القرارات والمقررات
التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السابعة والستين

المجلد الأول
القرارات
١٨ أيلول/سبتمبر – ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٤٩

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تعرَّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرَّف برقم يليه بين قوسين حرف ''د'' فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ٣١/١، المقرر ٣١/٣٠١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ٣١/١٦ ألف، القراران ٣١/٦ ألف وباء، المقررات ٣١/٤٠٦ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا ''د إ'' تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بحرفي ''د إ'' ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ٨/١، المقرر د إ - ٨/١١).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بالحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ٦/١، المقرر د إ ط - ٦/١١).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمعلومات التي طلبتها الجمعية في الفقرة ٣ من الفرع جيم من قرارها ٥٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتظهر المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الثاني. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة السابعة والستين.

ISSN 1020-2048

المحتويات

الفرع		الصفحة
الأول	– القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية.....	١
الثاني	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى.....	٢٥٥
الثالث	– القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	٣٩٩
الرابع	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٥٠٣
الخامس	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٦٨٣
السادس	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	١٠١٣
السابع	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة.....	١٠٨٥

المرفقان

الأول	– توزيع بنود جدول الأعمال	١١٣٣
الثاني	– قائمة مرجعية بالقرارات.....	١١٥١

أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١/٦٧ –	إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٤
٣/٦٧ –	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٩
٤/٦٧ –	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	١٠
٥/٦٧ –	الجلسات العامة للجمعية العامة المقرر عقدها في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ للنظر في البند المعنون ”المحيطات وقانون البحار“ وللاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	١٢
٦/٦٧ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي	١٤
٧/٦٧ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى	١٧
٨/٦٧ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	١٩
٩/٦٧ –	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٩
١٠/٦٧ –	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية	٢٠
١١/٦٧ –	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٢٣
	القرار ألف	٢٣
	القرار باء	٢٦
١٢/٦٧ –	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢٦
١٣/٦٧ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود	٢٨
١٤/٦٧ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	٣١
١٥/٦٧ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون	٣٦
١٦/٦٧ –	الحالة في أفغانستان	٣٩
١٧/٦٧ –	الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام	٦٠
١٨/٦٧ –	التعليم من أجل الديمقراطية	٦٥
١٩/٦٧ –	مركز فلسطين في الأمم المتحدة	٦٨
٢٠/٦٧ –	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٧٢
٢١/٦٧ –	شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة	٧٤

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٢/٦٧ –	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٧٦
٢٣/٦٧ –	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٧٨
٢٤/٦٧ –	القدس	٨٦
٢٥/٦٧ –	الجولان السوري	٨٨
٧٨/٦٧ –	المحيطات وقانون البحار	٩٠
٧٩/٦٧ –	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة	١٣٧
٨٠/٦٧ –	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	١٦٨
٨١/٦٧ –	الصحة العالمية والسياسة الخارجية	١٧٤
٨٢/٦٧ –	معالجة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والأسر والمجتمعات المتأثرين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة	١٨٠
٨٣/٦٧ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا	١٨٤
٨٤/٦٧ –	اشتراك المتطوعين ”ذوي الخوذ البيض“ في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية	١٨٩
٨٥/٦٧ –	سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	١٩٢
٨٦/٦٧ –	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٢٠٠
٨٧/٦٧ –	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٢٠٥
١٠٣/٦٧ –	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والستين	٢١٣
١٠٤/٦٧ –	تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام	٢١٣
١٠٥/٦٧ –	اليوم الدولي للعمل الخيري	٢١٧
١٠٦/٦٧ –	متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام	٢١٨
١٠٧/٦٧ –	تمكين الناس والتنمية	٢٢٢
١٠٨/٦٧ –	إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	٢٢٣
١٠٩/٦٧ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية	٢٢٥
١١٠/٦٧ –	التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا	٢٢٧

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٧/١٣٥	دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والنزاعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع النزاعات وتسويتها	٢٣١
٦٧/١٣٦	إدراج جنوب السودان في قائمة أقل البلدان نموا	٢٣٧
٦٧/١٣٧	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية	٢٣٧
٦٧/٢٣٠	دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد	٢٤٢
٦٧/٢٣١	التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	٢٤٦

القرار ١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.1 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

١/٦٧ – إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان التالي:

إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

نحن، رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الوفود، اجتمعنا في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ لنعيد تأكيد التزامنا بسيادة القانون وأهميتها البالغة في النهوض بالحوار السياسي والتعاون بين جميع الدول وإحراز التقدم فيما يتعلق بركائز الأمم المتحدة الأساسية الثلاث، ألا وهي السلام والأمن الدوليان وحقوق الإنسان والتنمية. ونتفق على أننا يجب أن نسترشد في ما نبذله جميعا من جهود في سياق التصدي للتحديات واغتنام الفرص الناشئة عن التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الكثيرة المعقدة التي نشهدها بسيادة القانون، حيث إنها عماد العلاقات الودية والمنصفة بين الدول والأساس الذي تبنى عليه المجتمعات العادلة المنصفة.

أولا

١ – نعيد تأكيد التزامنا الرسمي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والقانون الدولي والعدالة وبإرساء نظام دولي على أساس سيادة القانون، وهي أسس لا غنى عنها لبناء عالم أكثر سلاما ورخاء وعدلا.

٢ – ونسلم بضرورة أن تكفل جميع الدول والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، سيادة القانون وأن تلتزم في جميع أنشطتها باحترام سيادة القانون والعدالة وتعزيزهما بما يمكن معهما التنبؤ بأعمالها وإضفاء الشرعية عليها. ونسلم أيضا بأن جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة منها، بما فيها الدول نفسها، يجب أن يحاسبوا وفقا لقوانين عادلة نزيهة منصفة ولهم الحق في أن يتمتعوا بحماية القانون دونما تمييز على قدم المساواة.

٣ – ونعقد العزم على إرساء سلام عادل دائم في العالم بأسره، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ونعقد العزم من جديد على دعم جميع الجهود المبذولة من أجل النهوض بالمساواة في السيادة بين الدول كافة واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي والامتناع في علاقاتنا الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودعم حل المنازعات بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام المساواة في الحقوق بين الجميع دونما تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين والتعاون على الصعيد الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني والوفاء بحسن نية بالالتزامات المتعهد بها وفقا للميثاق.

٤ – ونعيد تأكيد وجوب أن تعمل جميع الدول على تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، ومنها التفاوض والتحقيق والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

٥ – ونعيد تأكيد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأنها جزء من قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة.

٦ – ونعيد تأكيد التزام دولنا رسميا بالوفاء بالتزامها باحترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي. فإن وجوب التمتع بهذه الحقوق والحريات في العالم أجمع أمر غير قابل للنقاش. ونشدد على أن جميع الدول مسؤولة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي تمييز.

٧ – وإننا مقتنعون بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل للجميع والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام، بما في ذلك الحق في التنمية، وهي أمور تعزز بدورها سيادة القانون، ومن ثم، فإننا مقتنعون بأنه لا بد من النظر في هذا الترابط في إطار خطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥.

٨ – ونسلم بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، ونشيد في هذا الصدد بما قامت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه.

٩ – ونحث الدول بشدة على الامتناع عن اتخاذ أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعيق تماما تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، وعن تطبيق تدابير من هذا القبيل.

١٠ – ونقر بما أحرزته البلدان من تقدم في النهوض بسيادة القانون باعتباره جزءا لا يتجزأ من استراتيجياتها الوطنية. ونقر أيضا بأن هناك سمات مشتركة تنطلق من قواعد ومعايير دولية تتجسد في التجارب الوطنية المتنوعة للغاية في مجال سيادة القانون. وفي هذا الصدد، نؤكد أهمية تشجيع تبادل الممارسات الوطنية والحوار الشامل للجميع.

١١ – ونسلم بأهمية تولي السلطات الوطنية زمام أنشطة سيادة القانون وتعزيز مؤسسات العدالة والأمن بما يتيح للجميع إمكانية اللجوء إليها ويكفل تلبيتها لاحتياجات الأفراد كافة ومراعاتها لحقوقهم وقدرتها على بناء الثقة وتشجيع التلاحم الاجتماعي والازدهار الاقتصادي.

١٢ – ونعيد تأكيد مبدأ الحكم الرشيد، ونلتزم بإتاحة الخدمات العامة المتعلقة بسيادة القانون، بما في ذلك العدالة الجنائية والمدنية والإدارية وتسوية المنازعات التجارية وتقديم المساعدة القانونية، على نحو فعال عادل منصف غير تمييزي.

١٣ – وإننا مقتنعون بأن استقلال النظام القضائي وحياده ونزاهته شروط أساسية للنهوض بسيادة القانون وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل.

١٤ – ونشدد على حق الجميع، بمن فيهم الأفراد المنتمون إلى فئات مستضعفة، في اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة وعلى أهمية توعيتهم بما لهم من حقوق قانونية، وفي هذا الصدد، نلتزم باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات تتسم بالنزاهة والشفافية تخضع للمساءلة على نحو فعال دون تمييز تتيح للجميع إمكانية اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية.

١٥ – ونقر بأن للآليات غير الرسمية لإقامة العدل دورا إيجابيا في حل المنازعات، عندما تعمل وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبأنه يتعين أن تتاح للجميع، ولا سيما النساء والأفراد المنتمين إلى فئات مستضعفة، إمكانية الوصول على قدم المساواة إلى جميع آليات إقامة العدل هذه.

١٦ – ونسلم بأهمية كفالة تمتع المرأة بالكامل بفوائد سيادة القانون، انطلاقا من المساواة بين الرجل والمرأة، ونلتزم بتسخير القانون لدعم تمتعها بالحقوق على قدم المساواة وكفالة مشاركتها بصورة كاملة متساوية في جميع المؤسسات، بما فيها مؤسسات الحوكمة والنظام القضائي، ونلتزم مرة أخرى بوضع أطر قانونية وتشريعية مناسبة لمنع التمييز والعنف ضد المرأة بجميع أشكاله والتصدي له وضمان تمكين المرأة وإتاحة كل سبل اللجوء إلى العدالة لها.

١٧ – ونسلم بأهمية سيادة القانون لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك توفير الحماية القانونية من التمييز والعنف والإيذاء والاستغلال، وكفالة مصلحة الطفل في المقام الأول في جميع الإجراءات، ونلتزم مرة أخرى بإعمال حقوق الطفل على نحو تام.

١٨ – ونشدد على أهمية سيادة القانون باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وحل النزاعات وبناء السلام، ونؤكد أن العدالة، بما في ذلك العدالة في المرحلة الانتقالية، لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام في البلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد النزاع، ونؤكد ضرورة أن يقدم المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، المساعدة إلى تلك البلدان وأن يمدها بالدعم، بناء على طلبها، لما قد تواجهه من تحديات خاصة في المرحلة الانتقالية.

١٩ – ونؤكد أهمية دعم تطوير القدرة المدنية الوطنية وبناء المؤسسات في أعقاب النزاع، بطرق منها عمليات حفظ السلام وفقا لولاياتها، لتوفير قدرات مدنية أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، في مجالات منها سيادة القانون.

٢٠ – ونؤكد أن تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي شرط لا غنى عنه لتحسين حالة ضحايا النزاعات المسلحة، ونعيد تأكيد التزام جميع الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة باحترام القانون الإنساني الدولي في جميع الظروف وكفالة احترامه، ونؤكد أيضا ضرورة التعريف بالقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع وتطبيقه على نحو تام على الصعيد الوطني.

٢١ – ونؤكد أهمية اتباع نهج شامل فيما يتعلق بالعدالة في المرحلة الانتقالية يكفل اتخاذ مجموعة كاملة من التدابير القضائية وغير القضائية لكفالة المساءلة وتحقيق العدالة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا والتعافي والمصالحة ووضع رقابة مستقلة على النظام الأمني واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة والنهوض بسيادة القانون. ونؤكد في

هذا الصدد أن عمليات تقصي الحقائق، بما فيها العمليات التي يجري فيها التحقيق في أنماط انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الماضي وأسبابها وعواقبها، أدوات هامة يمكن أن تكون مكملة للإجراءات القضائية.

٢٢ – ونلتزم بكفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان من العقاب وبالتحقيق في هذه الانتهاكات على النحو الواجب وإنزال العقوبات المناسبة بمرتكبيها، بسبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة عن طريق الآليات الوطنية أو، حيثما اقتضى الأمر، عن طريق الآليات الإقليمية أو الدولية، وفقا للقانون الدولي، ولهذا الغرض، نشجع الدول على تعزيز نظمها ومؤسساتها القضائية الوطنية.

٢٣ – ونقر بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام متعدد الأطراف من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون، ونرحب في هذا الصدد بالدول التي أصبحت أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[(١)]، ونهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في النظام الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه، ونشدد على أهمية التعاون مع المحكمة.

٢٤ – ونؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي، على أساس مبادئ المسؤولية المشتركة ووفقا للقانون الدولي، من أجل تفكيك الشبكات غير المشروعة ومكافحة مشكلة المخدرات العالمية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك غسل الأموال والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، وكلها عوامل تهدد الأمن القومي وتقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإرساء سيادة القانون.

٢٥ – وإننا مقتنعون بأن للفساد أثرا سلبيا يعوق النمو والتنمية في المجال الاقتصادي ويزعزع ثقة الجمهور ويقوض الشرعية والشفافية ويحول دون سن قوانين عادلة فعالة ودون إدارتها وإنفاذها والاستناد إليها في إصدار الأحكام القضائية، ومن ثم، نؤكد أهمية سيادة القانون باعتبارها عنصرا أساسيا في التصدي للفساد ومنعه، بسبل منها تعزيز التعاون بين الدول في المسائل الجنائية.

٢٦ – ونكرر إدانتنا القوية والقاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه، حيث إنه يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ونعيد تأكيد ضرورة أن تكون جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مقاصده ومبادئه، والاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني.

ثانيا

٢٧ – نقر بالمساهمة الإيجابية للجمعية العامة، باعتبارها الجهاز التداولي التمثيلي الرئيسي للأمم المتحدة، في مجال سيادة القانون من جميع جوانبه عن طريق رسم السياسات ووضع المعايير والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

٢٨ – ونقر بالمساهمة الإيجابية لمجلس الأمن في مجال سيادة القانون في إطار اضطلاعه بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

٢٩ – وإذ نسلم بما للتدابير الجماعية الفعالة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من دور في صون السلام والأمن الدوليين وإحلالهما، نشجع مجلس الأمن على أن يواصل العمل من أجل أن تكون الجزاءات محددة الأهداف بدقة لتحقيق أغراض واضحة ومصممة بعناية للتقليل إلى أدنى حد ممكن مما قد يترتب عليها من عواقب وخيمة، وأن تتبع في ذلك إجراءات عادلة واضحة وأن يستمر تطوير هذه الإجراءات.

٣٠ – ونقر بالمساهمة الإيجابية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز سيادة القانون والسعي إلى القضاء على الفقر وتعزيز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة.

٣١ – ونقر بالمساهمة الإيجابية لمحكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في مجالات شتى منها الفصل في المنازعات بين الدول، وبالقيمة التي يكتسيها عملها في النهوض بسيادة القانون، ونعيد تأكيد التزام جميع الدول بالامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية في القضايا التي تكون أطرافا فيها، ونهيب بالدول التي لم تعترف بعد بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي أن تنظر في القيام بذلك. ونشير أيضا إلى أن أجهزة الأمم المتحدة المعنية يمكنها طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية.

٣٢ – ونقر بمساهمات المحكمة الدولية لقانون البحار وغيرها من المحاكم الدولية في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني.

٣٣ – ونشيد بعمل لجنة القانون الدولي في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي عن طريق التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٣٤ – ونقر بالدور الأساسي للبرلمانات في إرساء سيادة القانون على الصعيد الوطني، ونرحب بالتحاور بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.

٣٥ – وإننا مقتنعون بأن الحوكمة الرشيدة على الصعيد الدولي أمر أساسي لتعزيز سيادة القانون، ونؤكد أهمية مواصلة الجهود لتنشيط أعمال الجمعية العامة وإصلاح مجلس الأمن وتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للقرارات والمقررات الصادرة في هذا الشأن.

٣٦ – ونحيط علما بالقرارات المهمة المتخذة بشأن إصلاح هياكل الحوكمة والحصص وحقوق التصويت في مؤسسات بريتون وودز، بما يجسد بصورة أفضل الواقع الراهن ويعزز كلمة البلدان النامية في تلك المؤسسات ومشاركتها في أنشطتها، ونكرر تأكيد أهمية إصلاح هياكل إدارة تلك المؤسسات بحيث تصبح أكثر فعالية ومصداقية وشرعية وخضوعا للمساءلة.

ثالثا

٣٧ – نعيد تأكيد وجوب أن تتقيد الدول بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ونؤكد ضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على الصعيد الوطني عن طريق تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات.

٣٨ – ونؤكد أهمية التعاون الدولي وندعو الجهات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها والجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، وبناء قدراتها، بما يشمل التعليم والتدريب بشأن المسائل المتصلة بسيادة القانون، وإلى تبادل الممارسات والدروس المستفادة في مجال سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني.

٣٩ – ونحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون ”إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“[٢].

٤٠ – ونطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة والجهات المانحة والجهات المستفيدة لزيادة فعالية أنشطة بناء القدرات في مجال سيادة القانون.

٤١ – ونشدد على أهمية أن نواصل النظر في مسألة سيادة القانون من جميع جوانبها والنهوض بها، وتحقيقا لهذه الغاية، نقرر أن نواصل العمل في الجمعية العامة لتعزيز الربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث الأساسية، وهي السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية. وتحقيقا لهذه الغاية، نطلب إلى الأمين العام أن يقترح سبل ووسائل تعزيز الربط بين هذه المسائل، بمشاركة واسعة من الجهات المعنية وأن يضمن التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تلك المقترحات.

٤٢ – وننوه بالجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون عن طريق التبرعات المعلنة في سياق الاجتماع الرفيع المستوى، ونشجع الدول التي لم تقدم بعد تعهدات فردية أو جماعية على النظر في القيام بذلك، استنادا إلى أولوياتها الوطنية، بما يشمل تقديم التعهدات بهدف تبادل المعارف وأفضل الممارسات وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون الإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

القرار ٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٣٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.3 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

٣/٦٧ – تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١١[٣]،

---

(٢) A/66/749.

(٣) انظر A/67/152.

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي قدم فيه معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ٢٠١٢[٤]،

وإذ تسلم بأهمية عمل الوكالة،

وإذ تسلم أيضا بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والوكالة والاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة الذي أقره المؤتمر العام للوكالة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ والجمعية العامة في مرفق قرارها ١١٤٥ (د – ١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٣]؛

٢ – **تحيط علما** بالقرارات GC(56)/RES/9 المتعلق بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والوقاية من الإشعاع وسلامة النقل والنفايات و GC(56)/RES/10 المتعلق بالأمن النووي و GC(56)/RES/11 المتعلق بتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال التعاون التقني و GC(56)/RES/12 المتعلق بتعزيز أنشطة الوكالة في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ويشمل GC(56)/RES/12 A المتعلق بالتطبيقات النووية غير المتصلة بالطاقة و GC(56)/RES/12 B المتعلق بالتطبيقات النووية المتصلة بالطاقة، و GC(56)/RES/13 المتعلق بتعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي و GC(56)/RES/14 المتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و GC(56)/RES/15 المتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط وبالمقررين GC(56)/DEC/9 المتعلق بتعديل المادة الرابعة عشرة – ألف من النظام الأساسي للوكالة و GC(56)/DEC/10 المتعلق بتعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية السادسة والخمسين التي عقدت في الفترة من ١٧ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

٣ – **تعيد تأكيد دعمها القوي** للدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة في التشجيع على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الاستخدامات السلمية وتقديم المساعدة في هذا المجال، وفي نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وفي السلامة والتحقق والأمن في المجال النووي؛

٤ – **تناشد** الدول الأعضاء أن تواصل دعمها لأنشطة الوكالة؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة السابعة والستين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة.

القرار ٤/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٣٥، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٨ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/67/L.2 الذي قدمته كوبا

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،

(٤) انظر A/67/152/Add.1.

باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

٤/٦٧ – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ عدة منها تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي مبادئ مكرسة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة الإيبيرية الأمريكية بشأن ضرورة وقف التطبيق الانفرادي للتدابير الاقتصادية والتجارية التي تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتؤثر في حرية تدفق التجارة الدولية،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحرية التجارة والملاحة، مثل القانون المسمى ”قانون هيلمز – بيرتون“ الذي صدر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بإعلانات وقرارات مختلف المنتديات الحكومية الدولية والهيئات والحكومات التي تعرب عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لإصدار وتطبيق تدابير من النوع المشار إليه أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و ١٠/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٧/٥١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ١٠/٥٢ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٤/٥٣ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٢١/٥٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٢٠/٥٥ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٩/٥٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١١/٥٧ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧/٥٨ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١١/٥٩ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢/٦٠ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١١/٦١ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٣/٦٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٧/٦٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ٦/٦٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٦/٦٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٦/٦٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وإذ يساورها القلق إزاء الاستمرار، منذ اتخاذ قراراتها ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠ و ١١/٦١ و ٣/٦٢ و ٧/٦٣ و ٦/٦٤ و ٦/٦٥ و ٦/٦٦، في إصدار وتطبيق تدابير أخرى من ذلك النوع ترمي إلى تعزيز الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا وتوسيع نطاقه، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار الضارة لهذه التدابير في الشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦/٦٦[٥]؛

٢ – **تكرر دعوتها** جميع الدول إلى الامتناع عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، عملا بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يعيدان تأكيد أمور عدة منها حرية التجارة والملاحة؛

٣ – **تحث مرة أخرى** الدول التي طبقت قوانين وتدابير من هذا القبيل ولا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا“.

القرار ٥/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٣٧، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.4 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيسلندا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بولندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي،

---

(٥) A/67/118.

قبرص، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٥/٦٧ – الجلسات العامة للجمعية العامة المقرر عقدها في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" وللاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٦] فتح باب التوقيع عليها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في مونتيغو باي، جامايكا،

وإذ تعرب عن تقديرها للشخصيات التي قامت بمهام أعضاء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أو التي أسهمت بلا كلل بأي شكل آخر في إبرام الاتفاقية واعتمادها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي قررت فيه أن تكرس جلسات عامة لمدة يومين في دورتها السابعة والستين في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ للنظر في البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار'' وللاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، بما في ذلك التنويه بشكل خاص بالدور البالغ الأهمية الذي أداه سفير مالطة أرفيد باردو، وبخاصة الكلمة الملهمة التي ألقاها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ أمام الجمعية العامة التي أفضت إلى اعتماد الاتفاقية، وشجعت فيه الدول الأعضاء والمراقبين على أن يمثلوا على أعلى مستوى ممكن،

وإذ تنوه بالتوصية التي قدمها المكتب إلى الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للاجتماعات التذكارية بما يتيح لرئيس الجمعية العامة والأمين العام ورؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف الإدلاء ببيانات[٧] التي اعتمدت في الجلسة العامة الثانية للجمعية التي عقدت في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

تقرر أن تعتمد الترتيبات التنظيمية للجلسات العامة التي ستعقد في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على النحو الوارد بيانه في مرفق هذا القرار.

المرفق

الترتيبات التنظيمية للجلسات العامة للجمعية العامة المقرر عقدها في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" وللاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١ – تعقد أربع جلسات عامة للجمعية العامة في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على النحو التالي:

---

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٧) A/67/250، الفقرة ٤٥.

(أ) جلستان عامتان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ب) جلستان عامتان في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، للنظر في البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''.

٢ – تكون قائمة المتكلمين في الاحتفال على النحو التالي:

(أ) السيد تومي كوه، رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛

(ب) السيد كريستوفر غريما، الممثل الدائم لمالطة، لتأبين سفير مالطة الراحل أرفيد باردو؛

(ج) رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس؛

(د) ممثل البلد المضيف؛

(هـ) السيدة إيزابيل بيكو، رئيسة الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(و) السيد ميلان ميتاربان، رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار؛

(ز) السيد نيي أودنتن، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار؛

(ح) القاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية؛

(ط) القاضي شونجي ياناي، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار؛

(ي) السيد لورنس آوسيكا، رئيس لجنة حدود الجرف القاري.

٣ – تقتصر مدة البيانات التي ستلقى في الاحتفال على ١٠ دقائق.

القرار ٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.5 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، بيلاروس، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان

٦/٦٧ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[٨]،

---

(٨) A/67/280-S/2012/614.

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع اتخاذ تدابير للتعاون على الصعيد الإقليمي للنهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٠/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي منحت فيه منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٢٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ١٢٢/٦٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقين بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي وإلى إعلانها المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين[٩]،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن السابقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وبيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع، بما فيها البيان المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠[١٠]، التي تؤكد أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للميثاق والنظم الأساسية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ تلاحظ حلول الذكرى السنوية العشرين لتوقيع معاهدة الأمن الجماعي[١١] والذكرى السنوية العاشرة لإنشاء منظمة معاهدة الأمن الجماعي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن منظمة معاهدة الأمن الجماعي قد تحولت، خلال فترة وجودها، إلى هيكل متعدد المهام لديه القدرة على التصدي على نحو مناسب لعدد كبير من الأخطار والتحديات في المنطقة الواقعة تحت مسؤوليته،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي من أجل تحقيق أهداف المعاهدة وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب أيضا بالخطوات العملية التي اتخذتها منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[١٢]، وبخاصة عن طريق خطة العمل الوزارية المشتركة التي اعتمدت في عشق آباد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لتنفيذ الاستراتيجية في آسيا الوسطى،

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي تبذلها منظمة معاهدة الأمن الجماعي في إطار العملية الإقليمية لمكافحة المخدرات ”عملية القناة“ من أجل مكافحة تهريب المواد الأفيونية والمخدرات من فئة القنب والكوكايين والمواد التركيبية المستخدمة في تصنيع المخدرات من أفغانستان إلى منطقة أوروبا وآسيا ومكافحة أنشطة الجماعات المنظمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات وقادتها،

وإذ ترحب بالدور الذي واصلت منظمة معاهدة الأمن الجماعي أداءه، في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٩، في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[١٣] اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين،

---

(٩) القرار ٥٧/٤٩، المرفق.

(١٠) S/PRST/2010/1؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩٤، الرقم ٣٢٣٠٧.

(١٢) القرار ٢٨٨/٦٠.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ ترحب أيضا بالتوقيع على مذكرة التفاهم بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة بهدف توسيع نطاق التعاون وتكثيفه في مجال صون السلام، بطرق منها تشجيع الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي على المساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تطوير قدرات قوات الرد السريع الجماعية وتشكيل قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي،

وإذ ترحب بمغزى البيان الذي أدلى به الأمين العام للأمم المتحدة في اجتماع المجلس الدائم لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي الذي عقد في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ الذي دعا فيه إلى مواصلة تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي،

وإذ تلاحظ عزم المنظمتين الوطيد على مواصلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون ذات الأولوية،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٨]، وتنوه بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي لما فيه منفعة الطرفين؛

٢ – **تلاحظ مع التقدير** المساهمة القيمة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي في تعزيز نظام الأمن والاستقرار في المنطقة ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر ودرء الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر والجهود الحثيثة التي تبذلها في تلك المجالات ومن أجل تعزيز قدراتها في مجال حفظ السلام، مما يساهم في بلوغ مقاصد الأمم المتحدة وترسيخ مبادئها؛

٣ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتعزيز التنسيق والتعاون في المجالات محل الاهتمام المشترك وإيجاد طرائق محددة لهذا التعاون، وتشجعهما على مواصلة تعاونهما، بما في ذلك تبادل المعلومات؛

٤ – **تدعو** الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة إجراء مشاورات منتظمة مع الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، مستعينا بالمنتديات والأطر المناسبة المشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات السنوية التي تجري بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٥ – **تدعو** الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى مواصلة التعاون من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[١٢] على نحو متسق وشامل؛

٦ – **تدعو** الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها وإلى تعزيز اتصالاتها المباشرة في المجالات محل الاهتمام المشترك؛

٧ – **تشجع** المنظمتين على مواصلة النظر في السبل الممكنة لتعزيز التعاون بينهما في مجال حفظ السلام؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“.

القرار ٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.6 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: ألبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، كرواتيا، النمسا، هنغاريا

٧/٦٧ – التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي منحت بموجبه مبادرة أوروبا الوسطى مركز المراقب،

وإذ تشير أيضا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الاضطلاع في إطار التعاون الإقليمي بأنشطة للنهوض بمقاصد الأمم المتحدة وأهدافها،

واقتناعا منها بأن توطيد التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى يسهم في النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها مبادرة أوروبا الوسطى لتعزيز علاقاتها مع منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية من أجل وضع المشاريع والبرامج وتنفيذها في جميع المجالات ذات الأولوية،

١ – **ترحب** بتشجيع مبادرة أوروبا الوسطى للحوار السياسي بما يوفر لدولها الأعضاء آلية عملية يسهل الاستعانة بها للتعاون الإقليمي بشأن قضايا الساعة؛

٢ – **تلاحظ** الأنشطة التي تضطلع بها مبادرة أوروبا الوسطى بهدف تعزيز التعاون الإقليمي عن طريق دعم إقامة مشاريع مشتركة وإنجازها في مجالات استراتيجية مثل البيئة والنقل والطاقة مع التركيز بوجه خاص على كفاءة استخدام الطاقة ومصادر الطاقة المتجددة والسياحة والثقافة والتعليم والإعلام والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المبادرة في المجالات الثقافية والاقتصادية والعلمية؛

٣ – **ترحب**، في هذا السياق، بالتعاون المثمر بين مبادرة أوروبا الوسطى والاتحاد الأوروبي بوصفه أحد المشاركين الرئيسيين في تمويل المشاريع، وتؤيد الجهود التي تبذلها مبادرة أوروبا الوسطى من أجل اتخاذ خطوات عملية لإقامة شراكات أخرى مع الاتحاد الأوروبي تعود بالفائدة على كل منهما؛

٤ – **ترحب أيضا** بتمويل المشاريع عن طريق الصندوق الاستئماني لمبادرة أوروبا الوسطى التابع للمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير الذي تموله إيطاليا بالكامل الذي يقدم بالدرجة الأولى المساعدة في شكل منح لتمويل أجزاء محددة من مشاريع التعاون التقني المتصلة بعمليات كبيرة يضطلع بها المصرف في الدول الأعضاء في مبادرة أوروبا الوسطى التي هي ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي في عدد من المجالات من بينها

الزراعة والنقل والطاقة ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والهياكل الأساسية والخدمات البلدية والخدمات المصرفية والتأمين وبناء المؤسسات وبناء القدرات؛

٥ – **ترحب كذلك** بالتعاون القائم بين مبادرة أوروبا الوسطى والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية من خلال التمويل المشترك للمشاريع المهمة في المنطقة؛

٦ – **تدعو** إلى توسيع نطاق التعاون بين مبادرة أوروبا الوسطى وغيرها من المنظمات والمبادرات الإقليمية؛

٧ – **تلاحظ** الدور النشط الذي تضطلع به مبادرة أوروبا الوسطى في ميدان الثقافة والإعلام بدعمها العديد من المناسبات والمبادرات التي تهدف إلى تعزيز الحوار بين الثقافات واحترام التنوع الثقافي وتعددية وسائط الإعلام وشفافية الإعلام واستقلاله؛

٨ – **تلاحظ أيضا** الدعم الفعال الذي تقدمه مبادرة أوروبا الوسطى عن طريق مختلف الآليات والبرامج لتمكين الطلاب والباحثين من التنقل؛

٩ – **تقر** بالتزام مبادرة أوروبا الوسطى بالإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

١٠ – **تلاحظ** التعاون القائم بين مبادرة أوروبا الوسطى واللجنة الاقتصادية لأوروبا في مجال تطوير المؤسسات ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال البيئة ومع منظمة السياحة العالمية في مجال السياحة ومع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مجال الزراعة ومع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجالات التربية والعلم والثقافة ومع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مجالي العلم والتكنولوجيا؛

١١ – **تلاحظ أيضا** تعزيز التعاون بين مبادرة أوروبا الوسطى واللجنة الاقتصادية لأوروبا في إطار مذكرة التفاهم الموقعة في عام ١٩٩٨، عن طريق مشاركة مبادرة أوروبا الوسطى في الآونة الأخيرة في أنشطة اللجنة في جنيف؛

١٢ – **ترحب** بالتعاون القائم مع الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال المشاركة من بعد في الاجتماعات وعلى وجه التحديد في مجال الدبلوماسية الإلكترونية؛

١٣ – **تدعو** الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى إلى التعاون مع مبادرة أوروبا الوسطى بهدف مواصلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة سعيا إلى تحقيق الأهداف المشتركة؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“.

القرار ٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.7 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، صربيا، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٨/٦٧ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٦/٦٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وقد تسلمت التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠١٠ ومشروع تقريرها لعام ٢٠١١ عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١٤]،

١ – **تحيط علما** بالتقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠١٠ وبمشروع تقريرها لعام ٢٠١١ اللذين قدمهما مديرها العام نيابة عنها[١٤]؛

٢ – **ترحب** بعقد الاجتماع الرفيع المستوى لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مقر الأمم المتحدة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن موضوع ”مرور خمس عشرة سنة على إبرام اتفاقية الأسلحة الكيميائية: الاحتفال بالنجاح – والالتزام بالمستقبل“ للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لبدء نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١٥]؛

٣ – **تلاحظ** أن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية ستعقد في لاهاي في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“.

القرار ٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.8 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا،

---

(١٤) انظر A/67/209.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٩/٦٧ – التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٦]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٧]،

تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'' في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى''.

القرار ١٠/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.9/Rev.1 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، بيلاروس، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان

١٠/٦٧ – التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٤/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي منحت فيه الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة و ٧٩/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥/٦٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٢٥/٦٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة التعاون على الصعيد الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني،

وإذ تشير كذلك إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الاضطلاع في إطار التعاون الإقليمي بأنشطة للنهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

---

(١٦) انظر A/67/280-S/2012/614، الفرع الثالث.

(١٧) انظر A/67/154.

وإذ تحيط علما بأن عضوية الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية تضم بلدانا تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٦١/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي دعت فيه منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز الحوار مع منظمات التعاون الإقليمي ودون الإقليمي التي تضم في عضويتها بلدانا تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وزيادة دعمها لهذه المنظمات التي تشمل جهودها مساعدة أعضائها في الاندماج على نحو كامل في الاقتصاد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٢٠٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي دعت فيه جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وبخاصة الصناديق والبرامج على المستوى الإقليمي، في نطاق ولاية كل منها، إلى تعزيز ما يقدمه من دعم إلى البلدان المتوسطة الدخل، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ أن معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية[١٨] تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء في الجماعة بمبادئ الميثاق وأيضا بمبادئ ومعايير القانون الدولي التي تحظى بقبول عام،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية يسهم في النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تسلم بأن المسائل المتعلقة بإدارة موارد المياه والطاقة وتطوير التكنولوجيات ونشرها ونقلها تكتسي أهمية خاصة في مجال التنمية المستدامة للبلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية،

وإذ تسلم أيضا بأن الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية تضم بعض البلدان غير الساحلية، وإذ تشدد في هذا الصدد على الدور الرئيسي الذي تؤديه مؤسسات التكامل الإقليمي، مثل الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، في تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وإنشاء إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[١٩]،

وإذ تسلم كذلك بقيمة جهود التعاون التي تبذل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي للتصدي للتحديات التي تفرضها الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إنشاء صندوق مكافحة الأزمات في إطار الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية بوصفه مساهمة مفيدة في التصدي للأزمة على الصعيد المتعدد الأطراف،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في مجال التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال إنشاء الاتحاد الجمركي الذي يضم الاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي يضطلع بها مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي دعما لتنمية الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية وتحقيق التكامل فيما بينها،

---

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢١٢، الرقم ٣٩٣٢١.

(١٩) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٥/١٢٥[٢٠]، وتعرب عن ارتياحها للتحاور بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية الذي يعود عليهما بالفائدة؛

٢ – **تحيط علما أيضا** بالأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية لدعم أهداف الأمم المتحدة عن طريق تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات من قبيل التجارة والتنمية الاقتصادية وإنشاء اتحاد جمركي والطاقة والنقل والزراعة والصناعات الزراعية وتنظيم الهجرة والأعمال المصرفية والتمويل والاتصالات والتعليم والرعاية الصحية والمستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيا الأحيائية وحماية البيئة والحد من مخاطر الكوارث الطبيعية؛

٣ – **تنوه** بالجهود المبذولة سعيا إلى تعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي في إطار الاتحاد الجمركي للاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان، بسبل منها إنشاء الحيز الاقتصادي الواحد الذي استهل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وتلاحظ أهمية اتساق الجهود المبذولة من أجل تحقيق التكامل الإقليمي مع الالتزامات التجارية الدولية المنطبقة؛

٤ – **تلاحظ** بدء اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية عملها كهيئة تنظيمية وحيدة دائمة للاتحاد الجمركي والحيز الاقتصادي الواحد؛

٥ – **تلاحظ أيضا** تطلع الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي إلى إعداد الوثيقة القانونية الموحدة وإلى تيسير إنشاء الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية على ذلك الأساس؛

٦ – **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز في التعاون بين الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في مجالات من بينها إدارة موارد المياه والطاقة وإصلاح الأراضي المتضررة من صناعة تعدين اليورانيوم وكفاءة استخدام الطاقة وتطوير التكنولوجيات ونشرها ونقلها وتيسير التجارة والنقل والبيئة وبناء القدرات والتعليم والعلوم والابتكارات والتكنولوجيا الأحيائية والتكنولوجيا المتناهية الصغر وتشجيع الاستثمار؛

٧ – **ترحب** بالنهوض بتحاور فعال في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص المعني باقتصادات آسيا الوسطى؛

٨ – **تشدد** على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛

٩ – **تدعو** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها والمؤسسات المالية الدولية إلى مواصلة تعزيز التعاون مع الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية وإجراء الاتصالات المباشرة معها بغرض تنفيذ البرامج على نحو مشترك من أجل بلوغ أهدافها؛

---

(٢٠) A/67/280-S/2012/614، الفرع الثاني.

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية'' في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى''.

القراران ٦٧/١١ ألف وباء

٦٧/١١ – التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.10 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، دولة فلسطين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[٢١]،

وإذ تشير إلى المادة ٣ من ميثاق جامعة الدول العربية[٢٢] التي يعهد بموجبها إلى مجلس الجامعة بمهمة تحديد وسائل تعاون الجامعة مع المنظمات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة السلام والأمن وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في توطيد الروابط القائمة بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني والإداري وفي تطوير هذه الروابط وزيادة تعزيزها وبناء قدرات العاملين في تلك الميادين،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون ''خطة للسلام''[٢٣]، وبخاصة الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية و ''ملحق لخطة للسلام''[٢٤]،

واقتناعا منها بضرورة استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

---

(٢١) A/67/280-S/2012/614.

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٠، الرقم ٢٤١.

(٢٣) A/47/277-S/24111.

(٢٤) A/50/60-S/1995/1.

وإذ ترحب بعقد اجتماع مجلس الأمن الرفيع المستوى في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي تم فيه تأكيد المبدأ الهام الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الذي يشجع التنظيمات الإقليمية على بذل كل ما في وسعها لحل المنازعات المحلية سلميا،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة من أجل تحقيق الغايات والأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[٢١]؛

٢ - **تشيد** بالجهود التي تواصل جامعة الدول العربية بذلها في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها؛

٣ - **ترحب** بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وأكد فيه دعم ما أعربت عنه الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية من عزم على تعزيز التعاون بينهما في مجالات عدة محل اهتمام أطراف متعددة[٢٥]؛

٤ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية استعراض آليات التعاون القائمة ووضع توصيات ومقترحات بغرض تحديث تلك الآليات وتعزيزها؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي أقرت في الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، ومنها الاجتماع العام الذي عقد في عام ٢٠١٢ والاجتماع القطاعي الذي عقد في عام ٢٠١٢ بشأن موضوع التعاون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في المنطقة العربية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا، كل في ميدان اختصاصها، على مواصلة تكثيف التعاون بينهما من أجل تحقيق المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلام والأمن الدوليين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار وتقرير المصير والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة لزيادة قدرتها على خدمة المصالح والأهداف المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري والتقني؛

٨ - **تهيب** بالوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر مؤسساتها وبرامجها القيام بما يلي:

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة وتوسيع نطاقه؛

---

(٢٥) S/PRST/2012/20.

(ب) أن تعمل على تعزيز قدرات جامعة الدول العربية ومؤسساتها ومنظماتها المتخصصة للاستفادة من العولمة وتكنولوجيا المعلومات والتصدي للتحديات في مجال التنمية في الألفية الجديدة؛

(ج) أن تعمل على تكثيف الجهود المبذولة في سياق التعاون والتنسيق مع منظمات جامعة الدول العربية المتخصصة في مجال تنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية وإعداد الدراسات؛

(د) أن تعمل على مواصلة الاتصالات وزيادتها وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة لها فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج من أجل تيسير تنفيذها؛

(هـ) أن تشترك، كلما أمكن ذلك، مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ المشاريع الإنمائية وإنجازها في المنطقة العربية؛

(و) أن تبلغ الأمين العام، في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وبصفة خاصة بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

٩ – **تهيب أيضا** بالوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر مؤسساتها وبرامجها زيادة التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في القطاعات ذات الأولوية، وهي الطاقة والتنمية الريفية والتصحر والأحزمة الخضراء والتدريب والتعليم المهني والتكنولوجيا والبيئة والإعلام والتوثيق والتجارة والتمويل والموارد المائية وتطوير القطاع الزراعي وتمكين المرأة والنقل والاتصالات والمعلومات وتعزيز دور القطاع الخاص وبناء القدرات؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دوريا بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق للتعجيل بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات التي تعقد بين المنظمتين؛

١١ – **توصي** بأن تستعين الأمم المتحدة وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أقصى قدر ممكن بالمؤسسات والخبرات الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

١٢ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن يعقد، لغرض تعزيز التعاون واستعراض وتقييم التقدم، اجتماع عام مرة كل سنتين بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية واجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما مرة كل سنتين لتناول المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس ما يتم الاتفاق عليه بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١٣ – **تعيد أيضا تأكيد** أهمية عقد الاجتماع العام التالي بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في تموز/يوليه ٢٠١٥ وأهمية عقد الاجتماع العام للتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية'' في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى''.

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.35 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٦٧ ألف المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

تقرر تعديل الفقرة ١٣ من ذلك القرار لتصبح على النحو التالي:

''**تعيد أيضا تأكيد** أهمية عقد الاجتماع القطاعي بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ٢٠١٣ وأهمية عقد الاجتماع العام للتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ٢٠١٤؛''.

القرار ١٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.11 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إكوادور، أوروغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي

١٢/٦٧ – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢/٦٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٢٦] الذي اتفق فيه الطرفان على توثيق عرى التعاون بينهما وتوسيع نطاقه في المسائل موضع الاهتمام المشترك في ميدان اختصاص كل منهما وفقا لنظامه الأساسي،

---

(٢٦) اتفاق مبرم بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥١، الرقم ١٠٦١).

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[٢٧]،

وإذ تلاحظ أن التعاون بين المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والأمم المتحدة قد تطور على مدى السنوات القليلة الماضية وتنوعت مجالاته،

وإذ تحيط علما بإعلان كاراكاس وبخطة عمل كاراكاس لعام ٢٠١٢ اللذين اعتمدا في مؤتمر القمة الثالث لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتكامل والتنمية الذي عقد في كاراكاس في ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٢٨]،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرز في معالجة المواضيع المتصلة بمنظومة الأمم المتحدة عن طريق الاتصالات الوثيقة بوفود الدول الأعضاء المشاركة في المداولات،

١ – **تحيط علما مع الارتياح** بالتقييم الإيجابي لحالة تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٢٦] وبإمكانية تعزيز التعاون مستقبلا بين المنظمتين؛

٢ – **تحيط علما** بعقد الاجتماع العادي الثامن والثلاثين لمجلس أمريكا اللاتينية التابع للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وبالتقرير عن علاقات التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢؛

٣ – **تحث** اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة تكثيف أنشطتها في مجالي التنسيق والدعم المتبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ – **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأغذية العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة واستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث والمنظمة الدولية للهجرة على مواصلة دعمها لأنشطة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتكثيفه وتوثيق أواصر التعاون معها والإسهام في جهود مشتركة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٩]، في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٢٧) A/65/382-S/2010/490.

(٢٨) A/66/647، المرفق.

(٢٩) القرار ٥٥/٢.

القرار ١٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.12 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، اليونان

١٣/٦٧ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٥٤ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي منحت بموجبه منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود مركز المراقب وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، بما في ذلك القرار ١٢٨/٦٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة التعاون على الصعيد الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإنساني،

وإذ تشير كذلك إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الاضطلاع في إطار التعاون الإقليمي بأنشطة للنهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير إلى إعلانها المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٣٠]،

وإذ تسلم بأن نشوب أي نزاع أو صراع في المنطقة يعوق التعاون، وإذ تؤكد ضرورة حل ذلك النزاع أو الصراع على أساس قواعد القانون الدولي ومبادئه،

واقتناعا منها بأن توطيد التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى يسهم في النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٢٨/٦٥[٣١]،

١ – **تحيط علما** بالبيان الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود في مؤتمر القمة الذي عقدته المنظمة في اسطنبول، تركيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بمناسبة الذكرى العشرين لإنشائها؛

٢ – **تكرر تأكيد** اقتناعها بأن التعاون الاقتصادي المتعدد الأطراف يسهم في تعزيز السلام والاستقرار والأمن بما يعود بالفائدة على منطقة البحر الأسود؛

٣ – **تلاحظ** تصميم منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود على إرساء نهج عملي قائم على تنفيذ المشاريع في المجالات موضع الاهتمام المشترك لدولها الأعضاء حيث يمكن أن يؤدي تحسين التعاون الإقليمي إلى تحقيق التآزر وتعزيز الكفاءة في استخدام الموارد؛

---

(٣٠) القرار ٥٧/٤٩، المرفق.

(٣١) انظر A/67/280-S/2012/614، الفرع الثاني.

٤ – **ترحب** باعتماد البرنامج الاقتصادي لمنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود في الاجتماع السادس والعشرين لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة الذي عقد في بلغراد في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الذي أقره لاحقا رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في المنظمة في مؤتمر القمة الذي عقد بمناسبة الذكرى العشرين لإنشائها وأعادت فيه الدول الأعضاء تأكيد التزامها بتعزيز المهمة الاقتصادية للمنظمة وتنفيذ برنامجها الاقتصادي، وفقا للمبادئ التوجيهية المحددة فيه، مع أخذ التطورات التي حدثت منذ إنشاء المنظمة سواء داخل المنظمة نفسها أو في البيئة الدولية الأوسع في الحسبان؛

٥ – **تقدر** الأنشطة التي تضطلع بها منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بهدف تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات من قبيل الطاقة، بما في ذلك الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، والنقل وتجديد المؤسسات والإدارة الرشيدة والتجارة والتنمية الاقتصادية والأعمال المصرفية والتمويل وحماية البيئة والتنمية المستدامة وتنظيم المشاريع والاتصالات والزراعة والصناعة الزراعية والرعاية الصحية والصيدلة والسياحة والعلم والتكنولوجيا وتبادل البيانات الإحصائية والمعلومات الاقتصادية والتعاون بين السلطات الجمركية ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والمواد المشعة وأعمال الإرهاب والهجرة غير القانونية وفي المجالات الأخرى المتصلة بذلك؛

٦ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود لوضع وإنجاز مشاريع إقليمية مشتركة محددة، وبخاصة في مجال النقل مما يسهم في تطوير وصلات النقل الأوروبية الآسيوية، وتشير في هذا الإطار إلى مذكرة التفاهم المتعلقة بتنسيق عملية إنشاء الطريق الرئيسي الدائري في منطقة البحر الأسود ومذكرة التفاهم المتعلقة بإنشاء طرق بحرية سريعة في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود اللتين بدأ نفاذهما في أواخر عام ٢٠٠٨؛

٧ – **تدعو** إلى زيادة التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود والمؤسسات المالية الدولية في الاشتراك في تمويل دراسات الجدوى والدراسات السابقة لدراسات الجدوى للمشاريع التي تنفذ في منطقة البحر الأسود الكبرى، عندما يكون من الحكمة من الناحية الاقتصادية القيام بذلك وفي إطار ولاية كل منها؛

٨ – **تلاحظ** المساهمات التي تقدمها الهيئات المعنية المرتبطة بمنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، ولا سيما الجمعية البرلمانية ومجلس الأعمال التجارية ومصرف التجارة والتنمية لمنطقة البحر الأسود والمركز الدولي لدراسات البحر الأسود، في تعزيز التعاون الإقليمي المتعدد الأوجه في المنطقة؛

٩ – **ترحب** بالتزام منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بتعزيز التعاون المثمر مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وبخاصة في وضع المشاريع العملية التي تركز على تحقيق النتائج، في المجالات موضع الاهتمام المشترك، على النحو الذي تكرر تأكيده في الإعلان وفي البرنامج الاقتصادي الجديد الذي تم إقراره في مؤتمر القمة الذي عقدته المنظمة بمناسبة الذكرى العشرين لإنشائها؛

١٠ – **ترحب أيضا** بازدياد التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبتعزيز علاقات العمل بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي بهدف النهوض بالتنمية المستدامة في منطقة البحر الأسود؛

١١ – **تنوه** بالتزام منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بالإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

١٢ – **ترحب** بتوفير صندوق تنمية المشاريع التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود وصندوق التنمية اليوناني المنشأ في إطار المنظمة التمويل من أجل دعم مشاريع التنمية المستدامة في منطقة البحر الأسود، مما يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في منطقة البحر الأسود الكبرى؛

١٣ – **تلاحظ** استعداد منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود لمواصلة تنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة على أساس علاقة متوازنة ومتسقة بين الاحتياجات الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية وحماية البيئة، وتلاحظ في هذا السياق انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

١٤ – **ترحب** بمواصلة تنفيذ برنامج تشجيع التجارة والاستثمار في منطقة البحر الأسود، وهو أول مشروع شراكة بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي استهل في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وأفضى إلى توقيع اتفاق تعاون بين المنظمتين في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في اسطنبول؛

١٥ – **تلاحظ** مشاركة مركز اسطنبول الدولي للقطاع الخاص في التنمية بهمة في مؤتمر القمة الذي عقد بمناسبة الذكرى العشرين لإنشاء منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، وتشجع المركز على المساهمة في تنفيذ البرنامج الاقتصادي الجديد للمنظمة؛

١٦ – **تلاحظ أيضا** الجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود من أجل اتخاذ تدابير من أجل إصلاح البيئة في منطقة البحر الأسود وحمايتها وحفظها، وترحب في هذا الصدد بتعاون المنظمة مع الصندوق العالمي للطبيعة؛

١٧ – **تلاحظ كذلك** تزايد التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، وترحب، في هذا الإطار، ببدء تنفيذ المشروع المشترك بينهما المتعلق بتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي للاتجار بالأشخاص في منطقة البحر الأسود في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

١٨ – **ترحب** بالتعاون المثمر المتعدد الأوجه بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود واللجنة الاقتصادية لأوروبا، وبخاصة في مجال النقل، في إطار اتفاق التعاون المبرم بين المنظمتين في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

١٩ – **تشجع** التنفيذ الكامل لاتفاق التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ولاتفاق العلاقة بين المنظمة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٢٠ – **تلاحظ** التعاون القائم بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود والمركز الدولي لتكنولوجيات الطاقة الهيدروجينية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبخاصة في مجالي الطاقة والبيئة؛

٢١ – **تلاحظ أيضا** أن منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود أصبحت عضوا في مجموعة أصدقاء تحالف الأمم المتحدة للحضارات في عام ٢٠٠٩ من أجل المساهمة في تحقيق أهداف التحالف عن طريق تشجيع المشاريع الرامية إلى مد الجسور بين مختلف الثقافات والمجتمعات المحلية وتعزيز التبادل والتعاون بين الثقافات، وترحب باعتزام أمانتي المنظمتين التوقيع على مذكرة تفاهم بشأن التعاون في المستقبل القريب؛

٢٢ – **تلاحظ كذلك** تكثيف التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود والاتحاد الأوروبي، وتؤيد الجهود التي تبذلها المنظمة من أجل اتخاذ خطوات ملموسة لإقامة شراكات تعود بالفائدة على كل منهما؛

٢٣ – **تلاحظ** التعاون القائم بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود والمنظمات والمبادرات الإقليمية الأخرى؛

٢٤ – **تدعو** الأمين العام إلى تعزيز الحوار مع منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بهدف تشجيع التعاون والتنسيق بين أمانتي المنظمتين؛

٢٥ – **تدعو** الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى إلى التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بهدف مواصلة تنفيذ البرامج مع المنظمة والمؤسسات المرتبطة بها تحقيقا لأهدافها؛

٢٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“.

القرار ١٤/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.13 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أفغانستان، باكستان، تركمانستان، تركيا، قيرغيزستان

١٤/٦٧ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٤٨ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي منحت بموجبه مركز المراقب إلى منظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي التي دعت فيها مختلف الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات المالية المعنية إلى المشاركة في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف وغايات منظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي لتعزيز علاقاتها مع منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بغرض تهيئة الظروف المؤاتية للتقدم الاجتماعي والاقتصادي في المنطقة، بوسائل منها وضع مشاريع وبرامج مشتركة في المجالات موضع الاهتمام المشترك وتنفيذها،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية لتقديم المساعدة التقنية والمالية إلى منظمة التعاون الاقتصادي بغرض وضع برامج ومشاريع متصلة بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي في المنطقة وتنفيذها، وإذ تشجعها على مواصلة تقديم هذا الدعم،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٢٩/٦٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٣٢] وتنوه بتنامي التعاون بين المنظمتين؛

٢ – **تحيط علما** بإعلان باكو الصادر في اجتماع قمة منظمة التعاون الاقتصادي الثاني عشر لرؤساء دول و/أو حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي الذي عقد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في باكو[٣٣]؛

٣ – **تلاحظ** مبادرة منظمة التعاون الاقتصادي المتعلقة بالتجارة الإلكترونية واستخدام نظام النافذة الوحيدة في المنطقة لتبادل شهادات المنشأ الإلكترونية والوثائق الأخرى ذات الصلة بالموضوع عبر الحدود بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة المعنية ووكالاتها، وبخاصة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وشبكة الأمم المتحدة لخبراء التجارة اللاورقية في آسيا والمحيط الهادئ، إلى النظر في تقديم الدعم التقني والمالي إلى منظمة التعاون الاقتصادي في تنفيذ برنامجها للتجارة اللاورقية؛

٤ – **تلاحظ أيضا** التقدم المحرز في المشروع المشترك المقترح بين منظمة التعاون الاقتصادي ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية بشأن تعزيز التعاون في مجال النقل العابر بين البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر في المنطقة، وتدعو المكتب إلى النظر في دعم مشروع الدراسة المقترح للهيئتين بشأن إمكانية تقديم خدمات بشروط ميسرة إلى البلدان غير الساحلية في موانئ مختارة في بلدان المرور العابر في المنطقة في حدود الموارد المتاحة؛

٥ – **تقدر** التعاون القائم حاليا بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التعاون الاقتصادي في مجال بناء القدرات التجارية للدول الأعضاء، وتعرب عن الارتياح لاختتام مرحلتي مشروعهما المشترك في هذا الميدان بنجاح، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية إلى النظر في دعم تنفيذ المرحلة الثالثة من المشروع؛

٦ – **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية ومركز التجارة الدولية إلى وضع استراتيجيات لتحرير التجارة يمكن أن تؤدي إلى دمج اقتصادات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي إقليميا وعالميا؛

---

(٣٢) انظر A/67/280-S/2012/614، الفرع الثاني.

(٣٣) A/67/581، المرفق.

٧ – **تلاحظ** مشروع منظمة التعاون الاقتصادي لتوسيع نطاق التجارة داخل المنطقة الواحدة عن طريق تنظيم منتديات في مجال الأعمال واجتماعات للمشترين والبائعين والاضطلاع بأنشطة لترويج التجارة وإقامة معارض تجارية متخصصة وتبادل الوفود بين المشترين والبائعين وعقد ندوات بشأن قطاعات التصدير الرئيسية وإجراء البحوث في مجال التجارة، وتدعو وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية إلى النظر في دعم هذه المبادرات؛

٨ – **تلاحظ مع الارتياح** الموافقة على خطة منظمة التعاون الاقتصادي لتطوير شبكات السكك الحديدية في الاجتماع الحادي عشر لرؤساء هيئات السكك الحديدية للدول الأعضاء الذي عقد في أنقرة في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتدعو جميع المؤسسات المالية والمتخصصة الدولية المعنية إلى النظر في المشاركة في تنفيذ الخطة، آخذة في الاعتبار الدور الأساسي الذي تؤديه شبكة السكك الحديدية لمنظمة التعاون الاقتصادي بوصفها جسرا بريا بين آسيا وأوروبا؛

٩ – **تلاحظ** التوصيات الصادرة عن حلقة العمل المشتركة بين منظمة التعاون الاقتصادي واللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنية بوضع قانون موحد للسكك الحديدية التي عقدت في أنقرة في حزيران/يونيه ٢٠١٢، فيما يتعلق بوضع قانون موحد للسكك الحديدية ينظم الشحن الدولي ونقل الركاب عن طريق السكك الحديدية لتيسير النقل بواسطة السكك الحديدية في المنطقة، وتدعو وكالات الأمم المتحدة المعنية إلى النظر في تنفيذ التوصيات؛

١٠ – **تشجع** جميع البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية[٣٤] والاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري (اتفاقية النقل الدولي البري)[٣٥] على الانضمام إليهما؛

١١ – **تقدر** جهود منظمة التعاون الاقتصادي الهادفة إلى إنشاء ممرين للنقل البري بين باكستان وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا وبين قيرغيزستان وطاجيكستان وأفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وعلى وجه الخصوص اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والبنك الإسلامي للتنمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا، إلى النظر في المشاركة، في إطار ولاية كل منها، في الدراسة التي ستجرى بشأن مشروع منظمة التعاون الاقتصادي لإنشاء هذين الممرين وفي قوافل العرض العملي والأنشطة الأخرى المتوخاة في إطاره؛

١٢ – **تلاحظ** الجهود التي تبذلها حاليا منظمة التعاون الاقتصادي لبدء العمل بالنظام المؤقت للتأمين على السيارات ضد المسؤولية قبل الغير (”نظام البطاقات البيضاء“)، وتدعو اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومجلس المكاتب إلى النظر في دعم منظمة التعاون الاقتصادي في تنفيذها لهذا النظام، في حدود ولاية كل منهما؛

١٣ – **تدعو** اللجنة الاقتصادية لأوروبا إلى النظر في التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي من أجل تشجيع انضمام دولها الأعضاء إلى الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية[٣٦]؛

---

(٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٩٦، الرقم ٢٣٣٥٣.

(٣٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠٧٩، الرقم ١٦٥١٠.

(٣٦) المرجع نفسه، المجلد ٦١٩، الرقم ٨٩٤٠.

١٤ – **تلاحظ** الجهود المبذولة حاليا لبدء العمل بملصقات منظمة التعاون الاقتصادي لتأشيرة الدخول الموحدة للسائقين وغيرهم من الأشخاص العاملين في مجال النقل العابر، وتدعو الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والإقليمية المعنية إلى النظر في التعاون، كل في إطار ولايته، مع منظمة التعاون الاقتصادي في إنشاء نظام تأشيرة الدخول الموحدة هذا بهدف تيسير النقل العابر في المنطقة؛

١٥ – **تلاحظ أيضا** الجهود التي بذلتها منظمة التعاون الاقتصادي مؤخرا للشروع في دراسات جدوى لتعزيز الربط بين موانئ دولها الأعضاء وموانئ الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا كوسيلة لتعزيز نفاذ الدول غير الساحلية الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي إلى الأسواق الدولية؛

١٦ – **تحيط علما** بخطة العمل للتعاون في مجال الطاقة/النفط للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، وبخاصة في وضع برامج إقليمية في مجال مصادر الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة وتنفيذها، وتدعو هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى النظر في التعاون مع أمانة منظمة التعاون الاقتصادي في رصد تنفيذ خطة العمل، في إطار الولايات المنوطة بها حاليا؛

١٧ – **تلاحظ** اعتماد خطة العمل الإطارية المتعلقة بالتعاون البيئي والاحترار العالمي في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، وتدعو منظمة التعاون الاقتصادي إلى التعاون مع الوكالات المتخصصة، بما في ذلك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسب الاقتضاء؛

١٨ – **تدعو** وكالات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى النظر في التعاون مع مركز التنسيق الإقليمي لمنظمة التعاون الاقتصادي في تنفيذ البرنامج الإقليمي للأمن الغذائي التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي الكائن مقره في أنقرة؛

١٩ – **ترحب** بمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التعاون الاقتصادي لإعداد مقترح بشأن مشروع لتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ البرامج الإقليمية للأمن الغذائي لمنظمة التعاون الاقتصادي في إطار البرنامج العالمي للزراعة والأمن الغذائي الذي يديره البنك الدولي، وتدعو اللجنة التوجيهية للبرنامج إلى النظر في تقديم الدعم التقني والمالي لتنفيذ البرامج الإقليمية؛

٢٠ – **تدعو** وكالات الأمم المتحدة المعنية إلى النظر في دعم أنشطة رابطة البذور التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي ومشاريعها المتعلقة بتطوير قطاع البذور في المنطقة؛

٢١ – **تدعو** إلى التعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرها من المؤسسات والمنظمات، للنظر في توفير الدعم المالي والتقني للمشاريع الإقليمية لمنظمة التعاون الاقتصادي المتعلقة بإدارة الجفاف وبالأرصاد الجوية، ودعم برامج مركزها الإقليمي لإدارة مخاطر الكوارث الطبيعية في مشهد، جمهورية إيران الإسلامية، في مجال الزراعة، ومركزها لمعايرة بيانات الأرصاد الجوية في أنقرة؛

٢٢ – **تحيط علما** بقرار منظمة التعاون الاقتصادي في عام ٢٠١٠ إنشاء اللجنة البيطرية في طهران والمركز المعني بكفاءة استخدام المياه لأغراض الزراعة في إسلام آباد، وتدعو وكالات الأمم المتحدة المعنية إلى النظر في دعم عملية إنشاء هاتين الهيئتين وأنشطتهما؛

٢٣ – **تعرب عن ارتياحها** للتقدم الذي أحرزته منظمة التعاون الاقتصادي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بوفيات الأطفال ووفيات الأمهات ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وغيرهما من الأمراض، وتشجع وكالات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، على النظر في تقديم الدعم التقني والمالي إلى منظمة التعاون الاقتصادي، حسب الاقتضاء؛

٢٤ – **تقدر** الجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي لتعزيز التعاون في مجال الصحة في المنطقة بالتعاون مع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية والجمعية الدولية لنقل الدم وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وتشجعها على مواصلة دعم أنشطة منظمة التعاون الاقتصادي في مجال الصحة؛

٢٥ – **تدعو** الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية، وبخاصة الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى النظر في توسيع نطاق التعاون في مجال إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية مع منظمة التعاون الاقتصادي والنظر في تقديم دعمها التقني والمالي لأنشطة منظمة التعاون الاقتصادي في مجال إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية في المنطقة؛

٢٦ – **ترحب** بتوقيع الاتفاق المتعلق بمشاريع التعاون التقني بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التعاون الاقتصادي لدعم تنفيذ وتطوير إطار نظام المعلومات الإحصائية القطرية للأغذية والزراعة في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي من أجل تطوير الإحصاءات الزراعية في المنطقة الذي ستطبق مرحلته الأولى في أفغانستان على سبيل التجربة؛

٢٧ – **تقدر** التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي وشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل في المنطقة للبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، وتدعو شعبة الإحصاءات إلى النظر في تقديم الدعم التقني والمالي لتصميم برنامج لبناء القدرات في مجال الإحصاء وتنفيذه من أجل تطوير الإحصاءات في المنطقة؛

٢٨ – **تقدر أيضا** الجهود التي تبذلها وحدة تنسيق مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي لجمع بيانات متصلة بالمخدرات ونشرها وتنظيم برامج تدريبية بهدف تعزيز الخبرة التقنية والفنية للموظفين العاملين في أجهزة ووكالات مكافحة المخدرات المعنية لدولها الأعضاء، في إطار مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، وتشجع الوكالات المانحة، مثل المفوضية الأوروبية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على النظر في تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى الوحدة فيما تبذله من جهود لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات وغيرها من الجرائم المتصلة بذلك؛

٢٩ – **تقدر كذلك** المساهمات التي قدمتها منظمة التعاون الاقتصادي من أجل التعمير والتنمية في أفغانستان، وتشيد بمشاركتها النشطة ومساهماتها البناءة في مبادرات إقليمية ودولية مختلفة بشأن أفغانستان، وتقدر بشكل خاص الدعم الذي تقدمه المنظمة إلى الفريق الأساسي الرفيع المستوى للأمناء العامين للمنتديات الإقليمية الذي تم إنشاؤه في اجتماع الهيئات الإقليمية الذي عقد في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ ومؤتمر التعاون

الاقتصادي الإقليمي المعني بأفغانستان وعملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان[٣٧]؛

٣٠ – **تلاحظ** اهتمام المعهد الثقافي لمنظمة التعاون الاقتصادي بتعزيز التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على النظر في دعم منظمة التعاون الاقتصادي في وضع مشاريع يمكن أن تعزز التراث الثقافي الثري للمنطقة وفي تنفيذ تلك المشاريع؛

٣١ – **تقدر** بدء عمل مؤسسة العلوم التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي في إسلام آباد ومعهدها التعليمي في أنقرة، باعتبارهما فرعيها المتخصصين لتعزيز التعاون الإقليمي بين دولها الأعضاء في ميداني العلوم والتعليم، على التوالي، وتشجع الوكالات المتخصصة المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على العمل على نحو وثيق في نطاق الولايات المنوطة بها وفي حدود الموارد المتاحة مع هاتين الهيئتين المنشأتين حديثا في إعداد مشاريع مناسبة لتعزيز العلوم والتعليم في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي وفي تنفيذها؛

٣٢ – **تقدر أيضا** الجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي من أجل إنشاء أفرقة اتصال تضم سفراء دولها الأعضاء للقيام داخل الأمم المتحدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى بجملة أمور منها تعبئة المساعدة التقنية والمالية اللازمة لتنفيذ المشاريع الإقليمية لمنظمة التعاون الاقتصادي وتنسيق مواقفها بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك أو استهلال عمل ما هو قائم من تلك الأفرقة، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى مساعدة أفرقة الاتصال هذه في نطاق الولاية المنوطة بها وفي حدود الموارد المتاحة؛

٣٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“.

القرار ١٥/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.15 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان

١٥/٦٧ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو التعاون في صون السلام والأمن الدوليين وحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

---

(٣٧) A/66/601-S/2011/767، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الاضطلاع في إطار التعاون الإقليمي بأنشطة لتعزيز أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٨/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي منحت بموجبه منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب،

وإذ تشير إلى قراريها ١٨٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٤/٦٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقين بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المشترك المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ المتعلق بالتعاون بين الأمانتين العامتين للأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون،

وإذ تلاحظ أن منظمة شنغهاي للتعاون أصبحت منظمة إقليمية أساسية لمعالجة مسألة الأمن في المنطقة بجميع أبعادها،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون لكي يسود منطقة منظمة شنغهاي للتعاون السلام الدائم والصداقة والازدهار والوئام،

وإذ تلاحظ تطلع الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون إلى تعزيز الاستقرار والأمن على أساس الثقة المتبادلة والمنفعة المتبادلة والمساواة والتشاور واحترام التنوع الثقافي والسعي إلى تحقيق التنمية المشتركة والمساهمة في صون السلام والأمن الدوليين، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بإعلان رؤساء الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون المتعلق بإقامة منطقة يسودها السلام الدائم والرخاء الموقع في بيجين في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٣٨]،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة شنغهاي للتعاون من أجل دعم إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، لا سيما في آسيا الوسطى، في ظل الامتثال الدقيق لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٩]،

وإذ تنوه بجهود الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون من أجل تعزيز التعاون في مكافحة الإرهاب، بوسائل منها الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب، وإذ ترحب في هذا الصدد ببروتوكول التعاون الموقع في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ بين الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبروتوكول التعاون الموقع في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بين الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها،

وإذ تحيط علما بالنسخة المنقحة من لوائح منظمة شنغهاي للتعاون المتعلقة بالتدابير السياسية والدبلوماسية وآلية التصدي للأحداث التي تقوض السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي وببرنامج التعاون في مكافحة الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ اللذين وسعا أساس التعاون في مجال الأمن فيما بين الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون،

---

(٣٨) A/67/111، المرفق.

(٣٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وإذ تقر بأهمية تنفيذ استراتيجية منظمة شنغهاي للتعاون وخطة عملها لمكافحة المخدرات للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ كآلية فعالة للتعاون الإقليمي في مكافحة المخدرات،

وإذ ترحب بالتوقيع على مذكرة التفاهم بين أمانة منظمة شنغهاي للتعاون ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في حزيران/يونيه ٢٠١١ بهدف التصدي على نحو فعال، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية المعنية، لإنتاج المخدرات التي منشؤها أفغانستان والاتجار بها،

وإذ ترحب أيضا بقرار الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون منح أفغانستان مركز المراقب في المنظمة وتصميم أعضاء منظمة شنغهاي للتعاون على مواصلة دعم الشعب الأفغاني في إعادة إعمار أفغانستان،

وإذ ترحب كذلك بقرار الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون منح تركيا مركز شريك في الحوار،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها منظمة شنغهاي للتعاون من أجل معالجة مسألة أمن المعلومات على الصعيد الدولي، وإذ تحيط علما بمبادرات منظمة شنغهاي للتعاون في هذا الصدد، وإذ تقر بضرورة إجراء مزيد من المناقشات في المحافل المعنية،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها منظمة شنغهاي للتعاون من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية الأخرى، بما في ذلك منظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة الدول المستقلة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية ومنظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ ترحب بالتوقيع على مذكرة التفاهم بين منظمة شنغهاي للتعاون واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن منظمة شنغهاي للتعاون تضم في عضويتها بلدانا تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٦١/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اقترحت فيه أن تعزز منظومة الأمم المتحدة الحوار مع منظمات التعاون الإقليمي ودون الإقليمي التي تضم في عضويتها بلدانا تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن تزيد دعمها لتلك المنظمات،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ومنظمة شنغهاي للتعاون يساعد على تعزيز أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها،

١ – **تقر** بالدور المهم الذي تؤديه منظمة شنغهاي للتعاون في ضمان السلام والتنمية المستدامة والنهوض بالتعاون الإقليمي وتعزيز علاقات حسن الجوار والثقة المتبادلة، وتحيط علما بأنشطة منظمة شنغهاي للتعاون الرامية إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار في المنطقة ومكافحة الإرهاب والنزعة الانفصالية والتطرف والاتجار بالمخدرات وغير ذلك من أنواع النشاط الإجرامي العابر للحدود وتشجيع التعاون الإقليمي في العديد من المجالات، من قبيل التجارة والتنمية الاقتصادية والطاقة والنقل والزراعة والصناعة الزراعية وتنظيم الهجرة والخدمات المصرفية والمالية والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والعلوم والتكنولوجيا الجديدة والجمارك والتعليم والصحة العامة وحماية البيئة والحد من خطر الكوارث الطبيعية، وفي المجالات الأخرى المتصلة بذلك؛

٢ – **تشدد** على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون، وتقترح أن يواصل الأمين العام، لهذا الغرض، التشاور بصورة منتظمة مع الأمين العام لمنظمة شنغهاي للتعاون عن طريق المنتديات وبالاستعانة بالسبل القائمة بين الوكالات، بما في ذلك المشاورات السنوية بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٣ – **تقترح** أن تتعاون الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مع منظمة شنغهاي للتعاون من أجل التنفيذ المشترك للبرامج بما يحقق أهدافها، وتوصي في هذا الصدد بأن يواصل رؤساء هذه الكيانات إجراء المشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون'' في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى''.

القرار ١٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.16 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٦/٦٧ – الحالة في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣/٦٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وإلى جميع قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة بالحالة في أفغانستان، ولا سيما القراران ٢٠٤١ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٢٠٦٩ (٢٠١٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد التزامها الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ تعرب عن احترامها لتراث أفغانستان التاريخي المتعدد الثقافات والأعراق،

وإذ تسلم مرة أخرى بترابط التحديات التي تواجهها أفغانستان، وإذ تعيد تأكيد أن أوجه التقدم المستدام في مجالات الأمن والحكم وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية وفيما يتعلق بمسألة مكافحة المخدرات الشاملة لعدة قطاعات أوجه يعزز كل منها الآخر، وإذ ترحب بالجهود التي تواصل حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي بذلها للتصدي لهذه التحديات على نحو متسق،

وإذ تشير إلى التزام المجتمع الدولي الطويل الأجل تجاه أفغانستان بهدف تعزيز تولي زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني وفقا لعملية كابل، وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع المتغير لوجود المجتمع الدولي،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر أفغانستان الدولي المعني بأفغانستان والمجتمع الدولي: من مرحلة الانتقال إلى عقد التحول الذي عقد في بون، ألمانيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٤٠] التي أعلن فيها ضرورة أن يلي العملية الانتقالية التي من المقرر أن تنتهي بحلول نهاية عام ٢٠١٤ عقد للتحول (٢٠١٥-٢٠٢٤) توطد فيه أفغانستان سيادتها من خلال تعزيز دولة تتوفر لها مقومات البقاء تؤدي كامل مهامها خدمة لشعبها،

وإذ ترحب أيضا بإعلان طوكيو: الشراكة من أجل الاعتماد على الذات في أفغانستان من مرحلة الانتقال إلى التحول الذي اعتمد في مؤتمر طوكيو المعني بأفغانستان الذي عقد في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٢[٤١]، بما في ذلك إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة[٤٢]، وأعيد فيه تأكيد الشراكة القائمة بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي على أساس التزامات كل منهما تجاه الآخر،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأمن والتعاون في قلب آسيا الذي عقد في اسطنبول، تركيا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ومؤتمر قلب آسيا الوزاري للمتابعة الذي عقد في كابل في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإذ تؤيد عقد هذين المؤتمرين اللذين تم فيهما، على التوالي، بدء عملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان[٤٣] وتعزيز العملية التي أكدت بموجبها أفغانستان وشركاؤها الإقليميون التزامهم، بدعم من المجتمع الدولي، بتعزيز الأمن الإقليمي والتعاون من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، بسبل منها تعزيز الحوار الإقليمي ووضع تدابير لبناء الثقة، وإذ تتطلع إلى الاجتماعات المقبلة التي ستعقد في هذا الصدد، ولا سيما الاجتماع الوزاري المقبل الذي سيعقد في أستانا في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وإذ ترحب بالجهود التي بذلت مؤخرا لوضع مزيد من التدابير لبناء الثقة في مجالات إدارة الكوارث ومكافحة الإرهاب ومكافحة المخدرات وغرف التجارة والفرص التجارية والهياكل الأساسية الإقليمية والتعليم، وإذ تلاحظ أن الغرض من عملية اسطنبول أن تكون مكملة للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية بالفعل ومواكبة لها وليست بديلا عنها، وخصوصا فيما يتعلق بأفغانستان،

وإذ تسلم بأهمية مساهمة الشركاء من دول الجوار والشركاء الإقليميين والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، في تحقيق الاستقرار في أفغانستان، وإذ تؤكد الأهمية البالغة للنهوض بالتعاون الإقليمي كوسيلة فعالة لتعزيز الأمن والحكم والتنمية في أفغانستان، وإذ تلاحظ في هذا الصدد مبادرة مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي المعني بأفغانستان، وبخاصة مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي الخامس المعني بأفغانستان الذي عقد في دوشانبي في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، ومؤتمر قمة دلهي للاستثمار المعني بأفغانستان الذي عقد في نيودلهي في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وتوصياته بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي وتنمية

---

(٤٠) A/66/597-S/2011/762، المرفق.

(٤١) A/66/867-S/2012/532، المرفق الأول.

(٤٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤٣) A/66/601-S/2011/767، المرفق.

القطاع الخاص والشراكات في أفغانستان، والمبادرات الجاري تنفيذها في إطار رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد بهدف زيادة التعاون الاقتصادي الإقليمي مع أفغانستان في مجالات من قبيل تعزيز التجارة وترابط الهياكل الأساسية على امتداد الطرق التجارية التاريخية وتوفير إمدادات الطاقة والنقل والإدارة المتكاملة للحدود،

وإذ تشدد على أهمية الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة أفغانستان والبلدان المساهمة بقوات في القوة الدولية للمساعدة الأمنية في مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي الذي عقد في لشبونة في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن نقل المسؤولية عن الأمن في أفغانستان بالكامل إلى الحكومة بشكل تدريجي في شتى أنحاء البلد بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وإذ ترحب بالتنفيذ الجاري للمراحل الثلاث الأولى من العملية الانتقالية، وإذ تتطلع إلى مد نطاقها لتشمل بقية أنحاء البلد وإلى بلوغ المرحلة الحاسمة منها في منتصف عام ٢٠١٣ التي يفترض فيها أن تكون العملية قد شملت جميع المناطق وتكون القوات الأفغانية قد تولت المسؤولية الرئيسية عن الأمن في جميع أنحاء البلد، وإذ تشدد أيضا على الدور الذي تواصل القوة أداءه، دعما للحكومة وتعزيزا للانتقال المتسم بالمسؤولية وعلى أهمية تعزيز قدرة قوات الأمن الوطنية الأفغانية على أداء المهام، وإذ تؤكد التزام المجتمع الدولي الطويل الأجل، فيما بعد عام ٢٠١٤، بدعم مواصلة تطوير قوات الأمن الوطنية الأفغانية، بما يشمل تدريبها وتأهيلها مهنيا ودعم قدرتها على مجابهة الأخطار التي تهدد أمن أفغانستان باستمرار، بهدف إرساء السلام والأمن والاستقرار على نحو دائم،

وإذ ترحب بالإعلان المشترك المتعلق بأفغانستان الصادر عن مؤتمر قمة شيكاغو الذي أعيد فيه تأكيد الالتزام الطويل الأجل للبلدان المساهمة في القوة بإرساء السلام والأمن والاستقرار على نحو مستدام في أفغانستان إلى ما بعد عام ٢٠١٤، وإذ تلاحظ أن حكومة أفغانستان مسؤولة عن الإبقاء على قوات أمن وطنية أفغانية بأعداد كافية وقدرة على أداء المهام، بدعم من المجتمع الدولي، وإذ ترحب في هذا السياق بقرار المجتمع الدولي في مؤتمر بون دعم تدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية وتجهيزها وتمويلها وتنمية قدراتها إلى ما بعد انتهاء الفترة الانتقالية، وإذ ترحب بالدعم المالي المقدم لقوات الأمن الوطنية الأفغانية، على النحو الذي أعيد تأكيده في إعلان مؤتمر قمة شيكاغو، الذي يقصد به بوضوح أن تتولى الحكومة، في موعد أقصاه عام ٢٠٢٤، المسؤولية المالية بالكامل عن قواتها الأمنية، وإذ ترحب أيضا بقرار الحكومة ومنظمة حلف شمال الأطلسي أن تعمل منظمة حلف شمال الأطلسي على مواصلة تدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية وتوجيهها ومساعدتها بعد عام ٢٠١٤،

وإذ ترحب أيضا بالعملية التي تقيم بموجبها أفغانستان وشركاؤها الإقليميون والدوليون شراكات استراتيجية طويلة الأجل ويبرمون اتفاقات أخرى بهدف تحقيق السلام والاستقرار والازدهار في أفغانستان،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة للتصدي للتحديات الماثلة في أفغانستان، وبخاصة استمرار الأنشطة الإجرامية والإرهابية المتسمة بالعنف التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والمجرمين، بمن فيهم الأفراد الضالعون في تجارة المخدرات، وتطوير المؤسسات الحكومية الأفغانية على صعد منها الصعيد دون الوطني، وتعزيز سيادة القانون والعمليات الديمقراطية ومكافحة الفساد والتعجيل بإصلاح قطاع العدل وتشجيع المصالحة الوطنية، دون المساس بتنفيذ التدابير التي نص عليها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية بقيادة

أفغانية والعودة الآمنة الطوعية للأفغان اللاجئين والمشردين داخليا بطريقة منظمة تكفل كرامتهم وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد المستمر لأعمال العنف في أفغانستان، وإذ تعرب عن إدانتها الشديدة لجميع الهجمات العنيفة، وإذ تسلم، في ذلك الصدد، بالأخطار المثيرة للجزع التي ما زالت تشكلها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة وبالتحديات التي تعترض سبيل الجهود الرامية إلى التصدي لتلك الأخطار،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع عدد الضحايا بين المدنيين، وإذ تذكر بأن حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة مسؤولة عن الغالبية العظمى من الخسائر في أرواح المدنيين في أفغانستان، وإذ تدعو إلى الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية المدنيين،

وإذ تسلم بالتقدم الملحوظ الذي تواصل القوة، بموجب الإذن الممنوح لها من مجلس الأمن، والقوات الدولية الأخرى إحرازه في كفالة حماية السكان المدنيين وفي الحد من الإصابات بين المدنيين، وإذ تهيب بهذه القوات أن تواصل بذل جهود حثيثة في هذا الصدد، وبخاصة عن طريق الاستعراض المستمر لأساليب العمل والإجراءات المتبعة والقيام، بالتعاون مع حكومة أفغانستان، باستعراض الحالات التي يبلغ فيها عن وقوع ضحايا من المدنيين والتحقيق فيها عندما ترى حكومة أفغانستان أن من المناسب إجراء تحقيقات مشتركة فيها،

وإذ تلاحظ أهمية أن تكون الحكومة الوطنية شاملة للجميع ممثلة للتنوع العرقي للبلد وأن تكفل أيضا مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة،

١ – **تشدد** على الدور الأساسي المحايد الذي تؤديه الأمم المتحدة في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان، وتعرب عن تقديرها للأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان لكل الجهود التي يبذلانها في هذا الصدد وتأييدها القوي لتلك الجهود، وتعرب عن تقديرها أيضا للعمل الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٤١ (٢٠١٢)، وتؤكد الدور القيادي والتنسيقي الذي تقوم به البعثة في سياق السعي إلى مواصلة تعزيز اتساق الجهود المدنية الدولية وتنسيقها، مسترشدة في ذلك بمبدأ تعزيز تولي أفغانستان زمام الأمور والقيادة، وتعرب عن تقديرها، في هذا الصدد، للأمين العام لإجرائه الاستعراض الشامل للأنشطة التي تضطلع بها البعثة وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٤٣ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، وتحيط علما على النحو الواجب بالنتائج التي وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٢ عن أفغانستان[٤٤]؛

٢ – **ترحب** بتقارير الأمين العام[٤٥] وبالتوصيات الواردة فيها؛

٣ – **تتعهد بأن تواصل دعمها** لأفغانستان حكومة وشعبا في السعي، كعضو مسؤول في المجتمع الدولي، إلى إعادة بناء دولة مستقرة آمنة مكتفية ذاتيا من الناحية الاقتصادية خالية من الإرهاب والمخدرات وإلى تعزيز أسس الديمقراطية الدستورية؛

---

(٤٤) A/66/728-S/2012/133.

(٤٥) A/66/604-S/2011/722 و A/66/728-S/2012/133 و A/66/855-S/2012/462 و A/67/354-S/2012/703.

٤ – **تعرب عن تقديرها** لتجديد حكومة أفغانستان التزاماتها تجاه الشعب الأفغاني ولتجديد المجتمع الدولي التزاماته تجاه أفغانستان، على النحو المعرب عنه في إعلان طوكيو: الشراكة من أجل الاعتماد على الذات في أفغانستان من مرحلة الانتقال إلى التحول[٤١] وفي إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة[٤٢]، مع الاستفادة من نتائج مؤتمر أفغانستان الدولي المعني بأفغانستان والمجتمع الدولي: من مرحلة الانتقال إلى عقد التحول[٤٠] الذي عقد في بون التي أعلن فيها ضرورة أن يلي العملية الانتقالية التي من المقرر أن تنتهي بحلول نهاية عام ٢٠١٤ عقد للتحول (٢٠١٥-٢٠٢٤)، توطد فيه أفغانستان سيادتها من خلال تعزيز دولة تتوفر لها مقومات البقاء تؤدي كامل مهامها خدمة لشعبها، وتكرر الإعراب عن تقديرها، في هذا الصدد، لاستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان وللبرامج الوطنية ذات الأولوية بما تنطوي عليه من تركيز على النمو الاقتصادي وتوليد الدخل وإتاحة فرص العمل والحكم والتنمية البشرية، وتشدد على ضرورة مواصلة تنفيذ البرامج الوطنية ذات الأولوية على مراحل متتالية؛

٥ – **تحيط علما مع التقدير** بالأفكار التي قدمتها حكومة أفغانستان في وثيقتها الاستراتيجية المعنونة ”نحو الاعتماد على الذات: رؤية استراتيجية لعقد التحول“[٤٦]؛

٦ – **ترحب** ببذل حكومة أفغانستان مزيدا من الجهود لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتنوه، في ذلك الصدد، بالعمل الهام الذي ينجز عن طريق آلية التنسيق المشتركة بين الوزارات ودورها في تحديد أولويات استراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان وتنفيذها وإنجاز البرامج الوطنية ذات الأولوية؛

٧ – **تشجع** جميع الشركاء على دعم عملية كابل بطريقة بناءة، استنادا إلى شراكة دولية وثيقة واسعة النطاق من أجل زيادة تولي الأفغان المسؤولية وزمام الأمور في مجالات الأمن والحكم والتنمية، من أجل إحلال الأمن والرخاء والديمقراطية في أفغانستان، مع التركيز على تعزيز الضوابط والموازين التي ينص عليها الدستور التي تكفل حقوق المواطنين وواجباتهم، وإجراء الإصلاح الهيكلي بما يتيح لحكومة فعالة تخضع للمساءلة إحراز تقدم ملموس لصالح شعبها؛

٨ – **تعرب عن تأييدها** لمواصلة حكومة أفغانستان الاضطلاع بجهود التعمير والتنمية وتزايد تكفلها بذلك، وتؤكد الضرورة الماسة لتوليها زمام الأمور واضطلاعها بالمساءلة في جميع ميادين الحكم ولتحسين قدراتها المؤسسية، بما في ذلك القدرات المؤسسية على الصعيد دون الوطني، من أجل استخدام المعونة على نحو أكثر فعالية؛

الأمن والعملية الانتقالية

٩ – **تكرر مرة أخرى الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، وتؤكد ضرورة مواصلة التصدي للخطر الذي يهدد أمن أفغانستان واستقرارها من جراء استمرار أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمين، بمن فيهم الأفراد الضالعون في تجارة المخدرات، وتكرر في هذا الصدد دعوتها إلى التنفيذ الكامل للتدابير والإجراءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)؛

---

(٤٦) انظر S/2012/533.

١٠ – **تدين بأشد العبارات** جميع أعمال العنف والتخويف والهجمات، بما في ذلك الهجمات بالأجهزة المتفجرة يدوية الصنع والهجمات الانتحارية والاغتيالات التي تشمل الشخصيات العامة وعمليات الاختطاف والاستهداف العشوائي للمدنيين والهجمات ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية واستهداف القوات الأفغانية والدولية التي تترتب عليها آثار ضارة في الجهود المبذولة من أجل إرساء الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وتدين أيضا استخدام حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة للمدنيين دروعا بشرية؛

١١ – **تؤكد** ضرورة مواصلة حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي العمل معا بشكل وثيق في التصدي لهذه الأعمال التي تشكل خطرا يهدد السلام والاستقرار في أفغانستان والعملية الديمقراطية والإنجازات واستمرار تنفيذ عملية التنمية في أفغانستان وتدابير المعونة الإنسانية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء عدم توفير أي شكل من أشكال الملاذ الآمن أو الدعم المالي والمادي والسياسي لهذه الجماعات؛

١٢ – **تعرب عن بالغ أسفها** للخسائر في أرواح المدنيين الأفغان والمدنيين من جنسيات أخرى، بمن فيهم أفراد الوكالات الأفغانية والدولية وجميع العاملين الآخرين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي الهيئات الدبلوماسية والبعثة وأفراد قوات الأمن الوطنية الأفغانية والقوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة، وما يلحق بهم من أضرار مادية من جراء تلك الأعمال، وتحيي ذكرى جميع من فقدوا أرواحهم؛

١٣ – **تؤكد** أهمية توفير الأمن الكافي، وتهيب بحكومة أفغانستان أن تواصل، بمساعدة المجتمع الدولي، التصدي للأخطار التي تهدد أمن أفغانستان واستقرارها، وتثني على قوات الأمن الوطنية الأفغانية وشركائها الدوليين لما يبذلونه من جهود في هذا الصدد؛

١٤ – **تلاحظ** أن المسؤولية عن توفير الأمن وحفظ القانون والنظام في جميع أرجاء البلد تقع على عاتق حكومة أفغانستان، يدعمها في ذلك المجتمع الدولي، وتؤكد أهمية مواصلة تعزيز قدرة قوات الأمن الأفغانية على أداء المهام في جميع مقاطعات أفغانستان، وفقا للأهداف المتوخاة من العملية الانتقالية؛

١٥ – **تعرب عن تأييدها** للهدف الذي تسعى حكومة أفغانستان إلى تحقيقه، حسبما أيده المجلس المشترك للتنسيق والرصد، المتمثل في أن يتوافر لقوات الأمن الوطنية الأفغانية ما يلزم من قوام وقدرة على أداء المهام لتولي كامل المسؤولية عن الأمن من القوة في جميع المقاطعات بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وتهيب بالمجتمع الدولي تقديم الدعم اللازم لتعزيز الأمن ومواصلة تقديم الدعم بتوفير التدريب والمعدات والمساهمة في تمويل قوات الأمن الوطنية الأفغانية للاضطلاع بمهمة إحلال الأمن في بلدها، وتشدد على أهمية الإعلان المشترك الصادر عن مؤتمر قمة شيكاغو المعني بأفغانستان وغيره من الاتفاقات المبرمة مع الشركاء الإقليميين والدوليين في هذا الصدد؛

١٦ – **ترحب** بالتقدم المحرز في العملية الانتقالية لتولي المسؤولية عن الأمن التي بدأت في تموز/يوليه ٢٠١١، حسبما اتفقت عليه حكومة أفغانستان والبلدان المشاركة في القوة، وتشيد بالتنفيذ الجاري للمراحل الثلاث الأولى من العملية الانتقالية التي من المقرر أن يعيش ٧٥ في المائة من سكان أفغانستان بعد إنجازها في مناطق تتولى فيها قوات الأمن الوطنية الأفغانية المسؤولية الرئيسية عن الأمن، وتتطلع إلى مد نطاق العملية لتشمل بقية أنحاء البلد وإلى بلوغ المرحلة الحاسمة منها في منتصف عام ٢٠١٣ التي يفترض فيها أن تكون العملية قد شملت جميع المناطق وتكون قوات الأمن الوطنية الأفغانية قد تولت المسؤولية الرئيسية عن الأمن في جميع أنحاء البلد، وترحب أيضا بالتزام الشركاء الدوليين لأفغانستان بدعم الحكومة في تهيئة الظروف اللازمة لإنجاز العملية

الانتقالية وبمواصلة دعم العملية الانتقالية وصولا إلى النقطة التي تصبح فيها قوات الأمن الوطنية الأفغانية قادرة تماما على الوفاء بالاحتياجات الأمنية للبلد، بما في ذلك إرساء النظام العام وإنفاذ القانون وتأمين حدود أفغانستان وصون الحقوق الدستورية للمواطنين الأفغان، وتهيب بالدول الأعضاء أن تواصل دعم العملية الانتقالية بمواصلة توفير ما يلزم من دعم مالي وتقني؛

١٧ – **ترحب أيضا** في هذا الصدد بوجود القوة وتحالف عملية الحرية الدائمة، وتعرب عن تقديرها لهما للدعم الذي قدماه إلى الجيش الوطني الأفغاني وللمساعدة المقدمة للشرطة الوطنية الأفغانية من الشركاء الدوليين، ولا سيما المساعدة المقدمة من منظمة حلف شمال الأطلسي، من خلال بعثتها التدريبية في أفغانستان، ومن بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان ومن قوة الدرك الأوروبي ولبرامج التدريب الثنائية الأخرى، وتشجع في ضوء العملية الانتقالية على زيادة التنسيق عند الاقتضاء؛

١٨ – **ترحب كذلك** بالتزام حكومة أفغانستان، من أجل كفالة الاستقرار وتهيئة الظروف المؤاتية لإرساء سيادة القانون بصورة فعالة، بمواصلة تنفيذ استراتيجية الشرطة الوطنية الأفغانية والخطة الوطنية للشرطة التي ترتكز عليها، إلى جانب العمل الذي تقوم به وزارة الداخلية الأفغانية والمجلس الدولي لتنسيق شؤون الشرطة لوضع خطة للشرطة الأفغانية مدتها عشر سنوات، مع التركيز على جملة أمور من بينها مساهمة المجتمعات المحلية في أعمال الشرطة لزيادة محاسبة الشرطة وكفالة سرعة استجابتها وتحسين أدائها في الكشف عن الجريمة ومنعها وحماية حقوق الإنسان ومكافحة العنف ضد المرأة والطفل من أجل بناء قوة شرطة قوية مؤهلة مهنيا لتصبح قوة مدنية ذات مصداقية لإنفاذ القانون تخضع للمساءلة تتوفر لها مقومات البقاء قادرة على تقديم خدمات الشرطة لشعب أفغانستان في إطار نظام أوسع لسيادة القانون، مع التركيز على الإصلاحات المؤسسية والإدارية الجارية في وزارة الداخلية، بما في ذلك تنفيذ خطة عملها لمكافحة الفساد وتنمية القدرات القيادية، ومن أجل النهوض بمستوى الشرطة الوطنية الأفغانية على نحو تدريجي، عن طريق الدعم المالي والتقني اللازم الذي يواصل المجتمع الدولي تقديمه؛

١٩ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تساهم في القوة بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى وأن توفر الدعم الكافي لتطوير أفرقة تعمير المقاطعات بالتنسيق الوثيق مع حكومة أفغانستان والبعثة، وتعرب عن تقديرها لما قامت به في هذا الصدد؛

٢٠ – **تلاحظ**، في سياق النهج الشامل والعملية الانتقالية الجارية، أنه لا يزال من المهم كفالة التآزر بين أهداف البعثة والقوة، وتشدد، بصفة خاصة، على أن إقامة علاقات مدنية وعسكرية بين الجهات الفاعلة الدولية، حسب الاقتضاء، على جميع المستويات وتعزيز تلك العلاقات واستعراضها لا تزال ضرورية لضمان تكامل العمل المضطلع به على أساس مختلف الولايات والمزايا النسبية للجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية ومجال إنفاذ القانون والمجال العسكري الموجودة في أفغانستان؛

٢١ – **تحث** السلطات الأفغانية على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل ضمان سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في مجالي التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم وحرية تنقلهم ووصولهم بأمان ودون عوائق إلى جميع السكان المتضررين وحماية ممتلكات الأمم المتحدة والمنظمات الإنمائية أو الإنسانية، وتلاحظ الجهود المبذولة لوضع قواعد تنظيمية لشركات الأمن الخاصة العاملة في أفغانستان؛

٢٢ – **تنوه** بالجهود التي تبذلها السلطات الأفغانية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، لتقديم مرتكبي الهجمات إلى العدالة، وتهيب بالسلطات الأفغانية أن تواصل بذل الجهود في هذا الصدد؛

٢٣ – **تعرب عن تقديرها** لما أحرزته حكومة أفغانستان من تقدم في برنامج أفغانستان للسلام وإعادة الإدماج في مختلف أنحاء البلد في ظل تولي السلطات الأفغانية زمام الأمور وكفالة التنسيق والاتساق مع الجهود الأخرى المبذولة في هذا الصدد، وترحب بمواصلة الحكومة عزمها على العمل بهمة على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والصعيد المحلي للوفاء بهذا الالتزام، وتؤكد أهمية كل الجهود المبذولة لإيجاد فرص وافية لإدرار الدخل بطرق قانونية، وتدعو إلى مواصلة دعم هذه الجهود على الصعيد الدولي؛

٢٤ – **لا تزال يساورها بالغ القلق** إزاء المشكلة الناجمة عن وجود الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب التي لا تزال قائمة وتشكل خطرا كبيرا على السكان وعائقا رئيسيا أمام استئناف الأنشطة الاقتصادية وجهود الإنعاش والتعمير؛

٢٥ – **ترحب** بالتقدم المحرز عن طريق برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في أفغانستان، وتؤيد حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٤٧] والتعاون التام مع برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام الذي تنسقه الأمم المتحدة وتدمير جميع المخزونات المعروفة أو الجديدة من الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتقر بضرورة استمرار المجتمع الدولي في تقديم المساعدة في هذا الصدد؛

٢٦ – **ترحب أيضا** بالتقدم الذي أحرزته حكومة أفغانستان في الوفاء بالتزاماتها على صعيد الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تقديم المساعدة للضحايا وتطهير المناطق التي توجد بها ألغام أرضية ومخلفات ذخائر عنقودية وتدمير المخزونات واتخاذ تدابير في مجالي الدعوة والحد من المخاطر، وتؤكد أهمية مواصلة إحراز تقدم في هذا الصدد؛

السلام والمصالحة وإعادة الإدماج

٢٧ – **ترحب** بالجهود التي تواصل حكومة أفغانستان بذلها للمضي قدما بعملية السلام والمصالحة، بطرق منها المجلس الأعلى للسلام، وبتنفيذ برنامج أفغانستان للسلام وإعادة الإدماج، من أجل إقامة حوار شامل تقوده أفغانستان بشأن المصالحة والمشاركة السياسية على النحو الوارد في البيان الصادر عن مؤتمر كابل الذي عقد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الحوار مع كل من ينبذ العنف ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتصلة بحقوق الإنسان، وبخاصة حقوق المرأة، ولديه الإرادة للمشاركة في بناء أفغانستان تنعم بالسلام، وعلى النحو المفصل في المبادئ والاستنتاجات الواردة في نتائج مؤتمر بون التي حظيت بتأييد الحكومة والمجتمع الدولي، على أن يراعى على نحو تام تنفيذ التدابير والإجراءات التي حددها مجلس الأمن في القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، في الوقت الذي تهيب فيه بجميع الدول المعنية أن تواصل القيام بدورها في عملية السلام وتسلم فيه

(٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

بما تخلفه الهجمات الإرهابية من أثر في الشعب الأفغاني وما تشكله من خطر يهدد إمكانية التوصل إلى تسوية سلمية في المستقبل؛

٢٨ – **تكرر تأكيد التزامها الراسخ** بدعم حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى المضي قدما بعملية السلام والمصالحة، وفقا للبيان الصادر عن مؤتمر كابل ونتائج مؤتمر بون، وفي إطار الدستور الأفغاني وتطبيق الإجراءات التي حددها مجلس الأمن في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) وقرارات المجلس الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢٩ – **ترحب** بتعيين الرئيس الجديد للمجلس الأعلى للسلام في نيسان/أبريل ٢٠١٢ كخطوة هامة في عملية السلام والمصالحة التي تتم في ظل تولي أفغانستان القيادة وامتلاكها زمام الأمور؛

٣٠ – **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل المشاركة في عملية السلام التي تقودها أفغانستان، وتسلم بما تخلفه الهجمات الإرهابية من أثر في الشعب الأفغاني وما تشكله من خطر يهدد إمكانية التوصل إلى تسوية سلمية في المستقبل؛

٣١ – **تشدد** على ضرورة أن تحظى جهود المصالحة وإعادة الإدماج بدعم جميع الأفغان وأن تتم بمشاركتهم، بما يشمل المجتمع المدني والأقليات والمجموعات النسائية، الأمر الذي جرى التشديد عليه مؤخرا في نتائج مؤتمر بون وفي إعلان طوكيو؛

٣٢ – **تهيب** بحكومة أفغانستان أن تكفل تنفيذ برنامج أفغانستان للسلام وإعادة الإدماج على نحو شامل للجميع، بغض النظر عن نوع الجنس والمركز الاجتماعي، وبما يتسق مع الدستور الأفغاني والتزامات أفغانستان القانونية على الصعيد الدولي، في ظل احترام حقوق الإنسان لجميع الأفغان والتصدي للإفلات من العقاب؛

٣٣ – **ترحب** بإنشاء الصندوق الاستئماني للسلام وإعادة الإدماج، وتشير إلى الالتزامات المعلنة في مؤتمري لندن وكابل على التوالي، وتشجع المجتمع الدولي على مساعدة حكومة أفغانستان في ما تبذله من جهود في هذا الصدد بطرق منها مواصلة تقديم الدعم والتبرعات للصندوق الاستئماني؛

٣٤ – **تسلم** بتزايد عدد الأفراد الذين انضموا إلى برنامج أفغانستان للسلام وإعادة الإدماج، وتشجع على بذل مزيد من الجهود لمعالجة ما تبقى من تحديات تواجه في التنفيذ، بسبل منها وضع آلية ملائمة للفرز وكفالة ربط ذلك العمل بجهود أوسع نطاقا للتصدي للنزاع وتسوية المظالم على الصعيد المحلي، وتشجع أيضا المجتمع الدولي على دعم هذا الجهد الذي تقوده أفغانستان؛

الحكم وسيادة القانون وحقوق الإنسان

٣٥ – **تشدد** على أن الحكم الرشيد وسيادة القانون وحقوق الإنسان تشكل الأساس لبناء أفغانستان مستقرة مزدهرة، وتلاحظ أهمية بناء قدرة حكومة أفغانستان على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء سيادة القانون والحكم الرشيد على نحو فعال خاضع للمساءلة؛

ألف – الديمقراطية

٣٦ – **تسلم** بأهمية إجراء انتخابات حرة نزيهة آمنة ذات مصداقية تتسم بالشفافية شاملة للجميع باعتبار ذلك خطوة بالغة الأهمية نحو توطيد الديمقراطية لجميع الأفغان، وتؤكد مسؤولية السلطات الأفغانية في هذا الصدد، وتؤكد أيضا ضرورة التحضير للانتخابات بشكل منظم في الوقت المناسب، وتنوه بما تبذله حكومة

أفغانستان من جهود في هذا الصدد، وتهيب بالحكومة أن تواصل أعمالها التحضيرية، وترحب بالجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد، بما في ذلك إصدار المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وترحب أيضا بقيام اللجنة الانتخابية المستقلة لاحقا بإعلان تاريخ الانتخابات الرئاسية وانتخابات المقاطعات المقبلة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة المالية والتقنية، وتؤكد الدور القيادي الذي تضطلع به البعثة في تنسيق هذه الجهود، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم للحكومة والمؤسسات الأفغانية المعنية؛

٣٧ – **تشير** إلى التزام حكومة أفغانستان الذي أعيد تأكيده في مناسبات آخرها مؤتمر طوكيو المعني بأفغانستان بتعزيز العملية الانتخابية في أفغانستان وتحسينها، بسبل منها إجراء إصلاحات انتخابية طويلة الأجل، لضمان أن تتم الانتخابات في المستقبل بطريقة شفافة ديمقراطية موثوق بها وأن تكون شاملة للجميع، وتعيد تأكيد ضرورة قيام مؤسسات ديمقراطية معززة شفافة واحترام الفصل بين السلطات وترسيخ الضوابط والموازين الدستورية وضمان حقوق المواطنين وواجباتهم وإعمالها لكي يسود السلام في أفغانستان في المستقبل؛

باء – العدالة

٣٨ – **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها حكومة أفغانستان بشأن إصلاح قطاع العدالة وبالالتزام بتحسين سبل الاستفادة من إقامة العدل في جميع أنحاء أفغانستان الذي تعهدت به الحكومة في مؤتمر كابل، وتحث الحكومة على إنجاز البرنامج الوطني ذي الأولوية لإرساء القانون وتوفير العدالة للجميع دون تأخير، بالتنسيق مع المنظمات والإدارات الحكومية المعنية، وتحث المجتمع الدولي على مواصلة دعم جهود الحكومة في هذه المجالات بأسلوب منسق؛

٣٩ – **تنوه** بالتقدم الذي أحرزته حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي في تخصيص موارد كافية لإعادة بناء قطاع السجون وإصلاحه من أجل النهوض باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في هذا القطاع، والحد في الوقت نفسه من المخاطر التي يتعرض لها السجناء فيما يتعلق بالصحة البدنية والعقلية؛

٤٠ – **ترحب** ببذل حكومة أفغانستان مزيدا من الجهود، بدعم من البعثة والمجتمع الدولي والشركاء الآخرين، بما في ذلك اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، من أجل حماية حقوق الإنسان لجميع المحتجزين في جميع السجون ومراكز الاحتجاز الأفغانية والنهوض بها ومنع انتهاكها، وفقا للدستور الأفغاني والقوانين الأفغانية والالتزامات الدولية، وتشجع الحكومة على ذلك، وترحب بتعاون الحكومة وبالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتوفير الدعم في هذا الصدد، وتحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير البعثة المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وتلاحظ التقدم المحرز في هذا الصدد، وتكرر تأكيد أهمية احترام سيادة القانون واتباع الإجراءات القانونية المرعية؛

٤١ – **ترحب** بالتزام حكومة أفغانستان بكفالة وصول المنظمات المعنية إلى جميع السجون في أفغانستان دون عائق، وتشدد على أهمية ضمان وصول المنظمات المعنية، وتدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، حسب الانطباق، وبما يشمل القصر في حال احتجازهم؛

جيم – الإدارة العامة

٤٢ – **تحث** حكومة أفغانستان على أن تواصل إصلاح قطاع الإدارة العامة على نحو فعال من أجل إرساء سيادة القانون وضمان الحكم الرشيد والمساءلة، وفقا لعملية كابل وإطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة،

على الصعيدين الوطني ودون الوطني على السواء، بدعم من المجتمع الدولي، وترحب بالجهود التي تبذلها الحكومة والالتزامات التي أعلنتها في هذا الصدد في مناسبات كان آخرها مؤتمر طوكيو، وتؤكد أهمية اتخاذ إجراءات تتسم بالشفافية في تعيين وترقية موظفي الخدمة المدنية، وتواصل تشجيع الحكومة على الاستفادة بشكل فعال من الفريق المعني بالتعيينات في الوظائف العليا؛

٤٣ – **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الدول المانحة والمؤسسات والمنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على مساعدة حكومة أفغانستان في جعل بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية أولوية تشمل جميع القطاعات وعلى تنسيق جهوده مع الجهود التي تبذلها الحكومة، بما في ذلك عمل اللجنة المستقلة للإصلاح الإداري والخدمة المدنية، من أجل بناء القدرات الإدارية على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

٤٤ – **تكرر تأكيد** أهمية أن يدعم بناء المؤسسات إرساء اقتصاد يستند إلى سياسات اقتصاد كلي سليمة وقطاع مالي يوفر الخدمات إلى جهات عدة منها المؤسسات المتناهية الصغر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والأسر المعيشية ووضع قواعد شفافة لتنظيم الأعمال التجارية وإقرار المساءلة وأن يسهم في ذلك، ويشدد على الصلة بين تحقيق النمو الاقتصادي، بسبل منها مشاريع الهياكل الأساسية، وإتاحة فرص العمل في أفغانستان؛

٤٥ – **تشير** إلى تصديق أفغانستان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤٨]، وتكرر الإعراب عن تقديرها لالتزامات حكومة أفغانستان بمكافحة الفساد التي أعلنتها في مؤتمر طوكيو، وتدعو الحكومة إلى اتخاذ إجراءات حاسمة للوفاء بتلك الالتزامات من أجل إنشاء إدارة أكثر فعالية ومساءلة وشفافية، على صعيد الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات والحكومات المحلية، وترحب بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في هذا الصدد، بما في ذلك إصدار المرسوم الرئاسي في تموز/يوليه ٢٠١٢، وترحب أيضا بمواصلة تقديم الدعم على الصعيد الدولي من أجل تحقيق أهداف أفغانستان المتعلقة بالحكم، وتلاحظ في الوقت ذاته مع بالغ القلق آثار الفساد فيما يتعلق بالأمن والحكم الرشيد ومكافحة صناعة المخدرات والتنمية الاقتصادية؛

٤٦ – **ترحب** بمبادئ الشراكة الفعالة الواردة في البيان الصادر عن مؤتمر كابل وفي إعلان طوكيو، وتدعو في هذا السياق إلى الوفاء على نحو تام بالالتزامات المتعلقة بتخصيص الموارد الدولية وتوزيعها عن طريق ميزانية حكومة أفغانستان، بما يتسق مع الأولويات الأفغانية الوارد بيانها في إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة؛

٤٧ – **ترحب أيضا** بسياسة الحكم على الصعيد دون الوطني، وتؤكد أهمية إنشاء مؤسسات وجهات فاعلة أكثر وضوحا ومساءلة وقدرة على الصعيد دون الوطني في الحد من المجال السياسي المتاح للمتمردين، وتشدد على أهمية مواكبة عملية كابل بتنفيذ برامج وطنية على الصعيد دون الوطني، وتشجع على بناء قدرات المؤسسات المحلية وتمكينها بطريقة تدريجية مستدامة ماليا، وتدعو إلى تخصيص مزيد من الموارد لسلطات المقاطعات بصورة منتظمة يمكن التنبؤ بها، بما في ذلك مواصلة البعثة والمجتمع الدولي تقديم الدعم البالغ الأهمية؛

٤٨ – **تحث** حكومة أفغانستان على أن تعالج، بمساعدة المجتمع الدولي، مسألة المطالبات المتعلقة بملكية الأراضي من خلال برنامج شامل لإصدار سندات الملكية، يشمل التسجيل الرسمي لجميع الممتلكات وتعزيز أمن حقوق الملكية، بما في ذلك حقوق الملكية للنساء، وترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومة بالفعل في هذا الصدد؛

---

(٤٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

دال – حقوق الإنسان

٤٩ – **تشير** إلى أن ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في الدستور الأفغاني يعد إنجازا سياسيا كبيرا، وتدعو إلى الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي نوع من أنواع التمييز، وتؤكد ضرورة تنفيذ أحكام الدستور الأفغاني المتعلقة بحقوق الإنسان على نحو تام، وفقا للالتزامات المترتبة بموجب القانون الدولي الساري، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بتمتع المرأة والطفل بحقوق الإنسان تمتعا كاملا؛

٥٠ – **تنوه** بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في إشاعة احترام حقوق الإنسان وتشجع تلك الجهود، وتعرب عن قلقها مما يترتب على أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمين ضد الأشخاص، بمن فيهم المنتمون إلى أقليات عرقية ودينية، من آثار تعرقل التمتع بحقوق الإنسان وتضر بقدرة حكومة أفغانستان على كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان، وتلاحظ مع القلق التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز التسامح والحرية الدينية على النحو الذي يكفله الدستور الأفغاني، وتشدد على ضرورة التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات في الحاضر والماضي، وتؤكد أهمية توفير وسائل انتصاف للضحايا تتسم بالكفاءة والفعالية وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة وفقا للقانون الوطني والدولي؛

٥١ – **تثني** على حكومة أفغانستان لمساهمتها بهمة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وتدعو إلى استمرار مشاركة المجتمع المدني الأفغاني على نحو نشط في هذه العملية، وتشجع على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المعد في هذا الصدد في الوقت المناسب؛

٥٢ – **تؤكد** ضرورة كفالة احترام الحق في حرية التعبير والحق في حرية الفكر أو الضمير أو المعتقد، على النحو المنصوص عليه في الدستور الأفغاني، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ القانون المتعلق بوسائط الإعلام على نحو تام، وتلاحظ مع القلق في الوقت ذاته استمرار تعرض الصحفيين الأفغان لأعمال التخويف والعنف، مثل اختطاف الصحفيين بل وقتلهم على يد جماعات إرهابية ومتطرفة وإجرامية، وتدين ذلك، وتحث السلطات الأفغانية على التحقيق في المضايقات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة؛

٥٣ – **تكرر تأكيد** أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتؤكد ضرورة ضمان مركزها الدستوري وتنفيذ ولايتها بالتركيز على المجتمعات المحلية في جميع أنحاء أفغانستان لتعزيز وعي الجمهور وزيادة إخضاع الحكومة للمساءلة، وتحث حكومة أفغانستان على إنجاز عملية تعيين أعضاء اللجنة في الوقت المناسب على نحو يتسم بالشفافية، وترحب بقرار الحكومة أن تتحمل المسؤولية بالكامل عن تمويل الأنشطة الأساسية للجنة، وتحث الحكومة على تنفيذ هذا القرار، وتحث اللجنة على التعاون بشكل وثيق مع المجتمع المدني الأفغاني، وتهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم في هذا الصدد؛

٥٤ – **تشير** إلى قرارات مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

وإلى تقرير منتصف السنة الذي أعدته البعثة في تموز/يوليه ٢٠١٢ عن حماية المدنيين في التراع المسلح، وتعرب عن قلقها البالغ من ارتفاع عدد الضحايا من المدنيين، ومن بينهم نساء وأطفال، ومن الآثار المترتبة على ذلك في المجتمعات المحلية، وتلاحظ أن حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة لا تزال تتحمل المسؤولية عن الغالبية العظمى من الخسائر بين المدنيين، وتكرر نداءها لاتخاذ جميع الخطوات الممكنة من أجل كفالة حماية المدنيين، وتدعو إلى اتخاذ مزيد من الخطوات المناسبة في هذا الصدد وإلى التقيد التام بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٥٥ – **تكرر تأكيد** أهمية الوفاء بالالتزامات الدولية بالنهوض بحقوق المرأة المنصوص عليها في الدستور الأفغاني، وتكرر في هذا السياق أيضا تأكيد أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وتشير إلى قرارات المجلس ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛

٥٦ – **تشيد** بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان من أجل تعميم مراعاة المسائل المتعلقة بنوع الجنس في جميع البرامج، بما فيها البرامج الوطنية ذات الأولوية، ومن أجل حماية المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وتعزيزها على النحو الذي تكفله جملة أمور منها تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٩] والدستور الأفغاني وتنفيذها لخطة العمل الوطنية للمرأة، وتكرر تأكيد أن مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة في أفغانستان والمساواة أمام القانون والمساواة في الحصول على المشورة القانونية دون تمييز من أي نوع لا تزال مهمة، وتؤكد ضرورة إحراز مزيد من التقدم بشأن المسائل المتعلقة بنوع الجنس وفقا لالتزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي؛

٥٧ – **تدين بشدة** حوادث التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وتشدد على أهمية مكافحة إفلات المسؤولين عن هذه الحوادث من العقاب، ولا سيما الحوادث التي تتعرض لها النساء الناشطات والنساء البارزات في الحياة العامة، حيثما وقعت في أفغانستان، بما في ذلك القتل والتشويه و ”القتل بدافع الشرف“ في أجزاء معينة من البلد؛

٥٨ – **تكرر الإعراب عن تقديرها** للصندوق الخاص للقضاء على العنف ضد المرأة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ولصندوق الاستجابة العاجلة التابع لها الذي يواصل التصدي للعنف ضد النساء وضد أنصار حقوق المرأة في أفغانستان، وتؤكد ضرورة استمرار المجتمع الدولي في تقديم المساهمات المالية لهذين الصندوقين؛

٥٩ – **ترحب** بما تحققه حكومة أفغانستان من إنجازات وما تبذله من جهود في سبيل مكافحة التمييز، وتحث الحكومة على إشراك جميع عناصر المجتمع الأفغاني، وبخاصة المرأة، بصورة فعالة في وضع برامج الإغاثة والإصلاح والإنعاش والتعمير وتنفيذها وفي البرامج الوطنية ذات الأولوية، وعلى تتبع التقدم المحرز في إدماج المرأة التام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية تتبعا دقيقا، وتؤكد ضرورة مواصلة إحراز التقدم في مجال المساواة بين الجنسين وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وفي مجال تمكين المرأة في الحياة السياسية في أفغانستان

---

(٤٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وفي الإدارة العامة، بما في ذلك في مراكز القيادة وعلى الصعيد دون الوطني، وتؤكد أيضا ضرورة تسهيل إتاحة فرص العمل للمرأة وضمان محو الأمية والتدريب للمرأة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم الدعم في هذا الصدد؛

٦٠ – **تؤكد** ضرورة كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال في أفغانستان، وتذكر بضرورة أن تنفذ جميع الدول الأطراف على نحو تام اتفاقية حقوق الطفل[٥٠] وبروتوكوليها الاختياريين[٥١] وقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان[٥٢] واستنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح[٥٣]؛

٦١ – **تعرب عن قلقها**، في هذا الصدد، من استمرار الجماعات المسلحة غير المشروعة والجماعات الإرهابية في أفغانستان في تجنيد الأطفال واستخدامهم ومن قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للنزاع، وتؤكد أهمية وضع حد لاستخدام الأطفال بما يخالف القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها لما أحرزته حكومة أفغانستان من تقدم ولالتزامها الراسخ بحماية الأطفال، بما في ذلك الإدانة الشديدة لأي استغلال للأطفال كما يتجلى ذلك في إنشاء اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوزارات لحماية حقوق الطفل وتعيين جهة اتصال معنية بحماية الأطفال وتوقيع الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ على خطة عمل، بما في ذلك مرفقاتها، تتعلق بالأطفال المرتبطين بقوات الأمن الوطنية في أفغانستان، وترحب مع التقدير بعرض الحكومة تقريرها الوطني عن تنفيذ خطة العمل الذي تضمن العديد من التدابير المتعلقة بحماية الطفل المتخذة في الوزارات والمؤسسات المعنية، بما في ذلك منع تجنيد القصر، وترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، وتدعو إلى تنفيذ أحكام خطة العمل على نحو تام بالتعاون الوثيق مع البعثة؛

٦٢ – **تسلم** بالاحتياجات الخاصة للفتيات، وتدين بشدة استمرار الهجمات الإرهابية على المرافق التعليمية والتهديد بالهجوم على هذه المرافق، ولا سيما المرافق الخاصة بالفتيات الأفغانيات و/أو المستشفيات والأشخاص المتمتعين بالحماية ممن لهم صلة بتلك المرافق في أفغانستان، في انتهاك للقانون الدولي الساري، وتعرب عن بالغ قلقها من ازدياد حالات إغلاق المدارس بسبب الهجمات الإرهابية أو التهديد بشن الهجمات؛

٦٣ – **ترحب** باعتماد حكومة أفغانستان لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال، وتدعو إلى تنفيذ خطة العمل على نحو شامل، وترحب بالمبادرات المضطلع بها لتعديل القوانين المتعلقة بالاتجار بالبشر وإنفاذها استرشادا ببروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٤]، وتؤكد أهمية النظر في أن تصبح أفغانستان طرفا في البروتوكول؛

---

(٥٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥١) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٢) انظر A/66/782-S/2012/261.

(٥٣) S/AC.51/2011/3.

(٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

التنمية الاجتماعية والاقتصادية

٦٤ – **تناشد على وجه الاستعجال** جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، أن تواصل تقديم كل ما يمكن ويلزم من المساعدة الإنسانية والمالية والتقنية والمادية والمساعدة من أجل الإنعاش والتعمير والتنمية والتعليم إلى أفغانستان، بالتنسيق الوثيق مع حكومة أفغانستان ووفقا لاستراتيجية التنمية الوطنية وللوثيقة الاستراتيجية المعنونة ”نحو الاعتماد على الذات: رؤية استراتيجية لعقد التحول“ والبرامج الوطنية ذات الأولوية الواردة في الوثيقة، وتشير في هذا الصدد إلى الدور الرائد الذي تضطلع به البعثة في السعي إلى زيادة اتساق الجهود الدولية وتنسيقها؛

٦٥ – **تسلم** بالتطور الكبير والتقدم الملحوظ الذي حققته أفغانستان في ظل الدعم الذي قدمه المجتمع الدولي بثبات في السنوات الماضية، وتعرب عن تأييدها لقرار مؤتمر بون تنفيذ عقد التحول (٢٠١٥-٢٠٢٤) الذي توطد فيه أفغانستان سيادتها من خلال تعزيز دولة تتوفر لها مقومات البقاء تؤدي كامل مهامها خدمة لشعبها؛

٦٦ – **تسلم أيضا** بالتحديات التي ستجابهها أفغانستان في المراحل المقبلة، وترحب بالتبرعات السخية التي تجاوز مجموعها ١٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تعهد المجتمع الدولي في مؤتمر طوكيو بتقديمها حتى نهاية عام ٢٠١٥، وبالتزام المجتمع الدولي بمواصلة تقديم الدعم حتى نهاية عام ٢٠١٧ بنفس المستوى الذي كان عليه في العقد الماضي أو بمستوى قريب منه، مجددا بذلك التزامه بدعم التنمية الاقتصادية لأفغانستان في الأجل الطويل على أساس المساءلة المتبادلة، وتعرب في الوقت نفسه عن تقديرها لمنظومة الأمم المتحدة ولجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يواصل موظفوها الدوليون والمحليون تلبية الاحتياجات الإنسانية والاحتياجات في الفترة الانتقالية والاحتياجات الإنمائية لأفغانستان، على الرغم من الشواغل الأمنية والصعوبات في الوصول إلى بعض المناطق؛

٦٧ – **ترحب** باعتماد إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة وآلية الرصد المنشأة بموجبه، حيث تعيد حكومة أفغانستان تأكيد التزامها بتعزيز الحكم في ظل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والتقيد بالدستور الأفغاني وترى أن الحكم على هذا النحو جزء لا يتجزأ من النمو المطرد والتنمية الاقتصادية المستدامة، وترحب بالتزام المجتمع الدولي بتعزيز الكفاءة في تقديم المعونة الإنمائية عن طريق مواءمة المساعدة مع البرامج الأفغانية الوطنية ذات الأولوية وتقديم المساعدة عن طريق الميزانية الوطنية لحكومة أفغانستان، كما هو منصوص عليه في إعلان طوكيو؛

٦٨ – **تعرب عن تقديرها** للمجتمع الدولي للعمل الذي يضطلع به في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية من أجل تحقيق الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وتقر بضرورة المضي في تحسين الأوضاع المعيشية للشعب الأفغاني، وتشدد على ضرورة تعزيز ودعم تنمية قدرات حكومة أفغانستان على توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والصعيد المحلي، وبخاصة خدمات التعليم والصحة العامة، وعلى النهوض بالتنمية؛

٦٩ – **تحث** حكومة أفغانستان على تعزيز الجهود المبذولة من أجل إصلاح القطاعات الرئيسية لتقديم الخدمات، مثل توفير الطاقة ومياه الشرب، باعتباره شرطا لا بد منه لإحراز التقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتثني على الحكومة لما بذلته من جهود حتى الآن لتحقيق الاستدامة المالية، وتلاحظ ما يحمله المستقبل من تحديات، وتحث على مواصلة الالتزام بتوليد الدخل؛

٧٠ – **تعرب عن تقديرها** للعمل الذي تضطلع به أفرقة تعمير المقاطعات في سياق ما تقوم به من أنشطة داخل المقاطعات دعما للأولويات الوطنية في مجال بناء قدرات المؤسسات المحلية؛

٧١ – **تشجع** المجتمع الدولي وقطاع الشركات على دعم الاقتصاد الأفغاني كتدبير لتحقيق الاستقرار على المدى الطويل، وعلى القيام، في هذا الصدد، بدراسة إمكانات زيادة التجارة والاستثمارات وتعزيز المشتريات المحلية، وتشجع كذلك حكومة أفغانستان على مواصلة تهيئة بيئة اقتصادية وإطار قانوني مؤاتيين لاستثمارات القطاع الخاص على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

٧٢ – **تشدد** في هذا الصدد على أهمية تعزيز شبكات النقل المحلية والإقليمية الكفيلة بتسهيل الربط بين المناطق من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار والاكتفاء الذاتي، وبخاصة إكمال تشييد السكك الحديدية والطرق البرية المحلية وصيانتها وإقامة مشاريع إقليمية للمساعدة على زيادة الربط بين المناطق وتعزيز القدرات في مجال الطيران المدني الدولي؛

٧٣ – **تشجع على وجه الاستعجال** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توسيع نطاق التعاون الزراعي مع أفغانستان، ضمن الإطار الوطني للتنمية الزراعية وبما يتماشى مع كل من استراتيجية التنمية الوطنية والبرنامج الوطني ذي الأولوية في هذا المجال، بهدف المساعدة على القضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في كل المجتمعات، بما فيها المجتمعات الريفية؛

٧٤ – **تكرر تأكيد** ضرورة توفير المرافق التعليمية والصحية في جميع أنحاء البلد للأطفال الأفغان، وخصوصا للفتيات الأفغانيات، وترحب بالتقدم المحرز في قطاع التعليم العام، وتشير إلى الخطة الوطنية الاستراتيجية للتعليم باعتبارها أساسا يبشر بتحقيق مزيد من الإنجازات، وتشجع حكومة أفغانستان على القيام، بمساعدة المجتمع الدولي، بتوسيع تلك المرافق وتوفير التدريب للموظفين الفنيين وتشجيع استفادة جميع أفراد المجتمع الأفغاني، بمن فيهم سكان المناطق النائية، من تلك المرافق استفادة تامة وعلى قدم المساواة، وتعيد كذلك تأكيد ضرورة توفير التدريب المهني للمراهقين؛

٧٥ – **تشيد** بجهود الإغاثة التي تبذلها حكومة أفغانستان والجهات المانحة، لكنها لا تزال يساورها القلق إزاء الحالة الإنسانية بوجه عام، وتؤكد أن الحاجة إلى المساعدة الغذائية لا تزال قائمة من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية للمشردين داخليا، وتدعو إلى مواصلة الدعم الدولي في هذا الصدد وإلى التعجيل بتلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة الواردة في النداء الموحد من أجل أفغانستان لعام ٢٠١٢ قبل حلول فصل الشتاء؛

٧٦ – **تسلم** بأن تخلف النمو وانعدام القدرات يزيدان من ضعف أفغانستان في مواجهة الكوارث الطبيعية والظروف المناخية القاسية، وتحث حكومة أفغانستان في هذا الصدد على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، ببذل مزيد من الجهود من أجل الحد بقدر أكبر من مخاطر الكوارث على الصعيدين الوطني ودون الوطني وتحديث القطاع الزراعي وتعزيز الإنتاج الزراعي، مما يقلل من ضعف أفغانستان في مواجهة العوامل الخارجية السلبية مثل الجفاف والفيضانات وغيرها من الكوارث الطبيعية؛

٧٧ – **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي لا تزال تستضيف اللاجئين الأفغان، وخصوصا باكستان وجمهورية إيران الإسلامية، في الوقت الذي تسلم فيه بالعبء الضخم الذي تحملته حتى الآن في هذا الصدد، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم دعمه السخي بهدف تيسير عودة اللاجئين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم بصورة طوعية آمنة مستدامة تحفظ فيها كرامتهم؛

٧٨ – **ترحب** بعقد المؤتمر الدولي المعني باستراتيجية الحلول الخاصة باللاجئين الأفغان لدعم العودة الطوعية وإعادة الإدماج على نحو مستدام وتقديم المساعدة للبلدان المضيفة في جنيف في ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ وبالبيان المشترك الصادر عن المؤتمر الذي يهدف إلى جعل حالات العودة أكثر استدامة واستمرار تقديم الدعم للبلدان المضيفة؛

٧٩ – **تكرر** للبلدان المضيفة والمجتمع الدولي تأكيد الالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي للاجئين فيما يتعلق بحماية اللاجئين وبمبدأ حق العودة الطوعية وبالحق في التماس اللجوء وكفالة السماح بوصول وكالات الإغاثة الإنسانية إلى جميع اللاجئين بطريقة آمنة دون عائق بغرض حمايتهم وتقديم المساعدة إليهم، وتهيب بالبلدان الاستمرار في قبول عدد مناسب من اللاجئين الأفغان من أجل إعادة توطينهم، تعبيرا عن التضامن والمشاركة في تحمل المسؤولية؛

٨٠ – **ترحب** باستمرار عودة الأفغان اللاجئين والمشردين داخليا طوعا بصورة آمنة مستدامة تحفظ فيها كرامتهم، في حين تلاحظ مع القلق أن الظروف السائدة في أنحاء من أفغانستان ليست مؤاتية بعد للعودة الآمنة المستدامة إلى بعض الأماكن التي خرجوا منها؛

٨١ – **تحث** حكومة أفغانستان على مواصلة تعزيز ما تبذله من جهود، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل تهيئة الظروف المؤاتية للعودة المستدامة عن طريق مواصلة تعزيز قدرتها الاستيعابية بهدف تأهيل من تبقى من الأفغان اللاجئين والمشردين داخليا وإعادة إدماجهم بصورة كاملة؛

٨٢ – **تلاحظ** في هذا الصدد استمرار العمل البناء بين بلدان المنطقة والاتفاقات الثلاثية الأطراف المبرمة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحكومة أفغانستان وحكومات البلدان المضيفة للاجئين من أفغانستان، وخصوصا باكستان وجمهورية إيران الإسلامية؛

التعاون الإقليمي

٨٣ – **تؤكد** الدور البالغ الأهمية للنهوض بالتعاون الإقليمي البناء في تعزيز السلام والأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، وتشجع على مواصلة تحسين العلاقات بين أفغانستان ودول الجوار والنهوض بالتعاون بينها، وتدعو جهات عدة، بما فيها المنظمات الإقليمية، إلى بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٨٤ – **تثني** على الأطراف الموقعة على إعلان كابل المتعلق بعلاقات حسن الجوار المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٥٥] لمواصلتها بذل الجهود من أجل الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الإعلان، وتهيب بسائر الدول أن تحترم تلك الأحكام وتدعم تنفيذها، وترحب بتأكيد بيان مؤتمر كابل للمبادئ الواردة في الإعلان؛

٨٥ – **ترحب** بمواصلة حكومة أفغانستان وشركائها من دول الجوار بذل الجهود لتوطيد الثقة والتعاون فيما بينها وتشجع هذه الجهود، وتتطلع، حسب الاقتضاء، إلى زيادة التعاون بين أفغانستان وجميع دول الجوار وشركائها على الصعيد الإقليمي والمنظمات الإقليمية في محاربة حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من

---

(٥٥) S/2002/1416، المرفق.

الجماعات المتطرفة والإجرامية والجماعات المسلحة غير المشروعة وفي تحقيق السلام والازدهار في أفغانستان وفي المنطقة وخارجها؛

٨٦ – **ترحب** في هذا الصدد بتكثيف حكومة أفغانستان وشركائها من دول الجوار وعلى الصعيد الإقليمي والمنظمات الدولية الجهود من أجل توطيد الثقة والتعاون فيما بينها وبمبادرات التعاون التي اضطلعت بها في الآونة الأخيرة البلدان المعنية والمنظمات الإقليمية؛

٨٧ – **ترحب أيضا** بعقد مؤتمر الأمن والتعاون في قلب آسيا، وتشجع أفغانستان وشركاءها على الصعيد الإقليمي على السعي على نحو حثيث إلى تنفيذ تدابير بناء الثقة، وترحب بالجهود التي بذلت مؤخرا لوضع مزيد من تدابير بناء الثقة في مجالات إدارة الكوارث ومكافحة الإرهاب ومكافحة المخدرات وغرف التجارة والفرص التجارية والهياكل الأساسية الإقليمية والتعليم، ضمن الإطار المحدد في عملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان[٤٣] التي اعتمدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وعززت في مؤتمر قلب آسيا الوزاري للمتابعة الذي عقد في كابل في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الذي وضع إطارا للتشاور بشأن تدابير بناء الثقة في المنطقة، وترحب كذلك بالتقدم المحرز في تنفيذ تدابير بناء الثقة وأيضا في مناقشة خطط العمل المتصلة بتدابير بناء الثقة التي عرضت في اجتماعات كبار المسؤولين التي عقد آخرها في أنقرة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وتلاحظ أن الغرض من عملية اسطنبول أن تكون مكملة للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية بالفعل ومواكبة لها وليست بديلا عنها، وخصوصا فيما يتعلق بأفغانستان؛

٨٨ – **تعرب عن تقديرها** لجميع الجهود المبذولة لزيادة التعاون الاقتصادي الإقليمي بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي بين أفغانستان ودول الجوار على الصعيد الإقليمي والشركاء الدوليين والمؤسسات المالية، وتسلم، في جملة أمور، بالدور الهام الذي يضطلع به مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي المعني بأفغانستان ومؤتمر قمة دلهي للاستثمار المعني بأفغانستان الذي عقد في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وتوصياته بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي وتنمية القطاع الخاص والشراكات في أفغانستان ومنظمة التعاون الاقتصادي ومؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي في آسيا الوسطى ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومنظمة شنغهاي للتعاون والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تحقيق التنمية في أفغانستان؛

٨٩ – **ترحب** بقرار الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون منح أفغانستان مركز المراقب في المنظمة؛

٩٠ – **ترحب** بالجهود المبذولة لتعزيز عملية التعاون الاقتصادي الإقليمي وتحث على بذل المزيد من هذه الجهود، بما في ذلك تدابير تيسير التجارة والنقل العابر على الصعيد الإقليمي، بسبل منها إتمام الاتفاقات الإقليمية والثنائية للتجارة العابرة، وتوسيع نطاق التعاون القنصلي لإصدار التأشيرات وتسهيل سفر رجال الأعمال بهدف توسيع التجارة وزيادة الاستثمارات الأجنبية وتطوير الهياكل الأساسية، بما في ذلك الربط بين الهياكل الأساسية وتوفير إمدادات الطاقة والنقل والإدارة المتكاملة للحدود، بهدف تعزيز النمو الاقتصادي المطرد وإيجاد فرص العمل في أفغانستان، آخذة بعين الاعتبار الدور التاريخي لأفغانستان باعتبارها جسرا بريا في آسيا؛

٩١ – **تشجع** مجموعة البلدان الثمانية على مواصلة تشجيع التعاون بين أفغانستان ودول الجوار ودعمه من خلال التشاور والاتفاق بشأن أمور منها تنفيذ مشاريع إنمائية في مجالات مثل الربط بين الهياكل الأساسية وإدارة الحدود والتنمية الاقتصادية؛

مكافحة المخدرات

٩٢ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في مجال مكافحة إنتاج المخدرات في أفغانستان، وتحيط علما بالتقرير المعنون ''الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأفيون في أفغانستان لعام ٢٠١١'' الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتكرر الإعراب عن بالغ قلقها من زيادة زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها في أفغانستان بشكل يتركز أساسا في المناطق التي تنشط فيها بصفة خاصة حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والمجرمين، واستمرار الاتجار بالمخدرات، وتؤكد، استنادا إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، ضرورة أن تبذل الحكومة مزيدا من الجهود المنسقة الحازمة لمحاربة هذا الخطر، بدعم من الجهات الفاعلة على الصعيدين الدولي والإقليمي والقوة، في حدود المسؤوليات المعهود بها إلى كل منها؛

٩٣ – **تؤكد** أهمية اتباع نهج شامل متوازن في التصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان يتعين، لضمان فعاليته، إدماجه في السياق الأوسع نطاقا للجهود المبذولة في مجالات الأمن والحكم وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٩٤ – **تؤكد أيضا** في هذا الصدد أن وضع برامج بديلة لكسب الرزق أمر ذو أهمية بالغة في نجاح الجهود المبذولة في مجال مكافحة المخدرات في أفغانستان وأن الاستراتيجيات المستدامة تتطلب التعاون على الصعيد الدولي، وتحث حكومة أفغانستان على القيام، بمساعدة المجتمع الدولي، بتشجيع تنمية سبل رزق مستدامة في قطاع الإنتاج الرسمي وفي غيره من القطاعات وعلى تيسير الحصول على قروض وتمويلات معقولة ومستدامة في المناطق الريفية، وبالتالي تحسين نوعية حياة الناس وصحتهم وأمنهم إلى حد كبير، وبخاصة في المناطق الريفية؛

٩٥ – **تلاحظ مع بالغ القلق** الترابط القوي القائم بين تجارة المخدرات والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات الإجرامية التي تشكل خطرا جسيما يهدد الأمن وسيادة القانون والتنمية في أفغانستان، وتؤكد أهمية تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، بما في ذلك القراران ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٩٦ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء في هذا الصدد مواصلة تكثيف جهودها للحد من الطلب على المخدرات في بلدانها وعلى الصعيد العالمي من أجل المساهمة في القضاء على الزراعة غير المشروعة للمخدرات في أفغانستان على نحو مستدام؛

٩٧ – **تؤكد** ضرورة منع الاتجار بالسلائف الكيميائية المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات في أفغانستان ومنع تسريبها، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨١٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على نحو تام؛

٩٨ – **تؤيد** مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الآتية من أفغانستان وبالسلائف المرسلة إلى أفغانستان والدول المجاورة والبلدان الواقعة على امتداد طرق الاتجار، بما في ذلك زيادة التعاون فيما بينها لتعزيز سبل مكافحة المخدرات ورصد التجارة الدولية في السلائف الكيميائية، وتشدد على أهمية تقديم المساعدة التقنية والدعم لأكثر دول العبور تضررا لدعم قدراتها في هذا الصدد؛

٩٩ – **تحث** حكومة أفغانستان على العمل، بدعم من المجتمع الدولي، على تعميم مراعاة مكافحة المخدرات في جميع البرامج الوطنية وعلى كفالة أن تشكل مكافحة المخدرات جزءا أساسيا من النهج الشامل وعلى زيادة جهودها في مكافحة زراعة الأفيون والاتجار بالمخدرات وفقا للخطة المتوازنة الواردة في الاستراتيجية الوطنية الأفغانية المحدثة لمكافحة المخدرات؛

١٠٠ – **تثني** على حكومة أفغانستان لما تبذله من جهود في هذا الصدد ومن جهود من أجل تحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات وتنفيذها، بما في ذلك خطة التنفيذ المحددة الأولويات والمعايير، وتحث الحكومة والمجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات حاسمة، وبخاصة لوقف إنتاج المخدرات والاتجار بها، عن طريق اتخاذ مزيد من الخطوات العملية المحددة في الاستراتيجية وعن طريق الاضطلاع بمبادرات مثل مبادرة ذوي الأداء الجيد التي وضعت من أجل تقديم حوافز لحكام المقاطعات للتقليل من زراعة المخدرات في مقاطعاتهم، وتشجع السلطات الأفغانية على العمل على مستوى المقاطعات لوضع خطط تنفيذ مفصلة لمكافحة المخدرات؛

١٠١ – **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل مساعدة حكومة أفغانستان في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات الرامية إلى القضاء على زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها واستهلاكها، بطرق منها زيادة دعم إنفاذ القوانين الأفغانية ووكالات العدالة الجنائية والتنمية الزراعية والريفية من أجل إيجاد سبل رزق بديلة للمزارعين والحد من الطلب وإتلاف المحاصيل غير المشروعة وزيادة الوعي العام وبناء قدرات مؤسسات مكافحة المخدرات وإقامة مراكز لرعاية مدمني المخدرات ومعالجتهم، وتكرر دعوتها المجتمع الدولي إلى تمويل مكافحة المخدرات من خلال الحكومة قدر الإمكان؛

١٠٢ – **تذكر** بضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي مع أفغانستان في ما تبذله من جهود مطردة للتصدي لإنتاج المخدرات والاتجار بها، وتسلم بالخطر الذي يشكله إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع على السلام الدولي والاستقرار في المنطقة وخارجها، وتسلم أيضا بالتقدم الذي أحرزته المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد في إطار مبادرة ميثاق باريس التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتؤكد أهمية إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ هذه المبادرات، وترحب بنتائج الاجتماع الوزاري في إطار مبادرة ميثاق باريس الذي عقد في فيينا في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ في سياق مواصلة عملية ”باريس – موسكو“، باعتباره من أهم الأطر في مجال مكافحة المواد الأفيونية، وتشدد على أهمية أن تنفذ البلدان الشريكة، بالتشاور مع حكومة أفغانستان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إعلان فيينا[٥٦] على نحو فعال، وتشجع حكومة أفغانستان على بذل مزيد من الجهود المطردة في هذا الصدد وعلى تنفيذ ما تعتزم القيام به لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في هذا الصدد، وترحب بالتقدم المحرز في عملية قلب آسيا في هذا الصدد؛

١٠٣ – **تحيي ذكرى** كل الذين جادوا بأرواحهم في الحرب ضد تجار المخدرات، ولا سيما أفراد قوات الأمن في أفغانستان ودول الجوار؛

١٠٤ – **ترحب** بالمبادرات الهادفة إلى تعزيز التعاون في إدارة الحدود بين أفغانستان ودول الجوار لكفالة اتخاذ تدابير شاملة في مجال مكافحة المخدرات، بما في ذلك البعد المالي، وتشدد على أهمية مواصلة هذا التعاون، وبخاصة من خلال الترتيبات الثنائية، والمبادرات التي اضطلعت بها منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومؤتمر التفاعل

---

(٥٦) انظر E/CN.7/2012/17.

وتدابير بناء الثقة في آسيا ومنظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة شنغهاي للتعاون والمجموعة الرباعية لمكافحة المخدرات في آسيا الوسطى وجهات أخرى، وترحب باعتزام حكومة أفغانستان تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال مراقبة الحدود مع الشركاء المعنيين؛

١٠٥ – **تؤكد** أهمية أن تزيد الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك الأمم المتحدة والقوة في إطار المسؤوليات المسندة إليها، الدعم التعاوني الفعال للجهود المتواصلة التي تقودها أفغانستان من أجل التصدي للخطر الذي يمثله إنتاج المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع، وترحب في هذا الصدد بالبرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع البلدان المعنية على مواصلة المشاركة في ذلك؛

١٠٦ – **تنوه** بالأنشطة التي تضطلع بها أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان على الصعيد الإقليمي في إطار مبادرتها الثلاثية الهادفة إلى مكافحة المخدرات؛

١٠٧ – **تؤكد** ضرورة بذل جهود إقليمية منسقة لمكافحة مشكلة المخدرات، وترحب في هذا الصدد بعقد المؤتمر الوزاري الإقليمي لمكافحة المخدرات في إسلام آباد في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بهدف تعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحة المخدرات؛

التنسيق

١٠٨ – **تعرب عن تقديرها** للبعثة لما أنجزته من عمل وفقا للولاية التي أسندها إليها مجلس الأمن في قراره ٢٠٤١ (٢٠١٢)، وتؤكد أن الدور التنسيقي المحوري المحايد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز اتساق المشاركة الدولية لا يزال يتسم بالأهمية؛

١٠٩ – **ترحب** بالوجود الآخذ في التطور للبعثة في أفغانستان، مما يضمن قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بدورها الأساسي في التنسيق والدعم، وفقا لما تطلبه حكومة أفغانستان، وحسب ما تسمح به الظروف الأمنية؛

١١٠ – **تؤكد** ضرورة أن تزود البعثة بما يكفي من الموارد وأن توفر لها السلطات الأفغانية الحماية الكافية، بدعم دولي حسب الاقتضاء، لكي يتسنى لها الوفاء بولايتها؛

١١١ – **تنوه** بالدور المحوري الذي يضطلع به المجلس المشترك للتنسيق والرصد، وتؤكد أن دور المجلس يتمثل في دعم أفغانستان، بطرق منها رصد عملية كابل ودعمها، وتنسيق البرامج الدولية للمساعدة والتنمية، وترحب بالجهود الأخرى الرامية إلى توفير توجيه مناسب وتشجيع مشاركة أكثر اتساقا على الصعيد الدولي؛

١١٢ – **تعرب عن تقديرها** لالتزام المجتمع الدولي المتواصل الطويل الأمد بدعم الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وتشدد على أهمية هذا الالتزام، وتشير إلى الدعم الدولي الإضافي الذي تم التعهد به، وترحب في هذا السياق بالقرارات المتخذة في مؤتمر طوكيو؛

١١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١١٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”الحالة في أفغانستان“.

القرار ١٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.26 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غرينادا، غينيا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مدغشقر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليونان

١٧/٦٧ – الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥/٥٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٠/٥٩ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وإلى قرارها إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة والتربية البدنية، من أجل تعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وإلى قراراتها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٩/٦٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٠/٦١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٧١/٦٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٣٥/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤/٦٥ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون ”تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وتعميمها كأداة متعددة الفوائد“[٥٧] الذي يستعرض البرامج والمبادرات التي نفذتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والشركاء الآخرون، باستخدام الرياضة كأداة للتنمية والسلام،

وإذ تقر بالدور الرئيسي الذي تقوم به الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية، من خلال برامجها القطرية،

وإذ تسلم بأن الرياضة يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تلاحظ أن الرياضة، كما أعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٥٨]، يمكن أن تعزز السلام والتنمية وأن تسهم في تهيئة جو من التسامح والتفاهم، وإذ تعيد تأكيد أن الرياضة أداة للتعليم يمكن بها النهوض بالتعاون والتضامن والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعد المحلية والوطنية والدولية، حسبما أعلن في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٥٩]،

وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز الجهود، بما فيها الشراكات بين الجهات المعنية المتعددة، وزيادة تنسيقها على الصعد كافة من أجل كفالة أن تسهم الرياضة إلى أقصى حد ممكن في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، والأولويات الوطنية لبناء السلام وبناء الدولة،

---

(٥٧) A/67/282.

(٥٨) القرار ١/٦٠.

(٥٩) القرار ١/٦٥.

وإذ تعترف بأهمية الرياضة والنشاط البدني في مكافحة الأمراض غير المعدية على النحو المبين في الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٦٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ٣/٦٤ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الذي دعيت فيه اللجنة الأوليمبية الدولية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب، وإذ ترحب بالشراكات التي أقامها العديد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مع اللجنة الأوليمبية الدولية، بما في ذلك المنتدى الدولي للرياضة والسلام والتنمية، التي تنظم بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

وإذ تؤكد أن الحركة الأوليمبية تسهم على نحو قيم في ترسيخ الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والتنمية، وبخاصة من خلال المثل الأعلى للهدنة الأوليمبية،

وإذ ترحب بالبيان المشترك المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢ الصادر عن وزير خارجية الاتحاد الروسي ووزير الخارجية وشؤون الكمنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية[٦١] الداعي إلى تعزيز المثل العليا للهدنة الأوليمبية قبل إقامة الدورة الثلاثين للألعاب الأوليمبية والدورة الرابعة عشرة للألعاب الأوليمبية الصيفية للمعوقين في لندن في عام ٢٠١٢ والدورة الثانية والعشرين للألعاب الأوليمبية الشتوية والدورة الحادية عشرة للألعاب الأوليمبية الشتوية للمعوقين في سوتشي، الاتحاد الروسي في عام ٢٠١٤، وإذ تقر بأهمية إقامة الشراكات مع اللجنة الأوليمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأوليمبية للمعوقين والمركز الدولي للهدنة الأوليمبية والبلدان المضيفة للألعاب في المستقبل، مثل الاتحاد الروسي والبرازيل وجمهورية كوريا، والأمم المتحدة والدول الأعضاء الأخرى في دعم تنفيذ القرارات المقبلة المتعلقة بالهدنة الأوليمبية،

وإذ تنوه بالفرص التي أتاحتها الدورة الثلاثون للألعاب الأوليمبية والدورة الرابعة عشرة للألعاب الأوليمبية الصيفية للمعوقين اللتان أقيمتا في لندن فيما يتعلق بالتعليم والتفاهم والسلام والوئام والتسامح بين الشعوب والحضارات وفيما بينها والفرص التي أتاحتها الدورة الأولى للألعاب الأوليمبية الشتوية للشباب التي أقيمت في إنسبروك، النمسا في عام ٢٠١٢ لتشجيع شباب العالم على الأخذ بالقيم الأوليمبية وتجسيدها والعمل بها، على النحو الوارد في القرار ٥/٦٦ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ المتعلق بالهدنة الأوليمبية،

وإذ ترحب بالنجاح الذي حققته الدورة الثلاثون للألعاب الأوليمبية والدورة الرابعة عشرة للألعاب الأوليمبية الصيفية للمعوقين فيما يتعلق ببرامج التوعية الدولية التي ركزت على تشجيع جميع قطاعات المجتمع على التعرف على قيم الهدنة الأوليمبية وتعزيزها، وإذ تنوه ببرنامج الإلهام الدولي للحفاظ على التراث الذي وضعته المملكة المتحدة وأتاح لإثني عشر مليون طفل في ٢٠ بلدا سبل الاستفادة من الرياضة من أجل تعزيز الحوار والسلام والتنمية، وإذ تهيب بالبلدان المضيفة للألعاب الأوليمبية والألعاب الأوليمبية للمعوقين في المستقبل والدول الأعضاء الأخرى أن تدمج الرياضة، حسب الاقتضاء، في أنشطة منع نشوب النزاعات وأن تكفل الالتزام بالهدنة الأوليمبية على نحو فعال خلال دورات الألعاب،

---

(٦٠) القرار ٢/٦٦، المرفق.

(٦١) A/66/831، المرفق.

وإذ تشير إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل[٦٢] التي تنص على حق الطفل في مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة ''عالم صالح للأطفال''[٦٣] التي تؤكد ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦٤] التي تنص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والرياضة،

وإذ تسلم بأهمية دور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[٦٥] في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات في مجال مكافحة استعمال المنشطات في ميدان الرياضة التي تكمل الإجراءات التي تتخذها الحركة الرياضية بموجب المدونة العالمية لمكافحة استعمال المنشطات للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات،

وإذ تنوه بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام المعنون ''تسخير قوة الرياضة لأغراض التنمية والسلام: توصيات مقدمة إلى الحكومات''، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها أمانة الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام التي يستضيفها مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

وإذ تسلم بضرورة وضع مؤشرات ومقاييس تستند إلى معايير متفق عليها عموما لمساعدة الحكومات في تعزيز مكانة الرياضة في استراتيجيات التنمية الشاملة وإدماج الرياضة والتربية البدنية في سياسات وبرامج التنمية على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية، على النحو المبين في تقرير الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

وإذ تشير إلى القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وإلى الفرص التي تتيحها الهيئة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في مجالات منها الرياضة ومن خلالها، وإذ ترحب بالتقدم المستمر الذي تحرزه المرأة في الألعاب الرياضية والأنشطة الرياضية، وبخاصة الدعم المقدم لها من أجل تحقيق أداء عال تدريجيا في المناسبات الرياضية، مما يتيح فرصا للتنمية الاقتصادية من خلال الرياضة،

وإذ تؤكد أهمية مواصلة الحد من العقبات التي تعترض المشاركة في المناسبات الرياضية، وبخاصة للمشاركين من البلدان النامية،

وإذ تشدد على الدور البالغ الأهمية للشراكات المنتجة بين القطاعين العام والخاص من أجل تمويل الإدارات المعنية بالرياضة وتطوير المؤسسات والهياكل الأساسية المادية والاجتماعية،

---

(٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦٣) القرار دإ – ٢/٢٧، المرفق.

(٦٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٦٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٤١٩، الرقم ٤٣٦٤٩.

١ – **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثاتها لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة وبعثاتها المتكاملة لبناء السلام، والمنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة والرياضيين ووسائط الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص إلى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على زيادة الوعي والعمل من أجل تعزيز السلام والإسراع في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق المبادرات القائمة على الرياضة والعمل على إدماج مفهوم تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في خطة التنمية، بالاسترشاد بالمبادئ التالية المستمدة من خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، الواردة في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين[٥٧]:

(أ) وضع إطار عالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام: مواصلة إعداد إطار لتعزيز رؤية مشتركة وتحديد الأولويات ومواصلة التوعية لتشجيع سياسات تهدف إلى تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام يسهل تكرارها وتعميم مراعاة تلك السياسات؛

(ب) وضع السياسات: تشجيع مفهوم تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ودعم إدماجه وتعميم مراعاته في البرامج والسياسات الإنمائية، بما في ذلك وضع آليات لتحقيق النمو والثروة؛

(ج) تعبئة الموارد والبرمجة: النهوض بآليات تمويل مبتكرة وبإرساء الترتيبات بين الجهات المعنية المتعددة على جميع المستويات، بما في ذلك إشراك المنظمات الرياضية والمجتمع المدني والرياضيين والقطاع الخاص، من أجل وضع برامج فعالة ذات أثر مستدام؛

(د) الأدلة على التأثير: وضع أدوات ومؤشرات ومقاييس مشتركة للتقييم والرصد تستند إلى معايير متفق عليها عموما وتيسير استخدامها؛

٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على توفير الهياكل المؤسسية ومعايير الجودة والسياسات والكفاءات المناسبة وتشجيع البحوث والخبرات الأكاديمية في هذا المجال من أجل تدريب مدرسي التربية البدنية والمدربين الرياضيين وقادة المجتمعات المحلية وبناء قدراتهم وتعريفهم ببرامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام بشكل مستمر؛

٣ – **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الرياضية الدولية إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، في جهودها لبناء القدرات في مجال الرياضة والتربية البدنية، عن طريق توفير الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية والموارد المالية والتقنية واللوجستية من أجل تطوير البرامج الرياضية؛

٤ – **تشجع** الجهات المعنية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه على التشديد على استخدام الرياضة وتعزيزه كوسيلة لحفز التنمية والنهوض بتعليم الأطفال والشباب، بما في ذلك التربية البدنية، ومنع تفشي الأمراض والنهوض بالصحة، بما في ذلك منع تعاطي المخدرات، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات والنساء وتشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق صالحهم وتيسير الإدماج الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام؛

٥ – **تشجع** الجهات المعنية، ولا سيما الجهات المنظمة للمناسبات الرياضية الضخمة، على الاستفادة من تلك المناسبات واستغلالها من أجل الاضطلاع بمبادرات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ودعمها

وعلى تعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة وتنسيق استراتيجيات وسياسات وبرامج مشتركة وزيادة الاتساق والتآزر، والاضطلاع في الوقت ذاته بأنشطة للتوعية في هذا المجال على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية؛

٦ – **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تعين بعد جهة تنسيق داخل حكوماتها تعنى بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على القيام بذلك وعلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام بما يستجد من معلومات عن التطورات المتصلة بالمؤسسات والسياسات والبرامج؛

٧ – **تحث** الدول الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية حقوق الطفل[٦٢] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦٤] والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[٦٥] و لم تصدق عليها وتنضم إليها على النظر في القيام بذلك؛

٨ – **تلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء والمجتمع المدني من أجل مراعاة الهدنة الأوليمبية، وتشجع البلدان المضيفة للألعاب الأوليمبية والألعاب الأوليمبية للمعوقين في المستقبل والدول الأعضاء الأخرى على دعم الالتزام بالهدنة على نحو فعال؛

٩ – **تعرب عن تقديرها** للمستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام لما أبداه من مقدرة قيادية في المسائل المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

١٠ – **تشجع** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الملتزمة بتعزيز الرياضة بوصفها أداة للتنمية والسلام، والجهات المعنية الأخرى، مثل الاتحادات الرياضية الدولية والجهات المنظمة للمناسبات الرياضية الضخمة والنوادي والرابطات والمؤسسات والقطاع الخاص، وبخاصة الشركات التجارية في قطاع الرياضة، على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والدخول في شراكات مبتكرة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام الذي يمول حصرا من التبرعات ومع الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، بهدف مواصلة دعم المستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في أداء ولايته وكفالة استمرار أنشطة المكتب وتوفير التمويل اللازم لتنفيذ مشاريع المكتب ومنظومة الأمم المتحدة ككل؛

١١ – **ترحب** بالجهود التي يبذلها حاليا الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام الذي اجتمع في جلستيه العامتين الثانية والثالثة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وببدء الأعمال الموضوعية للفريقين العاملين المواضيعيين المعنيين بالرياضة والسلام وبالرياضة والمسائل المتعلقة بنوع الجنس والفريق العامل المعني بالرياضة والنهوض بالطفل والشباب؛

١٢ – **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى الانضمام، بصفة مراقب، إلى الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وإلى دعمه من أجل مواصلة تعزيز عمله في جميع المواضيع المقرر أن يتناولها، بما في ذلك الانضمام إلى الفريقين العاملين المواضيعيين المقرر إنشاؤهما المعنيين بالرياضة والأشخاص ذوي الإعاقة وبالرياضة والصحة ودعمهما؛

١٣ – **تشجع** الدول الأعضاء على الانضمام إلى فريق أصدقاء تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والمشاركة فيه، وهو فريق غير رسمي للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك يشكل منبرا لتعزيز الحوار وتيسير إدماج الرياضة وتشجيعه لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وغاياتها؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل المبادرات المحددة الرامية إلى كفالة الالتزام بالهدنة الأوليمبية على نحو أكثر فعالية والتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والصندوق الاستئماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وسير عملهما، والتقدم الذي أحرزته الجهات المعنية الأخرى نحو تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وتوصيات الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في مجال السياسات وأن يقدم استعراضا لمساهمة الرياضة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في الفترة التي تسبق عام ٢٠١٥ وأن يقدم خطة عمل محدثة بشأن سبل تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

١٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين بندا بعنوان ”الرياضة من أجل التنمية والسلام“.

القرار ١٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.25 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، السويد، شيلي، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٨/٦٧ – التعليم من أجل الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المبادئ والمقاصد الواردة فيه، وإذ تسلم بأن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز أحدها الآخر وتندرج في صميم قيم الأمم المتحدة ومبادئها العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد حق كل فرد في التعليم المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٧] واتفاقية حقوق الطفل[٦٨] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٩] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٧٠] وغيرها من الصكوك المتصلة بذلك،

---

(٦٦) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٦٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٦٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

وإذ تشير إلى خطة العمل للمرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[٧١]،

وإذ تعيد تأكيد أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها في جميع نواحي حياتها[٧٢]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٧٣] الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بألا تدخر جهدا في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية، وعقدت العزم على احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامه على نحو تام وعلى السعي من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع البلدان وعلى تعزيز قدرة جميع البلدان على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإقليات،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن هناك سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وبأن الديمقراطية لا تخص بلدا بعينه أو منطقة بعينها،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٧٤] وخطة العمل العالمية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية التي اعتمدها المؤتمر الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية[٧٥] والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٥٩/١١٣ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان[٧٦]،

وإذ تشير مع التقدير إلى إنشاء صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية وإلى الجهود التي يبذلها الصندوق من أجل تعزيز خطة الأمم المتحدة في مجال الديمقراطية وإلى الأنشطة التنفيذية لدعم العمليات الديمقراطية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تنوه بدور المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في دعم الديمقراطية،

وإذ تسلم بأن التعليم أساسي لتعزيز المؤسسات الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية الدولية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتنمية الطاقات البشرية وتخفيف حدة الفقر وتشجيع زيادة التفاهم بين الشعوب،

---

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني، القرار ١١/١٥.

(٧٢) القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣٥.

(٧٣) القرار ٢/٥٥.

(٧٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧٥) A/CONF.157/PC/42/Add.6.

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول، القرار ١/١٦، المرفق.

١ – **تعيد تأكيد** الصلة الأساسية بين الحكم الديمقراطي والسلام والتنمية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، فهي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر؛

٢ – **تحيط علما** بمبادرة التعليم أولا التي استهلها الأمين العام في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وبخاصة المجال الثالث ذو الأولوية المتعلق بتعزيز المواطنة العالمية؛

٣ – **تشجع** الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيرها من الجهات المعنية، على تعزيز الجهود من أجل تعزيز قيم السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية واحترام التنوع الديني والثقافي والعدل عن طريق التعليم؛

٤ – **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على إدماج التعليم من أجل الديمقراطية، إلى جانب التربية المدنية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، في معايير التعليم على الصعيد الوطني وعلى وضع وتعزيز برامج ومناهج دراسية وأنشطة تعليمية في إطار المناهج الدراسية وأنشطة خارج ذلك الإطار على الصعيدين الوطني ودون الوطني بغرض تعزيز وتوطيد القيم الديمقراطية والحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان، مع أخذ النهج الابتكارية وأفضل الممارسات في الميدان في الحسبان، من أجل تيسير تمكين المواطنين ومشاركتهم في الحياة السياسية وصنع القرار على جميع المستويات؛

٥ – **تدعو** وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى توفير الخبرات والموارد الملائمة من أجل وضع برامج ومواد تعليمية مناسبة في مجال الديمقراطية؛

٦ – **تشجع** المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على أن تتبادل فيما بينها ومع منظومة الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، في إطار ولاية كل منها، أفضل ممارساتها وخبراتها في مجال التعليم من أجل الديمقراطية، بما في ذلك التربية المدنية، على سبيل الذكر لا الحصر؛

٧ – **تدعو** المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم إلى السعي، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، إلى التماس آراء الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى المكلفة بولايات من الأمم المتحدة من أجل أن يضمن تقريره المقبل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين ما يستجد من معلومات عن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال التعليم من أجل الديمقراطية؛

٨ – **تقرر** مواصلة النظر في مسألة التعليم من أجل الديمقراطية في دورتها التاسعة والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما“؛

٩ – **تدعو** الحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف الجهود من أجل تعزيز التعليم من أجل الديمقراطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، في إطار التزاماته الحالية بتقديم التقارير، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٤١ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/67/L.28 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، آيسلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، بنما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، توغو، تونغا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، غواتيمالا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، هايتي، هنغاريا، هولندا

١٩/٦٧ – مركز فلسطين في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تؤكد في هذا الصدد مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠[٧٧] الذي أكدت فيه، في جملة أمور، أن من واجب كل دولة أن تعمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة، على إعمال مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير،

وإذ تؤكد أهمية صون السلام الدولي وتوطيد أركانه على أساس الحرية والمساواة والعدل واحترام حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د – ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة المنصوص عليه في الميثاق،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الشأن، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تعيد كذلك تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٨]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما يشمل مسألة السجناء،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٢٣٦ (د – ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ وجميع القرارات ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ١٤٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التي تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراريها ١٧٦/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٧/٦٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وجميع القرارات المتعلقة بتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية التي تؤكد، في جملة أمور، ضرورة انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في أن تكون له دولته المستقلة، وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين على نحو عادل وفقا للقرار ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وقفا تاما،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ١٨/٦٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وجميع القرارات المتعلقة بوضع القدس، وإذ تضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي لا يعترف بضم القدس الشرقية، وإذ تشدد على ضرورة إيجاد وسيلة عن طريق المفاوضات لحل وضع القدس باعتبارها عاصمة للدولتين،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٧٩]،

---

(٧٧) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

(٧٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٧٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي أكدت فيه، في جملة أمور، أن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، لا يزال وضع الاحتلال العسكري، وأن للشعب الفلسطيني، وفقا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، الحق في تقرير مصيره والسيادة على أرضه،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢١٠ (د – ٢٩) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ و ٣٢٣٧ (د – ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ اللذين دعيت منظمة التحرير الفلسطينية بموجب كل منهما إلى المشاركة في مداولات الجمعية العامة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني ومنحت مركز مراقب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٧/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي اعترفت بموجبه، في جملة أمور، بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وقررت أن يستعمل اسم ''فلسطين'' بدلا من اسم ''منظمة التحرير الفلسطينية'' في منظومة الأمم المتحدة، دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية أنيطت بها، وفقا لقرار للمجلس الوطني الفلسطيني، سلطات ومسؤوليات الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين[٨٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥٠/٥٢ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي منحت بموجبه حقوق وامتيازات إضافية لفلسطين بصفتها مراقبا،

وإذ تشير أيضا إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في آذار/مارس ٢٠٠٢[٨١]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، دولة فلسطين مستقلة ديمقراطية ذات سيادة تتوفر لها مقومات البقاء متصلة الأراضي تعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧،

وإذ تضع في اعتبارها الاعتراف المتبادل المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

وإذ تشيد بخطة السلطة الوطنية الفلسطينية لعام ٢٠٠٩ الرامية إلى بناء مؤسسات الدولة الفلسطينية المستقلة في غضون سنتين، وإذ ترحب بالتقييمات الإيجابية الصادرة عن البنك الدولي والأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي في هذا الصدد بشأن الاستعداد لمركز الدولة الوارد بيانها في استنتاجات رئيس لجنة الاتصال المخصصة المؤرخة نيسان/أبريل ٢٠١١ والاستنتاجات التي خلص إليها رئيس اللجنة لاحقا ومفادها أن السلطة الفلسطينية لديها من مقومات إقامة دولة قادرة على أداء مهامها ما يتجاوز الحد المطلوب في القطاعات الرئيسية التي شملها البحث،

---

(٨٠) انظر A/43/928، المرفق.

(٨١) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

وإذ تقر بأن فلسطين تتمتع بعضوية كاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ وأن فلسطين عضو كامل العضوية أيضا في جامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي ومجموعة الـ ٧٧ والصين،

وإذ تقر أيضا بأن دولة فلسطين حظيت باعتراف ١٣٢ دولة عضوا في الأمم المتحدة حتى الآن،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة مجلس الأمن المعنية بقبول الأعضاء الجديد المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[٨٢]،

وإذ تؤكد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عالمية العضوية في الأمم المتحدة،

١ – **تعيد تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولته فلسطين على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٢ – **تقرر** أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، وفقا للقرارات ذات الصلة بالموضوع والممارسة المعمول بها في هذا الشأن؛

٣ – **تعرب عن الأمل** في أن يستجيب مجلس الأمن للطلب الذي قدمته دولة فلسطين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من أجل الحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة[٨٣]؛

٤ – **تؤكد عزمها** على المساهمة في إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط تنهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقق رؤية الدولتين المتمثلة في دولة فلسطين مستقلة ديمقراطية ذات سيادة تتوفر لها مقومات البقاء متصلة الأراضي تعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٥ – **تعرب عن الحاجة الماسة** إلى استئناف المفاوضات وتسريع وتيرتها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ومرجعية مؤتمر مدريد، بما فيها مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[٨١] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٨٤]، من أجل تحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي تفضي إلى حل كافة القضايا الأساسية التي لم تحل بعد، أي قضايا اللاجئين الفلسطينيين والقدس والمستوطنات والحدود والأمن والمياه؛

٦ – **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير والاستقلال والحرية في أقرب وقت؛

---

(٨٢) S/2011/705.

(٨٣) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

(٨٤) S/2003/529، المرفق.

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد في غضون ثلاثة أشهر.

القرار ٢٠/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/67/L.17 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، غيانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٠/٦٧ – اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د – ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٣٢٣٦ (د – ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٣٧٥ (د – ٣٠) و ٣٣٧٦ (د – ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وجميع قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دوراتها الاستثنائية الطارئة وقرارها ١٤/٦٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٨٥]،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال على نحو تام لتلك الاتفاقات،

وإذ تؤكد دعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[٨٦] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين وأيدها مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣[٨٧]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعطل عملية السلام والتدهور الخطير للحالة على أرض الواقع، وإذ تدعو إلى استئناف عملية السلام على سبيل الاستعجال،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٨٨]، وإذ تشير أيضا إلى قراريها دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط – ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٨٩]،

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ – **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علما بتقريرها السنوي[٨٥]، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات القيمة الواردة في الفصل السابع منه؛

٢ – **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط بهدف التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وإلى إيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن في هذا الصدد للجنة بأن تدخل تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسب ما قد تراه مناسبا وضروريا، في ضوء التطورات الحاصلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وما بعد ذلك؛

---

(٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٥ (A/67/35).

(٨٦) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٨٧) S/2003/529، المرفق.

(٨٨) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٨٩) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

٣ – **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛

٤ – **تطلب كذلك** إلى اللجنة أن تواصل التعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ودعمها، وأن تواصل إشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني والبرلمانيين في أعمالها بغية حشد التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني والدعم الدولي له، وبخاصة أثناء هذه الفترة العصيبة من انعدام الاستقرار السياسي والمعاناة الإنسانية والأزمة المالية، سعيا إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية عادلة دائمة سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[٨٦] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[٨٧]؛

٥ – **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د – ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون بصورة تامة مع اللجنة وأن تتيح لها، بناء على طلبها، ما يتوافر لديها من معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع؛

٦ – **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة في أدائها لمهامها؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٨ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم اللجنة من تسهيلات لأداء مهامها.

القرار ٢١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٧ أصوات وامتناع ٦١ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/67/L.18 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، غيانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توغو، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢١/٦٧ – شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٩٠]،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالعمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة وفقا لولايتيهما،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/٣٢ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرارها ١٥/٦٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

١ – **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ١٥/٦٦؛

٢ – **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة لا تزال تسهم، من خلال تقديم الدعم الفني إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تنفيذ ولايتها، إسهاما مفيدا وبناء للغاية في التوعية بقضية فلسطين على الصعيد الدولي وبالضرورة الملحة للتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين بجميع جوانبها على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وبالجهود المبذولة في هذا الصدد وفي حشد الدعم لحقوق الشعب الفلسطيني على الصعيد الدولي؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في تنفيذ برنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة المتخذة في هذا الصدد، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وبتوجيه منها؛

٤ – **تطلب** إلى الشعبة، بوجه خاص، مواصلة رصد ما يطرأ من تطورات فيما يتصل بقضية فلسطين وتنظيم اجتماعات ومؤتمرات دولية في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين وتطوير وتوسيع نطاق موقع ”قضية فلسطين“ على شبكة الإنترنت ومجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها على نطاق واسع وتطوير وتعزيز برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية إسهاما في الجهود المبذولة لبناء القدرات الفلسطينية؛

---

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٥ (A/67/35).

٥ – **تطلب أيضا** إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر وبتوجيه من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أقصى قدر من الدعم للاحتفال بيوم التضامن وتغطيته إعلاميا على أوسع نطاق؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تتضمن برامجها عناصر تتناول قضية فلسطين بمختلف جوانبها والحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، التعاون مع الشعبة؛

٧ – **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة على أداء مهامها.

القرار ٢٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/67/L.19 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، غيانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، توغو، تونغا، السلفادور، فانواتو، الكاميرون، هندوراس

٢٢/٦٧ – البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٩١]،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/٦٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الوافية على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني ومؤسساته لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في تقرير المصير والاستقلال، وبالجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية عادلة دائمة سلمية لقضية فلسطين، وفي دعم هذه الحقوق والجهود،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات القائمة بين الجانبين،

وإذ تؤكد دعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[٩٢] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين وأيدها مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣[٩٣]،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٩٤]،

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ – **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة امتثالا للقرار ١٦/٦٦؛

٢ – **ترى** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين مفيد للغاية في توعية المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط وأنه يسهم إسهاما فعالا في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام وينبغي أن يحظى بالدعم اللازم لأداء مهامه؛

---

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٥ (A/67/35).

(٩٢) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٩٣) S/2003/529، المرفق.

(٩٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

٣ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات المؤثرة في قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وبخاصة القيام بما يلي:

(أ) نشر معلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين وعملية السلام، بما في ذلك تقارير عن الأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة المعنية، وعن الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص فيما يتعلق بعملية السلام؛

(ب) مواصلة إصدار المنشورات والمواد السمعية البصرية المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما فيها المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة التي لها أهمية في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وتحديث تلك المنشورات والمواد وتضمينها آخر المستجدات؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية البصرية التي تعدها عن قضية فلسطين ومواصلة إنتاج تلك المواد وحفظها وتحديث المواد المعروضة عن قضية فلسطين في مبنى الجمعية العامة وفي مقري الأمم المتحدة في جنيف وفيينا بشكل دوري؛

(د) تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين وبعملية السلام وتعزيز الحوار والتفاهم بين الفلسطينيين والإسرائيليين، من أجل العمل على إيجاد تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، بطرق منها حض وسائل الإعلام وتشجيعها على الإسهام في دعم السلام بين الجانبين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة تعزيز البرنامج السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين؛

٤ – **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على إيجاد سبل لمشاركة وسائط الإعلام وممثلي المجتمع المدني في مناقشات مفتوحة إيجابية لبحث وسائل تشجيع إقامة حوار بين الشعوب والترويج للسلام والتفاهم في المنطقة.

القرار ٦٧/٢٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/67/L.20 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، غيانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان،

أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، الكاميرون، هندوراس

٢٣/٦٧ – تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير إلى تأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب داخل حدود آمنة معترف بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى ٦٥ عاما على اتخاذ قرارها ١٨١ (د – ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ومر ٤٥ عاما على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ١٧/٦٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[٩٥]،

---

(٩٥) A/67/364-S/2012/701.

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة حيال قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها وفقا للقانون الدولي والقرارات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٩٦]، وإذ تشير أيضا إلى قراريها دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط – ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

واقتناعا منها بأن تحقيق تسوية عادلة دائمة شاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التأثير البالغ الضرر لسياسات وقرارات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك تأثيرها في وحدة الأرض وسلامتها ومقومات بقائها وفي الجهود المبذولة من أجل استئناف عملية السلام والنهوض بها وتحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك بناء المستوطنات وتوسيعها وهدم المنازل وطرد السكان الفلسطينيين وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وحولها، وجميع التدابير الأحادية الجانب الأخرى التي تهدف إلى تغيير طابع المدينة والأرض ككل ومركزهما وتكوينهما الديمغرافي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إمعان إسرائيل في سياستها المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة على حركة الأشخاص العاملين في المجالين الطبي والإنساني والبضائع الطبية والمخصصة للأغراض الإنسانية، عن طريق إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي والحركة مما يشكل حصارا فعليا، وإقامة نقاط تفتيش وفرض نظام للتصاريح في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

---

(٩٦) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

الشرقية، وإزاء ما يترتب على هذه السياسة من آثار سلبية في تلاصق الأرض الفلسطينية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة للشعب الفلسطيني، وهي حالة حرجة في قطاع غزة، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني المتضرر، وإذ تحيط علما بالتطورات التي حدثت مؤخرا فيما يتعلق بحالة إمكانية الوصول إلى قطاع غزة والضفة الغربية،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني[٩٧] وإلى ضرورة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تشير أيضا إلى تأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٩٨] والنداء الموجه إلى الطرفين في قرار المجلس ١٨٥٠ (٢٠٠٨) للوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق والإحجام عن اتخاذ أي خطوات قد تقوض الثقة أو تخل بنتائج المفاوضات، وإذ تشير كذلك في هذا الصدد إلى البيانات الصادرة عن المجموعة الرباعية، بما في ذلك البيان المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تؤكد الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى ''النمو الطبيعي''، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[٩٩]،

وإذ تعرب عن تأييدها للمبادئ المتفق عليها من أجل إجراء مفاوضات ثنائية وفق ما أكده الطرفان في التفاهم الإسرائيلي الفلسطيني المشترك الذي توصلا إليه في المؤتمر الدولي الذي عقد في أنابوليس، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بهدف إبرام معاهدة سلام لتسوية جميع المسائل التي لم يبت فيها، بما في ذلك جميع المسائل الأساسية دون استثناء، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني وللصراع العربي الإسرائيلي ككل في نهاية المطاف تحقيقا للسلام الشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تكرر تأكيد التأييد لعقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨) وبيان المجموعة الرباعية المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من أجل النهوض بعملية السلام وتسريع خطاها بعد استئنافها من أجل تحقيق أهدافها المعلنة،

وإذ تلاحظ الإسهام المهم لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في عملية السلام، بما في ذلك في إطار أنشطة المجموعة الرباعية،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي يواصل الممثل الخاص للمجموعة الرباعية بذلها في سبيل استئناف عملية السلام، ولا سيما الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسات الفلسطينية وتشجيع التنمية الاقتصادية الفلسطينية وحشد الدعم من الجهات المانحة،

---

(٩٧) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(٩٨) S/2003/529، المرفق.

(٩٩) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حاليا لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين برئاسة النرويج، وإذ تلاحظ عقد اجتماعها الأخير في مقر الأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أعادت فيه البلدان المانحة تأكيد التقييم الذي يفيد بأن مؤسسات السلطة الفلسطينية لديها من مقومات إقامة دولة قادرة على أداء مهامها ما يتجاوز الحد المطلوب في القطاعات الرئيسية التي شملها البحث، وكررت تأكيد ضرورة مواصلة الجهات المانحة تقديم الدعم للسلطة الفلسطينية وزيادته،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها المتضررة وإصلاحها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وزيادة تطويرها، وإذ تشيد في هذا الصدد بتنفيذ خطة آب/أغسطس ٢٠٠٩ التي وضعتها السلطة الفلسطينية لبناء مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة في غضون أربعة وعشرين شهرا وبالتنفيذ الجاري لخطتها الإنمائية الوطنية وبالإنجازات الكبيرة التي تحققت، على نحو ما أكدته تقارير صدرت مؤخرا عن مؤسسات دولية، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة، وإذ تعرب في الوقت ذاته أيضا عن القلق إزاء الأثر السلبي للأزمة المالية الراهنة التي تواجهها السلطة الفلسطينية،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل السلطة الفلسطينية بذلها وبالتقدم الملموس الذي تحرزه في قطاع الأمن، وإذ تهيب بالطرفين مواصلة التعاون الذي يفيد الفلسطينيين والإسرائيليين معا، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء التطورات السلبية التي ما زالت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها ارتفاع عدد القتلى والجرحى بين المدنيين الفلسطينيين غالبا وبناء وتوسيع المستوطنات والجدار وأعمال العنف والتخريب والأعمال الوحشية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية ضد المدنيين الفلسطينيين وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة، بما في ذلك الأماكن الدينية، وفي الهياكل الأساسية، والتشرد الداخلي للمدنيين والتدهور الخطير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص إزاء الأزمة في قطاع غزة نتيجة لاستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وحرية التنقل مما يشكل حصارا فعليا، وإزاء الانعكاسات السلبية المستمرة للعمليات العسكرية في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ التي تسببت في إلحاق خسائر فادحة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى، ولا سيما بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإنزال خراب ودمار واسعي النطاق بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية وبالمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس، ومرافق الأمم المتحدة وتشريد المدنيين في الداخل،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط – ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تنفيذا تاما،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الغارات وحملات الاعتقال، وإزاء استمرار قوات الاحتلال الإسرائيلية في إقامة المئات من نقاط التفتيش والحواجز المعرقلة للحركة في المراكز السكانية الفلسطينية وحولها، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن ينفذ الجانبان تفاهمات شرم الشيخ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قيام إسرائيل بسجن آلاف الفلسطينيين، من بينهم أطفال، في ظروف قاسية،

وإذ تشدد على أهمية سلامة جميع المدنيين وحمايتهم ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين، بما في ذلك إطلاق الصواريخ،

وإذ تعرب عن الأمل في إحراز تقدم سريع نحو المصالحة الفلسطينية من أجل استعادة الوحدة الفلسطينية تحت قيادة السيد محمود عباس، رئيس السلطة الفلسطينية، وبما يتسق مع التزامات منظمة التحرير الفلسطينية، وإعادة الوضع في قطاع غزة إلى ما كان عليه قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ تدعو إلى مواصلة مصر وجامعة الدول العربية وغيرهما من الأطراف المعنية بذل جهود حثيثة من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لاستمرار المشاركة الدولية النشطة، بما فيها مشاركة المجموعة الرباعية، لدعم كلا الطرفين في استئناف المفاوضات بينهما في إطار عملية السلام والمضي قدما فيها وتسريع خطاها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة، على أساس قرارات الأمم المتحدة وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية،

وإذ تلاحظ جهود المجموعة الرباعية، وإذ تهيب بالطرفين استئناف المفاوضات بهدف التوصل إلى حل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي في غضون عام، وتنفيذ اتفاق يعقد بين الجانبين ينهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ ويسفر عن استقلال دولة فلسطينية ديمقراطية متصلة الأراضي تتوفر لها مقومات البقاء تعيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل وجيرانها الآخرين،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[(١٠٠)]،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني سعيا إلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها، بما في ذلك ما يتعلق بالضرورة الملحة لكي تضاعف الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة[(١٠١)]،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

١ – **تعيد تأكيد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لإنقاذ آفاق التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** دعمها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط، على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام

---

(١٠٠) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

(١٠١) A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١.

العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[٩٩] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٩٨] وتأييدها الكامل للاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني؛

٣ – **تؤكد** ضرورة إقامة سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها المجموعة الرباعية وجامعة الدول العربية؛

٤ – **تشجع** على مواصلة بذل جهود حثيثة على الصعيدين الإقليمي والدولي لمتابعة مبادرة السلام العربية والترويج لها، بما في ذلك جهود اللجنة الوزارية التي شكلت في مؤتمر قمة الرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٥ – **تحث** الطرفين على أن يتخذا، بدعم من المجموعة الرباعية والمجتمع الدولي، خطوات فورية عملية لمتابعة التفاهم الإسرائيلي الفلسطيني المشترك الذي توصلا إليه في المؤتمر الدولي الذي عقد في أنابوليس، بوسائل منها استئناف المفاوضات الثنائية بهمة وجدية؛

٦ – **تدعو**، في هذا الصدد، إلى عقد مؤتمر دولي في الوقت المناسب في موسكو، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في القرار ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل النهوض بعملية السلام وتسريع خطاها بعد استئنافها؛

٧ – **تهيب** بالطرفين أن يتصرفا وفقا للقانون الدولي واتفاقاتهما والتزاماتهما السابقة، وبخاصة التقيد بخريطة الطريق، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل، من أجل تهيئة الظروف اللازمة لاستئناف المفاوضات وتسريع خطاها في المستقبل القريب؛

٨ – **تهيب** بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير الأحادية الجانب وغير القانونية المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٩ – **تهيب** بالطرفين أن يلتزما الهدوء وضبط النفس وأن يمتنعا عن الأعمال الاستفزازية والتحريض والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما في المجالات التي لها حساسية دينية وثقافية؛

١٠ – **تشدد** على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على أرض الواقع وتحقيق الاستقرار وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك ضرورة إطلاق سراح مزيد من السجناء بعد عملية تبادل السجناء التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

١١ – **تؤكد** ضرورة إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والمحافظة عليها؛

١٢ – **تؤكد أيضا** ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

١٣ – **تكرر مطالبتها** بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

١٤ – **تكرر تأكيد** ضرورة أن ينفذ الطرفان تنفيذا تاما اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وضرورة السماح تحديدا بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع

غزة والخروج منه بشكل مستمر أمام الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور وتدفق السلع التجارية وجميع ما يلزم من مواد البناء التي لا غنى عنها لتخفيف حدة الأزمة الإنسانية وتحسين الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني ومساعدة الاقتصاد الفلسطيني على الانتعاش؛

١٥ – **تؤكد**، في هذا الصدد، الضرورة الملحة للنهوض بعملية الإعمار في قطاع غزة، بطرق منها إتمام مشاريع عديدة معلقة تديرها الأمم المتحدة والتعجيل بتنفيذ أنشطة الإعمار المدنية التي تقودها الأمم المتحدة؛

١٦ – **تطالب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وإجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ومركزها وتكوينها الديمغرافي، بوسائل منها مصادرة الأراضي وضمها بحكم الأمر الواقع، ومن ثم الحكم مسبقا على النتائج النهائية لمفاوضات السلام؛

١٧ – **تكرر مطالبتها** بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد على نحو تام؛

١٨ – **تؤكد** في هذا الصدد ضرورة أن تتقيد إسرائيل على الفور بالتزامها بموجب خريطة الطريق بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى ''النمو الطبيعي''، وإزالة البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٩ – **تدعو** إلى وقف جميع الأعمال الاستفزازية، بما فيها الأعمال الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية، في أماكن منها الأماكن الدينية وحولها؛

٢٠ – **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وفقا لذلك، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٩٦] وكما هو مطلوب في قراري الجمعية العامة دإط – ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط – ١٠/١٥، وأن توقف فورا، في جملة أمور، تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

٢١ – **تعيد تأكيد التزامها**، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢٢ – **تؤكد** ضرورة القيام بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

٢٣ – **تؤكد أيضا** ضرورة التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٢٤ – **تهيب** بالطرفين استئناف مفاوضات السلام المباشرة والإسراع فيها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وبخاصة قرارات مجلس الأمن، ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية؛

٢٥ – **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة في التخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والحرجة في قطاع غزة، وفي إصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية ودعم تطوير المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعدادا للاستقلال؛

٢٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

القرار ٢٤/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/67/L.23 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، بنما، توغو، تونغا، فانواتو، الكاميرون

٢٤/٦٧ – القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د – ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وبخاصة أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وجميع قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القرار ٣١/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت طابع ومركز مدينة القدس الشريف أو توخي منها ذلك، وبخاصة ما يسمى ''القانون الأساسي'' المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، التي قرر فيها المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ ''القانون الأساسي'' المتعلق بالقدس،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[١٠٢]، وإذ تشير إلى قرارها دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، في انتهاك للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا بوجه خاص إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، بما في ذلك ما يسمى بالخطة هاء – ١ وتشييدها للجدار في القدس الشرقية وحولها وفرض القيود على دخول الفلسطينيين القدس الشرقية والإقامة فيها وزيادة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما لتلك الأنشطة من أثر ضار في حياة الفلسطينيين ولما تنطوي عليه من إمكانية الحكم مسبقا على أي اتفاق بشأن الوضع النهائي للقدس،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها كذلك إزاء إمعان إسرائيل في هدم منازل الفلسطينيين وإلغاء حقوق الإقامة وطرد العديد من الأسر الفلسطينية من منازلها في أحياء القدس الشرقية وتشريدها وإزاء الأعمال الاستفزازية والتحريضية الأخرى في المدينة، بما في ذلك الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون في المدينة التي شملت تدنيس المساجد والكنائس،

---

(١٠٢) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحفريات التي تقوم بها إسرائيل في مدينة القدس القديمة، بما فيها المواقع الدينية وحولها،

وإذ تعيد تأكيد أن المجتمع الدولي، مجسدا في الأمم المتحدة، يهتم اهتماما مشروعا بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط[١٠٣]،

١ – **تكرر تأكيد ما قررته** من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق، وتطلب من إسرائيل أن توقف فورا جميع هذه التدابير غير القانونية المتخذة من جانب واحد؛

٢ – **تؤكد** ضرورة أن تراعى في أي حل شامل عادل دائم لقضية مدينة القدس الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وأن يتضمن أي حل من هذا القبيل أحكاما تنطوي على ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة وتتيح للجميع، على اختلاف أديانهم وجنسياتهم، إمكانية الوصول دوما بحرية ودون عائق إلى الأماكن المقدسة؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٥/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥٩ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/67/L.24 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان،

---

(١٠٣) A/67/342.

العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، توغو، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غامبيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٥/٦٧ – الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط[١٠٤]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٥]، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد عدم مشروعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريبا من النقطة التي وصلت إليها،

---

(١٠٤) A/67/342.

(١٠٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١ – **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ – **تعلن أيضا** أن قرار إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطلب إلى إسرائيل إلغاءه؛

٣ – **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع الأحكام ذات الصلة من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧[١٠٦] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[١٠٥] ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها؛

٤ – **تقرر مرة أخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل شامل دائم في المنطقة؛

٥ – **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ – **تطالب مرة أخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

٧ – **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/67/L.21 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما،

(١٠٦) صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

المعارضون: تركيا

الممتنعون: الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كولومبيا

٧٨/٦٧ – المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار وبالمحيطات وقانون البحار، ومن بينها القرار ٢٣١/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى القرارات الأخرى التي لها أهميتها فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)[١٠٧]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠٨] وتوصيات الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية)[١٠٩] والتقارير عن الأعمال المضطلع بها في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (العملية الاستشارية غير الرسمية) في اجتماعها الثالث عشر[١١٠] وعن الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية[١١١] وعن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (العملية المنتظمة)[١١٢]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح حلول الذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في مونتيغو باي، جامايكا، وإذ تسلم بأن الاتفاقية تسهم بشكل كبير في تعزيز السلام

---

(١٠٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١٠٨) A/67/79 و Corr.1 و Add.1 و 2.

(١٠٩) A/67/95، المرفق، الفرع الأول.

(١١٠) A/67/120.

(١١١) SPLOS/251.

(١١٢) انظر A/67/87.

والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تعيد تأكيد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[١١٣]،

وإذ تسلم بأهمية مساهمة التنمية المستدامة وإدارة موارد المحيطات والبحار واستخداماتها في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١١٤]،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، بالصيغة التي أقرتها بها الجمعية العامة في القرار ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بأن المحيطات والبحار والمناطق الساحلية تشكل عنصرا متكاملا وأساسيا في النظام الإيكولوجي للأرض ولها أهمية بالغة في الحفاظ عليه، وأن القانون الدولي يوفر، على النحو المبين في الاتفاقية، الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها ولاستخدامها على نحو مستدام، وأكدت أهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام تحقيقا للتنمية المستدامة، بسبل منها الإسهام في القضاء على الفقر وكفالة النمو الاقتصادي المطرد والأمن الغذائي وتهيئة سبل مستدامة لكسب الرزق والعمل الكريم والعمل في الوقت نفسه على حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية ومعالجة آثار تغير المناخ[١١٥]،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات مشترك بين القطاعات، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيد بها والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة للتعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المنتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار،

---

(١١٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١٤) القرار ٢/٥٥.

(١١٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمة في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة والموارد البحرية في العالم والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الآثار المناوئة المترتبة على أنشطة بشرية معينة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وبنيتها المادية والأحيائية، بما فيها الشعاب المرجانية وموائل المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية والجبال البحرية،

وإذ تشدد على ضرورة إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئيا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغيير والتدمير الماديان للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حاليا بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ، وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بالتصدي لهذه المسألة،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات، مما يمكن أن يلحق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثارا سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وعلى تحمل ضغوط أخرى، من بينها الإفراط في الصيد والتلوث،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص للأضرار المتوقع أن يستتبعها تغير المناخ،

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج أكثر تكاملا ومراعاة للنظام الإيكولوجي ومواصلة دراسة إمكانية اتخاذ تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضافر فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتعزيز تلك التدابير،

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية والتمويل وبناء القدرات،

وإذ تسلم كذلك بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاستعانة

بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط التي لا تعزز بشكل كبير سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن فحسب، بل تتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعات أخرى للبيئة البحرية وفي تعيين الحدود البحرية وحماية البيئة، وإذ تلاحظ بدء نفاذ التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤[(١١٦)] والتي تتعلق بمقتضيات تجهيز السفن المبحرة في رحلات دولية بنظام معلومات لعرض الخرائط إلكترونيا،

وإذ تسلم بما لعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تنصب وتشغل وفقا للقانون الدولي من أهمية بالغة في إنقاذ الأرواح عن طريق التنبؤ بهبوب العواصف وبأمواج تسونامي وفي تحسين فهم أحوال الطقس والمناخ والنظم الإيكولوجية، وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأضرار التي تلحق عن قصد وعن غير قصد بتلك العوامات،

وإذ تشدد على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور بالمياه، بما في ذلك حطام السفن والزوارق الغارقة، ينطوي على معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته والمحافظة عليه،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد النقل البحري والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، لا تزال قائمة، وإذ تلاحظ مع الأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية والأمن في مجال الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تسلم بأن كابلات الألياف الضوئية المغمورة تنقل معظم البيانات والاتصالات في العالم وتكتسي بالتالي أهمية بالغة للاقتصاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول، وإذ تدرك أن هذه الكابلات عرضة لأضرار مقصودة أو عرضية من جراء أنشطة النقل البحري وغيرها من الأنشطة وأن من المهم صيانة تلك الكابلات، بما في ذلك ترميمها، وإذ تلاحظ أن الدول أطلعت على هذه الأمور في إطار حلقات عمل وحلقات دراسية مختلفة، وإذ تعي ضرورة أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة وطنية لحماية الكابلات المغمورة لجعل الإضرار بها عمدا أو الإضرار بها نتيجة إهمال جرمي جريمتين يعاقب عليهما،

وإذ تلاحظ أهمية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأن من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول الساحلية التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري (اللجنة)، وإذ ترحب بتقديم عدد كبير من الدول الأطراف تقارير إلى اللجنة عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وبمواصلة اللجنة الاضطلاع بدورها بما يشمل تقديم توصيات إلى الدول الساحلية وبإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع،

---

(١١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٨٤، الرقم ١٨٩٦١.

وإذ تلاحظ أيضا أن كثيرا من الدول الأطراف الساحلية قدمت معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، على النحو المنصوص عليه في مقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلق بعبء عمل اللجنة وقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وفي المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72[١١٧]،

وإذ تلاحظ كذلك أن بعض الدول الساحلية قد تظل تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة،

وإذ تلاحظ أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المساعدة المالية والتقنية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، بطرق منها طلب المساعدة من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وطلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

وإذ تقر بأهمية الدور الذي يؤديه الصندوقان الاستئمانيان المنشآن بموجب القرار ٥٥/٧ لتيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة والوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه مع التقدير التبرعات التي قدمت إليهما مؤخرا،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة إلى الدول الساحلية والمجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأن عدم نظر اللجنة في التقارير إلا بعد فترة طويلة من إعدادها يمكن أن يؤدي إلى نشوء صعوبات عملية فيما يتعلق بأمور منها استبقاء الخبرة الفنية حتى نظر اللجنة في التقارير وأثنائه،

وإذ تسلم أيضا بضخامة عبء العمل الواقع على عاتق اللجنة نظرا للعدد الكبير من التقارير التي تلقتها بالفعل وعدد التقارير التي لم ترد بعد، مما يفرض أعباء وتحديات إضافية على أعضائها وعلى خدمات الأمانة التي يوفرها الأمين العام للأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة)، وإذ ترحب بالمقرر المتخذ في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة[١١٨]،

وإذ تلاحظ مع القلق الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في التقارير التي وردت بالفعل والتقارير التي لم ترد بعد، وإذ تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، القرار الذي اتخذته اللجنة خلال دورتها الثلاثين بشأن ترتيبات عقد دوراتها واجتماعات لجانها الفرعية وراعت فيه قرار اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الحادي والعشرين[١١٩]،

وإذ تسلم بضرورة كفالة قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

---

(١١٧) SPLOS/183.

(١١٨) SPLOS/229.

(١١٩) انظر CLCS/76.

وإذ تشير إلى ما قررته، في القرارين ٥٧/١٤١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٤٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من إنشاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات التي أجريت على الصعيد الإقليمي، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[١٢٠]، وإذ تلاحظ ضرورة التعاون بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تشير أيضا إلى ما قررته في الفقرات ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٩ من القرار ٦٥/٣٧ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة والتي تخضع لمساءلة الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى أن الشعبة قد عينت جهة للقيام بأعمال الأمانة للعملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها القائمة،

وإذ تسلم بأهمية الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار العملية الاستشارية غير الرسمية التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/٣٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وإسهامها في تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما القرارات ٤٩/٢٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٣٣ و ٦٥/٣٧ ألف و ٦٥/٣٧ باء المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٦٦/٢٣١، وإذ تلاحظ في هذا السياق الزيادة الكبيرة في أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الواردة إلى الشعبة التماسا لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتزايد أنشطتها في مجال بناء القدرات وضرورة تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى اللجنة ودور الشعبة في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار (السلطة) وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر)[١٢١]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة) وفقا للاتفاقية،

أولا
تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة بالموضوع

١ – **تعيد تأكيد** قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار وبالمحيطات وقانون البحار، بما في ذلك القرار ٦٦/٢٣١، والقرارات الأخرى التي لها أهميتها فيما يتعلق بالاتفاقية[١٠٧]؛

---

(١٢٠) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٦، الرقم ٣١٣٦٤.

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسيها الحفاظ عليه؛

٣ – **ترحب** بما تم من تصديق على الاتفاقية وانضمام إليها مؤخرا، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر[١٢١] أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٤ – **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية)[١٢٢] أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٥ – **تهيب** بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، ومع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة بالموضوع عند الاقتضاء، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا ألا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

٦ – **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية أن تفعل ذلك، علما أنه يفضل الاستعانة لدى القيام بذلك بأحدث نقاط الإسناد الجيوديسية المعمول بها؛

٧ – **تحث** جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار وحفظها، وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سويا من أجل التصدي للتحديات واغتنام الفرص المختلفة مثل الربط بشكل مناسب بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور بالمياه وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة بالمياه وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

٨ – **تقر** بأن الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١[١٢٣] تحل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وتهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بالاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

ثانيا
بناء القدرات

٩ – **تشدد** على أن بناء القدرات أمر أساسي لكفالة قدرة الدول، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على تنفيذ الاتفاقية على نحو تام

---

(١٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

(١٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٦٢، الرقم ٤٥٦٩٤.

والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة بالكامل في المنتديات العالمية والإقليمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

١٠ – **تشير**، في هذا الصدد، إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذا لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية[١١٥]؛

١١ – **تشدد** على ضرورة التعاون على الصعيد الدولي من أجل بناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، للقيام، بوجه خاص، بسد الثغرات في مجال بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك في ميدان العلوم البحرية؛

١٢ – **تدعو** إلى أن تراعي مبادرات بناء القدرات احتياجات البلدان النامية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بذل الجهود لكفالة استدامة تلك المبادرات؛

١٣ – **تهيب** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على نحو تام وتحقيق أهداف هذا القرار وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح الدول النامية غير الساحلية واحتياجاتها؛

١٤ – **تشجع** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية لتحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٥ – **تهيب** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية، تعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا؛

١٦ – **تهيب أيضا** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للتقيد على نحو فعال بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها أو تعزيز ما هو قائم من تلك الهياكل والقدرات؛

١٧ – **تشدد** على ضرورة التركيز على تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب كوسيلة إضافية لبناء القدرات وكآلية تعاون لزيادة تمكين البلدان من تحديد الأولويات والاحتياجات الخاصة بها؛

١٨ – **تقر** بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية بوصفه مركز تعليم وتدريب للمستشارين القانونيين الحكوميين من الدول النامية في المقام الأول، وتؤكد دوره الفعال في بناء القدرات في مجال القانون الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد؛

١٩ – **تقر أيضا** بأهمية الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بوصفها مركزا للتعليم والبحوث البحرية، وتؤكد دورها الفعال في بناء القدرات في ميادين النقل والسياسات والتنظيم والإدارة والسلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري ودورها في تبادل المعارف ونقلها على الصعيد الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على تقديم تبرعات مالية للجامعة؛

٢٠ – **ترحب** بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حاليا من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن والسلامة البحريين وحماية بيئتها البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، لأغراض منها نقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

٢١ – **تقر** بالضرورة الملحة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة المعنية مساعدة مستدامة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، إلى الدول النامية بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصديا للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة، بما يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[١٢٤]؛

٢٢ – **تقر أيضا** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بتحسين الممارسات في إدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثر الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بالتلوث البحري من المصادر البرية والحطام البحري؛

٢٣ – **تقر كذلك** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصندوقين الاستئمانيين المنشأين لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرارات ٥٥/٧ و ٥٧/١٤١ و ٦٤/٧١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات؛

٢٤ – **تسلم** بأهمية بناء القدرات بالنسبة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية من أجل حماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام؛

٢٥ – **تقر** بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا يعد جانبا أساسيا من جوانب بناء القدرات في ميدان العلوم البحرية؛

---

(١٢٤) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

٢٦ – **تشجع** الدول على استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي أقرتها جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الثانية والعشرين في عام ٢٠٠٣، وتذكر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

٢٧ – **تشجع أيضا** الدول على النظر في إتاحة مزيد من الفرص لبناء القدرات على الصعيد الإقليمي؛

٢٨ – **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها الشعبة لجمع المعلومات بشأن المبادرات الرامية إلى بناء القدرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بانتظام بتحديث المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة وإدراجها في التقرير السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة، وتدعو الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة إلى تقديم تلك المعلومات إلى الأمين العام لهذا الغرض، وتطلب إلى الشعبة نشر المعلومات المتعلقة بالمبادرات الرامية إلى بناء القدرات الواردة في التقرير السنوي للأمين العام في موقعها على الإنترنت بحيث يسهل الاطلاع عليها ويتيسر إقران الاحتياجات في مجال بناء القدرات بما هو متاح من فرص؛

٢٩ – **تهيب** بالدول أن تواصل تقديم المساعدة للدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه، وتذكر بأن الدول الساحلية يمكنها أن تقدم إلى اللجنة طلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي ستدرجها في تقاريرها، وفقا للمادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٣٠ – **تهيب** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات التي لها أهميتها فيما يتصل بالصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتمل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم تقاريرها وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية وللنظام الداخلي[١٢٥] والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة[١٢٦]؛

٣١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية، دعم أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛

٣٢ – **تلاحظ مع التقدير** إسهام الشعبة في أنشطة بناء القدرات على المستويين الوطني والإقليمي؛

٣٣ – **تدعو** الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بوسعها دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، بما فيها على وجه الخصوص أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول النامية على إعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، إلى القيام بذلك، وتدعو أيضا الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي إلى القيام بذلك، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والجهات التي قدمت تبرعات؛

---

(١٢٥) CLCS/40/Rev.1.

(١٢٦) CLCS/11 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

٣٤ – **تقر مع التقدير** بأهمية ما تقدمه زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٨١ تكريما لأول رئيس لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والتي منحت حتى الآن، اعتمادا على شبكة المؤسسات المضيفة لها وعددها ١٧ مؤسسة، ٢٨ زمالة لأفراد من ٢٥ دولة من الدول الأعضاء، من إسهام في بناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار، وترحب بمنح الجائزة الخامسة والعشرين في عام ٢٠١٢، الأمر الذي ما كان ليتم لولا المساهمة السخية للدول الأعضاء، وتحث الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بإمكانها المساهمة بسخاء في مواصلة تطوير الزمالة أن تفعل ذلك لكفالة منحها كل عام؛

٣٥ – **تقر أيضا مع التقدير** بأهمية ما يقدمه برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية الذي منح، اعتمادا على شبكة المؤسسات المضيفة له التي يزيد عددها على ٤٠ مؤسسة، ٩٠ زمالة لأفراد من ٥٨ دولة من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٤، من إسهام في تنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء النامية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والمجالات المتصلة بذلك وتشجيع نهج كلية شاملة لعدة قطاعات وتأكيد التكامل بين العلوم الفيزيائية والاجتماعية وتعزيز الترابط بين الخريجين وفيما بين منظماتهم؛

٣٦ – **تشجع** المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات والصناديق المالية الدولية على النظر في توسيع نطاق برامجها، كل في مجال اختصاصه، لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وعلى تنسيق جهودها، وتقر بما خصصه مرفق البيئة العالمية من تمويل لمشاريع تتعلق بالمحيطات، وبما رصد لهذه المشاريع من أموال أخرى؛

ثالثا
اجتماع الدول الأطراف

٣٧ – **ترحب** بالتقرير عن الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية[١١١]، وترحب أيضا بانتخاب ٢٠ عضوا في اللجنة[١٢٧]، وترحب كذلك بالمقررات التي اتخذت في الاجتماع الثاني والعشرين؛

٣٨ – **تقر** بما أنجزه الفريق العامل غير الرسمي للجنة بتيسير من مكتب اجتماع الدول الأطراف فيما يتعلق بعبء عمل اللجنة، وترحب بالمقرر الذي اتخذ في هذا الشأن في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية[١١٨]؛

٣٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وأن يوفر له خدمات المؤتمرات بالكامل، بما في ذلك الوثائق، حسب الاقتضاء، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع استثنائي لانتخاب عضو واحد في اللجنة من مجموعة دول أوروبا الشرقية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[١٢٨]؛

---

(١٢٧) SPLOS/251، الفقرتان ٨٥ و ٨٦.

(١٢٨) SPLOS/252.

رابعا
الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية

٤٠ – **ترحب** بالإعلان المتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الذي اعتمدته الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماعها الثاني والعشرين[١٢٩]؛

٤١ – **تلاحظ مع التقدير** قيام السلطة وحكومة جامايكا بتنظيم احتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٢ في الموقع الذي فتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية أول مرة في مونتيغو باي؛

٤٢ – **تحيط علما مع التقدير** بالأنشطة التي نظمتها الدول، بالتعاون مع الشعبة، احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، بما فيها المؤتمر الدولي الذي نظمته الشعبة بالاشتراك مع جمهورية كوريا على هامش المعرض الدولي الذي أقيم في يووسو، جمهورية كوريا في عام ٢٠١٢ والمناسبات الوطنية التي نظمتها الدول للاحتفال بالذكرى في البرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وجامايكا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية واليابان؛

٤٣ – **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي نظمها الأمين العام للاحتفال بالذكرى، بالتعاون مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات المعنية الأخرى؛

خامسا
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٤٤ – **تلاحظ مع الارتياح** أن المحكمة لا تزال تسهم بقدر كبير في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما؛

٤٥ – **تشيد** بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

٤٦ – **تلاحظ** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير ذلك الاتفاق أو تطبيقه يحال إليها وفقا للاتفاق، وتلاحظ أيضا ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى غرفة لتسوية المنازعات؛

٤٧ – **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلانا مكتوبا تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

---

(١٢٩) SPLOS/249.

سادسا

المنطقة

٤٨ – **ترحب** باعتماد أنظمة التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة[١٣٠]، وباتخاذ مجلس السلطة المقرر المتعلق بوضع خطة للإدارة البيئية لمنطقة كلاريون – كليبرتون تشمل القيام، على أساس مؤقت، بتعيين شبكة من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة ووضع النهج التحوطي موضع التنفيذ[١٣١]، وتكرر تأكيد أهمية الجهود التي تواصل السلطة بذلها، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

٤٩ – **تلاحظ** زيادة عدد العقود المبرمة مع السلطة من أجل استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعدد الفلزات، وتلاحظ أيضا الاهتمام الذي يوليه المجلس لإعداد مدونة للتعدين؛

٥٠ – **تذكر** بأهمية الرأي الاستشاري الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة[١٣٢]؛

٥١ – **تلاحظ** أهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية المتعلقتين بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية، على التوالي؛

سابعا

فعالية أداء السلطة والمحكمة

٥٢ – **تشيد** بما أحرزته السلطة من تقدم في عملها؛

٥٣ – **تشيد أيضا** بما أنجزته المحكمة من عمل منذ إنشائها؛

٥٤ – **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛

٥٥ – **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على حضور الدورات التي تعقدها السلطة، وتهيب بالسلطة أن تواصل بحث جميع الخيارات، بما في ذلك تقديم توصيات محددة بشأن مسألة مواعيد انعقاد تلك الدورات، لزيادة عدد الحاضرين في كينغستون وضمان مشاركة الجميع، وتحقيقا لهذا الغرض، تحيط علما مع التقدير بخطة الاجتماعات الجديدة المقترحة[١٣٣]؛

---

(١٣٠) انظر ISBA/18/C/23؛ انظر أيضا ISBA/18/A/11.

(١٣١) ISBA/18/C/22.

(١٣٢) ISBA/17/A/9.

(١٣٣) ISBA/18/A/12، الفقرة ١٧؛ انظر أيضا: ISBA/18/A/2، الفرع الثالث والعشرون.

٥٦ – **تهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها[١٣٤] والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها[١٣٥] أو تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛

٥٧ – **تشدد** على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئتين الفنية والعليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقا لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

ثامنا
الجرف القاري وأعمال اللجنة

٥٨ – **تشير** إلى أنه، بموجب الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، تقدم الدول الساحلية معلومات عن حدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض بحارها الإقليمية إلى اللجنة المنشأة بموجب المرفق الثاني للاتفاقية على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وتقدم اللجنة إلى الدول الساحلية توصياتها بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وتكون حدود الجرف التي تعينها الدول الساحلية في ضوء هذه التوصيات حدودا نهائية وملزمة؛

٥٩ – **تشير أيضا** إلى أنه، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية، لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح؛

٦٠ – **تلاحظ مع الارتياح** أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، آخذة في الاعتبار المقرر المتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72؛

٦١ – **تلاحظ أيضا مع الارتياح** أنه، عملا بمقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[١٣٦]، قدم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ووصفا لحالة إعداد المعلومات التي ستقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة، وتلاحظ مع الارتياح أن سبعة تقارير أشير إليها في المعلومات الأولية قد أودعت بالفعل لدى اللجنة؛

٦٢ – **تلاحظ كذلك مع الارتياح** التقدم المحرز في أعمال اللجنة[١٣٧] وأن اللجنة تنظر حاليا في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وترحب بقرار اللجنة تمديد فترة دوراتها؛

---

(١٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٥.

(١٣٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢١٤، الرقم ٣٩٣٥٧.

(١٣٦) SPLOS/183، الفقرة ١ (أ).

(١٣٧) انظر CLCS/74 و CLCS/76.

٦٣ – **تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة قامت، مع مراعاة المقرر المتخذ في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[١٣٨]، بتجميع قوائم بمواقع المنظمات على شبكة الإنترنت وبوابات البيانات/المعلومات وحافظات البيانات التي يمكن من خلالها الوصول إلى المعلومات العامة والبيانات العلمية والتقنية المتاحة للجميع والتي قد تكون مهمة لإعداد التقارير، وأتاحت هذه المعلومات على موقعها على شبكة الإنترنت؛

٦٤ – **تحيط علما** بالتوصيات الثماني عشرة التي قدمتها اللجنة بشأن التقارير المقدمة من عدد من الدول الساحلية، وترحب بإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع وفقا للفقرة ١١-٣ من الجزء الخامس من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة[١٣٩]؛

٦٥ – **تلاحظ** أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الساحلية وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمرفق الثاني للاتفاقية لا يخل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛

٦٦ – **تلاحظ أيضا** العدد الكبير للتقارير التي لم تنظر فيها اللجنة بعد وما يلقيه ذلك من عبء على أعضائها وخدمات الأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد على ضرورة كفالة أن تتمكن اللجنة من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

٦٧ – **تحيط علما مع التقدير** بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثلاثين بشأن عبء عمل اللجنة بما في ذلك تمديد فترة دوراتها لعام ٢٠١٣ إلى ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، بما في ذلك الجلسات العامة، وإنشاء أربع لجان فرعية جديدة بحيث تكون الطلبات قيد نظر ست لجان فرعية[١١٩]؛

٦٨ – **تكرر تأكيد** واجب الدول التي لديها خبراء أعضاء في اللجنة أن تتحمل، بموجب الاتفاقية، مصروفات الخبراء الذين رشحتهم أثناء أدائهم لمهامهم في اللجنة، وتحث هذه الدول على أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة أن يشارك هؤلاء الخبراء بصورة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية؛

٦٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة عموما، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفالة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة تقارير في آن واحد؛

٧٠ – **تحث** الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٧١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة وفي حينها لكفالة تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة ولجانها الفرعية طوال الفترة الزمنية التي جرى تمديدها على النحو المطلوب في مقرر الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية[١١٨]؛

---

(١٣٨) SPLOS/183، الفقرة ٣.

(١٣٩) CLCS/40/Rev.1.

٧٢ – **تطلب أيضا** بناء على ذلك إلى الأمين العام أن يواصل رصد موارد مناسبة وكافية للشعبة من أجل تقديم ما يناسب من الخدمات والمساعدة إلى اللجنة بالنظر إلى زيادة عدد أسابيع عملها؛

٧٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وإلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ أيضا بموجب ذلك القرار من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، وتشجع الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى هذين الصندوقين، وتأذن باستخدام الصندوق الاستئماني، حسب الاقتضاء ووفقا لاختصاصاته، لتغطية تكاليف مشاركة رئيس اللجنة الذي هو عضو من أعضاء اللجنة يقوم بترشيحه أحد البلدان النامية في اجتماعات الدول الأطراف ولتغطية تكلفة مشاركة رئيس اللجنة الحالي في جلسة الجمعية العامة المكرسة للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية التي عقدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وفقا لقرار الجمعية ٥/٦٧ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

٧٤ – **توافق** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجنة في نيويورك في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣ وفي الفترة من ١٥ تموز/يوليه إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣ وفي الفترة من ٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك توفير الوثائق، للأجزاء المخصصة للجلسات العامة من هذه الدورات[١٤٠] ولأي دورات مستأنفة حسب ما يقتضيه عمل اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة عموما؛

٧٥ – **تعرب عن اقتناعها الراسخ** بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقا للاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلم بأن التعاون بهمة بين الدول الساحلية واللجنة لا يزال ضروريا؛

٧٦ – **تعرب عن تقديرها** للدول التي تبادلت الآراء من أجل زيادة فهم المسائل المطروحة، بما في ذلك النفقات الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وتشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء؛

٧٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تعزيز بناء قدرات البلدان النامية على إعداد تقاريرها؛

تاسعا
السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

٧٨ – **تشجع** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة والعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية المبرمة في هذا الصدد،

---

(١٤٠) في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير وفي الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس وفي الفترة من ١٢ إلى ١٦ آب/أغسطس وفي الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣.

بهدف تطبيق القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات وإنفاذها، وتشدد على ضرورة بناء قدرات الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

٧٩ – **تسلم** بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة والأمن البحريين قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز كل منها الآخر وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه للتآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

٨٠ – **تشدد** على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة قوامها السلامة والأمن في قطاع النقل البحري ولمعالجة النقص في الموظفين المدربين تدريبا كافيا، وتحث على إنشاء مزيد من المراكز لتوفير ما يلزم من تعليم وتدريب؛

٨١ – **تشدد أيضا** على ضرورة أن يتم تنفيذ تدابير السلامة والأمن بأدنى قدر من الآثار السلبية في البحارة والصيادين، وبخاصة فيما يتعلق بظروف عملهم، وترحب بالتعاون الجاري بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية فيما يخص عمل الأطفال في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وبالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص والسخرة على متن سفن الصيد؛

٨٢ – **ترحب** ببدء نفاذ التعديلات التي اعتمدت في مانيلا في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المعروفة بتعديلات مانيلا التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة لعام ١٩٧٨[(١٤١)] وعلى مدونة معايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، مع تحديد فترة انتقالية مدتها خمس سنوات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وتدعو الدول التي لم تصدق على الاتفاقية المذكورة وعلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم لعام ١٩٩٥ أو لم تنضم إليهما بعد إلى أن تفعل ذلك؛

٨٣ – **ترحب أيضا** باستيفاء الشروط اللازمة لبدء نفاذ اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦، وتدعو الدول التي لم تصدق على هذه الاتفاقية والاتفاقية المتعلقة بالعمل في صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (الاتفاقية رقم ١٨٨) واتفاقية وثائق هوية البحارة (المنقحة) لعام ٢٠٠٣ (الاتفاقية رقم ١٨٥)[(١٤٢)] لمنظمة العمل الدولية أو تنضم إليها بعد إلى القيام بذلك وإلى تنفيذ تلك الاتفاقيات على نحو فعال، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناء على طلبها؛

٨٤ – **ترحب كذلك** بالتعاون الجاري بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على الضرورة الملحة لمواصلة العمل في هذا المجال، وتحيط علما بموافقة المنظمات الثلاث على المبادئ التوجيهية المتعلقة بمساعدة السلطات المختصة على تنفيذ الجزء باء من مدونة السلامة للصيادين وسفن الصيد وعلى المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم

---

(١٤١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦١، الرقم ٢٣٠٠١.

(١٤٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٠٤، الرقم ٤١٠٦٩.

سفن الصيد الصغيرة وبنائها وتجهيزها وعلى التوصيات المتعلقة بمعايير السلامة على سفن صيد الأسماك التي لها سطح ويقل طولها عن ١٢ مترا وسفن الصيد التي ليس لها سطح[١٤٣]؛

٨٥ – **تشجع** على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها[١٤٤] والمنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن؛

٨٦ – **تشجع** الدول على النظر في أن تصبح أطرافا في بروتوكول عام ٢٠١٠ للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر لعام ١٩٩٦[١٤٥]؛

٨٧ – **تشير** إلى ضرورة أن يتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في الميثاق والاتفاقية؛

٨٨ – **تسلم** بالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت على المياه الساحلية وغيرها من المصالح البحرية، وفقا للقانون الدولي، وبوسائل منها الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وتعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بالكشف عن هذه الأخطار ودرئها وتبديدها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية وضرورة استمرار بناء القدرات دعما لتلك الأهداف؛

٨٩ – **تلاحظ** أن القرصنة والسطو المسلح في البحر يمسان كافة أنواع السفن التي تشارك في الأنشطة البحرية؛

٩٠ – **تشدد** على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن، وقيام السفن المتضررة، في حالة تعرضها للسطو المسلح، بتقديم المعلومات إلى الدولة الساحلية، وتؤكد أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتحيط علما بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية؛

٩١ – **تلاحظ مع التقدير**، في هذا الصدد، الإسهام الهام الذي يقدمه مركز تبادل المعلومات المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا؛

٩٢ – **تحث** جميع الدول على القيام، في ظل التعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب البحارة وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ ومراعاة الحيطة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

---

(١٤٣) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 89/25/Add.1، المرفق ١٦؛ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة FIPI/R1012 (Ar)؛ ومنظمة العمل الدولية، الوثيقة GB.316/POL/4(and Corr.)، الفقرة ١٤.

(١٤٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٣، الرقم ٢٨٩١١.

(١٤٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.17/10.

٩٣ – **تشجع** الدول على كفالة تنفيذ القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، على النحو المبين في الاتفاقية، على نحو فعال، وتهيب بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية ووفقا للقانون الدولي لتسهيل القبض على من يدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة، بما في ذلك تمويل تلك الأعمال أو تيسيرها، ومحاكمتهم مع مراعاة الصكوك الأخرى المتصلة بذلك التي تتسق مع الاتفاقية، وتشجع الدول على التعاون حسب الاقتضاء من أجل تطوير تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد؛

٩٤ – **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما تمثله القرصنة والسطو المسلح في البحر من أخطار تهدد سلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص ورفاههم؛

٩٥ – **تدعو** جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات والوكالات الدولية المعنية الأخرى إلى اتخاذ تدابير لحماية مصلحة البحارة والصيادين من ضحايا القرصنة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم، بما في ذلك تقديم الرعاية لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد وقوع الحوادث، أو التوصية باتخاذ تدابير من هذا القبيل حسب الاقتضاء؛

٩٦ – **تحيط علما** بالتعاون الجاري بين المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشعبة فيما يتصل بتجميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة، وتلاحظ أن نسخ التشريعات الوطنية التي تلقتها الأمانة العامة قد نشرت على موقع الشعبة على شبكة الإنترنت؛

٩٧ – **تنوه** بمواصلة الاضطلاع بمبادرات وطنية وثنائية وثلاثية الأطراف وإرساء آليات للتعاون الإقليمي، وفقا للقانون الدولي، من أجل التصدي للقرصنة، بما في ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح في البحر في المنطقة الآسيوية، وتهيب بالدول الأخرى إيلاء الاهتمام فورا لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن وإبرامها وتنفيذها؛

٩٨ – **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء حوادث القرصنة والسطو المسلح التي لا تزال تقع في البحر قبالة سواحل الصومال، وتعرب بوجه خاص عن جزعها إزاء عمليات اختطاف السفن، وتدعم الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتحيط علما باتخاذ مجلس الأمن القرارات ١٨١٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩١٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٥٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١٩٧٦ (٢٠١١) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠١٥ (٢٠١١) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٢٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ وبالبيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠[(١٤٦)]، وتلاحظ أيضا أن الإذن الوارد في القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) والأحكام الواردة في القرارات ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) و ١٩٥٠ (٢٠١٠) و ٢٠٢٠ (٢٠١١) لا تسري إلا على الحالة في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك أية حقوق أو التزامات منصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بأية حالة أخرى، وتشدد بوجه خاص على أنه لا ينبغي اعتبار أن الإذن المذكور والأحكام المذكورة ترسي قانونا دوليا عرفيا؛

---

(١٤٦) S/PRST/2010/16؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

٩٩ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢[١٤٧] الذي أعد استجابة لطلب مجلس الأمن في القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)؛

١٠٠ – **تلاحظ** في هذا الصدد المعلومات المجمعة الواردة من الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذتها لتجريم القرصنة بموجب قوانينها المحلية ولدعم محاكمة الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة قبالة سواحل الصومال وسجن المدانين منهم التي عممها الأمين العام على الدول الأعضاء عملا بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ٢٠١٥ (٢٠١١)[١٤٨]؛

١٠١ – **تلاحظ أيضا** الجهود التي لا تزال تبذل في إطار فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨)، بما في ذلك إنشاء الفريق العامل ٥ المعني بالجوانب المالية للقرصنة الصومالية في إطار فريق الاتصال من أجل التركيز على بذل الجهود من أجل مكافحة أعمال القراصنة في البر وتنسيق تلك الجهود، وتثني على جميع الدول لمساهمتها في الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

١٠٢ – **تقر** بالدور الرئيسي الذي تؤديه الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال في مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتسلم بأهمية إيجاد تسوية شاملة مستدامة للحالة في الصومال، وتشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة ومساعدة الصومال ودول المنطقة على تعزيز قدراتها المؤسسية لمكافحة القرصنة، بما في ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

١٠٣ – **تلاحظ** إقرار المنظمة البحرية الدولية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساعدة في التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والإرشادات المؤقتة المنقحة لمالكي السفن ومشغليها وربابنتها المتعلقة باستخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول العلم المتعلقة باستخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول الميناء والدول الساحلية المتعلقة باستخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة والتوجيهات المؤقتة لشركات الأمن البحري الخاصة التي توفر أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة والتوجيهات المؤقتة لدول العلم المتعلقة بالتدابير الرامية إلى منع أعمال القرصنة التي تنطلق من الصومال والتخفيف من حدتها؛

١٠٤ – **تلاحظ أيضا** الجهود التي تبذلها صناعة النقل البحري للتعاون مع الدول في ما تبذله من جهود بشأن القرصنة قبالة سواحل الصومال، وبخاصة في مساعدة السفن التي تبحر في تلك المنطقة، وتلاحظ كذلك اتخاذ المنظمة البحرية الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ القرار A.1044(27) المتعلق بالقرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛

١٠٥ – **تشير** إلى اعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك) في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تحت رعاية

---

(١٤٧) S/2012/50.

(١٤٨) S/2012/177، المرفق.

المنظمة البحرية الدولية وإنشاء الصندوق الاستئماني لمدونة جيبوتي التابع للمنظمة البحرية الدولية، وهو صندوق استئماني متعدد المانحين بدأ بمبادرة من اليابان، والأنشطة المستمرة من أجل تنفيذ مدونة قواعد السلوك؛

١٠٦ – **تحث** الدول على ضمان أن تنفذ بالكامل القرار A.1044(27) المتعلق بالقرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛

١٠٧ – **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[١٤٩] أن تفعل ذلك، وتلاحظ بدء نفاذ بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[١٥٠] وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[١٥١] في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هذين البروتوكولين إلى النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

١٠٨ – **تهيب** بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر[١٥٢] وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري بطريقة آمنة مع كفالة حرية الملاحة؛

١٠٩ – **تحث** جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير ذات صلة بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقا للقانون الدولي وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ على نحو مناسب وواف؛

١١٠ – **تشدد** على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الساحلية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي ملقا وسنغافورة، وفعالية أداء آلية التعاون المتعلقة بسلامة الملاحة وحماية البيئة في مضيقي ملقا وسنغافورة (آلية التعاون) في تعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيقين وقطاع النقل البحري والجهات المعنية الأخرى، وفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير عقد منتدى التعاون الخامس في سنغافورة في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والاجتماع الخامس للجنة تنسيق المشاريع في سنغافورة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والاجتماعين الثامن والتاسع للجنة صندوق معونات الملاحة في ماليزيا في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وفي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على التوالي، باعتبار أن هذه المناسبات تشكل الأعمدة الرئيسية لآلية التعاون، وتلاحظ أيضا مع التقدير الدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق

---

(١٤٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤.

(١٥٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21.

(١٥١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22.

(١٥٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و 34 والوثيقة MSC 81/25/Add.1، المرفق ٢، والقرار MSC.202(81) الذي اعتمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

بمكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها على نحو عاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

١١١ – **تسلم** بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تشكل خطرا يهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات وتعرض حياة الناس في البحر للخطر؛

١١٢ – **تلاحظ** أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وقمعها وفقا للقانون الدولي؛

١١٣ – **تسلم** بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأنشطة الإجرامية في البحر التي تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٥٣]؛

١١٤ – **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٥٤] وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٥٥] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٥٦] أن تنظر في القيام بذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

١١٥ – **تهيب** بالدول أن تكفل حرية الملاحة وسلامتها وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية والمرور البريء وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١١٦ – **ترحب** بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بالمنظمة البحرية الدولية والدول المشاطئة للمضائق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضائق سالمة آمنة محمية بيئيا مفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

---

(١٥٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٥٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٥٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٥٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

١١٧ – **تهيب** بالدول المستخدمة للمضائق والدول المشاطئة للمضائق المستخدمة في الملاحة الدولية أن تواصل تعاونها عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة، ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات التي طرأت في هذا المجال؛

١١٨ – **تهيب** بالدول التي قبلت تعديلات البند الحادي عشر – ٦/١ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤[١٥٧] أن تنفذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري[١٥٨] التي بدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

١١٩ – **تهيب** بالدول التي لم تنضم بعد إلى عضوية المنظمة الهيدروغرافية الدولية أن تنظر في القيام بذلك، وتحث جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة نطاق المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة عن طريق وضع خرائط إلكترونية دقيقة للملاحة واستخدامها، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

١٢٠ – **تشجع** الدول على مواصلة بذل الجهود في تنفيذ جميع مجالات خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤؛

١٢١ – **تلاحظ** أن وقف نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية يعتبر الهدف النهائي الذي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وبضرورة أن تواصل الدول الحوار والمشاورات، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة، وبضرورة حث الدول المشتركة في نقل هذه المواد على مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول للتصدي لشواغلها، وبأن تلك الشواغل تشمل مواصلة تطوير النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، وتعزيزها لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بنقل هذه المواد؛

١٢٢ – **تسلم**، في ضوء الفقرة ١٢١ أعلاه، بالآثار البيئية والاقتصادية الممكن أن تترتب على الحوادث البحرية في الدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتصلة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وجود نظم فعالة للمسؤولية في هذا الصدد؛

١٢٣ – **تشجع** الدول على وضع خطط واتخاذ إجراءات لتنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بأماكن استقبال السفن التي تحتاج إلى المساعدة التي أقرتها المنظمة البحرية الدولية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[١٥٩]؛

١٢٤ – **تدعو** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧[١٦٠] إلى النظر في القيام بذلك؛

---

(١٥٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.257(84).

(١٥٨) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ١، القرار MSC.255(84).

(١٥٩) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.949(23).

(١٦٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

١٢٥ – **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

١٢٦ – **تهيب** بالدول أن تكفل اتخاذ ربابنة السفن التي ترفع علمها الخطوات المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة بالموضوع[١٦١] لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحث الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تنفذ على نحو فعال التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر[١٦٢] وعلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر[١٦٣] بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن والمبادئ التوجيهية المرتبطة بها المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر[١٦٤]؛

١٢٧ – **تسلم** بضرورة أن تضطلع الدول بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، وبأنه لا يزال من الضروري أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية المساعدة بوجه خاص إلى الدول النامية بغرض زيادة قدراتها في مجالي البحث والإنقاذ، بطرق منها إنشاء مراكز تنسيق إضافية ومراكز فرعية إقليمية للإنقاذ واتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة قدر الإمكان في حدود ولايتها الوطنية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون لهذه الأغراض، في أطر منها الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩[١٦٥]؛

١٢٨ – **ترحب** بالعمل الذي تواصل المنظمة البحرية الدولية الاضطلاع به فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتشير في هذا الصدد إلى ضرورة تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وإلى أهمية التعاون بين الدول على النحو المنصوص عليه في تلك الصكوك؛

١٢٩ – **تدعو** الدول إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بمنع ركوب المسافرين خلسة وتوزيع المسؤوليات المتصلة بالبحث عن حلول ناجعة لحالات المسافرين خلسة التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[١٦٦]؛

١٣٠ – **تهيب** بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

١٣١ – **تهيب أيضا** بالدول أن تتخذ تدابير لحماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وأن تتصدى للمسائل المتعلقة بهذه الكابلات على نحو تام، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

---

(١٦١) الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩.

(١٦٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155(78).

(١٦٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.153(78).

(١٦٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق ٣٤، القرار MSC.167(78).

(١٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٠٥، الرقم ٢٣٤٨٩.

(١٦٦) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 88/26/Add.1، المرفق ٦، القرار MSC.312(88).

١٣٢ – **تشجع** على توسيع نطاق الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية المعنية عن طريق تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية عن موضوع حماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وصيانتها من أجل تعزيز أمن هياكل الاتصالات الأساسية البالغة الأهمية هذه؛

١٣٣ – **تشجع** الدول على اعتماد قوانين وأنظمة تتصدى لحالات قطع الكابلات أو الأنابيب المغمورة في أعالي البحار أو إلحاق أضرار بها عن قصد أو نتيجة لإهمال متعمد من سفينة ترفع علم تلك الدول أو من شخص خاضع لولايتها، وفقا للقانون الدولي وعلى نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٣٤ – **تؤكد** أهمية الاضطلاع بأعمال صيانة الكابلات المغمورة، بما في ذلك ترميمها، وفقا للقانون الدولي وعلى نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٣٥ – **تعيد تأكيد** أن دول العلم ودول الموانئ والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين وإنفاذها على نحو فعال، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة شفافية ملكية السفن؛

١٣٦ – **تحث** دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات في مجال الإنفاذ تكفل التقيد على نحو فعال بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبموجب الاتفاقية على وجه التحديد، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها أو تعزيز ما هو قائم منها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

١٣٧ – **تقر** بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والسيطرة عليه والتي تكملها أفضل الممارسات في مجال النقل البحري أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث، وتشجع جميع الدول على المشاركة في نظام التدقيق الطوعي للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية[١٦٧]، وتحيط علما بقرار المنظمة البحرية الدولية المتعلق بإدخال نظام التدقيق طور التشغيل تدريجيا باعتباره عملية ذات طابع مؤسسي[١٦٨]؛

١٣٨ – **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به حاليا المنظمة البحرية الدولية من أجل وضع مدونة إلزامية للسفن العاملة في المياه القطبية (المدونة القطبية)، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم الجهود المتواصلة لوضع المدونة القطبية في صيغتها النهائية ضمن إطار العمل المتفق عليه، على أن يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

١٣٩ – **تقر** بأنه يمكن كذلك تحسين السلامة البحرية عن طريق اضطلاع دول الميناء بمراقبة فعالة وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة تبادل المعلومات بين قطاعات عدة منها قطاعا السلامة والأمن؛

---

(١٦٧) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.946(23).

(١٦٨) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.1018(26).

١٤٠ – **تشجع** دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول على إقرار من الترتيبات الحكومية الدولية المسؤولة عن تحديد الأداء المرضي لدولة العلم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، أو للحفاظ على ذلك الإقرار إن وجد، بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة بالموضوع في إطار المنظمة البحرية الدولية، وكذلك الغايات والأهداف المتصلة بذلك الواردة في هذا القرار؛

عاشرا
البيئة البحرية والموارد البحرية

١٤١ – **تشدد مرة أخرى** على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية لحماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها وأن تتخذ لهذا الغرض تدابير متسقة مع الاتفاقية، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة؛

١٤٢ – **تشير** إلى أن الدول لاحظت مع القلق في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبا بالتلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري، ولا سيما اللدائن والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة والمركبات النيتروجينية، وهو تلوث ناجم عن عدد من المصادر البحرية والبرية تشمل النقل البحري ومياه الصرف السطحي، والتزمت باتخاذ إجراءات للحد من حدوث هذا التلوث ومن آثاره في النظم الإيكولوجية البحرية، بسبل منها تنفيذ الاتفاقيات المعتمدة في هذا الصدد في إطار المنظمة البحرية الدولية على نحو فعال، ومتابعة المبادرات المضطلع بها في هذا المجال، من قبيل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٦٩]، واعتماد استراتيجيات منسقة لتحقيق هذه الغاية، والتزمت كذلك باتخاذ إجراءات على نحو يحقق، بحلول عام ٢٠٢٥ واستنادا إلى البيانات العلمية التي جرى جمعها، تخفيضات كبيرة في الحطام البحري منعا لإلحاق الضرر بالبيئة الساحلية والبحرية؛

١٤٣ – **تلاحظ** ما قام به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من عمل، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها بشأن تحمض المحيطات، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات المعنية على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجتمعة، بمواصلة البحوث بشأن تحمض المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، وتشير على وجه الخصوص إلى الفقرة ٤ من المقرر ٢٠/٩ الذي اعتمد في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، ألمانيا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨[١٧٠] وإلى العمل الذي لا يزال يضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لمواجهة مستويات تحمض المحيطات وآثارها السلبية في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

١٤٤ – **تشير** إلى أن الدول دعت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ إلى دعم المبادرات التي تعالج مسألة تحمض المحيطات وآثار تغير المناخ في النظم الإيكولوجية وفي الموارد البحرية والساحلية وكررت في هذا الصدد تأكيد ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع استمرار تحمض المحيطات وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية

---

(١٦٩) انظر A/51/116، المرفق الثاني.

(١٧٠) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

البحرية والمجتمعات المحلية التي تعتمد عليها في كسب الرزق على الصمود ودعم بحوث علوم البحار ورصد تحمض المحيطات، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة، ومراقبته بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

١٤٥ – **ترحب** في هذا الصدد بإنشاء مركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات في مختبرات البيئة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في موناكو؛

١٤٦ – **تشجع** الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها، مع مراعاة النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

١٤٧ – **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقات الدولية المتعلقة بمسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية بالحيلولة دون إدخال كائنات حية مائية ضارة ومسببات الأمراض ودون التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، بما في ذلك إلقاء النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وفي الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد والتي تتضمن أحكاما بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري ودفع تعويضات عنها أو التي لم تنضم بعد إلى تلك الاتفاقات على القيام بذلك وعلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

١٤٨ – **تشير** إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة التوسعية، والتزمت بتنفيذ تدابير لمنع دخول الأنواع الدخيلة التوسعية والسيطرة على تأثيرها البيئي الضار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المتخذة في إطار المنظمة البحرية الدولية؛

١٤٩ – **تشجع** الدول على النظر، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في مواصلة تطوير عمليات تقييم الأثر البيئي وتطبيقها، حسبما يقتضيه الأمر وبما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بحيث تشمل الأنشطة المقررة في إطار اختصاصها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات كبيرة وضارة، وتشجع أيضا إحالة التقارير المعدة عن نتائج عمليات التقييم تلك إلى المنظمات الدولية المختصة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٥٠ – **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات البحرية الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها على القيام بذلك؛

١٥١ – **تشجع** الدول على أن تشارك وفقا للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع خطط للطوارئ من أجل التصدي لحوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري وتعزيز تلك الخطط؛

١٥٢ – **تسلم** بأهمية تحسين فهم أثر تغير المناخ في المحيطات والبحار، وتشير إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ أن ارتفاع مستوى سطح البحر وتحات السواحل يشكلان خطرين

يهددان بشدة كثيرا من المناطق الساحلية والجزر، وبخاصة في البلدان النامية، وأهابت بالمجتمع الدولي في هذا الصدد تعزيز جهوده لمواجهة هذين التحديين؛

١٥٣ - **ترحب** بما يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أنشطة فيما يتعلق بالحطام البحري بالتعاون مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، وتشجع الدول على مواصلة إقامة شراكات مع قطاع الصناعة والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري في سلامة البيئة البحرية وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية؛

١٥٤ - **تحث** الدول على إدراج مسألة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية، وفي الاستراتيجيات الإقليمية حسب الاقتضاء، المتعلقة بإدارة النفايات في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، وعلى التشجيع على وضع حوافز اقتصادية مناسبة للتصدي لهذه المسألة، بما في ذلك وضع أنظمة لاسترداد التكلفة توفر حافزا لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، ودعم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث من أي مصدر كان، بما في ذلك المصادر البرية من قبيل الأنشطة المجتمعية لتنظيف السواحل والممرات المائية ومراقبتها، وخفضه والتحكم فيه، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتحديد المصادر المحتملة للحطام البحري ومواقع السواحل والمحيطات التي يتجمع فيها الحطام البحري ووضع برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته وتنفيذها؛

١٥٥ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية في منع التلوث الناجم عن إلقاء السفن للفضلات في البحر، وترحب بإقرار التعديلات التي أدخلت على المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها بشأن منع التلوث الناجم عن إلقاء السفن للفضلات في البحر، والمبادئ التوجيهية لعام ٢٠١٢ المتعلقة بها بشأن تنفيذ المرفق الخامس[(١٧١)]؛

١٥٦ - **تلاحظ أيضا** العمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية لمنع التلوث الناجم عن مياه الصرف الآتية من السفن، وترحب بإقرار التعديلات التي أدخلت على المرفق الرابع للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها بشأن إمكانية إنشاء منطقة خاصة لمنع هذا التلوث، وتلاحظ في هذا الصدد تعيين منطقة بحر البلطيق أول منطقة خاصة من هذا النوع بموجب المرفق الرابع[(١٧٢)]؛

١٥٧ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٧ (المرفق السادس – قواعد منع تلوث الهواء الناجم عن السفن) للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، على القيام بذلك؛

١٥٨ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (بروتوكول لندن) على أن تفعل ذلك، وتشجعها

---

(١٧١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24، المرفق ١٣، القرار MEPC.201(62)، والوثيقة MEPC 63/23/Add.1، المرفق ٢٤، القرار MEPC.219(63).

(١٧٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24، المرفق ١٢، القرار MEPC.200(62).

على التصديق على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤[١٧٣] أو الانضمام إليها، وبالتالي تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر؛

١٥٩ – **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به حاليا المنظمة البحرية الدولية والقرار المتعلق بسياسات المنظمة البحرية الدولية وممارساتها المتعلقة بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من السفن[١٧٤]؛

١٦٠ – **تحث** الدول على التعاون على معالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقا لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ؛

١٦١ – **تلاحظ**، في هذا الصدد، إقرار التعديلات التي أدخلت على المرفقات الأول والثاني والرابع والخامس والسادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، بشأن الترتيبات الإقليمية لمرافق تلقي النفايات، وإقرار المبادئ التوجيهية لعام ٢٠١٢ المتعلقة بوضع خطة إقليمية لمرافق تلقي النفايات[١٧٥]؛

١٦٢ – **تقر** بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر في أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي الواردة في إعلان مانيلا لدعم تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٧٦]؛

١٦٣ – **تعرب عن قلقها** إزاء انتشار المناطق الميتة في المحيطات من جراء نقص الأكسجين فيها بسبب زيادة نسب المغذيات في المياه، وهي ظاهرة يغذيها امتزاج مياه الأنهار بالأسمدة والتخلص من مياه الصرف بحرا والنيتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة في أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها الرامية إلى الحد من زيادة نسب المغذيات في المياه وأن تقوم، في سبيل تحقيق هذه الغاية، بمواصلة التعاون في إطار المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما برنامج العمل العالمي؛

١٦٤ – **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يكفل حماية الموئل البحري والبيئة البحرية وتخفيف الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

١٦٥ – **تلاحظ** عقد الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانونا بشأن الزئبق في بونتا ديل إستي، أوروغواي، في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، عملا بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي[١٧٧]؛

---

(١٧٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(١٧٤) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.963(23).

(١٧٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 63/23/Add.1، المرفق ٢٠، القرار MEPC.216(63)؛ والمرفق ٢١، القرار MEPC.217(63)؛ والمرفق ٢٦، القرار MEPC.221(63).

(١٧٦) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP(DEPI)/GPA/IGR.3/6، المرفق.

(١٧٧) انظر UNEP/GC.25/17، المرفق الأول، المقرر ٢٥/٥.

١٦٦ – **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به على نحو متواصل الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١١٤] والغايات المحددة زمنيا في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٢٠]، وبصفة خاصة الغاية المتعلقة بالصرف الصحي، وتوافق آراء مونتيري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٧٨]؛

١٦٧ – **تشير** إلى قرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن) والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تخصيب المحيطات[١٧٩] والذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن يشمل أنشطة تخصيب المحيطات، وأنه لا ينبغي، في ضوء المعارف المتوافرة حاليا، السماح بأنشطة تخصيب المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم تضعه الأفرقة العلمية في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية وبروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف الإلقاء الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة ٤-٢ من المادة ١ من بروتوكول لندن؛

١٦٨ – **تشير أيضا** إلى القرار الصادر عن الاجتماع الاستشاري الثاني والثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع الخامس للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن الذي عقد في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن إطار تقييم البحث العلمي في مجال تخصيب المحيطات[١٨٠]؛

١٦٩ – **تشير كذلك** إلى عقد الاجتماع الاستشاري الرابع والثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع السابع للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وإلى البيان الصادر عن الأطراف المتعاقدة الذي أعلنت فيه أنها ستواصل العمل من أجل وضع آلية عالمية شفافة فعالة لمراقبة وتنظيم أنشطة تخصيب المحيطات وسائر الأنشطة التي تقع في نطاق اتفاقية لندن وبروتوكول لندن التي يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة البحرية[١٨٠]؛

١٧٠ – **تشير** إلى المقرر ١٦/٩ جيم الذي اتخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[١٧٠] الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف، في جملة أمور، آخذا في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية التي يتم إجراؤها في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقا للنهج التحوطي، عدم إجراء أنشطة لتخصيب المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجاد آلية عالمية شفافة فعالة لمراقبة تلك الأنشطة وتنظيمها، باستثناء دراسات البحث

---

(١٧٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٧٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق ٦، القرار LC-LP.1 (2008).

(١٨٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 32/15، المرفق ٥، القرار LC-LP.2 (2010).

العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحث الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع دراسات البحث هذه لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار في البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر، وتحيط علما بالمقرر ٢٩/١٠ الذي اتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في ناغويا، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[(١٨١)] وطلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأطراف تنفيذ المقرر ١٦/٩ جيم؛

١٧١ - **تشير أيضا** إلى أن الدول أكدت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' ما يساورها من قلق إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء تخصيب المحيطات وأشارت في هذا الصدد إلى القرارات المتعلقة بتخصيب المحيطات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية المعنية وعقدت العزم على الاستمرار في معالجة مسألة تخصيب المحيطات بأقصى درجات الحذر، بما يتفق مع النهج التحوطي؛

١٧٢ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١١٩ من القرار ٢٢٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لإرساء نهج يراعي النظام الإيكولوجي، والوسائل اللازمة لتطبيق ذلك النهج ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ ضرورة التصدي على نحو عاجل لاستمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزايد الطلبات المتعارضة وتحديد الأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ أيضا ضرورة أن تركز النهج المراعية للنظام الإيكولوجي المستعان بها في إدارة المحيطات على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية وإتاحة الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي وتأمين سبل الرزق لتعزيز الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى ضرورة أن تسترشد الدول عند تطبيق النهج المراعية للنظام الإيكولوجي بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، على سبيل المثال الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي[(١٨٢)] والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق النهج المراعية للنظام الإيكولوجي بحلول عام ٢٠١٠، وتشجع في هذا السياق الدول على تعزيز جهودها في سبيل تطبيق هذا النهج؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وأن تنسق جهودها وتتخذ بشكل فردي أو جماعي، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

---

(١٨١) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(١٨٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

١٧٣ – **تشير** إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإعادتها إلى سابق عهدها من حيث السلامة والإنتاجية والقدرة على الصمود والحفاظ على تنوعها البيولوجي، بما يتيح حفظها للأجيال الحالية والمقبلة واستخدامها على نحو مستدام، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية والنهج التحوطي في إدارة الأنشطة التي تؤثر في البيئة البحرية على نحو فعال وفقا للقانون الدولي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة؛

١٧٤ – **تشجع** المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدمج بعد النهج المراعية للنظام الإيكولوجي في ولاياتها إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للآثار الواقعة في النظم الإيكولوجية البحرية؛

١٧٥ – **تدعو** الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانية تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، وتقديم المساعدة إليها بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

١٧٦ – **تلاحظ** المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة[١٨٣] بشأن المساعدة المتاحة للدول النامية والتدابير التي قد تتخذها الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، للاستفادة من التنمية المستدامة الفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات، على النحو المقدم من الدول والمنظمات الدولية المختصة ووكالات التمويل العالمية والإقليمية، وتحث الدول على تقديم المعلومات لإدراجها في التقرير السنوي للأمين العام وفي الموقع الشبكي الخاص بالشعبة؛

١٧٧ – **تشجع** الدول التي لم تصدق على اتفاقية هونغ كونغ الدولية المتعلقة بإعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئيا لعام ٢٠٠٩ أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر[١٨٤]؛

١٧٨ – **تحيط علما** بدور اتفاقية بازل[١٤٤] في حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنتج عن النفايات المشمولة بالاتفاقية؛

١٧٩ – **تلاحظ مع القلق** احتمال أن تنتج عن حوادث الانسكاب النفطي عواقب بيئية خطيرة، وتحث الدول على أن تتعاون فيما بينها، بما يتسق والقانون الدولي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وأن تتبادل أفضل الممارسات في مجالات حماية البيئة البحرية والصحة والسلامة البشرية والوقاية والتصدي لحالات الطوارئ والتخفيف من حدتها، وتشجع في هذا الصدد على الاضطلاع بالبحث العلمي والتعاون في هذا المجال، بما في ذلك البحث العلمي البحري، من أجل فهم عواقب حوادث الانسكاب النفطي على نحو أفضل؛

حادي عشر
التنوع البيولوجي البحري

١٨٠ – **تعيد تأكيد** دورها المركزي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتلاحظ الأعمال التي تقوم بها الدول والمنظمات والهيئات

---

(١٨٣) A/63/342.

(١٨٤) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SR/CONF/45.

الحكومية الدولية المعنية بشأن هذه المسائل، وتدعوها إلى الإسهام، كل في مجال اختصاصه، في دراستها لهذه المسائل؛

١٨١ - **ترحب** بعقد الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، وفقا للفقرة ١٦٨ من القرار ٦٦/٢٣١، في إطار العملية التي استهلتها الجمعية العامة في القرار ٦٦/٢٣١ من أجل كفالة أن يعالج الإطار القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية هاتين المسألتين على نحو فعال عن طريق تحديد الثغرات وسبل المضي قدما، بطرق منها تنفيذ الصكوك القائمة واحتمال وضع اتفاق متعدد الأطراف في إطار الاتفاقية، وتحيط علما بتبادل الآراء الذي جرى في ذلك الاجتماع وتؤيد توصياته[١٨٥]، وتشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بأن تعالج على وجه الاستعجال، بالاستناد إلى عمل الفريق العامل وقبل اختتام الدورة التاسعة والستين للجمعية، مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما يشمل اتخاذ قرار بشأن وضع صك دولي في إطار الاتفاقية؛

١٨٢ - **تقرر** أن تناقش بعض جوانب المسائل التي نوقشت في اجتماع الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية والتي أشير إليها في موجز المناقشات الذي أعده رئيسا الفريق بمزيد من التفصيل في حلقات العمل التي تعقد بين الدورات في عام ٢٠١٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو، في حدود الموارد المتاحة، وقبل انعقاد الاجتماع المقبل للفريق العامل، إلى عقد حلقتي عمل بين الدورات بشأن هذه المواضيع مدة كل منهما يومان في ٢ و ٣ و ٦ و ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، بهدف تحسين فهم القضايا وتوضيح المسائل الرئيسية على سبيل المساهمة في عمل الفريق العامل، وفقا للطرائق المحددة في الاختصاصات بالصيغة التي وافق عليها الفريق العامل المرفقة بهذا القرار؛

١٨٣ - **تطلب** إلى الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية أن يواصل، في اجتماعه المقبل، النظر سويا وككل في جميع المسائل المدرجة في إطار ولايته، آخذا في الاعتبار المناقشات التي أجراها في اجتماعه في عام ٢٠١٢، وأن ينظر في المساهمة التي قدمتها حلقتا العمل لما بين الدورات في عمله وأن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين من أجل إحراز تقدم بشأن سبل إنجاز الولاية المنصوص عليها في الفقرة ١٦٧ من القرار ٦٦/٢٣١، وفي ضوء الفقرة ١٦٢ من الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' والفقرة ١٨١ من هذا القرار؛

١٨٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية توفر له كامل خدمات المؤتمرات، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما بوسعه للوفاء بشرط توفير كامل خدمات المؤتمرات في حدود الموارد المتاحة؛

١٨٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستخدم الصناديق الاستئمانية القائمة من خلال الاشتراكات المخصصة لتيسير مشاركة أعضاء أفرقة المناقشة والممثلين من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، في حلقتي العمل لما بين الدورات، وتدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص

---

(١٨٥) A/67/95، المرفق.

الطبيعيين والقانونيين إلى تقديم مساهمات مالية لهذه الصناديق الاستئمانية وتقديم مساهمات أخرى في حلقتي العمل لما بين الدورات المشار إليهما في الفقرة ١٨٢ من هذا القرار؛

١٨٦ - **تسلم** بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد وسلع وخدمات؛

١٨٧ - **تسلم أيضا** بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة وتحسين إدارة النظم الإيكولوجية البحرية؛

١٨٨ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية، بوسائل منها برامج التعاون والشراكات الثنائية والإقليمية والعالمية، على أن تواصل بطريقة مستدامة شاملة دعم أنشطة بناء القدرات وتعزيزها وتوطيدها، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، آخذة في اعتبارها ضرورة بناء مزيد من القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

١٨٩ - **تلاحظ** الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي[(١٨٦)] وبرنامج العمل التفصيلي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[(١٨٧)]، وفي الوقت الذي تكرر فيه تأكيد الدور الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية تلاحظ مع التقدير الأعمال التكميلية التقنية والعلمية التي اضطلع بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

١٩٠ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تنظر الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على سبيل الاستعجال في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة بالموضوع، تكامل وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وغيرها من السمات المعينة الموجودة تحت سطح الماء؛

١٩١ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة في التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

١٩٢ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بصورة تتفق مع القانون الدولي، ومع الاتفاقية على وجه الخصوص، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية فيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية؛

١٩٣ - **تشير** إلى أن الدول أعادت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' تأكيد أهمية تدابير الحفظ المتخذة حسب المناطق، بما في ذلك إقامة مناطق بحرية محمية اتساقا مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، باعتبار ذلك أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام،

---

(١٨٦) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ١٠/٢.

(١٨٧) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٥/٧، المرفق الأول.

وأشارت إلى القرار ٢/١٠ المتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي ينص على ضرورة أن يحفظ بحلول عام ٢٠٢٠ ما نسبته ١٠ في المائة من المناطق الساحلية والبحرية، ولا سيما المناطق التي لها أهمية خاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من خلال منظومات من المناطق المحمية المدارة بطريقة فعالة وعادلة الممثلة للنظم الإيكولوجية المترابطة على نحو جيد، ومن خلال تدابير حفظ فعالة أخرى متخذة حسب المناطق[١٨١]؛

١٩٤ – **تشجع** الدول في هذا الصدد على تعزيز التقدم المحرز في إنشاء مناطق بحرية محمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق، وتهيب بالدول مواصلة النظر في خيارات تحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وحمايتها، بما يتفق مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

١٩٥ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن تواصل الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، بذل الجهود من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وأن تكثف تلك الجهود؛

١٩٦ – **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، لتقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي قد تحتاج إلى الحماية، وتجميع المعايير الإيكولوجية لتحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات مثل النهج المراعية للنظام الإيكولوجي وإقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق[١٢٠]؛

١٩٧ – **تشير** إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار ومبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار[١٨٨]، وتحيط علما بالعمل الجاري الذي تضطلع به اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد، وتشير أيضا إلى أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أعدت مبادئ توجيهية لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من خلال المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار؛

١٩٨ – **تقر** بتحدي ميكرونيزيا وبمشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ والتحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي تسعى بصورة خاصة إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية وطنية من أجل زيادة تيسير النهج المراعية للنظام الإيكولوجي، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

١٩٩ – **تحيط علما** بما يبذله تحالف بحر سارغاسو من جهود تقودها حكومة برمودا للتوعية بما لبحر سارغاسو من أهمية إيكولوجية؛

---

(١٨٨) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ٢٠/٩، المرفقان الأول والثاني.

٢٠٠ – **تكرر تأكيد دعمها** للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية، وتلاحظ عقد الاجتماع العام للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية في كيرنز، أستراليا في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، وتؤيد برنامج العمل التفصيلي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

٢٠١ – **تشير** إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بأن الشعاب المرجانية تعود بفوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، وبخاصة بالنسبة للدول الجزرية وغيرها من الدول الساحلية، وبأن الشعاب المرجانية وغابات المانغروف تتأثر بشدة بعوامل من بينها آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والتلوث، ودعمت التعاون الدولي من أجل الحفاظ على الشعاب المرجانية والنظم البيئية لغابات المانغروف والاستفادة منها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسير التعاون التقني وتبادل المعلومات طوعا؛

٢٠٢ – **تشجع** الدول والمؤسسات الدولية المختصة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد في مجال توقع حوادث الابيضاض وتحديدها، ودعم الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث وتعزيزها، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم منعتها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها تحمض المحيطات؛

٢٠٣ – **تشجع** الدول على أن تتعاون فيما بينها، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية وعدم استخدامها؛

٢٠٤ – **تشدد** على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي أنشطة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

٢٠٥ – **تلاحظ** أن الضجيج في المحيطات يشكل خطرا يحتمل أن يهدد الموارد البحرية الحية وتؤكد أهمية إجراء دراسات علمية قويمة لمعالجة هذه المسألة، وتشجع على إجراء مزيد من البحوث والدراسات والنظر في آثار الضجيج في المحيطات في الموارد البحرية الحية، وتطلب إلى الشعبة مواصلة جمع ما يرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملا بالفقرة ١٠٧ من القرار ٢٢٢/٦١ من دراسات علمية خاضعة لاستعراض الأقران ونشرها في موقعها على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تشير إلى هذه الدراسات، حسب الاقتضاء؛

ثاني عشر
العلوم البحرية

٢٠٦ – **تهيب** بالدول أن تواصل السعي، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، إلى تحسين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث فيما يتعلق بالعلوم البحرية التي تضطلع بها وفقا للاتفاقية؛

٢٠٧ – **تشجع**، في هذا الصدد، المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة الأخرى على النظر في تقديم الدعم إلى صندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار من أجل تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار عن طريق دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في البرامج والمبادرات والأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

٢٠٨ – **تدعو** جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة، بتنسيق الأنشطة في هذا المجال مع المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الإقليمية والوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تحقيق أهدافها بقدر أكبر من الفعالية وفقا للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢٠٩ – **تحيط علما مع التقدير** بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، لوضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية؛

٢١٠ – **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به هيئة الخبراء الاستشارية، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به بالتعاون مع الشعبة بشأن ممارسات الدول الأعضاء المتصلة بالبحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار الاتفاقية، وترحب بقرار المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورته الخامسة والأربعين التي عقدت في باريس في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أن تواصل هيئة الخبراء الاستشارية عملها مع التركيز على الأولويات التي كلفتها بها مجالس إدارة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وفقا لاختصاصاتها، مع حشد موارد من خارج الميزانية عند الضرورة؛

٢١١ – **تشير** إلى صدور المنشور المنقح المعنون البحث العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر الدليل بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

٢١٢ – **تلاحظ** ما قدمته شبكة تعداد الكائنات البحرية الحية من مساهمة في بحوث التنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك إصدارها التقرير المعنون ”التعداد الأول للكائنات الحية البحرية لعام ٢٠١٠: أهم ما اكتشف خلال عقد من الزمن“؛

٢١٣ – **ترحب** بالاهتمام المتزايد الذي يجري تركيزه على المحيطات باعتبارها مصدرا محتملا للطاقة المتجددة، وتلاحظ في هذا الصدد موجز المناقشات التي أجرتها العملية الاستشارية غير الرسمية في اجتماعها الثالث عشر[١١٠]؛

٢١٤ – **تؤكد** أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي ترعاه اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم، وبخاصة بحكم دورها في مراقبة تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي إقامة نظم الإنذار بأمواج تسونامي وتشغيلها؛

٢١٥ – **تحيط علما مع التقدير** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والدول الأعضاء في إقامة نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في إطار هذه الجهود، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وصون تلك النظم، باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على مواجهة الكوارث الطبيعية؛

٢١٦ – **تشدد** على ضرورة مواصلة الجهود لوضع تدابير التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وبخاصة في أعقاب الكوارث المتصلة بأمواج تسونامي التي وقعت بسبب الزلازل، مثل الكارثة التي وقعت في اليابان في ١١ آذار/مارس ٢٠١١؛

٢١٧ – **تحث** الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتعاون في إطار المنظمات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، للتصدي للأضرار التي تلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تنصب وتشغل وفقا للقانون الدولي، بسبل منها التثقيف والتوعية فيما يتعلق بأهمية تلك العوامات والغرض المراد بها وتحصين تلك العوامات من هذه الأضرار وزيادة الإبلاغ عن تلك الأضرار؛

ثالث عشر
إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

٢١٨ – **تكرر تأكيد** ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل توطيد الأساس العلمي لتقرير السياسات؛

٢١٩ – **ترحب** بعقد الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، الاجتماع الثالث في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وفقا للفقرة ٢٠٨ من القرار ٦٦/٢٣١؛

٢٢٠ – **تؤيد** التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه الثالث[١١٢]؛

٢٢١ – **تعيد تأكيد** المبادئ التي تنظم العملية المنتظمة وهدف دورتها الأولى (٢٠١٠-٢٠١٤) ونطاقها على النحو المتفق عليه في الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع الذي عقد في عام ٢٠٠٩[١٨٩]؛

٢٢٢ – **تقر** المخطط المبدئي لأول تقييم بحري عالمي متكامل للعملية المنتظمة واختصاصات فريق الخبراء المعني بالعملية المنتظمة وطرائق عمله[١١٢]؛

٢٢٣ – **تحث** فريق الخبراء على الانتهاء على وجه السرعة من وضع التوجيهات للمشاركين في التقييم وتمكين مجموعة الخبراء، رهنا بموافقة الفريق العامل المخصص الجامع أو مكتبه، من الشروع في العمل المتعلق بإعداد أول تقييم بحري عالمي متكامل في أقرب وقت ممكن؛

---

(١٨٩) انظر A/64/347، المرفق.

٢٢٤ – **تطلب** إلى أعضاء فريق الخبراء الذين عملوا في الفريق طوال مدة المرحلة الأولى من دورة التقييم الأولى عملا بالفقرة ٢٠٩ من القرار ٣٧/٦٥ ألف الاستمرار في عضوية فريق الخبراء في المرحلة الثانية من دورة التقييم الأولى؛

٢٢٥ – **ترحب** بإنشاء وتشغيل الموقع الشبكي الخاص بالعملية المنتظمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، الذي يفي بمتطلبات الاتصال لأغراض العملية المنتظمة وييسر استخدام نظم ملائمة لتداول البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل فريق الخبراء ومجموعة الخبراء؛

٢٢٦ – **تحيط علما** بمشروع الجدول الزمني المنقح لأول تقييم بحري عالمي متكامل وبموجزات حلقات العمل التي عقدت في سانتياغو في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وفي سانيا، الصين، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢[١١٢] وفي بروكسل في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢[١٩٠] وبالتقرير المتعلق بالقائمة الأولية للأنشطة المتعلقة ببناء القدرات اللازمة للتقييمات[١١٢]؛

٢٢٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء ورؤساء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى التي تشارك في الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات اللازمة لتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والمؤسسات الممولة إلى القائمة الأولية للأنشطة المتعلقة ببناء القدرات اللازمة للتقييمات، وأن يدعوهم إلى الإسهام في القائمة الأولية للفرص والترتيبات المتاحة لبناء القدرات اللازمة للتقييمات؛

٢٢٨ – **تحيط علما** بضرورة تحديد عناصر بناء القدرات في سياق العملية المنتظمة، وتوصي الفريق العامل المخصص الجامع بأن يواصل النظر في وضع نهج بشأن كيفية المساهمة في تعزيز بناء القدرات وتيسيره من خلال التعاون الدولي مع الاستفادة بالكامل من الفرص المتاحة والترتيبات المتخذة لأغراض بناء القدرات؛

٢٢٩ – **ترحب** بتعيين أعضاء مكتب الفريق العامل المخصص الجامع، وهم الأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وأوكرانيا وبلغاريا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وسري لانكا وشيلي والصين وغانا وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان؛

٢٣٠ – **توصي** بتنظيم حلقات عمل في أقرب فرصة ممكنة من أجل توفير المعلومات للدورة الأولى من العملية المنتظمة، وترحب بعقد حلقات العمل في سانيا وبروكسل وفي ميامي، الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وتدعو الدول الأخرى إلى استضافة حلقات عمل من هذا القبيل، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد عرض موزامبيق استضافة حلقة عمل بشأن غرب المحيط الهندي في ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وعرض أستراليا استضافة حلقة عمل بشأن جنوب غرب المحيط الهادئ في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣؛

٢٣١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ لبدء الدورة الأولى لأول تقييم بحري عالمي متكامل وأن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

---

(١٩٠) A/67/679، المرفق.

٢٣٢ – **تشير** إلى أن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة عملية حكومية دولية تخضع لمساءلة الجمعية العامة محكومة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية والصكوك الدولية المنطبقة الأخرى، وتأخذ في الاعتبار قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٣٣ – **تشدد** على أن المرحلة الثانية من الدورة الأولى للعملية المنتظمة ستبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وأن الموعد النهائي لتقديم أول تقييم متكامل هو عام ٢٠١٤؛

٢٣٤ – **تشير** إلى أن الدول أعربت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' عن دعمها للعملية المنتظمة وتطلعت إلى إنجاز أول تقييم عالمي متكامل لحالة البيئة البحرية بحلول عام ٢٠١٤ وإلى نظر الجمعية فيه بعد ذلك وشجعت الدول على النظر في نتائج التقييم على المستويات الملائمة؛

٢٣٥ – **تطلب** إلى أمانة العملية المنتظمة أن ترسل أول مشروع لأول تقييم بحري عالمي متكامل إلى الدول الأعضاء التماسا لتعليقاتها عليه في الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، وتقرر أن يتولى فريق الخبراء تنقيح التقييم في ضوء التعليقات الواردة وأن يعرض المشروع، حال تنقيحه، على مكتب الفريق العامل المخصص الجامع مشفوعا بالتعليقات الواردة، وأن يحال التقييم، بموافقة المكتب، إلى الفريق العامل للنظر فيه وإلى الجمعية العامة للموافقة عليه بشكل نهائي في عام ٢٠١٥؛

٢٣٦ – **تلاحظ مع التقدير** الترشيحات التي وردت حتى الآن، وتحث الدول على مواصلة ترشيح أفراد في مجموعة الخبراء المنبثقة من العملية المنتظمة، عن طريق المجموعات الإقليمية، وفقا للمعايير المقررة لتعيين خبراء لدعم أعمال فريق الخبراء في إعداد أول تقييم بحري عالمي متكامل، وتطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع المكتب، بتوجيه دعوات إلى الدول الأعضاء لترشيح خبراء، وتطلب إلى أعضاء المكتب إشراك الدول في مجموعاتهم الإقليمية، وتشجع ترشيح الأفراد في مجموعة الخبراء في أقرب وقت ممكن؛

٢٣٧ – **تدعو** اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالات المتخصصة المختصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة تقديم الدعم التقني والعلمي للعملية المنتظمة؛

٢٣٨ – **تطلب** إلى أمانة العملية المنتظمة أن تدعو إلى عقد اجتماعات فريق الخبراء وفقا لمشروع الجدول الزمني المنقح لأول تقييم بحري عالمي متكامل، رهنا بتوافر الموارد؛

٢٣٩ – **تلاحظ مع التقدير** الدعم المقدم من الشعبة للعملية المنتظمة، وتلاحظ أيضا مع التقدير الدعم التقني واللوجستي المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية؛

٢٤٠ – **تلاحظ** توصية الفريق العامل المخصص الجامع[١١٢]، وتقرر مواصلة نظرها في كل الاحتياجات اللازمة لتعزيز قدرات الشعبة، بوصفها أمانة العملية المنتظمة؛

٢٤١ – **تلاحظ مع التقدير** التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات بغرض دعم الأعمال المضطلع بها في الدورة الأولى للعملية المنتظمة التي تمتد لفترة خمس سنوات، وتعرب عن بالغ قلقها لقلة الموارد المتاحة للصندوق الاستئماني، وتحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات

الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية لهذا الصندوق المنشأ عملا بالفقرة ١٨٣ من القرار ٧١/٦٤ وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة؛

٢٤٢ - **تدعو** الدول والوكالات المشار إليها في الفقرة ٢١٣ من القرار ٢٣١/٦٦ إلى بذل قصارى جهدها للرد على وجه السرعة على الرسائل الواردة إليها من أمانة العملية المنتظمة وفريق الخبراء؛

رابع عشر
التعاون الإقليمي

٢٤٣ - **تلاحظ** اتخاذ عدد من المبادرات على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ أيضا في هذا السياق ما يضطلع به صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي من أعمال تهدف إلى تيسير القيام طوعا، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتلاحظ مرة أخرى إنشاء الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية بوصفه آلية رئيسية الغرض منها، بحكم نطاقها الإقليمي الواسع، منع نشوب المنازعات الإقليمية والمنازعات على الحدود البرية والبحرية وتسوية المنازعات التي لم يبت فيها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي يمكنها أن تساهم في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

٢٤٤ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصدي، بوسائل منها بناء القدرات، للمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين وحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام وحماية وصون البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام؛

٢٤٥ - **تلاحظ** الدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ٢٠١٤، وتسلم بأهمية اتخاذ إجراءات منسقة متوازنة متكاملة للتصدي للتحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال التنمية المستدامة، بما فيها التحديات المتعلقة بحفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام وصون البيئة البحرية؛

٢٤٦ - **تدعو** الدول والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة البحرية على نحو أفضل، وترحب في هذا الصدد بمذكرة التفاهم لتعزيز التعاون المبرمة بين لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي والسلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية؛

٢٤٧ - **تنوه** بنتائج السنة القطبية الدولية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مع التركيز بشكل خاص على المعارف الجديدة المتعلقة بالصلة بين التغير البيئي في المناطق القطبية والنظم المناخية في العالم، وتشجع الدول والأوساط العلمية على تعزيز تعاونها في هذا الصدد، وتحيط علما بعقد مؤتمر السنة القطبية الدولية تحت شعار ”من المعرفة إلى العمل“ في مونتريال، كندا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

٢٤٨ - **ترحب** بالتعاون الإقليمي، وتحيط علما في هذا الصدد بإطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ الذي يعد مبادرة لتعزيز التعاون بين الدول الساحلية في منطقة جزر المحيط الهادئ في سبيل تعزيز حفظ البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

٢٤٩ – **تلاحظ مع التقدير** مختلف الجهود التي بذلتها الدول في سياق التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وترحب في هذا الصدد بمبادرات من قبيل التقييم والإدارة المتكاملين للنظام الإيكولوجي البحري الواسع لخليج المكسيك؛

٢٥٠ – **تنوه** بالتعاون بين أعضاء منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي في هذا الشأن؛

٢٥١ – **تنوه أيضا** باعتماد ''التزام جزر غالاباغوس للقرن الحادي والعشرين'' بمناسبة حلول الذكرى الستين لإنشاء اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، باعتباره التزاما متجددا بالتعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء في اللجنة لمواجهة التحديات المشتركة الجديدة والمستجدة الماثلة أمامها المرتبطة بالمحيطات وقانون البحار؛

خامس عشر
العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٢٥٢ – **ترحب** بتقرير رئيسي العملية الاستشارية غير الرسمية عن أعمال العملية في اجتماعها الثالث عشر الذي ركز على الطاقات البحرية المتجددة[١١٠]؛

٢٥٣ – **تنوه** بدور العملية الاستشارية غير الرسمية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وبضرورة زيادة تعزيز المنظور الخاص بأركان التنمية المستدامة الثلاثة عند بحث المواضيع المختارة؛

٢٥٤ – **ترحب** بما اضطلعت به العملية الاستشارية غير الرسمية من أعمال وبما قدمته من إسهام في رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال؛

٢٥٥ – **ترحب أيضا** بالجهود المبذولة لتحسين أعمال العملية الاستشارية غير الرسمية وتركيزها على مواضيع محددة، وتقر في هذا الصدد بالدور الرئيسي للعملية الاستشارية غير الرسمية في تكامل المعارف وتبادل الآراء بين الجهات المعنية المتعددة والتنسيق بين الوكالات المختصة وزيادة الوعي بالمواضيع، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته، وتوصي بأن تضع العملية الاستشارية غير الرسمية عملية شاملة للجميع تتسم بالشفافية والموضوعية لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة بما ييسر عمل الجمعية العامة أثناء المشاورات غير الرسمية التي تجريها بشأن القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار؛

٢٥٦ – **تشير** إلى ضرورة تعزيز العملية الاستشارية غير الرسمية وزيادة كفاءتها، وتشجع الدول والمنظمات والبرامج الحكومية الدولية على تقديم الإرشادات إلى رئيسي العملية تحقيقا لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية الاستشارية غير الرسمية وأثناء انعقاده؛

٢٥٧ – **تقرر** مواصلة العملية الاستشارية غير الرسمية للعامين القادمين، وفقا للقرار ٣٣/٥٤، على أن تجري الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين استعراضا آخر لمدى فعالية العملية الاستشارية غير الرسمية وجدواها؛

٢٥٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، إلى عقد الاجتماع الرابع عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفر له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

٢٥٩ – **تعرب عن قلقها البالغ المستمر** إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية الاستشارية غير الرسمية، وتحث الدول على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني؛

٢٦٠ – **تقرر** أن يمنح ممثلو البلدان النامية الذين يدعوهم رئيسا العملية الاستشارية غير الرسمية، بالتشاور مع الحكومات المعنية، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية الاستشارية غير الرسمية الأولوية فيما يتعلق بدفع الأموال من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ من أجل تغطية تكاليف سفرهم، ويحق لهم أيضا الحصول على بدل الإقامة اليومي رهنا بتوافر الأموال بعد تغطية تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين الوافدين من البلدان المذكورة في الفقرة ٢٥٩ أعلاه؛

٢٦١ – **تقرر أيضا** أن تركز العملية الاستشارية غير الرسمية مناقشتها في اجتماعها الرابع عشر، عند إجراء مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، على آثار تحمض المحيطات في البيئة البحرية؛

سادس عشر
التنسيق والتعاون

٢٦٢ – **تشجع** الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية التصدي لهذه المسائل على أفضل وجه؛

٢٦٣ – **تشجع** الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولاية كل منها؛

٢٦٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار والمؤسسات الممولة على هذا القرار، وتشدد على أهمية تلقي ملاحظات آنية بناءة من هذه الجهات لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعلى أهمية مشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة بالموضوع؛

٢٦٥ – **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة بها من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات بشأن مسائل المحيطات، بطرق منها، حسب الاقتضاء، شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٦٦ – **تلاحظ** مبادرة الاتفاق الخاص بالمحيطات للأمين العام بهدف ''كفالة سلامة المحيطات من أجل الازدهار''، وتطلب إلى الأمين العام إجراء مشاورات مفتوحة منتظمة مع الدول الأعضاء بشأن جميع جوانب هذه المبادرة؛

٢٦٧ – **تلاحظ أيضا** الاستعراض الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات[١٩١]، وتقرر أن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في مشروع اختصاصات شبكة الأمم المتحدة للمحيطات الذي عرضته عليها الشبكة لاستعراض ولاية الشبكة والموافقة على اختصاصاتها، آخذة في الاعتبار ضرورة تعزيز الدور الرئيسي الذي تؤديه الشعبة وضرورة تعزيز الشفافية في أنشطة الشبكة وإبلاغ الدول الأعضاء بها، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لتلك الغاية، أن يطلع الشبكة على التعليقات المقدمة من الدول الأعضاء، وتطلب إلى الشبكة أن تضع الصيغة المنقحة لمشروع اختصاصاتها لكي تنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها في دورتها الثامنة والستين؛

سابع عشر
أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٢٦٨ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للتقرير السنوي الذي أعدته الشعبة عن المحيطات وقانون البحار وللأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة والتي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

٢٦٩ – **تلاحظ مع الارتياح** احتفال الأمم المتحدة باليوم العالمي للمحيطات للمرة الرابعة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتنوه مع التقدير بالجهود التي بذلتها الشعبة لتنظيم الاحتفال بهذا اليوم، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات وتيسيره في سياق الاحتفال مستقبلا باليوم العالمي للمحيطات ومن خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى؛

٢٧٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية وبموجب قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القراران ٤٩/٢٨ و ٥٢/٢٦، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

٢٧١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة النشر التي تضطلع بها الشعبة، ولا سيما من خلال نشر قانون البحار: بيبلوغرافيا مختارة ونشرة قانون البحار؛

ثامن عشر
الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة

٢٧٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، وفقا للقرارات ٤٩/٢٨ و ٥٢/٢٦ و ٥٤/٣٣، وأن يتيح الفرع المتعلق بالموضوع من التقرير الذي سيكون محور اهتمام الاجتماع الرابع عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية قبل انعقاد اجتماع العملية الاستشارية غير الرسمية بستة أسابيع على الأقل؛

---

(١٩١) انظر A/67/400.

٢٧٣ – **تشدد** على الدور البالغ الأهمية لتقرير الأمين العام السنوي الذي يتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها سنويا، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

٢٧٤ – **تلاحظ** أن التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٧٢ أعلاه سيقدم أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العام التي أثيرت بخصوص الاتفاقية؛

٢٧٥ – **تلاحظ أيضا** الرغبة في مواصلة زيادة كفاءة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة الذي يتخذ سنويا بشأن المحيطات وقانون البحار وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا تتجاوز فترة المشاورات غير الرسمية بشأن ذلك القرار أسبوعين كحد أقصى وأن تحدد مواعيد المشاورات بحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٧٢ أعلاه، وتدعو الدول إلى أن تقدم، في أقرب موعد ممكن، إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات نصوص لإدراجها في القرار؛

٢٧٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”المحيطات وقانون البحار“.

المرفق

اختصاصات حلقات العمل التي تعقد بين الدورات

الغرض

١ – وفقا لما قررته الجمعية العامة في الفقرة ١٦٧ من قرارها ٦٦/٢٣١، ستبدأ عملية تنظيم حلقات عمل بين الدورات بهدف تحسين فهم المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وإيضاح المسائل الرئيسية كمساهمة في عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٢ – وعملا بذلك القرار، يدعو الأمين العام إلى عقد حلقتي عمل مدة كل منهما يومان في مقر الأمم المتحدة في النصف الأول من عام ٢٠١٣، في حدود الموارد المتاحة.

٣ – الغرض من هذه الاختصاصات إيضاح كيفية تنظيم حلقات العمل التي تعقد بين الدورات.

الرؤساء

٤ – يترأس حلقتي العمل رئيسا الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية.

المشاركة

٥ – تكون حلقات العمل مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة وجميع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة

بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة بالموضوع والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المختصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى، وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

الشكل

٦ – تنظم حلقات العمل في شكل أفرقة تركز على الجوانب ذات الصلة من المواضيع المختارة المبينة أدناه.

٧ – ويتولى تقديم عروض الأفرقة خبراء مشهود لهم كل في مجال عمله يؤدون مهامهم بصفتهم الشخصية كخبراء. ويتم في اختيار هؤلاء الخبراء إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة كفالة التمثيل الجغرافي العادل والتمثيل المتوازن لجميع مجالات الخبرة في هذا الشأن لتغطية مواضيع حلقات العمل. ويقوم رئيسا الفريق العامل باختيار أعضاء حلقات النقاش، بالتشاور مع الدول الأعضاء.

المواضيع

٨ – تتناول حلقات العمل المواضيع التالية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية:

(أ) الموارد الجينية البحرية، وتشمل:

- المعنى والنطاق
- نطاق البحوث والاستخدامات والتطبيقات وأنواعها
- الجوانب التكنولوجية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية
- المسائل المتصلة بالحصول على الموارد
- أنواع المنافع وتقاسم المنافع
- المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية
- النظم العالمية والإقليمية المتعلقة بالموارد الجينية والخبرات وأفضل الممارسات
- الآثار والتحديات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية
- تبادل المعلومات بشأن برامج البحث المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

(ب) أدوات حفظ الموارد الجينية البحرية وإدارتها، بما في ذلك أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق وأدوات تقييم الأثر البيئي، وتشمل:

- أنواع أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق
- وظائف وعمليات النظام الإيكولوجي الرئيسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

- تقييمات الآثار القطاعية والتراكمية
- الجوانب التكنولوجية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية
- الأنظمة والخبرات وأفضل الممارسات المتاحة حاليا
- أوجه الاستخدام الجديدة والمستجدة للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والأنشطة التجريبية في تلك المناطق
- الآثار والتحديات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية
- تبادل المعلومات بشأن برامج البحث المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

ويتم النظر في حلقات العمل أيضا في المسائل المتصلة بالتعاون والتنسيق على الصعيد الدولي وفي بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

الناتج

٩ – يتكون ناتج حلقات العمل من موجز للوقائع يعده رئيسا الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لإحالته بوصفه مساهمة في عمل الفريق.

١٠ – وتنشر نسخة إلكترونية من الموجز والعروض والمواد الإضافية التي يقدمها الخبراء على الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

القرار ٧٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.22 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أستراليا، أوكرانيا، آيسلندا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، ساموا، سلوفينيا، شيلي، الفلبين، قبرص، كندا، مدغشقر، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٧٩/٦٧ – استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك القرار ٦٨/٦٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)[١٩٢]، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (الاتفاق)[١٩٣]،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي نظمها الأمين العام احتفالا بالذكرى الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، بالتعاون مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والهيئات المعنية الأخرى، وإذ ترحب بالإعلان المتعلق بالذكرى الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الذي اعتمدته الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماعها الثاني والعشرين[١٩٤]،

وإذ ترحب بما تم من تصديق على الاتفاق وانضمام إليه وبقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق ومن المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ أحكام الاتفاق، من أجل تحسين نظم إدارة مصائد الأسماك التابعة لها،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة مصائد الأسماك التابعة لها، وإذ تنوه بوجه خاص بمدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المدونة) والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك خطط العمل الدولية المتصلة بها، التي تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة مصائد الأسماك وتنميتها، وبإعلان روما لعام ٢٠٠٥ المتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ ترحب كذلك بنتائج الدورة الثلاثين للجنة مصائد الأسماك التي عقدت في روما في الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، بما في ذلك المقررات والتوصيات التي صدرت عنها[١٩٥]،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إدارة مصائد الأسماك البحرية على نحو فعال أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق بالمعلومات والبيانات لعدة أسباب منها عدم الإبلاغ أو الإبلاغ الخاطئ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد وأن عدم توفر البيانات الدقيقة هذا يسهم في الإفراط في صيد الأسماك في بعض المناطق،

وإذ تسلم بأن استدامة مصائد الأسماك تسهم بشكل كبير في تحقيق الأمن الغذائي وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة،

---

(١٩٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١٩٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

(١٩٤) SPLOS/249.

(١٩٥) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة FIPI/R1012 (Ar).

وإذ ترحب في هذا الصدد بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تشير إلى أن الدول شجعت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[١٩٦] على أن تولي الاعتبار الواجب لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية التي وضعتها لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ تلاحظ العمل الذي تضطلع به حاليا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لوضع مبادئ توجيهية دولية بشأن مصائد الأسماك الصغيرة، بما في ذلك إجراء مزيد من المشاورات الوطنية والإقليمية وإجراء مشاورات تقنية حكومية دولية في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ أيضا انتهاء منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية من وضع مبادئ توجيهية جديدة لمساعدة السلطات المختصة على تنفيذ الصكوك الطوعية لتصميم سفن الصيد وبنائها وتجهيزها ومعيار جديد لسلامة سفن الصيد الصغيرة[١٩٧]،

وإذ تسلم بالضرورة الملحة للعمل على جميع الصعد لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل عن طريق التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي،

وإذ تعرب عن قلقها من الآثار المناوئة المترتبة حاليا على تغير المناخ والآثار المناوئة التي يتوقع أن تترتب عليه في الأمن الغذائي وفي استدامة مصائد الأسماك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بضمان أن تستند المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء ما ثبت من أن الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتعرض للصيد المفرط أو لجهود صيد مكثفة تتسم بقلة التنظيم في أنحاء عديدة من العالم، لأسباب منها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وعدم اضطلاع دول العلم بالمراقبة والإنفاذ بشكل كاف، بما في ذلك عدم وجود تدابير كافية للرصد والمراقبة والإشراف، ونقص التدابير التنظيمية وتقديم الإعانات الضارة إلى مصائد الأسماك وقدرات الصيد المفرطة، بالإضافة إلى عدم اضطلاع دول الميناء بالمراقبة بشكل كاف كما أكد ذلك تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لعام ٢٠١٢،

وإذ تعرب عن دعمها للإسراع في العمل من أجل إتمام المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية بهدف تعزيز الضوابط المتعلقة بالإعانات المقدمة في قطاع مصائد الأسماك، بطرق منها حظر بعض أنواع الإعانات التي تقدم إلى مصائد الأسماك وتسهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد،

---

(١٩٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٩٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 89/25/Add.1، المرفق ١٦.

وإذ يساورها القلق إزاء قلة عدد الدول التي اتخذت تدابير لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تشير إلى خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يشكل خطرا جسيما يهدد الأرصدة السمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك ويهدد الأمن الغذائي للعديد من الدول، ولا سيما الدول النامية، واقتصاداتها،

وإذ يساورها القلق من أن بعض العاملين في هذا المجال يستغلون بصورة متزايدة عولمة أسواق صيد الأسماك للمتاجرة بالمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ويجنون فوائد اقتصادية من تلك العمليات، مما يشكل حافزا لهم لمواصلة أنشطتهم،

وإذ تسلم بأن ردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومكافحته بشكل فعال تترتب عليهما آثار كبيرة بالنسبة إلى الموارد المالية والموارد الأخرى،

وإذ تسلم أيضا بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن صيد الأسماك في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة (اتفاق الامتثال)[١٩٨] وفي الاتفاق والمدونة بأن تمارس دول العلم مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع علمها والسفن التي ترفع علمها التي تقدم الدعم لسفن الصيد وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تسلم كذلك بأهمية تنظيم المسافنة في عرض البحر وضبطها ومراقبتها بشكل ملائم بهدف المساهمة في مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ تنوه بعقد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الدورة المستأنفة للمشاورة التقنية المتعلقة بأداء دول العلم في روما في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، وإذ تلاحظ طلب لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثلاثين عقد الدورة المستأنفة الثانية للمشاورة التقنية،

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي، حسبما تجسده الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل البحوث العلمية البحرية وجمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تقر بما لنظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من أهمية للتنمية المستدامة وتعزيز السلامة في البحار والحد من تعرض البشر للكوارث الطبيعية، بسبب استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والبحار وإدارة مصائد الأسماك والتنبؤ بأمواج تسونامي والتنبؤ بالمناخ،

---

(١٩٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٦.

وإذ تعرب عن القلق لأن معظم الضرر الذي يلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، مثل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، ينجم في أحيان كثيرة عن أعمال تتسبب فيها بعض عمليات صيد الأسماك، مما يؤدي إلى توقف العوامات عن العمل،

وإذ ترحب في هذا الصدد باتخاذ الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير لحماية عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات من آثار أنشطة الصيد،

وإذ تسلم بضرورة أن تواصل الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتفق مع القانون الدولي، وضع تدابير فعالة تتعلق بدول الميناء من أجل مكافحة صيد الأسماك المفرط وغير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وتنفيذها وبالضرورة الملحة للتعاون مع الدول النامية من أجل بناء قدراتها وبأهمية التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تم من تصديق على اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه[١٩٩] ومن انضمام إليه وموافقة عليه،

وإذ ترحب بإقرار لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثلاثين لاختصاصات الفريق العامل المخصص المنصوص عليها في المادة ٢١ من الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي ستطبق لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق،

وإذ تلاحظ نجاح حلقة العمل الإقليمية الأولى المعنية بتنمية القدرات التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في بانكوك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في سياق سلسلة حلقات العمل الإقليمية التي تعقدها بشأن تنمية القدرات تحضيرا لبدء نفاذ الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه،

وإذ ترحب بعقد حلقة العمل العالمية الرابعة للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك في كوستاريكا في عام ٢٠١٤،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر يشكل خطرا جسيما يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف باهظة بالنسبة إلى الاقتصادات المحلية والوطنية،

وإذ تسلم بأن الحطام البحري يمثل مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم وأنه بالنظر إلى كثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نهج مختلفة لمنعه وإزالته، بما في ذلك تحديد تلك المصادر،

وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمداد بالأسماك على الصعيد العالمي بما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة ٩ من المدونة في الاعتبار،

---

(١٩٩) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة C 2009/REP و Corr.3، التذييل هاء.

وإذ تعيد تأكيد ما لاستدامة تربية الأحياء المائية من أهمية للأمن الغذائي، وإذ يساورها القلق من الآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصدة السمكية غير المستزرعة واستدامتها،

وإذ توجه الانتباه إلى أوجه الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك والتي تعتمد بكثرة في أسباب معيشتها وتنميتها الاقتصادية وأمنها الغذائي على استدامة مصائد الأسماك والتي سيلحق بها الضرر أكثر من غيرها إذا تأثرت استدامة مصائد الأسماك سلبا،

وإذ توجه الانتباه أيضا إلى الظروف التي تؤثر في مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالضرورة الملحة لبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك، لتعزيز قدرة هذه الدول على ممارسة حقوقها تحقيقا للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك والوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية،

وإذ تسلم بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة للتقليل إلى أدنى حد من المصيد العرضي والفاقد والمصيد المرتجع، بما في ذلك المصيد الانتقائي وضياع معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا في استدامة الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية ويمكن بالتالي أن تترتب عليها أيضا آثار ضارة في اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي وفي غيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك، وتنفيذ تلك التدابير وإنفاذها،

وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز دمج النهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وإذ تسلم عموما بأهمية تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيط، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إعلان ريكيافيك بشأن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري[٢٠٠] والعمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك وأهمية هذا النهج بالنسبة إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة والمقرر ١١/٧[٢٠١] وغيره من المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد،

وإذ تسلم كذلك بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري، بوصفه من أهم الأنواع المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ سمك القرش ومصائده وإدارتها واستدامتها في الأجل الطويل وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩ في توفير المشورة في وضع هذه التدابير،

وإذ ترحب في هذا الصدد باستعراض تنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش الذي أجرته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبالعمل الذي لا تزال تقوم به في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم توافر معلومات أساسية عن أرصدة سمك القرش وصيده حتى الآن، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لم تتخذ جميعها تدابير لحفظ سمك القرش وإدارة عمليات الصيد التي يستهدف فيها سمك القرش ولتنظيم المصيد العرضي من سمك القرش في مصائد أسماك أخرى،

---

(٢٠٠) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(٢٠١) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

وإذ ترحب باتخاذ الدول تدابير تستند إلى أساس علمي لحفظ سمك القرش وإدارته بصورة مستدامة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تدابير إدارة الأرصدة السمكية التي اتخذتها الدول الساحلية، بما فيها وضع حدود لكمية المصيد أو لجهد الصيد واتخاذ تدابير تقنية منها تدابير للحد من الصيد العرضي وتهيئة مناطق طبيعية محمية وتحديد مواسم ومناطق يحظر فيها الصيد وتدابير للرصد والمراقبة والإشراف،

وإذ تسلم بأهمية الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية في كل من النظام الإيكولوجي والأمن الغذائي وبضرورة ضمان استدامتها في الأجل الطويل،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار النفوق العارض للطيور البحرية أثناء عمليات الصيد، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب أنواع بحرية أخرى، منها سمك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والثدييات البحرية والسلاحف البحرية، وإذ تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدول والتي تبذل من خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من النفوق العارض من جراء الصيد العرضي،

أولا
استدامة مصائد الأسماك

١ – **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ولالتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الذي تجسده الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية[١٩٢]، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق[١٩٣] حيثما ينطبق ذلك؛

٢ – **تلاحظ مع الارتياح** أن الدول تناولت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٩٦] التنمية المستدامة لمصائد الأسماك وسلمت بالإسهام الكبير لمصائد الأسماك في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة وأكدت الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصائد الأسماك المستدامة وتربية المائيات المستدامة في كفالة الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس؛

٣ – **تلاحظ في هذا الصدد** أن لجنة مصائد الأسماك حثت، في تقريرها عن دورتها الثلاثين[١٩٥]، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على التركيز بقدر أكبر على الأسماك كغذاء، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على إعطاء الأولوية الواجبة لهذه المسائل في أعمالها في المستقبل؛

٤ – **تشجع** الدول على إيلاء تطبيق خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٢٠٢] ما يستحقه من أولوية فيما يتصل باستدامة مصائد الأسماك، ولا سيما العمل، على وجه الاستعجال وفي موعد أقصاه عام ٢٠١٥ حيثما أمكن ذلك، على إعادة الأرصدة المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة، وتشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بأن تكثف جهودها لتحقيق هذا الهدف وبأن تتخذ على وجه الاستعجال التدابير اللازمة للحفاظ على جميع الأرصدة أو إعادتها على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تنتج أقصى غلة مستدامة، بهدف تحقيق هذه الغاية في أقرب وقت ممكن وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية وبأن تعجل، تحقيقا لذلك، بوضع خطط

---

(٢٠٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

للإدارة قائمة على أساس علمي وتنفيذها، بسبل منها خفض المصيد من الأسماك وجهود الصيد أو تعليقها وفقا لحالة الأرصدة، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٥ – **تحث** الدول على أن تكثف، حسب الاقتضاء، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة، الجهود من أجل تقييم آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات في استدامة الأرصدة السمكية والموائل التي تدعمها، ولا سيما أكثرها تضررا، والتصدي لتلك الآثار؛

٦ – **تشدد** على واجب دول العلم الاضطلاع بمسؤولياتها، وفقا للاتفاقية والاتفاق، لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المتخذة السارية المفعول فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

٧ – **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار أن تفعل ذلك بغرض تحقيق هدف انضمام الجميع إلى الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٨ – **تهيب** بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة، النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ الأرصدة السمكية وإدارتها واستغلالها، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذا كاملا على سبيل الأولوية؛

٩ – **تحث** الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واتخاذها وتنفيذها وعلى تكثيف الجهود، بوسائل منها التعاون الدولي، للتشجيع على الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تطبق، وفقا للقانون الدولي، النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، بما يعزز فهم النهج المراعية للنظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية المعنية بتحسين المعلومات عن حالة مصائد الأسماك والاتجاهات السائدة فيها التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باعتبارها إطارا لتحسين حالة أنشطة مصائد الأسماك واتجاهاتها وفهمها؛

١٠ – **تهيب** بجميع الدول أن تضع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لكل نوع من أنواع الأرصدة السمكية نقاطا مرجعية على سبيل التحوط، على النحو المبين في المرفق الثاني للاتفاق وفي المدونة، ضمانا للحفاظ على حصيلة صيد الأرصدة السمكية، وعند الضرورة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، عند مستويات مستدامة أو لإعادتها إلى هذه المستويات، وأن تتخذ هذه النقاط المرجعية مؤشرا لبدء العمل بإجراءات الحفظ والإدارة؛

١١ – **تشجع** الدول على تطبيق النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أمورا عدة منها المصيد العرضي والتلوث والصيد المفرط وحماية الموائل ذات الأهمية الخاصة وتنفيذها، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١٢ – **تشجع أيضا** الدول على أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع برامج مراقبة من أجل تحسين جمع البيانات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية أو تعزيز ما هو قائم منها، مما يساعد أيضا أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، وعلى أن تأخذ في الاعتبار المعايير وأشكال التعاون وغير ذلك من الهياكل القائمة لغرض تنفيذ هذه البرامج، على نحو ما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١٣ – **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك جمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد وجهد الصيد والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك، بطريقة كاملة دقيقة حسنة التوقيت، وإبلاغ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بها حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمرتجع، واستحداث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز قيام أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بجمع البيانات والإبلاغ بها، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامتثال الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

١٤ – **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تنفيذ المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك ومواصلة تطويرها؛

١٥ – **تعيد تأكيد** الفقرة ١٠ من القرار ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتهيب بالدول أن تتخذ وتنفذ على وجه السرعة، بطرق منها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش فيما يتعلق بالمصائد التي يستهدف فيها سمك القرش والمصائد التي لا يستهدف فيها سمك القرش، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وبطرق عدة منها وضع حدود لكمية المصيد ولجهد الصيد تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تعد وتقدم تقارير منتظمة تتضمن بيانات تتعلق بكمية المصيد من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع محددة ومرتجع المصيد وتفريغ المصيد، والقيام، بسبل منها التعاون الدولي، بتقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش وتقليل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب الصيد العرضي، وعدم زيادة نشاط الصيد في المصائد التي يستهدف فيها سمك القرش عندما تكون المعلومات العلمية غير دقيقة أو غير كافية، ريثما تتخذ تدابير تكفل حفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل وتحول دون استمرار انخفاض أرصدة سمك القرش المعرضة للخطر؛

١٦ – **تنوه** بما أعربت عنه لجنة مصائد الأسماك من تقدير، في دورتها الثلاثين، لاستعراض تنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش وما دعت إليه من إجراء مزيد من التحليلات في هذا الصدد وإشراك دول السوق في الاستعراضات وتحسين تسجيل البيانات التي يتم جمعها؛

١٧ – **تهيب** بالدول اتخاذ إجراءات فورية متضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصائد سمك القرش والصيد العرضي لسمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو التدابير المتخذة على المستوى الوطني والامتثال لها، ولا سيما التدابير الكفيلة بالحيلولة دون مصائد الأسماك التي

تقتصر على جمع زعانف سمك القرش وتقييدها، والنظر عند الضرورة في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط تفريغ حمولات أسماك القرش مع إبقاء كل زعنفة في مكانها الطبيعي؛

١٨ – **تهيب** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال أن تضع تدابير تحوطية وقائية على أساس علمي من أجل حفظ أسماك القرش التي تصاد في مصائد الأسماك في المناطق المشمولة باتفاقياتها وإدارتها أو أن تعزز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش؛

١٩ – **تلاحظ مع الارتياح** اعتماد خطة الحفظ بموجب مذكرة التفاهم بشأن حفظ الأنواع المهاجرة من سمك القرش، في إطار اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية[٢٠٣]، في الاجتماع الأول للجهات الموقعة على مذكرة التفاهم بشأن حفظ الأنواع المهاجرة من سمك القرش الذي عقد في بون، ألمانيا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وتدعو الدول المعنية إلى النظر في توقيع مذكرة التفاهم والتعاون، باعتبارها دولا شريكة، على النحو المشار إليه في مذكرة التفاهم، وإلى النظر في تأييد مذكرة التفاهم؛

٢٠ – **تحث** الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٢١ – **تشير** إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بمراعاة ضرورة كفالة إتاحة إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك لكل من صيادي الكفاف وصغار الصيادين والصيادين الحرفيين والنساء العاملات في مجال صيد الأسماك والشعوب الأصلية ومجتمعاتها، وبخاصة في البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص في الدول الجزرية الصغيرة النامية ومراعاة أهمية إتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق؛

٢٢ – **تحث** الدول والمنظمات الدولية والوطنية المعنية على ضمان مشاركة الجهات المعنية بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات في هذا الشأن واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد على المدى الطويل، بما يتفق وواجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو ملائم؛

٢٣ – **تشجع** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة حسب الاقتضاء، بتحليل أثر صيد الأسماك في الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

٢٤ – **ترحب** في هذا الصدد بأن لجنة مصائد الأسماك شجعت، في دورتها الثلاثين، على إجراء مزيد من الدراسات لتأثير أنشطة الصيد الصناعية في الأنواع التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية، من أجل دعم تحديد مستويات ملائمة من المصيد وبذل جهود لتخفيف تأثيرها في النظام الإيكولوجي؛

٢٥ – **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى النظر في الآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصدة السمكية غير المستزرعة واستدامتها، وتقديم التوجيه، بما يتفق مع المدونة، بشأن تقليل الآثار الضارة إلى أدنى حد ممكن في هذا الصدد؛

---

(٢٠٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥١، الرقم ٢٨٣٩٥.

ثانيا
تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

٢٦ – **تهيب** بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق التي لم تصدق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٢٧ – **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاق أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتنفيذ أحكام الاتفاق على نحو فعال من خلال تشريعاتها الوطنية وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها؛

٢٨ – **تشدد** على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٢٩ – **تحث** الدول الأطراف في الاتفاق على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق، بإبلاغ جميع الدول التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة نفسها بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

٣٠ – **تحث أيضا** الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١، وأن تقوم بالإعلان عن ذلك التعيين على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٣١ – **تدعو** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تتخذ بعد إجراءات تتعلق بالصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار، بما يتسق مع المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق، إلى القيام بذلك؛

٣٢ – **تهيب** بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

٣٣ – **تدعو** الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق منها تيسير سبل وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاق، مع مراعاة ضرورة كفالة أن تفيد سبل الوصول هذه الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

٣٤ – **تدعو** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو صكوك مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية

قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية وعمليات التجهيز المولدة للقيمة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو ملائم؛

٣٥ – **تشجع** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية إلى صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق؛

٣٦ – **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة) على مواصلة جهودهما من أجل الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة؛

٣٧ – **تشجع** الدول على التعجيل بإحراز التقدم، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات مؤتمر استعراض الاتفاق الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦[٢٠٤] وفي تحديد الأولويات المستجدة؛

٣٨ – **تشجع أيضا** الدول على النظر، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات مؤتمر الاستعراض المستأنف الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠[٢٠٥]؛

٣٩ – **تشير** إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٣/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتطلب إلى الأمين العام أن يعقد جولة عاشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق في عام ٢٠١٤؛

٤٠ – **تعيد تأكيد طلبها** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تبدأ في وضع ترتيبات مع الدول لجمع البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها ونشرها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد ترتيبات من هذا القبيل؛

٤١ – **تعيد أيضا تأكيد طلبها** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تقوم بتنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك من أجل توفير معلومات عن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار على أساس المكان الذي يتم فيه الصيد؛

ثالثا
الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

٤٢ – **تشدد** على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال[١٩٨]، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

---

(٢٠٤) انظر A/CONF.210/2006/15، المرفق.

(٢٠٥) انظر A/CONF.210/2010/7، المرفق.

٤٣ – **تهيب** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٤٤ – **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

٤٥ – **تحث** الدول على أن تضع خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأن تنفذها، على سبيل الأولوية؛

٤٦ – **تشجع** المنظمات الدولية المختصة على وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات للسلامة في البحر فيما يتصل بمصائد الأسماك البحرية؛

٤٧ – **ترحب** بقيام المنظمة البحرية الدولية، في المؤتمر الدولي المعني بسلامة سفن الصيد الذي عقد في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، باعتماد اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ المتعلق بتنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧، وتشجع الدول على النظر في إبداء موافقتها على الالتزام بهذا الاتفاق في أقرب فرصة ممكنة؛

رابعا
صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٤٨ – **تشدد مرة أخرى على قلقها البالغ** من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحدا من أشد الأخطار التي تهدد الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثارا خطيرة وكبيرة في حفظ موارد المحيطات وإدارتها وفي الأمن الغذائي وفي اقتصادات الكثير من الدول، ولا سيما الدول النامية، وتهيب بالدول مرة أخرى أن تمتثل تماما لجميع الالتزامات القائمة وأن تكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٤٩ – **تشير في هذا الصدد** إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يحرم بلدانا كثيرة من مورد طبيعي أساسي وما زال يشكل خطرا يهدد باستمرار تنميتها المستدامة، وجددت التزامها بالقضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وبمنع هذه الممارسات ومكافحتها بوسائل منها وضع خطط عمل وطنية وإقليمية وتنفيذها وفقا لخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وقيام الدول الساحلية ودول العلم ودول الميناء والدول المؤجرة والمستأجرة لسفن الصيد ودول جنسية المالكين المستفيدين والدول الأخرى المؤيدة لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو الملتزمة بمكافحته، بتنفيذ تدابير فعالة منسقة وفقا للقانون الدولي، عن طريق تحديد السفن التي تمارس الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وحرمان الجناة من الفوائد الناجمة عنه، والتعاون مع البلدان النامية بهدف تحديد الاحتياجات وبناء القدرات باستمرار، بما في ذلك دعم نظم الرصد والمراقبة والاستطلاع والامتثال والإنفاذ؛

٥٠ – **تحث** الدول على ممارسة مراقبة فعالة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون والسفن التي ترفع علمها، لمنعهم من ممارسة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعهم عنها ومنعهم من دعم السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد، بما فيها السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال وفرض الجزاءات المناسبة؛

٥١ – **تحث أيضا** الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي تقوم بها أية سفينة والتي تقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقا للقانون الدولي؛

٥٢ – **تهيب** بالدول ألا تسمح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا حسب الأصول وما لم يكن ذلك حسب الشروط الواردة في الترخيص، وأن تتخذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها أعلاما جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

٥٣ – **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة ومجتمعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول في ما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

٥٤ – **تشجع** الدول على أن تواصل، في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، عمل المشاورة التقنية المتعلقة بأداء دول العلم بشأن مشروع المعايير المتعلقة بأداء دول العلم وتقييم أداء دول العلم والإجراءات الممكن اتخاذها وفقا للقانون الدولي لتشجيع تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها، وأن تواصل مساعدة البلدان النامية بهدف تحسين أدائها كدول علم؛

٥٥ – **تعيد تأكيد** ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصدة السمكية وفي مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وضرورة قيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

٥٦ – **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة تنسيق تدابير مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بوسائل منها وضع قائمة عامة بالسفن التي يتضح أنها تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

٥٧ – **تعيد تأكيد دعوتها** الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة بما يتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها، وبدواعي الظروف القاهرة أو حالة من الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى مرافئها ثم إبلاغ دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها،

حاليا أو سابقا، للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

٥٨ – **تعيد تأكيد** الفقرة ٥٣ من القرار ٧٢/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من جانب السفن التي ترفع ''أعلام الملاءمة'' وباشتراط إثبات وجود ''صلة حقيقية'' بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها، وتحث الدول التي تتبع نظام السجلات المفتوحة على ممارسة رقابة فعالة على جميع سفن الصيد التي ترفع علمها، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي، أو وقف العمل بنظام السجلات المفتوحة لسفن الصيد؛

٥٩ – **تسلم** بضرورة تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى اعتماد جميع التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة ٢٣ من الاتفاق، وعلى مواصلة تعزيز وضع المعايير وتطبيقها على الصعيد الإقليمي؛

٦٠ – **تشجع** في هذا الصدد الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصدق على الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه[١٩٩] أو لم تقبل به أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد على النظر في القيام بذلك من أجل بدء نفاذه في مرحلة مبكرة؛

٦١ – **تشير** إلى أنه أهيب في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بالدول التي وقعت على اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التعجيل بإجراءات التصديق عليه لبدء نفاذه على وجه السرعة؛

٦٢ – **تشجع** على تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، مع مراعاة اختصاصات كل منهما وولايتهما وخبرتهما، لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبخاصة من أجل تحسين اضطلاع دول العلم بمسؤولياتها وتنفيذ تدابير دول الميناء؛

٦٣ – **تشجع** الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهودها لتبادل البيانات بشأن تفريغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه البيانات بغرض تعزيز فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

٦٤ – **تهيب** بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تقوم السفن التي ترفع علمها بمسافنة الأسماك التي تصطادها سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، عن طريق تنظيم مسافنة الأسماك في عرض البحر ومراقبتها وضبطها، بسبل منها اتخاذ تدابير وطنية إضافية تطبق على السفن التي ترفع علمها لمنع هذا النوع من المسافنة؛

٦٥ – **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دوليا، طبقا للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق

والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية وتنفيذها، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٦٦ – **تشجع** الدول والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على تبادل المعلومات مع المنتديات الدولية المناسبة عن التدابير المستجدة المتصلة بالأسواق وبالتجارة، بالنظر إلى الآثار التي يحتمل أن تترتب على هذه التدابير بالنسبة إلى كل الدول، بما يتسق مع خطة العمل التي وضعتها لجنة مصائد الأسماك، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن تجارة الأسماك المتسمة بالمسؤولية؛

٦٧ – **تلاحظ** ما أعربت عنه لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثلاثين من قلق من أن انتشار معايير وخطط توسيم إيكولوجي خاصة قد يؤدي إلى إيجاد حواجز وقيود تجارية، وتلاحظ أيضا العمل الجاري الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل وضع إطار تقييم لتقدير مدى مطابقة مخططات التوسيم الإيكولوجي العامة والخاصة للمبادئ التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصائد الأسماك البحرية؛

٦٨ – **تلاحظ أيضا** القلق من إمكانية نشوء صلة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وصيد الأسماك غير المشروع في بعض مناطق العالم، وتشجع الدول على القيام، بطرق منها المنتديات والمنظمات الدولية المناسبة، بدراسة أسباب صيد الأسماك غير المشروع وطرائقه والعوامل التي تسهم فيه، بهدف زيادة المعرفة بشأن هذه الصلة المحتمل قيامها وفهمها، وإتاحة نتائج هذه الدراسة للجمهور، وتحيط علما في هذا الصدد بالدراسة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في قطاع صيد الأسماك، مع مراعاة مختلف النظم القانونية والتدابير العلاجية السارية بموجب القانون الدولي على صيد الأسماك غير المشروع والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

خامسا
الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

٦٩ – **تهيب** بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتحث كذلك على تحسين التنسيق في هذه الجهود بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٧٠ – **تشجع** على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن صيد الأسماك؛

٧١ – **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد سفن صيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها تلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، مشيرة إلى أنها حثت في الفقرة ٦٢ من القرار ١١٢/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على إلزام

السفن الكبيرة لصيد الأسماك بحمل أجهزة لرصد السفن في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن تتبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بصيد الأسماك؛

٧٢ – **تهيب** بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تجمع من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٧٣ – **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على القيام، بالتعاون مع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمة البحرية الدولية وحسب الاقتضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتسريع الجهود المبذولة من أجل وضع سجل عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن الإمداد، بما في ذلك نظام فريد لتحديد هوية السفن، وإدارة ذلك السجل، باستخدام نظام الترقيم الخاص بالمنظمة البحرية الدولية لسفن الصيد التي تفوق حمولتها الكلية المسجلة ١٠٠ طن كخطوة أولى، وتلاحظ النتائج التي تحققت في هذا الصدد في الدورة الثلاثين للجنة مصائد الأسماك؛

٧٤ – **تطلب** إلى الدول والهيئات الدولية المعنية أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فعالية لتتبع منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد منتجات الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق، وفقا للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة؛

٧٥ – **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل المساعدة على منع الاتجار على الصعيد الدولي بمنتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفظ والإدارة المطبقة التي اتخذت وفقا للقانون الدولي؛

٧٦ – **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به حاليا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن إعداد مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات في وضع خطط لتسجيل كمية المصيد وتتبعها، وفقا لاختصاصاتها ومبادئها الإطارية المتفق عليها؛

٧٧ – **تشجع** الدول على وضع أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقا للقانون الدولي وتنفيذها بهدف تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ومنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه؛

٧٨ – **تحث** الدول على أن تقوم، مباشرة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لرصد المسافنة ومراقبتها والإشراف عليها، حسب الاقتضاء، ولا سيما

المسافنة في عرض البحر، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع الأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وقمعها وفقا للقانون الدولي، وأن تقوم، إلى جانب ذلك، بتشجيع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على دراسة ممارسات المسافنة التي تتم في الوقت الراهن ووضع مجموعة مبادئ توجيهية لهذا الغرض ودعمها للقيام بذلك؛

٧٩ – **تعرب عن تقديرها** للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، لتحويل الشبكة، وفقا للقانون الدولي، إلى وحدة دولية تخصص لها موارد لتوفير مزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٨٠ – **تشجع** على المشاركة في حلقة العمل العالمية الرابعة للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك، المقرر عقدها في كوستاريكا في عام ٢٠١٤، بدعم من الشبكة الدولية لرصد الأنشطة المتصلة بصيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، لتبادل المعلومات والخبرات والتكنولوجيات وتعزيز التنسيق وتحسين المهارات لدى مسؤولي الإنفاذ؛

سادسا
قدرات الصيد المفرطة

٨١ – **تهيب** بالدول أن تلتزم بخفض قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصدة السمكية على نحو عاجل، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات، مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أسماك أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصدة السمكية، بما فيها المناطق التي تستغل فيها الأرصدة السمكية بشكل مفرط أو التي بلغت فيها مرحلة الاستنفاد، والاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائدها للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٨٢ – **تكرر دعوتها** الدول إلى أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، اتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة عمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الدولية لإدارة قدرات الصيد على وجه السرعة وتيسير تنفيذها دون إبطاء؛

٨٣ – **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تقدم تقريرا عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة ٤٨ من خطة العمل؛

٨٤ – **تهيب** بالدول أن تقوم، منفردة وإن اقتضى الأمر عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال، بالتصدي لمسألة القدرات العالمية لصيد أسماك التونة بصورة عاجلة، وبخاصة على نحو يقر بالحقوق المشروعة للدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في المشاركة في هذه المصائد والاستفادة منها، مع أخذ التوصيات الصادرة عن حلقة العمل الدولية المشتركة للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة التي عقدت في بريسبان، أستراليا،

في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ وتوصيات الاجتماع الثالث المشترك بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠١١ في الاعتبار؛

٨٥ – **تشجع** الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة ومطبقة النهج التحوطي، على وضع قيود طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لضوابط المنظمات والترتيبات التي ستنشأ في المستقبل، ريثما تتخذ التدابير الملائمة للحفظ والإدارة على الصعيد الإقليمي وتنفذ، على نحو يراعي ضرورة كفالة حفظ الأرصدة السمكية المعنية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل والحيلولة دون إلحاق أضرار كبيرة بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

٨٦ – **تحث** الدول على إلغاء الإعانات التي تساهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بوسائل منها تعجيل العمل لإكمال مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك وفقا لإعلان الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١[٢٠٦] لتوضيح القواعد المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك وتحسينها وإعلان هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥ من أجل تعزيز تلك القواعد، مع مراعاة أهمية قطاع مصائد الأسماك بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٨٧ – **تشير** في هذا الصدد إلى أن الدول أعادت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' تأكيد التزامها بخطة جوهانسبرغ للتنفيذ لإلغاء الإعانات التي تسهم في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في قدرات الصيد، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة للبلدان النامية، وكررت تأكيد التزامها بإبرام اتفاقات متعددة الأطراف بشأن الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك تكفل تنفيذ الولايات المنصوص عليها في خطة الدوحة للتنمية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية[٢٠٦] وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري بما يعزز الضوابط المفروضة على الإعانات في قطاع مصائد الأسماك، بسبل منها حظر أشكال معينة من الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، ومع الاعتراف بوجوب أن تكون مسألة منح البلدان النامية وأقل البلدان نموا معاملة خاصة وتفضيلية مناسبة وفعالة جزءا لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتقديم الإعانات إلى مصائد الأسماك، ومع الأخذ في الاعتبار أهمية هذا القطاع في أولويات التنمية والحد من الفقر والشواغل المتعلقة بسبل الرزق والأمن الغذائي، وشجعت كل منها الأخرى على مواصلة تحسين الشفافية والإبلاغ عن الموجود من برامج دعم مصائد الأسماك عن طريق منظمة التجارة العالمية، وفي ضوء حالة موارد مصائد الأسماك ودون المساس بالولايات المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك المنصوص عليها في خطة الدوحة وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري ولضرورة اختتام تلك المفاوضات، على إلغاء الإعانات التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك وعلى الإحجام عن تقديم إعانات جديدة من هذا النوع أو توسيع نطاق تلك الإعانات أو تعزيزها؛

سابعا
صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

٨٨ – **تعرب عن القلق** لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال، على الرغم من اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قائمة وتشكل خطرا يهدد الموارد البحرية الحية؛

---

(٢٠٦) A/C.2/56/7، المرفق.

٨٩ – **تحث** الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكام القرار ٢١٥/٤٦ والقرارات اللاحقة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وإنفاذها، أو تعزيز ما هو قائم منها، من أجل القضاء على استخدام هذه الشباك في جميع البحار والمحيطات، بما يكفل ألا تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ إلى نقل استخدام الشباك العائمة التي يحظرها القرار إلى أجزاء أخرى من العالم؛

٩٠ – **تحث أيضا** الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ الحظر العالمي القائم على استخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في أعالي البحار وإنفاذه، أو تعزيز ما هو قائم منها، وتهيب بالدول أن تكفل إحجام السفن التي ترفع علمها والمأذون لها على النحو الواجب باستخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية عن استخدام هذه المعدات لأغراض الصيد في أعالي البحار؛

ثامنا
المصيد العرضي والمرتجع

٩١ – **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي لم تتخذ بعد تدابير، بما يراعي أمورا منها مصالح الدول الساحلية النامية، وعند الاقتضاء مصالح المجتمعات التي تعيش على صيد الأسماك، للحد من المصيد العرضي والمصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتجع ومن الفاقد بعد الصيد، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك المدونة، على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر خصوصا في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم فتحات الشبكة ومعدات الصيد والمصيد المرتجع ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه، وأن تكفل تنفيذ هذه التدابير على نحو يعظم فعاليتها؛

٩٢ – **ترحب** بالتزام الدول في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بتعزيز العمل على إدارة الصيد العرضي والمرتجع والآثار الأخرى الضارة التي تلحق بالنظم الإيكولوجية من جراء أنشطة مصائد الأسماك، بما في ذلك القضاء على ممارسات الصيد المدمرة، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٩٣ – **تهيب** بالدول أن تواصل، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، دراسة تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك وتطويرها واعتمادها، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة عن أساليب صيد الأسماك، بما في ذلك أجهزة تجميع الأسماك، لخفض الصيد العرضي إلى أدنى حد ممكن؛

٩٤ – **تهيب أيضا** بالدول أن تقوم، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بجمع البيانات اللازمة من أجل تقييم استخدام الأجهزة الكبيرة الحجم لتجميع الأسماك وغيرها من الأجهزة، حسب الاقتضاء، وآثارها في الموارد من سمك التونة وسلوك سمك التونة والأنواع

المرتبطة به والمعتمدة عليه ورصدها عن كثب لتحسين إجراءات الإدارة لمراقبة عدد تلك الأجهزة ونوعها واستخدامها ولتخفيف الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عليها في النظام الإيكولوجي، بما في ذلك آثارها في صغار السمك والصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة، خصوصا سمك القرش والسلاحف، وتلاحظ في هذا الصدد التدابير التي اتخذتها مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٩٥ – **تهيب على وجه الاستعجال** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية عند الاقتضاء، أن تضع تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك للحد من صيد الأنواع غير المستهدفة، من قبيل استخدام معدات الصيد الانتقائي، عند الاقتضاء، وأن تنفذها؛

٩٦ – **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ التدابير لتقييم أثر مصائدها السمكية في الأنواع التي يتم صيدها عرضا أو أن تحسن ما هو قائم منها وأن توسع نطاق المعلومات والتقارير المتعلقة بالصيد العرضي للأنواع التي يتم صيدها عرضا وأن تزيد دقتها، بوسائل منها توفير عدد كاف من المراقبين واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وأن تقدم المساعدة إلى الدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بجمع المعلومات وتقديم التقارير؛

٩٧ – **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع، عند الاقتضاء، برامج لجمع البيانات من أجل الحصول على تقديرات موثوق بها للمصيد العرضي من سمك القرش والسلاحف البحرية والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والثدييات البحرية والطيور البحرية أو أن تعزز ما هو قائم منها، وأن تشجع إجراء المزيد من الأبحاث المتعلقة بمعدات وممارسات الصيد الانتقائي وبتنفيذ التدابير المناسبة لخفض الصيد العرضي؛

٩٨ – **تشجع** الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد؛

٩٩ – **تشجع** الدول على القيام، عند الضرورة، بتعزيز قدرات المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها لكفالة حفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد حفظا ملائما، مراعية في ذلك أفضل الممارسات في إدارة الأنواع غير المستهدفة، وتسريع الجهود التي تبذلها حاليا في هذا الصدد؛

١٠٠ – **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ، على وجه السرعة وحيثما يكون ذلك ملائما، التدابير الموصى بها في المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٤ للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك وفي خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة من أجل منع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية عن طريق خفض الصيد العرضي إلى أدنى حد وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض الصيد العرضي ووضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للصيد العرضي لتلك الأنواع؛

١٠١ – **ترحب** باعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع، وتحث الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على تنفيذها؛

١٠٢ – **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تواصل اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية، بما فيها طائرا القطرس والنوء، في مصائد الأسماك، عن طريق اتخاذ تدابير للحفظ تتسق مع المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لعام ٢٠٠٩ بشأن أفضل الممارسات وتنفيذها لدعم تنفيذ خطة العمل الدولية للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة آخذة في الاعتبار العمل الذي يضطلع به في إطار الاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء[٢٠٧] ومنظمات من قبيل هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي؛

تاسعا
التعاون دون الإقليمي والإقليمي

١٠٣ – **تحث** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة بالموضوع، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة حفظ الأرصدة وإدارتها بشكل فعال؛

١٠٤ – **تحث** الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على أن تقوم بواجبها في التعاون عن طريق الانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد مصائد الأسماك التي تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفظ والإدارة وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

١٠٥ – **تدعو** في هذا الصدد المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية انضمام جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية إلى هذه المنظمات أو المشاركة في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق والمدونة؛

١٠٦ – **تشجع** الدول الساحلية المعنية والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

---

(٢٠٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٥٨، الرقم ٤٠٢٢٨.

١٠٧ – **تحث** جميع الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي[٢٠٨] للاستفادة من موارد مصائد الأسماك التي تشملها الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها على نحو تام للتدابير التي تم اتخاذها؛

١٠٨ – **ترحب** بالتصديق في الآونة الأخيرة على الاتفاق المتعلق بمصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي، وتشجع الدول الموقعة والدول التي لها مصلحة حقيقية على أن تصبح أطرافا فيه؛

١٠٩ – **تحيط علما** بالجهود التي بذلت مؤخرا على المستوى الإقليمي لتعزيز ممارسات الصيد التي تتسم بالمسؤولية، بما في ذلك مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

١١٠ – **ترحب** ببدء نفاذ اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ والانضمام إليها في الآونة الأخيرة، وتشجع على مزيد من التصديق على تلك الاتفاقية والانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها؛

١١١ – **تشجع** الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والكيانات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ التي شاركت في التفاوض بشأن تلك الاتفاقية على أن تنفذ بشكل كامل التدابير الطوعية المؤقتة التي اتخذت لوضع الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١ موضع التنفيذ، إلى حين اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة؛

١١٢ – **تشجع أيضا** الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والكيانات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ التي شاركت في التفاوض بشأن تلك الاتفاقية على أن تنفذ بشكل كامل التدابير الطوعية المؤقتة التي اتخذت، وأن تضع بصورة طوعية قيودا على نشاط الصيد وعلى كميات السمك المصيد تجنبا للإفراط في استغلال موارد بعض مصائد الأسماك في المياه العميقة في المنطقة التي تنطبق عليها تلك الاتفاقية إلى حين اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة؛

١١٣ – **تلاحظ مع الارتياح** فتح باب التوقيع على اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ، وتشجع الدول التي شاركت في التفاوض بشأن تلك الاتفاقية على أن تنفذ بشكل كامل التدابير الطوعية المؤقتة التي اتخذت وفقا للفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٧ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ من القرار ٧٢/٦٤؛

١١٤ – **تحيط علما** بالجهود التي يواصل أعضاء لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي بذلها لتعزيز عمل اللجنة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تقديم المساعدة الضرورية لأعضاء اللجنة تحقيقا لهذه الغاية؛

١١٥ – **تشجع** الدول الموقعة على اتفاقية تعزيز دور لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية المنشأة بموجب اتفاقية عام ١٩٤٩ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوستاريكا والدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية؛

---

(٢٠٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٩.

١١٦ – **تحث** الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التعاون المتعدد الأطراف في المستقبل في مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي[٢٠٩] التي لم توافق بعد على تعديل عام ٢٠٠٧ لتلك الاتفاقية على أن توافق عليه بهدف التعجيل ببدء نفاذه؛

١١٧ – **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيدا من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز ولاياتها والتدابير التي اتخذتها هذه المنظمات أو الترتيبات وتحديثها، وللأخذ بنهج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي وإدماج النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك حفظ الأنواع المترابطة والمتآزرة إيكولوجيا وإدارتها وحماية موائلها، حيثما تكون هذه الجوانب منعدمة، ضمانا لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وترحب باتخاذ تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك خطوات في هذا الاتجاه؛

١١٨ – **تهيب** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية حفظ الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها والتي لم تتخذ بعد تدابير فعالة للحفظ والإدارة وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ الأرصدة السمكية التي تقع ضمن ولايتها وإدارتها أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

١١٩ – **تحث** الدول على أن تعزز التعاون بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك القائمة التي تشارك فيها أو الجاري إنشاؤها وأن تنهض به، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، بوسائل منها مثلا عقد مشاورات مشتركة، وعلى تعزيز التكامل والتنسيق بين هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بمصائد الأسماك والترتيبات الإقليمية المعنية بالبحار والمنظمات الدولية المعنية الأخرى؛

١٢٠ – **تحث** المنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأنواع الكثيرة الارتحال على مواصلة اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ مسار العمل المعتمد في الاجتماع المشترك الثاني بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة والنظر في توصيات الاجتماع المشترك الثالث الذي عقدته المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة؛

١٢١ – **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة حيثما كان ذلك مناسبا؛

١٢٢ – **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة الشفافية وضمان أن تتسم عمليات اتخاذ القرار فيها بالنزاهة والشفافية وأن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأن تأخذ بالنهج التحوطي وبالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي وأن تعالج حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير

---

(٢٠٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٣٥، الرقم ١٧٧٩٩.

لتوزيع حصص الصيد تتسم بالشفافية وتجسد، عند الاقتضاء، الأحكام ذات الصلة من الاتفاق، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصدة المعنية ومصالح كل منها في مصائد الأسماك؛

١٢٣ – **ترحب** بانتهاء عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراء استعراضات الأداء، وتشجع على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ توصيات الاستعراض الخاص بكل منها على سبيل الأولوية، وترحب، في هذا الصدد، باستعراض أداء منظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي الذي أجري في عام ٢٠١٢ واستعراض أداء لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ الذي أجري في عام ٢٠١٢؛

١٢٤ – **تحث** الدول التي لم تجر بعد عمليات استعراض لأداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على القيام بذلك على وجه الاستعجال، عن طريق مشاركتها في تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، إما بأن تشرع المنظمات أو الترتيبات ذاتها في إجرائها أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بطرق منها التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مع الاستعانة بمعايير شفافة تستند إلى أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، ومراعاة أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وأي مجموعة معايير وضعتها الدول أو المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه عناصر للتقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٢٥ – **تهيب** بالدول أن تجري، عن طريق المشاركة في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، استعراضات لأداء تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على نحو منتظم، وإتاحة النتائج للجمهور، لتنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الاستعراضات وتعزيز طابعها الشامل مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

١٢٦ – **تشير** في هذا الصدد إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بضرورة أن تكفل المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك الشفافية والمساءلة في إدارة مصائد الأسماك، وقدرت الجهود التي بذلتها تلك المنظمات بالفعل من خلال اضطلاعها باستعراضات مستقلة للأداء، وأهابت بجميع المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إجراء تلك الاستعراضات على نحو منتظم وإتاحة نتائجها للجمهور، وشجعت تنفيذ التوصيات التي تصدر عن هذه الاستعراضات، وأوصت بأن يجري تعزيز الطابع الشامل لتلك الاستعراضات مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

١٢٧ – **تحث** الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات، آخذة في الاعتبار عمليات استعراض الأداء تلك، كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

١٢٨ – **تشجع** على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

عاشرا
صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

١٢٩ – **تحث** الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على زيادة الجهود التي تبذلها لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي على مصائد الأسماك، مع أخذ الفقرة ٣٠ (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ بعين الاعتبار؛

١٣٠ – **تشجع** الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، لضمان جمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق متكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

١٣١ – **تهيب** بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع غيرها من المنظمات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تدابير لحماية عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من الإجراءات التي تخل بعملها؛

١٣٢ – **تشجع** الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، وفقا للقانون الدولي؛

١٣٣ – **تهيب** بالدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسبا، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة، أن تتعاون على استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات المائية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب على تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية في البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية والخطة العامة لتحسين المعلومات عن حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها لعام ٢٠٠٧ اللتين وضعتهما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باعتبارهما إطارا لتحسين حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها وفهمها؛

١٣٤ – **تهيب** بالدول أن تتخذ إجراءات فورية، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتسق مع النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي لمواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار لعام ٢٠٠٨ التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المبادئ التوجيهية) بغرض الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد المدمرة، إدراكا منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية للبحار العميقة وما تنطوي عليه من تنوع بيولوجي؛

١٣٥ – **تشير** إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بتعزيز إجراءات حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الآثار الشديدة الضرر، بسبل منها استخدام تقييمات الأثر على نحو فعال،

بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١٣٦ – **تعيد تأكيد** أهمية الفقرات ٨٠ إلى ٩٠ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ إلى ١٣٦ من القرار ٦٨/٦٦ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وفي استدامة الأرصدة السمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل والإجراءات التي تتضمن تلك القرارات الدعوة إلى اتخاذها، وتشدد على ضرورة وفاء جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بالالتزامات الواقعة عليها بموجب تلك الفقرات على نحو تام وعلى سبيل الاستعجال؛

١٣٧ – **تشير** إلى أنه ليس في فقرات القرارات ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ و ٦٨/٦٦ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة ما يخل بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية فيما يتعلق بجرفها القاري بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، وبخاصة المادة ٧٧ منها؛

١٣٨ – **تلاحظ في هذا الصدد** اتخاذ الدول الساحلية تدابير للحفظ تتعلق بجرفها القاري بهدف التصدي لما ينجم عن الصيد في قاع البحار من آثار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وما تبذله من جهود لضمان الامتثال لتلك التدابير؛

١٣٩ – **ترحب** بالتقدم الهام الذي أحرزته الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والدول المشاركة في المفاوضات المتعلقة بإنشاء منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار لتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ والتصدي لآثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١٤٠ – **ترحب أيضا** بالعمل الهام الذي تضطلع به حاليا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتصل بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على كفالة أن تكون إجراءاتها بشأن الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك في أعماق البحار وتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ متسقة مع المبادئ التوجيهية؛

١٤١ – **تؤكد** أهمية أن تواصل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الاضطلاع بأعمالها وفقا للفقرتين ١٣٥ و ١٣٦ من القرار ٦٨/٦٦ في إطار برنامجها المستمر لمصائد الأسماك في أعماق البحار؛

١٤٢ – **تحيط علما** بعقد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الاستخدام الذكي لمصائد الأسماك التابع للجنة المحيط الهندي حلقة العمل الإقليمية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المحيط الهندي في فليك أن فلاك، موريشيوس، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

١٤٣ – **تشجع** على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك وإدارتها، وترحب في هذا الصدد بوضع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مبادئ توجيهية

تقنية بشأن المناطق البحرية ومصائد الأسماك المحمية، وتحث على التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات والهيئات الدولية المعنية؛

١٤٤ – **تحث** جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي لعام ١٩٩٥ المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٢١٠] والتعجيل بأنشطة حماية النظام الإيكولوجي البحري، بما يشمل الأرصدة السمكية، من التلوث والتدهور المادي، آخذة في الاعتبار زيادة المناطق الميتة في المحيطات؛

١٤٥ – **تسلم** بما تخلفه معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو التي جرى التخلص منها من آثار خطيرة في البيئة البحرية، وتشجع الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه المعدات، في الوقت الذي تلاحظ فيه التوصيات الواردة في التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٩؛

١٤٦ – **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها للفقرات ٧٧ إلى ٨١ من القرار ٣١/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو التي جرى التخلص منها والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار مناوئة في أمور عدة منها الأرصدة السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

١٤٧ – **تشجع** جميع الجهات المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على إجراء مزيد من الدراسات بشأن آثار الضجيج تحت الماء في الأرصدة السمكية ومعدلات صيد الأسماك وبشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك؛

١٤٨ – **تهيب** بالدول أن تقوم، بطرق منها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بدور فعال في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام بهدف الإسهام في التنوع البيولوجي البحري؛

١٤٩ – **تشجع** الدول على القيام، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك حسب الاقتضاء، بتحديد مناطق تفريخ السمك ومناطق تربية الأرصدة السمكية الواقعة في إطار ولايتها أو نطاق اختصاصها، واتخاذ إجراءات تستند إلى أساس علمي، حيثما لزم الأمر، لحفظ هذه الأرصدة خلال هذه المراحل الحاسمة من حياتها؛

حادي عشر
بناء القدرات

١٥٠ – **تكرر تأكيد** الأهمية البالغة التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة، أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية حسب الاقتضاء، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق ولاتفاق الامتثال وللمدونة ولخطط العمل الدولية المتصلة بها، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

---

(٢١٠) انظر A/51/116، المرفق الثاني.

١٥١ – **ترحب** بالعمل الذي تقوم به حاليا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لاستدامة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

١٥٢ – **تشير** إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذا لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية؛

١٥٣ – **تشير أيضا** إلى أن الدول حثت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' على أن يتم، بحلول عام ٢٠١٤، تحديد استراتيجيات تعزز مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تطوير قدراتها الوطنية للحفاظ على مصائد الأسماك المستدامة وإدارتها على نحو مستدام، وتحقيق فوائد منها، بسبل منها تحسين وصول المنتجات السمكية الواردة من البلدان النامية إلى الأسواق، وتعميم مراعاة تلك الاستراتيجيات؛

١٥٤ – **تشجع** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية على أن تزيد من بناء قدرات صيادي السمك وتقديم المساعدة التقنية لهم، ولا سيما صغار الصيادين في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو يتسق مع الاستدامة البيئية، اعترافا منها بأن الأمن الغذائي وسبل العيش فيها يمكن أن تتوقف على مصائد الأسماك؛

١٥٥ – **تشجع** المجتمع الدولي على تعزيز فرص تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، عن طريق تشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة مصائد الأسماك المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة، وفقا للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وعن طريق تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائد الأسماك الخاصة بها والمشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية والاتفاق، ومع مراعاة المادة ٥ من المدونة؛

١٥٦ – **تطلب** إلى الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، وأن تأخذ في الحسبان الطموح المشروع لتلك الدول في أن تستفيد بصورة كاملة من الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية التي توجد في مناطقها الاقتصادية الخالصة، وأن تكفل امتثال السفن التي ترفع علمها لقوانين الدول الساحلية النامية وأنظمتها وفقا للقانون الدولي، وأن تولي اهتماما أكبر لتجهيز الأسماك ولمرافق تجهيز الأسماك داخل الولاية الوطنية للدول الساحلية النامية للمساعدة في تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك وأيضا لنقل التكنولوجيا والمساعدة في الرصد والمراقبة والإشراف وفي تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١٥٧ – **تشجع** الدول على أن تقدم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيدا من المساعدة إلى الدول النامية في وضع اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها على نحو مستدام وإرسائها وتنفيذها، وعلى تعزيز ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مناطقها وتعزيزها والنهوض بالبحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق والمساعدة الثنائية وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبرنامج مدونة صيد الأسماك والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية؛

١٥٨ – **تشجع** الدول على تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية من أجل تلبية احتياجاتها الخاصة والتصدي لما تواجهه من تحديات في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

١٥٩ – **تهيب** بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمين وفقا للمواد ٢٤ إلى ٢٦ من الاتفاق، على التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه بعدد أكبر، بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافا فيه؛

١٦٠ – **تلاحظ مع التقدير** المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة عن احتياجات الدول النامية من بناء القدرات والمساعدة اللازمة في مجال حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها ومصادر المساعدة المتاحة أمام الدول النامية لتلبية تلك الاحتياجات؛

١٦١ – **تشجع** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات المعنية على تقديم المساعدة إلى الدول النامية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦؛

١٦٢ – **تحث** الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على تعميم مراعاة الجهود الرامية إلى مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في استراتيجيات التنمية الدولية في هذا الصدد بغرض تعزيز التنسيق على الصعيد الدولي لتمكين تلك الدول من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك بما يتفق مع واجب كفالة حفظ تلك الموارد وإدارتها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل حشد الجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما يشمل اللجان الاقتصادية الإقليمية، في حدود ولاية كل منها، وتنسيقها على نحو تام؛

١٦٣ – **تطلب** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع استراتيجيات لتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من الاستفادة تماما من كميات المصيد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ولتعزيز الجهود الإقليمية الرامية إلى حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على نحو مستدام، والعمل، في هذا الصدد، على إتاحة هذه المعلومات؛

ثاني عشر
التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

١٦٤ – **تطلب** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة أن تدعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

١٦٥ – **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية وإلى تقديم تقرير إلى الأمين العام عن أولويات التعاون والتنسيق في هذا العمل لإدراجه في تقريره السنوي عن استدامة مصائد الأسماك؛

ثالث عشر
أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

١٦٦ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على التقرير الذي أعدته الشعبة عن استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة[٢١١]، وعن تقديرها للشعبة لما اضطلعت به من أنشطة أخرى تجسد المستوى الرفيع للمساعدة الذي تقدمه الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

١٦٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية والاتفاق وبموجب قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

رابع عشر
الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة

١٦٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات غير الحكومية المعنية على هذا القرار وأن يدعوها إلى موافاته بمعلومات وثيقة الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١٦٩ – **تلاحظ** الرغبة في مواصلة زيادة كفاءة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة سنويا بشأن استدامة مصائد الأسماك وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر أن تعقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا القرار في جولة واحدة من المشاورات في تشرين الثاني/نوفمبر على مدى ستة أيام، وتدعو الدول إلى أن تقدم إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات لإدراجها في نص القرار في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل بدء المشاورات؛

١٧٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة

---

(٢١١) A/67/315.

السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة'' في إطار البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار'' وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة على أساس مرة كل سنتين.

القرار ٨٠/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.34 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، سيشيل، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان

٨٠/٦٧ – إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د – ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د – ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١٨٧ (د – ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د – ٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٠/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٤/٣٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٣٤/٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٩/٤٠ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٧/٤٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٥/٤٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٥٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٤/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ١٩٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٩٧/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[٢١٢] والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة[٢١٣] واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح[٢١٤] والبروتوكولين الملحقين بها[٢١٥] واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي[٢١٦] والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[٢١٧] واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي[٢١٨] والاتفاقية المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[٢١٩]،

وإذ ترحب بالذكرى السنوية الأربعين لبدء نفاذ الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وبالأنشطة التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها للنتائج الإيجابية التي تم التوصل إليها في الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٢ واعتمد فيه النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف الذي ينص، في جملة أمور، على عقد اجتماع الدول الأطراف مرة كل سنتين وإنشاء لجنة فرعية تجتمع كل سنة بدعوة من الأمانة،

وإذ ترحب بقرار المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته ١٩٠ التي عقدت في الفترة من ٣ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الإذن للمديرة العامة بالدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في النصف الأول من عام ٢٠١٣، ليتولى انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية، وإذ تشجع المديرة العامة على الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة في النصف الأول من عام ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٢٢٠] من حيث انطباقها على الممتلكات الثقافية،

وإذ تشير إلى اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الإعلان المتعلق بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي على الصعيد الدولي[٢٢١]،

---

(٢١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٢١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(٢١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٢١٥) المرجع نفسه، المجلدان ٢٤٩ و ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٢١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(٢١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٦٢، الرقم ٤٥٦٩٤.

(٢١٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٦٨، الرقم ٤٢٦٧١.

(٢١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٤٠، الرقم ٤٣٩٧٧.

(٢٢٠) القرار ٣٨/٥٩، المرفق.

(٢٢١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر – ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد الأول: القرارات.

وإذ تلاحظ اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي وخطة العمل بشأن تنفيذه[٢٢٢]،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٢٢٣]،

وإذ تثني على الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والتعليمية والمتاحف والمجتمع المدني لما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وإذ ترحب بجميع مبادرات الإعادة الطوعية للممتلكات الثقافية التي تم امتلاكها بصورة غير مشروعة،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها بعض البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وتاريخية وثقافية أساسية حتى يتسنى لها تكوين مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية لا يزال قائما ومن الضرر الذي يلحقه ذلك بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة التعاون على الصعيد الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية من جميع جوانبه، وإذ تلاحظ أن هذه الممتلكات الثقافية تنقل بوجه خاص عن طريق الأسواق المشروعة، كالمزادات، بما فيها المزادات التي تجرى عبر الإنترنت،

وإذ تعرب عن قلقها من فقدان الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو إخراجها أو سرقتها أو نهبها أو نقلها بصورة غير مشروعة أو اختلاسها وتعرضها لأي عمل من أعمال التخريب أو لأي ضرر، ولا سيما في مناطق النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأراضي المحتلة، سواء كانت تلك النزاعات دولية أو داخلية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وبخاصة الفقرة ٧ منه المتعلقة برد الممتلكات الثقافية إلى العراق، وقرار المجلس ٢٠٥٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بالحالة في مالي،

١ – **تثني** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها وإعداد قوائم بالموجودات من الممتلكات الثقافية المنقولة وتطبيق معيار تحديد القطع المتصل بها والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ونشر المعلومات والأدوات في هذا الشأن على الجمهور والمؤسسات والدول الأعضاء وغيرها، وتشجع على مواصلة هذه المساعي؛

٢ – **تلاحظ** الدعم المقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتنظيم حملات توعية ودورات تدريبية على الصعيد الدولي لخبراء المتاحف وقوات الشرطة ودوائر الجمارك والخبراء القانونيين في

---

(٢٢٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول: القرارات.

(٢٢٣) انظر A/67/219.

أفريقيا وأمريكا اللاتينية وجنوب شرق أوروبا ومنطقة البحر الكاريبي في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بهدف منع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها على نحو غير مشروع، عن طريق مدهم بالخبرة القانونية والتشغيلية اللازمة لتعزيز حماية الممتلكات الثقافية وإكسابهم المهارات القابلة للتطبيق بصورة مباشرة في هذا الصدد؛

٣ – **تهيب** بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية أن تعمل بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إطار ولاياتها وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة النظر في مسألة إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها إلى بلدانها الأصلية وتقديم الدعم المناسب لذلك؛

٤ – **تنوه** بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وتشجعها على مواصلة قيادة الجهود التي تبذلها الهيئات الدولية الأخرى، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من أجل حماية الممتلكات الثقافية وتزويدها بالخبرات في هذا المجال؛

٥ – **تعيد تأكيد** أهمية الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[٢١٢] والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة[٢١٣] واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح[٢١٤] والبروتوكولين الملحقين بها[٢١٥] واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي[٢١٦] والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[٢١٧] واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي[٢١٨] والاتفاقية المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[٢١٩]، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولين المذكورة آنفا التي تتصدى تحديدا لمسألة إعادة ورد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ – **تحيط علما** بتقرير الاجتماع الذي عقد بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في باريس في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ وبإعلان المنتدى الدولي المعني بإعادة الممتلكات الثقافية الذي عقد في سول في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١؛

٧ – **تلاحظ مع التقدير** عقد الاجتماع الأول للجنة الخاصة من أجل استعراض التطبيق العملي للاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٨ – **ترحب** بقرار الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في اجتماعها الثاني الذي اعتمدت فيه النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف الذي ينص، في جملة أمور، على عقد اجتماع الدول الأطراف مرة كل سنتين وإنشاء لجنة فرعية تجتمع كل سنة بدعوة من الأمانة للاضطلاع بمهام منها النهوض بمقاصد الاتفاقية واستعراض التقارير الوطنية وإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية التي من شأنها أن تساعد في تنفيذ الاتفاقية وتحديد المشاكل الناشئة عن تطبيقها وتقديمها إلى اجتماع الدول الأطراف؛

٩ – **تلاحظ** الإذن الممنوح للمديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في النصف الأول من عام ٢٠١٣، لكي يتولى تحديدا انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية، وتلاحظ تشجيع المديرة العامة على الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة في النصف الأول من عام ٢٠١٣؛

١٠ – **تقر** بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية[٢٢٠]، وتلاحظ أن الاتفاقية لم يبدأ نفاذها بعد، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الاتفاقية إلى النظر في القيام بذلك؛

١١ – **تعرب عن استيائها** من الضرر الذي يلحق بالتراث الثقافي للبلدان التي تمر بحالات أزمة ونزاع وبحالات ما بعد انتهاء النزاع، ولا سيما الهجمات التي تعرضت لها مواقع التراث الثقافي العالمي في الآونة الأخيرة، وتدعو إلى وقف تلك الأعمال فورا، وتذكر الدول الأطراف في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح بالأحكام الواردة في الاتفاقية والقاضية بحماية الممتلكات الثقافية واحترامها وحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الامتلاك غير المشروع والتخريب للممتلكات الثقافية ومنع هذه الأعمال ووضع حد لها إذا اقتضى الأمر ذلك؛

١٢ – **ترحب** بالجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مؤخرا من أجل حماية التراث الثقافي للبلدان التي تمر بمرحلة نزاع، بما في ذلك إعادة الممتلكات الثقافية سالمة إلى تلك البلدان مع إعادة غيرها من القطع ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والنادرة من حيث قيمتها العلمية والدينية التي أخرجت بطرق غير مشروعة، وتهيب بالمجتمع الدولي المساهمة في هذه الجهود؛

١٣ – **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بطرق منها التعريف بالتشريعات وتوفير تدريب خاص لدوائر الشرطة والجمارك والحدود، واعتبار هذا الاتجار جريمة خطيرة على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٢٤]؛

١٤ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، جرد ممتلكاتها الثقافية بانتظام؛

١٥ – **تدعو** الدول إلى النظر في إنشاء قواعد بيانات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لجرد الممتلكات الثقافية وتسجيل الممتلكات الثقافية المتجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة والتي كانت موضوع صفقات تجارية غير مشروعة وفي تطوير قواعد البيانات تلك، وتشجع الدول على تعزيز تبادل المعلومات عن طريق تبادل قوائم موجودات الممتلكات الثقافية وقواعد البيانات الخاصة بالممتلكات الثقافية المتجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة والتي كانت موضوع صفقات تجارية غير

---

(٢٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

مشروعة أو كفالة الربط الإلكتروني لتلك القوائم والمساهمة في توفير المعلومات اللازمة لقوائم الموجودات وقواعد البيانات الدولية؛

١٦ – **تسلم** بالتقدم الذي حققته قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقوانين الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي التي تضم تشريعات من ١٨٠ دولة عضوا، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تشريعاتها في شكل إلكتروني لإدراجها في قاعدة البيانات إلى القيام بذلك وموافاة قاعدة البيانات بصورة منتظمة بما يستجد لديها من معلومات والترويج لقاعدة البيانات؛

١٧ – **تشيد** بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتشجيع استخدام نظم تحديد الممتلكات وجردها، ولا سيما تطبيق معيار تحديد القطع، وتشجيع الربط بين نظم التحديد وقواعد البيانات الموجودة، بما فيها قاعدة البيانات التي وضعتها منظمة الشرطة الجنائية الدولية، لإتاحة إرسال المعلومات إلكترونيا بهدف الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد بالتعاون مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء؛

١٨ – **تلاحظ** أن اللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة اعتمدت في دورتها السادسة عشرة التي عقدت في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ القواعد الإجرائية لعمليات الوساطة والتوفيق[٢٢٥]، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية الاستعانة بها، حسب الاقتضاء؛

١٩ – **ترحب** بقيام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بعرض الأحكام النموذجية المتعلقة بملكية الدولة للقطع الثقافية غير المكتشفة، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في الاستعانة بهذه الأحكام النموذجية واعتماد تشريعات فعالة لإرساء ملكية الدولة لتراثها والاعتراف بها، حسب الاقتضاء وبموجب القوانين الوطنية، تيسيرا لعملية رد الممتلكات في حالات إخراجها بصورة غير مشروعة؛

٢٠ – **تلاحظ** شهادة التصدير النموذجية الخاصة بالممتلكات الثقافية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الجمارك العالمية باعتبارها أداة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد شهادة التصدير النموذجية بوصفها شهادتها الوطنية للتصدير، وفقا لقوانينها وإجراءاتها الوطنية؛

٢١ – **تحيط علما** بالقرار ١٠٢ الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة والثلاثين التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن تقارير الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[٢٢٦]؛

---

(٢٢٥) A/67/219، المرفق الأول، التوصية رقم ٤.

(٢٢٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة السادسة والثلاثون، باريس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر – ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، المجلد الأول والتصويبان: القرارات.

٢٢ – **تسلم** بما تحقق في عام ٢٠٠٢، سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، وبمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لبدء نفاذ اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، من توعية وزيادة في التعبئة والعمل لصالح قيم التراث، وتهيب بالمجتمع الدولي والأمم المتحدة مواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أساس تلك الأعمال؛

٢٣ – **تدعو** الجهات العاملة في مجال التجارة بالممتلكات الثقافية وجمعياتها، حيثما وجدت، إلى تشجيع التنفيذ الفعال للمدونة الدولية لقواعد سلوك تجار الممتلكات الثقافية، بالصيغة التي أيدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[٢٢٧]، ولمدونة مجلس المتاحف الدولي للقواعد الأخلاقية الخاصة بالمتاحف وغيرها من المدونات القائمة؛

٢٤ – **ترحب** بمبادرة المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى إجراء مناقشات مع ممثلي الجهات الدولية العاملة في مجال تجارة الأعمال الفنية في سبيل تحسين الممارسات في مجالات، من قبيل التحقيق في المنشأ والأخلاقيات وإجراءات الرد ومعرفة الإطار القانوني الدولي، وتوعيتهم في هذا الصدد؛

٢٥ – **تسلم** بأهمية الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة الذي تم تدشينه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة تبرعاتها للصندوق بدرجة أكبر لتعزيز كفاءته والاستفادة من خدماته؛

٢٦ – **تسلم أيضا** بأهمية التعاون بين الدول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وإخراجها من بلدانها الأصلية بصورة غير مشروعة، بطرق منها إبرام اتفاقات ثنائية وتبادل المساعدة القانونية، بما في ذلك محاكمة الأشخاص الضالعين في هذه الأنشطة وتسليمهم، وفقا للقوانين السارية في الدول المتعاونة وبموجب القانون الدولي المعمول به؛

٢٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف التي يتوخاها هذا القرار؛

٢٨ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٢٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ''إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية''.

القرار ٨١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.36 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا،

---

(٢٢٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر – ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد الأول والتصويب: القرارات.

سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٨١/٦٧ – الصحة العالمية والسياسة الخارجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٠٨/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٩٥/٦٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١١٥/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والتي ساهمت في النهوض بخطة الصحة العالمية، وبخاصة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢٢٨] والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٢٢٩] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٢٣٠] وإعلان ريو السياسي المتعلق بالمحددات الاجتماعية للصحة الذي اعتمد في المؤتمر العالمي المعني بالمحددات الاجتماعية للصحة الذي عقد في ريو دي جانيرو في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وقرار جمعية الصحة العالمية ٥٨-٣٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ المتعلق بالتمويل الصحي المستدام والتغطية الشاملة والتأمين الصحي الاجتماعي[٢٣١] وقرار جمعية الصحة العالمية ٦٤-٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ المتعلق بهياكل التمويل الصحي المستدام والتغطية الشاملة[٢٣٢] والتوصية رقم ٢٠٢ المتعلقة بالحدود الدنيا الوطنية للحماية الاجتماعية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠١ التي عقدت في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإذ تعيد تأكيد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعتمد في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٢٣٣] والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج العمل[٢٣٤] وإعلان بيجين[٢٣٥] ومنهاج عمل بيجين[٢٣٦]،

---

(٢٢٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢٢٩) القرار ٢/٦٦، المرفق.

(٢٣٠) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(٢٣١) انظر: منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1.

(٢٣٢) انظر: منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA64/2011/REC/1.

(٢٣٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٣٤) القرار دإ – ٢/٢١، المرفق.

(٢٣٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٣٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تعيد تأكيد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، دون تمييز من حيث العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وحق كل فرد في مستوى معيشة ملائم يضمن الصحة والرفاه له ولأسرته، بما في ذلك الحق في الغذاء والملبس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وفي تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من عدم توفر سبل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته،

وإذ تلاحظ مع القلق بوجه خاص أن الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحصول على الأدوية، لا يزال هدفا بعيد المنال بالنسبة إلى الملايين من الناس، بل إن إمكانية تحقيقه في كثير من الحالات، وبخاصة بالنسبة إلى الأطفال والأشخاص الذين يعيشون في فقر تتضاءل، وأن كل عام يشهد تدنيا في مستويات معيشة ملايين من الناس إلى ما دون خط الفقر من جراء ما يتحملونه من تكاليف باهظة للحصول على الرعاية الصحية، وأن التكاليف الباهظة التي يتحملها الفقراء يمكن أن تثنيهم عن التماس الرعاية أو الاستمرار فيها،

وإذ تحيط علما بتقرير الصحة في العالم لعام ٢٠١٠ المعنون ''تمويل النظم الصحية: الطريق إلى التغطية الشاملة'' وبمبادرة توفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وإذ تحيط علما مع التقدير بنتائج الاجتماعات الدولية والإقليمية التي تعيد تأكيد أهمية التغطية الصحية للجميع، بما في ذلك إعلان مكسيكو السياسي المتعلق بالتغطية الصحية للجميع الذي اعتمد في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وبيان بانكوك المتعلق بالتغطية الصحية للجميع الذي اعتمد في مؤتمر جائزة الأمير ماهيدول في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وإعلان تونس بشأن مردود المال والاستدامة والمحاسبة في القطاع الصحي الذي اعتمد في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد التزامها ببذل قصارى الجهود للتعجيل بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تسلم بأن العديد من المحددات الأساسية للصحة وعوامل الخطر المتصلة بالأمراض غير المعدية والمعدية على حد سواء، وبخاصة داء السل والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وأسباب وفيات الأمهات والرضع يرتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعد تحسينها مسألة من مسائل السياسة الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تسلم أيضا بضرورة مواصلة تشجيع السياسات والخطط الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها ووضع تلك السياسات والخطط أو دعمها وتعزيزها واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها، بطرق منها الإقرار بأهمية أن تكفل النظم الصحية الوطنية التغطية للجميع، مع أخذ تأثيرها الكبير في استدامة تمويل النظام الصحي في الاعتبار،

وإذ تقر بأهمية أن تكفل النظم الصحية الوطنية التغطية للجميع، وبخاصة بالاستعانة بآليات الرعاية الصحية الأولية والحماية الاجتماعية، من أجل تمكين الجميع، وبخاصة أشد فئات السكان فقرا، من الاستفادة من الخدمات الصحية،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى أن جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين طلبت في قرارها ٦٤-٩ إلى المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بأهمية مناقشة موضوع التغطية الصحية للجميع في إحدى الدورات المقبلة للجمعية العامة،

وإذ تلاحظ دور مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز التآزر بين السياسة الخارجية والصحة العالمية ومساهمة إعلان أوسلو الوزاري الصادر في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ بعنوان ''الصحة العالمية: إحدى قضايا السياسة الخارجية الملحة في عصرنا''[٢٣٧] الذي أعيد تأكيده بإجراءات والتزامات جديدة بموجب الإعلان الوزاري المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٢٣٨]،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بمذكرة الأمين العام[٢٣٩] التي يحيل بها تقرير المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية وبما جاء فيه من توصيات عن زيادة تنسيق الحوكمة واتساقها وفعاليتها من أجل النهوض بالصحة العالمية والتصدي للصلة بين الصحة والبيئة وبين الصحة والكوارث الطبيعية؛

٢ – **تدعو** إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للصحة بوصفها مسألة هامة شاملة من مسائل السياسة العامة في البرامج الدولية، فهي شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة جميعا ونتيجة من نتائجها ومؤشر عليها، وإلى الإقرار بأن التحديات الماثلة في مجال الصحة على الصعيد العالمي تتطلب بذل الجهود على نحو متضافر ومتواصل من أجل تهيئة بيئة عالمية مؤاتية لوضع سياسات تدعم الصحة العالمية والتنمية المستدامة؛

٣ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى مراعاة الربط بين النهوض بالتغطية الصحية للجميع وقضايا السياسة الخارجية الأخرى، مثل البعد الاجتماعي للعولمة والاتساق والاستقرار وتحقيق النمو الشامل المنصف والتنمية المستدامة واستدامة آليات التمويل الوطنية، وأهمية أن تكفل النظم الصحية الوطنية التغطية للجميع، وبخاصة بالاستعانة بآليات الرعاية الصحية الأولية والحماية الاجتماعية، بما في ذلك الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية المقررة على الصعيد الوطني؛

٤ – **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى اتباع نهج متعدد القطاعات بشأن محددات الصحة والعمل على بلورة تلك المحددات داخل القطاعات، بطرق من بينها حسب الاقتضاء مراعاة الصحة في جميع السياسات مع أخذ المحددات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للصحة في الحسبان، بهدف الحد من عدم تكافؤ الخدمات الصحية والعمل على تحقيق التنمية المستدامة، وتؤكد الضرورة الملحة للعمل في ضوء المحددات الاجتماعية للصحة لإعطاء دفعة أخيرة للجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٥ – **تهيب** بالدول الأعضاء تقدير دور التغطية الصحية للجميع في تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية التي يرتبط كل منها بالآخر، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى تمتع عدد أكبر من الناس بصحة أفضل، لا سيما النساء والأطفال؛

٦ – **تسلم** بأنه على الرغم مما حققته بعض البلدان من إنجازات هامة، يمكن لجميع البلدان تحسين سياساتها الخاصة بالتمويل الصحي بقدر أكبر لتعزيز إقامة نظم صحية جيدة أكثر كفاءة وإنصافا وشمولا من أجل سكانها والإبقاء عليها، وبأن من الضروري مواصلة تطوير نظم التمويل الصحي في العديد من البلدان من أجل توفير فرص الحصول على الخدمات الضرورية إلى جانب توفير الحماية من المخاطر المالية؛

---

(٢٣٧) A/63/591، المرفق.

(٢٣٨) A/65/538، المرفق.

(٢٣٩) A/67/377.

٧ – **تعيد تأكيد** الدور القيادي لمنظمة الصحة العالمية في تعزيز التوعية بالمسائل الصحية في مختلف المحافل الدولية وفي مساعدة الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجهها في توفير التغطية الصحية للجميع والدور المهم الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية للجميع

٨ – **تسلم** بأن الحكومات مسؤولة عن تكثيف الجهود على وجه السرعة من أجل تسريع الانتقال إلى توفير خدمات رعاية صحية جيدة للجميع بأسعار معقولة؛

٩ – **تسلم أيضا** بأن توفير التغطية الصحية للجميع على نحو فعال مستدام ماليا يستلزم وجود نظام صحي مرن يستجيب للاحتياجات يوفر خدمات الرعاية الصحية الأولية للجميع له تغطية جغرافية واسعة النطاق، بما يشمل المناطق النائية والريفية، يركز بشكل خاص على أشد السكان احتياجا ويضم عددا كافيا من العاملين المهرة المدربين تدريبا جيدا المتحمسين وما يلزم من القدرات لتنفيذ تدابير الصحة العامة الواسعة النطاق وحماية الصحة ومعالجة محددات الصحة من خلال سياسات تشمل مختلف القطاعات، بما في ذلك التثقيف الصحي للسكان؛

١٠ – **تقر** بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج والتأهيل وعلى أدوية أساسية مأمونة فعالة جيدة بأسعار معقولة مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان؛

١١ – **تسلم** بأن توفير التغطية الصحية للجميع يتطلب التنفيذ على نحو كامل وفعال لمنهاج عمل بيجين[٢٣٦] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٣٣] ونتائج المؤتمرات التي تعقد لاستعراضها، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في هذا السياق، وتؤكد على ضرورة أن تتاح للجميع خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة والصحة الجنسية وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية؛

١٢ – **تسلم أيضا** بأن توفير التغطية الصحية للجميع وتنفيذ الإعلان السياسي المتعلق بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٢٢٩] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز[٢٣٠] أمران يعزز كل منهما الآخر؛

١٣ – **تقر** بأن الحوكمة التي تكفل الانتقال إلى توفير تغطية صحية للجميع تشمل عمليات صنع قرار شفافة منصفة شاملة للجميع يمكن أن تساهم فيها جميع الجهات المعنية وأن توضع في إطارها سياسات فعالة تتيح التوصل إلى نتائج واضحة قابلة للقياس للجميع وأن ترسي أسس المساءلة، والأهم من ذلك أن تكفل الإنصاف في مرحلتي وضع السياسات وتحقيق النتائج على السواء؛

١٤ – **تسلم** بأنه لا بد أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات الفئات الضعيفة في المجتمع، بما في ذلك أشد فئات السكان فقرا وتهميشا والشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة، وفقا لمبدأ الإدماج الاجتماعي، من أجل تعزيز قدرتها على إعمال حقها في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

١٥ – **تحث** الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية على تشجيع إدماج التغطية الصحية للجميع باعتبارها عنصرا هاما في خطة التنمية الدولية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، كوسيلة لتعزيز النمو المستدام الشامل المنصف والتماسك الاجتماعي ورفاه السكان وتحقيق منجزات أخرى من أجل التنمية الاجتماعية، مثل التعليم وإيرادات العمل وأمن الأسرة المعيشية المالي؛

آليات التمويل المستدام للتغطية الصحية للجميع

١٦ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تكفل تطور نظم التمويل الصحي لتجنب دفع مبالغ مباشرة كبيرة لدى تقديم الخدمات وأن تتضمن هذه النظم طريقة لدفع المساهمات المالية بصورة مسبقة للحصول على الرعاية الصحية والخدمات وآلية لحصر المخاطر بين السكان من أجل تجنب تحمل نفقات باهظة في سبيل الحصول على الرعاية الصحية وفقر الأفراد نتيجة للحصول على الرعاية اللازمة؛

١٧ – **تسلم** بضرورة أن يتم اختيار نظام التمويل الصحي في السياق الخاص لكل بلد؛

١٨ – **تقر** بأن تحسين الحماية الاجتماعية من أجل الانتقال إلى توفير التغطية للجميع استثمار لما فيه مصلحة الناس يمكنهم من التكيف مع التغيرات الحاصلة في الاقتصاد وفي سوق العمل ويساعد على دعم الانتقال إلى اقتصاد أكثر استدامة وشمولا وإنصافا؛

١٩ – **تشدد** على ضرورة أن توفر الحكومات لمن تعوزهم الإمكانات الكافية الحماية اللازمة من المخاطر المالية ومرافق الرعاية الصحية دون تمييز؛

٢٠ – **تسلم** بالدور الهام للهيئات التشريعية والتنفيذية الوطنية ودون الوطنية، حسب الاقتضاء، في إدخال مزيد من الإصلاحات على نظم التمويل الصحي بهدف الانتقال إلى توفير التغطية الصحية للجميع؛

٢١ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى عند الاقتضاء، بالتخطيط لانتقال نظمها الصحية إلى توفير التغطية الصحية للجميع أو مواصلة التخطيط لهذا الغرض، والاستمرار في الوقت ذاته في الاستثمار في نظم تقديم الخدمات الصحية وتعزيزها لتوسيع نطاق الخدمات وتحسينها والحفاظ على ذلك ولتلبية الاحتياجات الصحية للسكان بالقدر الكافي؛

٢٢ – **تدعو** إلى تعزيز سبل التعاون بين الدول الأعضاء، وبخاصة عن طريق منظمة الصحة العالمية، من خلال المساعدة التقنية وتبادل أفضل الممارسات والعمل مع الشركاء، بما في ذلك المجتمع المدني، في سبيل توفير التغطية الصحية للجميع على نحو فعال انطلاقا من روح التضامن على الصعيدين الوطني والدولي؛

٢٣ – **تسلم** بضرورة أن يتم، عند إدارة عملية انتقال النظام الصحي إلى توفير التغطية للجميع، إعداد كل خيار في إطار الظروف الوبائية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية والسياسية والهيكلية الخاصة بكل بلد وفقا لمبدأ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور؛

إجراءات المتابعة

٢٤ – **تحث** الدول الأعضاء[٢٤٠] على مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالصحة لدى صوغ سياساتها الخارجية؛

٢٥ – **توصي** بالنظر في إدراج موضوع توفير التغطية الصحية للجميع في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في سياق التحديات الصحية العالمية؛

٢٦ – **تهيب** بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر في مسألة توفير التغطية الصحية للجميع كجزء من برنامج عمله لعام ٢٠١٣، بمشاركة منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية والجهات المعنية الأخرى، في حدود الموارد المتاحة؛

٢٧ – **تقرر** مواصلة التشاور بشأن توفير التغطية الصحية للجميع على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بما في ذلك إمكانية عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة؛

٢٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية وبمشاركة برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة المعنية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعطاء أولوية عالية للتغطية الصحية للجميع وصلتها بالحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية ضمن برامجها وسياساتها الاجتماعية؛

٢٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، تقريرا في إطار البند المعنون ''الصحة العالمية والسياسة الأجنبية''، يضم ويحلل تجارب الدول الأعضاء السابقة والحالية في الطريقة التي نجحت بها في توفير التغطية الصحية للجميع، بما في ذلك صلتها بالحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية المقررة على الصعيد الوطني، وفي تقاسم وإنشاء وتعزيز القدرات المؤسسية من أجل صنع القرار بشأن السياسات العامة القائمة على الأدلة على الصعيد القطري فيما يتعلق بتصميم نظم التغطية الصحية للجميع، بما في ذلك تتبع تدفق المصروفات في مجال الصحة من خلال تطبيق أطر محاسبية موحدة.

القرار ٨٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.33 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سورينام، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غيانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس

---

(٢٤٠) ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٨٢/٦٧ – معالجة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والأسر والمجتمعات المتأثرين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يكرسها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٤١] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٤٢] والوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تشير إلى إعلان ألما – آتا وميثاق أوتاوا للنهوض بالصحة لعام ١٩٨٦ وإلى القرارات التي اتخذتها لاحقا في هذا الصدد جمعية الصحة العالمية واللجان الإقليمية،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حقوق الطفل[٢٤٣] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٤٤] اللتين ينبغي بموجبهما أن ينعم الأفراد ذوو الإعاقة بحياة كريمة هادفة في ظل ظروف تكفل لهم كرامتهم وتعزز اعتمادهم على النفس وتيسر مشاركتهم على نحو فعال في المجتمع المحلي وتمتعهم بالكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأفراد،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم جميع الأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد، وحمايتها بسبل منها ضمان تكافؤ الفرص بما يكفل لهم تحقيق أقصى إمكانات النمو والمشاركة في المجتمع،

وإذ تسلم أيضا بما يمكن للمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تقدمه من مساهمة هامة في تعزيز حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم جميع الأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة، وإدماجهم في المجتمعات وفي معالجة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لأسرهم ومجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وضرورة أن يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بهذه الحقوق والحريات دون تمييز على نحو تام،

وإذ تؤكد أن كفالة إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون تفرقة على نحو تام وتعزيزه أمران بالغا الأهمية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لمدة يوم واحد يكون موضوعه الرئيسي

---

(٢٤١) القرار ١/٦٠.

(٢٤٢) القرار ٢/٥٥.

(٢٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٤٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

''سبل المضي قدما: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده'' ويمول في حدود الموارد المتاحة، تعزيزا للجهود الرامية إلى كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود التي تبذل من أجل التنمية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها،

وإذ تدرك أن التوحد يعيق النمو مدى الحياة ويؤثر في وظائف المخ ومن سماته العجز عن التفاعل الاجتماعي وصعوبة في التعبير بالكلام وبأي وسيلة أخرى واتباع نمط محدود ومتكرر من التصرفات والاهتمامات والأنشطة،

وإذ تدرك أيضا أن التنوع الشديد في احتياجات الأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة يشكل تحديا جسيما في التعامل مع مسائل الإعاقة وتوفير الخدمات الملائمة التي تقدمها المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مجالي العلاج والرعاية،

وإذ يساورها بالغ القلق من التحديات التي يواجهها في جميع مناطق العالم الأطفال المصابون باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الطويلة الأجل وبرامج التعليم والتدريب وبرامج تنفيذ الأنشطة في هذا المجال التي تضطلع بها الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص،

وإذ يساورها القلق من أن الأشخاص المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة لا يزالون يواجهون عراقيل تعوق مشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم، وإذ تعيد تأكيد أن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة انتهاك لكرامة الإنسان وقيمته،

وإذ تشير إلى أن التشخيص المبكر وإجراء البحوث المناسبة والتدخلات الفعالة أمور مهمة للغاية لنمو الفرد وتطوره، وتشدد على أن للتدخل المبكر أهمية بالغة في معالجة احتياجات الأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة إذ إنه يعزز فرص تحسين نوعية حياتهم ويمكنهم من المشاركة في مجتمعاتهم المحلية عموما ويزيد من إمكانية اكتفائهم بمستويات أقل من الدعم في مراحل لاحقة من حياتهم،

وإذ تقر بأن تمتع الأشخاص المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان الواجبة لهم ومشاركتهم بالكامل في مجتمعاتهم سيؤديان إلى إحراز تقدم كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعاتهم المحلية والمجتمعات عموما،

وإذ تدرك أن تلبية احتياجات الأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة تمثل تحديا تشتد حدته في العالم النامي خصوصا، مما يؤدي إلى تفاقم الصعوبات التي يواجهها الأفراد وأسرهم والتي تعترض الجهود المبذولة لتلبية احتياجاتهم في إطار النظم الصحية والتعليمية ونظم الرعاية الاجتماعية،

وإذ تنوه بالعمل الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في التصدي في قراراتها للمسائل المتعلقة باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة ، وبخاصة في القرار ٦٥-٤ المعنون ''العبء العالمي للاضطرابات النفسية وضرورة الاستجابة الشاملة والمنسقة من جانب قطاع الصحة

والقطاع الاجتماعي على المستوى القطري" الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ وطلبت فيه إلى المديرة العامة للمنظمة وضع خطة عمل شاملة للصحة العقلية لكي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون[٢٤٥]،

وإذ تسلم بأن العائق الرئيسي الذي يحول دون تحسين صحة الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة ورفاههم وصحة أسرهم ورفاهها هو قلة المعرفة والخبرة بكيفية التعرف على أعراض اضطرابات طيف التوحد واستبانة الإصابة بها، وإذ تسلم أيضا بأن عدم إجراء فحص روتيني فعال يتيح التشخيص المبكر يحد بدوره من سبل الحصول على الرعاية ومن التدخلات المبكرة وبأن عدم إجراء بحوث تهدف إلى وضع وتنفيذ برامج فعالة يعوق التوصل إلى حلول مناسبة تحسن نوعية حياة الأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد وحياة أسرهم،

وإذ تنوه بالجهود المبذولة لإذكاء الوعي بحقوق الأشخاص المتأثرين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة، ومنها الاحتفال باليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد، وهي الجهود التي أدت إلى زيادة اهتمام الجمهور على الصعيد الدولي بالتوحد وسائر أشكال إعاقة النمو،

وإذ تحيط علما بإعلان دكا المتعلق باضطرابات طيف التوحد وإعاقات النمو الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١،

١ – **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز إمكانية الحصول على خدمات الدعم الملائمة وكفالة تكافؤ الفرص من أجل تحقيق الاندماج في المجتمعات والمشاركة فيها عن طريق توفير التدريب، حسب الاقتضاء، للموظفين العموميين ومقدمي الخدمات ومقدمي الرعاية من المتخصصين ومن الأقرباء وللأسر وغير المتخصصين بهدف تعريفهم جميعا باحتياجات الأشخاص المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة وبحقوقهم؛

٢ – **تقر** بأن وضع وتطبيق برامج لتنفيذ الأنشطة فعالة قابلة للتنفيذ على نحو مستدام تهدف إلى التعامل مع اضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة أمر يستلزم اتباع نهج مبتكر ومتكامل يسترشد فيه بالتركيز على عدة أمور منها:

(أ) توعية الجمهور والمتخصصين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة والحد من الوصم المرتبط بالإصابة بتلك الحالات؛

(ب) زيادة الخبرة في مجال البحث وتقديم الخدمات وتعزيزهما، بسبل من بينها التعاون على الصعيد الدولي، عن طريق تدريب الباحثين ومقدمي الخدمات وغير المتخصصين على التشخيص والتدخل المبكرين في إطار قطاع الصحة وغيره من القطاعات المعنية؛

(ج) تعزيز برامج التعليم الشاملة للجميع التي تناسب الرضع والأطفال والبالغين المصابين بالتوحد؛

(د) التشديد على أن كل فرد مصاب بالتوحد ينفرد باحتياجات تختلف باختلاف السمات والتجارب؛

---

(٢٤٥) انظر: منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA65/2012/REC/1.

(هـ) التوعية بقدر أكبر بمزايا الإدماج الاجتماعي للأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة الذي يتم عن طريق الأنشطة المهنية والأنشطة الترفيهية؛

٣ – **تشجع** الدول الأعضاء على جمع معلومات وثيقة الصلة باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية المصنفة؛

٤ – **تتطلع** إلى قيام منظمة الصحة العالمية بوضع خطة عمل شاملة للصحة العقلية على نحو ما دعا إليه قرار منظمة الصحة العالمية ٦٥-٤ وإلى نظر المنظمة في اضطرابات طيف التوحد في سياق نهج أكثر شمولا للنظم الصحية؛

٥ – **تهيب** بجميع الدول كفالة أن يكون النظام التعليمي بجميع مراحله شاملا للجميع وكفالة التعلم مدى الحياة وتشجيع برامج التدريب المهني وتطوير المهارات للمصابين بالتوحد، وفقا لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٤٤] وغيرها من السياسات العامة المحلية والوطنية والإقليمية؛

٦ – **تهيب أيضا** بالدول كافة أن تمكن الأشخاص المصابين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة من اكتساب مهارات الحياة ومهارات النمو الاجتماعي لتيسير مشاركتهم بالكامل على قدم المساواة مع غيرهم في النظام التعليمي وكأفراد في المجتمعات المحلية؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة إلى هذا القرار باعتباره مساهمة في التحضير لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المزمع عقده في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من أهداف التنمية المتفق عليها دوليا لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

القرار ٨٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.14/Rev.1 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٨٣/٦٧ – التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاق الموقع بين مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ وإلى الترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ الذي منحت فيه مجلس أوروبا دعوة دائمة إلى المشاركة كمراقب في دوراتها وأعمالها وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا[٢٤٦]،

وإذ تنوه بمساهمة مجلس أوروبا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون من خلال معاييره ومبادئه وآلياته للرصد وبمساهمته في التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة القانونية الدولية ذات الصلة،

وإذ تنوه أيضا بمساهمة مجلس أوروبا في تطوير القانون الدولي، وإذ تلاحظ إمكانية مشاركة الدول من مناطق أخرى في الصكوك القانونية لمجلس أوروبا،

وإذ ترحب بالدور الذي يضطلع به مجلس أوروبا في بناء أوروبا متحدة بلا أي انقسامات وبمساهمته في تحقيق الاستقرار والتلاحم والأمن في أوروبا،

وإذ تثني على مجلس أوروبا لمساهمته المتزايدة، بما في ذلك على المستوى البرلماني، في التحول إلى الديمقراطية في المناطق المجاورة بهدف تعزيز المؤسسات والإجراءات الديمقراطية، وإذ ترحب باستعداد مجلس أوروبا لمواصلة إطلاع البلدان المهتمة على خبراته في مجال بناء الديمقراطية، حسب الطلب،

وإذ ترحب بتوثق العلاقات بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا وبفتح مكتب الوفد الدائم لمجلس أوروبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفي فيينا، وإذ تثني على مكتبي الوفد الدائم هذين لمساهمتهما في تعزيز التعاون وتحقيق قدر أكبر من التآزر بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا[٢٤٧]،

١ – **تكرر دعوتها** إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، بما يشمل منع التعذيب ومكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر ومكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب والتعصب وتعزيز الحرية الدينية والدفاع عن الأقليات الدينية وحماية حقوق وكرامة جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم الأطفال والمسنون والمهاجرون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢ – **تؤكد إقرارها** بالدور الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للثمانمائة مليون شخص الذين يعيشون في الدول السبع والأربعين الأعضاء في مجلس أوروبا، وتلاحظ مع الاهتمام الجهود المبذولة لضمان فعالية نظام المحكمة في الأجل الطويل وضمان تنفيذ أحكام المحكمة على نحو عاجل وفعال والعمل الجاري من أجل انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية؛

---

(٢٤٦) القرارات ٣/٥٥ و ٤٣/٥٦ و ١٥٦/٥٧ و ١٣٩/٥٩ و ١٣/٦١ و ١٤/٦٣ و ١٣٠/٦٥.

(٢٤٧) A/67/280-S/2012/614، الفرع الثاني.

٣ – **تقر** بالدور الهام لمجلس أوروبا في دعم سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب، بطرق منها تعزيز قدرة الأجهزة القضائية الوطنية للدول الأعضاء فيه على القيام بعملها بما يتسق مع الالتزامات الدولية للدول الأعضاء في هذا المجال، ولا سيما عند الاقتضاء الالتزامات المحددة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٤٨]؛

٤ – **تقر أيضا** بدور الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتلاحظ أوجه التكامل بين اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٤٩] وخطة عمل مجلس أوروبا المتعلقة بالإعاقة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥، وتؤكد تأييدها للتعاون بين المنظمتين فيما يتصل بالقضاء على الفقر وحماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها ومكافحة وفيات الأمهات والأطفال وتشجيع إدماج المهاجرين واللاجئين وتقوية التلاحم الاجتماعي وضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع؛

٥ – **تشجع** على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ومجلس أوروبا، بما في ذلك مفوضته السامية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بتعزيز احترام حقوق الإنسان؛

٦ – **تحيط علما مع التقدير** بمساهمة مجلس أوروبا في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وترحب في هذا السياق على وجه الخصوص بمساهمة مجلس أوروبا في الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا؛

٧ – **تشجع** على مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا من خلال آلياتهما المعنية بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وتدعم تطوير سبل التعاون فيما يتعلق بالسجون، وبخاصة فيما يتعلق بنظر الدول الأعضاء في تحديث القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٢٥٠] ومكافحة اكتظاظ السجون؛

٨ – **تشجع** مجلس أوروبا على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتشير إلى أن باب الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر مفتوح لجميع الدول، وتحيط علما مع الاهتمام بنتائج أنشطة الرصد التي يقوم بها فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر ولجنة الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٩ – **تحيط علما مع التقدير** بالعمل الذي يضطلع به حاليا مجلس أوروبا لإعداد اتفاقية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية قد يلحق بها بروتوكولا لمكافحة الاتجار بالأنسجة والخلايا البشرية، في إطار متابعة نتائج الدراسة المشتركة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة المعنونة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والاتجار بالبشر لأغراض انتزاع أعضائهم، وتشجع على مواصلة التعاون في هذا الميدان؛

١٠ – **ترحب** بالتعاون الوثيق بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ومجلس أوروبا لحماية وتعزيز

---

(٢٤٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٢٤٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٢٥٠) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1))، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

حقوق الطفل وتشجع عليه، وتحيط علما باستراتيجية مجلس أوروبا لحقوق الطفل (٢٠١٢-٢٠١٥) التي تعزز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٢٥١] في الدول الأعضاء فيها، وتشير في هذا السياق إلى أن باب الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي مفتوح لجميع الدول، وتدعم حملة مجلس أوروبا المسماة ''واحد من كل خمسة أطفال'' الداعية إلى وقف العنف الجنسي ضد الأطفال؛

١١ – **ترحب** بالإجراءات المعززة التي اتخذها مجلس أوروبا لتعزيز الاندماج الاجتماعي واحترام حقوق الإنسان لطائفة الروما، ويشجع على مواصلة التعاون بين المنظمتين في هذا الميدان؛

١٢ – **ترحب أيضا** بتعزيز التعاون المتفق عليه والمحدد بين مجلس أوروبا وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وتشجع الهيئتين على المضي في تطوير سبل التعاون المثمر في مجال القضاء على العنف ضد المرأة وتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وتنوه في هذا السياق بما ستوفره اتفاقية مجلس أوروبا الجديدة بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي التي يمكن لجميع الدول أن تنضم إليها من إسهام كبير في القضاء على هذه الآفة؛

١٣ – **تشجع** على مواصلة التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجلس أوروبا، وبخاصة فيما يتعلق بحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا وتعزيزها وفي منع حالات انعدام الجنسية والحد منها، وتقر بأهمية التواصل بينهما الذي يتيحه وجود ممثلية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى المؤسسات الأوروبية في مجلس أوروبا في ستراسبورغ ومكتب الوفد الدائم لمجلس أوروبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

١٤ – **تنوه** باستمرار الاتصال الوثيق والتعاون المثمر بين بعثات الأمم المتحدة والمكاتب الميدانية لمجلس أوروبا؛

١٥ – **تشجع** على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال الديمقراطية والحكم الرشيد، بطرق منها مشاركتهما بهمة في منتدى ستراسبورغ العالمي للديمقراطية والتعامل مع ممثلي الشباب والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتعزيز الربط بين عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة ومشروع مجلس أوروبا المتعلق بالتعليم من أجل المواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وترحب في هذا السياق بمساهمة مؤتمر مجلس أوروبا للمنظمات الدولية غير الحكومية في تلك الأنشطة؛

١٦ – **تلاحظ** الدور الهام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس أوروبا في دعم الحكم الديمقراطي المحلي الرشيد والتعاون المثمر بينهما، وتشجع على تعميق التعاون إثر التوقيع في شباط/فبراير ٢٠١٠ على مذكرة التفاهم بين المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورابطة الدول المستقلة ومجلس أوروبا في هذا المجال، وتدعو إلى تعزيز التعاون بين مجلس أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في مجال إدارة المناطق الحضرية المستدامة؛

١٧ – **تحيط علما** بمساهمة مجلس أوروبا في حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل الحق في حرية التعبير والرأي وحرية وسائط الإعلام، وتشجع على مواصلة التعاون بين مجلس أوروبا ووكالات الأمم المتحدة المعنية في هذا الصدد، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛

---

(٢٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١٨ – **تعيد تأكيد** أن تطور مجتمع المعلومات والإنترنت يجب أن يساعد على حماية واحترام حرية التعبير والحق في الخصوصية، وبخاصة فيما يتعلق بحماية البيانات، وتقر في الوقت ذاته بالقيود القانونية المبينة في التشريعات الوطنية وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقر بأهمية عمل مجلس أوروبا في مجال حماية تلك الحقوق، وتحيط علما باتفاقيته لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية التي يمكن لجميع الدول أن تنضم إليها، وتشجع على مواصلة التعاون في هذه المجالات بين وكالات الأمم المتحدة المعنية ومجلس أوروبا، حسب الاقتضاء؛

١٩ – **ترحب** بالتعاون الوثيق بين المنظمتين في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الحاسوبية والإرهاب وغسل الأموال وتشجع عليه وبالتعاون فيما يتعلق بحماية حقوق ضحايا تلك الجرائم، وتشير إلى أن باب الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية وبروتوكولها الإضافي واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بتزييف المنتجات الطبية والجرائم المماثلة التي تنطوي على أخطار تهدد الصحة العامة التي اعتمدت مؤخرا والعديد من اتفاقيات مجلس أوروبا الأخرى ذات الصلة بالموضوع مفتوح لجميع الدول؛

٢٠ – **ترحب** بالتعاون بين الآليات التابعة للمنظمتين في مجال منع الفساد ومكافحته وتؤيد هذا التعاون، لا سيما عن طريق استعراض تنفيذ المعايير الدولية لمكافحة الفساد وتعزيزه؛

٢١ – **ترحب** بالتزام مجلس أوروبا بتعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٢٥٢] والتعاون بين الآليات التابعة لهما فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب، في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وتشير إلى أن باب الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب واتفاقيته المتعلقة بعائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها واتفاقيته المتعلقة بتمويل الإرهاب مفتوح لجميع الدول؛

٢٢ – **ترحب أيضا** بمواصلة مجلس أوروبا التعاون، عند الاقتضاء ووفقا للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في مجال مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتلاحظ الدور الذي يقوم به فريق بومبيدو في هذا الصدد؛

٢٣ – **ترحب كذلك** بمساهمة مجلس أوروبا في أعمال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ولجنة القانون الدولي؛

٢٤ – **تلاحظ** التعاون القائم بين تحالف الحضارات ومجلس أوروبا إثر توقيعهما مذكرة تفاهم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وانضمام تحالف الحضارات إلى منتدى فارو، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتحالف الحضارات من جهة، ومجلس أوروبا ومركز الشمال والجنوب التابع له من جهة أخرى، على مواصلة تعاونها المتنامي والمثمر في ميدان الحوار بين الثقافات؛

٢٥ – **تلاحظ أيضا** التعاون بين مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان التعليم، وتشجع على توسيع هذا التعاون الذي لا بد من الاستمرار في التركيز فيه على دور التعليم في بناء مجتمعات عادلة وإنسانية تقوم على مشاركة الأفراد ويتمكن فيها الأفراد والمجتمعات من إجراء حوار بين الثقافات، وعلى تشجيع تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

---

(٢٥٢) القرار ٢٨٨/٦٠.

٢٦ – **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمجلس أوروبا مضافرة جهودهما، كل في إطار ولايته، من أجل إيجاد حلول للتحديات العالمية، وتهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تعزيز التعاون مع مجلس أوروبا؛

٢٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا'' في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى''، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا تنفيذا لهذا القرار.

القرار ٨٤/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.32 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، سلوفينيا، شيلي، صربيا، الصين، غرينادا، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، كوبا، كوستاريكا، لكسمبرغ، موريشيوس، موناكو، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان

٨٤/٦٧ – اشتراك المتطوعين ''ذوي الخوذ البيض'' في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩/٥٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٧١/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٩٨/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٠٢/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١١٨/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٥/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٣٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٧/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٤/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٣٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/٦٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للمتطوعين،

وإذ تشدد على ضرورة التنسيق بين الأنشطة الغوثية والإنمائية في سياق حالات الطوارئ الإنسانية، مع مراعاة الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٥٣]،

---

(٢٥٣) القرار ٥٥/٢.

وإذ تسلم بأهمية حشد الخبرات العلمية والتقنية للمجتمع الدولي من أجل مساعدة المجتمعات المحلية في إطار عملية شاملة للحد من أخطار الكوارث، واضعة في اعتبارها الأثر الإيجابي لنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية في هذا الميدان،

وإذ تسلم أيضا بمسؤولية منظومة الأمم المتحدة عن تعزيز التعاون الدولي لاتقاء الكوارث والتخفيف من آثارها واتخاذ تدابير للمساعدة والإنعاش تهدف إلى بناء مجتمعات محلية قادرة على مجابهة الكوارث وتنسيق تلك التدابير وتسليط الضوء على الدور القيادي الذي يضطلع به الأمين العام في هذا الصدد،

وإذ تسلم كذلك بوجوب أن يعتمد المجتمع الدولي، لدى التصدي لتزايد ضخامة وتعقد الكوارث والتحديات المزمنة مثل الجوع وسوء التغذية والفقر، على إعداد استجابة عالمية منسقة تنسيقا جيدا في إطار الأمم المتحدة وعلى تعزيز الانتقال السلس من الإغاثة إلى الإنعاش والتعمير والتنمية،

وإذ تسلم بأن مبادرة ذوي الخوذ البيض بينت ما تنطوي عليه الشراكات الإقليمية من إمكانيات وشجعت على إشراك فئات السكان المتضررة أو الضعيفة في مهام التخطيط والتدريب والتعبئة وتوفير استجابة فورية في حالات الكوارث وحالات الطوارئ المعقدة،

وإذ تشدد على ضرورة إدراج منظور مراع لنوع الجنس في تصميم جميع مراحل الحد من أخطار الكوارث وتنفيذها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، ولا سيما الفرع السادس - باء منه، المعد عملا بالقرار ١٨٢/٤٦ والمقدم عملا بالقرار ٧٥/٦٤[٢٥٤]؛

٢ - **تنوه** بالجهود المبذولة حاليا في إطار مبادرة ذوي الخوذ البيض من أجل تعزيز الاتفاقات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٣ - **تنوه أيضا** بالعمل الذي يضطلع به ذوو الخوذ البيض بالتنسيق مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة من أجل تعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فيما بين بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - **تحيط علما** بالعمل الذي يضطلع به ذوو الخوذ البيض في تعزيز الآليات دون الإقليمية للحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك تقديم الدعم إلى منتدى التعاون والتنسيق التابع للآليات دون الإقليمية للحد من أخطار الكوارث في الأمريكتين؛

٥ - **تنوه** بالعمل المضطلع به مع الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث من أجل تعزيز برنامج الحد من أخطار الكوارث واستحداث أدوات عملية لفائدة الحملة المعنونة ''تمكين المدن من مجابهة الكوارث: مدينتي تستعد''، وتشجع جميع الجهات المعنية على المشاركة بفعالية في عملية التشاور التي من شأنها أن تفضي إلى وضع إطار الحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥؛

---

(٢٥٤) A/67/89-E/2012/77.

٦ – **تلاحظ** التشديد على وضع آليات لتيسير إدارة حالات الطوارئ الإنسانية على الصعيد المحلي، عن طريق تنظيم المجتمعات المحلية المتضررة وإشراكها وتمكينها وتدريب أفراد أفرقة المتطوعين المحليين؛

٧ – **تثني** على المتطوعين الوطنيين والدوليين لما يضطلعون به من دور أساسي في الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي منها؛

٨ – **تحيط علما** بالاتفاق الموقع في عام ٢٠١٢ بين متطوعي الأمم المتحدة ولجنة ذوي الخوذ البيض الذي سيتيح مواصلة العمل المشترك الذي شرع فيه في عام ١٩٩٥، وتدعو الدول الأعضاء التي بوسعها إرساء سبل لدعم التعاون القائم بين ذوي الخوذ البيض وأنشطتها البرنامجية وإتاحة الموارد المالية لصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة إلى النظر في القيام بذلك؛

٩ – **تحيط علما أيضا** بمذكرة التفاهم الموقعة في عام ٢٠١١ بين ذوي الخوذ البيض ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تم بموجبها إرساء إطار نشر المتطوعين من ذوي الخوذ البيض لدعم عمليات الطوارئ التي تضطلع بها المفوضية؛

١٠ – **تنوه** بالجهود التي يبذلها برنامج الأغذية العالمي وذوو الخوذ البيض من أجل تنسيق آليات التكامل التي تسمح بالعمل المشترك في إطار الأمن الغذائي، استنادا إلى اتفاقاتهما العامة لعام ١٩٩٨، بما في ذلك تبادل المعلومات بين الجهات المعنية في الميدان؛

١١ – **تنوه أيضا** بالأنشطة الإنسانية الدولية التي وضعها ذوو الخوذ البيض في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢ بالتنسيق مع السلطات الوطنية للبلدان المتضررة من الكوارث ووكالات منظومة الأمم المتحدة وشركائها؛

١٢ – **تلاحظ** العمل المضطلع به في إطار مبادرة ذوي الخوذ البيض لمساعدة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في التشجيع على رفع مستوى التأهب القانوني فيما يتعلق بالمساعدة الدولية المقدمة في حالات الكوارث في الأمريكتين؛

١٣ – **تشجع** الشركاء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة متطوعو الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، على الاستفادة، حسب الاقتضاء، عند توفير الدعم النفسي والاجتماعي للسكان المتضررين من الكوارث في حالات الطوارئ وحالات الكوارث، من خبرة المتطوعين من ذوي الخوذ البيض التي ثبت نجاحها، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في سبل دمج مبادرة ذوي الخوذ البيض في أنشطتها البرنامجية؛

١٤ – **تشجع** ذوي الخوذ البيض على مواصلة تعزيز التنسيق مع النظام الدولي لتقديم المساعدة الإنسانية وعلى استطلاع إمكانية إرساء آليات لتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بالاستجابة في حالات الكوارث والاستعداد لها مع المنظمات الإقليمية الأخرى في المناطق المعرضة للكوارث، سعيا إلى تحسين تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

١٥ – **تدعو** الأمين العام إلى أن يواصل النظر، في ضوء الخبرة المكتسبة، في الاستعانة بمبادرة ذوي الخوذ البيض باعتبارها مصدرا ملائما لدرء حالات الكوارث الإنسانية والتخفيف من آثارها؛

١٦ – **تدعو أيضا** الأمين العام إلى أن يقترح تدابير لتعزيز تعاون مبادرة ذوي الخوذ البيض مع منظومة الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة التي اكتسبها ذوو الخوذ البيض في أعمالهم على الصعيد الدولي، على النحو الذي

اعترفت به الجمعية العامة في قرارات شتى، وفي ضوء نجاح الإجراءات المنسقة المضطلع بها مع عدة جهات، منها برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومتطوعو الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها السبعين في فرع مستقل من التقرير السنوي المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

القرار ٨٥/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.37 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٨٥/٦٧ – سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما فيها قرارها ١١٧/٦٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وبيانات رئيس المجلس في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن والبيانات التي أدلى بها رئيسه والتقارير التي قدمها الأمين العام إلى المجلس عن حماية المدنيين في التراع المسلح،

وإذ تشير كذلك إلى جميع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وجميع المعاهدات ذات الصلة بالموضوع[٢٥٥]،

---

(٢٥٥) من أبرز هذه المعاهدات اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخان ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وضمان احترامها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام بمبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال عند تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تذكر بأن المسؤولية عن أمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحمايتهم تقع في المقام الأول، بموجب القانون الدولي، على عاتق الحكومة المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات المعنية،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي تحترم المبادئ المتفق عليها دوليا المتعلقة بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن قلقها إزاء عدم احترام هذه المبادئ في بعض المناطق،

وإذ تحث جميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة على كفالة أمن جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحمايتهم، امتثالا للقانون الإنساني الدولي، وخصوصا التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٥٦] والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[٢٥٧]،

وإذ ترحب باستمرار تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢٥٨] التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، إذ بلغ الآن ٩٠ دولة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التشجيع على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢٥٩] في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، مما يوسع نطاق الحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية والمتعلقة بالسلامة التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الميدان، أثناء عملهم في بيئات متزايدة التعقيد، وإزاء التلاشي المستمر في حالات كثيرة لاحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد أهمية الاحترام التام للالتزامات المتعلقة باستخدام المركبات والمباني الخاصة بالعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وبموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، كما حددتها الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، والالتزامات المتعلقة بالشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف،

---

(٢٥٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢٥٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٢٥٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٢٥٩) القرار ٤٢/٦٠، المرفق.

وإذ تشيد بشجاعة الأشخاص الذين يشاركون في العمليات الإنسانية، ولا سيما الموظفون المحليون، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، وبالتزامهم،

وإذ تلاحظ أن ١ ٧٥٩ من موظفي منظومة الأمم المتحدة، أي ما يمثل ١,٢ في المائة منهم، تضرروا من جراء حوادث أمنية جسيمة في عام ٢٠١١[٢٦٠]، وإذ يساورها شديد القلق إزاء الزيادة الملحوظة في عدد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين تضرروا من جراء حوادث أمنية وحوادث متعلقة بالسلامة، بما في ذلك حصول زيادة غير مسبوقة في عمليات الاختطاف في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٢،

وإذ تعرب عن القلق لأن حوادث الطيران كانت السبب الرئيسي في حالات الوفاة لأسباب تتعلق بالسلامة بين موظفي الأمم المتحدة في عام ٢٠١١،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لمصرع العاملين الدوليين والوطنيين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يشاركون في تقديم المساعدة الإنسانية، وارتكاب أعمال عنف ضدهم، وإذ تعرب عن استيائها الشديد لوقوع إصابات بين هؤلاء الموظفين العاملين في حالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما تخلفه الاعتداءات والأخطار التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها من آثار عميقة طويلة الأجل،

وإذ تدين بشدة أعمال القتل وغيره من أشكال العنف والاغتصاب والاعتداء الجنسي وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء والأطفال بصفة خاصة والتخويف والسطو المسلح والخطف واحتجاز الرهائن والاختطاف والمضايقة والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين التي يتعرض لها الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية والهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية وتدمير ونهب الممتلكات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للاعتداءات والتهديدات عامل يحد بصورة متزايدة من توفير المساعدة والحماية للسكان الذين هم بحاجة إليهما،

وإذ تؤكد ضرورة أن تضمن الدول ألا يفلت من العقاب مرتكبو الهجمات في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي،

وإذ تشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام قد أدرجت باعتبارها جرائم حرب، وفقا للميثاق، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٦١]، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة، في الحالات التي تتطلب ذلك،

---

(٢٦٠) A/67/492، الفقرة ٩.

(٢٦١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا، وهو ما يشكل واجبا أساسيا من واجبات المنظمة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الوعي بالمسائل الأمنية وزيادته في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإشاعة ثقافة المساءلة على جميع المستويات ومواصلة تشجيع الوعي بالثقافات والقوانين الوطنية والمحلية ومراعاتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد الحوادث والخسائر التي تنجم عنها بين موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإدراكا منها لأهمية السلامة على الطرق في كفالة استمرار عمليات تقديم المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومنع وقوع خسائر بين المدنيين وبين موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تأسف في هذا الصدد لوقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين نتيجة لهذه الحوادث،

وإذ تؤكد أن قبول الحكومات المضيفة والسلطات المحلية والسكان لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أمر يسهم في كفالة سلامتهم وأمنهم،

وإذ تلاحظ أهمية توطيد التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف على التخطيط للطوارئ وتبادل المعلومات وتقييم المخاطر في إطار علاقات تعاون جيدة بشأن المسائل المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

١ – **ترحب** بتقرير الأمين العام عن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢٦٢]؛

٢ – **تحث** جميع الدول على بذل قصارى جهدها لكفالة التنفيذ التام والفعال لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ – **تحث بشدة** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترامها لما لها من أهمية جوهرية في استمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٤ – **تهيب** بجميع الحكومات والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاونا تاما، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات، كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٥ – **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

---

(٢٦٢) A/67/492.

٦ – **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٦١]؛

٧ – **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢٥٩]، وتحث الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية مناسبة، حسب اللزوم، للسماح بتنفيذ البروتوكول على نحو فعال؛

٨ – **تهيب** بجميع الدول وجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة وجميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تحترم مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

٩ – **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار تزايد الأخطار التي تهدد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها واستهدافهم عن عمد وإزاء الاتجاه المثير للقلق للاعتداءات التي ترتكب بدافع سياسي أو إجرامي وتنال من سلامتهم وأمنهم؛

١٠ – **ترحب** بمساهمة النساء من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتعرب عن القلق من أن أولئك النساء يكن في بعض الحالات أكثر عرضة نسبيا لأشكال معينة من الجرائم وأعمال التخويف والمضايقة، وتحث بقوة منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات مناسبة مراعية لنوع الجنس لكفالة سلامتهن وأمنهن؛

١١ – **تدين بشدة** جميع التهديدات وأعمال العنف ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتعيد تأكيد ضرورة محاسبة الأشخاص المسؤولين عن تلك الأعمال، وتحث بقوة جميع الدول على اتخاذ إجراءات أشد لكفالة التحقيق على نحو كامل في أي عمل من هذا النوع يرتكب في أراضيها وكفالة تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة وفقا لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب القانون الدولي، وتحث الدول على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب؛

١٢ – **تؤكد** أهمية مواصلة التنسيق والتشاور على نحو وثيق مع الحكومات المضيفة بشأن أداء نظام مستويات الأمن والأدوات المتصلة به، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة التشاور مع الحكومات المضيفة؛

١٣ – **تهيب** بجميع الدول أن تمتثل امتثالا كاملا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٦٣]، من أجل احترام المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وحمايتهم في الأراضي الخاضعة لولايتها؛

١٤ – **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وعلى وجه السرعة في حالة اعتقال العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو احتجازهم ليتسنى تقديم المساعدة الطبية اللازمة للمحتجزين وتمكين أفرقة طبية مستقلة من زيارتهم وتفقد حالتهم الصحية، وتحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن الأشخاص الذين يتم اعتقالهم أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي السارية؛

---

(٢٦٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١٥ – **تهيب** بجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة أن تمتنع عن خطف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو أخذهم رهائن أو اختطافهم أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي السارية، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي مختطفين أو محتجزين دون مسهم بأذى أو المطالبة بأي تنازلات؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان وامتيازات موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة وحصاناتهم، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسعى إلى أن تشمل المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات التي تتصل بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢٦٤] واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[٢٦٥] والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢٥٨]؛

١٧ – **توصي** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الهجمات التي تستهدف الأفراد المشاركين في إحدى العمليات، واعتبار هذه الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة الجناة أو تسليمهم في الاتفاقات التي تبرم في المستقبل وأيضا، إذا لزم الأمر، في الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة بالموضوع التي يجري التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وبأن تقوم البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٨ – **تعيد تأكيد** التزام جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها باحترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه والتقيد بها حيثما يقتضي الأمر، وفقا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة؛

١٩ – **تؤكد** أهمية كفالة معرفة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية السائدة في البلدان التي ينتدبون للعمل فيها ومراعاتهم لها وتعريف السكان المحليين بوضوح بالأغراض والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تزويد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، على نحو مناسب، بالمعلومات المتعلقة بالمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا ومدونات قواعد السلوك في هذا المجال وكفالة عملهم بمقتضاها، وتزويدهم، على نحو مناسب، بالمعلومات المتعلقة بالظروف التي يدعون إلى العمل فيها والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الواردة في القوانين الوطنية والقانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، وتلقيهم التدريب المناسب في مجالات الأمن والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتعيد تأكيد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بدعم موظفيها بشكل مماثل؛

---

(٢٦٤) القرار ٢٢ ألف (د – ١).

(٢٦٥) القرار ١٧٩ (د – ٢).

٢١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التقيد في جميع مباني الأمم المتحدة وأصولها، بما في ذلك أماكن إقامة الموظفين، بالمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا وغيرها من المعايير الأمنية في هذا المجال في الأمم المتحدة؛

٢٢ – **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام حاليا لكفالة تلقي جميع موظفي الأمم المتحدة تدريبا ملائما في مجال السلامة والأمن، وتؤكد ضرورة مواصلة تحسين التدريب بما يكفل زيادة الوعي الثقافي والمعرفة بالقوانين ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، قبل إيفادهم إلى الميدان، وتعيد تأكيد ضرورة أن تقدم جميع المنظمات الإنسانية الأخرى دعما مماثلا لموظفيها؛

٢٣ – **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم خدمات المشورة والدعم لموظفي الأمم المتحدة المتضررين من الحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن، وتشدد على أهمية توفير خدمات معالجة الإجهاد والصحة النفسية والخدمات المتصلة بذلك لموظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وتشجع كافة المنظمات الإنسانية على تقديم دعم مماثل لموظفيها؛

٢٤ – **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي يتخذها حاليا الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز السلامة على الطرق، بسبل منها تحسين التدريب واتخاذ مبادرات بهدف تعزيز السلامة على الطرق من أجل الحد من الحوادث الناجمة عن مخاطر الطرق، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات عن حوادث الطرق وتحليلها، بما يشمل الخسائر بين المدنيين الناجمة عن حوادث الطرق، وأن يبلغ عنها؛

٢٥ – **ترحب** بالتقدم المحرز في زيادة تعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، وتؤيد التركيز على تمكين منظومة الأمم المتحدة من إنجاز ولاياتها وبرامجها وأنشطتها عن طريق إدارة المخاطر التي يتعرض لها أفرادها بفعالية، وتشجع الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تجعل بناء علاقات جيدة تطبعها الثقة مع الحكومات الوطنية والمحلية وتشجيع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية على تقبلها جزءا من استراتيجيتها الخاصة بإدارة المخاطر؛

٢٦ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة وضع إجراءات مؤاتية تيسر نشر أفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة من ذوي المؤهلات المناسبة، بهدف تحسين تدابير الأمم المتحدة المتعلقة بالسلامة والأمن، تعزيزا لقدرة الأمم المتحدة على إنجاز برامجها وولاياتها وأنشطتها، بما في ذلك برامجها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمور من بينها الاستعانة بشبكة إدارة المسائل الأمنية المشتركة بين الوكالات، زيادة التعاون والتآزر بين إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية المنتسبة إليها، بما في ذلك التعاون والتآزر بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، وتهيب بجميع إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها المعنية والمنظمات الدولية المنتسبة إليها أن تدعم تلك الجهود؛

٢٨ – **تهيب** بجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تسعى جاهدة في البيانات التي تدلي بها علنا إلى دعم تهيئة بيئة مؤاتية لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٢٩ – **تشدد** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعينين محليا الذين يتعرضون أكثر من غيرهم للهجمات والذين تقع بينهم معظم الخسائر، في حالات منها

الاختطاف والتحرش وأعمال اللصوصية والتخويف، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض الترتيبات في إطار السياسة العامة للسلامة والأمن والترتيبات التنفيذية والإدارية في الأمم المتحدة المتصلة بالموظفين المعينين محليا، وتهيب بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية كفالة استشارة موظفيها بشأن التدابير والخطط والمبادرات الأمنية لمنظماتهم التي ينبغي أن تكون متسقة مع الأحكام السارية للقوانين الوطنية والقانون الدولي وإطلاعهم عليها وتدريبهم في هذا المجال بصورة كافية؛

٣٠ – **تلاحظ مع التقدير** ما أبلغ عنه من تقدم في تنفيذ توصيات الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها في جميع أنحاء العالم؛

٣١ – **تطلب** إلى إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمانة العامة أن تواصل تعزيز تحليل المخاطر وأن تستمر في إنشاء قدرة فعالة حديثة مرنة لإدارة المعلومات وتطويرها من أجل دعم الاحتياجات التحليلية والتشغيلية، بما في ذلك التحليل المستمر على نطاق المنظومة لأفضل الممارسات والمعلومات المتعلقة بمعدل وقوع الحوادث التي تنال من سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم ونطاقها، بما فيها الهجمات التي تستهدفهم، من أجل اتخاذ قرارات موضوعية تستند إلى الأدلة بشأن كيفية الحد من المخاطر الناشئة في سياق العمليات المرتبطة بالأمم المتحدة؛

٣٢ – **ترحب** بالعمل الذي يضطلع به الأمين العام في مجال تعزيز التعاون الأمني مع الحكومات المضيفة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم مسؤولي الأمم المتحدة المعينين فيما يتعلق بالتعاون مع سلطات الحكومات المضيفة بشأن سلامة الموظفين وأمنهم؛

٣٣ – **تؤكد** أن الأداء الفعال لعمليات الأمن على الصعيد القطري يتطلب قدرة موحدة لصنع السياسات وتحديد المعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر، وتلاحظ الفوائد التي قد تجلبها تلك العمليات لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الفوائد التي حققتها إدارة شؤون السلامة والأمن منذ إنشائها؛

٣٤ – **تسلم** بالخطوات التي اتخذها حتى الآن الأمين العام وتشجع على بذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون، في المقر وفي الميدان على حد سواء، بين الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان، مع مراعاة إطار ”العمل معا من أجل إنقاذ الأرواح“ والمبادرات الوطنية والمحلية الأخرى في هذا الصدد، وتشجع أيضا على اتخاذ مبادرات تعاونية لتلبية الاحتياجات الأمنية لشركائها المنفذين، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الدعم المقدم إلى تلك المبادرات، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

٣٥ – **تشدد** على الضرورة الملحة لرصد موارد كافية يمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة من الموارد العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، بطرق من بينها عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على تقديم مساهماتها للصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، لأغراض منها تعزيز الجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن للوفاء بولايتها ومسؤولياتها لإتاحة إمكانية تنفيذ البرامج بصورة مأمونة؛

٣٦ – **تشدد أيضا** على ضرورة تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، بشأن استخدام ونشر المعدات الأساسية اللازمة لكفالة سلامة

وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في إيصال المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة؛

٣٧ – **تشير** إلى أن لموارد الاتصالات السلكية واللاسلكية دورا أساسيا في تيسير كفالة سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتهيب بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٢٦٦] التي بدأ نفاذها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ أو التصديق عليها، وتحثها على أن تيسر، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية السارية عليها، استعمال معدات الاتصال في هذه العمليات وأن تعجل به، بطرق منها الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصال من قبل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ورفع هذه القيود بصورة عاجلة كلما أمكن ذلك؛

٣٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا شاملا يتضمن آخر ما يستجد من معلومات عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تقييما لسياسات منظومة الأمم المتحدة واستراتيجياتها ومبادراتها في ميدان السلامة والأمن ولتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات والمبادرات والنتائج التي تسفر عنها.

القرار ٨٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.38 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٨٦/٦٧ – تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٨/٦٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٢٦٧] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

---

(٢٦٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٩٦، الرقم ٤٠٩٠٦.

(٢٦٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى جميع القوانين الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٦٨] واتفاقية حقوق الطفل[٢٦٩] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٧٠]،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء صعوبة الأحوال المعيشية والحالة الإنسانية التي تؤثر في الشعب الفلسطيني، ولا سيما النساء والأطفال، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعي الضرورة الملحة لتحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما وضع من مشاريع، ولا سيما في مجال الهياكل الأساسية، من أجل إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتيسير تنفيذ هذه المشاريع، وإذ تلاحظ مساهمة الشركاء في المنطقة ومساهمة المجتمع الدولي،

وإدراكا منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ جسامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الناس، وبخاصة النساء والأطفال، في منطقة الشرق الأوسط برمتها واللذين يتيسر تعزيزهما في ظروف منها توفر بيئة مستقرة وآمنة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي الذي يخلفه العنف، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، على رفاه الأطفال في المنطقة حاضرا ومستقبلا،

وإذ تسلم بالضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية في غزة، وإذ تشدد على أهمية تقديم المساعدة الطارئة والإنسانية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها وبإنشاء الفريق الاستشاري وبجميع اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تشدد على أهمية المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ في معالجة الحالة الإنسانية الملحة في غزة وفي تعبئة المانحين لتقديم الدعم المالي والسياسي للسلطة الفلسطينية من أجل التخفيف من حدة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

---

(٢٦٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢٦٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٧٠) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية الذي عقد في باريس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون الذي عقد في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومؤتمر الاستثمار الفلسطيني الذي عقد في بيت لحم في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ ترحب بالاجتماعين الأخيرين للجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين اللذين عقدا في بروكسل في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ وفي نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ ترحب أيضا بأنشطة لجنة الاتصال المشتركة التي توفر محفلا تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدة المقدمة من الجهات المانحة،

وإذ ترحب كذلك بتنفيذ خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ في مجالات الحكم والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والهياكل الأساسية، وإذ تؤكد ضرورة مواصلة دعم عملية بناء الدولة الفلسطينية على الصعيد الدولي، على النحو المبين في الملخص الذي أعده رئيس لجنة الاتصال المخصصة لاجتماع اللجنة الذي عقد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تؤكد ضرورة المشاركة الكاملة للأمم المتحدة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة مؤخرا لتخفيف القيود المفروضة على التنقل والعبور في الضفة الغربية، مع تأكيد ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد، وإذ تسلم بأن هذه الخطوات ستحسن الظروف المعيشية والحالة على أرض الواقع ويمكن أن تشجع المزيد من التنمية الاقتصادية الفلسطينية،

وإذ تحيط علما بالتدابير التي أعلنت عنها إسرائيل فيما يتعلق بالوصول إلى قطاع غزة، وإذ تدعو في الوقت ذاته إلى التنفيذ التام للتدابير وإلى اتخاذ تدابير تكميلية تلبي الحاجة إلى تغيير جذري في السياسة على نحو يسمح بفتح المعابر الحدودية بصورة مستدامة ومنتظمة لحركة الأشخاص والسلع، لأغراض منها إعادة البناء والانتعاش الاقتصادي في غزة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها السيد توني بلير، الممثل الخاص للمجموعة الرباعية المكلف بالعمل مع حكومة السلطة الفلسطينية على وضع جدول أعمال متعدد السنوات لتعزيز المؤسسات والنهوض بالتنمية الاقتصادية وحشد الأموال من مصادر دولية،

وإذ تؤكد ضرورة التوصل بشكل عاجل إلى حل دائم للأزمة في غزة من خلال التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد أيضا أهمية فتح المعابر بانتظام للسماح بحركة الأشخاص والسلع، لأغراض التدفقات الإنسانية والتجارية على حد سواء،

وإذ تلاحظ المشاركة النشطة لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للمجموعة الرباعية،

وإذ ترحب بتأييد مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لخريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٢٧١]، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها والامتثال لأحكامها،

وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة والاتحاد الروسي في إطار المجموعة الرباعية في السعي بهمة إلى التوصل إلى حل قائم على وجود دولتين، وإذ تشير إلى التزام المجموعة الرباعية بمواصلة المشاركة بفعالية في هذه الجهود وضرورة توفير دعم دولي قوي لتشجيع عملية السلام، وإذ تدعو إلى استئناف المفاوضات بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني والتعجيل بإجرائها من أجل إيجاد حل شامل للصراع العربي الإسرائيلي على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ومرجعيات مؤتمر مدريد، لكفالة التوصل إلى حل سياسي قائم على وجود دولتين – إسرائيل ودولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية متاخمة تتوفر لها مقومات البقاء – تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٧٢]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار العنف ضد المدنيين،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٧٢]؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ – **تعرب عن تقديرها أيضا** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ – **تؤكد** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة برعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ – **تحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ – **ترحب**، في هذا الصدد، باجتماعي لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين اللذين عقدا في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وبنتائج المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة الذي تعهد فيه المانحون بتقديم حوالي ٤,٥ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني؛

---

(٢٧١) S/2003/529، المرفق.

(٢٧٢) A/67/84-E/2012/68.

٧ – **تشير** إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية ومؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون ومؤتمر الاستثمار الفلسطيني؛

٨ – **تؤكد** أهمية متابعة نتائج المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة؛

٩ – **تهيب** بالمانحين الذين لم يدفعوا بعد المبالغ التي تعهدوا بها لدعم الميزانية تحويل الأموال في أقرب وقت ممكن، وتشجع جميع المانحين على زيادة المساعدة التي تقدمها مباشرة للسلطة الفلسطينية وفقا لبرنامجها الحكومي لتمكينها من إقامة دولة فلسطينية تتوافر فيها مقومات البقاء والازدهار، وتشدد على ضرورة تقاسم أعباء هذا الجهد بصورة عادلة بين المانحين، وتشجع المانحين على النظر في المواءمة بين دورات التمويل ودورة الميزانية الوطنية للسلطة الفلسطينية؛

١٠ – **تهيب** بالمؤسسات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة تكثيف المساعدة التي تقدمها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقا للأولويات التي يحددها الجانب الفلسطيني؛

١١ – **تعرب عن تقديرها** لعمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتسلم بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، ولا سيما في قطاع غزة؛

١٢ – **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات الملحة سعيا إلى تخفيف الحالة الإنسانية الصعبة التي يواجهها النساء والأطفال الفلسطينيون وأسرهم والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية المعنية وتطويرها؛

١٣ – **تؤكد** الدور الذي تؤديه جميع آليات التمويل، بما فيها الآلية الفلسطينية الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية والاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية والصندوق الاستئماني للبنك الدولي، في تقديم المساعدة مباشرة إلى الشعب الفلسطيني؛

١٤ – **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذا تاما؛

١٥ – **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدة التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١٦ – **تؤكد**، في هذا السياق، أهمية كفالة حرية مرور المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١٧ – **تؤكد أيضا** ضرورة تنفيذ كلا الطرفين بالكامل لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبر رفح، المبرم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين وللواردات والصادرات داخل قطاع غزة ومنه وإليه؛

١٨ – **تؤكد كذلك** ضرورة ضمان أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأماكن العمل والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات وضرورة كفالة وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين؛

١٩ – **تحث** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى الشعب الفلسطيني بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية ومساعدة إنسانية عاجلتين، وبخاصة في قطاع غزة، للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

٢٠ – **تؤكد** ضرورة مواصلة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٢٧٣]، بما في ذلك ما يتعلق بالتحويل الكامل والفوري والمنتظم لإيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

٢١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييم للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا؛

(ب) تقييم للاحتياجات التي لم تلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

٢٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ''تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني'' في إطار البند المعنون ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة''.

القرار ٨٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.39 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٨٧/٦٧ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

---

(٢٧٣) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[٢٧٤] وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ[٢٧٥]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التحديات العالمية، من قبيل الآثار السلبية المترتبة على الأزمة المالية والاقتصادية العالمية والتأثير السلبي للتقلبات الشديدة في أسعار المواد الغذائية في الأمن الغذائي والتغذية، وإزاء ما تؤدي إليه من تفاقم قلة منعة السكان وتأثير ذلك في الحاجة إلى المساعدة الإنسانية وفي توفيرها،

وإذ تشدد على ضرورة تعبئة موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب من أجل تقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها لكفالة تلبية الاحتياجات في جميع القطاعات وفي جميع حالات الطوارئ الإنسانية بصورة أوفى، وإذ تقر في هذا الصدد بإنجازات الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تعمم الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس في تقديم المساعدة الإنسانية، بسبل تشمل تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والفتيان والرجال على نحو شامل ومتسق، وأن تأخذ في الاعتبار احتياجات السكان المتضررين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء ونظام الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية وقدراتهما من جراء عواقب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك ما يتصل منها بتأثير تغير المناخ الذي لا يزال قائما، وإذ تعيد تأكيد أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٢٧٦]، بوسائل منها توفير الموارد الكافية لضمان الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك الاستثمار في مجال التأهب للكوارث والعمل على إعادة البناء بصورة أفضل في جميع المراحل بدءا من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية،

وإذ تسلم بأن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والتصدي أمر بالغ الأهمية لزيادة فعالية جهود التصدي وإمكانية التنبؤ بها ويسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك تعزيز القدرة على التحمل والحد من الحاجة إلى الاستجابة للحالات الإنسانية،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ أمر أساسي، وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٢٧/٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية،

---

(٢٧٤) A/67/89-E/2012/77.

(٢٧٥) A/67/361.

(٢٧٦) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

وإذ تشدد أيضا على الطابع المدني أساسا للمساعدة الإنسانية وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرات والمعدات العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها تلك القدرات والمعدات لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والمبادئ الإنسانية،

وإذ تدين التهديدات والهجمات العنيفة المتعمدة المتزايدة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي، والمرافق المستخدمة لهذا الغرض، بما فيها المنشآت الطبية، وإذ تلاحظ الآثار السلبية لذلك في تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين،

وإذ تسلم بارتفاع عدد الأشخاص المتأثرين بحالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم المشردون داخليا، وإذ تضع في اعتبارها احتياجاتهم الخاصة، وإذ ترحب في هذا الصدد باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم وباستمرار عملية التصديق الجارية على الاتفاقية التي تعد خطوة هامة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم،

وإذ تسلم أيضا بأهمية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢٧٧] التي تنطوي على إطار قانوني حيوي لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمدا ضد السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصل الأمم المتحدة بذلها لتحسين الاستجابة للحالات الإنسانية، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي الممكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع الجهات المعنية، وإذ تقر بأهمية تعزيز الإجراءات الإدارية وعمليات التمويل المتعلقة بحالات الطوارئ بما يتيح الاستجابة لهذه الحالات بفعالية وبناء على الاحتياجات القائمة،

وإذ تقر بضرورة أن تواصل مؤسسات الأمم المتحدة العمل بشكل وثيق مع الحكومات الوطنية من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان،

١ – **ترحب** بنتائج الجزء الخامس عشر المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٢[٢٧٨]؛

٢ – **تطلب** إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقيادة في إطار نظام الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية، بالاستعانة بجهات منها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

---

(٢٧٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢٧٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/67/3/Rev.1)، الفصل السابع.

٣ – **تطلب أيضا** إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ أن تواصل تعزيز الحوار مع جميع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداولات التي تقوم بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن؛

٤ – **تشجع** الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة تعزيز الحوار بشأن القضايا الإنسانية، بما في ذلك السياسات العامة، بهدف اتباع نهج يشمل الجميع يتوخى فيه قدر أكبر من التشاور في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٥ – **ترحب** بالجهود التي بذلها مؤخرا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود الوطنية، من أجل التعاون على نحو فعال لتقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين، وضمان أن تتقيد في جهودها التعاونية بمبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال؛

٦ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وعند الاقتضاء بغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تواصل بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر والطوارئ المعقدة عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة للحالات الإنسانية على جميع الصعد، ومواصلة تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها على الصعيد العالمي وفي الميدان، بالاستعانة بآليات منها آليات تنسيق المجموعات القائمة، ودعما للسلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وعن طريق مواصلة تحسين الكفاءة والشفافية والأداء والمساءلة؛

٧ – **تسلم** بما يعود به العمل والتنسيق مع الجهات الإنسانية الفاعلة المعنية من فائدة على فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من المشاركين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة واختيارهم وتعزيز المساءلة عن أدائهم؛

٩ – **تهيب** برئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وبمنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ أن تكثفا مشاوراتهما قبل تقديم التوصيات الختامية عن عملية اختيار المنسقين المقيمين في البلدان التي يحتمل أن تحتاج إلى عمليات كبيرة للتصدي لحالات الطوارئ؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تواصل إيجاد الحلول لتعزيز قدرتها على استقدام موظفين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوفر فيهم المهارة والخبرة ونشرهم بسرعة ومرونة، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، وتشجع في هذا الصدد مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية

على تعزيز نظام المنسقين المقيمين الذي يستند إليه نظام منسقي المساعدة الإنسانية، من أجل ضمان تطبيق نظام الإدارة والمساءلة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ونظام المنسقين المقيمين على نحو تام؛

١١ – **تسلم** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية الفعالة، وتشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في جميع مراحل تقديم تلك المساعدة؛

١٢ – **تعيد تأكيد** أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٢٧٦]، وتكرر تأكيد أهمية تعزيز فعالية التأهب على الصعيدين الوطني والمحلي وفقا للأولوية ٥ من إطار العمل، وتتطلع إلى عقد الدورة الرابعة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣؛

١٣ – **تهيب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي زيادة رصد موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب للحد من أخطار الكوارث، من أجل بناء القدرة على مواجهة الكوارث، بسبل منها تنفيذ برامج تكميلية لتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية وزيادة تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على التأهب والتصدي لحالات الطوارئ الإنسانية، وتشجع كذلك على توثيق التعاون في هذا الصدد بين الجهات الوطنية المعنية والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية؛

١٤ – **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، والسعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي؛

١٥ – **تعرب عن القلق** إزاء التحديات الماثلة في مجالات منها الحصول بشكل آمن على الوقود وخشب الوقود والطاقة البديلة واستعمالها وتوفير المياه والمرافق الصحية والملاجئ والمواد الغذائية وخدمات الرعاية الصحية في حالات الطوارئ الإنسانية، وتحيط علما مع التقدير بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

١٦ – **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدرتها على التأهب للكوارث والتصدي لها ودعم الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء، لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، بما يشمل الأخطار المتصلة بقلة المنعة والأخطار الطبيعية؛

١٧ – **ترحب** بتزايد عدد المبادرات المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والوطني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، وتشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، على اتخاذ مزيد من الخطوات لاستعراض الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث وتعزيزها، مع مراعاة تلك المبادئ، حسب الاقتضاء، وترحب بالجهود التي بذلها مؤخرا الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والاتحاد البرلماني الدولي لوضع قانون نموذجي بشأن هذا الموضوع؛

١٨ – **تشجع** الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية والمنظمات الأهلية من أجل كفالة التأهب على نحو أفضل لتقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال

وفي الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على تقديم الدعم لهذه الجهود بسبل تشمل، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والدراية الفنية إلى البلدان النامية وتقديم الدعم للبرامج الرامية إلى تعزيز قدرات التنسيق لدى الدول المتضررة؛

١٩ – **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات الإنسانية المعنية الأخرى والشركاء في مجال التنمية والقطاع الخاص والبلدان المانحة والدول المتضررة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهم ومواصلة الاستفادة من الأدوات المتاحة لها في تخطيط المساعدة الإنسانية وتقديمها بطرق تعزز القدرة على الصمود على الصعيد المحلي/المجتمعي والوطني والإقليمي وتدعم الجهود المبذولة من أجل التأهيل والتعمير المستدامين ومواصلة تطوير أدوات مناسبة لهذا الغرض؛

٢٠ – **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على مواصلة بذل الجهود من أجل تعميم مراعاة الإنعاش المبكر في برامجها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية، وتسلم بضرورة توفير مزيد من التمويل للإنعاش المبكر، وتشجع على توفير تمويل مضمون في الوقت المناسب يمكن الاستعانة به للإنعاش المبكر، بالاستعانة بأدوات منها أدوات تقديم المساعدة الإنسانية القائمة؛

٢١ – **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على دراسة آلياتها التمويلية من أجل التعجيل بتوفير التمويل على نحو يمكن الاستعانة به بقدر أكبر لجهود التأهب والاستجابة والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة الإنعاش، حيثما كان ذلك ممكنا؛

٢٢ – **تحيط علما** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في سبيل تعزيز التأهب لحالات الطوارئ الإنسانية والقدرة على التصدي لها على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، وتهيب بالأمم المتحدة والشركاء المعنيين مواصلة تقديم الدعم في هذا الصدد؛

٢٣ – **تشجع** الجهود الرامية إلى توفير التعليم في حالات الطوارئ الإنسانية، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٢٤ – **تشجع** مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية لتسهيل تبادل المعلومات، بطرق منها الاستعانة بالبيانات التي يسهل فهمها على جميع الأطراف، لتحسين التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة للحالات الإنسانية؛

٢٥ – **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تحسين عملية النداءات الموحدة بوسائل منها المشاركة في تقييم الاحتياجات المشتركة وإعداد خطط العمل الإنسانية المشتركة بطرق منها إجراء تحليل أفضل للموارد المخصصة للمسائل المتعلقة بنوع الجنس من أجل زيادة تطوير هذه العملية، بطرق منها العمل على إجراء استعراض أكثر تنسيقا وأفضل توقيتا وأوسع شمولا للاحتياجات وخطط العمل الإنسانية المشتركة في أي حالة من حالات الطوارئ، بوصفها أداة للتخطيط الاستراتيجي للأمم المتحدة وتحديد أولوياتها وإشراك المنظمات الإنسانية المعنية الأخرى في العملية، وتكرر في الوقت ذاته تأكيد ضرورة أن تعد النداءات الموحدة بالتشاور مع الدول المتضررة؛

٢٦ – **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تكفل، في جميع جوانب الاستجابة للحالات الإنسانية،

بما في ذلك التأهب للكوارث وتقييم الاحتياجات، مراعاة الاحتياجات الخاصة للسكان المتضررين، تسليما منها بأن مراعاة عوامل منها نوع الجنس والسن والإعاقة على النحو المناسب أمر لا غنى عنه لكفالة الاستجابة على نحو شامل وفعال للاحتياجات الإنسانية، وتشجع في هذا الصدد الجهود المبذولة لضمان تعميم مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس في تقديم المساعدة الإنسانية ومراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم برامج الحد من مخاطر الكوارث والمساعدة الإنسانية والإنعاش وفي تنفيذها وفي جهود إعادة الإعمار بعد حالات الطوارئ الإنسانية، حسب الاقتضاء؛

٢٧ – **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المتصلة بالاحتياجات الإنسانية وشفافيتها وموثوقيتها وتحقيق المزيد من التقدم بشأنها، بسبل تشمل تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها لغرض تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة، وأن تكفل استخدام هذه المنظمات لموارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

٢٨ – **تهيب** بالأمم المتحدة وشركائها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تعزيز المساءلة أمام الدول الأعضاء، بما فيها الدول المتضررة وجميع الجهات المعنية الأخرى، والمضي في تعزيز الجهود من أجل الاستجابة للحالات الإنسانية بسبل منها رصد المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وتقييمها مع إدراج الدروس المستخلصة في البرامج والتشاور مع السكان المتضررين من أجل تلبية احتياجاتهم على النحو المناسب؛

٢٩ – **تهيب** بالجهات المانحة أن توفر موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، لحالات منها حالات الطوارئ التي لا تتوافر لها موارد كافية، وأن تنظر في تقديم تعهدات متعددة السنوات في وقت مبكر إلى الصناديق المجمعة لأموال المساعدة الإنسانية وأن تواصل تقديم الدعم لقنوات التمويل المتنوعة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشجع بذل الجهود من أجل كفالة التقيد بالمبادئ والممارسات السليمة للمنح الإنسانية[٢٧٩]، وتشجع في هذا الصدد القطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم تبرعات في هذا الشأن تكون مكملة للتبرعات المستمدة من مصادر أخرى؛

٣٠ – **ترحب** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق، وتشجع في هذا الصدد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على القيام، عند الضرورة، باستعراض وتقييم السياسات والممارسات المتبعة في إطار الشراكات القائمة بينها بغرض ضمان صرف الأموال من الصندوق إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

٣١ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من الأشخاص والمؤسسات إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن

---

(٢٧٩) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

تضاف التبرعات إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٣٢ – **تكرر تأكيد** ضرورة حصول مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على تمويل كاف يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها؛

٣٣ – **تعيد تأكيد** ضرورة التزام جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفقا للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى الترويج لثقافة قوامها الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٣٤ – **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال وضمان سرعة تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، وفقا لما تقضي به القوانين الوطنية للدول ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣٥ – **تحث** جميع الدول الأعضاء على التصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية وكفالة وفاء قوانينها ومؤسساتها بأغراض منع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس والإسراع في التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول والأمم المتحدة وجميع المنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعنية تحسين تنسيق سبل الاستجابة ومواءمتها وتعزيز القدرات، بهدف الحد من هذا العنف وكفالة تقديم خدمات الدعم لضحاياه؛

٣٦ – **تقر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[٢٨٠] كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معا، بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة، سعيا إلى تلبية احتياجات المشردين داخليا بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة الدعم الدولي للجهود التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات وتعزيزه، عند الطلب؛

٣٧ – **تهيب** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية أن تتعاون بصورة تامة، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ووصولهم إلى مقاصدهم دون عوائق وإيصال الإمدادات والمعدات بحيث يتسنى لهم أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٣٨ – **ترحب** بالتقدم المحرز صوب زيادة تحسين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وتؤيد النهج الذي اتخذه الأمين العام لكفالة تركيز نظام إدارة الأمن على تمكين منظومة الأمم المتحدة من تنفيذ ولاياتها وبرامجها وأنشطتها من خلال الإدارة الفعالة للمخاطر التي يتعرض لها موظفوها أثناء القيام بمهامهم، بما فيها تقديم المساعدة الإنسانية؛

٣٩ – **تشجع** الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تراعي في استراتيجياتها لإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وبناء الثقة معها

---

(٢٨٠) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

وتشجع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية على تقبل تواجدها من أجل إتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية؛

٤٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة ومرونة وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محليا وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، والإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية؛

٤١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

القرار ٦٧/١٠٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على تقرير لجنة وثائق التفويض (A/67/611)

٦٧/١٠٣ – وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض[٢٨١] والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

القرار ٦٧/١٠٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.44 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سنغافورة، السودان، سيشيل، الصين، طاجيكستان، عمان، غرينادا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا

٦٧/١٠٤ – تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٨٢]، ولا سيما الحق في حرية الفكر والضمير والدين،

---

(٢٨١) A/67/611.

(٢٨٢) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٦/٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام وقراراتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلق بتحالف الحضارات الذي رحبت فيه بالجهود الرامية إلى تشجيع مزيد من التفاهم والاحترام بين البشر من مختلف الحضارات والثقافات والأديان،

وإذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن يقدمه الحوار بين الأديان والثقافات من مساهمة قيمة في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين البشر جميعا وزيادة فهمها،

وإذ تلاحظ أن الحوار بين الأديان والثقافات أسهم إسهاما كبيرا في تحقيق التفاهم والتسامح والاحترام وفي تعزيز ثقافة السلام وتحسين العلاقات بوجه عام بين الشعوب التي تتباين خلفياتها الثقافية والدينية وبين الأمم،

وإذ تقر بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى تحقيق التنمية الثقافية هما من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر جميعا،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقبل التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي يرسي أسس السلام والتفاهم والصداقة بين الناس من مختلف الثقافات والأمم وأنه ينبغي مراعاة هذا التنوع في الجهود المبذولة لإقامة الحوار بين الثقافات والأديان، حسب الاقتضاء،

وإذ تشدد على أهمية الثقافة لأغراض التنمية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الصلة الوثيقة بين التنوع الثقافي والحوار والتنمية،

وإذ تلاحظ مختلف المبادرات التي اضطلع بها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات والحضارات، وهي مبادرات مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ ترحب بافتتاح مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا بمبادرة من الملك عبد الله عاهل المملكة العربية السعودية الذي أنشئ على أساس المقاصد والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تقر بالدور الهام الذي يتوقع أن يؤديه المركز كمنبر لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات،

وإذ تنوه بالذكرى العاشرة لصدور الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي في عام ٢٠٠١[٢٨٣]، وإذ ترحب بالاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠، واعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته السادسة والثلاثين، القرار ٤٠ المعنون "إعلان عقد دولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)"[٢٨٤]،

---

(٢٨٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات: الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٢٨٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة السادسة والثلاثون، باريس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر – ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، المجلد الأول والتصويبان: القرارات، الفصل الخامس.

وإذ تشجع الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات من أجل تعزيز السلام والاستقرار الاجتماعي واحترام التنوع وتوخي الاحترام المتبادل بين أفراد مختلف المجتمعات المحلية ومن أجل تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق السلام والتفاهم على الصعيد العالمي وأيضا على الصعد الإقليمي والوطني والمحلي،

وإذ تسلم بما تسهم به وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في تغيير مفاهيم الشعوب للثقافات والأديان المختلفة، بطرق منها تشجيع الحوار،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستمرار في عملية إشراك جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الشباب والنساء، بوصفهم عناصر فاعلة معنية، في الحوار بين الأديان والثقافات في إطار المبادرات المناسبة التي تتخذ على مختلف الصعد بهدف التصدي للأفكار التي تنطوي على حكم مسبق وتحسين التفاهم،

وإذ تسلم بالتزام جميع الأديان بالسلام وبضرورة تضافر الأصوات التي تدعو إلى الاعتدال من جميع الأديان والمعتقدات من أجل إقامة عالم أكثر أمنا وسلاما،

١ – **تعيد تأكيد** أن التفاهم والحوار بين الأديان والثقافات يشكلان بعدين مهمين من أبعاد الحوار بين الحضارات وثقافة السلام؛

٢ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الحوار بين الثقافات والأديان[٢٨٥]؛

٣ – **تلاحظ** العمل الذي تواصل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الاضطلاع به في مجال الحوار بين الثقافات والأديان والجهود التي تبذلها لتشجيع الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب، وبالأنشطة المتصلة بثقافة السلام، وترحب بصورة خاصة باعتماد برنامج عملها الجديد من أجل ثقافة السلام واللاعنف وتركيزها على اتخاذ إجراءات محددة في هذا المجال على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ – **تحيط علما** بالنتائج الإيجابية للسنة الدولية للتقارب بين الثقافات التي تحققت في عام ٢٠١٠ التي أسهمت في تهيئة بيئة مؤاتية للتعايش والوئام داخل المجتمعات المتنوعة وفيما بينها؛

٥ – **تعلن** الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢ عقدا دوليا للتقارب بين الثقافات، وتهيب بالدول الأعضاء اغتنام هذه الفرصة لتعزيز أنشطتها المتعلقة بالحوار بين الأديان والثقافات عن طريق تشجيع التسامح والتفاهم، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تكون في هذا السياق الوكالة التي تتولى زمام المبادرة في منظومة الأمم المتحدة؛

٦ – **تعيد تأكيد** التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٨٢] والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، حيث إن الطابع العالمي لهذه الحقوق والحريات أمر غير قابل للنقاش؛

٧ – **ترحب** بنتائج الاجتماع الآسيوي الأوروبي السابع المعني بالحوار بين الأديان فيما يتعلق بتسخير فوائد الهجرة والتصدي لتحدياتها عبر الحوار بين الأديان والثقافات الذي عقد في الفلبين في ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

---

(٢٨٥) A/67/283.

٨ – **تؤكد** أهمية الاعتدال كقيمة داخل المجتمعات لمواجهة التطرف بجميع جوانبه ولزيادة الإسهام في تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات؛

٩ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها وسائط الإعلام لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، وتشجع على مواصلة تعزيز الحوار بين وسائط الإعلام من جميع الثقافات والحضارات، وتشدد على حق كل شخص في حرية التعبير، وتعيد تأكيد أن ممارسة هذا الحق تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وقد تخضع، من ثم، لقيود معينة لا تتجاوز ما ينص عليه القانون وما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الحفاظ على الصحة أو الآداب العامة؛

١٠ – **ترحب أيضا** بالجهود الرامية إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لتشجيع الحوار بين الأديان والثقافات، وتنوه، في هذا الصدد، مع التقدير بإنشاء حركة بلدان عدم الانحياز البوابة الإلكترونية للحوار بين الأديان عملا بالالتزامات التي قطعت أثناء الاجتماع الوزاري الاستثنائي لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بالحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام والتنمية الذي عقد في مانيلا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، وتشجع الجهات المعنية على الاستفادة من الفرصة لنشر أفضل ما لديها من ممارسات وخبرات في مجال الحوار بين الأديان والثقافات من خلال الإسهام في البوابة الإلكترونية للحوار بين الأديان؛

١١ – **تشجع** الدول الأعضاء على النظر، حسب الاقتضاء ومتى كان ذلك مناسبا، في المبادرات التي تحدد مجالات يتعين اتخاذ إجراءات عملية فيها في جميع قطاعات المجتمع وعلى جميع مستوياته، من أجل تشجيع الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات، ومن بين هذه المبادرات الأفكار التي طرحت خلال الحوار الرفيع المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام الذي عقد في نيويورك في ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بما في ذلك فكرة النهوض بعملية الحوار بين الأديان في العالم؛

١٢ – **تقر** بأهمية الحوار بين الأديان وما يقدمه من إسهام كبير في تعزيز التماسك الاجتماعي والسلام والتنمية، وتهيب بالدول الأعضاء اعتبار الحوار بين الأديان والثقافات، حسب الاقتضاء، ومتى كان ذلك مناسبا، أداة هامة في الجهود الرامية إلى إحلال السلام وإرساء الاستقرار الاجتماعي وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بالكامل؛

١٣ – **تقر أيضا** بالجهود التي تبذلها الجهات المعنية من أجل تعزيز التعايش والوئام داخل المجتمعات عن طريق تشجيع احترام التنوع الديني والثقافي، بسبل منها تحاور مختلف شرائح المجتمع بشكل متواصل ونشط؛

١٤ – **تسلم** بمشاركة منظومة الأمم المتحدة على نحو فعال مع المنظمات الدينية في تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات وفي الجمع بين أفراد من مختلف الأديان لمناقشة قضايا وأهداف مشتركة؛

١٥ – **تسلم أيضا** بالدور الهام للمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، وتشجع التدابير العملية لحشد المجتمع المدني، بما في ذلك بناء قدرات وإيجاد فرص وأطر من أجل التعاون؛

١٦ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز المصالحة من أجل المساعدة على ضمان تحقيق سلام دائم وتنمية مستدامة، بطرق تشمل اتخاذ تدابير للمصالحة والاضطلاع بأعمال الخدمة العامة والتشجيع على العفو والتراحم بين الأفراد؛

١٧ – **تسلم** بأن مكتب دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة يضطلع بدور قيم كجهة تنسيق داخل الأمانة العامة بشأن هذه المسألة، وتشجع المكتب على مواصلة التفاعل والتنسيق مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في العملية الحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز الحوار بين الثقافات والأديان؛

١٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٠٥/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.45 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إريتريا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، شيلي، صربيا، غواتيمالا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليونان

١٠٥/٦٧ – اليوم الدولي للعمل الخيري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٨٦] الذي ينص على أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية لا يمكن التصرف فيها أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تشير إلى الغايات والأهداف الواردة في الإعلان[٢٨٧] وبرنامج العمل[٢٨٨] المتعلقين بثقافة السلام،

وإذ تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية وقراري الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما تضمنه إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٨٩] الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الألفية من إقرار بما للتضامن من قيمة أساسية في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر لا يزال منتشرا في جميع بلدان العالم، وبخاصة في البلدان النامية، أيا كانت أحوالها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

---

(٢٨٦) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢٨٧) القرار ٢٤٣/٥٣ ألف.

(٢٨٨) القرار ٢٤٣/٥٣ باء.

(٢٨٩) القرار ٢/٥٥.

وإذ تقر بما قامت به الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة من عمل من أجل التخفيف من وطأة الأزمات الإنسانية ومن شدة المعاناة الإنسانية داخل الدول وفيما بينها، وبما للعمل الخيري من دور في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أن العمل الخيري يمكن أن يسهم في تشجيع الحوار بين الناس على اختلاف حضاراتهم وثقافاتهم وأديانهم وفي تعزيز التضامن والتفاهم بينهم،

وإذ تنوه بجهود المؤسسات الخيرية وجهود الأفراد المنخرطين في العمل الخيري، بما في ذلك ما قامت به الأم تيريزا من أعمال،

١ – **تقرر** إعلان يوم ٥ أيلول/سبتمبر يوما دوليا للعمل الخيري؛

٢ – **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للعمل الخيري بطريقة مناسبة عن طريق تشجيع العمل الخيري بسبل منها الاضطلاع بأنشطة لتثقيف الجمهور وتوعيته؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار.

القرار ١٠٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.46 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غرينادا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، الكويت، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس

١٠٦/٦٧ – متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، وبخاصة التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي جاء فيه أنه ”لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام“،

وإذ تسلم بأهمية الإعلان[٢٩٠] وبرنامج العمل[٢٩١] المتعلقين بثقافة السلام اللذين يمثلان تكليف العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بثقافة السلام، ولا سيما القرار ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام والقرار ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، والقرارات ٥/٥٦ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١١/٥٨ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٤٣/٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٤٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٩/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١١٣/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٨٠/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١١/٦٥ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١١٦/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ التي اتخذت في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”ثقافة السلام“،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٩٢] الذي يدعو إلى الترويج على نحو فعال لثقافة السلام،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة[٢٩٣]،

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر الذي أعلنته الأمم المتحدة يوما دوليا لنبذ العنف[٢٩٤]،

وإذ تسلم بأن جميع الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والمجتمع الدولي برمته من أجل حفظ السلام وبناء السلام ومنع نشوب النزاعات ونزع السلاح والتنمية المستدامة وتعزيز كرامة الإنسان وحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد والمساواة بين الجنسين، على الصعيدين الوطني والدولي، تسهم إلى حد كبير في تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تسلم أيضا بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أرجاء العالم وتغليب التفاوض على المواجهة والعمل سويا بدلا من التصادم،

وإذ ترحب بتقرير المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام المقدم عملا بالقرار ١١٦/٦٦ والذي أحاله الأمين العام[٢٩٥]،

---

(٢٩٠) القرار ٢٤٣/٥٣ ألف.

(٢٩١) القرار ٢٤٣/٥٣ باء.

(٢٩٢) القرار ٢/٥٥.

(٢٩٣) القرار ١/٦٠.

(٢٩٤) القرار ٢٧١/٦١.

(٢٩٥) انظر A/67/284.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحوار بين الثقافات والأديان[٢٩٦]،

وإذ تشير إلى إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يوم ٢١ شباط/فبراير يوما دوليا للغة الأم ابتغاء حماية وتعزيز وصون التنوع اللغوي والثقافي وتعدد اللغات بما ينمي ويثري ثقافة قوامها السلام والوئام الاجتماعي والحوار بين الثقافات والتفاهم،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود المتزايدة التي ما برح تحالف الأمم المتحدة للحضارات يبذلها للترويج لثقافة السلام من خلال عدد من المشاريع العملية في المجالات المتعلقة بالشباب والتثقيف ووسائط الإعلام والهجرة، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات وجماعات المجتمع المدني ووسائط الإعلام وقادة الشركات،

وإذ ترحب بعقد أول منتدى رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن ثقافة السلام في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بنجاح، بدعوة من رئيس الجمعية العامة وبشراكة واسعة النطاق وتعاون شامل بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي، كما تجلى ذلك في المنتدى،

وإذ ترحب أيضا بالمناقشة الرفيعة المستوى التي نظمتها في مقر الأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للاحتفال باليوم الدولي للسلام في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ ترحب كذلك باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة والثلاثين برنامج عمل من أجل ثقافة السلام واللاعنف، وإذ تلاحظ أن أهداف برنامج العمل تتسق مع الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة،

وإذ تشجع على مواصلة الجهود والأنشطة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني في جميع أرجاء العالم وبذل المزيد منها تشجيعا لثقافة السلام على النحو المتوخى في الإعلان وبرنامج العمل،

١ – **تكرر تأكيد** أن الهدف من التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بثقافة السلام[٢٩١] يتمثل في زيادة تعزيز الحركة العالمية من أجل ثقافة السلام عقب الاحتفال بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)، وتهيب بجميع الأطراف المعنية الاهتمام مجددا بهذا الهدف؛

٢ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة إيلاء مزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى الترويج لثقافة السلام وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على جميع المستويات؛

٣ – **تدعو** كيانات منظومة الأمم المتحدة على القيام، حسب الاقتضاء وفي إطار ولايتها القائمة، بدمج مجالات العمل الثمانية لبرنامج العمل في برامج أنشطتها التي تركز على النهوض بثقافة السلام واللاعنف على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

٤ – **تثني** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي يعد الترويج لثقافة السلام بالنسبة لها تجسيدا لولايتها الأساسية لمواصلتها تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها للترويج لثقافة السلام؛

---

(٢٩٦) A/67/283.

٥ – **تثني** على هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وجامعة السلام، للمبادرات والإجراءات العملية التي اتخذتها والأنشطة التي اضطلعت بها للترويج بقدر أكبر لثقافة السلام واللاعنف، بما في ذلك تشجيع التثقيف في مجال السلام والأنشطة المتصلة بمجالات معينة حددت في برنامج العمل، وتشجعها على مواصلة جهودها وزيادة تعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٦ – **تشجع** لجنة بناء السلام على مواصلة الترويج لأنشطة بناء السلام وتعزيز ثقافة السلام واللاعنف في جهود بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع على الصعيد القطري؛

٧ – **تحث** السلطات المعنية على أن توفر في مدارس الأطفال تعليما يناسب أعمارهم يشمل دروسا في التفاهم والتسامح والمواطنة الإيجابية وحقوق الإنسان والترويج لثقافة السلام؛

٨ – **تشجع** وسائط الإعلام، ولا سيما وسائط الإعلام الجماهيري، على المشاركة في الترويج لثقافة السلام واللاعنف، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والشباب؛

٩ – **تثني** على المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والشباب لما يضطلعون به من أنشطة تروج بقدر أكبر لثقافة السلام واللاعنف، بوسائل من بينها حملتها الرامية إلى التوعية بثقافة السلام وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

١٠ – **تشجع** المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تعزيز جهودها للترويج لثقافة السلام، بسبل منها اعتماد برنامج أنشطة خاص بهما يكمل مبادرات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، بما يتسق مع الإعلان المتعلق بثقافة السلام[٢٩٠] وبرنامج العمل؛

١١ – **ترحب** بقرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إعلان يوم ٣٠ نيسان/أبريل اليوم الدولي للجاز[٢٩٧]، وتهيب بالدول الأعضاء المشاركة بنشاط في الاحتفال باليوم الدولي للجاز لتطوير وزيادة عمليات التبادل الثقافي والتفاهم بين الثقافات تحقيقا للتفاهم والتسامح؛

١٢ – **تؤكد** الدور الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعبئة جميع الجهات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها من أجل دعم التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام، وتدعو المنظمة إلى مواصلة تعزيز الاتصال والتوعية، بسبل منها الموقع الخاص بثقافة السلام على الإنترنت؛

١٣ – **تدعو** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك لجنة المنظمات غير الحكومية لدى الأمم المتحدة المعنية باليوم الدولي للسلام، إلى إيلاء اهتمام متزايد للاحتفال باليوم الدولي للسلام في ٢١ أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه يوما لوقف إطلاق النار واللاعنف في جميع أنحاء العالم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٨٢ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

---

(٢٩٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة السادسة والثلاثون، باريس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر – ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، المجلد الأول والتصويبان: القرارات، الفصل الخامس.

١٤ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظر في عقد منتدى رفيع المستوى، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، يكرس لتنفيذ برنامج العمل بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماده في ١٣ أيلول/سبتمبر أو في موعد قريب من ذلك التاريخ؛

١٥ – **تدعو** الأمين العام إلى أن يدرس، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأعضاء آخذا في اعتباره الملاحظات التي تبديها منظمات المجتمع المدني، إمكانية اعتماد آليات واستراتيجيات، وبصفة خاصة استراتيجيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل وإلى أن يشرع في بذل الجهود في مجال التوعية لزيادة الوعي العالمي ببرنامج العمل وبمجالات عمله الثمانية بهدف تنفيذهما؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار وعن الأنشطة المكثفة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة والوكالات المنتسبة إليها لتنفيذ برنامج العمل وللترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف؛

١٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”ثقافة السلام“.

القرار ١٠٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.47 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيلاروس، الجزائر، جورجيا، سري لانكا، السلفادور، شيلي، غرينادا، غيانا، غينيا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس

١٠٧/٦٧ – تمكين الناس والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٤/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمكين الناس والتنمية،

وإذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الآثار المعوقة التي تترتب على الفقر وعدم المساواة وأوجه التباين في كل أنحاء العالم، وإذ تسلم بضرورة أن يكون الناس محور تركيز الخطط والبرامج والسياسات على جميع المستويات،

وإذ تقر بأن تمكين الناس شرط أساسي لتحقيق التنمية،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها رئيسة وزراء بنغلاديش، الشيخة حسينة، لتوضيح الصلة بين تمكين الناس والتنمية،

١ – **تلاحظ** اقتراح رئيسة وزراء بنغلاديش بشأن كفالة التكامل بين العناصر المترابطة التي يعزز كل منها الآخر لتمكين الناس وتحقيق التنمية، عن طريق القضاء على الفقر والجوع والحد من أوجه عدم المساواة والتخفيف من وطأة الحرمان وإيجاد فرص العمل للجميع وإدماج الفئات المستبعدة وتسريع وتيرة التنمية البشرية ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للقانون الدولي؛

٢ – **تعرب عن التقدير** لحكومة بنغلاديش لتنظيم المؤتمر الدولي المعني بتمكين الناس والتنمية الذي عقد في دكا في ٥ و ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، وتحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر، على النحو المبين في الموجز الذي أعده الرئيس؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الفريق الرفيع المستوى المعني بموضوع ”تمكين الناس من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الإدماج الاجتماعي وتوفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع“ الذي سيجري مناقشاته أثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠١٣ على هذا القرار؛

٤ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمن التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية حتى عام ٢٠١٥ معلومات تتصل بهذا القرار.

القرار ١٠٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.41 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٠٨/٦٧ – إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩/٦١ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المعنون ”الاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي“ والقرارات اللاحقة المعنونة ”إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي“،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان يوم ٢٥ آذار/مارس اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي سنويا،

وإذ تسلم بضآلة ما يعرف عن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وآثارها الدائمة الملموسة في جميع أنحاء العالم، وإذ ترحب بتزايد الاهتمام الذي جلبه احتفال الجمعية العامة سنويا لهذه القضية، بما في ذلك التوعية بها في العديد من الدول،

وإذ تحيط علما بالمبادرات التي اتخذتها الدول لإعادة تأكيد التزامها بتنفيذ الفقرتين ١٠١ و ١٠٢ من إعلان ديربان للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بهدف التصدي للإرث الذي خلفه الرق والإسهام في رد الاعتبار لضحايا الرق وتجارة الرقيق[٢٩٨]،

وإذ تشير، بوجه خاص، إلى الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان التي تمت بموجبها، في جملة أمور، دعوة المجتمع الدولي وأعضائه إلى تخليد ذكرى ضحايا الرق،

وإذ تؤكد أهمية تثقيف وإعلام الأجيال الحالية والمقبلة بشأن أسباب الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ونتائجهما والدروس المستخلصة منهما،

وإذ تشير إلى أن المبادرة المطروحة لإقامة نصب تذكاري دائم هي تكملة للعمل الجاري في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مشروع الطريق الذي تسلكه تجارة الرقيق، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها للاحتفال بالذكرى،

١ – **تؤيد** مبادرة الدول الأعضاء الرامية إلى إقامة نصب تذكاري دائم يوضع في مكان باد للعيان في مقر الأمم المتحدة ويسهل وصول الوفود وموظفي الأمم المتحدة والزوار إليه، إقرارا بالمأساة واعتبارا للإرث الذي خلفه الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛

٢ – **تشير** إلى إنشاء لجنة من الدول المهتمة للإشراف على مشروع النصب التذكاري الدائم ينتمي أعضاؤها إلى جميع المناطق الجغرافية في العالم وتؤدي الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والاتحاد الأفريقي دورا رئيسيا فيها، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وممثلين من الأمانة العامة ومركز شومبرغ للأبحاث في مجال ثقافة السود التابع لمكتبة نيويورك العامة والمجتمع المدني؛

٣ – **تشير أيضا** إلى إنشاء صندوق استئماني للنصب التذكاري الدائم، يشار إليه باسم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكات – النصب التذكاري الدائم، ويديره مكتب الأمم المتحدة للشراكات، وتلاحظ الحالة الراهنة للتبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني[٢٩٩]؛

٤ – **تعرب عن خالص تقديرها** للدول الأعضاء التي قدمت بالفعل تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

٥ – **تسلم** بضرورة المضي في تقديم التبرعات من أجل أن يتم في وقت مناسب تحقيق الهدف المتمثل في إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى على تقديم مزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام تنظيم سلسلة من الأنشطة للاحتفال سنويا باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بما في ذلك عقد جلسة تذكارية للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة، والاضطلاع حسب الاقتضاء بأنشطة من خلال شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

٧ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز الوعي العام العالمي بالأنشطة التي يضطلع بها للاحتفال بالمناسبة التذكارية وبمبادرة إقامة النصب التذكاري الدائم، وتسهيل الجهود الرامية إلى إقامة النصب التذكاري الدائم في مقر الأمم المتحدة؛

---

(٢٩٨) A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢٩٩) A/67/161.

٨ – **تكرر طلبها**، على النحو الوارد في القرار ١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، إلى الدول الأعضاء أن تضع، وفقا لتشريعاتها الوطنية، برامج تعليمية ترمي، بوسائل عدة منها المناهج الدراسية، إلى تثقيف الأجيال القادمة وترسيخ فهمها للدروس المستخلصة من الرق وتجارة الرقيق وتاريخهما ونتائجهما، وأن تقدم هذه المعلومات إلى الأمين العام لإدراجها في تقريره؛

٩ – **تلاحظ مع التقدير** التزام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بمبادرة إقامة النصب التذكاري الدائم، وتطلب في هذا الصدد زيادة التعاون مع لجنة الإشراف على مشروع النصب التذكاري الدائم من أجل إتمام المسابقة الدولية لتصميم النصب التذكاري الدائم والخروج منها بنتيجة موفقة؛

١٠ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن برنامج التوعية التثقيفية بشأن الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي[٣٠٠] المتعلق باستراتيجية التوعية التثقيفية المتنوعة التي ترمي إلى توعية الأجيال المقبلة وتثقيفها بشأن الأسباب التي أدت إلى تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ونتائجها والدروس المستخلصة منها والإرث الذي خلفته والتعريف بالأخطار المترتبة على العنصرية والتحامل، وتشجع على مواصلة العمل في هذا الصدد؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن العمل المتواصل لتنفيذ برنامج التوعية التثقيفية، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ هذا القرار، وعن الخطوات اللازمة لتعزيز الوعي العام العالمي بالأنشطة المضطلع بها للاحتفال بالذكرى ومبادرة إقامة النصب التذكاري الدائم؛

١٢ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة للشراكات أن يقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن حالة الصندوق الاستئماني، وبخاصة عن التبرعات التي تم تلقيها والأغراض التي تستخدم فيها؛

١٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”متابعة الاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي“.

القرار ١٠٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.27 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أوكرانيا، جمهورية مولدوفا، جورجيا

١٠٩/٦٧ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٥/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي منحت بموجبه مجموعة بلدان جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا مركز المراقب لدى الجمعية العامة، وإذ تحيط علما بأن

---

(٣٠٠) A/67/255.

رؤساء دول تلك المجموعة حولوا المجموعة إلى منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية في إعلان كييف الصادر عنهم في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦[٣٠١]،

وإذ تشير إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة التعاون على الصعيد الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الذي أشار فيه المجلس إلى الدعوة التي وجهها إلى المنظمات الإقليمية لتحسين التنسيق مع الأمم المتحدة وإلى الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٣٠٢]،

وإذ تنوه باعتزام منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية مواصلة تنمية علاقات الشراكة مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها على أساس مبادئ المساواة في السيادة والاحترام المتبادل والتعاون الذي يعود بالنفع على الطرفين والالتزام بالقيم الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات السياسية،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية سيسهم بقدر أكبر في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

١ – **تحيط علما** بنشاط منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية الرامي إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات مثل التجارة والتنمية الاقتصادية والطاقة والنقل والثقافة والعلم والتعليم والصحة العامة والشباب والسياحة والرياضة ومكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية وغير ذلك من أنواع النشاط الإجرامي العابرة للحدود الوطنية، مما يسهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٢ – **تشدد** على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، وتحقيقا لهذه الغاية، تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء مشاورات منتظمة مع الأمين العام لمنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، مستخدما في تحقيق ذلك ما هو مناسب من منتديات وصيغ مشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات السنوية التي تجري بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٣ – **تدعو** الوكالات المتخصصة وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها وصناديقها إلى التعاون مع منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية وإقامة اتصالات مباشرة معها بغرض الاشتراك في تنفيذ مشاريع ترمي إلى تحقيق أهداف مشتركة،

---

(٣٠١) A/60/875-S/2006/364، المرفق الأول.

(٣٠٢) القرار ٥٧/٤٩، المرفق.

وتحيط علما في هذا السياق بالتعاون القائم بين منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين بندا فرعيا بعنوان ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية'' في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى''.

القرار ٦٧/١١٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.40 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، أستراليا، إستونيا، إندونيسيا، أنغولا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان

٦٧/١١٠ – التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهداف ومقاصد رابطة أمم جنوب شرق آسيا المكرسة في إعلان بانكوك المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٦٧[٣٠٣]، ولا سيما إقامة تعاون وثيق ومثمر مع المنظمات الدولية والإقليمية القائمة التي لها أهداف ومقاصد مماثلة،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا[٣٠٤]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٣٠٥]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أنشطة رابطة أمم جنوب شرق آسيا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة لتعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وإذ ترحب أيضا في هذا السياق بالجهود المبذولة لتعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا،

---

(٣٠٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٣١، الرقم ٢٢٣٤١.

(٣٠٤) القرارات ٥٧/٣٥ و ٥٩/٥ و ٦١/٤٦ و ٦٣/٣٥ و ٦٥/٢٣٥.

(٣٠٥) A/67/280-S/2012/614، الفرع الثاني.

وإذ ترحب أيضا بمشاركة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وبالتعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من أجل تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمات الإقليمية في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ ترحب كذلك برابطة أمم جنوب شرق آسيا كمراقب في الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى عقد مؤتمر القمة الأول بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في بانكوك في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ ومؤتمر القمة الثاني في مقر الأمم المتحدة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ومؤتمر القمة الثالث في هانوي في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ومؤتمر القمة الرابع في بالي، إندونيسيا في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وإلى التزام قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمين العام للأمم المتحدة بمواصلة توسيع نطاق التعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة،

١ – **ترحب** ببدء نفاذ ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا[٣٠٦] في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الأمر الذي يمثل حدثا تاريخيا لرابطة أمم جنوب شرق آسيا فهو يجسد الرؤية المشتركة لبلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا والالتزام بتنمية الجماعة التي ينتمون إليها لضمان إرساء سلام واستقرار دائمين وتحقيق نمو اقتصادي مطرد والرخاء للجميع والتقدم الاجتماعي في المنطقة؛

٢ – **ترحب أيضا** باعتماد إعلان بالي المتعلق بجماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في المجتمع العالمي للأمم (اتفاق بالي الثالث) في مؤتمر القمة التاسع عشر لرابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي عقد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في بالي الذي سيكون بمثابة برنامج موحد لرابطة أمم جنوب شرق آسيا يعنى بالقضايا العالمية في إطار مواجهة التحديات العالمية واغتنام الفرص المتاحة في القرن الحادي والعشرين؛

٣ – **تقر** بالتزام الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بإقامة شراكة بين المنظمتين، على نحو ما نصت عليه مذكرة التفاهم الموقعة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وترحب في هذا الصدد باعتماد الإعلان المشترك المتعلق بإقامة شراكة شاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في مؤتمر القمة الرابع بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة الذي عقد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في بالي، بغرض إحراز مزيد من التقدم وزيادة مستوى التعاون وتعزيز إطار التعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة؛

٤ – **تشجع** الأمم المتحدة على دعم ما تتخذه رابطة أمم جنوب شرق آسيا من خطوات ملائمة وملموسة في المجالات الرئيسية الثلاثة لإنشاء جماعة تابعة لها، على النحو المحدد في إعلان تشا – آم هوا هين المتعلق بخريطة الطريق لإنشاء جماعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (٢٠٠٩-٢٠١٥)؛

٥ – **تثني** على رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة ووزراء خارجية الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لما بذلوه من جهود من أجل عقد اجتماعات منتظمة سنويا يحضرها الأمين العام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا خلال الدورة العادية للجمعية العامة، بهدف مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

---

(٣٠٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٢٤، الرقم ٤٦٧٤٥.

٦ – **تواصل تشجيع** الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا على عقد مؤتمرات قمة منتظمة بينهما، وتشدد على أهمية حضور الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء الإدارات والصناديق والبرامج المعنية في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة تلك المؤتمرات، وترحب في هذا السياق بعقد مؤتمر القمة الرابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة وتتطلع إلى عقد مؤتمر القمة الخامس لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة؛

٧ – **تقر** بأهمية إقامة شراكة شاملة بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في التصدي على نحو فعال وفي الوقت المناسب للقضايا العالمية محل الاهتمام المشترك، في سياق الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتشجع بالتالي الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا على بحث تدابير ملموسة لتوثيق التعاون بينهما وتوسيع نطاقه، وبخاصة في مجالي السلام والأمن، بطرق تشمل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بحل النزاعات وأنشطة إزالة الألغام في فترة ما بعد انتهاء النزاع والتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأمن الغذائي وأمن الطاقة وتحقيق التنمية المستدامة وإدارة الكوارث وتغير المناخ وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسبل الاتصال والتكامل داخل رابطة أمم جنوب شرق آسيا وصون التنوع الثقافي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وتنميته وتطوير الحركة العالمية للمعتدلين، على نحو ما ورد في بيان رئيسي مؤتمر القمة الرابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة وفي الإعلان المشترك المتعلق بالشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة؛

٨ – **ترحب** بمبادرة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلقة بالحركة العالمية للمعتدلين التي أقرها قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في مؤتمر القمة الثامن عشر للرابطة الذي عقد في جاكرتا في أيار/مايو ٢٠١١، باعتبارها إحدى المساهمات الإيجابية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في رسم مسارات التنمية على الصعيد العالمي والنهوض بالسلام العالمي عن طريق الترويج لهذه المبادرة في خطة عمل الأمم المتحدة في هذا الشأن، وترحب في هذا السياق بورقة المفاهيم التي أعدتها رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الحركة العالمية للمعتدلين التي اعتمدها قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في مؤتمر القمة العشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي عقد في بنوم بنه في نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

٩ – **ترحب أيضا** باعتماد قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا للإعلان المتعلق بجعل منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا منطقة خالية من المخدرات في مؤتمر القمة العشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا مما يجسد الالتزام المتواصل بجعل منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا منطقة خالية من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥، حيث أعادت الدول الأعضاء في الرابطة والأمم المتحدة تأكيد التزامها بالعمل معا بشكل وثيق من أجل القضاء التام على المخدرات غير المشروعة وجعل منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا منطقة خالية من المخدرات؛

١٠ – **ترحب كذلك** ببدء نفاذ اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلقة بمكافحة الإرهاب في عام ٢٠١١ باعتبارها علامة فارقة في مجال تعزيز قدرة المنطقة على مواجهة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتعزيز الجهود الإقليمية المبذولة في مجال تعزيز التعاون على مكافحة الإرهاب؛

١١ – **تنوه** بمساهمة التعاون في مجال الأمن البحري في بناء جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز هذه المساهمات، بالاستعانة بجهات منها المنتدى البحري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل معالجة القضايا والتحديات في هذا المجال؛

١٢ – **تشجع** التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة عن طريق اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها التابعتين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق العمال المهاجرين، وفقا للقوانين والأنظمة والسياسات الوطنية للدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والمبادئ الواردة في إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بحماية حقوق العمال المهاجرين وتعزيزها؛

١٣ – **تشجع أيضا** التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا لضمان التصدي على نحو فعال للكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان وإدارتها، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث، من خلال تفعيل مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وتنفيذ اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بإدارة الكوارث وبرنامج العمل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ للتصدي لحالات الطوارئ؛

١٤ – **تشجع كذلك** التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في مجال البحوث المتعلقة بالسلام وإدارة التراعات وتسويتها، عن طريق تبادل أفضل الممارسات وبناء قدرات الآليات القائمة أو المؤسسات الأخرى المزمع إنشاؤها، مثل معهد رابطة أمم جنوب شرق آسيا للسلام والمصالحة؛

١٥ – **تشجع** الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومؤسسات الأمم المتحدة المختصة على أن تتعاون على نحو فعال على الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية في مجال التنمية، وبخاصة الجهود الرامية إلى سد الثغرات في مجال التنمية الاقتصادية عن طريق تقديم الدعم لتنفيذ المبادرة المتعلقة بخطة العمل الثانية لتكامل رابطة أمم جنوب شرق آسيا والخطة الرئيسية لتحقيق التواصل في رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

١٦ – **تكرر تأكيد** الالتزام بمواصلة تعزيز التنسيق والتعاون الوثيقين بين الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، وتشجع الدور النشط الذي تقوم به عدة دول أعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

١٧ – **تكرر أيضا تأكيد** أهمية صون السلام والأمن والاستقرار في منطقة جنوب شرق آسيا والعالم بأسره، وفي هذا السياق، سيكون التوقيع على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)[٣٠٧] والوثائق المتصلة به علامة فارقة أخرى في سجل إنجازات رابطة أمم جنوب شرق آسيا فيما يتعلق بجعل منطقة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، وتشجع في هذا الصدد على استمرار المشاورات بين الدول الأطراف في معاهدة بانكوك والدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل تسهيل التوقيع على البروتوكول والوثائق المتصلة به في أقرب وقت ممكن؛

١٨ – **تكرر كذلك تأكيد** أهمية توطيد الأمن والتعاون على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والازدهار في المنطقة والعالم، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ووفقا للقانون الدولي؛

---

(٣٠٧) المرجع نفسه، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

١٩ – **تحيط علما** بالجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعقد اجتماعات مع منظمات إقليمية أخرى على هامش دورات الجمعية العامة لتعزيز التعاون على دعم تعددية الأطراف؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا'' في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى''.

القرار ٦٧/١٣٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.42 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٦٧/١٣٥ – دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والنزاعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع النزاعات وتسويتها

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن تجارة الماس الممول للنزاعات لا تزال مسألة تثير قلقا بالغا على الصعيد الدولي ويمكن أن تكون لها صلة مباشرة بتأجيج النزاعات المسلحة وأنشطة حركات التمرد الرامية إلى تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها والاتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلم أيضا بما للنزاعات التي تؤججها تجارة الماس المستغل في تمويلها من أثر مدمر على السلام في البلدان المتضررة وسلامة شعوبها وأمنها وبما يرتكب في هذه النزاعات من انتهاكات منتظمة وجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التأثير السلبي لهذه النزاعات في الاستقرار الإقليمي والالتزامات التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلم بضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات لكبح تجارة الماس الممول للنزاعات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عملية كيمبرلي، بوصفها مبادرة دولية لحكومات الدول المشاركة فيها، تواصل مداولاتها على أساس يكفل مشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة وأوساط صناعة الماس والمجتمع المدني والدول المقدمة للطلبات والمنظمات الدولية،

وإذ تشير إلى أن استبعاد الماس الممول للنزاعات من التجارة المشروعة هو الهدف الرئيسي لعملية كيمبرلي، وإذ تؤكد ضرورة مواصلة أنشطتها من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تدعو إلى تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في عملية كيمبرلي على نحو متواصل،

وإذ تسلم بأن قطاع الماس له دور حفاز مهم في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للحد من الفقر والوفاء بما يتطلبه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في العديد من البلدان المنتجة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها الفوائد التي تعود بها تجارة الماس المشروعة على البلدان المنتجة له، وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات دولية للحيلولة دون أن تؤثر مشكلة الماس الممول للنزاعات سلبا في تجارة الماس المشروعة التي تسهم مساهمة أساسية في اقتصادات الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة له،

وإذ تلاحظ أن الجزء الأكبر من الماس الخام المنتج في العالم يأتي من مصادر مشروعة،

وإذ تشير إلى الميثاق وإلى جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بمسألة الماس الممول للنزاعات، وتصميما منها على المساهمة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات، ودعم هذا التنفيذ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٥٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الذي أيد فيه المجلس بقوة نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ[٣٠٨]، بوصفه إسهاما قيما في مكافحة الاتجار بالماس الممول للنزاعات،

وإذ ترحب بالمساهمة المهمة التي تقدمها عملية كيمبرلي التي استهلتها البلدان الأفريقية المنتجة للماس،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ لا يزال يؤثر تأثيرا إيجابيا في الحد من إمكانية مساهمة الماس الممول للنزاعات في تأجيج النزاعات المسلحة ومن شأنه المساعدة على حماية التجارة المشروعة وكفالة التنفيذ الفعال للقرارات المتعلقة بتجارة الماس الممول للنزاعات،

وإذ تسلم بأن الدروس المستفادة من عملية كيمبرلي قد تكون نافعة لعمل لجنة بناء السلام عند نظرها في البلدان المشمولة ببرنامج عملها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٥٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦٣/٥٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٣٠٢/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٩٠/٥٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٤٤/٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٢/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٨/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١١/٦٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ١٣٤/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٠٩/٦٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٣٧/٦٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٥٢/٦٦ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ التي دعت فيها إلى وضع مقترحات بشأن إقامة نظام دولي بسيط فعال عملي لإصدار شهادات منشأ الماس الخام وتنفيذها واستعراضها دوريا،

وإذ ترحب في هذا الصدد بتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ بطريقة لا تعيق تجارة الماس المشروعة أو تفرض أعباء لا لزوم لها على الحكومات أو أوساط صناعة الماس، وبخاصة صغار المنتجين، ولا تعرقل تطور صناعة الماس،

---

(٣٠٨) انظر A/57/489.

وإذ ترحب أيضا بقرار المشاركين الأربعة والخمسين في عملية كيمبرلي الذين يمثلون ٨٠ بلدا، بمن فيهم أعضاء الاتحاد الأوروبي السبعة والعشرون الذين تمثلهم المفوضية الأوروبية، معالجة مشكلة الماس الممول للتراعات عن طريق المشاركة في العملية وتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع العام العاشر لعملية كيمبرلي الذي استضافته الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢[٣٠٩]،

وإذ ترحب بالمساهمة المهمة في تحقيق مقاصد عملية كيمبرلي التي قدمتها ولا تزال تقدمها منظمات المجتمع المدني من مجموعة من البلدان المشاركة وأوساط صناعة الماس، ولا سيما المجلس العالمي للماس الذي يعنى بجميع جوانب صناعة الماس في عملية كيمبرلي، للمساعدة في الجهود الدولية المبذولة لوقف تجارة الماس الممول للتراعات، على نحو ما ورد في البيان الصادر عن عملية كيمبرلي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢[٣٠٩]،

وإذ ترحب أيضا بمبادرات التنظيم الذاتي الطوعي لأوساط صناعة الماس التي أعلن عنها المجلس العالمي للماس، وإذ تقر بأن وجود نظام للتنظيم الذاتي الطوعي من هذا القبيل، على النحو المبين في إعلان إنترلاكن المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ الماس الخام[٣٠٨] يسهم في كفالة فعالية النظم الوطنية للمراقبة الداخلية على الماس الخام،

وإذ تسلم بوجوب إيلاء الاحترام التام لسيادة الدول والتقيد بمبادئ المساواة وتبادل المنافع وتوافق الآراء،

وإذ تسلم أيضا بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لن يكون ذا مصداقية ما لم يكن لدى جميع المشاركين فيه التشريعات الوطنية اللازمة مقترنة بنظم مراقبة داخلية فعالة ذات مصداقية، الهدف منها استبعاد استخدام الماس الممول للتراعات في سلسلة إنتاج وتصدير واستيراد الماس الخام داخل أراضيهم، مع مراعاة أن اختلاف أساليب الإنتاج والممارسات التجارية والضوابط المؤسسية في هذا المجال قد يستلزم اتباع نهج مختلفة لاستيفاء المعايير الدنيا،

وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تحسين الإطار المعياري لعملية كيمبرلي عن طريق وضع قواعد ومعايير إجرائية جديدة لتنظيم أنشطة هيئاتها العاملة والمشاركين والمراقبين فيها وتبسيط إجراءات إعداد الوثائق واتخاذ القرارات في عملية كيمبرلي مما يؤدي إلى تعزيز فعالية عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

١ – **تعيد تأكيد دعمها القوي والمستمر** لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ[٣٠٨] ولعملية كيمبرلي ككل؛

٢ – **تسلم** بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ يمكن أن يساعد في كفالة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد التي تتضمن فرض جزاءات على تجارة الماس الممول للتراعات وأن يكون بمثابة آلية لمنع نشوب التراعات في المستقبل، وتدعو إلى التنفيذ التام للتدابير القائمة التي وضعها المجلس التي تستهدف تجارة الماس الخام غير المشروعة، ولا سيما الماس الممول للتراعات الذي له دور في تأجيج التراعات؛

٣ – **ترحب** بقبول الكاميرون في آب/أغسطس ٢٠١٢ وبنما وكازاخستان وكمبوديا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ كمشاركين بصفة كاملة في عملية كيمبرلي؛

---

(٣٠٩) انظر A/67/640.

٤ – **تسلم** بما قدمته الجهود الدولية لمعالجة مشكلة الماس الممول للتراعات، بما فيها نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، من مساهمات مهمة في تسوية التراعات وتوطيد دعائم السلام في أنغولا وسيراليون وليبريا؛

٥ – **تلاحظ** الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ عملية كيمبرلي، بما في ذلك الجهود الرامية إلى التحقق من تطبيق شروط نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ على المبيعات العابرة للحدود التي تتم عن طريق الإنترنت؛

٦ – **تلاحظ أيضا** قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي يعفي من التدابير المتخذة لتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرار المجلس العام المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي يمدد الإعفاء الممنوح حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقرار المجلس العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي يمدد الإعفاء الممنوح حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٧ – **تحيط علما** بتقرير رئيس عملية كيمبرلي المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٥٢[٣٠٩]، وتهنئ الحكومات المشاركة ومنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي[٣١٠] وأوساط صناعة الماس ومنظمات المجتمع المدني والمراقبين اللذين انضما حديثا، وهما مبادرة تطوير قطاع الماس والرابطة الأفريقية لمنتجي الماس، المشاركين في العملية على الإسهام في وضع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتنفيذه ورصده؛

٨ – **تقر** بالتقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة التابعة لعملية كيمبرلي والمشاركون في العملية ومراقبوها خلال عام ٢٠١٢ في تحقيق الأهداف التي حددها الرئيس المتمثلة في تعزيز تنفيذ نظام استعراض الأقران وزيادة شفافية الإحصاءات ودقتها وتشجيع البحوث في مجال إمكانية اقتفاء أثر الماس وتشجيع انضمام الجميع إلى العملية عن طريق توسيع نطاق مشاركة الحكومات وأوساط الصناعة والمجتمع المدني في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتعزيز تولي المشاركين زمام الأمور وتحسين تدفق المعلومات والاتصالات وتعزيز قدرة نظام إصدار شهادات المنشأ على التصدي للتحديات المستجدة؛

٩ – **تلاحظ** أن التقارير السنوية المقدمة عن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ هي المصدر الرئيسي الشامل المنتظم للمعلومات التي يقدمها المشاركون بشأن تنفيذ نظام العملية، وتهيب بالمشاركين تقديم تقارير سنوية متسقة وموضوعية استيفاء لهذا الشرط؛

١٠ – **تعرب عن تقديرها** لتايلند وسويسرا وكندا ولبنان والولايات المتحدة الأمريكية لاستقبالها زيارات استعراض في عام ٢٠١٢، وترحب بالتزام تلك البلدان بالسماح باستعراض نظم إصدار الشهادات لديها وتحسينها باستمرار، وتهيب بالمشاركين الآخرين الذين لم يستقبلوا زيارات استعراض بعد أن يفعلوا ذلك؛

١١ – **تنوه** بالجهود التي تبذلها عملية كيمبرلي من أجل تعزيز التنفيذ والإنفاذ، وبوجه خاص من أجل كفالة تنسيق الإجراءات التي تتخذها عملية كيمبرلي فيما يتعلق بتقديم شهادات مزورة وتوخي اليقظة وكفالة الكشف عن الشحنات الواردة من مصادر مشبوهة والإبلاغ عنها وتيسير تبادل المعلومات في حالة وجود تجاوز، وتنوه مع التقدير بتوسيع نطاق مستوى التعاون بين المشاركين ومنظمة الجمارك العالمية في هذا الصدد؛

---

(٣١٠) الاتحاد الأوروبي.

١٢ – **تؤكد** أن المشاركة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ على أوسع نطاق ممكن أمر أساسي، وتشجع جميع الدول الأعضاء على الإسهام في العمل الذي تقوم به عملية كيمبرلي عن طريق السعي إلى أن تصبح أعضاء فيها والمشاركة على نحو فعال في نظام إصدار شهادات المنشأ والامتثال للتعهدات الواردة فيه، وتسلم بأهمية زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني في العملية؛

١٣ – **تهيب** بالمشاركين في عملية كيمبرلي أن يواصلوا توضيح القواعد والإجراءات وتحسينها لزيادة تعزيز فعالية نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتلاحظ مع الارتياح تنظيم أعمال عملية كيمبرلي فيما يتعلق بوضع قواعد وإجراءات شفافة وموحدة وتحسين آلية التشاور والتنسيق داخل هذه العملية، بوسائل منها اعتماد قواعد تتصل بعدم الامتثال وأوجه الخلل في الإحصاءات؛

١٤ – **تلاحظ مع التقدير** استعداد المشاركين والمراقبين في عملية كيمبرلي دعم المشاركين الذين يواجهون صعوبات مؤقتة في استيفاء شروط نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتقديم المساعدة التقنية لهم؛

١٥ – **تسلم** بأهمية عملية كيمبرلي في النهوض بالتنمية الاقتصادية، بصفة خاصة في قطاع تعدين الماس على نطاق محدود بالوسائل التقليدية، وتشجع زيادة التركيز على المسائل المتصلة بالتنمية، بطرق منها العمل المضطلع به في إطار مبادرة تطوير قطاع الماس؛

١٦ – **ترحب** بازدياد التركيز في عام ٢٠١٢ على المساعدة التقنية من خلال إنشاء قسم للتنمية والمساعدة في الموقع الشبكي لعملية كيمبرلي وإصدار نشرات المساعدة التقنية شهريا وتنظيم مؤتمر في ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لتعزيز إمكانات تنمية التعدين على نطاق محدود بالوسائل التقليدية؛

١٧ – **تلاحظ مع التقدير** استمرار تعاون عملية كيمبرلي مع الأمم المتحدة بشأن مسألة الماس الوارد من كوت ديفوار وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٢٠٤٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وبما يتفق والقرار الإداري المتعلق بتبادل المعلومات مع الأمم المتحدة[٣١١]، وتلاحظ أيضا مع التقدير الزيارة التي قام بها فريق خبراء من الفريق العامل لخبراء الماس التابعين لعملية كيمبرلي إلى مناطق تعدين الماس في كوت ديفوار، حسب التكليف الصادر عن لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، وتشجع الفريق العامل المعني بالرصد وفريق الخبراء العامل المعني بالماس التابعين لعملية كيمبرلي على أن يواصلا، بدعم من أصدقاء كوت ديفوار، التعاون بنشاط مع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بكوت ديفوار المنشأ عملا بقرار المجلس ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وبالاتصال بكوت ديفوار من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في استيفاء الشروط المسبقة لرفع جزاءات الأمم المتحدة على تجارة الماس الخام الوارد من كوت ديفوار؛

١٨ – **تلاحظ** الزيارات التي قام بها إلى كوت ديفوار أصدقاء كوت ديفوار في أيار/مايو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وإذ تسلم بأهمية تقديم المساعدة التقنية إلى الأمانة الدائمة المشتركة بين الوزارات لعملية كيمبرلي، تهيب بأصدقاء كوت ديفوار توفير مزيد من المساعدة وبعملية كيمبرلي دعم الجهود التي تبذلها كوت ديفوار للتحضير لتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

---

(٣١١) A/64/559، المرفق، الضميمة ١.

١٩ – **تشجع** عملية كيمبرلي على أن تدعم، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بليبريا الذي أنشئ بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٢٥ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الجهود التي تبذلها ليبريا لمواصلة تعزيز نظامها للضوابط الداخلية ومواصلة التصدي للتحديات التي تتم مواجهتها في تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتلاحظ اعتزام ليبريا استضافة زيارة استعراض في أوائل عام ٢٠١٣؛

٢٠ – **تنوه** بالتزام غينيا بالوفاء بأحكام قرار سواكوبموند الإداري المتعلق بغينيا (٢٠٠٩) وبالدعم الذي يقدمه إلى غينيا المشاركون والمراقبون في عملية كيمبرلي، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها غينيا وهيئة المسح الجيولوجي في الولايات المتحدة والمجتمع المدني لوضع إطار لمراقبة مناطق التعدين بالوسائل التقليدية النائية تتعاون في ظله جهات معنية متعددة، وترحب بقرار الاجتماع العام العاشر لعملية كيمبرلي بوقف العمل بالقرار الإداري[٣٠٩]؛

٢١ – **تنوه** بالتقدم الذي أحرزته زمبابوي في تبديد دواعي القلق المتعلقة بامتثالها لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ في مارانج، زمبابوي، وتلاحظ قرار الاجتماع العام برفع التدابير الخاصة لعملية كيمبرلي وفقا لأحكام القرار الإداري المعتمد خلال الاجتماع العام الذي عقد في كينشاسا في عام ٢٠١١، وتنوه بالتزام زمبابوي بالعملية؛

٢٢ – **تلاحظ** قرار الاجتماع العام المتعلق بمواصلة جمهورية فنزويلا البوليفارية مشاركتها في عملية كيمبرلي، وتنوه بالخطوة الإيجابية المتمثلة في تقديم جمهورية فنزويلا البوليفارية لبلاغات ردا على قرار الاجتماع العام، وتدعو جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى مواصلة بذل الجهود من أجل العودة بالكامل إلى نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ من خلال اتخاذ الخطوات المحددة في البيان الصادر عن عملية كيمبرلي[٣٠٩]؛

٢٣ – **تلاحظ مع التقدير** موافقة الاجتماع العام على القرار الإداري المتعلق باختيار آلية للدعم الإداري لعملية كيمبرلي وتفعيلها وتشغيلها، يقوم المجلس العالمي للماس باستضافتها في عام ٢٠١٣[٣٠٩]؛

٢٤ – **تلاحظ** المناقشات الجارية في عام ٢٠١٢ بشأن مسألة إصلاح عملية كيمبرلي والتغييرات المقترح إدخالها على تعريف ''الماس الممول للنزاعات'' من بين اقتراحات أخرى، وتلاحظ أيضا عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تغيير تعريف ''الماس الممول للنزاعات''، وتلاحظ كذلك أن الاجتماع العام أعاد تأكيد ولاية اللجنة المعنية باستعراض نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ المتمثلة في مواصلة المناقشات والمشاورات بهذا الشأن؛

٢٥ – **تنوه** باعتماد الاجتماع العام لعملية كيمبرلي أربعة وثائق أخرى، إضافة إلى القرار المشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، وهي القرار الإداري المتعلق بعملية استبيان أوجه الخلل في البيانات وإعلان واشنطن لعام ٢٠١٢ باعتباره مكملا لإعلان موسكو لعام ٢٠٠٥ والقرار الإداري المنقح المتعلق بآلية استعراض الأقران في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ والمبادئ التوجيهية المنقحة للجنة المشاركة المتبعة في التوصية باتخاذ تدابير مؤقتة بشأن حالات عدم الامتثال الخطيرة للشروط الدنيا لنظام إصدار شهادات المنشأ؛

٢٦ – **تلاحظ مع التقدير** أن الموقع الشبكي لعملية كيمبرلي الذي أنشأته الولايات المتحدة الأمريكية، بدعم من مركز أنتويرب العالمي للماس، جرى تعزيزه بدرجة كبيرة لجعله نظاما أكثر فعالية وكفاءة؛

٢٧ – **تلاحظ** العمل الجاري في إطار عملية كيمبرلي بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتسويات بين الأرقام على المستوى الثنائي ووثيقة منهجية استعراض التحليلات؛

٢٨ – **تعيد تأكيد** أهمية الطابع الثلاثي الأطراف لعملية كيمبرلي، وترحب بالتزام الاجتماع العام بمواصلة العمل على نحو بناء مع المجتمع المدني اعترافا بالدور الذي يؤديه المجتمع المدني في عملية كيمبرلي؛

٢٩ – **تشجع** على زيادة تحسين إنفاذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتلاحظ الجهود التي بذلت حديثا لتعزيز تبادل المعلومات والتعاون في مجال الإنفاذ؛

٣٠ – **تنوه مع بالغ التقدير** بالمساهمة الهامة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية كرئيس لعملية كيمبرلي في عام ٢٠١٢ في الحد من تجارة الماس الممول للنزاعات، وترحب باختيار جنوب أفريقيا كرئيس مقبل للعملية لعام ٢٠١٣، وتلاحظ مع التقدير العرض الذي تقدمت به الصين لتعمل كنائب الرئيس المقبل للعملية في عام ٢٠١٣؛

٣١ – **تطلب** إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ العملية؛

٣٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”دور الماس في تأجيج النزاع“.

القرار ٦٧/١٣٦

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.43 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، تيمور – ليشتي، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان

٦٧/١٣٦ – إدراج جنوب السودان في قائمة أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن جنوب السودان أصبح عضوا في الأمم المتحدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ أن جنوب السودان أبدى موافقته على إدراج اسمه في قائمة أقل البلدان نموا،

تؤيد توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإضافة جنوب السودان إلى قائمة أقل البلدان نموا.

القرار ٦٧/١٣٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.30/Rev.2 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوروغواي،

أوكرانيا، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، صربيا، غابون، غانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، النمسا، النيجر، هايتي، هنغاريا، اليونان

١٣٧/٦٧ – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨/٣٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٣/٥٠ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ و ٢/٥٢ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ٢٥/٥٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٤٥/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٤٣/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢٢/٥٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٧/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ٢٣٦/٦٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٦٣/٦٥ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وإلى مقررها ٤٥٣/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٦١ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ و ٣٠٦/٦٣ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٣١١/٦٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقة بتعدد اللغات،

وإذ ترى أن المنظمة الدولية للفرنكوفونية المؤلفة من ٧٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أي ما يمثل أكثر من ثلث أعضاء الجمعية العامة، تقيم تعاونا متعدد الأطراف في مجالات محل اهتمام مشترك،

وإذ تضع في اعتبارها مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها عن طريق التعاون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المنظمة الدولية للفرنكوفونية تهدف، وفقا لميثاق الفرنكوفونية الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري للمنظمة الدولية للفرنكوفونية في أنتاناناريفو في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، إلى المساعدة في إحلال الديمقراطية والنهوض بها ومنع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها ودعم سيادة القانون وحقوق الإنسان وتعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات وتوطيد الصلات بين الشعوب عن طريق تبادل المعارف وتعزيز التضامن فيما بينها من خلال أنشطة التعاون المتعدد الأطراف الرامية إلى تعزيز نمو اقتصاداتها والنهوض بالتعليم والتدريب،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها المنظمة الدولية للفرنكوفونية لتوثيق صلاتها مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تحقيق أهدافها،

وإذ تؤكد أهمية قيام نظام متعدد الأطراف متوازن فعال يمثل واقع العالم اليوم ويرتكز على وجود الأمم المتحدة كمنظمة قوية متجددة الحيوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التزام المنظمة الدولية للفرنكوفونية بتعدد اللغات وبالتعاون المتعدد الأطراف من أجل تحقيق السلام وإرساء الحكم الديمقراطي وسيادة القانون والحوكمة والتضامن الاقتصاديين والقضاء على الفقر وحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة والتصدي لتغير المناخ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا الالتزامات المعلنة في الوثيقة الختامية المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٣١٢]، ولا سيما الالتزامات التي تهدف إلى التعجيل بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، والتي أعاد تأكيدها رؤساء دول وحكومات البلدان التي تربط بينها لغة مشتركة هي الفرنسية في مؤتمر قمة الفرنكوفونية الرابع عشر الذي عقد في كينشاسا في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وأعربوا عن التزامهم بالمشاركة بنشاط في صياغة أهداف التنمية المستدامة وتحقيقها وعقدوا العزم على تنفيذ استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة من أجل الإسهام بفعالية في القضاء على الفقر وحماية البيئة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٥/٢٦٣[٣١٣]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرز في التعاون بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمة الدولية للفرنكوفونية،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية يخدم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في تدعيم الصلات القائمة بينهما وتطويرها وتوثيقها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣١٣]، وترحب بالتعاون المعزز والمثمر بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

٢ – **تلاحظ مع الارتياح** أنه، عملا بالإعلان الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات البلدان التي تربط بينها لغة مشتركة هي الفرنسية في مؤتمر قمة الفرنكوفونية الرابع عشر، تشارك المنظمة الدولية للفرنكوفونية بنشاط في أعمال الأمم المتحدة التي ينص ميثاقها على أن من مقاصدها صون السلام والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب واحترام مبدأ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية والتعاون على الصعيد الدولي على حل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وجعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق العمل الذي تقوم به الأمم في سبيل تحقيق تلك الغايات المشتركة؛

٣ – **تلاحظ أيضا مع الارتياح** مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية في مجال حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتشيد بمبادرات المنظمة الدولية للفرنكوفونية في مجالات منع نشوء الأزمات ونشوب النزاعات وتعزيز السلام ودعم الديمقراطية وسيادة القانون، وفقا للالتزامات التي وردت في إعلان باماكو الذي أصدرته في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن ممارسة الديمقراطية والحقوق والحريات في البلدان الناطقة بالفرنسية[٣١٤]، وأعيد تأكيدها في المؤتمر الوزاري للمنظمة الدولية للفرنكوفونية المعني بمنع نشوب النزاعات والأمن البشري الذي عقد في ١٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ في سان بونيفاس، كندا؛

---

(٣١٢) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٣١٣) A/67/280-S/2012/614، الفرع الثاني.

(٣١٤) A/55/731، المرفق.

٤ – **ترحب** بمشاركة المنظمة الدولية للفرنكوفونية في المشاورات الرفيعة المستوى المتعلقة بمنطقة الساحل وبمساهمتها الفعلية، بالتعاون مع الأمم المتحدة، في حل الأزمة والخروج منها وتوطيد السلام في بوروندي وتشاد وتونس وجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا وغينيا – بيساو وكوت ديفوار ومدغشقر وهايتي وفي منطقة الساحل، بما فيها مالي والنيجر؛

٥ – **ترحب أيضا** بتعزيز التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، لأغراض منها تقديم الدعم للبلدان الناطقة بالفرنسية في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

٦ – **ترحب كذلك** بتطوير التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية في مجالي الإنذار المبكر ومنع نشوء الأزمات ونشوب النزاعات، بمشاركة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وتشجع على مواصلة هذه المبادرة لتقديم توصيات عملية تيسر وضع آليات تشغيلية في هذين المجالين، حسب الاقتضاء؛

٧ – **ترحب** بحفز الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للفرنكوفونية على المشاركة في عمليات حفظ السلام، مع الإشارة إلى أنه على الأمم المتحدة أن تحافظ على تعدد اللغات في هذه العمليات، وتوجه الانتباه إلى تعزيز التعاون القائم بين المنظمة الدولية للفرنكوفونية وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة من أجل زيادة عدد الأفراد الناطقين باللغة الفرنسية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٨ – **تشجع** مواصلة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للفرنكوفونية والمنظمة نفسها بذل الجهود، مع أخذ صلاحيات الأمين العام للأمم المتحدة في الاعتبار، من أجل زيادة مشاركة الوحدات الفرنكوفونية المدنية والعسكرية في البعثات الموفدة إلى البلدان الناطقة باللغة الفرنسية وتعزيز قدراتها بما يكفل وصول الموظفين الناطقين باللغة الفرنسية إلى مناصب القيادة في عمليات حفظ السلام في البلدان الناطقة باللغة الفرنسية؛

٩ – **ترحب** بمشاركة المنظمة الدولية للفرنكوفونية في أعمال لجنة بناء السلام المتعلقة ببوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا وغينيا – بيساو، وتشجع بقوة المنظمة الدولية للفرنكوفونية ولجنة بناء السلام على مواصلة التعاون على نحو نشط؛

١٠ – **ترحب أيضا** بمشاركة المنظمة الدولية للفرنكوفونية في تعزيز العدالة الجنائية الدولية وبالتوقيع على اتفاق الشراكة بين المنظمة الدولية للفرنكوفونية والمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يبرهن على ما تقوم به تلك المنظمة من دور في حماية حقوق الإنسان وإعادة إرساء سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب؛

١١ – **ترحب كذلك** بالجهود التي تبذلها المنظمة الدولية للفرنكوفونية لإرساء الإدارة الديمقراطية لأجهزة الأمن ولتحديد موقف للبلدان الناطقة بالفرنسية فيما يتعلق بالعدالة والحقيقة والمصالحة لدعم الدول الناطقة بالفرنسية التي تمر بحالة أزمة وبمرحلة انتقالية؛

١٢ – **تلاحظ مع الارتياح** تطوير التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية في مجال مراقبة الانتخابات وتقديم المساعدة الانتخابية، وتشجع تعزيز التعاون بين المنظمتين في ذلك المجال؛

١٣ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لإشراك المنظمة الدولية للفرنكوفونية في الاجتماعات الدورية التي يعقدها مع رؤساء المنظمات الإقليمية، وتدعوه إلى مواصلة القيام بذلك، آخذا في الاعتبار الدور الذي تضطلع به المنظمة الدولية للفرنكوفونية في منع نشوب النزاعات ودعم الديمقراطية وسيادة القانون؛

١٤ – **تلاحظ** الالتزام الراسخ الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للفرنكوفونية في مؤتمر القمة الرابع عشر الذي عقدته بمواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق ما يلي:

(أ) اتباع نهج مشترك إزاء التحديات البيئية والاقتصادية، انطلاقا من روح الأهداف الإنمائية للألفية، والمساعدة في صياغة أهداف التنمية المستدامة وتحقيقها، وفقا للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[٣١٢]؛

(ب) تعزيز الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان؛

(ج) كفالة احترام التنوع الثقافي وتعدد اللغات، بطرق منها التعليم؛

(د) تحسين الحوكمة العالمية لإقامة نظام متوازن متعدد الأطراف يضمن تمثيلا دائما منصفا لأفريقيا في هيئات صنع القرار؛

١٥ – **تدعو** الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة واللجان الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، إلى التعاون، تحقيقا لهذه الغاية، مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرنكوفونية عن طريق تحديد أوجه جديدة للتآزر من أجل التنمية، وبخاصة في مجالات القضاء على الفقر والطاقة والتنمية المستدامة والتعليم والتدريب وتطوير تكنولوجيات المعلومات الجديدة، وبخاصة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بحلول عام ٢٠١٥، لما فيه مصلحة الجميع، بمن فيهم الشباب والنساء؛

١٦ – **ترحب** بالتوقيع في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ على اتفاق إطاري للتعاون بين هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والمنظمة الدولية للفرنكوفونية يهدف إلى تعزيز كل منهما الأخرى فيما تضطلعا به من مبادرات ومشاريع لصالح المرأة في البلدان الناطقة بالفرنسية، لأغراض منها مكافحة العنف ضد المرأة؛

١٧ – **تشجع** المنظمة الدولية للفرنكوفونية على العمل على نحو وثيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مجالات تشمل مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة وتعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في التنمية المستدامة؛

١٨ – **ترحب** بالتوقيع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ على مذكرة تفاهم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة الدولية للفرنكوفونية فيما يتعلق بتعزيز التعاون القائم بين المنظمتين؛

١٩ – **تعرب عن امتنانها** للمنظمة الدولية للفرنكوفونية لما اتخذته في السنوات الأخيرة من إجراءات لتعزيز التنوع الثقافي واللغوي والحوار بين الثقافات والحضارات، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية على توثيق تعاونهما من أجل كفالة الاحترام التام للأحكام المتعلقة بتعدد اللغات؛

٢٠ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمنظمة الدولية للفرنكوفونية لما يواصلان بذله من جهود من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمتين، وبالتالي خدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢١ – **ترحب** بمشاركة البلدان التي تربط بينها لغة مشتركة هي الفرنسية، ولا سيما مشاركتها عبر المنظمة الدولية للفرنكوفونية، في التحضير للمؤتمرات الدولية التي تنظم تحت رعاية الأمم المتحدة وفي تسيير

أعمالها ومتابعتها، كما حدث في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١؛

٢٢ – **ترحب أيضا** بالاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد دوريا بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، وتطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، على تشجيع عقد اجتماعات دورية بين ممثلي المنظمتين لتعزيز تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة وتحديد مجالات جديدة للتعاون؛

٢٣ – **تدعو** الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يتخذ، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، الخطوات اللازمة لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين؛

٢٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“.

القرار ٦٧/٢٣٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.49 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس

٦٧/٢٣٠ – دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٤٨ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/١٢ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٢/٢١٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٥/١٢٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وإلى وثيقته الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٣١٥]،

وإذ تقر بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي دعائم منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن الجماعي والرفاه وبأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة يعزز كل منها الآخر،

---

(٣١٥) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد أن التنمية هدف أساسي في حد ذاته وأن التنمية المستدامة تمثل، في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، عنصرا رئيسيا في الإطار العام لأنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تقر بأن رفاه الناس والتنمية الكاملة لقدراتهم يشكلان محور التنمية المستدامة، واقتناعا منها بالضرورة الملحة للتعاون على الصعيد الدولي لبلوغ تلك الغاية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار التفاوت بين الأغنياء والفقراء واستفحاله، سواء داخل البلدان أو فيما بينها، وإزاء ما يترتب على ذلك التفاوت من آثار سلبية بالنسبة لتعزيز التنمية البشرية في العالم بأسره،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأهمية التي أوليت لعدم المساواة في خطة التنمية العالمية وضرورة مواصلة بذل الجهود من أجل إيجاد نهج إنمائية منصفة شاملة للجميع للقضاء على الفقر وعدم المساواة،

وإذ تحيط علما بالعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى لإيلاء قدر أكبر من الاهتمام لعدم المساواة،

وإذ تؤكد الطابع المتعدد الأبعاد لعدم المساواة وعدم تكافؤ الفرص الاجتماعية والاقتصادية وأوجه التعقيد التي ينطوي عليها ترابطهما مع الجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق نمو مطرد شامل منصف وتنمية مستدامة وكفالة التمتع التام بحقوق الإنسان، وبخاصة بالنسبة لمن يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ يساورها القلق من انتشار عدم المساواة بين الجنسين بأشكال مختلفة في أنحاء العالم الذي غالبا ما يتجلى في ضعف ما تحققه المرأة بالنسبة للرجل وفقا للعديد من مؤشرات التنمية الاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن عدم المساواة ما زال يشكل عائقا كبيرا أمام تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، لا تأخذ في الحسبان بقدر كاف في الغالب علاقة عدم المساواة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأثره فيها،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تحقيق التنمية المستدامة بسبل منها النهوض بنمو اقتصادي مطرد شامل منصف وإتاحة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة وتحقيق تنمية اجتماعية منصفة وكفالة الإدماج الاجتماعي وتشجيع الإدارة المتكاملة المستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية،

وإذ تقر بضرورة تشجيع انتهاج سياسات متسقة تكمل كل منها الأخرى للحد من عدم المساواة وتعميم مراعاة هذه السياسات في أنشطة مؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها وكفالة تكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة على نحو أكثر فعالية،

وإذ تقر أيضا بالعمل الذي تقوم به بالفعل الدول الأعضاء كافة ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المحافل والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، وبالتقدم المحرز من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣١٦]؛

---

(٣١٦) A/67/394.

٢ – **تشدد** على أن الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والالتزامات الواردة فيها، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، التي زادت الوعي بالمكاسب الحقيقية والهامة التي تحققها التنمية ولا تزال تشكل مصدرا لتحقيق المزيد من تلك المكاسب وأدت دورا هاما في تكوين رؤية إنمائية واسعة وتشكل إطارا شاملا لأنشطة الأمم المتحدة الإنمائية، تظل هامة للغاية، وتكرر بقوة تأكيد عزمها على كفالة التنفيذ التام في الوقت المناسب لهذه الوثائق الختامية والالتزامات؛

٣ – **تسلم** بأن تسارع وتيرة العولمة وتزايد الترابط زادا من أهمية التعاون الدولي وتعددية الأطراف في مواجهة التحديات العالمية وإيجاد حلول للمشاكل المشتركة، بما في ذلك المشاكل الناجمة عن تفاوت تأثير العولمة في التنمية ورفاه الإنسان؛

٤ – **تشدد** على ضرورة تعزيز رفاه الإنسان والاستفادة بالكامل من الطاقات البشرية؛

٥ – **تعيد تأكيد** أن الملكية والقيادة الوطنيتين أمران ضروريان في عملية التنمية وأنه لا وجود لنهج واحد يناسب الجميع، وتكرر تأكيد أنه في حين أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا يمكن في هذا الصدد إلا إعادة التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والموارد المحلية والاستراتيجيات الوطنية للتنمية، أصبحت الاقتصادات المحلية الآن مترابطة مع النظام الاقتصادي العالمي، ومن ثم يمكن للاستغلال الفعال لفرص التجارة والاستثمار أن يساعد البلدان على مكافحة الفقر، وأنه يلزم دعم الجهود المبذولة في مجال التنمية على المستوى الوطني ببيئة وطنية ودولية مؤاتية تكمل الإجراءات والاستراتيجيات الوطنية؛

٦ – **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام بالسياسات السليمة والإدارة الرشيدة على جميع المستويات وسيادة القانون وتعبئة الموارد المحلية وزيادة تدفقات رؤوس الأموال الدولية وكفالة الاستثمار طويل الأجل في رأس المال البشري والهياكل الأساسية وتعزيز التجارة الدولية بوصفها محركا للنمو الاقتصادي والتنمية وتعزيز تسخير التعاون المالي والتقني على الصعيد الدولي لأغراض التنمية والتمويل المستدام للديون وتخفيف عبء الدين الخارجي وتعزيز الترابط والاتساق بين النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية؛

٧ – **تسلم** بأن عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها يشكل مصدر قلق لجميع البلدان بصرف النظر عن مستوى التنمية الذي بلغته، وبأنه يمثل تحديا متناميا له آثار متعددة في تحقيق الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨ – **تسلم أيضا** بضرورة مواصلة بذل الجهود لتعزيز الترابط والاتساق بين النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية وتكثيف تلك الجهود، وتكرر تأكيد أهمية ضمان انفتاح تلك النظم ونزاهتها وشمولها للجميع، بما يكمل الجهود الوطنية المبذولة في مجال التنمية لكفالة تحقيق نمو اقتصادي مطرد شامل منصف وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٩ – **تسلم كذلك** بضرورة تركيز الاهتمام على الاحتياجات الخاصة لشعوب البلدان النامية، وعلى اتساع نطاق التفاوت الاقتصادي والاجتماعي القائم وتفاقمه، وتسلم كذلك بأن التفاوت داخل البلدان وفيما بينها، بما في ذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، والتفاوت بين الأغنياء والفقراء وبين سكان الريف وسكان الحضر ما زال قائما على نحو واسع النطاق ويلزم معالجته؛

١٠ – **تسلم** بأن القضاء على الفقر هو أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا وبعض البلدان ذات الدخل المتوسط، وتشدد على أهمية التعجيل بتحقيق نمو اقتصادي مستدام شامل منصف، بما في ذلك توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع؛

١١ – **تشدد** على أهمية الجهود المبذولة للتصدي لعدم المساواة بجميع جوانبه وأبعاده؛

١٢ – **تؤكد** الضرورة الملحة لتوسيع نطاق التعليم والتدريب وإتاحتهما، وتشجع البرامج التي تهدف إلى تيسير حصول الجميع على التعليم الثانوي وإلى إتاحة فرص التعليم العالي الجيد على نطاق أوسع، بما يستجيب لاحتياجات سوق العمل، وفقا لواقع كل بلد والتحديات الإنمائية التي يواجهها؛

١٣ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتباع نهج متعدد القطاعات بشأن محددات الصحة والعمل على بلورة تلك المحددات داخل القطاعات، بطرق من بينها حسب الاقتضاء مراعاة الصحة في جميع السياسات مع أخذ المحددات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للصحة في الحسبان، بهدف الحد من عدم تكافؤ الخدمات الصحية والعمل على تحقيق التنمية المستدامة، وتؤكد الضرورة الملحة للعمل في ضوء المحددات الاجتماعية لإعطاء دفعة أخيرة للجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٤ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى عند الاقتضاء، بالتخطيط لانتقال نظمها الصحية إلى توفير التغطية الصحية للجميع أو مواصلة التخطيط لهذا الغرض والاستمرار في الوقت ذاته في الاستثمار في نظم تقديم الخدمات الصحية وتعزيزها لتوسيع نطاق الخدمات وتحسينها والحفاظ على ذلك ولتلبية الاحتياجات الصحية للسكان بالقدر الكافي؛

١٥ – **تهيب** بالدول الأعضاء بذل جهود حثيثة للتصدي لعدم المساواة؛

١٦ – **تقر** بالجهود التي يبذلها كثير من البلدان في التصدي لعدم المساواة، وتسلم بضرورة تعزيز الجهود الدولية لتكملة الجهود الوطنية في هذا المجال؛

١٧ – **تشجع** الدول الأعضاء على بذل الجهود للتصدي لعدم المساواة وعلى النظر عند الاقتضاء في جملة تدابير، بالشراكة مع الجهات المعنية، منها وضع برامج لتشجيع مشاركة جميع أفراد المجتمع وتمكينهم وتنفيذ الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية أو توسيع نطاق برامج الحماية الاجتماعية القائمة؛

١٨ – **تحث** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لأوجه عدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منها، وأن تزيد من فعالية تلك النظم وتغطيتها أو توسع نطاقهما حسب الاقتضاء للجميع، بمن فيهم العاملين في قطاع الاقتصاد غير النظامي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات على أن تركز، آخذة في الحسبان الظروف الوطنية، على احتياجات السكان الذين يعيشون في فقر أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية، بما في ذلك إعمال الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، التي يمكن أن توفر قاعدة عامة للتصدي للفقر والضعف، وتحيط علما في هذا الصدد بالتوصية رقم ٢٠٢ المتعلقة بالحدود الدنيا الوطنية للحماية الاجتماعية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠١ التي عقدت في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

١٩ – **تشجع** على إيلاء مزيد من النظر لتأثير التفاوت الاجتماعي والاقتصادي في التنمية، بما في ذلك في تصميم الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها، وتشجع أيضا في هذا الصدد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية واللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الوطنية والدولية بصفة خاصة على إجراء مزيد من البحوث التحليلية والتجريبية؛

٢٠ – **تشجع أيضا** على إيلاء الاعتبار المناسب لضرورة الحد من عدم المساواة لدى وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢١ – **تقر** بأن التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي يمكن أن ييسر تبادل المعارف والخبرات ويعزز استعمال الموارد بأقصى درجة من الفعالية بهدف تحقيق التنمية البشرية والحد من عدم المساواة؛

٢٢ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يدعو إلى عقد مناقشة مواضيعية غير رسمية في عام ٢٠١٣، في حدود الموارد المتاحة، بالتشاور مع جميع الجهات المعنية، للتصدي لمسألة عدم المساواة؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون ”دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد“.

القرار ٢٣١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.50 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، السويد، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا، اليابان

٢٣١/٦٧ – التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وجميع قراراتها المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وإذ تشير إلى القرارات المتخذة في الأجزاء المتعلقة بالشؤون الإنسانية من الدورات الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الالتزام بمبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان هيوغو[٣١٧] وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٣١٨] والبيان المشترك الصادر عن الدورة الاستثنائية المعنية بكارثة المحيط الهندي: الحد من الأخطار من أجل مستقبل أكثر أمنا[٣١٩]، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإذ تضع في اعتبارها أن تنفيذ إطار عمل هيوغو سينتهي في عام ٢٠١٥،

وإذ تحيط علما مع التقدير بنتائج استعراض منتصف المدة لإطار عمل هيوغو، وإذ ترحب بعقد الدورة الرابعة المقبلة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣ وبتقرير التقييم العالمي لعام ٢٠١٣ المتعلق بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تسلم بأن المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث سيعقد في اليابان في أوائل عام ٢٠١٥ لاستعراض تنفيذ إطار عمل هيوغو واعتماد إطار للحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تشدد على أن المساعدة الإنسانية لها طابع مدني أساسا،

وإذ تشدد أيضا على أن الدولة المتضررة مسؤولة في المقام الأول عن الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وإيصالها داخل إقليمها وعن تيسير عمل المنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في سياق التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تشدد كذلك على أن كل دولة من الدول مسؤولة في المقام الأول عن الحد من أخطار الكوارث، بطرق منها تنفيذ إطار عمل هيوغو ومتابعته والتصدي للكوارث وبذل جهود في مجال الإنعاش المبكر بهدف التقليل من آثار الكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، مع التسليم بأهمية التعاون الدولي في دعم جهود البلدان المتضررة التي قد تكون قدراتها محدودة في هذا المجال،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والتي تعيق قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة للحالات الإنسانية في سياق التصدي لعواقب الكوارث الطبيعية، بالنظر إلى آثار التحديات العالمية، بما في ذلك أثر تغير المناخ والآثار السلبية التي لا تزال قائمة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية والأثر السلبي للتقلب المفرط في أسعار المواد الغذائية في الأمن الغذائي والتغذية والعوامل الرئيسية الأخرى التي تزيد من ضعف السكان وتعرضهم للأخطار الطبيعية وتؤدي إلى تفاقم آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تعرب أيضا عن بالغ قلقها لأن المجتمعات الريفية والحضرية الفقيرة في العالم النامي هي الأشد تضررا من آثار الأخطار المتزايدة للكوارث،

وإذ تسلم بآثار التوسع الحضري السريع في سياق الكوارث الطبيعية وبأن التأهب للكوارث والتصدي لها في المناطق الحضرية يتطلبان استراتيجيات ملائمة للحد من أخطار الكوارث في مجالات منها تخطيط المناطق

---

(٣١٧) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(٣١٨) المرجع نفسه، القرار ٢.

(٣١٩) A/CONF.206/6، المرفق الثاني.

الحضرية واستراتيجيات الإنعاش المبكر التي تنفذ من المرحلة الأولى لعمليات الإغاثة ويتطلبان استراتيجيات للتخفيف من وطأة الكوارث والتأهيل والتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أن المجتمعات المحلية هي أول المستجيبين في معظم حالات الكوارث، وإذ تؤكد ما للقدرات الداخلية للبلدان من دور أساسي في الحد من أخطار الكوارث، ويشمل ذلك التأهب للكوارث والتصدي لها والإنعاش، وإذ تسلم بضرورة دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنمية القدرات الوطنية والمحلية التي لا بد منها لتحسين تقديم المساعدة الإنسانية بوجه عام وتعزيزها،

وإذ تسلم بارتفاع عدد المتضررين من الكوارث الطبيعية، بمن فيهم في هذا الصدد المشردون داخليا، وبضرورة تلبية الاحتياجات الإنسانية والإنمائية الناجمة عن التشرد الداخلي في جميع أنحاء العالم نتيجة للكوارث الطبيعية، وإذ تشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية على النظر في إمكانية الاستفادة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٣٢٠]، عند معالجتها لحالات التشرد الداخلي،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل التصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، ولا سيما في مراحل التأهب والتصدي والإنعاش المبكر، وأهمية تعزيز قدرة البلدان المتضررة على التصدي للكوارث،

وإذ تسلم بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ في مهمته، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم كل الدعم اللازم للبرنامج، بما في ذلك الدعم المالي، على أساس طوعي، لتمكينه من الاضطلاع بخطة عمله للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وإذ تكرر تأكيد أهمية تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تحيط علما بالتقدم المحرز في إنشاء الإطار العالمي للخدمات المناخية من أجل استحداث معلومات وتنبؤات ذات أساس علمي بشأن المناخ وتوفيرها بغرض إدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ والتكيف مع تقلب المناخ وتغيره، وإذ تتطلع إلى وضعه موضع التنفيذ،

وإذ ترحب بالدور المهم الذي تؤديه الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان النامية، التي منحت مساعدة سخية ضرورية ومتواصلة للبلدان والشعوب المتضررة من الكوارث الطبيعية،

وإذ تنوه بالدور المهم الذي تؤديه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، باعتبارها جزءا من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، في التأهب للكوارث والحد من أخطارها والتصدي لها وما يبذل من جهود للإنعاش والتنمية،

وإذ تشدد على ضرورة معالجة أوجه الضعف ومراعاة عنصر الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك التأهب لها، في جميع مراحل إدارة الكوارث الطبيعية والإنعاش في أعقاب الكوارث الطبيعية والتخطيط الإنمائي، عن طريق التعاون على نحو وثيق بين جميع الجهات الفاعلة والقطاعات المعنية،

---

(٣٢٠) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد أن تعزيز القدرة على الصمود يسهم في تحمل الكوارث والتكيف معها والتعافي من آثارها بسرعة،

وإذ تسلم بأن الجهود المبذولة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يمكن أن تتأثر سلبا بالكوارث الطبيعية، وإذ تلاحظ المساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها تلك الجهود في تعزيز قدرة السكان على مواجهة تلك الكوارث،

وإذ تسلم أيضا بالصلة الواضحة بين التصدي لحالات الطوارئ والإنعاش والتنمية، وإذ تعيد تأكيد وجوب تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق داعمة للإنعاش في الأمدين القصير والمتوسط وللتنمية في الأمد الطويل، وضرورة النظر إلى التدابير المتوخاة في حالات الطوارئ كخطوة على طريق التنمية المستدامة، من أجل كفالة الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلتي الإنعاش والتنمية،

وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية دور منظمات التنمية والجهات المعنية الأخرى في دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٢١]؛

٢ – **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تفاقم الآثار المترتبة على الكوارث الطبيعية مما يسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في المجتمعات الضعيفة التي تنقصها القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية؛

٣ – **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية أن تعجل بالتنفيذ بالكامل لإعلان هيوغو[٣١٧] وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٣١٨]، وخصوصا الالتزامات المتصلة بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية وإلى الدول المنكوبة التي تمر بمرحلة انتقال صوب الانتعاش المادي والاجتماعي والاقتصادي المستدام لكي تضطلع بأنشطة الحد من الأخطار في مرحلة التعافي في أعقاب الكوارث وبعمليات الإنعاش؛

٤ – **تشدد** على ضرورة الترويج لأنشطة التأهب للكوارث وتعزيزها على جميع المستويات، وبخاصة في المناطق المعرضة للخطر، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على زيادة التمويل والتعاون فيما يتعلق بأنشطة الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك التأهب للكوارث؛

٥ – **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير تنفيذا فعالا وأن تدرج استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث في التخطيط الإنمائي، وتطلب، في هذا الصدد، إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء؛

---

(٣٢١) A/67/363.

٦ – **تقر** بأن تغير المناخ يسهم، في جملة عوامل أخرى، في تدهور البيئة وزيادة حدة الظواهر المناخية والجوية الشديدة وتواترها، مما يؤدي إلى تفاقم أخطار الكوارث، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية المعنية على القيام، كل وفقا لولايتها المحددة، بدعم التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز نظم الحد من أخطار الكوارث والإنذار المبكر بهدف تقليل الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بسبل منها توفير التكنولوجيا والدعم من أجل بناء القدرات في البلدان النامية؛

٧ – **ترحب** بازدياد عدد المبادرات المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والوطني من أجل النهوض بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، وتشجع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية عند الاقتضاء، على اتخاذ مزيد من الخطوات لاستعراض الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث وتعزيزها، مع أخذ المبادئ التوجيهية في الاعتبار، حسب الاقتضاء، وترحب بالجهود التي بذلها مؤخرا الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة والاتحاد البرلماني الدولي من أجل وضع قانون نموذجي بشأن هذا الموضوع؛

٨ – **ترحب أيضا** بالتعاون الفعال بين الدول المتضررة والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات الأخرى المعنية، مثل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، والمجتمع المدني في مجال تنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديمها، وتؤكد ضرورة مواصلة ذلك التعاون وتقديم الإغاثة في جميع مراحل عمليات الإغاثة والجهود المبذولة من أجل الإنعاش والتعمير المتوسطة والطويلة الأجل، بطريقة تحد من الضعف في مواجهة الأخطار الطبيعية مستقبلا؛

٩ – **تكرر تأكيد** الالتزام بدعم جهود البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على سبيل الأولوية، لتعزيز قدراتها على جميع المستويات بغرض الحد من أخطار الكوارث الطبيعية والتأهب والتصدي لها بسرعة وتخفيف آثارها؛

١٠ – **تحث** الدول الأعضاء على وضع نظم للإنذار المبكر وتدابير التأهب للكوارث والحد من أخطارها على جميع المستويات وتحديثها وتعزيزها، وفقا لإطار عمل هيوغو، مع مراعاة ظروفها وقدراتها وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، وتشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية على مواصلة دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد على الصعيد الوطني؛

١١ – **تحث أيضا** الدول الأعضاء على أن تحسن استجابتها لمعلومات الإنذار المبكر لكفالة اتخاذ إجراءات مبكرة، وتشجع جميع الجهات المعنية على دعم جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

١٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في استحداث برامج وطنية للحد من الكوارث وعرضها على أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وفقا لإطار عمل هيوغو، وتشجع أيضا الدول على التعاون معا لتحقيق هذا الهدف؛

١٣ – **تقر** بأهمية تطبيق نهج للتصدي لمخاطر متعددة في سياق التأهب، وتشجع الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار ظروفها الخاصة، ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تطبيق ذلك النهج على أنشطتها في سياق

التأهب، بما في ذلك إيلاء الاعتبار الواجب لعوامل منها الأخطار الثانوية على البيئة الناشئة عن الحوادث الصناعية والتكنولوجية؛

١٤ – **تؤكد** أنه، لكي يتسنى النهوض بفعالية المساعدة الإنسانية، ينبغي بذل جهود خاصة في مجال التعاون الدولي من أجل تعزيز استخدام القدرات الوطنية والمحلية، والقدرات الإقليمية ودون الإقليمية عند الاقتضاء، وتوسيع نطاقه في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها، وهو ما يمكن أن يتاح بفعالية أكبر وتكلفة أقل بالقرب من موقع حدوث الكارثة؛

١٥ – **تؤكد أيضا** في هذا السياق أهمية تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة عن طريق الاستخدام الفعال للآليات المتعددة الأطراف، في تقديم المساعدة الإنسانية في حينها في حالات الكوارث في جميع مراحلها، من مرحلة الإغاثة والإنعاش إلى مرحلة التنمية، بما في ذلك توفير موارد كافية؛

١٦ – **تشجع** جميع الدول الأعضاء على القيام، قدر الإمكان، بتيسير نقل المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ والمساعدة الإنمائية المقدمة في سياق الجهود الدولية، بما في ذلك في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، بما يتماشى على نحو تام مع أحكام القرار ١٨٢/٤٦ ومرفقه، وبما يكفل المراعاة التامة لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛

١٧ – **تعيد تأكيد** الدور القيادي الهام الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بوصفه مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بكاملها للدعوة من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها فيما بين منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والشركاء الآخرين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٨ – **ترحب** بما يقدمه نظام الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق من إسهام مهم في تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية في تقديم الدعم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، ومنظومة الأمم المتحدة في مجال التأهب للحالات الإنسانية والاستجابة لها، وتشجع على مواصلة إشراك خبراء من البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية في هذه الآلية؛

١٩ – **ترحب أيضا** بما يقدمه الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ من إسهام مهم في تعزيز فعالية المساعدة الدولية في مجال البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة توفير الدعم للفريق الاستشاري وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢٠ – **تحث** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على النظر في العواقب التي تترتب تحديدا وبشكل متباين على الكوارث الطبيعية في المناطق الريفية والحضرية على السواء عند وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث واتقائها والتخفيف من حدتها والتأهب والمساعدة الإنسانية والإنعاش المبكر، مع التركيز بوجه خاص على تلبية احتياجات سكان المناطق الريفية والحضرية الفقيرة المعرضة للكوارث الطبيعية؛

٢١ – **ترحب** بالجهود التي بذلها مؤخرا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على

الصعد العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية دعما للجهود الوطنية في حالات الكوارث الطبيعية من أجل التعاون على نحو فعال في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين وضمان أن تتقيد في الجهود التي تبذلها في سياق التعاون بمبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال؛

٢٢ – **تسلم** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية يمكن أن تؤدي دورا مهما في التصدي للكوارث، وتشجع الدول الأعضاء على تطوير القدرات في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض مواجهة الطوارئ، وتشجع المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية في جهودها المبذولة في هذا المجال، عند الاقتضاء، في جميع المراحل، بما فيها مرحلة الإنعاش، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة[٣٢٢] أو تصدق عليها على النظر في القيام بذلك؛

٢٣ – **تشجع** على زيادة استخدام تكنولوجيات الاستشعار من بعد الفضائية والأرضية، بما في ذلك ما يوفره برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، وعلى تبادل البيانات الجغرافية لغرض اتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها وإدارتها، حسب الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها لتوطيد قدرة الأمم المتحدة في مجال تسخير المعلومات الجغرافية المستمدة من السواتل لأغراض الإنذار المبكر والتأهب والتصدي والإنعاش المبكر؛

٢٤ – **تقر** بأن الفرص المتاحة لاستخدام التكنولوجيات الجديدة، إذا ما استغلت بصورة منسقة واستنادا إلى المبادئ الإنسانية، يمكن أن تحسن الفعالية والمساءلة في مجال الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على النظر في التعاون مع المتطوعين والفنيين، إلى جانب جهات أخرى، من أجل الاستفادة من البيانات والمعلومات المتنوعة المتاحة خلال حالات الطوارئ وجهود التصدي لمخاطر الكوارث؛

٢٥ – **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية على تعزيز القدرة على الإنعاش المستدام في أعقاب الكوارث على الصعيد العالمي في مجالات مثل التنسيق مع الشركاء التقليديين وغير التقليديين وتحديد الدروس المستفادة ونشرها واستحداث أدوات وآليات مشتركة لتقييم الاحتياجات من الإنعاش ووضع الاستراتيجيات وبرمجتها وإدماج عنصر الحد من الأخطار في جميع عمليات الإنعاش، وترحب بالجهود الجارية تحقيقا لهذه الغاية؛

٢٦ – **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على دعم المبادرات الوطنية التي تتصدى للآثار المتباينة التي يحتمل أن تطال السكان المتضررين من الكوارث الطبيعية، بطرق منها جمع وتحليل البيانات المصنفة على أسس منها الجنس والسن والإعاقة، مستعينة في ذلك بأمور عدة، منها المعلومات المقدمة من الدول، وعن طريق استحداث أدوات وطرائق وإجراءات من شأنها أن تؤدي إلى تقييم الاحتياجات الأولية في وقت أسرع وبشكل أجدى؛

٢٧ – **تهيب** بمنظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، أساس الأدلة الذي تستند إليه في تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة

---

(٣٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٩٦، الرقم ٤٠٩٠٦.

إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المشتركة للاحتياجات الإنسانية وشفافيتها وموثوقيتها وتحقيق مزيد من التقدم في إجرائها، وأن تقيم أداءها في مجال تقديم المساعدة وتكفل استخدام الموارد المتاحة لها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

٢٨ – **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لتطوير أو تحسين عملية جمع البيانات وتحليلها وتيسير تبادل المعلومات مع منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل دعم جهود التأهب وزيادة فعالية الاستجابة في الحالات الإنسانية استنادا إلى الاحتياجات، وتشجع منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على مواصلة مساعدة البلدان النامية فيما تبذله من جهود لبناء القدرات المحلية والوطنية في مجال جمع البيانات وتحليلها؛

٢٩ – **تؤكد** أهمية مشاركة المرأة بشكل كامل على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار وأهمية تعميم مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس في وضع استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث والتأهب والتصدي والإنعاش وتنفيذها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تعميم مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس في إجراءات الاستجابة للحالات الإنسانية والأنشطة الإنسانية بجميع جوانبها؛

٣٠ – **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على تحديد أفضل الممارسات لتحسين عمليات التأهب والتصدي للكوارث والإنعاش المبكر وتعميمها على نحو أفضل وتوسيع نطاق المبادرات المحلية الناجحة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

٣١ – **تطلب** إلى منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية أن تنسق على نحو أفضل الجهود التي تبذلها من أجل الإنعاش عقب الكوارث، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، بطرق منها تعزيز الجهود المبذولة من أجل التخطيط المؤسسي والتنسيقي والاستراتيجي في مجال التأهب للكوارث وبناء القدرة على مواجهتها والتعافي من آثارها، دعما للسلطات الوطنية، وكفالة مشاركة الجهات الفاعلة في مجال التنمية في التخطيط الاستراتيجي في مرحلة مبكرة؛

٣٢ – **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعمم الأدوات والخدمات على نحو أفضل لدعم تعزيز الحد من أخطار الكوارث، وبخاصة الأدوات والخدمات المتعلقة بالتأهب والإنعاش المبكر؛

٣٣ – **تهيب** بمنظمات الأمم المتحدة العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية أن تعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تعزيز أدواتها وآلياتها لكفالة دمج عنصري تلبية الاحتياجات وتقديم الدعم لتحقيق الإنعاش المبكر في تخطيط أنشطة التأهب للكوارث والاستجابة الإنسانية والتعاون في مجال التنمية وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

٣٤ – **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على مواصلة بذل الجهود من أجل تعميم مراعاة الإنعاش المبكر في برامجها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، وتقر بأن الإنعاش المبكر خطوة مهمة نحو بناء القدرة على الصمود ويتعين من ثم زيادة التمويل المخصص له، وتشجع على توفير تمويل مضمون في الوقت المناسب يسهل الاستعانة به للإنعاش المبكر، بالاستعانة بأدوات منها الأدوات القائمة والتكميلية في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية؛

٣٥ – **تؤكد** ضرورة تعزيز القدرة على الصمود على جميع المستويات، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على دعم الجهود المبذولة، حسب الاقتضاء، من أجل إدماج القدرة على الصمود في برامج تقديم المساعدة الإنسانية وبرامج التنمية؛

٣٦ – **تشجع** منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية على توفير الدعم لمنسقي الشؤون الإنسانية والمنسقين المقيمين بهدف تعزيز قدراتهم للقيام بعدة أمور، من بينها دعم الحكومة المضيفة في تنفيذ تدابير التأهب وتنسيق أنشطة التأهب التي تضطلع بها الأفرقة القطرية دعما للجهود الوطنية، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على زيادة تعزيز القدرة على النشر السريع المرن للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل دعم الحكومات والأفرقة القطرية في أعقاب الكوارث مباشرة؛

٣٧ – **تشدد** على ضرورة حشد موارد كافية مستدامة يسهل الاستعانة بها لتمويل أنشطة الإنعاش والتأهب والحد من أخطار الكوارث من أجل كفالة إمكانية الحصول، على نحو يمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب، على الموارد اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث المرتبطة بأخطار طبيعية؛

٣٨ – **ترحب** بإنجازات الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وإسهامه في تعزيز الاستجابة للحالات الإنسانية في وقت مبكر وتحسينها، وتهيب بجميع الدول الأعضاء النظر في تقديم مزيد من التبرعات إلى الصندوق، وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من الأفراد والمؤسسات إلى القيام بذلك، بطرق من بينها، متى أمكن ذلك، الالتزام بتقديم تبرعات متعددة السنوات والتعهد بتقديمها في وقت مبكر، وتشدد على ضرورة أن تقدم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية، دون المساس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٣٩ – **تشجع بقوة** على إيلاء الاعتبار الواجب للحد من أخطار الكوارث وبناء القدرة على مواجهة الكوارث في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وعلى التشجيع على اتباع نهج تكميلي متسق يوفق بين تلك الخطة وإطار العمل للحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤٠ – **تدعو** الدول الأعضاء والقطاع الخاص وجميع المعنيين من الأفراد والمؤسسات إلى النظر في تقديم تبرعات إلى آليات التمويل الأخرى للأغراض الإنسانية؛

٤١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وأن يدرج في تقريره توصيات عن كيفية كفالة تقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية.

ثانيا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٦/٦٧ –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	٢٥٨
٢٧/٦٧ –	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٢٥٩
٢٨/٦٧ –	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	٢٦٢
٢٩/٦٧ –	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٢٦٥
٣٠/٦٧ –	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٢٦٨
٣١/٦٧ –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	٢٧٢
٣٢/٦٧ –	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٢٧٤
٣٣/٦٧ –	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٢٧٦
٣٤/٦٧ –	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	٢٨٠
٣٥/٦٧ –	تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	٢٨٦
٣٦/٦٧ –	آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد	٢٨٧
٣٧/٦٧ –	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٢٩٠
٣٨/٦٧ –	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	٢٩١
٣٩/٦٧ –	اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي	٢٩٤
٤٠/٦٧ –	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٢٩٦
٤١/٦٧ –	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	٢٩٨
٤٢/٦٧ –	مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية	٣٠١
٤٣/٦٧ –	منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها	٣٠٣
٤٤/٦٧ –	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	٣٠٦
٤٥/٦٧ –	تخفيض الخطر النووي	٣٠٨
٤٦/٦٧ –	تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية	٣١١
٤٧/٦٧ –	دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	٣١٣
٤٨/٦٧ –	المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة	٣١٤

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٤٩/٦٧ –	المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية	٣١٦
٥٠/٦٧ –	توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	٣١٧
٥١/٦٧ –	منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة	٣٢١
٥٢/٦٧ –	أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية	٣٢٤
٥٣/٦٧ –	معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	٣٢٧
٥٤/٦٧ –	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٣٣٠
٥٥/٦٧ –	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	٣٣٢
٥٦/٦٧ –	المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف	٣٣٥
٥٧/٦٧ –	نزع السلاح الإقليمي	٣٣٧
٥٨/٦٧ –	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٣٣٩
٥٩/٦٧ –	العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٣٤٣
٦٠/٦٧ –	نزع السلاح النووي	٣٤٩
٦١/٦٧ –	تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي	٣٥٥
٦٢/٦٧ –	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٣٥٧
٦٣/٦٧ –	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٣٥٩
٦٤/٦٧ –	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٣٦١
٦٥/٦٧ –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٣٦٣
٦٦/٦٧ –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣٦٤
٦٧/٦٧ –	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٣٦٧
٦٨/٦٧ –	الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٣٦٩
٦٩/٦٧ –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٣٧١
٧٠/٦٧ –	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٣٧٣
٧١/٦٧ –	تقرير هيئة نزع السلاح	٣٧٧
٧٢/٦٧ –	تقرير مؤتمر نزع السلاح	٣٧٩
٧٣/٦٧ –	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	٣٨١
٧٤/٦٧ –	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٣٨٤

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٥/٦٧ –	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٣٨٦
٧٦/٦٧ –	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٣٨٩
٧٧/٦٧ –	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	٣٩٢
٢٣٤/٦٧ –	معاهدة تجارة الأسلحة	٣٩٥

القرار ٢٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/402، الفقرة ٧)[١]

٢٦/٦٧ – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجميع قراراتها الأخرى المتخذة في هذا الصدد وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٢] في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة[٣] وشدد فيه على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في أنحاء يسودها التوتر، مثل الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٤] وأكد فيه أن توقيع المعاهدة يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر مقومات البقاء للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ – **تشير مع الارتياح** إلى بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٢] في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢ – **تهيب** بالدول الأفريقية التي لم توقع المعاهدة و لم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ – **ترحب** بعقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في أديس أبابا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وتتطلع إلى عقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: المكسيك، نيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، نيوزيلندا.

(٢) انظر A/50/426، المرفق.

(٣) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

(٤) S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦.

٤ – **تعرب عن تقديرها** للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة[٢] التي تخصها، وتهيب بالدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تخصها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ – **تهيب** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، بحكم القانون أو بحكم الواقع، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة أن تفعل ذلك؛

٦ – **تهيب** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥] التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بالمعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا ومرفقها الثاني، وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧؛

٧ – **تعرب عن امتنانها** للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“.

القرار ٢٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/404، الفقرة ٧)[٦]

٢٧/٦٧ – التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

---

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، البرازيل، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السلفادور، السودان، سيراليون، صربيا، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غواتيمالا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مالي، مدغشقر، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المتعلقة بدور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها في جملة أمور بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء وأنه يلزم مواصلة إحراز تقدم في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية وتشجيع ذلك،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في المؤتمر المعني بمجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدراند، جنوب أفريقيا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ والتوصيات الصادرة عنه[٧]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المرحلة الأولى) وفي تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (المرحلة الثانية)[٨]،

وإذ تلاحظ أن نشر تكنولوجيات ووسائل المعلومات واستخدامها يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيات المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماتها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٥٣/٧٠ و ٥٤/٤٩ و ٥٥/٢٨ و ٥٦/١٩ و ٥٧/٥٣ و ٥٨/٣٢ و ٥٩/٦١ و ٦٠/٤٥ و ٦١/٥٤ و ٦٢/١٧ و ٦٣/٣٧ و ٦٤/٢٥ و ٦٥/٤١ و ٦٦/٢٤،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات[٩]،

---

(٧) انظر A/51/261، المرفق.

(٨) A/C.2/59/3، المرفق، و A/60/687.

(٩) A/54/213 و A/55/140 و Corr.1 و Add.1 و A/56/164 و Add.1 و A/57/166 و Add.1 و A/58/373 و A/59/116 و Add.1 و A/60/95 و dd.1 و A/61/161 و Add.1 و A/62/98 و Add.1 و A/64/129 و Add.1 و A/65/154 و A/66/152 و Add.1 و A/67/167.

وإذ ترحب بمبادرة الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعقد اجتماعي خبراء دوليين في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وبنتائج هذين الاجتماعين،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماعي الخبراء الدوليين قد أسهمت في تحسين فهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام أنشأ في عام ٢٠٠٩، تنفيذا للقرار ٦٠/٤٥ وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل، فريق خبراء حكوميين نظر، وفقا لولايته، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، وأجرى دراسة عن المفاهيم الدولية في هذا الصدد من أجل تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ ترحب بالعمل الفعال الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وبالتقرير الذي أحاله الأمين العام في هذا الشأن[١٠]،

وإذ تحيط علما بالتقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين،

١ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفيما يمكن وضعه من استراتيجيات للتصدي للأخطار التي تنشأ في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ – **ترى** أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه الاستراتيجيات عن طريق مواصلة دراسة المفاهيم الدولية في هذا الصدد التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٣ – **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي[١٠]، موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛

(د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

٤ – **ترحب** ببدء فريق الخبراء الحكوميين أعماله وتأذن له بأن يواصل، آخذا في اعتباره التقييمات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه، دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، بما في ذلك معايير وقواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة فيما يتعلق بحيز المعلومات، ودراسة المفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن نتائج هذه الدراسة؛

---

(١٠) انظر A/65/201.

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

القرار ٢٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/405، الفقرة ٧)[١١]

٢٨/٦٧ – إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د – ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٧٤ (د – ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٤/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥١/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢١/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٢/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٥/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تماشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٢]،

---

(١١) قدمت مصر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول العربية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٢) القرار دإ – ٢/١٠.

وإذ تشدد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع عام كامل للسلاح في مناطق منها منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تسلم بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تشدد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٥/٦٦[١٣]،

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٤]؛

---

(١٣) A/67/139 (Part I) و Add.1.

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٢ – **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة؛

٣ – **تحيط علما** بالقرار GC(56)/RES/15 الذي اتخذه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية السادسة والخمسين بشأن تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة في الشرق الأوسط؛

٤ – **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في إشاعة الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ – **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تعلن، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تماشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٢]، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ – **تدعو أيضا** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ – **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم المساعدة في إنشاء تلك المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٣]؛

٩ – **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦ وآخذا في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[١٥] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط“.

---

(١٥) A/45/435.

القرار ٢٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/406، الفقرة ٧)[١٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٢٩/٦٧ – عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

---

(١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيرو، الجمهورية العربية السورية، السودان، سيراليون، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، هندوراس.

وإذ تلاحظ أن تجدد الاهتمام بنزع السلاح النووي ينبغي تجسيده في إجراءات ملموسة من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد أن يضع المجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي عالميا، تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[١٧]، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[١٨] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[١٩]، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٢٠]، وإلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢[٢١]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص في جملة أمور على ضرورة أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

---

(١٧) القرار دإ – ٢/١٠.

(١٨) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث – جيم.

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث – واو.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث – واو.

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٢٢]، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذ في هذا الصدد في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٢٣] وأعيد تأكيده في المؤتمرين الرابع عشر والخامس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز اللذين عقدا في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٢٤] وفي شرم الشيخ، مصر في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٢٥] وبالتوصيات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بسياساتها بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

---

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(٢٣) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٢٤) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٢٥) انظر S/2009/459، المرفق، الفقرة ١١٨.

١ – **تعيد تأكيد** الضرورة الملحة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ – **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير أيضا إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ – **تناشد** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ – **توصي** بتكريس مزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبمواصلة بحث مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ – **توصي أيضا** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لوضع اتفاقية دولية ومراعيا أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“.

القرار ٣٠/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/407، الفقرة ٧)[٢٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

---

(٢٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بوركينا فاسو، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، قطر، كازاخستان، كوبا، مصر، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، الهند، هندوراس.

جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

٣٠/٦٧ – منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، واستخدامه لأغراض سلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٧]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تتقيد في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٨] التي ورد فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

---

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د – ٢١)، المرفق.

(٢٨) القرار دإ – ٢/١٠.

وإذ تسلم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال بدقة لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة والمبادرات التي ستتخذ في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢،

وإذ تشدد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل كل منها الآخر، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف فعالة يمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد الحاجة إلى تعزيز الشفافية وتوفير معلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أعادت فيها تأكيد أمور عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشات البناءة والمنظمة التي دارت تحديدا حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح في الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢،

وإذ تحيط علما بأن الاتحاد الروسي والصين عرضا في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار مؤتمر نزع السلاح إنشاء فريق عامل لدورته لعام ٢٠٠٩ لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية غير مقيدة،

١ – **تعيد تأكيد** أهمية مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وطابعها الملح واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق ذلك الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٧]؛

٢ – **تعيد تأكيد تسليمها**، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة وبضرورة توطيد ذلك النظام وتعزيزه وزيادة فعاليته وبأهمية الامتثال بدقة للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ – **تشدد** على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة فعالة للتحقق منعا لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ – **تهيب** بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي؛

٥ – **تكرر تأكيد** أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له دور رئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ – **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“ في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٣؛

٧ – **تنوه**، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن وضع تدابير من أجل تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ – **تحث** الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالاضطلاع بهذه الأنشطة على أن تواصل إبلاغ مؤتمر نزع السلاح بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف، إن وجد، بشأن هذه المسألة، تسهيلا لأعماله؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“.

القرار ٣١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[٢٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليونان

٣١/٦٧ – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٥٢ قاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ثاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومقرراتها ٤١٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٤١٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥١٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥١٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥١٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

---

(٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوزبكستان، أوكرانيا، تركمانستان، السلفادور، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان.

واقتناعا منها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل، وإذ تؤكد أهمية المعاهدات المعترف بها دوليا بشأن إنشاء هذه المناطق في أنحاء مختلفة من العالم في تعزيز نظام منع الانتشار،

وإذ ترى أن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة[٣٠]، تشكل خطوة مهمة نحو تعزيز نظام منع انتشار الأسلحة النووية وكفالة السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ ترى أيضا أن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا تسهم على نحو فعال في مكافحة الإرهاب الدولي والحيلولة دون وقوع المواد والتكنولوجيات النووية في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، وبالدرجة الأولى الإرهابيين،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة المعترف به عالميا في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد دور معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في تعزيز التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي إصلاح بيئة الأقاليم التي تضررت من التلوث الإشعاعي وأهمية تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة التخزين المأمون الموثوق به للنفايات المشعة في دول وسط آسيا،

وإذ تسلم بأهمية معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، وإذ تؤكد أهميتها في تحقيق السلام والأمن،

١ – **ترحب** ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

٢ – **تلاحظ** استعداد بلدان وسط آسيا لمواصلة التشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدد من أحكام معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٣ – **ترحب** بتقديم ورقتي عمل في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بشأن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا وبشأن العواقب البيئية المترتبة على استخراج اليورانيوم؛

٤ – **ترحب أيضا** بعقد ثلاثة اجتماعات استشارية للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في عشق آباد وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١١ في طشقند وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في أستانا، تم فيها تحديد الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها دول وسط آسيا معا لضمان الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة وتطوير التعاون مع الهيئات الدولية بشأن مسائل نزع السلاح، وباعتماد خطة عمل للدول الأطراف في المعاهدة لتعزيز الأمن النووي في وسط آسيا ومنع انتشار المواد النووية ومكافحة الإرهاب النووي فيها؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(٣٠) أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

القرار ٣٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[٣١]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فييت نام، كوبا، لبنان، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

٣٢/٦٧ – تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

---

(٣١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: ألبانيا، سلوفينيا، كمبوديا.

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات وفتيان ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٣٢] والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأول إلى الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (١٩٩٩) وجنيف (٢٠٠٠) وماناغوا (٢٠٠١) وجنيف (٢٠٠٢) وبانكوك (٢٠٠٣) وزغرب (٢٠٠٥) وجنيف (٢٠٠٦) والبحر الميت (٢٠٠٧) وجنيف (٢٠٠٨) وجنيف (٢٠١٠) وبنوم بنه (٢٠١١) والمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في نيروبي (٢٠٠٤)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في كارتاخينا، كولومبيا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت الدول الأطراف إعلان كارتاخينا وخطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا أخرى صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، ليبلغ بذلك مجموع الدول التي قبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية ١٦٠ دولة،

وإذ تؤكد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بهمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ - **تدعو** جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٣٢] إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - **تحث** جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية و لم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

٣ - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤؛

---

(٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

٤ – **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

٥ – **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ – **تجدد دعوتها** جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛

٧ – **تحث** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٨ – **تكرر دعوتها** جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقد مستقبلا في إطار الاتفاقية، وتشجعها على القيام بذلك؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف والاجتماعات التي تعقد في المستقبل بصفة مراقبين؛

١٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بندا بعنوان ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

القرار ٦٧/٣٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[٣٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

---

(٣٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، أستراليا، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيسلندا، بالاو، بيلاروس، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، طاجيكستان، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، اليابان

٣٣/٦٧ – متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسميا في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٤]، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٣٥] وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية وصولا إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٣٦]، وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بوصفها جزءا من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتداء بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي[٣٧]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

وإذ تهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهودا ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهودا خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تلاحظ مقترح الأمين العام لنزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط، من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر ويدعمها نظام متين للتحقق،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقعت وصدقت عليها،

---

(٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٣٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(٣٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(٣٧) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III))، المجلد الأول، الجزء الأول.

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[٣٨] ومعاهدات تلاتيلولكو[٣٩] وراروتونغا[٤٠] وبانكوك[٤١] وبليندابا[٤٢] ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بضرورة وضع صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٣٦]،

وإذ تحيط علما بالاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٧ وتولى الأمين العام تعميمها[٤٣]،

ورغبة منها في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٤٤]،

١ – **تشدد مرة أخرى** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

---

(٣٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٣٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٤٠) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٤١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(٤٢) A/50/426، المرفق.

(٤٣) A/62/650، المرفق.

(٤٤) A/51/218، المرفق.

٢ – **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد بها أو استعمالها وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ – **تطلب** إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذا لهذا القرار وتحقيقا لنزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها الثامنة والستين؛

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٣٤/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[٤٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: باكستان، بالاو، بوتان، الصين، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

---

(٤٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: آيرلندا، البرازيل، بليز، جنوب أفريقيا، جورجيا، السويد، غينيا، مالطة، مصر، المكسيك، النمسا، نيوزيلندا.

٣٤/٦٧ – نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي تمثله على الإنسانية إمكانية استعمال الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية[٤٦]،

وإذ تعيد تأكيد أن نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي عمليتان متداعمتان وتتطلبان إحراز تقدم عاجل لا رجعة فيه على كلتا الجبهتين،

وإذ تشير إلى المقررات المعنونة ''تعزيز عملية استعراض المعاهدة'' و ''مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين'' و ''تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية'' والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذت جميعا في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٤٧] والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠[٤٨] و ٢٠١٠[٤٩]،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥٠] التي اتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ وأعيد تأكيدها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة على نحو شفاف قابل للتحقق لا رجعة فيه،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ أعاد تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والمصلحة المشروعة للدول غير

---

(٤٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

(٤٧) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I و Corr.1)، المرفق.

(٤٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV و Corr.1 و 2).

(٤٩) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III).

(٥٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية لا لبس فيها ملزمة قانونا بعدم استعمال الأسلحة النووية من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وسلم بذلك،

وإذ تسلم بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٥١] يظل ذا أهمية بالغة للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وإذ ترحب بتصديق إندونيسيا وغواتيمالا على المعاهدة مؤخرا، حيث أدرجت إندونيسيا في المرفق ٢ للمعاهدة، وبتوقيع نيوي عليها،

وإذ تعيد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والحفاظ عليها يعززان السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعززان نظام منع الانتشار النووي ويسهمان في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم نحو تعزيز جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بطرق منها سحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع موضوع المعاهدات المنشئة لها والغرض منها، وإذ تنوه بعقد الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الثالث للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في فيينا في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ تنوه بالجهود المبذولة من أجل تعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بما في ذلك تصديق الاتحاد الروسي على البروتوكولين الأول والثاني لمعاهدة بليندابا[٥٢] والخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل التصديق على بروتوكولات معاهدة بليندابا ومعاهدة راروتونغا[٥٣] والمناقشات التي جرت بين الدول الأطراف في معاهدة بانكوك[٥٤] والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن بروتوكول تلك المعاهدة، وبالإعلان الصادر مؤخرا عن الدول الحائزة للأسلحة النووية الذي أكدت فيه مركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية، وإذ تحث على البت، على سبيل الأولوية، في جميع المسائل التي لم تحسم حتى الآن،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ من تشجيع على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وإذ تعرب عن الأمل في أن تعقب ذلك جهود متضافرة على الصعيد الدولي من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم التي لم تنشأ فيها تلك المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاتفاق في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ على خطوات عملية من أجل التنفيذ التام للقرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط،

وإذ تنوه بالجهود الجارية من أجل التنفيذ التام للمعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد تشجيع مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الدولتين على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة من أجل إجراء تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويتين، سواء في ما تم نشره من الأسلحة النووية، الاستراتيجية منها وغير الاستراتيجية، وما لم يتم نشره بغض النظر عن مكانها،

---

(٥١) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ و A/50/1027.

(٥٢) انظر A/50/426، المرفق.

(٥٣) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

وإذ تساورها خيبة أمل شديدة إزاء عدم إحراز تقدم حتى الآن في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن قضايا نزع السلاح النووي، في أطر منها مؤتمر نزع السلاح، على الرغم مما بذل في عام ٢٠١٢ من جهود من أجل الاتفاق على برنامج عمل، وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وإذ تقر في الوقت نفسه بأهمية المبادرات الثنائية والإقليمية أيضا،

وإذ ترحب بعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ في فيينا في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بعملية تحضيرية بناءة ناجحة تفضي إلى عقد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥، مما سيسهم في تعزيز المعاهدة وفي إحراز التقدم نحو تنفيذها على نحو تام وتحقيق هدف الانضمام العالمي إليها، ورصد الالتزامات المتعهد بها والإجراءات المتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠،

١ – **تكرر تأكيد** أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥٠] ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، وأنه يتعين أن تكون جميع الدول الأطراف مسؤولة بالكامل عن الامتثال بدقة للالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدة، وتهيب بكافة الدول الأطراف الامتثال على نحو تام لجميع المقررات والقرارات المتخذة والالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

٢ – **تشير مع الارتياح** إلى اعتماد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ وثيقة ختامية موضوعية تتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، بما في ذلك الخطوات العملية من أجل الإزالة التامة للأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط[٤٩]؛

٣ – **ترحب** بصفة خاصة بتصميم مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية، وفقا لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٤ – **تكرر تأكيد** القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛

٥ – **تشير** إلى أنه تمت إعادة تأكيد أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٥٥] لا تزال لها صلاحيتها، بما في ذلك إعادة التأكيد بصفة محددة على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة

---

(٥٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الفقرة ١٥.

لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

٦ – **تشير أيضا** إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، سواء ما تم نشره منها وما لم يتم نشره، وإزالتها في نهاية المطاف، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

٧ – **تشدد** على اعتراف مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالمصالح المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أن تكبح الدول الحائزة لها تطويرها وتحسين نوعيتها وأن تضع حدا لاستحداث أنواع جديدة متطورة منها، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ خطوات في هذا الصدد؛

٨ – **تشجع** على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات، وفقا لخطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٤٦]، من أجل ضمان إزالة جميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية على نحو لا رجعة فيه، وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء بوضع ترتيبات متعددة الأطراف لإخضاع هذه المواد، بما ذلك اليورانيوم والبلوتونيوم القابلان للاستخدام في صنع الأسلحة، للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى التعجيل بوضعها، واتخاذ الترتيبات لتسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وتهيب بجميع الدول أن تدعم، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطوير قدرات التحقق المناسبة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وترتيبات التحقق الملزمة قانونا، ومن ثم ضمان بقاء هذه المواد على الدوام بعيدا عن البرامج العسكرية على نحو يمكن التحقق منه؛

٩ – **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العمل من أجل التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٤٧]، وتنوه بتأييد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ اتخاذ خطوات عملية في إطار عملية تفضي إلى التنفيذ التام لقرار عام ١٩٩٥، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ تحضره جميع دول المنطقة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

١٠ – **تهيب** بالأمين العام وبمقدمي قرار عام ١٩٩٥ الاضطلاع، بالتشاور والتعاون الوثيقين مع دول المنطقة، بجميع الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر في عام ٢٠١٢، وتؤيد في هذا الصدد تماما عمل الميسر السيد ياكو لايافا، وكيل وزير الخارجية للسياسة الخارجية والأمنية في فنلندا؛

١١ – **تواصل التشديد** على الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وتحث، في هذا الصدد، إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إليها بسرعة دون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٢ – **تحث** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالالتزامات المترتبة بموجب المحادثات السداسية الأطراف، بما فيها الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتخلي عن

جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى التقيد باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بهدف التوصل إلى تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية، وتعيد تأكيد دعمها القوي للمحادثات السداسية الأطراف؛

١٣ – **تحث** جميع الدول على العمل معا من أجل تذليل ما يعترض الجهود الرامية إلى النهوض بقضية نزع السلاح النووي في سياق متعدد الأطراف من عقبات في إطار الآلية الدولية لنزع السلاح، والعمل فورا على تنفيذ التوصيات المحددة الثلاث الواردة في خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الموجهة إلى مؤتمر نزع السلاح؛

١٤ – **تشير** إلى أن التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي على النحو المتوخى في الإجراء ٥ من خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ يتمثل في ما يلي:

(أ) التعجيل بالمضي قدما بإجراء تخفيض شامل للمخزون العالمي للأسلحة النووية بجميع أنواعها على النحو المحدد في الإجراء ٣ من خطة العمل؛

(ب) معالجة مسألة الأسلحة النووية جميعها بغض النظر عن نوعها أو مكانها بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي العام؛

(ج) مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛

(د) مناقشة السياسات التي يمكن أن تحول دون استعمال الأسلحة النووية وتؤدي في نهاية المطاف إلى إزالتها وتحد من خطر الحرب النووية وتسهم في منع انتشار الأسلحة النووية وفي نزع السلاح النووي؛

(هـ) مراعاة المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي؛

(و) التقليل من خطر الاستعمال غير المقصود للأسلحة النووية؛

(ز) مواصلة تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة؛

١٥ – **تؤكد** أهمية أن تفي الدول الحائزة للأسلحة النووية بالالتزامات التي قطعتها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، وترحب بعقد اجتماع الدول الحائزة للأسلحة النووية في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ للنظر في التقدم المحرز حتى الآن في هذا الصدد، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتعجيل بالوفاء بالتزاماتها لكي يتسنى في عام ٢٠١٤ إبلاغ اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ بما يحرز من تقدم ملموس؛

١٦ – **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي بطريقة تمكن الدول الأطراف من رصد التقدم المحرز بانتظام وأن تتفق في أقرب وقت ممكن على شكل موحد للإبلاغ من أجل تسهيل عملية الإبلاغ هذه؛

١٧ – **ترحب** بالإعلانات الصادرة عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تتضمن معلومات عن ترساناتها وسياساتها النووية وجهودها في مجال نزع السلاح النووي، وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقدم بعد معلومات من هذا القبيل على القيام بذلك؛

١٨ – **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنفذ جميع عناصر خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بأمانة دون تأخير حتى يتسنى إحراز تقدم فيما يتعلق بجميع أركان المعاهدة؛

١٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“ وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

القرار ٣٥/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[٥٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

---

(٥٦) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٣٥/٦٧ – تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة بهذا الشأن، ولا سيما القرار ٥١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وتصميما منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها على نحو فعال وإلى التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٥٧]، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في العديد من القرارات السابقة،

وإذ تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

١ – **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام[٥٨]؛

٢ – **تجدد دعوتها السابقة** لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية[٥٧]، وتعيد تأكيد الضرورة البالغة لدعم أحكامه؛

٣ – **تهيب** بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٣٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[٥٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)،

---

(٥٧) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون، الرقم ٢١٣٨.

(٥٨) A/67/115.

(٥٩) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، بالاو، البرتغال، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هنغاريا

٣٦/٦٧ – آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وتصميما منها على تعزيز مبدأ تعددية الأطراف باعتباره وسيلة أساسية للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، كما وردت في التقارير التي قدمها الأمين العام عملا بالقرارات ٣٠/٦٢ و ٥٤/٦٣ و ٥٥/٦٥[٦٠]،

وإذ تسلم بأهمية تنفيذ توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، للحد من الأخطار التي يحتمل أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء تلوث الأراضي بمخلفات اليورانيوم المستنفد،

وإذ ترى أن الدراسات التي أجرتها حتى الآن المنظمات الدولية المعنية لم توفر بيانا مفصلا بالقدر الكافي عن حجم الآثار الطويلة الأجل التي يمكن أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

---

(٦٠) A/63/170 و Add.1 و A/65/129 و Add.1 و A/67/177 و Add.1.

وإذ تشير إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يؤكد في تقريره إلى الأمين العام عن هذا الموضوع[٦١] أنه ما زالت هناك جوانب رئيسية غير متيقن منها علميا فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على اليورانيوم المستنفد في البيئة على المدى الطويل، ولا سيما فيما يتعلق بتلوث المياه الجوفية على المدى الطويل، ويدعو إلى توخي نهج تحوطي في استخدام اليورانيوم المستنفد،

واقتناعا منها بأنه نظرا إلى أن البشرية قد أصبحت أكثر إدراكا لضرورة اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة، لا بد من التصدي على نحو عاجل لأي حدث يمكن أن يقوض هذه الجهود بغرض تنفيذ التدابير المطلوبة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآثار الضارة التي يحتمل أن تتعرض لها صحة البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

١ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية التي وافت الأمين العام بآرائها عملا بالقرار ٥٥/٦٥ والقرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع؛

٢ – **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية ولا سيما الدول والمنظمات التي لم توافِ الأمين العام بعد بآرائها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد إلى القيام بذلك؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلب من المنظمات الدولية المعنية أن تضمن دراساتها وبحوثها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في صحة البشر والبيئة آخر المستجدات وأن تنجزها، حسب الاقتضاء؛

٤ – **تشجع** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على أن تيسر، حسب الضرورة، إجراء الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تتابع عن كثب تطور الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ – **تدعو** الدول الأعضاء التي قامت باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في نزاعات مسلحة إلى تزويد السلطات المعنية في الدول المتضررة، بناء على طلبها، بمعلومات مفصلة قدر الإمكان عن المناطق التي استخدمت فيها تلك الأسلحة والكميات المستخدمة منها، بهدف تيسير تقييم الحالة في تلك المناطق؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا مستوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المعلومات المقدمة عملا بالفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(٦١) A/65/129/Add.1، الفرع الثالث.

القرار ٣٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[٦٢]

٣٧/٦٧ – مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تؤكد أهمية مراعاة المعايير البيئية عند صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها،

وإذ تسلم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٣١/٦٦[٦٣]،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار ٣١/٦٦ المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة[٦٤]،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وأن تسهم جميع الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

---

(٦٢) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦٣) A/67/130 و Add.1.

(٦٤) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

٢ – **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الحيلولة دون أن تسهم على نحو فعال في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ – **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار[٦٣]؛

٤ – **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٣٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[٦٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٥٠ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

---

(٦٥) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) والبرازيل مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٣٨/٦٧ – تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٤ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات المتخذة في هذا الصدد وقراراتها ٥٧/٦٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٥٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٥٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٣٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٦٦] الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح تقلق، أكثر من أي وقت مضى، جميع بلدان العالم التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف غير تمييزية شفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

---

(٦٦) القرار ٥٥/٢.

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف غير تمييزية شفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح يكمل كل منها الآخر،

وإذ تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا وينبغي تناولهما كأولوية عليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق اتخاذ إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ رحب باتخاذ القرار ٣٢/٦٦ المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وأكد أن تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هما الطريقة الوحيدة المستدامة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي[٦٧]،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

١ – **تعيد تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ – **تحث** جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح؛

---

(٦٧) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

٤ – **تشدد** على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؛

٥ – **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف وأن تفي بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى بلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ولتحقيقها؛

٦ – **تطلب** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل اتهامات لم يتم التحقق منها بعدم الامتثال، سعيا منها إلى معالجة شواغلها؛

٧ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار ٦٦/٣٢[٦٨]؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ''تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٦٧/٣٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[٦٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي،

---

(٦٨) A/67/131 و Add.1.

(٦٩) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

٣٩/٦٧ – اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أهمية السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تعيد تأكيد أن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب الحرب النووية أمر له أولوية عليا،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية من تصميم على أن يسعوا جاهدين إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وأن يتيحوا جميع الخيارات لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية[٧٠]،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح،

١ – **تقرر** أن تعقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي في جلسة عامة مدتها يوم واحد للمساهمة في تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي؛

٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع على أرفع مستوى؛

٣ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يتخذ، بالتعاون مع الدول الأعضاء، جميع الترتيبات اللازمة للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي؛

٤ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي ستشارك في الاجتماع الرفيع المستوى؛

٥ – **تطلب أيضا** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد موجزا يصدر باعتباره الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى ووثيقة من وثائق الجمعية العامة.

---

(٧٠) القرار ٥٥/٢، الفقرة ٩.

القرار ٤٠/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[٧١]

٤٠/٦٧ – الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة السلام والأمن وصونهما على الصعيد الدولي بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٧٢] وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٧٣]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٢/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومقررها ٥٢٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٧٤]،

وإدراكا منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

---

(٧١) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧٢) انظر القرار دإ – ٢/١٠.

(٧٣) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، ٢٤ آب/أغسطس – ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (A/CONF.130/39).

(٧٤) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبتلى بها البشرية،

وإذ تؤكد أهمية الصلة الوطيدة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم وكان من الممكن بدلا من ذلك إنفاقها على احتياجات التنمية،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٧٥] وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧[٧٣]،

١ – **تؤكد** الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ووكالاتها الفرعية المعنية؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧[٧٣]؛

٣ – **تحث** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٤ – **تشجع** المجتمع الدولي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم في تحقيق هذه الغاية في عام ٢٠١٣ وبذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

٥ – **تشجع** المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث المعنية على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٧٥]؛

٦ – **تكرر دعوتها** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

---

(٧٥) انظر A/59/119.

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٤١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[٧٦]

٤١/٦٧ – تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، وبخاصة بين الأطفال،

وإذ يساورها القلق من أن انتشار تلك الأسلحة واستخدامها بصورة غير مشروعة ما زالا يؤثران سلبا في جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٧٧]،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع''[٧٨] الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

---

(٧٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، المغرب، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٧٧) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٧٨) A/59/2005.

وإذ تشير أيضا إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٧٩]،

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٨٠]،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي عقد في أبوجا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء وحدة معنية بالأسلحة الصغيرة تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها وإلى وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[٨١]،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشير إلى تقريري مؤتمري الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه اللذين عقدا في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وفي الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٨٢]،

---

(٧٩) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

(٨٠) القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٤.

(٨١) A/67/176.

(٨٢) A/CONF.192/2006/RC/9 و A/CONF.192/2012/RC/4.

١ – **تثني** على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٢ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ – **تشجع** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

٤ – **تشجع** بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

٥ – **تشجع** تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٨٣]؛

٦ – **تشجع** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٧ – **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٨ – **تدعو** الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

---

(٨٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩–٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

القرار ٤٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[٨٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: إيران (جمهورية – الإسلامية)

الممتنعون: الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، عمان، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، اليمن

٤٢/٦٧ – مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

---

(٨٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى منع انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل وكبحه بصورة شاملة، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في لاهاي[٨٥]، واقتناعا منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنونة ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“،

وإذ تشير أيضا إلى أن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا لما أقر به مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والقرارات اللاحقة،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلم بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تجني هذه الفوائد وتشيد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

١ – **تدرك** أن عام ٢٠١٢ يوافق مرور عقد من الزمن منذ استحداث مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية[٨٥]؛

٢ – **تلاحظ مع الارتياح** أن ١٣٤ دولة صادقت حتى الآن على مدونة قواعد السلوك كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٣ – **ترحب** بالتقدم المحرز نحو بلوغ هدف مصادقة الجميع على مدونة قواعد السلوك؛

٤ – **تدعو** جميع الدول التي لم تصادق بعد على مدونة قواعد السلوك إلى المصادقة عليها؛

٥ – **تشجع** الدول التي صادقت بالفعل على مدونة قواعد السلوك على بذل جهود لرفع مستوى المشاركة فيها ومواصلة تحسين تنفيذها؛

---

(٨٥) A/57/724، الضميمة.

٦ – **ترحب** باستمرار إحراز تقدم في تنفيذ مدونة قواعد السلوك، بما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من خلال تقديم الإخطارات التي تسبق إطلاق القذائف والإقرارات السنوية بشأن السياسات المتعلقة بالفضاء والقذائف التسيارية، وتؤكد أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الاتجاه؛

٧ – **تشجع** على بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل ولتعميق الصلة بين مدونة قواعد السلوك والأمم المتحدة؛

٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٤٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[٨٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

---

(٨٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون: إيران (جمهورية – الإسلامية)

٤٣/٦٧ – منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ ما تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة التي يجري فيها التحايل على الإطار الدولي لتحديد الأسلحة ومنع الانتشار من خطر يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يساورها القلق من أنه ما لم تتخذ التدابير الملائمة، فإن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة بجميع جوانبها ستؤثر سلبا في صون السلام والأمن الدوليين وتطيل أمد النزاعات ومن شأنها أن تشكل عائقا أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وينجم عنها نقل الجهات الفاعلة من غير الدول للأسلحة التقليدية على نحو غير مشروع وحيازتها لأسلحة الدمار الشامل،

وإذ تسلم بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء وأن تكافح أنشطة السمسرة غير المشروعة ليس في الأسلحة التقليدية فحسب بل أيضا في المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة ألا تعوق الجهود المبذولة من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها التجارة المشروعة في الأسلحة والتعاون الدولي فيما يتعلق بتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبخاصة الفقرة ٣ منه التي تقضي بأن تضع جميع الدول ضوابط حدودية فعالة ملائمة وتواصل العمل بها وأن تبذل الجهود لإنفاذ القانون وتواصل بذلها بهدف الكشف عن أنشطة الاتجار بالمواد المتصلة بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية وبوسائل إيصالها والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع هذه الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٧٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تحيط علما بالجهود الدولية المبذولة لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحتها التي يجسدها اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٨٧] في عام ٢٠٠١ وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٨] في عام ٢٠٠٥،

---

(٨٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩–٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٨٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تلاحظ تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٨١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[٨٩] بوصف ذلك مبادرة دولية في إطار الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وإذ ترحب أيضا في هذا الصدد بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٩٠]، بما في ذلك الجوانب المتصلة بالسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشدد على الحق الطبيعي للدول الأعضاء في تحديد نطاق أنظمتها الداخلية ومضمونها وفقا لأطرها التشريعية وأنظمتها الخاصة بمراقبة الصادرات، بما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتنفيذ القوانين و/أو التدابير الإدارية في سبيل تنظيم السمسرة في الأسلحة في إطار نظمها القانونية،

وإذ تشجع التعاون بين الدول الأعضاء من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية ومكافحته، وإذ تسلم في هذا الصدد بما يبذل من جهود على جميع المستويات، بما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تلاحظ عقد مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ في سول،

وإذ تشجع الدول الأعضاء التي في وسعها تبادل الخبرات والممارسات في مجال ضبط السمسرة غير المشروعة وزيادة تعزيز التعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأنشطة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح فيما يتعلق بمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها،

وإذ تقر بالدور البناء الذي يمكن للمجتمع المدني القيام به في التوعية وتوفير الخبرة العملية في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة،

١ – **تشدد** على التزام الدول الأعضاء بالتصدي للخطر الذي تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة؛

٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ المعاهدات والصكوك والقرارات الدولية في هذا الصدد على نحو تام من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وتحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين[٨٩]؛

٣ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضع، بما يتسق مع القانون الدولي، قوانين و/أو تدابير وطنية ملائمة لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية وفي المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ومكافحتها؛

---

(٨٩) A/62/163 و Corr.1.

(٩٠) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول.

٤ – **تسلم** بأن من الممكن تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها عن طريق بذل جهود مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٥ – **تشدد** على أهمية التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وبناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير من هذا القبيل، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع القانون الدولي؛

٦ – **تشجع** الدول الأعضاء على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بما يتوافر لدى المجتمع المدني من خبرة في مجال وضع تدابير فعالة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٤٤/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[٩١]

٤٤/٦٧ – تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧[٩٢]،

---

(٩١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٩٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد التعديلات التي أدخلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[٩٣]،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٩٤] من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد تناولت في مداولاتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في التصدي لها، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة وفي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ في سول،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي الذي تم التركيز فيه على تعزيز الإطار القانوني، في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تنوه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل[٩٥]،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن في دورته العادية السادسة والخمسين،

وإذ تحيط علما أيضا بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[٩٦] وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٩٧]،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ٦٦/٥٠[٩٨]،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، سعيا إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

---

(٩٣) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٩٤) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(٩٥) انظر A/59/361.

(٩٦) القرار ٦٠/١.

(٩٧) القرار ٦٠/٢٨٨.

(٩٨) A/67/135 و Add.1.

١ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ – **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٩٢] والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٣ – **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

٤ – **تشجع** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٤٥/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[٩٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٤٨ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

---

(٩٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، شيلي، غابون، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، ليبيا، ماليزيا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، تيمور – ليشتي، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، صربيا، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، موزامبيق، اليابان

٤٥/٦٧ – تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تعيد تأكيد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد بشكل فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما من شأنه أن يخلف عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي الحوادث العارضة أو الناتجة عن أفعال غير مأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية الواقعية المتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفا أفضل لتخفيض الأسلحة النووية بقدر أكبر وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠٠] ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[١٠١] التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٠٢] للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

١ – **تدعو** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

٢ – **تطلب** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

٤ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرارها ٤٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[١٠٣]؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية[١٠٤] وأن يؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٠٢]، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”تخفيض الخطر النووي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(١٠٠) القرار دإ – ٢/١٠.

(١٠١) A/51/218، المرفق.

(١٠٢) القرار ٥٥/٢.

(١٠٣) A/67/133 و Corr.1 و Add.1.

(١٠٤) انظر A/56/400، الفقرة ٣.

القرار ٤٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[١٠٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إستونيا، إسرائيل، أندورا، بالاو، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هنغاريا، هولندا

٤٦/٦٧ – تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى أن إبقاء الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى كان من سمات المواقف المتخذة في المجال النووي إبان الحرب الباردة، وإذ ترحب بازدياد الثقة والشفافية منذ انتهاء الحرب الباردة،

وإذ يساورها القلق من أنه على الرغم من انتهاء الحرب الباردة، لا تزال عدة آلاف من الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى، جاهزة للإطلاق خلال دقائق،

---

(١٠٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، آيرلندا، آيسلندا، بليز، بيرو، سويسرا، شيلي، كوستاريكا، ليختنشتاين، ماليزيا، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا.

وإذ تلاحظ المشاركة المتواصلة في منتديات نزع السلاح المتعددة الأطراف دعما لزيادة تخفيض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بأن الإبقاء على منظومات الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى يزيد من خطر استعمال تلك الأسلحة استعمالا غير مقصود أو عارضا، مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على الصعيد الإنساني،

وإذ تسلم أيضا بأن الحد من نشر الأسلحة النووية وتخفيض الوضع التعبوي لتلك الأسلحة يسهمان في صون السلام والأمن الدوليين وفي عملية نزع السلاح النووي، من خلال تعزيز تدابير بناء الثقة والشفافية وتقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بعض الدول في مجال نزع السلاح النووي، بما في ذلك مبادرات إلغاء تصويبه نحو أهداف محددة وزيادة وقت التحضير اللازم لنشره وغير ذلك من التدابير الهادفة إلى مواصلة تقليص احتمالات إطلاق الأسلحة النووية نتيجة لحادث عارض أو عمل غير مأذون به أو سوء فهم،

وإذ ترحب أيضا بالاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[(١٠٦)]، بما في ذلك التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالعمل على وجه السرعة لتحقيق جملة أهداف منها مراعاة المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي،

وإذ تنوه في هذا الصدد بالحوار الذي تواصل الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءه من أجل النهوض بالتزاماتها المتعلقة بمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي المتعهد بها في إطار خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[(١٠٦)] وبإمكانية أن تفضي تلك العملية إلى تكثيف العمل فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وتوطيد الثقة بين الأطراف،

١ – **ترحب** بما توفره اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ من فرص لتناول زيادة تخفيض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بوصف ذلك خطوة نحو نزع السلاح النووي، وتتطلع إلى التقارير المقرر أن تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية عن الإجراءات التي تتخذها في هذا الصدد إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة المزمع عقدها في عام ٢٠١٤؛

٢ – **تدعو** إلى اتخاذ مزيد من الخطوات العملية من أجل تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية، بهدف كفالة إلغاء حالة الاستعداد القصوى فيما يتعلق بجميع الأسلحة النووية؛

٣ – **تحث** الدول على إطلاع الجمعية العامة على آخر التطورات في التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٤ – **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

---

(١٠٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)، المجلد الأول، الجزء الأول.

القرار ٤٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[١٠٧]

٤٧/٦٧ – دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٩٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[١٠٨] الذي أفاد فيه الأمين العام بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[١٠٩]، وإذ تشير إلى أن عام ٢٠١٢ يوافق الذكرى العاشرة لصدور ذلك التقرير،

وإذ تقر بفائدة الموقع الشبكي للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة المعنون ''التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد للتعلم'' الذي أعاد مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة تنظيمه وقام بتحديثه في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ كي يضم اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وتعرض فيه المعلومات بطريقة تفاعلية جديدة، وإذ تشجع على استخدام تكنولوجيات الاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي الجديدة لأغراض تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

وإذ تقر أيضا بإتاحة سلسلة الملفات الممكن تحميلها من الإنترنت المسماة ''نزع السلاح اليوم'' التي تتضمن مقابلات مع الخبراء بشأن قضايا نزع السلاح الراهنة، مثل التثقيف ونزع السلاح ومنع الانتشار في سياق أمن الفضاء، ويروي فيها الهيباكوشا (الناجون من القنبلة الذرية) تجاربهم،

وإذ تشدد على أن الأمين العام خلص في تقريره إلى أن الضرورة تقتضي مواصلة بذل الجهود لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة والاقتداء بالأمثلة الجيدة التي تبين كيفية تنفيذها للحث على مواصلة تحقيق نتائج طويلة الأجل،

---

(١٠٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السلفادور، السويد، شيلي، صربيا، غواتيمالا، الفلبين، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٠٨) A/67/138 و Add.1.

(١٠٩) A/57/124.

ورغبة منها في تأكيد الضرورة الملحة لتعزيز الجهود الدولية المتضافرة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وبخاصة في مجال نزع الأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي، بهدف توطيد الأمن الدولي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإدراكا منها لضرورة التصدي للتأثيرات السلبية لثقافتي العنف والتهاون إزاء الأخطار القائمة في هذا المجال من خلال برامج تثقيفية وتدريبية طويلة الأجل،

وإذ لا تزال مقتنعة بأن الحاجة إلى التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وبخاصة بين الشباب، تشتد الآن أكثر من أي وقت مضى، ليس فيما يتعلق بموضوع أسلحة الدمار الشامل فحسب، بل أيضا في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب وغير ذلك من التحديات التي يواجهها الأمن الدولي وعملية نزع السلاح وفيما يتعلق بأهمية تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأهمية مشاركة المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، الذي يؤدي دورا نشطا في الترويج لثقافة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

١ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والأمم المتحدة وللمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي نفذت، في إطار دائرة اختصاص كل منها، التوصيات التي قدمت في دراسة الأمم المتحدة[١٠٩] حسبما وردت في تقرير الأمين العام الذي يستعرض تنفيذها[١٠٨]، وتشجعها مرة أخرى على مواصلة تنفيذ تلك التوصيات وإبلاغ الأمين العام بالخطوات المتخذة لتنفيذها؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات والفرص الجديدة التي يمكن أن تتاح لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٣ – **تكرر** الطلب إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات المتصلة بذلك التقرير وأي معلومات أخرى يجمعها مكتب شؤون نزع السلاح بصفة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ”التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٤٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[١١٠]

---

(١١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، صربيا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٤٨/٦٧ – المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعيد تأكيد تساوي المرأة والرجل في الحقوق،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة المرأة والسلام والأمن،

وإذ تسلم بأن مشاركة المرأة والرجل بالتساوي على نحو تام فعال في جميع المجالات من العوامل الأساسية لتحقيق سلام وأمن مستدامين ولبلوغ ذلك الهدف،

وإذ تسلم أيضا بأن المرأة تسهم إسهاما ذا شأن في التدابير العملية لنزع السلاح المتخذة على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في سياق منع العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وتعزيز نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تسلم كذلك بضرورة مواصلة العمل على تعزيز دور المرأة في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة مشاركة المرأة في آلياتها الوطنية والإقليمية لتنسيق مسائل نزع السلاح، بما في ذلك مشاركتها في الجهود المبذولة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

١ – **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنع حالات العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منها؛

٢ – **ترحب** بالجهود التي تواصل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بذلها لإيلاء أولوية عليا لمسألة المرأة والسلام والأمن، وتلاحظ في هذا الصدد دور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في النهوض بتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة في سياق السلام والأمن؛

٣ – **تحث** الدول الأعضاء على دعم مشاركة المرأة على نحو فعال في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وتعزيزها؛

٤ – **تهيب** بجميع الدول أن تعمل على تمكين المرأة، بسبل منها بذل جهود لبناء قدرات المرأة، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الجهود؛

٥ – **تطلب** إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية أن تساعد الدول، بناء على طلبها، على تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، ومنها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ''المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٤٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[١١١]

٤٩/٦٧ – المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي تتخذ بمبادرة من الدول المعنية وموافقتها في تحسين حالة السلام والأمن الدوليين عموما،

واقتناعا منها بأن وضع تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية والبيئة الأمنية الدولية يمكن أيضا أن يعزز كل منهما الآخر بحكم الصلة القائمة بينهما،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يمكن أن يكون لها أيضا دور مهم في تهيئة الظروف المؤاتية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يسهم في تحقيق التفاهم والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

---

(١١١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١ – **ترحب** بجميع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي اتخذتها بالفعل الدول الأعضاء وبالمعلومات المقدمة طوعا بشأن هذه التدابير؛

٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وتطبيقها وتقديم المعلومات في هذا الصدد؛

٣ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على مواصلة الحوار بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٤ – **ترحب** بإنشاء قاعدة البيانات الإلكترونية التي تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وبمواصلة تشغيلها، وتطلب إلى الأمين العام تحديث قاعدة البيانات باستمرار ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنظيم حلقات دراسية ودورات دراسية وحلقات عمل تهدف إلى زيادة التعريف بالمستجدات في هذا الميدان؛

٥ – **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عملا بالقرار ٦٣/٦٥[١١٢]؛

٦ – **تحيط علما** بالاستنتاجات الواردة في التقرير، بما في ذلك تأكيد أهمية تصميم تدابير بناء الثقة المتفق عليها في سياقات إقليمية ودون إقليمية أو ثنائية وفقا للشواغل الأمنية الخاصة بدول المنطقة والمنطقة دون الإقليمية؛

٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ''المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٥٠/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[١١٣]

٥٠/٦٧ – توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ

---

(١١٢) A/66/176.

(١١٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقررها ٥١٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها ٨٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنونة ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل متكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح كثيرا ما يكون شرطا مسبقا لصون السلام والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد النزاع، وتشمل هذه التدابير جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع والأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتخلص منها بطريقة مسؤولة ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا صدر إذن رسمي بالتخلص منها أو استخدامها بشكل آخر، شريطة وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها على النحو الواجب، وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، وبخاصة بالنظر إلى المشاكل المتزايدة الناشئة عن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها، وانتشارها دون ضوابط، مما يشكل خطرا يهدد السلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود لوضع برامج عملية لنزع السلاح وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، كجزء من تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بحيث تكمل، حسب كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة[١١٤] الذي يشير، في جملة أمور، إلى الدور الذي يؤديه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها غير المشروع في سياق تفاقم النزاعات وإدامتها،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١[١١٥] الذي يشدد على أهمية التدابير العملية لنزع السلاح في سياق النزاعات المسلحة، وإذ تؤكد، فيما يتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، أهمية تدابير احتواء المخاطر الأمنية الناجمة عن استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة[١١٦]، وبخاصة التوصيات الواردة فيه، بوصفها إسهاما هاما في توطيد عملية السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

---

(١١٤) A/55/985-S/2001/574 و Corr.1.

(١١٥) S/PRST/2001/21؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(١١٦) A/61/288.

وإذ ترحب بعمل آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي أنشأها الأمين العام من أجل استحداث نهج شامل متعدد التخصصات إزاء هذه المشكلة العالمية المعقدة المتعددة الأوجه،

وإذ ترحب أيضا بإنشاء نظام دعم تنفيذ برنامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يتيح أداة شاملة لتيسير التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح، بما في ذلك المطابقة بين الاحتياجات من المساعدة والموارد المتاحة،

وإذ ترحب كذلك بتقارير الاجتماعات الأول[١١٧] والثاني[١١٨] والثالث[١١٩] والرابع[١٢٠] من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والتي أكدت، في جملة أمور، على ضرورة تشجيع الدول على الاستفادة من الآليات القائمة، مثل النظام المعزز لدعم تنفيذ برنامج العمل، والنظر في سبل أخرى يمكن بها المطابقة على نحو فعال بين الاحتياجات والموارد وزيادة فعالية تنسيق المساعدة والتعاون[١٢١]،

وإذ ترحب بوجه خاص بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٢٢] التي يعاد فيها تأكيد دعم الدول لتنفيذ جميع أحكام برنامج العمل[١٢٣] والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها[١٢٤] على نحو تام فعال والتزامها بذلك، من أجل وضع حد للمعاناة الإنسانية التي يتسبب فيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها دون ضوابط وتحويل وجهتها إلى أسواق غير مشروعة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح المقدم عملا بالقرار ٦٥/٦٧[١٢٥]، وتشجع الدول الأعضاء والترتيبات والوكالات الإقليمية على أن تدعم تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

---

(١١٧) A/CONF.192/BMS/2003/1.

(١١٨) A/CONF.192/BMS/2005/1.

(١١٩) A/CONF.192/BMS/2008/3.

(١٢٠) A/CONF.192/BMS/2010/3.

(١٢١) المرجع نفسه، الفرع الخامس، الفقرة ٣٠ (ح).

(١٢٢) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول.

(١٢٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١٢٤) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

(١٢٥) A/67/176.

٢ - **تشدد** على أهمية أن تدرج في بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة المضيفة، تدابير عملية لنزع السلاح ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جانب برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، لتشجيع وضع استراتيجية متكاملة شاملة فعالة لإدارة الأسلحة من شأنها أن تسهم في عملية بناء السلام بشكل مستدام؛

٣ - **ترحب** بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة، وتدعو المجموعة إلى أن تقوم، في ضوء الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، بمواصلة تشجيع التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح من أجل توطيد السلام، وخصوصا التدابير التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة؛

٤ - **تشجع** في هذا الصدد مجموعة الدول المهتمة على مواصلة العمل بوصفها منتدى غير رسمي مفتوحا شفافا لدعم تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٢٣]، وتشجع المجموعة على تيسير تبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتصلة بعملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وعلى مواصلة بذل الجهود من أجل تسهيل المطابقة على نحو فعال بين الاحتياجات والموارد وفقا للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٢٢]، بما يتيح دعم تنفيذه بفعالية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمد مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة بالموارد الكافية للإنفاق على نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، وبالتالي ضمان أدائه لدوره الهام في تحديد الاحتياجات والموارد وإيصال المعلومات المتعلقة بها، تعزيزا لتنفيذ برنامج العمل؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل، في إطار مجموعة الدول المهتمة أيضا، دعمها للأمين العام وللمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وللمنظمات غير الحكومية في تلبية طلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها وتدميرها، في حالات ما بعد النزاع؛

٧ - **ترحب** بالتآزر القائم في إطار عملية الجهات المعنية المتعددة، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، دعما للتدابير العملية لنزع السلاح وبرنامج العمل؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، آخذا في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة في هذا الخصوص؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ''توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٥١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[١٢٦]

٥١/٦٧ – منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تقر بالإسهام الأساسي للمواد والمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبالفوائد التي تجنيها جميع الدول من استخدامها،

وإذ تقر أيضا بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الصادرة في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي يمثله الإرهاب وإزاء إمكانية حيازة الإرهابيين مواد أو مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار أو الانبعاث الإشعاعي أو اتجارهم بها أو استخدامهم لها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما يمكن أن ينجم عن استخدام الإرهابيين لتلك الأجهزة من خطر على صحة البشر وعلى البيئة،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى درء ذلك الخطر وكبحه، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١٢٧] واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩[١٢٨] وتعديلها الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥[١٢٩]،

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، وبخاصة قرارا مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٩٧٧ (٢٠١١) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، تشكل إسهامات في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي،

---

(١٢٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

(١٢٨) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(١٢٩) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق.

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز سلامة المواد والمصادر المشعة وأمنها وتوطيدهما، بخاصة عن طريق وضع التوجيهات التقنية وتوفير الدعم للدول في سياق تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية وتعزيز التنسيق وأوجه التكامل بين مختلف الأنشطة المضطلع بها لكفالة أمن المواد النووية أو المشعة،

وإذ تلاحظ أنه تحقيقا لهذه الغاية أعلنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن عقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ في فيينا والمؤتمر الدولي المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها: مواصلة الرقابة العالمية بصفة مستمرة على المصادر على امتداد دورة حياتها في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في أبو ظبي،

وإذ تؤكد إسهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة وفي تحديد مواطن الضعف في النظم الأمنية، بوسائل منها قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع، وما تقوم به الوكالة من أعمال في مجال الأدلة الجنائية الخاصة بالمواد النووية،

وإذ تحيط علما بأهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة[١٣٠] فيما يتصل بسلامة المصادر المشعة في نهاية دورة حياتها،

وإذ تحيط علما أيضا بأهمية مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها والتوجيهات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، باعتبارهما صكين لهما قيمتهما في تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، وإذ تقر في الوقت نفسه بأن المدونة ليست صكا ملزما قانونا وبأهمية خطة العمل المنقحة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل سلامة المصادر المشعة وأمنها وخطتها للأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ وتبرعات الدول الأعضاء لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تحيط علما بالقرارين GC(56)/RES/9 و GC(56)/RES/10 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية السادسة والخمسين واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالات السلامة النووية والإشعاعية وسلامة النقل والنفايات وتدابير الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي وبخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ ترحب باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات متعددة الأطراف من أجل معالجة هذه المسألة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٦٦/٧ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مختلف الجهود والشراكات الدولية الهادفة إلى تعزيز الأمن النووي والإشعاعي وتنفيذ تدابير تسهم في الأمن المادي النووي المرتبط بأمن المواد المشعة، وإذ تشجع الجهود الرامية إلى كفالة أمن تلك المواد،

وإذ تلاحظ أيضا أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أنشأت في أيار/مايو ٢٠١١ وحدة منع الإرهاب الإشعاعي والنووي التي تعمل مع الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة تهريب المواد النووية ومنع

---

(١٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٣، الرقم ٣٧٦٠٥.

حيازة الإرهابيين للمواد النووية أو المشعة وعملية الإنتربول Fail Safe التي يجرى في سياقها التشجيع على تبادل أدق المعلومات عن مهربي المواد النووية المعروفين بين أجهزة إنفاذ القانون،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء بذلها بصفة فردية وجماعية من أجل إيلاء الاعتبار في مداولاتها للخطر الذي يشكله انعدام أو نقص الضوابط على المواد والمصادر المشعة، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات كل دولة عضو عن المحافظة، وفقا للالتزامات الدولية، على السلامة والأمن النوويين على نحو فعال، وإذ تؤكد أن المسؤولية عن الأمن النووي في إقليم الدولة تقع كليا على عاتق تلك الدولة، وإذ تلاحظ أهمية إسهام التعاون الدولي في دعم جهود الدول المبذولة لأداء مسؤولياتها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الضرورة الملحة للعمل، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التصدي للشاغل المتنامي فيما يتعلق بالأمن الدولي،

١ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛

٢ – **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لمنع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها ولمنع تعرض المنشآت والمرافق النووية لهجمات إرهابية تنتج عنها انبعاثات مشعة وقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وتعزيز تلك التدابير، حسب الاقتضاء، وبخاصة باتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المرافق والمواد والمصادر وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، وفقا لالتزاماتها الدولية؛

٣ – **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها الوطنية بوسائل الكشف الملائمة وما يتصل بها من هياكل أو نظم، بطرق منها التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وفقا للقانون الدولي والأنظمة الدولية، بهدف كشف الاتجار غير المشروع بالمواد والمصادر المشعة ومنعه؛

٤ – **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[١٢٧] على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وفقا لعملياتها القانونية والدستورية؛

٥ – **تدعو** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة، إلى دعم وتأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، على النحو المبين في قرار المؤتمر العام GC(56)/RES/10 وإلى تعزيز أمن المصادر المشعة على النحو المبين في خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، وتحث جميع الدول على العمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، بما فيها التوجيهات المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة، حسب الاقتضاء، مع العلم بأن هذه التوجيهات مكملة للمدونة، وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام للوكالة باعتزامها القيام بذلك، عملا بقرار المؤتمر العام GC(56)/RES/9؛

٦ – **تقر** بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة في مراقبة المصادر المشعة، وتحيط علما بتأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقترح بشأن عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة

بشكل طوعي ودوري وبشأن تقييم التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها؛

٧ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة غير المؤمنة و/أو غير الخاضعة للمراقبة (''المهملة'') وتعيين مواقعها وتأمينها واستعادتها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها؛

٨ - **تشجع** التعاون بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ''منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٥٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[١٣١]

٥٢/٦٧ – أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ قاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧٠/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وإلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١٣٢]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وانطلاقا من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد سبل ضمان الأمن القومي للدول،

واقتناعا منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا يسهم في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة ويوطد أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والمحافظة على توازنها الإيكولوجي،

---

(١٣١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أستراليا، الصين، فرنسا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(١٣٢) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

وإذ ترحب بالإعلان الذي أصدرته منغوليا بشأن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[١٣٣]،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان المشترك للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية المتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[١٣٤]،

وإذ تلاحظ أن الإعلانين المشار إليهما أعلاه قد أحيلا إلى مجلس الأمن،

وإذ ترحب باعتماد برلمان منغوليا تشريعا يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية[١٣٥]، بوصف ذلك خطوة ملموسة نحو تشجيع أهداف منع الانتشار النووي،

وإذ تضع في اعتبارها البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى منغوليا فيما يتعلق بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية[١٣٦]، بوصفه إسهاما في تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال، والتزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار وفقا لمبادئ الميثاق،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدعم الذي أعرب عنه رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية في مؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[١٣٧] وفي المؤتمر الرابع عشر الذي عقد في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[١٣٨] وفي مؤتمر القمة الخامس عشر الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩[١٣٩] وفي المؤتمر السادس عشر الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[١٤٠] والدعم الذي أعرب عنه الوزراء في المؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨[١٤١]،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو[١٤٢] وراروتونغا[١٤٣] وبانكوك[١٤٤] وبليندابا[١٤٥] قد أعربت عن اعترافها بمركز منغوليا الدولي كدولة خالية من الأسلحة النووية وعن

---

(١٣٣) A/67/517-S/2012/760، المرفق.

(١٣٤) A/67/393-S/2012/721، المرفق.

(١٣٥) انظر A/55/56-S/2000/160.

(١٣٦) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

(١٣٧) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(١٣٨) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(١٣٩) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(١٤٠) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(١٤١) انظر A/62/929، المرفق الأول.

(١٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٤٣) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١٤٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(١٤٥) A/50/426، المرفق.

دعمها التام لهذا المركز في المؤتمر الأول للدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية الذي عقد في تلاتيلولكو، المكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١٤٦]،

وإذ تلاحظ أيضا أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا قد أعربت عن دعمها لسياسة منغوليا في المؤتمر الثاني للدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ كذلك التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ القرار ٧٠/٦٥ على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالدور الفعال الإيجابي الذي تضطلع به منغوليا في إقامة علاقات سلمية ودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٤٧]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٤٧]؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** لما يبذله الأمين العام من جهود تنفيذا للقرار ٧٠/٦٥[١٤٨]؛

٣ – **ترحب** بالإعلانين الصادرين في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ عن منغوليا[١٣٣] وعن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية[١٣٤] بشأن مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، بوصفهما مساهمة ملموسة في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية ووسيلة لزيادة الثقة وإمكانية التنبؤ في المنطقة؛

٤ – **تعرب عن ترحيبها** بالتدابير التي اتخذتها منغوليا من أجل توطيد هذا المركز وتعزيزه وعن تأييدها لهذه التدابير؛

٥ – **تؤيد وتدعم** علاقة حسن الجوار المتوازنة التي تربط منغوليا بجيرانها باعتبارها عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛

٦ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار ٧٠/٦٥ وبالتقدم المحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولي؛

٧ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

٨ – **تناشد** الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى الترتيبات الأمنية والاقتصادية القائمة في هذا الشأن على الصعيد الإقليمي؛

---

(١٤٦) انظر A/60/121، المرفق الثالث.

(١٤٧) A/67/166.

(١٤٨) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المعنية مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ''أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٥٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[١٤٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: باكستان

الممتنعون: إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السودان، الصين، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، اليمن

---

(١٤٩) قدمت كندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٥٣/٦٧ – معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بموضوع حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ التي اتفق فيها جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح على الولاية المتصلة بالتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى التي لا يمنع بموجبها أي وفد من أن يثير خلال المفاوضات أيا من المسائل المشار إليها في الوثيقة للنظر فيها،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر نزع السلاح لا تزال له أهميته وجدواه، وإذ تشير إلى الإنجازات التي حققتها تلك الهيئة في السابق في التفاوض بنجاح بشأن اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تشير إلى الدعم الذي أعرب عنه لمؤتمر نزع السلاح في اجتماع قمة مجلس الأمن المعني بنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وإلى ما أعرب عنه من دعم مماثل في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف الذي عقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وفي الاجتماع العام للجمعية العامة لمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ تعرب عن خيبة أملها إزاء حالة الجمود التي يشهدها مؤتمر نزع السلاح منذ سنوات، وإذ تتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

واقتناعا منها بأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيسهم إلى حد كبير في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تسلم بأهمية النهوض بجميع المسائل المحددة في المقرر CD/1864 الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح بتوافق الآراء في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بالمناقشات التي عقدت في جنيف، في إطار مؤتمر نزع السلاح وعلى هامشه، وشارك فيها خبراء علميون بشأن مختلف الجوانب التقنية لمعاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دعما للتعجيل ببدء المفاوضات، بما فيها الاجتماعات التي عقدت في عام ٢٠١٢ عملا بالقرار ٤٤/٦٦،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الاجتماع الذي عقد في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من تصميم على استئناف الجهود مع الأطراف المعنية من أجل وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في أقرب وقت ممكن في إطار مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تلاحظ أيضا أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من اعتماد برنامج عمل في نهاية دورته التي عقدت في عام ٢٠١٢،

١ – **تحث** مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن شامل يتضمن الشروع فورا في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية الوارد بيانها فيها، وعلى تنفيذ هذا البرنامج في وقت مبكر من عام ٢٠١٣؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بما في ذلك الجوانب التي يمكن إدراجها فيها، وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بتقرير عن هذا الموضوع؛

٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا يتألف من خبراء حكوميين من ٢٥ دولة يراعى في اختيارها التمثيل الجغرافي العادل، يقوم، آخذا في الاعتبار التقرير المتضمن آراء الدول الأعضاء، بتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية الوارد بيانها فيها، دون التفاوض بشأنها، يعمل على أساس توافق الآراء، دون المساس بأية مواقف وطنية تتخذ في المفاوضات التي تجرى مستقبلا، ويجتمع في جنيف في دورتين مدتهما أسبوعان في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥؛

٤ – **تهيب** بالأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح؛

٥ – **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى أن يحيط علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين وينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات حسب الاقتضاء؛

٦ – **تقرر** أنه في حالة توصل مؤتمر نزع السلاح إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن شامل يتضمن التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتنفيذه لهذا البرنامج، يختتم فريق الخبراء الحكوميين أعماله ويقدم استنتاجاته إلى الأمين العام لكي يحيلها إلى مؤتمر نزع السلاح؛

٧ – **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٥٤/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[١٥٠]

٥٤/٦٧ – تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٣٥/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي اتخذ دون تصويت والذي لاحظت فيه مع التقدير العمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١٥١]،

وتصميما منها على حظر استحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ القرار ٤٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ انضمت أربع دول أخرى إلى الاتفاقية، ليبلغ بذلك مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٨ دولة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (يشار إليه فيما يلي باسم ”مؤتمر الاستعراض الثاني“)، بما في ذلك التقرير النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول جميع جوانب الاتفاقية وقدمت فيه توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أنه تم الترحيب في مؤتمر الاستعراض الثاني بأن الاتفاقية لا تزال، بعد مرور ١١ عاما على بدء نفاذها، اتفاقا فريدا متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

١ – **تؤكد** أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١٥١] عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، وتنوه بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٢ – **تشدد** على أن تنفيذ الاتفاقية يسهم إسهاما ذا شأن في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حاليا ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية أو استخدامها ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

---

(١٥٠) قدمت بولندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

٣ – **تؤكد** أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٤ – **تشير** إلى أن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة قرر، في دورته السادسة عشرة، أنه في حالة عدم وفاء الجميع بالموعد النهائي الذي جرى تمديده، ينبغي الانتهاء من تدمير الأسلحة الكيميائية المتبقية في الدول الحائزة لها في أقصر وقت ممكن وفقا لأحكام الاتفاقية ومرفقها المتعلق بالتحقق وفي ظل التحقق الذي تقوم به الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، على النحو الذي تنص عليه الاتفاقية ومرفقها المتعلق بالتحقق؛

٥ – **تؤكد** أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) والمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام فعال يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

٦ – **تلاحظ** أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٧ – **تؤكد** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة في الوقت المناسب؛

٨ – **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام في الوقت المحدد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

٩ – **ترحب** بالتقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما قدمته من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، من أجل متابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لإجراءاتها الدستورية؛

١٠ – **تشدد** على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية؛

١١ – **تعيد تأكيد** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

١٢ – **تشدد** على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام على نحو تام فعال غير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتعيد أيضا تأكيد تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال أنشطتها الكيميائية وأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

١٣ – **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

١٤ – **تلاحظ** الأعمال التحضيرية التي تقوم بها الدول الأطراف حاليا فيما يتعلق بمضمون الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية؛

١٥ – **ترحب** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٥٥/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[١٥٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

---

(١٥٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، أوروغواي، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيرو، تايلند، تيمور – ليشتي، جنوب أفريقيا، ساموا، السلفادور، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، كمبوديا، كوستاريكا، ليختنشتاين، المكسيك، نيكاراغوا، نيوزيلندا.

٥٥/٦٧ – المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[١٥٣]،

وإذ تشير كذلك إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا ”إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية“[١٥٤]،

وقد صممت على مواصلة السعي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبخاصة في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[١٥٥] التي أعيد فيها تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو[١٥٦] وراروتونغا[١٥٧] وبانكوك[١٥٨] وبليندابا[١٥٩] المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية ومعاهدة أنتاركتيكا[١٦٠] لتحقيق غايات منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

---

(١٥٣) القرار دإ – ٢/١٠.

(١٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

(١٥٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(١٥٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٥٧) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١٥٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(١٥٩) A/50/426، المرفق.

(١٦٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

وإذ ترحب بالاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا الذي عقد في فيينا في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها يبلغ في الوقت الراهن ١١٥ دولة،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بطرق منها عقد الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها والدول التي لها مركز مراقب فيها،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٦١]،

١ – **تعيد تأكيد اقتناعها** بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام منع انتشار الأسلحة النووية وزيادة عدد المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، وتدعو إلى إحراز تقدم أكبر نحو تحقيق الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية؛

٢ – **ترحب** باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا[١٦٠] ومعاهدات تلاتيلولكو[١٥٦] وراروتونغا[١٥٧] وبانكوك[١٥٨] وبليندابا[١٥٩] في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٣ – **تلاحظ مع الارتياح** أن جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة قد أنشئت الآن بالفعل؛

٤ – **تهيب** بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معا من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات، وترحب في هذا الصدد بتصديق الاتحاد الروسي على البروتوكولين الأول والثاني من معاهدة بليندابا وبالخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل التصديق على البروتوكولات الملحقة بمعاهدة بليندابا ومعاهدة راروتونغا وبالمشاورات التي جرت بين أطراف معاهدة بانكوك والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن البروتوكول الملحق بتلك المعاهدة؛

٥ – **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع هدف معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومقصدها؛

٦ – **ترحب** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات في هذا الشأن، بما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

---

(١٦١) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

٧ – **تهنئ** الدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا ووسط آسيا والدول الموقعة عليها ومنغوليا على ما تبذله من جهود لبلوغ الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات ولدعم مركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة بوصفها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتهيب بها بحث سبل ووسائل أخرى للتعاون فيما بينها وفيما بين وكالاتها المنشأة بموجب تلك المعاهدات والعمل بها؛

٨ – **تشجع** على بذل الجهود من أجل تعزيز التنسيق بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية في إطار التحضير للمؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا الذي ستدعو إلى عقده إندونيسيا؛

٩ – **تشجع** السلطات المختصة لمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيرا لتحقيق الأهداف المتوخاة منها؛

١٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٥٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[١٦٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن

---

(١٦٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، بنما، بيرو، ترينيداد وتوباغو، ساموا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، الفلبين، كوستاريكا، كولومبيا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس.

المعارضون: الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، أندورا، أوزبكستان، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سري لانكا، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، نيبال، الهند، هنغاريا، اليونان

٥٦/٦٧ – المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[١٦٣]، الذي ينص، في جملة أمور، على أن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح، وأن لجميع الدول الحق في المشاركة في مفاوضات نزع السلاح،

وإذ تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ومهامهما، الوارد بيانها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٦٤]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٦٥] الذي ينص في جملة أمور على وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل كفالة إحراز تقدم في مجال نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف وبدعم الأمين العام لتلك الجهود، وإذ تلاحظ في هذا الصدد مقترح الأمين العام ذي النقاط الخمس المتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى النتائج، بما في ذلك نقاط العمل، التي تمخض عنها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[١٦٦]،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ومنع الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

وإذ تسلم بأن مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف التي تجرى في إطار الأمم المتحدة لم تسفر عن نتائج ملموسة منذ أكثر من عقد من الزمان،

---

(١٦٣) القرار دإ – ٢/١٠، الجزء الثاني.

(١٦٤) المرجع نفسه، الجزء الرابع.

(١٦٥) القرار ٢/٥٥.

(١٦٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

وإذ تسلم أيضا بأن هناك اهتماما سياسيا متزايدا بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وبأن المناخ السياسي الدولي أصبح مؤاتيا بقدر أكبر لتشجيع نزع السلاح على صعيد متعدد الأطراف والمضي قدما في تحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أهمية إحراز تقدم جوهري بشأن المسائل ذات الأولوية في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار والضرورة الملحة لذلك،

وإذ تسلم بأهمية الإسهام الذي يقدمه المجتمع المدني في عمليات نزع السلاح ومنع الانتشار والحد من الأسلحة المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمهام الجمعية العامة وسلطاتها التي تخولها النظر في أمور منها ما يتصل بنزع السلاح وتقديم توصيات في هذا الصدد،

١ – **تقرر** إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لوضع مقترحات للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛

٢ – **تقرر أيضا** أن يجتمع الفريق العامل في جنيف في عام ٢٠١٣ لمدة تصل إلى ١٥ يوم عمل في حدود الأطر الزمنية المتاحة تساهم فيه المنظمات الدولية والمجتمع المدني، وفقا للممارسة المتبعة، وأن يعقد دورته التنظيمية في أقرب وقت ممكن؛

٣ – **تقرر كذلك** أن يقدم الفريق العامل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن أعماله يتضمن المناقشات التي أجريت وجميع المقترحات التي قدمت، لتقييم عمله في ضوء ما يستجد من تطورات في المنتديات الأخرى المعنية؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، ما يلزم من دعم لعقد اجتماعات الفريق العامل وأن يحيل أيضا تقرير الفريق العامل إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بندا بعنوان ”المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“.

القرار ٥٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[١٦٧]

٥٧/٦٧ – نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ

---

(١٦٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بيرو، تركيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال.

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي يسترشد، في الجهود التي يبذلها من أجل بلوغ الغاية المثلى لنزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين وإزالة خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل[١٦٨]،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[١٦٩]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمت مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

---

(١٦٨) القرار دإ – ٢/١٠.

(١٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

١ – **تشدد** على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن كامل مجموعة مسائل نزع السلاح؛

٢ – **تؤكد** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل كل منها الآخر، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ – **تهيب** بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ – **ترحب** بالمبادرات التي اتخذها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف تحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار النووي واستتباب الأمن؛

٥ – **تؤيد وتشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”نزع السلاح الإقليمي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٥٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[١٧٠]

٥٨/٦٧ – الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى جميع القرارات السابقة المعنونة ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“، بما فيها القرار ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

---

(١٧٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[(١٧١)] على نحو تام متواصل، وإذ تقر بأن ذلك يشكل مساهمة هامة في الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب)[(١٧٢)] على نحو تام متواصل،

وإذ تضع في اعتبارها تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو فعال،

وإذ ترحب باختتام مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بنجاح،

وإذ تؤكد أهمية تقديم التقارير الوطنية طوعا لمتابعة برنامج العمل، بوصفها وسيلة لتقييم الجهود المبذولة لتنفيذه بوجه عام، بما في ذلك ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيحه من فرص، مما يمكن أن ييسر إلى حد كبير التعاون مع الدول المتضررة ومساعدتها على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن الأدوات التي وضعها مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، بما فيها نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ ترحب بتنسيق الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها استحداث نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الذي يشكل مركزا متكاملا لتبادل المعلومات من أجل التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لبناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية النهج الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

---

(١٧١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١٧٢) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

وإذ تكرر تأكيد أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي على وجه الاستعجال،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٧٣] الذي يتضمن لمحة عامة عن تنفيذ القرار ٤٧/٦٦،

١ – **تشدد** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على المستويات الفردية والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

٢ – **تشجع** جميع المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٧١] بنجاح، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية؛

٣ – **تشجع** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[١٧٤]؛

٤ – **تقر** الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٧٥]؛

٥ – **تقرر**، وفقا لجدول الاجتماعات للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨ المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثاني[١٧٦]، أن تعقد، وفقا لما ينص عليه برنامج العمل في هذا الصدد، اجتماعا للدول مرة كل سنتين لمدة أسبوع في نيويورك في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦ واجتماعا مفتوحا للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع في عام ٢٠١٥ للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل على نحو تام فعال؛

---

(١٧٣) A/67/176.

(١٧٤) انظر A/62/163 و Corr.1.

(١٧٥) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفقان الأول والثاني.

(١٧٦) المرجع نفسه، المرفق الأول، الفرع الثالث، الفقرتان ١ و ٢.

٦ – **تقرر أيضا**، وفقا لقرار المؤتمر الاستعراضي الثاني[١٧٦]، أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام ٢٠١٨ لمدة أسبوعين يسبقه اجتماع لجنة تحضيرية لمدة أسبوع في مطلع عام ٢٠١٨؛

٧ – **تؤكد** أن المبادرات التي يتخذها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال أساسية ومكملة للجهود المبذولة من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

٨ – **تشجع** الدول على النظر في سبل تعزيز التعاون والمساعدة وعلى تقييم فعاليتهما من أجل ضمان تنفيذ برنامج العمل؛

٩ – **تقر** بضرورة قيام الدول المهتمة بإنشاء آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛

١٠ – **تشجع** الدول على أن تنظر في آليات عدة منها التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

١١ – **تشجع** جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، بما فيها الجهود التي سلط عليها الضوء في الوثائق الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني؛

١٢ – **تشجع** الدول على أن تقدم طوعا التقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل، وتلاحظ أن الدول ستقدم التقارير الوطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج الإبلاغ الذي يتيحه مكتب شؤون نزع السلاح على أن تفعل ذلك، وتعيد تأكيد فائدة تقديم التقارير الوطنية المتعلقة ببرنامج العمل في وقت متزامن مع الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، كوسيلة لتقديم عدد أكبر من التقارير والاستفادة منها بقدر أكبر وللمساهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تجري في الاجتماعات؛

١٣ – **تشجع أيضا** الدول على أن تقوم طوعا بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وتقديم المعلومات عن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

١٤ – **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى ومساعدتها، بناء على طلبها، في إعداد التقارير الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل على أن تقوم بذلك؛

١٥ – **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي للتعقب بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وطريقة الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

١٦ – **تقر** بالضرورة الملحة لوضع ضوابط وطنية وتعزيزها، وفقا لبرنامج العمل، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويلها إلى جهات غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار السلبية المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في الدول المتضررة؛

١٧ – **تشجع** الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛

١٨ – **تشجع** الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك، في أطر منها التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

١٩ – **تشجع** منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية على تعزيز تعاونها مع الدول والعمل معها على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٥٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[١٧٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

---

(١٧٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غابون، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون: إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، الصين، كوبا، موريشيوس، ميانمار، نيكاراغوا، الهند

٥٩/٦٧ – العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ضرورة أن تتخذ جميع الدول مزيدا من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية بهدف إحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد في هذا الصدد تصميم الدول الأعضاء على العمل على نحو موحد،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، واقتناعا منها بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنب الحرب النووية والإرهاب النووي،

وإذ تعيد تأكيد أن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي أمران يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي سوف يسهم في تدعيم النظام الدولي لمنع الانتشار النووي، وهو أساسي لأمور شتى منها تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٧٨] بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لمنع الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق أركان المعاهدة الثلاثة، وهي نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى مقررات وقرار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[١٧٩] وإلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠[١٨٠] و ٢٠١٠[١٨١]،

وإذ ترحب بتوصل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الذي عقد في الفترة من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى نتيجة ناجحة في العام الذي تحل فيه الذكرى السنوية الخامسة والستون لإلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناغازاكي، اليابان، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ خطة العمل التي اعتمدت في مؤتمر الاستعراض[١٨٢] على نحو تام،

وإذ ترحب بالمداولات التي جرت في الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ التي عقدت في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ وبالنتائج التي تم التوصل إليها في تلك الدورة،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف بدعوة من الأمين العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والاجتماع العام للجمعية العامة لمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ ترحب ببدء نفاذ المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ ترحب أيضا بالإعلانات الصادرة مؤخرا عن فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجمالي المخزونات من الرؤوس الحربية النووية وبالمعلومات التي قدمها الاتحاد الروسي عن آخر المستجدات بشأن ترساناته النووية، مما يعزز الشفافية والثقة المتبادلة،

---

(١٧٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٧٩) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(١٨٠) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(١٨١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(١٨٢) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الأول.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأخطار التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها الأسلحة النووية، بما في ذلك الأخطار الناجمة عن شبكات انتشار هذه الأسلحة،

وإذ تسلم بأهمية هدف الأمن النووي والغايات المشتركة بين الدول الأعضاء المتمثلة في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإذ ترحب بعقد مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي في واشنطن العاصمة في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وفي سول في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، وإذ تتطلع إلى عقد مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي في هولندا في عام ٢٠١٤،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ اللذين يحث فيهما المجلس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة وأن توقف فورا جميع الأنشطة المتصلة بذلك، وإذ تعرب عن القلق إزاء ادعاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتلاكها برنامجا لتخصيب اليورانيوم وقيامها ببناء مفاعل ماء خفيف وإزاء عملية الإطلاق التي تمت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وإذ تعلن أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يجوز لها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تكون دولة حائزة لهذه الأسلحة تحت أي ظرف من الظروف،

١ – **تعيد تأكيد** أهمية تقيد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٧٨] بالتزاماتها بموجب جميع مواد المعاهدة؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** الأهمية البالغة لكفالة انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها على وجه السرعة دون أي شروط، كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تعمل، ريثما تنضم إلى المعاهدة، على التقيد بأحكامها واتخاذ خطوات عملية لدعمها؛

٣ – **تعيد كذلك تأكيد** التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، تمهيدا لنزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

٤ – **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية بذل مزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف بوسائل شتى منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛

٥ – **تؤكد** أهمية تطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

٦ – **تسلم** بأن نزع السلاح النووي وتحقيق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية يتطلبان الانفتاح والتعاون، وتؤكد أهمية تعزيز الثقة عن طريق زيادة الشفافية والتحقق على نحو فعال، وتشدد على أهمية التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، على نحو يعزز الاستقرار والسلام

ومبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز على الصعيد الدولي، وأهمية الدعوة التي وجهت إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية لأن تقوم في عام ٢٠١٤ بموافاة اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥[١٨٢] بتقارير عن الأنشطة التي اضطلعت بها، وترحب في هذا الصدد بعقد الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اجتماعين لمتابعة مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، في باريس في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١١ وفي واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، باعتبار ذلك إجراء لضمان الشفافية وبناء الثقة بين هذه الدول؛

٧ – **ترحب** بتنفيذ الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الجاري للمعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وتشجعهما على مواصلة المناقشات بشأن إجراءات المتابعة بهدف إجراء تخفيضات أكبر لترسانتيهما النوويتين؛

٨ – **تحث** جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٨٣] على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة للتعجيل ببدء نفاذ المعاهدة وانضمام جميع الدول إليها، وتؤكد أهمية إبقاء الوقف الاختياري القائم للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ المعاهدة، وتعيد تأكيد أهمية التطوير المستمر لنظام التحقق من المعاهدة الذي سيسهم إلى حد كبير في توفير ضمانات بشأن الامتثال للمعاهدة؛

٩ – **تكرر دعوتها** إلى البدء فورا في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والتعجيل بإبرام تلك المعاهدة، وتأسف لعدم بدء هذه المفاوضات إلى الآن، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن وقفا اختياريا لإنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وأن تحافظ على ذلك الوقف إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

١٠ – **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ تدابير لمواصلة تقليل خطر إطلاق الأسلحة النووية سهوا أو من غير إذن، بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين، وترحب في الوقت ذاته بالتدابير التي اتخذتها عدة دول حائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد؛

١١ – **تهيب أيضا** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل فورا على مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛

١٢ – **تسلم** بما للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من مصلحة مشروعة في الحصول على ضمانات أمنية صريحة ملزمة قانونا من الدول الحائزة للأسلحة النووية، مما قد يعزز نظام منع الانتشار النووي؛

١٣ – **تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أحاط فيه علما بالإعلانات التي أصدرتها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتقيد بالكامل بالتزاماتها القائمة فيما يتصل بالضمانات الأمنية؛

---

(١٨٣) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ و A/50/1027.

١٤ – **تشجع** على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسبا، بناء على ترتيبات يتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ووفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح[١٨٤]، وتسلم بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة بالموضوع التي تحتوي على ضمانات أمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية، تقدم كل منها تعهدات ملزمة قانونا فيما يتعلق بوضع هذه المناطق وبعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في هذه المعاهدات؛

١٥ – **تهيب** بجميع الدول مضاعفة جهودها من أجل منع انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها وكبحه ومن أجل احترام الالتزامات المتعلقة بالتخلي عن الأسلحة النووية والامتثال لها على نحو تام؛

١٦ – **تؤكد** أهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك الدول التي لم تعتمد وتطبق بعد اتفاقا من هذا القبيل، في الوقت الذي تعيد فيه تأكيدها بقوة أن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ يشجع، في سياق إجراءات المتابعة، جميع الدول التي لم تبرم بعد البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ و لم تعمل بعد على بدء نفاذه على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وأهمية التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

١٧ – **تشجع** على بذل كل الجهود لتأمين جميع المواد النووية والإشعاعية غير الحصينة، وتهيب بجميع الدول أن تعمل في إطار التعاون كمجتمع دولي من أجل النهوض بالأمن النووي، وأن تطلب وتقدم في الوقت نفسه المساعدة في ميادين شتى منها بناء القدرات، حسب الضرورة؛

١٨ – **تشجع** جميع الدول على أن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[١٨٥] دعما لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأن تتبادل طوعا المعلومات عن الجهود التي تبذلها لهذا الغرض؛

١٩ – **تثني** على المجتمع المدني للدور البناء الذي يؤديه في تعزيز منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وتواصل تشجيعه على القيام بهذا الدور، وتشجع جميع الدول على أن تعزز، بالتعاون مع المجتمع المدني، التثقيف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار الذي يسهم، في جملة أمور، في التوعية بالآثار المأساوية لاستخدام الأسلحة النووية، ويعزز زخم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٢٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(١٨٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

(١٨٥) انظر A/57/124.

القرار ٦٠/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[١٨٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٤٤ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، آيرلندا، باكستان، بيلاروس، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السويد، صربيا، قيرغيزستان، مالطة، موريشيوس، النمسا، الهند، اليابان

٦٠/٦٧ – نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٩/٥٧

---

(١٨٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، تايلند، تيمور – ليشتي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كينيا، ماليزيا، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بنزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢[١٨٧] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣[١٨٨] قد أرستا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام اتفاقية دولية من هذا القبيل،

وإذ تسلم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[١٨٩]، التي دعت فيها الجمعية إلى التعجيل بالتفاوض بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي متوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، بما يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماما في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٩٠] بأن المعاهدة تشكل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[١٩١]،

---

(١٨٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٨٢٦ (د – ٢٦)، المرفق.

(١٨٨) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(١٨٩) القرار دإ – ٢/١٠.

(١٩٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٩١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة التدريجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[(١٩٢)]،

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[(١٩٣)]، وإذ تؤكد أن خطة عمله توفر حافزا لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات بشأن إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوتها إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[(١٩٤)]،

وإذ تحيط علما ببدء نفاذ المعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في أسلحتهما النووية الاستراتيجية والتكتيكية، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات على نحو شفاف لا رجعة فيه يمكن التحقق منه،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة موسكو) المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي[(١٩٥)]، باعتباره خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهما النووية الاستراتيجية التي تم نشرها، وإذ تدعوهما في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ التصريحات الإيجابية التي أدلت بها دول حائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد ضرورة اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة عاجلة لتحقيق هذا الهدف في إطار زمني محدد، وإذ تحثها على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي يكمل إحداها الآخر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

---

(١٩٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(١٩٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(١٩٤) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ و A/50/1027.

(١٩٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٥٠، الرقم ٤٢١٩٥.

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل على وجه عاجل،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[(١٩٦)]، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية التي أصدرها مكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز في اجتماعها الوزاري الذي عقد في هافانا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[(١٩٧)]،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٥٧ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ والتوصيات الأخرى الواردة فيها[(١٩٨)] التي أهاب فيها المؤتمر بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة في إطار زمني محدد، يشمل اعتماد اتفاقية للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح اعتمد برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩ في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩[(١٩٩)]، بعد أعوام من الجمود، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن الأسف لعدم تمكن المؤتمر من القيام بأعمال موضوعية بشأن جدول أعماله لعام ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد برنامج عمل متوازن شامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقا للنظام الداخلي[(٢٠٠)] وتنفيذه، مع إيلاء الاعتبار للشواغل الأمنية لجميع الدول،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التفويض المحدد لهيئة نزع السلاح الصادر عن الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بمناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

---

(١٩٦) A/51/218، المرفق.

(١٩٧) انظر A/63/858.

(١٩٨) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(١٩٩) انظر CD/1864.

(٢٠٠) CD/8/Rev.9.

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٠١] الذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تشير أيضا إلى البيان المتعلق بالإزالة التامة للأسلحة النووية الذي اعتمده المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ وأشار إليه رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز في المؤتمر السادس عشر الذي عقدوه وكررت فيه حركة بلدان عدم الانحياز دعوتها إلى عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل ووسائل إزالة الأسلحة النووية، في أقرب وقت ممكن[٢٠٢]،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر وتجاوزه،

١ – **تسلم** بأن الوقت أصبح الآن مؤاتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف الإزالة التامة لتلك الأسلحة في أقرب وقت ممكن؛

٢ – **تعيد تأكيد** أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية تدريجية لنزع السلاح النووي؛

٣ – **ترحب** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعد تدبيرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ – **ترحب** بالجهود الجاري بذلها بين الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية، وتشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على التعجيل بتوقيع البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا[٢٠٣]؛

٥ – **تسلم** بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها على نحو تام؛

---

(٢٠١) القرار ٢/٥٥.

(٢٠٢) A/65/896-S/2011/407، المرفق الخامس.

(٢٠٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

٦ – **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف فورا استحداثها وإنتاجها وتكديسها؛

٧ – **تحث أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي وضعها التشغيلي لا يمكن أن تكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماما؛

٨ – **تكرر دعوتها** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى العمل على تخفيض الخطر النووي تدريجيا وتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف التوصل إلى الإزالة التامة لهذه الأسلحة في إطار زمني محدد؛

٩ – **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتوصل إلى صك ملزم دوليا وقانونا بشأن التعهد بصفة مشتركة بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وقانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٠ – **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي؛

١١ – **تشدد** على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح النووي وما يتصل بها من تدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة على نحو شفاف لا رجعة فيه يمكن التحقق منه؛

١٢ – **تشدد أيضا** على أهمية التعهد الصريح للدول الحائزة للأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة[١٩٢]، وإعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٢٠٤]؛

١٣ – **تدعو** إلى تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ على نحو تام وفعال؛

١٤ – **تدعو أيضا** إلى التنفيذ التام لخطة العمل الوارد بيانها في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المبينة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من ٢٢ نقطة[١٩٣]؛

١٥ – **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، بالاضطلاع بمبادرات فردية، وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

---

(٢٠٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية''، الفقرة ٢.

١٦ – **تدعو** إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دوليا على نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص[٢٠٥] والولاية الواردة فيه؛

١٧ – **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أسرع وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٣، استنادا إلى برنامج عمل شامل متوازن تراعى فيه جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة في هذا الشأن، على أن يتم اختتامها في غضون خمس سنوات؛

١٨ – **تدعو** إلى إبرام صك قانوني دولي أو عدة صكوك قانونية دولية بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية غير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٩ – **تدعو أيضا** إلى العمل على التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتقيد بها على نحو صارم[١٩٤] وترحب في الوقت نفسه بتصديق إندونيسيا وغواتيمالا وغينيا مؤخرا على المعاهدة؛

٢٠ – **تعرب عن أسفها** لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة لمسألة نزع السلاح النووي في عام ٢٠١٢، وفقا لما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٥١/٦٦؛

٢١ – **تكرر دعوتها** مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في عام ٢٠١٣، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

٢٢ – **تدعو** إلى التعجيل بعقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه لتحديد تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي وبحثها؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”نزع السلاح النووي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٦١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[٢٠٦]

---

(٢٠٥) CD/1299.

(٢٠٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، سيراليون، الفلبين، كازاخستان، الكويت، ماليزيا، مصر.

٦١/٦٧ – تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على الصعد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بضرورة إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها أطراف ثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير بناء الثقة على الصعد الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة عند عدم وجود آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للنهوض بتحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ – **تعيد تأكيد التزامها** بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ – **تعيد تأكيد** الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٩٣[٢٠٧]؛

٤ – **تهيب** بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه؛

٥ – **تحث** الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما فيها اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافا فيها؛

٦ – **تشدد** على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح؛

٧ – **تشجع** على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفاديا لنشوب النزاعات ومنعا لاندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود وعرضي؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٦٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[٢٠٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر،

---

(٢٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث – ألف.

(٢٠٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ماليزيا، مصر.

جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الهند

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بوتان

٦٢/٦٧ – تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٤/٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تسلم بأن لتحديد الأسلحة التقليدية دورا بالغ الأهمية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي لأن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام بصفة خاصة المبادرات المضطلع بها في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[٢٠٩] التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام اتفاقات من هذا القبيل من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

١ – **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ – **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٦٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/410، الفقرة ٢٤)[٢١٠]

٦٣/٦٧ – مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٣/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

---

(٢٠٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤١، الرقم ٤٤٠٠١.

(٢١٠) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا[٢١١] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ[٢١٢] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٢١٣]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها في عام ١٩٨٢، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بهدف إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٤٠/١٥١ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٦٠ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٣٩ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٤/١١٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة وطرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أن رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز شددوا، في الفقرة ١٧٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٢١٤] على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

١ - **تكرر تأكيد** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن من المفيد، من أجل تحقيق نتائج إيجابية، أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين وتهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٣ - **تناشد** الدول الأعضاء في كل منطقة القادرة على تقديم تبرعات والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقته، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

---

(٢١١) A/67/117.

(٢١٢) A/67/112.

(٢١٣) A/67/132.

(٢١٤) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

٤ – **تشدد** على أهمية أنشطة فرع نزع السلاح الإقليمي التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“.

القرار ٦٤/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/410، الفقرة ٢٤)[٢١٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٤٩ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، صربيا، قيرغيزستان، اليابان

---

(٢١٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بنغلاديش، بوتان، ترينيداد وتوباغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، سري لانكا، السودان، شيلي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

٦٤/٦٧ – اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أفدح الأخطار التي تهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٢١٦]،

واقتناعا منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف عالمي ملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على الخطر النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في اتجاه تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢١٧] تنص على ضرورة أن تشارك جميع الدول بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد أن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د – ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، بما يؤدي إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته في عام ٢٠١٢، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٥٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١ – **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛

٢ – **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

---

(٢١٦) A/51/218، المرفق.

(٢١٧) القرار دإ – ٢/١٠.

القرار ٦٥/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/410، الفقرة ٢٤)[٢١٨]

٦٥/٦٧ – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وكلف بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل فعلي انطلاقا من كاتماندو، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢١٩]، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز تدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها المؤتمر العاشر المشترك بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا المعني بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار الذي عقد في جيجو، جمهورية كوريا في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وحلقة العمل الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومعاهدة تجارة الأسلحة التي عقدت في بريسبان، أستراليا في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ وحلقة عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة ومراقبة الذخائر غير المنفجرة التي عقدت في بنوم بنه في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢،

وتقدر منها لوفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها المالية من أجل أن يمارس المركز الإقليمي نشاطه بشكل فعلي،

---

(٢١٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تيمور – ليشتي، جمهورية كوريا، الصين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، نيبال، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

(٢١٩) A/67/112.

١ – **تعرب عن ارتياحها** لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتدعو دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة المركز بسبل، منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاما في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛

٢ – **تعرب عن امتنانها** لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكن من ممارسة المركز الإقليمي نشاطه انطلاقا من كاتماندو؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقديمهما الدعم اللازم لكفالة ممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل سلس انطلاقا من كاتماندو وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛

٤ – **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطته وتنفيذه؛

٥ – **تعيد تأكيد دعمها القوي** لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

٦ – **تشدد** على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة برمتها؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار ٦٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/410، الفقرة ٢٤)[٢٢٠]

٦٦/٦٧ – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الكائن مقره في ليما،

---

(٢٢٠) قدمت بيرو (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وجميع قراراتها السابقة المعنونة ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي''،

وإذ تسلم بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ويكثف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تعيد تأكيد ولاية المركز الإقليمي المتمثلة في أن يقدم، عند الطلب، دعما فنيا للمبادرات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء في المنطقة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح ومن أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٢١]، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي للمساعدة المهمة التي يقدمها إلى العديد من بلدان المنطقة بناء على طلبها، بوسائل منها برامج بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية وأنشطة التوعية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات ومكافحته والقضاء عليه، ولوضعه خططا للحد من العنف المسلح ومنع نشوبه من منظور تحديد الأسلحة، ولتعزيزه ودعمه لتنفيذ الاتفاقات والمعاهدات المبرمة في هذا الصدد، ولاضطلاعه بمبادرات لبناء القدرات تهدف إلى تعزيز الجهود التي تبذلها دوائر إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية،

وإذ ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار،

وإذ تشدد على ضرورة أن يطور المركز الإقليمي أنشطته وبرامجه ويعززها على نحو شامل متوازن، وفقا لولايته،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المركز الإقليمي تقديمه إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٢٢٢]،

وإذ ترحب أيضا بالمساعدة التي يقدمها المركز الإقليمي إلى بعض الدول بناء على طلبها في مجال إدارة مخزونات الأسلحة الوطنية وتأمينها وتحديد الأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة أو متقادمة أو محجوزة وتدميرها،

وإذ ترحب كذلك بمبادرة المركز الإقليمي المتمثلة في مواصلة الاضطلاع بأنشطة تتسق مع الجهود الرامية إلى كفالة تمتع المرأة بالمساواة في التمثيل في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بالمسائل المتصلة بنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، على نحو ما تم تشجيعه في القرار ٦٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

---

(٢٢١) A/67/132.

(٢٢٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٢٢٣] المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة في إطار الاضطلاع بالولاية المنوطة به المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سياق السلام ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن مسائل الأمن ونزع السلاح والتنمية كانت دائما ولا تزال من المواضيع التي يسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية استمرار الدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي لتعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٢٢٤] والجهود التي يبذلها للنهوض بالتثقيف في مجال السلام ونزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يؤديه المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية المعلومات والبحوث والتثقيف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون بين الدول،

١ – **تكرر تأكيد دعمها القوي** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تعزيزا للسلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية بين الدول الأعضاء فيه؛

٢ – **تعرب عن ارتياحها** لما اضطلع به المركز الإقليمي من أنشطة في العام الماضي، وتطلب إلى المركز أن يواصل أخذ المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة في الاعتبار من أجل تنفيذ ولاية المركز في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، والنهوض، في جملة أمور، بنزع السلاح النووي وبمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات ومكافحته والقضاء عليه وبتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها والشفافية والحد من العنف المسلح ومنع نشوبه على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء للدعم السياسي الذي تقدمه من أجل تعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج وللدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، للمساهمات المالية التي تقدمها لهذا الغرض، وتشجعها على مواصلة تقديم التبرعات وزيادة حجمها؛

٤ – **تدعو** جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته والاستفادة بشكل أكبر وأفضل من قدرات المركز للتصدي للتحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، لتحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

---

(٢٢٣) انظر A/59/119.

(٢٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

٥ – **تسلم** بأن للمركز الإقليمي دورا مهما في النهوض بالمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وفي مجال الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية وفي مجال تعزيز تدابير بناء الثقة بين بلدان المنطقة المضطلع بها طوعا وتطوير تلك المبادرات؛

٦ – **تشجع** المركز الإقليمي على مواصلة تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار ٦٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/410، الفقرة ٢٤)[٢٢٥]

٦٧/٦٧ – برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وأعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح[٢٢٦]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعدا باسم ”برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح“ وأن يعرف صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم ”صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح“،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٧٨/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٤/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١٠٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩٥/٦١ المؤرخ

---

(٢٢٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنما، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كندا، كوستاريكا، المكسيك، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا.

(٢٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٨١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٢٢٧]،

١ – **تثني** على الأمين العام لما يبذله من جهود للاستفادة على نحو فعال من الموارد المحدودة المتيسرة لديه في تعميم المعلومات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن على الحكومات ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والأوساط التعليمية ومعاهد البحث وفي تنفيذ برنامج لتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات؛

٢ – **تؤكد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بوصفه أداة مهمة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة على نحو تام في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة وفي مساعدتها على الامتثال للمعاهدات، حسب الاقتضاء، وفي المساهمة في وضع آليات متفق عليها لأغراض الشفافية؛

٣ – **تثني مع الارتياح** على مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لإصداره حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح لعام ٢٠١١ ولإتاحة نسخة منها على شبكة الإنترنت؛

٤ – **تلاحظ مع التقدير** التعاون الذي أبدته إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها لتحقيق أهداف البرنامج؛

٥ – **توصي** بأن يواصل البرنامج إعلام الجمهور وتثقيفه وكفالة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح بطريقة واقعية متوازنة موضوعية وبأن يركز جهوده على ما يلي:

(أ) مواصلة نشر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح بجميع اللغات الرسمية، باعتبارها المنشور الرئيسي لمكتب شؤون نزع السلاح، والورقات التي لا تعد بشكل منتظم وسلسلة الدراسات التي يعدها المكتب وغيرها من المواد الإعلامية المخصصة لموضوع بعينه وفقا للممارسة المتبعة حاليا؛

(ب) مواصلة تضمين موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت ما يستجد من معلومات، بوصفه جزءا من موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

(ج) تشجيع استخدام البرنامج بوصفه وسيلة لتوفير المعلومات المتصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي؛

(د) مواصلة تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على إجراء مناقشة مستنيرة بشأن قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(هـ) مواصلة تنظيم مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛

---

(٢٢٧) A/67/202.

٦ – **تقر** بأهمية جميع أشكال الدعم المقدم لصندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من المساهمات إلى الصندوق من أجل مواصلة الاضطلاع ببرنامج قوي للتوعية؛

٧ – **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[٢٢٨] الذي يستعرض تنفيذ التوصيات المقدمة في الدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٢ عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[٢٢٩]؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا يشمل تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في السنتين السابقتين وأنشطة البرنامج التي تنظر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ”برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار ٦٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/410، الفقرة ٢٤)[٢٣٠]

٦٨/٦٧ – الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٣١]،

وإذ تذكر بأنها قررت في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٢٣٢]، إنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، وبمقرراتها

---

(٢٢٨) A/67/138 و Add.1.

(٢٢٩) A/57/124.

(٢٣٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، السويد، صربيا، الصين، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٢٣١) A/67/160.

(٢٣٢) القرار دإ – ٢/١٠.

الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٢٣٣]، بما في ذلك مقررها بشأن استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة التوعية بأهمية نزع السلاح وفوائده وفي زيادة فهم شواغل المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن وفي تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على زمالات، مما يتيح لهم المشاركة على نحو أكثر فعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى ٣٤ عاما لعدد كبير من الموظفين من الدول الأعضاء يتبوأ كثيرون منهم مناصب المسؤولية في ميدان نزع السلاح لدى حكوماتهم،

وإذ تسلم بضرورة مراعاة الدول الأعضاء المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين للبرنامج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين التي عقدت في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من مداولات ومفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ – **تعيد تأكيد** مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٢٣٣] والمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨[٢٣٤]؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي واظبت على تقديم الدعم للبرنامج على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، وبخاصة حكومات ألمانيا وسويسرا والصين واليابان لمواصلة إتاحة الزيارات الدراسية المكثفة ذات الفائدة الكبيرة من الناحية التعليمية للمشاركين في البرنامج في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومركز جيمس مارتن لدراسات منع الانتشار التابع لمعهد مونتيري للدراسات الدولية لتنظيم برامج دراسية محددة في ميدان نزع السلاح، كل في مجال اختصاصه، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

٤ – **تثني** على الأمين العام لما أبداه من دأب في تنفيذ البرنامج؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد المتاحة، تنفيذ البرنامج، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

---

(٢٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

(٢٣٤) A/33/305.

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ''الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح'' في إطار البند المعنون ''استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة''.

القرار ٦٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/410، الفقرة ٢٤)[٢٣٥]

٦٧/٦٩ – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/١٥١ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٦٠ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٣٩ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٣/٧٦ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وقراريها ٤٦/٣٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقين بنزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٨/٧٦ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/٧٦ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٧١ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٤٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٧٨ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٥ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٤ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٥ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٩١ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/١٠١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٨٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٩٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢١٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٨٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٦٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/٥٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في مجال تعزيز نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد الإقليمي،

---

(٢٣٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، جامايكا، نيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، نيكاراغوا.

وإذ ترحب باستمرار وتعزيز التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة مؤسساته العاملة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، وبين المركز وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية العاملة في أفريقيا، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي اعتمده مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته المائتين التي عقدت في أديس أبابا في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من ١٦ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٢٣٦] وأهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لكي يواصل عملياته،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء من أجل مواصلة تقديم دعمها المالي والعيني[٢٣٧] الذي سيمكن المركز الإقليمي من أداء ولايته بالكامل والاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأفريقية،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٣٨]؛

٢ – **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي للأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في أفريقيا على الصعيد القاري لتلبية الاحتياجات المتنامية للدول الأعضاء الأفريقية في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛

٣ – **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل توفير برامج لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية وخدمات المشورة لمفوضية الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك إدارة المخزونات وتدميرها، وبالمفاوضات المتعلقة بوضع معاهدة بشأن تجارة الأسلحة والمسائل المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، على النحو المفصل في تقرير الأمين العام؛

٤ – **ترحب كذلك** بإسهام المركز الإقليمي في تحقيق نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد القاري، وبخاصة مساعدته لمفوضية الاتحاد الأفريقي في وضع استراتيجية الاتحاد الأفريقي للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي مواصلة التماس موقف أفريقي موحد بشأن معاهدة تجارة الأسلحة المقترحة ومساعدته للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في تنفيذها لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٢٣٩]؛

٥ – **تلاحظ مع التقدير** الإنجازات الملموسة التي حققها المركز الإقليمي وأثر مساعدته لدول وسط أفريقيا في إعداد اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)[٢٤٠] ومساعدته لدول وسط

---

(٢٣٦) A/60/693، المرفق الثاني، المقرر EX.CL/Dec.263 (VIII).

(٢٣٧) A/66/159، الفقرة ٥٨.

(٢٣٨) A/67/117.

(٢٣٩) انظر A/50/426، المرفق.

(٢٤٠) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

أفريقيا ودول غرب أفريقيا في بلورة موقفيها الموحدين بخصوص وضع معاهدة بشأن تجارة الأسلحة ومساعدته لغرب أفريقيا في مجال مبادرات إصلاح قطاع الأمن ومساعدته لشرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٦ - **تثني** على المركز الإقليمي لما قدمه من دعم ومساعدة للدول الأفريقية في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، بسبل منها تنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات دون إقليمية وإقليمية؛

٧ - **تحث** جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على تقديم تبرعات لتمكين المركز الإقليمي من الاضطلاع ببرامجه وأنشطته وتلبية احتياجات الدول الأفريقية؛

٨ - **تحث** بصفة خاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للمركز الإقليمي للأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وفقا للمقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٢٣٦]؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار ٦٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/410، الفقرة ٢٤)[٢٤١]

٦٧/٧٠ – تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، ولا سيما القرار ٦٦/٥٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

---

(٢٤١) قدمت بوروندي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإذ تعيد تأكيد أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة يتمثل في القيام بأنشطة في وسط أفريقيا للتعمير وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى إعلان سان تومي المتعلق بموقف وسط أفريقيا الموحد إزاء معاهدة تجارة الأسلحة الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ في اجتماعها الوزاري الثاني والثلاثين الذي عقد في سان تومي في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١١[٢٤٢]،

وإذ تحيط علما بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ تحيط علما أيضا بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ ترحب بالإعلان المتعلق بوضع خريطة طريق لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في اجتماعها الوزاري الثالث والثلاثين الذي عقد في بانغي في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٢٤٣]،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الامتثال في تنفيذ خريطة الطريق للالتزامات القانونية والإدارية في هذا الخصوص الوارد بيانها في قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٩٦٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وللركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٢٤٤]،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

---

(٢٤٢) انظر A/66/72-S/2011/225، المرفق.

(٢٤٣) A/67/72-S/2012/159، المرفق، الملحق الأول.

(٢٤٤) القرار ٢٨٨/٦٠.

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا[٢٤٥] وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا[٢٤٦] وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا[٢٤٧]،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على التوالي بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٢٤٨]،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبتوقيع اتفاق تعاون إطاري بين الكيانين في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ تضع في اعتبارها زيادة تركيز اللجنة الاستشارية الدائمة على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار المتزايدة للنشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة الجماعات المسلحة من قبيل جيش الرب للمقاومة وحوادث القرصنة في خليج غينيا، في السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ تأخذ في اعتبارها الضرورة الملحة للحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين المشتركين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

١ – **تعيد تأكيد دعمها** للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

٢ – **تعيد تأكيد** أهمية برامج نزع السلاح والحد من الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛

٣ – **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا لتيسير التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)[٢٤٩]، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على تقديم الدعم المالي لتنفيذ الاتفاقية؛

---

(٢٤٥) A/50/474، المرفق الأول.

(٢٤٦) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٢٤٧) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٢٤٨) A/52/871-S/1998/318.

(٢٤٩) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

٤ – **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ الإعلان المتعلق بوضع خريطة طريق لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا[٢٤٣]، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وإلى المجتمع الدولي دعم تلك التدابير؛

٥ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية؛

٦ – **تناشد** المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٧ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تنفيذها لخطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا، بصيغتها المعتمدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في اجتماعها الوزاري الحادي والثلاثين الذي عقد في برازافيل في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠[٢٥٠]؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلا مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا تقديم المساعدة على نحو تام للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي مهامه على النحو الواجب؛

١٠ – **تذكر** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (إعلان ليبرفيل) في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩[٢٥١]، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تساهم بعد في الصندوق الاستئماني إلى أن تفعل ذلك؛

١١ – **تحث** الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة على نحو فعال بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

١٢ – **تحث** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتعزيز مراعاة المساواة بين الجنسين في مختلف اجتماعات اللجنة المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي؛

١٣ – **تعرب عن ارتياحها** لما يقدمه الأمين العام من دعم للجنة الاستشارية الدائمة، وترحب بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا منذ افتتاحه، وتشجع بقوة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب؛

---

(٢٥٠) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

(٢٥١) انظر A/64/85-S/2009/288، المرفق.

١٤ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل التصدي للأخطار الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، بما في ذلك أنشطة جيش الرب للمقاومة وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا وتداعيات الحالة في ليبيا والأزمة في مالي، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال العمل الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين كافة؛

١٥ – **تعرب عن ارتياحها** لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد مرتين في السنة؛

١٦ – **تهيب** بالأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار ٧١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/411، الفقرة ٩)[٢٥٢]

٧١/٦٧ – تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[٢٥٣]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

---

(٢٥٢) قدمت بيرو (بالنيابة عن أعضاء مكتب هيئة نزع السلاح) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/67/42).

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ – **تحيط علما** بتقرير هيئة نزع السلاح[٢٥٣]؛

٢ – **تعيد تأكيد** أن مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ المتعلق بكفاءة أداء هيئة نزع السلاح ما زال ساري المفعول؛

٣ – **تشير** إلى قرارها ٩٨/٦١ الذي اتخذت فيه تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل هيئة نزع السلاح؛

٤ – **تعيد تأكيد** ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٥ – **تعيد أيضا تأكيد** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٦ – **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، الوارد بيانها في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٥٤]، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار ”طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح“[٢٥٥] المعتمدة؛

٧ – **توصي** بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٣:

(أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) التدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية؛

٨ – **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٣، أي في الفترة من ١ إلى ١٩ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[٢٥٦] مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة السابعة والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

---

(٢٥٤) القرار دإ – ٢/١٠.

(٢٥٥) A/CN.10/137.

(٢٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/67/27).

١٠ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١١ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ''تقرير هيئة نزع السلاح'' في إطار البند المعنون ''استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة''.

القرار ٧٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/411، الفقرة ٩)[٢٥٧]

٧٢/٦٧ – تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٢٥٨]،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بأن الكلمات التي ألقاها رئيس الجمعية العامة في مؤتمر نزع السلاح والرسائل التي بعثها الأمين العام للأمم المتحدة إلى المؤتمر والكلمات التي ألقاها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في المؤتمر تعد تعبيرا عن التأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر واهتماما بها وتعد نداءات إلى المؤتمر بأن يشرع على الفور في مفاوضات ترمي إلى تعزيز أهداف نزع السلاح عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن شامل،

وإذ تسلم أيضا بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة، وإذ ترى أن المناخ الدولي الراهن من المتوقع أن يعطي زخما إضافيا للمفاوضات المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ المناقشات المتعلقة بمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بالمفاوضات المتعددة الأطراف الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بمبادرة من الأمين العام،

وإذ تلاحظ مع القلق المتجدد أنه على الرغم من الجهود المبذولة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والرؤساء المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٢ من أجل التوصل إلى توافق للآراء بشأن برنامج عمل يقوم على أساس مقترحات واقتراحات وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك مشروع المقرر المنقح المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ الذي قدم لغرض اعتماده، لم يتمكن مؤتمر نزع السلاح من بدء أعماله الفنية، بما في ذلك المفاوضات، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أو الاتفاق على برنامج للعمل،

---

(٢٥٧) قدمت ألمانيا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/67/27).

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من القضايا الملحة المهمة التي يتعين التفاوض بشأنها سعيا إلى تحقيق أهداف نزع السلاح،

وإذ ترحب بدعوة الأغلبية الساحقة من الدول إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء مؤتمر نزع السلاح أعماله الفنية دون مزيد من التأخير بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن شامل،

وتقدر **منها** للتعاون المستمر بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وبين الرؤساء الستة المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات القيمة التي قدمت خلال دورة عام ٢٠١٢ لإجراء المناقشات الموضوعية المتعلقة بالمسائل المدرجة في جدول الأعمال وبتنشيط أعمال المؤتمر، وفقا لجدول زمني للأنشطة كلف رؤساء مؤتمر نزع السلاح بوضعه، والمناقشات التي أجريت بشأن مسائل أخرى يمكن أن تكون مهمة أيضا للبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ ترحب باستمرار التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ٢٠١٢ وفقا للمقررات التي اتخذها المؤتمر،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لبدء مؤتمر نزع السلاح أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠١٣،

١ – **تعيد تأكيد** دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للتأييد القوي الذي أعرب عنه وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون لمؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ٢٠١٢، وتعترف بما أعربوا عنه من قلق من حالة الجمود التي يشهدها حاليا، وتأخذ في الحسبان دعوتهم إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء المؤتمر أعماله الفنية دون مزيد من التأخير؛

٣ – **تهيب** بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانيات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها منذ ما يزيد عن عقد من الزمن عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن شامل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٣، آخذا في اعتباره المقرر المتعلق ببرنامج العمل الذي اتخذه المؤتمر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ والمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الصدد في الحاضر والماضي والمستقبل؛

٤ – **ترحب** بقرار مؤتمر نزع السلاح أن يطلب إلى الرئيس الحالي والرئيس المقبل إجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين والقيام، إن أمكن، بتقديم توصيات، آخذين في الاعتبار جميع المقترحات السابقة والحالية والمقبلة في هذا الصدد، بما فيها المقترحات المقدمة بوصفها من وثائق المؤتمر، والآراء التي أبديت والمناقشات التي أجريت، والسعي إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاوراتهما، حسب الاقتضاء؛

٥ – **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر في سياق التعجيل ببدء أعماله الفنية، بما فيها المفاوضات، في دورته لعام ٢٠١٣؛

٦ – **تسلم** بأهمية مواصلة المشاورات بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك؛

٨ – **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ''تقرير مؤتمر نزع السلاح'' في إطار البند المعنون ''استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة''.

القرار ٧٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/412، الفقرة ٧)[٢٥٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إثيوبيا، أستراليا، بنما، الكاميرون، كوت ديفوار، الهند

---

(٢٥٩) قدمت مصر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٧٣/٦٧ – خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها في هذا الصدد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(56)/RES/15 المتخذ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٢٦٠] وحث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة[٢٦١] كأولوية ملحة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٢٦٢] تعهد في وثيقته الختامية ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهدا دوليا ملزما قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وبأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقيد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٢٦٠] ولاحظ فيه المؤتمر مع القلق أنه لا تزال هناك مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات وأعاد تأكيد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

---

(٢٦٠) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٢٦١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢٦٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٢٦٣] شدد في وثيقته الختامية على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط على نحو تام وقرر، في جملة أمور، أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة والمشتركون في تقديم قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ تحضره جميع دول الشرق الأوسط بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزا للسلام والأمن في المنطقة وتوطيدا لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة أن تنظر جميع الأطراف المعنية مباشرة جديا في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وإذ تدعو البلدان المعنية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، إلى الانضمام إلى المعاهدة والموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن ١٨٣ دولة وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٢٦٤]، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ – **ترحب** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٢٦٥]؛

٢ – **تعيد تأكيد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٦١] وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقا لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

٣ – **تطلب** إلى تلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أخرى وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

---

(٢٦٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols.I-III).

(٢٦٤) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ و A/50/1027.

(٢٦٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2010/50 (Vol.I)، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، الفرع الرابع.

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط''.

القرار ٦٧/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/413، الفقرة ٨)[٢٦٦]

٦٧/٧٤ – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٦٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٢٦٧] والمادة ١ المعدلة منها[٢٦٨] والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)[٢٦٧] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)[٢٦٧] وصيغته المعدلة[٢٦٩] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)[٢٦٧] والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[٢٧٠] والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[٢٧١]،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الذي عقد في جنيف في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ ترحب أيضا بنتائج المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس الذي عقد في جنيف في ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

---

(٢٦٦) قدمت السويد مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٦٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢٦٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٠، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢٦٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢٧١) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على المتفجرات من مخلفات الحرب من عواقب على البشر،

١ – **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافا في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٢٦٧] وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ – **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي أن تفعل ذلك؛

٣ – **تشدد** على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[٢٧١]؛

٤ – **ترحب** بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وبعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

٥ – **تنوه** بالجهود التي يواصل الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، ورئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ورئيس المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ورئيس المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ – **ترحب** بالقرارات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية:

(أ) اعتماد خطة عمل معجلة لتشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ب) اتخاذ إجراءات لتعزيز تنفيذ آلية الامتثال للاتفاقية ولبروتوكولاتها؛

(ج) مواصلة العمل ببرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية؛ وتشجيع الدول على المساهمة في برنامج الرعاية؛

٧ – **تشير** إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بمواصلة العمل ببرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية، وتشجع الدول على المساهمة في هذا البرنامج، تسليما منها بقيمته وأهميته؛

٨ – **تلاحظ** أن المؤتمر الاستعراضي الرابع الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بحث بإسهاب مسألة أثر الذخائر العنقودية في البشر، وفقا للولاية المتفق عليها في اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛

٩ – **تلاحظ أيضا** أن تطبيق القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالألغام من غير الألغام المضادة للأفراد نوقش بمزيد من التفصيل في اجتماع خبراء مفتوح باب العضوية عقد في نيسان/أبريل ٢٠١٢، على أساس قرار اتخذه المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية؛

١٠ – **ترحب** بالتزام الدول الأطراف بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الإنساني الدولي، وفي هذا السياق إبقاء استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؛

١١ – **ترحب أيضا** بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وبتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؛

١٢ – **تلاحظ** أنه، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها أو لبحث إمكانية وضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة أو لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وتطبيقها ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية؛

١٣ – **تنوه** بالعمل الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ في إطار فرع جنيف التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة التي أنشئت عملا بقرار اتخذه اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الذي عقد في عام ٢٠٠٩؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

١٥ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها؛

١٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ''اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر''.

القرار ٧٥/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/414، الفقرة ٧)[٢٧٢]

---

(٢٧٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركمانستان، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٧٥/٦٧ – تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها القرار ٦٣/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وخصوصا باعتماد مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط الذي عقد في برشلونة، إسبانيا في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية ومختلف المنتديات التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى اعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي استهل شراكة معززة سميت ”عملية برشلونة: الاتحاد من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط“ وإلى الإرادة السياسية المشتركة لتنشيط الجهود لتحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة يعمها السلام والديمقراطية والتعاون والازدهار،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٢٧٣] بوصفه إسهاما في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن فيها،

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي بذلت حتى الآن وبتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن وبوعي هذه البلدان المتزايد بضرورة بذل مزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

---

(٢٧٣) انظر A/50/426، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول عن الإسهام في استقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط وازدهارها والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢٧٤]،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية المسائل المتنازع عليها في المنطقة بالطرق السلمية،

وإذ تعرب عن القلق من التوتر المستمر واستمرار الأنشطة العسكرية في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط اللذين يعوقان الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٧٥]،

١ – **تعيد تأكيد** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن في أوروبا وبالسلام والأمن الدوليين؛

٢ – **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة دائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، ومن ثم فإنها تدعو إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقا للميثاق وقراراتها المتخذة في هذا الصدد؛

٣ – **تثني** على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال إجراءات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف لتحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم متعدد الأطراف بين دول المنطقة، وتنوه بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ – **تسلم** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات وكفالة الاحترام وزيادة التفاهم فيما بين الثقافات في منطقة البحر الأبيض المتوسط أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ – **تهيب** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح ومنع الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

---

(٢٧٤) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

(٢٧٥) A/67/134 و Add.1.

٦ – **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية وبالمشاركة في جملة أمور منها نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٢٧٦]؛

٧ – **تشجع** بلدان البحر الأبيض المتوسط على مواصلة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“.

القرار ٧٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/415، الفقرة ٧)[٢٧٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا،

---

(٢٧٦) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٢٧٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون: الجمهورية العربية السورية، موريشيوس، الهند

٧٦/٦٧ – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، واقتناعا منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدت بموجب قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن معاهدة عالمية يمكن التحقق منها بفعالية صك أساسي في ميدان نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء أكثر من ١٥ سنة، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

وإذ يشجعها قيام ١٨٣ دولة بتوقيع المعاهدة، منها ٤١ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق ١٥٧ دولة على المعاهدة، منها ٣٦ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها ٣ دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ ترحب باعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٢٧٨] بتوافق الآراء التي أعيد فيها، في جملة أمور، تأكيد الأهمية الحيوية لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصرا أساسيا في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتضمنت إجراءات محددة يتعين اتخاذها دعما لبدء نفاذ المعاهدة،

وإذ تشير إلى الإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر السابع المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ودعي إلى عقده عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإذ تلاحظ تحسن احتمالات التصديق في عدد من البلدان الواردة في المرفق ٢،

وإذ ترحب بالبيان الوزاري المشترك المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمده الاجتماع الوزاري الذي عقد في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٢٧٩]،

١ - **تؤكد** الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها[٢٨٠] بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **ترحب** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - **تشدد** على ضرورة الحفاظ على الزخم بهدف إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

٤ - **تحث** جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أية أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

٥ - **تشير** إلى قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتشدد على أهمية تنفيذهما، وتعيد تأكيد دعمها الثابت للمحادثات السداسية الأطراف؛

٦ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٧ - **تحث** جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تعجل بعمليات التصديق لكفالة إتمامها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

---

(٢٧٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

(٢٧٩) A/67/515، المرفق.

(٢٨٠) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ و A/50/1027.

٨ – **ترحب** بتصديق إندونيسيا، وهي دولة يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، وغواتيمالا على المعاهدة منذ اتخاذ قرارها السابق المتعلق بالموضوع، باعتبارهما خطوتين هامتين نحو التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة، وترحب أيضا بتوقيع نيوي على المعاهدة؛

٩ – **ترحب أيضا** بما أبدته مؤخرا عدد من الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدق عليها ليبدأ نفاذها من اعتزام متابعة عملية التصديق وإتمامها؛

١٠ – **تحث** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريرا عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لتحقيق الانضمام العالمي إليها وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

١٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“.

القرار ٧٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/416، الفقرة ٨)[٢٨١]

٧٧/٦٧ – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل الفعلي للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٢٨٢] بلغ ١٦٥ دولة من بينها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،

وإذ تعيد تأكيد دعوتها جميع الدول الموقعة للاتفاقية التي لم تصدق عليها بعد إلى التصديق عليها دون تأخير، وإذ تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن، وتسهم بذلك في تحقيق الانضمام العالمي إليها،

---

(٢٨١) قدمت هنغاريا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٨٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠.

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك ما تم الاتفاق عليه من تبادل للمعلومات والبيانات في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة الذي عدل لاحقا بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السابع، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات سنويا في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل وفقا للإجراء الموحد إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلانات الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي تواصل الدول الأطراف بذلها لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية، وإذ تسلم أيضا بأنه لا تزال هناك تحديات وعقبات يتعين تذليلها لتعزيز التعاون الدولي، وإذ تسلم كذلك بقيمة بناء القدرات من خلال التعاون الدولي، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتخاذ التدابير على الصعيد الوطني، وفقا للإجراءات الدستورية، لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية استعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية،

وإذ تلاحظ قرار المؤتمر الاستعراضي السابع اتباع نفس الطرائق المعمول بها في العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠ المتمثلة في عقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية، يسبقها عقد اجتماعات سنوية للخبراء، والمواظبة على تخصيص خمسة أيام لكل اجتماع للدول الأطراف وكل اجتماع للخبراء في سياق العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي السابع أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الثامن في جنيف في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٦،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** النتيجة التي تم التوصل إليها بنجاح في المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة والمقررات التي اتخذت فيه بخصوص جميع أحكام الاتفاقية، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية المشاركة في تنفيذها والعمل بهمة في هذا الصدد؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** قرار المؤتمر الاستعراضي السابع أن تناقش، سنويا في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥، بنود جدول الأعمال الدائمة المعنونة ''التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة'' و ''استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية'' و ''تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني'' في كل من اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف؛

٣ – **تلاحظ مع التقدير أيضا** أن المؤتمر الاستعراضي السابع قرر أن تناقش مسألتا (أ) كيفية كفالة المشاركة على نطاق أوسع في تدابير بناء الثقة (ب) كيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في إجراءات وآليات مفصلة للسبل التي يمكن بها للدول الأطراف تقديم المساعدة والتعاون في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ على التوالي في سياق العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠١٢–٢٠١٥؛

٤ – **تلاحظ مع الارتياح** أن اجتماع الخبراء المعاد تنظيمه الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ تناول بنجاح المواضيع المدرجة في إطار بنود جدول الأعمال الدائمة الثلاثة وبند جدول الأعمال الذي تجري مناقشته كل سنتين؛

٥ – **تعرب عن تقديرها** لما قدم حتى الآن من معلومات وبيانات متعلقة بتدابير بناء الثقة، وتلاحظ مع الارتياح اعتماد استمارات الإبلاغ المنقحة الخاصة بتدابير بناء الثقة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع، وتكرر دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المشاركة في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثالث؛

٦ – **تلاحظ مع التقدير** قرار المؤتمر الاستعراضي السابع إنشاء قاعدة بيانات لتيسير تقديم طلبات المساعدة والتعاون وعروض تبادل المساعدة، وتحث الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ، على أساس طوعي، الطلبات والعروض المتعلقة بالتعاون والمساعدة، بما في ذلك ما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البيولوجية والسمية للأغراض السلمية؛

٧ – **تشجع** الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة على الأقل مرتين في السنة بشأن تنفيذها للمادة العاشرة من الاتفاقية وعلى التعاون من أجل عرض المساعدة أو التدريب، بناء على الطلب، دعما للتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ التي تتخذها الدول الأطراف واللازمة لضمان امتثالها للاتفاقية؛

٨ – **تلاحظ مع الارتياح** قرار المؤتمر الاستعراضي السابع وضع برنامج رعاية من أجل دعم مشاركة الدول الأطراف النامية في اجتماعات برنامج ما بين الدورات وزيادتها، وتهيب بالدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات للبرنامج أن تفعل ذلك؛

٩ – **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي قامت به وحدة دعم التنفيذ في سياق العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠٠٧–٢٠١٠ والمؤتمر الاستعراضي السابع، وترحب بقرار المؤتمر الاستعراضي السابع أن يجدد ولايتها وأن يطلب منها، بالإضافة إلى المهام التي أناطها بها المؤتمر الاستعراضي السادس، الاضطلاع بمهمتين في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦ لكي تدعم، حسب الاقتضاء، تنفيذ الدول الأطراف لمقررات المؤتمر الاستعراضي السابع وتوصياته؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لاجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف التي تعقد في سياق العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠١٢–٢٠١٥؛

١١ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة“.

القرار ٦٧/٢٣٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/409، الفقرة ٩٧)[٢٨٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البحرين، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، السودان، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، اليمن

٦٧/٢٣٤ – معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد احترامها للقانون الدولي والتزامها به،

---

(٢٨٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النمسا، النيجر، نيجيريا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٦٩/٦٠ و ٨٢/٦٠ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومقررها ٥١٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعرب عن خيبة الأمل لأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة الذي عقد في الفترة من ٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ لم يتمكن من اختتام أعماله فيما يتعلق بإعداد صك ملزم قانونا يحدد أعلى معايير دولية موحدة ممكنة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن مشروع نص معاهدة تجارة الأسلحة الذي قدمه رئيس المؤتمر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ في ورقة الاجتماع A/CONF.217/CRP.1 تجسيد للتقدم المحرز في المفاوضات، وإذ تضع في اعتبارها في الوقت نفسه الطلبات التي قدمتها بعض الدول لإعطاء مهلة إضافية للنظر في تلك الوثيقة،

وقد عقدت العزم على الاستفادة من التقدم المحرز حتى الآن نحو اعتماد معاهدة قوية متوازنة فعالة بشأن تجارة الأسلحة،

١ – **تلاحظ** تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة الوارد في الوثيقة A/CONF.217/4؛

٢ – **تقرر** أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ وأن يتم تنظيمه وفقا للقواعد الإجرائية المعتمدة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ الواردة في الوثيقة A/CONF.217/L.1، من أجل وضع معاهدة تجارة الأسلحة في صيغتها النهائية بطريقة منفتحة شفافة، باتباع الطرائق المعمول بها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛

٣ – **تقرر أيضا** أن يكون مشروع نص معاهدة تجارة الأسلحة الذي قدمه رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ في ورقة الاجتماع A/CONF.217/CRP.1 الأساس الذي يستند إليه في الأعمال المقبلة فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، دون الإخلال بحق الوفود في تقديم مقترحات إضافية بشأن ذلك النص؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري مشاورات لتسمية رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة؛

٥ – **تطلب** إلى الرئيس المعين أن يجري مشاورات في ضوء مشروع نص معاهدة تجارة الأسلحة الذي قدمه رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة في ورقة الاجتماع A/CONF.217/CRP.1، قبل انعقاد المؤتمر في عام ٢٠١٣؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك المعلومات الأساسية والوثائق اللازمة، آخذا في الاعتبار المعلومات والوثائق المتاحة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة؛

٧ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد النظر في دورتها السابعة والستين، ومن ثم تهيب برئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة أن يقدم تقريرا عن نتائج المؤتمر إلى الجمعية العامة في جلسة تعقد في أقرب وقت ممكن بعد تاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣؛

٨ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بندا بعنوان ”معاهدة تجارة الأسلحة“.

ثالثا – القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٧/١١١ –	جامعة السلام	٤٠١
٦٧/١١٢ –	آثار الإشعاع الذري	٤٠٣
٦٧/١١٣ –	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٤٠٥
٦٧/١١٤ –	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٤١٢
٦٧/١١٥ –	النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية	٤١٤
٦٧/١١٦ –	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٤١٦
٦٧/١١٧ –	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٤٢٢
٦٧/١١٨ –	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٤٢٤
٦٧/١١٩ –	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٤٢٨
٦٧/١٢٠ –	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	٤٣٠
٦٧/١٢١ –	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٤٣٤
٦٧/١٢٢ –	الجولان السوري المحتل	٤٤٠
٦٧/١٢٣ –	استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة	٤٤٢
٦٧/١٢٤ –	المسائل المتصلة بالإعلام	٤٤٣
	ألف – الإعلام في خدمة الإنسانية	٤٤٣
	باء – سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام	٤٤٤
٦٧/١٢٥ –	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤٥٨
٦٧/١٢٦ –	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤٥٩

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٢٧/٦٧	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٦٢
١٢٨/٦٧	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤٦٨
١٢٩/٦٧	مسألة الصحراء الغربية	٤٦٩
١٣٠/٦٧	مسألة كاليدونيا الجديدة	٤٧١
١٣١/٦٧	مسألة توكيلاو	٤٧٥
١٣٢/٦٧	مسائل ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٤٧٧
	ألف – الحالة عموما	٤٧٧
	باء – حالة الأقاليم كل على حدة	٤٨٢
١٣٣/٦٧	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٤٩٥
١٣٤/٦٧	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٩٨

القرار ٦٧/١١١

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/420، الفقرة ٨)[١]

٦٧/١١١ – جامعة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٤/٨٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أشارت فيه إلى أنها وافقت، في قرارها ٣٤/١١١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، على فكرة إنشاء جامعة السلام بوصفها مركزا دوليا متخصصا للتعليم العالي والبحث ونشر المعرفة بهدف محدد هو توفير التدريب والتثقيف لأغراض السلام والترويج له عالميا في إطار منظومة الأمم المتحدة وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بهذا البند،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة وافقت، في قرارها ٣٥/٥٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، على إنشاء جامعة السلام على نحو يتسق مع الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلام الوارد في مرفق ذلك القرار،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإجراءات الحاسمة التي يتخذها الأمين العام، بالتشاور مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبتشجيع من حكومة كوستاريكا ودعم منها من أجل تنشيط الجامعة،

وإذ تنوه بالأنشطة المهمة المتنوعة التي اضطلعت بها الجامعة في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢، بمساعدة ومساهمات قيمة من الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة التقدم الذي أحرز في مواصلة تطوير البرنامج الأكاديمي وتنفيذه وتوسيع نطاقه ليشمل مناطق مختلفة من العالم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الجامعة بدأت عددا من برامج جديدة مبتكرة للحصول على درجة الماجستير في مجالات تتصل بدراسات السلام وبالأمن والبيئة، بالإضافة إلى دورات منتظمة باللغة الإسبانية وبرامج للدراسة في الخارج، وأنها أعلنت بدء تنفيذ برنامج ثنائي المسار للدكتوراه في الدراسات المتصلة بالسلام والنزاع،

وإذ تلاحظ أن الجامعة تركز بصفة خاصة على مجالات منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأنها شرعت في تنفيذ برامج في مجالي بناء توافق الآراء بصورة ديمقراطية وتدريب الخبراء الأكاديميين على أساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المنحة المقدمة إلى الجامعة في شكل مبان إضافية كبيرة في كوستاريكا لتكون حرما جامعيا بديلا يضم مرافق سكنية للأساتذة الزائرين وقاعة محاضرات كبيرة مغطاة وغرفا إضافية للدراسة،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما يقدمه البلد المضيف، كوستاريكا، من دعم إلى الجامعة،

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، البرازيل، بليز، بنما، بيرو، توغو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، سري لانكا، السلفادور، شيلي، غيانا، فنلندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، المكسيك، موناكو، نيكاراغوا، هندوراس، هولندا، اليونان.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الترويج للتعليم من أجل السلام الذي يرسخ احترام القيم المتأصلة في السلام وفي التعايش بين البشر بوجه عام، بما في ذلك احترام حياة البشر وكرامتهم وسلامتهم، والصداقة والتضامن بين الشعوب بصرف النظر عن الجنسية أو العرق أو الجنس أو الدين أو الثقافة، وفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة،

١ – **ترحب** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٨٣/٦٤ الذي يبين ما أحرزته جامعة السلام من تقدم هائل في وضع برامج مبتكرة تتناول مواضيع بالغة الأهمية تتصل بالسلام والأمن وتنفيذها[٢]؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام، بالنظر إلى ما تضطلع به الجامعة من أعمال هامة لوضع مفاهيم ونهج جديدة في مجال الأمن والدور الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد من خلال التعليم والتدريب والبحث بهدف التصدي بفعالية للأخطار الناشئة التي تهدد السلام، أن ينظر في سبل مواصلة تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والجامعة؛

٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوسع نطاق الاستعانة بخدمات الجامعة في إطار ما يبذله من جهود من أجل تسوية النزاعات وبناء السلام من خلال تدريب الموظفين، وخصوصا الموظفين المعنيين بحفظ السلام وبناء السلام، لتعزيز قدراتهم في هذا المجال، ومن أجل الترويج للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام[٣]؛

٤ – **تدعو** الجامعة إلى مواصلة تعزيز برامجها وأنشطتها الرامية إلى التعاون مع الدول الأعضاء وبناء قدراتها في مجالات منع نشوب النزاعات وتسوية النزاعات وبناء السلام والتوعية بتلك البرامج والأنشطة على نطاق واسع؛

٥ – **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلام[٤] إلى أن تفعل ذلك لإظهار دعمها لمؤسسة تعليمية أنشئت بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة مكرسة للترويج لثقافة عالمية قوامها السلام ولمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ – **تشجع** الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المهتمين بالأمر والمؤسسات الخيرية على المساهمة في برامج الجامعة وميزانيتها الأساسية لتمكينها من مواصلة أداء عملها القيم على الصعيد العالمي؛

٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون ”جامعة السلام“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن عمل الجامعة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

---

(٢) A/67/272.

(٣) القراران ٥٣/٢٤٣ ألف وباء.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٢٣، الرقم ١٩٧٣٥.

القرار ٦٧/١١٢

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/421، الفقرة ٨)[٥]

٦٧/١١٢ – آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د – ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تدرك أن دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وتحليل آثاره في البشرية والبيئة لا تزال ضرورية، وإذ تدرك أيضا ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإذ تقر بالقلق الذي أثارته حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما دايتشي في أعقاب الزلزال وأمواج تسونامي اللذين وقعا في اليابان في آذار/مارس ٢٠١١ إزاء آثار الإشعاع التي تترتب على وقوع الحادث،

وإذ تعيد تأكيد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها، وإذ ترحب بما تبديه الدول الأعضاء في اللجنة العلمية من التزام متزايد،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتوفر تمويل كاف مضمون يمكن التنبؤ به لعمل أمانة اللجنة العلمية ولإدارته بكفاءة من أجل وضع الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق وضع الوثائق استنادا إلى الاستعراضات العلمية لمصادر الإشعاع المؤين والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة،

وإذ تقر بتزايد أهمية العمل العلمي الذي تضطلع به اللجنة العلمية وبضرورة اضطلاعها بأعباء عمل إضافية غير متوقعة في حالات من قبيل الحادثة النووية التي وقعت في اليابان،

وإذ تقر أيضا بأهمية تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم أعمال اللجنة العلمية،

وإذ ترى أنه يلزم الحفاظ على جودة أعمال اللجنة العلمية في المستقبل،

---

(٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تسلم بأهمية نشر النتائج المستخلصة من أعمال اللجنة العلمية ونشر المعارف العلمية حول الإشعاع الذري على نطاق واسع، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبدأ ١٠ من إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية[٦]،

وإذ ترحب بانضمام إسبانيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وجمهورية كوريا وفنلندا إلى عضوية اللجنة العلمية وبحضورها الدورة التاسعة والخمسين للجنة العلمية التي عقدت في أيار/مايو ٢٠١٢،

١ – **تثني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها في زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره وفهمها ولأدائها ولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

٢ – **تعيد تأكيد** قرارها الإبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية ودورها المستقل؛

٣ – **تلاحظ مع التقدير** أعمال اللجنة العلمية، وتحيط علما بالتقرير المقدم عن دورتها التاسعة والخمسين[٧]؛

٤ – **ترحب مع التقدير** بالتقرير العلمي عن إمكانية عزو الآثار الصحية إلى التعرض للإشعاع واستنتاج المخاطر[٨] الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٦٢/١٠٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والتقرير عن أوجه عدم اليقين في تقديرات مخاطر الإصابة بالسرطان بسبب التعرض للإشعاع المؤين[٩]؛

٥ – **تطلب** إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٦ – **تؤيد** نوايا اللجنة العلمية وخططها لتنفيذ برنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبخاصة نيتها أن تنجز، في دورتها المقبلة، تقييما لمستويات التعرض للإشعاع ومخاطره من جراء الحادثة التي وقعت في أعقاب الزلزال وأمواج تسونامي الشديدين في شرق اليابان وأن تعد تقريرا عن تأثير الإشعاع في الأطفال وقرارها بدء دراستها الاستقصائية العالمية المقبلة بشأن استخدام الإشعاع في المجال الطبي والتعرض له، بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية الأخرى، وتشجع اللجنة العلمية على أن تقدم، في أقرب وقت ممكن، التقارير الأخرى فيما يتصل بالموضوع، بما في ذلك ما يتعلق بتقييم مستويات الإشعاع المؤين الناجم عن إنتاج الطاقة الكهربائية، وتطلب إلى اللجنة العلمية أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين خططا بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل؛

---

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٦ (A/67/46).

(٨) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ١.

(٩) المرجع نفسه، الفرع ٢.

٧ – **تهيب** بالأمانة العامة أن تيسر نشر تقارير اللجنة العلمية في الوقت المناسب، بطرق منها مواصلة تبسيط الإجراءات الداخلية حسب الاقتضاء، وأن تبذل قصاراها لنشر التقارير في نفس السنة التقويمية التي تعتمد فيها؛

٨ – **تكرر التشديد** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية لكي تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين لتوفر بذلك آخر ما يستجد من معلومات لتعميمها على جميع الدول؛

٩ – **تدعو** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المعنية في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة العامة تيسير إجراء هذه المشاورات؛

١٠ – **ترحب**، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات المتصلة بمستويات الإشعاع المؤين وآثاره، وتدعو اللجنة العلمية إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وخصوصا في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

١١ – **ترحب أيضا** بالاستراتيجية التي وضعتها اللجنة العلمية لتحسين جمع البيانات، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على توفير المزيد من البيانات ذات الصلة بمستويات الإشعاع وآثاره ومخاطره من مختلف المصادر، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة العلمية إلى حد كبير في إعداد تقاريرها التي تقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة، وتشجع كذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات المعنية الأخرى على التعاون مع الأمانة العامة في وضع وتنسيق الترتيبات اللازمة للقيام، بصفة دورية، بجمع وتبادل البيانات المتعلقة بتعرض العمال وعامة الجمهور، ولا سيما المرضى، للإشعاع؛

١٢ – **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم للجنة العلمية لكي تتمكن من الاضطلاع بأعمالها بفعالية ولكي تقوم بتعميم النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور وأن يعمل على تعزيز هذا الدعم، عند الاقتضاء؛

١٣ – **تحث** برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة تعزيز تمويل اللجنة العلمية عملا بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٩٦/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

١٤ – **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وعلى تقديم التبرعات العينية أيضا من أجل دعم أعمال اللجنة العلمية.

القرار ١١٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/422، الفقرة ١٥)[١٠]

---

(١٠) عرض ممثل اليابان (بالنيابة عن الفريق العامل الجامع المعني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١١٣/٦٧ – التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٩٧/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٧١/٦٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٧١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تسلم بالإنجازات الهائلة التي تحققت خلال السنوات الخمسين الماضية فيما يتعلق بالرحلة البشرية إلى الفضاء واستكشاف الفضاء للأغراض السلمية، وإذ تلاحظ ما تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من محفل فريد على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية، وإذ تشير في ذلك الصدد إلى الإعلان المتعلق بالذكرى السنوية الخمسين للرحلة البشرية إلى الفضاء والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[١١]،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضا بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[١٢]،

وإذ تسلم بضرورة أن تسهم بنشاط جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تسلم أيضا بأن الحطام الفضائي مسألة تثير قلق جميع الدول،

---

(١١) القرار ٧١/٦٦، المرفق.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د – ٢١)، المرفق.

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في مواصلة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، بما يسهم في التعاون الدولي، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٣]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر المدمر الذي تحدثه الكوارث[١٤]،

ورغبة منها في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في مجال إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ عن طريق زيادة فرص حصول جميع البلدان على الخدمات الفضائية واستعمالها لتلك الخدمات وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات المعنية بإدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل الرعاية الصحية من بعد والتعليم من بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة والتطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ ترحب في ذلك الصدد بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة[١٥]،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين[١٦]،

١ – **تؤيد** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين[١٦]؛

٢ – **توافق** على أن تنظر اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، في البنود الموضوعية الموصى بها في دورتها الخامسة والخمسين[١٧]، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٣ – **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها في دورتها الحادية والخمسين[١٨] حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ٧١/٦٦؛

---

(١٣) القرار ٢/٥٥.

(١٤) يقصد بـ ''الكوارث'' الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

(١٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ٢٧٤.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/67/20).

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٥.

(١٨) المرجع نفسه، الفصل الثاني – دال؛ و A/AC.105/1003.

٤ – **توافق** على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثانية والخمسين، بالنظر في البنود الموضوعية وبدعوة الأفرقة العاملة التي أوصت بها اللجنة إلى الانعقاد من جديد[١٩]، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٥ – **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي[٢٠] على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقا لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

٦ – **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة واصلت أعمالها في دورتها التاسعة والأربعين[٢١] حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ٧١/٦٦؛

٧ – **توافق** على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الخمسين، بالنظر في البنود الموضوعية وبدعوة الأفرقة العاملة التي أوصت بها اللجنة إلى الانعقاد من جديد[٢٢]، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٨ – **تلاحظ مع التقدير** أن بعض الدول يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[٢٣] وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢؛

٩ – **تدعو** الدول الأخرى إلى أن تنفذ، من خلال الآليات الوطنية المعنية، المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

١٠ – **ترى** أن من الضروري أن تولي الدول مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام

---

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/67/20)، الفقرات ٢٥٤ إلى ٢٥٨.

(٢٠) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د – ٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/67/20)، الفصل الثاني – جيم؛ و A/AC.105/1001.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/67/20)، الفقرات ١٩٠ إلى ١٩٥.

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و ١١٨ والمرفق.

الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها، وترى أيضا أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي في البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

١١ – **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٢ – **تقر** برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠١٣ على النحو الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة وأقرته اللجنة[٢٤]؛

١٣ – **تحث** جميع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لتعزيز قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة على تقديم الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية في المجالات المواضيعية ذات الأولوية؛

١٤ – **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر)، وتشجع الدول الأعضاء على أن تزود البرنامج، على أساس طوعي، بما يلزم من موارد إضافية لكفالة أن يوفر برنامج سبايدر ومكاتب الدعم الإقليمية التابعة له دعما أكبر إلى الدول الأعضاء؛

١٥ – **تلاحظ مع التقدير** ما تواصل اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل إحرازه من تقدم في تحقيق التواؤم وإمكانية التشغيل المتبادل بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في الهياكل الأساسية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ أيضا مع التقدير أن اللجنة الدولية عقدت اجتماعها السابع في بيجين في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

١٦ – **تلاحظ أيضا مع التقدير** مواصلة المركزين الإقليميين الأفريقيين لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودين في المغرب ونيجيريا على التوالي ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، برامجها التعليمية في عام ٢٠١٢، وتوافق على أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

١٧ – **ترحب** في هذا الصدد بإنشاء مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغرب آسيا، في عام ٢٠١٢، المنتسب إلى الأمم المتحدة والموجود في الأردن؛

---

(٢٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/67/20)، الفقرة ٨٩؛ و A/AC.105/1011، الفرعان الثاني والثالث والمرفق الثالث.

١٨ – **تشدد** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول في النهوض بقدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٣]، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية، تحقيقا لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية؛

١٩ – **تقر** في هذا الصدد بالدور الهام الذي تؤديه المؤتمرات وغيرها من الآليات في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة والمنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء ومؤتمر الفضاء للأمريكتين؛

٢٠ – **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، وتوافق على أن تواصل اللجنة، أثناء تناولها لهذه المسألة، النظر في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي والدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٢١ – **تكرر تأكيد** أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها تساهم مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تحقيق الرفاه، على النحو المبين في القرار المعنون ”الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية“ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[٢٥] وفي قرار الجمعية العامة ٢/٥٩، وتشير إلى أنه تم تنفيذ عدد من التوصيات الواردة في خطة عمل اللجنة بشأن تنفيذ توصيات المؤتمر[٢٦] وأنه يجري إحراز تقدم مرض في تنفيذ التوصيات المتبقية من خلال الأنشطة الوطنية والإقليمية؛

٢٢ – **تشدد** على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المؤاتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منتظم في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٣ – **تلاحظ مع التقدير** أن الفريق المعني برصد الأرض أسهم في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالتصدي للمسائل المتعلقة باستخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة؛

٢٤ – **تكرر تأكيد** ضرورة مواصلة توجيه الانتباه إلى فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وبخاصة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

---

(٢٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٢٦) انظر A/59/174، الفرع السادس – باء.

والميادين المتصلة بها وضرورة تشجيع استخدام تكنولوجيا الفضاء في سياق الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة وإلى تنفيذ إعلان الألفية؛

٢٥ – **ترحب** بتزايد الجهود المبذولة لمواصلة تعزيز الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، وتحث كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات، على أن تواصل، بالتعاون مع اللجنة، دراسة السبل التي يمكن بها أن تساهم علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الألفية فيما يتعلق بخطة التنمية، وبخاصة في المجالات المتصلة بعدة أمور منها الأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

٢٦ – **تطلب** إلى الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والأمين العام مواصلة التعاون مع اللجنة وتعزيزه، حسب الاقتضاء، وموافاتها بتقارير عن المسائل التي تتناولها اللجنة وهيئتاها الفرعيتان في إطار أعمالها؛

٢٧ – **تلاحظ** أنه وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل[٢٧] واستنادا إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين[٢٨] قامت مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بتسمية مرشحيها لمناصب رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، على التوالي، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥[٢٩]؛

٢٨ – **تحث** دول آسيا والمحيط الهادئ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تسمية مرشحيها لمنصبي النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة والنائب الأول لرئيس اللجنة، على التوالي، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، قبل الدورة المقبلة للجنة؛

٢٩ – **توافق** على أن تقوم اللجنة وهيئتاها الفرعيتان، كل في دورتها لعام ٢٠١٤، بانتخاب أعضاء مكاتبها المرشحين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، لدى تسمية المرشحين من دول آسيا والمحيط الهادئ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٣٠ – **تؤيد** قرار اللجنة منح صفة المراقب الدائم للمعهد الإيبيري الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري[٣٠] وللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية الأرضية[٣١]؛

٣١ – **تحث** المجموعات الإقليمية على تشجيع الدول الأعضاء في اللجنة التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

---

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٤ إلى ٩.

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/67/20)، الفقرات ٣٢٨ و ٣٣٠ و ٣٣١.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٣٣ و ٣٣٤.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٣٥ و ٣٣٦.

القرار ٦٧/١١٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/423، الفقرة ١٦)[٣٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، جزر مارشال، رواندا، الكاميرون، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

٦٧/١١٤ – تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٦٦/٧٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

---

(٣٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، الصومال، العراق، عمان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٢ (د – ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة منذ إنشائها قبل أكثر من ٦٠ عاما في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٣٣]،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الحرجة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٣٤] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

١ – **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د – ٣)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

٢ – **تلاحظ مع الأسف أيضا** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د – ٣)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية حسب الاقتضاء ولكن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

---

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/67/13).

(٣٤) A/48/486-S/26560، المرفق.

٣ – **تؤكد** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ – **تهيب** بجميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة وعدم الاستقرار في المنطقة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة وفي خطة الاستجابة الإنسانية الموحدة من أجل الجمهورية العربية السورية؛

٥ – **تثني** على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية للاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها في تنفيذ ولايتها.

القرار ٦٧/١١٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/423، الفقرة ١٦)[٣٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

---

(٣٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، بنما، الكاميرون، هندوراس

١١٥/٦٧ – النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط – ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ باء (د – ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقراريها ٧٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٣٦]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٣٧]،

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٣٨] فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ – **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ – **تؤكد** ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٣٨] بشأن عودة النازحين؛

٣ – **تؤيد،** في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى النازحين حاليا في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

٤ – **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفا؛

---

(٣٦) A/67/331.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/67/13).

(٣٨) A/48/486-S/26560، المرفق.

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثامنة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٧/١١٦

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/423، الفقرة ١٦)[٣٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الكاميرون

٦٧/١١٦ – عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٢١٢ (د – ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د – ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرارها ٦٦/٧٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

---

(٣٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٤٠]،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة[٤١]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة الناجمة جزئيا عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية في جميع ميادين العمليات،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٤٢]،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٤٣]،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٤] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة لاستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشييد الجدار وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصارا فعليا يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء العواقب السلبية التي لا تزال قائمة للعمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وأحدثت خسائر جسيمة في الأرواح وإصابات فادحة، وخصوصا بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإزاء الأضرار وأوجه الدمار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية ومؤسساتهم العامة الحيوية، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وإزاء تشريد المدنيين في الداخل، بمن فيهم اللاجئون،

---

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/67/13).

(٤١) المرجع نفسه، الصفحات vii إلى ix.

(٤٢) القرار ٢٢ ألف (د – ١).

(٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٤٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة لتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدة الطبية والغذاء والمأوى وغير ذلك من المساعدات الإنسانية إلى الأسر المعوزة والنازحة في قطاع غزة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط – ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء استمرار القيود التي تعوق الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم الآلاف من دور المأوى للاجئين المتضررة أو المدمرة وإعادة بنائها، وإذ تطلب إلى إسرائيل كفالة ألا تعيق استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بالتطورات الأخيرة في حالة سبل الوصول إليه،

وإذ تعرب عن القلق إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم نتيجة القيود التي تعيق قدرة الوكالة على تشييد مدارس جديدة بسبب استمرار إسرائيل في فرض قيود تعيق دخول مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للنهوض بعملية إعادة إعمار قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب وتسريع دخول مواد البناء اللازمة للمشاريع التي تديرها الوكالة، وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار،

وإذ تحث على أن تدفع، في الوقت المناسب، المبالغ التي لم تدفع حتى الآن من التبرعات المعلنة في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ لتسريع عملية إعادة الإعمار،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنجاز المرحلة الأولى من مشروع إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين وقرب إنجاز المرحلة الثانية منه، وإذ تثني على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للتقدم الهام الذي أحرزته في مساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين وللجهود التي تواصل بذلها في هذا الصدد، وإذ تشدد على ضرورة توفير تمويل إضافي من أجل إتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لنزوح سكانه الذين يبلغ عددهم ٢٧ ٠٠٠ نسمة، دون تأخير،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإذ تعرب عن الأسف العميق للخسائر في الأرواح من اللاجئين وموظفي الوكالة،

وإذ تشدد على ضرورة زيادة المساعدة المقدمة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة،

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئون الفلسطينيون،

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار، خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها، بشكل خاص، لما لحق بمرافق الوكالة في قطاع غزة من أضرار ودمار على نطاق واسع خلال العمليات العسكرية التي نفذت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون

الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك المدارس التي كان المدنيون يحتمون بها والمجمع والمستودع الرئيسيان للوكالة، كما ورد في الموجز الذي أعده الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق[٤٥] وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة[٤٦]،

وإذ تعرب كذلك عن استيائها في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها لمقتل وإصابة أطفال لاجئين في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية[٤٧]،

١ – **تعيد تأكيد** أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمرا أساسيا في جميع ميادين العمليات؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي؛

٣ – **تعرب عن ثنائها الخاص** للوكالة للدور الأساسي الذي واظبت على القيام به على مدى أكثر من ٦٠ عاما منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم؛

٤ – **تعرب عن تقديرها** للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها؛

٥ – **تعرب أيضا عن تقديرها** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

---

(٤٥) A/63/855-S/2009/250.

(٤٦) A/HRC/12/48.

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

٦ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل الوكالة[٤٨] وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛

٧ – **تشيد** باستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل التي مدتها ست سنوات والتي بدأ تطبيقها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وبالجهود التي يواصل المفوض العام بذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣[٤٩]؛

٨ – **تشيد أيضا** بالوكالة لمواصلة جهودها من أجل الإصلاح، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتحثها على مواصلة تطبيق إجراءات بأقصى قدر من الكفاءة لخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛

٩ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة[٥٠]، وتحث كذلك جميع الدول الأعضاء على النظر بعناية في النتائج والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك مواصلة توفير الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٠ – **تؤيد** الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص المشردين داخليا في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

١١ – **تشجع** الوكالة على تقديم مزيد من المساعدة، وفقا لولايتها، إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة على النحو المفصل في خطة الاستجابة الموحدة للحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتهيب بالجهات المانحة دعم الوكالة في هذا الصدد، على سبيل الاستعجال؛

١٢ – **ترحب** بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى التسريع في إنجاز إعماره وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق القيام، في الوقت المناسب، بدفع التبرعات المعلنة في مؤتمر المانحين الدولي من أجل إنعاش وإعادة إعمار مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين والمناطق المتضررة من النزاع في شمال لبنان الذي عقد في فيينا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١٣ – **تشجع** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل[٥١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٢] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥٣] على التوالي؛

---

(٤٨) A/67/382.

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/66/13/Add.1).

(٥٠) A/65/705.

(٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

١٤ – **تشيد** في هذا الصدد بمبادرة ''ألعاب الصيف'' التي اتخذتها الوكالة والتي تتيح لأطفال قطاع غزة أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية، وتدعو، إدراكا منها لمساهمتها الإيجابية، إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرة، وتعرب عن أسفها لأن القيود المالية أدت إلى إلغاء الألعاب في عام ٢٠١٢؛

١٥ – **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٤]؛

١٦ – **تطلب أيضا** إلى إسرائيل التقيد بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٤٢] لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٧ – **تحث** حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛

١٨ – **تطلب** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

١٩ – **تكرر دعوتها** إسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف من دور المأوى للاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، وتلاحظ في الوقت ذاته بدء عدة مشاريع في هذا الصدد؛

٢٠ – **تطلب** إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢١ – **تلاحظ مع التقدير** إنجاز مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين وإسهامه في تحديث محفوظات الوكالة؛

٢٢ – **تلاحظ أيضا مع التقدير** النجاح الذي أحرزه برنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

٢٣ – **تكرر نداءاتها** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، والمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمينة عليها؛

٢٤ – **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على زيادة مساهماتها للوكالة، على سبيل الاستعجال، لمواجهة القيود المالية الكبيرة المستمرة المتزايدة والنقص الحاد في التمويل، وبخاصة

فيما يتعلق بالعجز في الميزانية العادية للوكالة، وتلاحظ في الوقت ذاته أن أوجه النقص في الأموال تفاقمت بسبب الحالة الإنسانية الراهنة وعدم الاستقرار في الميدان مما أدى إلى تزايد النفقات، وبخاصة فيما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم ما تقوم به الوكالة من أعمال قيمة وضرورية لتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

القرار ١١٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/423، الفقرة ١٦)[٥٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، الكاميرون

---

(٥٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، الصومال، العراق، عمان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

١١٧/٦٧ – ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٧٥/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٥٥] وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٥٦]،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٧] ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفا،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د – ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٥٨]، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وخصائصها الأخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار ١٩٤ (د – ٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٥٩] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

١ – **تعيد تأكيد** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

---

(٥٥) A/67/334.

(٥٦) A/67/343، المرفق.

(٥٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٥٩) A/48/486-S/26560، المرفق.

٣ – **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ – **تهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ – **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١١٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/424، الفقرة ١٨)[٦٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٧٢ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، بنما، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا،

---

(٦٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١١٨/٦٧ – أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦١]، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٢] والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٦٣]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د – ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٧٦/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار دإ – ١/١٢ الذي اتخذه المجلس في دورته الاستثنائية الثانية عشرة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٦٤]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٦٥]، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط – ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا جسيما وخطيرا لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الضار المستمر للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي يؤدي إلى حدوث وفيات وإصابات بين المدنيين وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية على نطاق واسع واستمرار أنشطة الاستيطان وبناء الجدار والتشريد الداخلي للمدنيين وفرض تدابير للعقاب الجماعي، وبخاصة ضد السكان المدنيين في قطاع غزة حيث يستمر فرض قيود شديدة على التنقل مما يشكل حصارا فعليا، واحتجاز وسجن آلاف الفلسطينيين،

---

(٦١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٦٢) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٦٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٦٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/64/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٦٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية،

وإذ يساورها بالغ القلق على وجه الخصوص إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروق الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي قدمه الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق[٦٦] وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة[٦٧]، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تتابع جميع الأطراف على نحو جاد التوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٦٨] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع[٦٩]،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٧٠] واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ بصورة تامة، وبالتالي وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وإتاحة الفرصة لممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٧١]،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما تحلت به من حياد؛

٢ - **تكرر مطالبتها** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقا لالتزاماتها بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة؛

---

(٦٦) A/63/855-S/2009/250.

(٦٧) A/HRC/12/48.

(٦٨) A/67/550.

(٦٩) A/67/332 و A/67/338 و A/67/372 و A/67/375 و A/67/511.

(٧٠) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧١) A/66/371-S/2011/592.

٣ – **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير[٦٨]؛

٤ – **تعرب عن شديد القلق** إزاء الحالة الحرجة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بشكل خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار والاستخدام المفرط العشوائي للقوة ضد السكان المدنيين وتدمير ومصادرة الممتلكات وجميع تدابير العقاب الجماعي واحتجاز وسجن آلاف المدنيين، وتدعو إلى وقف ذلك فورا؛

٥ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦١]، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوق الإنسان لأولئك السكان وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ – **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ – **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة آلاف السجناء والمحتجزين، بمن فيهم الأطفال والنساء، ووضعهم في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتعرب عن بالغ القلق إزاء ما يعيشه السجناء من ظروف قاسية وما يلقونه من سوء معاملة وحالات الإضراب عن الطعام التي حدثت مؤخرا، وتحيط علما في الوقت ذاته بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ فيما يتعلق بظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وتدعو إلى تنفيذه على نحو كامل وعاجل؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين لمساعدة اللجنة الخاصة على أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل تعميم تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق بكل الوسائل المتاحة عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن المهام الموكلة إليه بموجب هذا القرار؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة“.

القرار ٦٧/١١٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/424، الفقرة ١٨)[٧٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، فانواتو، الكاميرون

٦٧/١١٩ – انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ٦٦/٧٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

---

(٧٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧[٧٣] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٤] والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[٧٥] لاتفاقيات جنيف الأربع[٧٦]،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٧٧] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع[٧٨]،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٧٩]، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة[٧٤] واجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك عدة أحكام من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الذي عقد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ وإلى الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الذي أعيد عقده في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى ضرورة أن تتابع الأطراف تنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بغرض كفالة احترام الاتفاقية وبالجهود المتواصلة للدولة الوديعة لاتفاقيات جنيف في هذا الصدد، وإذ تشجع هذه المبادرات والجهود،

وإذ تؤكد ضرورة أن تتقيد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

---

(٧٣) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩١٥).

(٧٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٧٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٧٦) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٧٧) A/67/550.

(٧٨) A/67/332 و A/67/338 و A/67/372 و A/67/375 و A/67/511.

(٧٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

١ – **تعيد تأكيد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٤] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ – **تطالب** إسرائيل بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وبأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣ – **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[٧٦] وحسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٧٩]، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ – **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة بالموضوع الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، ومنها القرار دإط – ١٠/١٥، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٧/١٢٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/424، الفقرة ١٨)[٨٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا،

---

(٨٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، بنما، فانواتو، الكاميرون، هندوراس

٦٧/١٢٠ – المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ٦٦/٧٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨١] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكل خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة[٨١] والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[٨٢] لاتفاقيات جنيف الأربع[٨٣]،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٨٤]، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة دإط – ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط – ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

---

(٨١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٨٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٨٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٨٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن ''إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي''[٨٥]،

وإذ تحيط علما بالتقريرين اللذين قدمهما مؤخرا المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧[٨٦]،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٨٧] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير أيضا إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٨٨]، وإذ تشدد على وجه التحديد على دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى ''النمو الطبيعي'' للمستوطنات وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي وتشريد الأسر الفلسطينية واستغلال الموارد الطبيعية واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التأثير البالغ الضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجهود المبذولة من أجل استئناف عملية السلام وتقدمها وفي مصداقية عملية السلام وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط وفقا للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وللالتزامات بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، وفي تحد لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء – ١ الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة والأنشطة الاستيطانية الجارية حاليا في غور الأردن،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجا على خط

---

(٨٥) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ١٢٠.

(٨٦) A/HRC/20/32؛ انظر أيضا A/67/379.

(٨٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٨٨) S/2003/529، المرفق.

الهدنة لعام ١٩٤٩، مما يسبب محنة إنسانية شديدة وترديا خطيرا في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكما مسبقا على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعليا،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشجب أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد حوادث العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع[٨٩]،

وإذ تلاحظ الاجتماع الخاص الذي عقده مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ واجتماع المجلس في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ – **تعيد تأكيد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ – **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨١] بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها، وأن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكف فورا عن اتخاذ جميع التدابير التي تتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل ووضعهما وتكوينهما الديمغرافي؛

٣ – **تكرر مطالبتها** بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل فورا وعلى نحو تام، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٦ (١٩٨٠) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

---

(٨٩) A/67/332 و A/67/338 و A/67/372 و A/67/375 و A/67/511.

٤ – **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٨٤]؛

٥ – **تكرر دعوتها** إلى منع جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية، وتؤكد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/424، الفقرة ١٨)[٩٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

---

(٩٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، بنما، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، رواندا، السلفادور، فانواتو، الكاميرون، هندوراس

٦٧/١٢١ – الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩١]،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩٢] واتفاقية حقوق الطفل[٩٣]، وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ٦٦/٧٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٩٤] وفي تقرير الأمين العام[٩٥]،

وإذ تحيط علما بتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان الصادرين مؤخرا عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧[٩٦] وبالتقارير الأخرى التي أصدرها مؤخرا مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٩٧]، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط – ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

---

(٩١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٩٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٩٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩٤) A/67/550.

(٩٥) A/67/372.

(٩٦) A/HRC/20/32؛ انظر أيضا A/67/379.

(٩٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٨] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة[٩٨] بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تعيد تأكيد أن من حق جميع الدول وواجبها أن تتخذ إجراءات طبقا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال على نحو تام للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٩٩]،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على نحو تام لإتاحة حرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمشاركون في مظاهرات غير عنيفة وسلمية، وسجن الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية واستخدام العقاب الجماعي وإغلاق المناطق ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات وتوسيعها وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجا على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها شديد القلق بوجه خاص إزاء الأوضاع الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية الخطيرة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل حصارا فعليا، وعن العواقب السلبية التي لا تزال قائمة للعمليات العسكرية التي جرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وأحدثت خسائر جسيمة في الأرواح وإصابات فادحة، وبخاصة بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وعن أوجه الدمار

---

(٩٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٩٩) S/2003/529، المرفق.

والأضرار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية ومؤسساتهم العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وعن تشريد المدنيين في الداخل، وإزاء إطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف على نحو تام قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط – ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخروق الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي أعده الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق[١٠٠] وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة[١٠١]، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تتابع جميع الأطراف على نحو جاد التوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما سينجم عن هذا الدمار الواسع النطاق وعن استمرار عرقلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لعملية إعادة الإعمار من تأثير ضار في الأمدين القصير والطويل في حالة حقوق الإنسان وفي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة وإقامة نقاط تفتيش تحول العديد منها إلى هياكل أشبه ما تكون بمعابر حدودية دائمة وتطبيق نظام لمنح التراخيص، مما يعرقل حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع، بما فيها المنتجات الطبية والبضائع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويقوض وحدة الأرض، مما يشكل بالتالي انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ويؤثر سلبا في حالته الاجتماعية والاقتصادية وفي الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، الأمر الذي لا يزال يمثل حالة إنسانية حرجة في قطاع غزة، وإذ تحيط علما في الوقت ذاته بآخر المستجدات المتعلقة بحالة سبل الوصول إليه،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم تشمل، في جملة أمور، العيش في ظروف غير صحية والحبس الانفرادي وكثرة اللجوء إلى الاحتجاز الإداري لفترات مطولة دون توجيه تهمة ودون محاكمة وفق الأصول القانونية وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة ومنع الزيارات الأسرية والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء سوء معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقته وإزاء جميع التقارير التي تفيد بممارسة التعذيب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إضراب العديد من السجناء الفلسطينيين عن الطعام مؤخرا احتجاجا على سجنهم واحتجازهم في ظروف قاسية من قبل السلطة القائمة بالاحتلال، وإذ تحيط علما في الوقت ذاته بالاتفاق

---

(١٠٠) A/63/855-S/2009/250.

(١٠١) A/HRC/12/48.

الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وإذ تدعو إلى تنفيذه بالكامل وعلى الفور،

وإذ تعرب عن القلق بشأن العواقب التي يحتمل أن تترتب على إصدار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أوامر عسكرية تتعلق باحتجاز المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وسجنهم وترحيلهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن القانون الإنساني الدولي يحظر ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة،

واقتناعا منها بضرورة أن يكون هناك وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تحيط علما بالجهود التي تواصل السلطة الفلسطينية بذلها وبالتقدم الملموس الذي أحرزته في القطاع الأمني، وإذ تهيب بالطرفين مواصلة التعاون لما فيه مصلحة الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن أملها في أن يتسع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الرئيسية،

وإذ تشدد على حق جميع الشعوب في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ – **تكرر تأكيد** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٨] وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

٢ – **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين واحتجاز المدنيين وسجنهم بشكل تعسفي وتدمير ممتلكات المدنيين ومصادرتها، وبالاحترام التام لقانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد، وفقا لأمور منها قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٣ – **تطالب أيضا** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[٩٨] وبوقف العمل بجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها على الفور؛

٤ – **تطلب** إلى إسرائيل أن تستأنف التعاون على نحو كامل مع مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٥ – **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار وأية تدابير أخرى ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتكوينها الديمغرافي، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر خطير ومضر في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وفي احتمالات التوصل إلى تسوية سلمية؛

٦ – **تدعو** إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة لمحنة السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وتدعو الجانبين إلى بذل الجهود لإطلاق سراح مزيد من السجناء والمحتجزين؛

٧ – **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة، التي أدت إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وإلى حدوث إصابات بأعداد هائلة، بما في ذلك بين الأطفال، وألحقت الضرر والدمار الشاملين بالبيوت والممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة والأراضي الزراعية، وإلى التشريد الداخلي للمدنيين؛

٨ – **تعرب عن بالغ القلق** إزاء إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما أدى إلى وقوع خسائر في الأرواح وحدوث إصابات؛

٩ – **تكرر مطالبتها** بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) على نحو تام؛

١٠ – **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٩٧] وعلى النحو المطلوب في قراري الجمعية العامة دإط – ١٠/١٥ و دإط – ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبالتوقف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالا وإلغاء جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به أو إبطالها والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

١١ – **تكرر تأكيد** ضرورة المحافظة على الوحدة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وتلاصقها وسلامتها وضمان حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج من قطاع غزة والدخول إليه؛

١٢ – **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، والقيام في هذا الصدد بتنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على نحو تام بما يسمح بتنقل الأشخاص وحركة البضائع بصورة دائمة ومنتظمة وبالتعجيل بعملية إعادة إعمار قطاع غزة التي طال انتظارها؛

١٣ – **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

١٤ – **تشدد** على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٧/١٢٢

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/424، الفقرة ١٨)[١٠٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، تونغا، جزر مارشال، رواندا، فانواتو، الكاميرون، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

٦٧/١٢٢ – الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[١٠٣]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

---

(١٠٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

(١٠٣) A/67/550.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع، وآخرها القرار ٨٠/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٨٠/٦٦[١٠٤]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تعيد تأكيد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٥] على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل شامل دائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٥] وليس لها أي أثر قانوني؛

---

(١٠٤) A/67/338.

(١٠٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٤ – **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل وأن تكف عن اتخاذ التدابير القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ – **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ – **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/425، الفقرة ٩)[١٠٦]

١٢٣/٦٧ – استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تعيد تأكيد الدور الذي يقوم به كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والسلطة المخولة لكل منهما في صون السلام والأمن الدوليين وفقا للميثاق،

واقتناعا منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في مجالي منع نشوب النزاعات وصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى التقريرين عن استعراض ترتيبات التمويل والدعم للبعثات السياسية الخاصة[١٠٧] ذوي الصلة بالموضوع اللذين يتناولان الترتيبات المالية والإدارية المتعلقة بتلك البعثات، وإذ تسلم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

١ – **تقر** بزيادة عدد البعثات السياسية الخاصة ودرجة تعقيدها؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك تطورها واتجاهاتها، وعن دورها في أنشطة المنظمة في مجال صون السلام والأمن الدوليين وأن يقدم توصيات من أجل زيادة شفافيتها وفعاليتها بشكل عام؛

---

(١٠٦) قدمت بليز والمكسيك مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٠٧) A/66/340 و A/66/7/Add.21.

٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعقد بانتظام اجتماعات تشمل الجميع لتبادل الآراء بشأن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة من أجل التعاون على نحو أوثق مع الدول الأعضاء؛

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بندا جديدا بعنوان ''استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة'' وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) وأن تنظر في تقرير الأمين العام السالف الذكر في إطار ذلك البند.

القراران ٦٧/١٢٤ ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/426، الفقرة ١٢)[١٠٨]

٦٧/١٢٤ – المسائل المتصلة بالإعلام

ألف
الإعلام في خدمة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بالتقرير الشامل المهم المقدم من لجنة الإعلام[١٠٩]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[١١٠]،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الجهات المعنية الأخرى، مؤكدة من جديد التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبالمبادئ المتمثلة في استقلال وسائط الإعلام وتعدديتها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أوجه التباين بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج، بجميع أنواعها، المترتبة على هذا التباين التي تؤثر في قدرة وسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصيل وعلى كفالة تنوع مصادر المعلومات وحرية وصولهم إليها، وإذ تسلم، في هذا السياق، بالدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه، في الأمم المتحدة وفي محافل دولية شتى، ''نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، ينظر إليه باعتباره عملية متطورة ومستمرة''، على ما يلي:

(أ) التعاون والتفاعل بهدف تقليل التباين الموجود حاليا في تدفق المعلومات على جميع الصعد عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتها وللأولويات التي توليها تلك البلدان لهذه المجالات، وبهدف تمكين هذه البلدان ووسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات

---

(١٠٨) قدمت لجنة الاعلام مشروعي القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢١ (A/67/21).

(١١٠) A/67/307.

الإعلام والاتصال الخاصة بها بحرية واستقلال وزيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية والتعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات في البلدان النامية، وبخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) السعي، بالإضافة إلى التعاون الثنائي، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المتخذة فعلا في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

'١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل البرامج التي يجري الاضطلاع بها فعلا تحت رعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

'٢' تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصالات التي تلائم احتياجاتها الوطنية ومواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

'٣' المساعدة في إقامة وصلات سلكية ولاسلكية وتعزيزها على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وبخاصة فيما بين البلدان النامية؛

'٤' تيسير حصول البلدان النامية، حسب الاقتضاء، على تكنولوجيا الاتصالات المتقدمة المتاحة في السوق المفتوحة؛

(و) تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي من المفروض أن يدعم وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أن لجنة الإعلام هي الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها المكلفة بتقديم توصيات إليها تتعلق بعمل إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٣ (د – ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ الذي أنشأت بموجبه إدارة شؤون الإعلام بهدف تشجيع التفهم المستنير لعمل الأمم المتحدة ومقاصدها بين شعوب العالم إلى أقصى حد ممكن وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتعلقة بأنشطة الإدارة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي وضع مضامين الإعلام والاتصالات في صميم الإدارة الاستراتيجية للأمم المتحدة ونشر ثقافة الاتصالات والشفافية في جميع مستويات المنظمة، باعتبارها أداة لإعلام شعوب العالم بصورة وافية بأهداف الأمم المتحدة وأنشطتها، وفقا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بغرض إيجاد دعم عالمي واسع النطاق للأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن المهمة الأساسية لإدارة شؤون الإعلام هي أن توفر للجمهور بأكبر قدر من الشفافية من خلال أنشطتها في مجال الاتصال معلومات دقيقة نزيهة شاملة متوازنة وثيقة الصلة بالموضوع في الوقت المناسب بشأن مهام الأمم المتحدة ومسؤولياتها، بهدف تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٧/٦٥ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أتاح فرصة لاتخاذ الخطوات الواجبة لتعزيز كفاءة إدارة شؤون الإعلام وفعاليتها والاستفادة إلى أقصى حد من مواردها،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الفجوة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تزال آخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولأن فئات كبيرة من السكان في البلدان النامية لا تستفيد من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة حاليا، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة تصحيح أوجه الاختلال في التطور الحالي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف جعلها أكثر عدلا وإنصافا وفعالية،

وإذ تسلم بأن التطورات في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة هائلة للنمو الاقتصادي وللتنمية الاجتماعية ويمكن أن يكون لها دور مهم في القضاء على الفقر في البلدان النامية، وإذ تشدد، في الوقت نفسه، على أن تطور هذه التكنولوجيات ينطوي على تحديات ومخاطر ويمكن أن يؤدي إلى ازدياد أوجه التباين بين البلدان وداخلها،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٦٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بتعدد اللغات، وإذ تشدد على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على نحو مناسب في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام، بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واللغات الرسمية الخمس الأخرى، وعلى أهمية كفالة أن تعامل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية في جميع أنشطة الإدارة،

أولا
مقدمة

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام، تنفيذ التوصيات الواردة في القرارات ذات الصلة بالموضوع على نحو تام؛

٢ – **تعيد تأكيد** أن الأمم المتحدة لا تزال الأساس الذي لا غنى عنه لعالم يسوده السلام والعدل وأنه يتعين إسماع صوتها بطريقة واضحة وفعالة، وتشدد على الدور الأساسي الذي تقوم به إدارة شؤون الإعلام في هذا السياق؛

٣ – **تؤكد** أهمية تقديم الأمانة العامة معلومات واضحة دقيقة شاملة في الوقت المناسب إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إطار الولايات والإجراءات القائمة؛

٤ – **تعيد تأكيد** الدور المحوري للجنة الإعلام في سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام، بما في ذلك تحديد أولويات تلك الأنشطة، وتقرر أن تنبثق التوصيات المتعلقة ببرنامج إدارة شؤون الإعلام، قدر الإمكان، من لجنة الإعلام وأن تنظر اللجنة فيها؛

٥ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تولي، وفقا للأولويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٤٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مع الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١١١] وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١١٢]، اهتماما خاصا للسلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان ولمسائل رئيسية مثل القضاء على الفقر، بما يشمل أزمة الغذاء العالمية ومنع نشوب النزاعات وتحقيق التنمية المستدامة ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره واحتياجات القارة الأفريقية؛

٦ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تولي اهتماما خاصا لدى تنفيذ أنشطتها للتقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في هذا الصدد، وتهيب بإدارة شؤون الإعلام أن تؤدي دورا فاعلا في توعية الجمهور بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأثرها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبالتحدي العالمي الذي يمثله تغير المناخ، وخصوصا الإجراءات المتخذة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١١٣]، وبخاصة في سياق مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته، وخصوصا في سياق مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في بروتوكول كيوتو[١١٤]؛

ثانيا
الأنشطة العامة لإدارة شؤون الإعلام

٧ – **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام[١١٥]؛

٨ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل التزامها بثقافة التقييم وأن تواصل تقييم منتجاتها وأنشطتها بهدف تعزيز فعاليتها وأن تواصل التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء ومكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة؛

٩ – **تعيد تأكيد** أهمية زيادة فعالية التنسيق بين إدارة شؤون الإعلام ومكتب المتحدث الرسمي باسم الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتساق الرسائل التي توجهها المنظمة؛

---

(١١١) القرار ٥٥/٢.

(١١٢) القرار ٦٠/١.

(١١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٠٣، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١١٥) A/AC.198/2012/2-4.

١٠ – **تلاحظ** الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وبقراراتها، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة؛

١١ – **تشجع** على مواصلة التعاون بين إدارة شؤون الإعلام ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للنهوض بالثقافة وفي ميداني التعليم والاتصال، سعيا إلى سد الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

١٢ – **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام من أجل العمل على الصعيد المحلي مع المؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لزيادة تنسيق أنشطتها في مجال الاتصالات، وتحث الإدارة على تشجيع فريق الأمم المتحدة للاتصالات على أن يكفل التنوع اللغوي في أعماله، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٣ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن تحدد إدارة شؤون الإعلام أولويات برنامج عملها، مع احترام الولايات القائمة وبما يتفق مع البند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[١١٦]، لكي تحدد رسالتها وتركز جهودها بطريقة أفضل ولكي توائم برامجها مع احتياجات الجمهور المستهدف، استنادا إلى آليات محسنة لاستقاء الآراء وللتقييم؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل الجهود لضمان أن تحتوي منشورات الأمانة العامة وخدماتها الإعلامية الأخرى، بما فيها الموقع الشبكي للأمم المتحدة ودائرة أنباء الأمم المتحدة، على معلومات شاملة متوازنة موضوعية منصفة بجميع اللغات الرسمية عن المسائل المعروضة على المنظمة وأن يتوخى باستمرار في تحرير هذه المنشورات والخدمات الإعلامية الاستقلالية والحياد والدقة والاتساق التام مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها؛

١٥ – **تكرر طلبها** إلى إدارة شؤون الإعلام وإلى المكاتب المقدمة للمحتوى التابعة للأمانة العامة أن تكفل إعداد منشورات الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية بطريقة مراعية للبيئة لا تترتب عليها تكاليف إضافية وأن تواصل التنسيق بصورة وثيقة مع جميع الكيانات الأخرى، بما فيها جميع الإدارات الأخرى التابعة للأمانة العامة وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، في إطار ولاية كل منها، لتفادي الازدواجية في إصدار منشورات الأمم المتحدة؛

١٦ – **تشجع**، في هذا الصدد، إدارة شؤون الإعلام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة على التشاور بشأن إمكانية دمج أنشطتهما في مجال النشر وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والثلاثين؛

١٧ – **تشدد** على ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام أنشطتها وأن تحسنها في المجالات التي تهم البلدان النامية بصورة خاصة والبلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة أن تسهم أنشطة الإدارة في سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في مجال الإعلام والاتصالات البالغ الأهمية؛

---

(١١٦) ST/SGB/2000/8.

١٨ – **تكرر الإعراب عن قلقها** لعدم توسيع نطاق عملية إصدار النشرات الصحفية اليومية ليشمل جميع اللغات الرسمية، على النحو المطلوب في القرارات السابقة وفي ظل الاحترام التام لمبدأ المساواة بين جميع اللغات الرسمية الست، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تضع استراتيجية لتوفير النشرات الصحفية اليومية بجميع اللغات الرسمية الست بأساليب مبتكرة في حدود الموارد المتاحة بما يتوافق مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والثلاثين؛

تعدد اللغات والإعلام

١٩ – **تشدد** على أهمية كفالة المساواة بين جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام، سواء باستخدام وسائط الإعلام التقليدية أو الجديدة، بما في ذلك في العروض المقدمة إلى لجنة الإعلام، بهدف إزالة التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واللغات الرسمية الخمس الأخرى؛

٢٠ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يضمن وجود عدد كاف من الموظفين في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لدى إدارة شؤون الإعلام للاضطلاع بجميع أنشطتها وأن يدرج هذا الجانب في مقترحات الميزانية البرنامجية للإدارة في المستقبل، آخذا في الاعتبار مبدأ المساواة بين جميع اللغات الرسمية الست، مع مراعاة أعباء العمل المتعلقة بكل لغة من اللغات الرسمية؛

٢١ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها حاليا إدارة شؤون الإعلام من أجل تعزيز تعدد اللغات في جميع أنشطتها، وتؤكد أهمية ضمان إتاحة نصوص جميع وثائق الأمم المتحدة العامة الجديدة بجميع اللغات الرسمية الست وإتاحة المواد الإعلامية وجميع الوثائق القديمة للأمم المتحدة عبر الموقع الشبكي للأمم المتحدة وضمان إتاحتها للدول الأعضاء دون تأخير، وتؤكد كذلك أهمية تنفيذ قرارها ٣١١/٦٥ على نحو تام؛

سد الفجوة الرقمية

٢٢ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تساهم في توعية المجتمع الدولي بأهمية تنفيذ الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات[١١٧] وبما يوفره استعمال الإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من إمكانيات تستفيد منها المجتمعات والاقتصادات وبالسبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية، بما في ذلك الاحتفال باليوم العالمي لمجتمع المعلومات في ١٧ أيار/مايو؛

شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام

٢٣ – **تشدد** على أهمية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في تحسين الصورة العامة للأمم المتحدة وفي نشر رسائل عن الأمم المتحدة بين السكان المحليين، وبخاصة في البلدان النامية، مع مراعاة أن المعلومات المقدمة باللغات المحلية لها أبلغ الأثر في السكان المحليين وفي حشد الدعم لأعمال الأمم المتحدة على الصعيد المحلي؛

٢٤ – **ترحب** بالعمل الذي تقوم به شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام من أجل نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق المهمة إلى لغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع شبكة مراكز الإعلام

---

(١١٧) A/C.2/59/3، المرفق، و A/60/687.

على مواصلة إعداد الصفحات الشبكية باللغات المحلية، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على توفير الموارد والتسهيلات التقنية اللازمة، بهدف الوصول إلى أوسع نطاق ممكن من الجماهير وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء المعمورة سعيا إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٢٥ – **تؤكد** أهمية ترشيد شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات في هذا الاتجاه بوسائل منها إعادة تخصيص الموارد، حيثما يكون ذلك ضروريا، وأن يقدم تقارير إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

٢٦ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن يتم ترشيد مراكز الأمم المتحدة للإعلام على أساس كل حالة على حدة بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء المعنية التي توجد فيها مراكز للإعلام والبلدان التي تقوم هذه المراكز بخدمتها والبلدان الأخرى المهتمة في المنطقة، مع مراعاة الخصائص التي تتميز بها كل منطقة؛

٢٧ – **تسلم** بضرورة أن تواصل شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وبخاصة في البلدان النامية، تعزيز أثرها وأنشطتها، بطرق من بينها تقديم الدعم للاتصالات الاستراتيجية، وتهيب بالأمين العام أن يقدم تقارير عن تنفيذ هذا النهج إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

٢٨ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تعزز تعاونها، عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام، مع جميع كيانات الأمم المتحدة الأخرى على الصعيد القطري وفي سياق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بهدف تحسين الاتساق في الاتصالات وتجنب ازدواجية العمل؛

٢٩ – **تؤكد** أهمية مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكفالة تدفق المعلومات بشكل فعال في تلك البلدان؛

٣٠ – **تؤكد أيضا** أهمية الجهود المبذولة لتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة للوصول إلى الدول الأعضاء التي لا تزال خارج نطاق تغطية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتشجع الأمين العام على أن يقوم، في سياق عملية الترشيد، بتوسيع نطاق خدمات شبكة مراكز الإعلام ليشمل تلك الدول الأعضاء؛

٣١ – **تؤكد كذلك** ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام استعراض ما يخصص من موارد، سواء الموارد من الموظفين أو الموارد المالية، لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان النامية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا؛

٣٢ – **ترحب** بالدعم الذي تقدمه بعض الدول الأعضاء، بما فيها البلدان النامية، بتوفير أمور من بينها أماكن عمل مجانية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام بسبب عدم توفر التمويل، مع مراعاة ألا يكون ذلك الدعم بديلا عن التخصيص الكامل للموارد المالية لمراكز الإعلام في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

٣٣ – **تلاحظ** تعزيز مراكز الأمم المتحدة للإعلام في بريتوريا والقاهرة ومكسيكو، وتشجع الأمين العام على بحث إمكانية تعزيز مراكز أخرى، وبخاصة في أفريقيا، بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٣٤ – **ترحب** بقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن ينشئ مركز إعلام للأمم المتحدة في لواندا، كمساهمة في تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الأفريقية الناطقة باللغة البرتغالية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتنسيق مع حكومة أنغولا، التدابير اللازمة لإنشاء مركز الإعلام على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والثلاثين عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

٣٥ – **تشجع** الأمين العام على أن يراعي بشكل تام، عند تعيين مديري مراكز الأمم المتحدة للإعلام، جملة أمور من بينها خبرة المرشحين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، باعتبارها معيارا من معايير التعيين المستحسنة بشدة؛

ثالثا
خدمات الاتصالات الاستراتيجية

٣٦ – **تعيد تأكيد** دور خدمات الاتصالات الاستراتيجية في إعداد الرسائل الموجهة من الأمم المتحدة ونشرها، عن طريق وضع استراتيجيات للاتصالات، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما يتسق تماما مع ولاياتها التشريعية؛

الحملات الترويجية

٣٧ – **تعرب عن تقديرها** لإدارة شؤون الإعلام لما تضطلع به من عمل في الترويج، من خلال حملاتها، للمسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي من قبيل إعلان الأمم المتحدة للألفية والتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وإصلاح الأمم المتحدة والقضاء على الفقر ومنع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام وتحقيق التنمية المستدامة ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار وحقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين، والتنسيق الاستراتيجي في أعمال الإغاثة الإنسانية، وبخاصة في الكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل والأمراض غير المعدية وغيرها من الأمراض واحتياجات القارة الأفريقية وطبيعة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في أفريقيا وأولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١١٨] والاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا وإنشاء النصب التذكاري الدائم لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والحوار بين الحضارات وثقافة السلام والتسامح وآثار كارثة تشيرنوبيل ومنع الإبادة الجماعية، وتطلب إلى الإدارة مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بجميع هذه المسائل، بالتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٣٨ – **تطلب** إلى الأمانة العامة، وبخاصة إدارة شؤون الإعلام، أن تسهم في الاحتفال باليوم الدولي للغة الأم في ٢١ شباط/فبراير، وفقا لإعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وباليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في ٢٥ آذار/مارس، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/١٢٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وباليوم الدولي لنيلسون مانديلا في ١٨ تموز/يوليه، وفقا

---

(١١٨) A/57/304، المرفق.

لقرار الجمعية ١٣/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وبيوم نوروز الدولي في ٢١ آذار/مارس، وفقا لقرار الجمعية ٢٥٣/٦٤ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، وأن تضطلع بدور في التوعية بهذه المناسبات والترويج لها دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، حسب الاقتضاء؛

٣٩ – **تنوه** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها للتوعية بمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتطلب إلى الإدارة أن تنشر المعلومات عن نتائج المؤتمر[١١٩] على نطاق واسع؛

٤٠ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها العمل على التوعية بالعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ونشر المعلومات عنه دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

دور إدارة شؤون الإعلام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي بناء السلام

٤١ – **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل ضمان مشاركة إدارة شؤون الإعلام في عمليات حفظ السلام المقبلة بدءا من مرحلة التخطيط عن طريق التشاور بين الإدارات والتنسيق مع الإدارات الأخرى في الأمانة العامة، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني؛

٤٢ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني أن تواصل التعاون للتوعية بالحقائق الجديدة وبالنجاحات البعيدة الأثر التي تحرزها عمليات حفظ السلام وبالتحديات التي تواجهها، ولا سيما العمليات المعقدة والمتعددة الأبعاد، وبالزيادة الكبيرة التي طرأت مؤخرا على أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وترحب بالجهود التي تبذلها الإدارات الثلاث لوضع استراتيجية شاملة للاتصالات بشأن التحديات الراهنة التي تواجهها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام وتنفيذها؛

٤٣ – **تؤكد** أهمية تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام في مجال عمليات حفظ السلام والدور الذي تؤديه بالتعاون الوثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في عملية اختيار موظفي الإعلام لعمليات أو بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتدعو إدارة شؤون الإعلام، في هذا الصدد، إلى إعارة موظفي الإعلام ممن لديهم المهارات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة في العمليات أو البعثات، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الفصل الخامس عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى النظر، عند الاقتضاء، فيما يعرب عنه من آراء في هذا الصدد، ولا سيما الآراء التي تعرب عنها البلدان المضيفة؛

٤٤ – **تشدد** على أهمية البوابة الإلكترونية المتعلقة بحفظ السلام في الموقع الشبكي للأمم المتحدة، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام مواصلة جهودها من أجل دعم بعثات حفظ السلام لزيادة تطوير مواقعها الشبكية؛

٤٥ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام أن تواصلا التعاون في تنفيذ برنامج فعال في مجال التوعية لشرح سياسة عدم التسامح إطلاقا التي تتبعها المنظمة إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن تطلعا الجمهور على نتائج جميع الدعاوى من هذا القبيل التي تخص أفراد حفظ السلام، بما فيها الدعاوى التي لا تثبت فيها في نهاية المطاف صحة الادعاءات، وأن تقوما أيضا بإعلام الجمهور باعتماد الجمعية العامة

---

(١١٩) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٢٠]؛

٤٦ – **تلاحظ** أهمية أنشطة الاتصالات والإعلام المضطلع بها في إطار الجهود المبذولة لبناء السلام، ولا سيما الأنشطة التي تقوم بها لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام في الأمانة العامة وصندوق بناء السلام، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تتعاون في ذلك الصدد مع هذه الكيانات لتوسيع نطاق التوعية بالعمل الهام الذي تضطلع به؛

دور إدارة شؤون الإعلام في تعزيز الحوار بين الحضارات وثقافة السلام كوسيلة لتحسين التفاهم بين الدول

٤٧ – **تشير** إلى قراراتها المتعلقة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام[١٢١]، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، مع كفالة انطباق وملاءمة مواضيع الحملات الترويجية في إطار هذه المسألة، توفير الدعم اللازم لنشر المعلومات المتصلة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام ومبادرة تحالف الحضارات وأن تتخذ الخطوات الواجبة من أجل تعزيز ثقافة الحوار بين الحضارات والدعوة إلى التفاهم الثقافي والتسامح واحترام الأديان أو المعتقدات وحرية اعتناقها وتمتع الجميع على نحو فعلي بجميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

٤٨ – **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة إدارة شؤون الإعلام، إلى مواصلة التشجيع على الحوار بين الحضارات وتيسيره وتحديد السبل والوسائل لتعزيز الحوار بين الحضارات في إطار الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في شتى المجالات، آخذة في الاعتبار برنامج عمل البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[١٢٢]، وتكرر، في هذا الصدد، طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين التقرير الذي طلبته الجمعية في قرارها ٤/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

٤٩ – **تنوه** بإنجازات تحالف الحضارات وبالجهود التي بذلها الممثل السامي للأمين العام لشؤون تحالف الحضارات ورحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٤/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وتلاحظ اتساع نطاق المبادرات والشراكات في المجالات المتعلقة بالشباب والتثقيف ووسائط الإعلام والهجرة التي استهلت في المنتدى الرابع لتحالف الحضارات الذي عقد في الدوحة في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وترحب بالدعم المتواصل الذي تقدمه إدارة شؤون الإعلام لعمل تحالف الحضارات، بما في ذلك مشاريعه الجارية؛

رابعا
الخدمات الإخبارية

٥٠ – **تؤكد** أن الهدف الأساسي للخدمات الإخبارية التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام هو تزويد وسائط الإعلام وغيرها من جماهير المتلقين في العالم أجمع في الوقت المناسب بالأخبار والمعلومات الدقيقة الموضوعية

---

(١٢٠) القرار ٢١٤/٦٢، المرفق.

(١٢١) القرارات ١٥/٥٢ و ٢٢/٥٣ و ٢٥/٥٣ و ٢٣/٥٥ و ٦/٥٦ و ١٤٢/٥٩ و ٤/٦٠.

(١٢٢) القرار ٦/٥٦، الجزء باء.

المتوازنة الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة في جميع وسائط الإعلام الجماهيري الأربع، وهي الإعلام المطبوع والإذاعة والتلفزيون والإنترنت، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات، وتكرر طلبها إلى الإدارة أن تكفل دقة جميع الأخبار العاجلة والبرقيات الإخبارية وحيادها وخلوها من أي تحيز؛

٥١ – **تسلم** بالدور الهام لخدمات البث التلفزيوني التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام، وتلاحظ الجهود التي بذلت مؤخرا لإتاحة مواد مرئية على الإنترنت تصلح للبث يمكن لهيئات البث الصغيرة التي لا يمكنها الحصول على تلك المواد عن طريق السواتل تحميلها؛

٥٢ – **تشدد** على أهمية أن تواصل إدارة شؤون الإعلام توجيه انتباه وسائط الإعلام العالمية إلى الوقائع التي لا تحظى بتغطية كبيرة، عن طريق المبادرة المعنونة ”١٠ وقائع ينبغي أن يسمع العالم المزيد عنها“ وعن طريق تغطيتها بالصوت والصورة في تلفزيون الأمم المتحدة وإذاعة الأمم المتحدة؛

وسائل الاتصال التقليدية

٥٣ – **ترحب** بالجهود التي تواصل بذلها إذاعة الأمم المتحدة التي ما زالت واحدة من أفضل وسائط الإعلام التقليدية المتاحة لإدارة شؤون الإعلام من حيث الفعالية وبعد الأثر وأداة مهمة للاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة لتحسين ما تقدمه من برامج متعددة اللغات عن أنشطة الأمم المتحدة، من حيث دقة التوقيت وأسلوب العرض والمواضيع التي يتم التركيز عليها، ولكفالة توزيع برامجها على وسائط الإعلام على أوسع نطاق ممكن باستخدام أنسب البرامج والأساليب، سواء البرامج المعدة مسبقا أو المباشرة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل جهد ممكن لكفالة المساواة بين اللغات الرسمية الست في برامج إذاعة الأمم المتحدة؛

٥٤ – **تؤيد** القرار الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة والثلاثين وأعلن فيه يوم ١٣ شباط/فبراير، اليوم الذي أنشئت فيه إذاعة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٦، اليوم العالمي للإذاعة[١٢٣]؛

٥٥ – **ترحب** بالجهود التي تواصل إدارة شؤون الإعلام بذلها من أجل توزيع البرامج مباشرة على محطات البث الإذاعي في جميع أنحاء العالم باللغات الرسمية الست بالإضافة إلى اللغة البرتغالية واللغة الكيسواحيلية وبلغات أخرى حيثما أمكن؛

٥٦ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام مواصلة بناء شراكات مع مؤسسات البث المحلية والوطنية والإقليمية، من أجل نشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم بأسلوب دقيق غير متحيز، وتطلب إلى شعبة الأخبار ووسائط الإعلام التابعة للإدارة مواصلة الاستفادة على نحو كامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية التي أتيحت في السنوات الأخيرة؛

الموقع الشبكي للأمم المتحدة

٥٧ – **تعيد تأكيد** أن الموقع الشبكي للأمم المتحدة أداة أساسية بالنسبة لوسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والدول الأعضاء وعامة الجمهور، وتكرر في هذا الصدد تأكيد ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام بذل الجهود لتعهد الموقع وتحسينه؛

---

(١٢٣) انظر A/67/62، الضميمة.

٥٨ – **تنوه** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام للوفاء بالمتطلبات الأساسية لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الموقع الشبكي للأمم المتحدة، وتهيب بالإدارة أن تواصل العمل على الامتثال لمتطلبات تيسير الوصول إلى جميع صفحات الموقع الجديدة والمحدثة، بهدف ضمان إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة أيا كانت إعاقتهم؛

٥٩ – **تلاحظ** تحسن التطوير والإثراء المتعددي اللغات للموقع الشبكي للأمم المتحدة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى في الأمانة العامة، تحسين الإجراءات المتخذة لكفالة المساواة التامة بين اللغات الرسمية الست في الموقع الشبكي للأمم المتحدة، وتكرر على وجه الخصوص طلبها إلى الأمين العام أن يكفل التوزيع الملائم، داخل الإدارة، للموارد المالية والبشرية المخصصة للموقع الشبكي للأمم المتحدة فيما بين جميع اللغات الرسمية، مع مراعاة خصوصية كل لغة من اللغات الرسمية؛

٦٠ – **تنوه** بالترتيبات التعاونية التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام مع مؤسسات أكاديمية لزيادة عدد الصفحات المتاحة على الموقع الشبكي ببعض اللغات الرسمية، وتكرر طلبها العاجل إلى الأمين العام توسيع نطاق تلك الترتيبات ليشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٦١ – **تكرر طلبها** أن تقوم جميع المكاتب المقدمة للمحتوى في الأمانة العامة بترجمة جميع المواد وقواعد البيانات التي تنشرها باللغة الإنكليزية على الموقع الشبكي للأمم المتحدة إلى جميع اللغات الرسمية وأن تتيحها على موقع كل لغة بأكثر الطرق عملية وكفاءة وفعالية من حيث التكلفة؛

٦٢ – **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز الهياكل الأساسية التكنولوجية لإدارة شؤون الإعلام على نحو متواصل بهدف توسيع نطاق أنشطة الاتصال التي تقوم بها الإدارة ومواصلة تحسين الموقع الشبكي للأمم المتحدة دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٦٣ – **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة الاستفادة بشكل كامل من التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات بهدف تحسين النشر السريع للمعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة، دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وفقا للأولويات التي تحددها الجمعية العامة في قراراتها ومع أخذ التنوع اللغوي للمنظمة في الاعتبار، وتنوه بالخدمة الإخبارية للأمم المتحدة عبر البريد الإلكتروني، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على التشاور مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة للقيام، على سبيل الأولوية، ببحث السبل الكفيلة بتوفير هذه الخدمة بجميع اللغات الرسمية؛

٦٤ – **تسلم** بأن بعض اللغات الرسمية تستخدم الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه وأن الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة تستند إلى الكتابة اللاتينية، مما ينطوي على صعوبات في تجهيز الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، وتحث مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مواصلة التعاون مع إدارة شؤون الإعلام وعلى مواصلة بذل الجهود لضمان الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة للكتابات اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، بغرض تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في الموقع الشبكي للأمم المتحدة؛

خامسا
خدمات المكتبة

٦٥ – **تهيب** بإدارة شؤون الإعلام، إدراكا منها لأهمية المحفوظات السمعية والبصرية والإجراءات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد للحفاظ على سجل المنظمة الذي تم نشره باعتباره تراثا مشتركا، وترحيبا منها بالانتهاء من جرد المحفوظات السمعية والبصرية لتاريخ الأمم المتحدة على مدار ٦٥ عاما، وتأكيدا للضرورة الملحة للتمثيل الرقمي للمحفوظات للحيلولة دون تعرض المحفوظات التاريخية الفريدة لمزيد من التلف، مع ملاحظة الجهود التي بذلتها الإدارة حتى الآن لوضع استراتيجية للتمثيل الرقمي للمحفوظات بالتشاور مع الإدارات الأخرى، بما في ذلك مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أن تبحث سبل دعم التمثيل الرقمي للمحفوظات، بما في ذلك العمل مع الشركاء المهتمين، لضمان صون هذه المحفوظات وإتاحة الوصول إليها؛

٦٦ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام، في ذلك السياق، أن تنفذ التوصيات الصادرة عن فريقها العامل المعني بالنهوض بالمكتبة؛

٦٧ – **تهيب** بإدارة شؤون الإعلام أن تواصل قيادة اللجنة التوجيهية للتحديث والإدارة المتكاملة لمكتبات الأمم المتحدة، وتشيد مرة أخرى بالخطوات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد والمكتبات الأخرى الأعضاء في اللجنة التوجيهية لمواءمة أنشطتها وخدماتها ونواتجها بشكل أوثق مع غايات المنظمة وأهدافها وأولوياتها التشغيلية؛

٦٨ – **تكرر تأكيد** ضرورة الاحتفاظ بنسخة ورقية لمجموعة متعددة اللغات من الكتب والنشرات الدورية وغير ذلك من المواد، تكون في متناول الدول الأعضاء والجهات الأخرى، على النحو الوارد بيانه في الفقرة ٧١ أدناه، مع ضمان أن تظل المكتبة موردا متاحا على نطاق واسع للمعلومات عن الأمم المتحدة وأنشطتها؛

٦٩ – **تهيب** بإدارة شؤون الإعلام، إدراكا منها لأهمية المحفوظات السمعية والبصرية في صون تراثنا المشترك، أن تواصل النظر في سياساتها وأنشطتها المتعلقة بصون محفوظاتها الإذاعية والتلفزيونية والأفلام والصور الفوتوغرافية على المدى الطويل وفي الإجراءات المتخذة لضمان صون هذه المحفوظات وإتاحة الوصول إليها، في سياقات منها أعمال البناء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود ميزانيته العامة؛

٧٠ – **تلاحظ** المبادرة التي اضطلعت بها مكتبة داغ همرشولد، بوصفها جهة التنسيق، لتوسيع نطاق التدريب الإقليمي وحلقات العمل لتبادل المعارف التي تنظم من أجل المكتبات الوديعة في البلدان النامية بحيث تشمل أنشطتها عملية التوعية؛

٧١ – **تسلم** بالدور الذي تضطلع به مكتبة داغ همرشولد في تعزيز تبادل المعارف وأنشطة الربط الشبكي لكفالة وصول المندوبين والبعثات الدائمة للدول الأعضاء والأمانة العامة والباحثين والمكتبات الوديعة في كل أنحاء العالم إلى مخزون المعارف الكبير الموجود لدى الأمم المتحدة؛

٧٢ – **تلاحظ** الجهود التي يبذلها فريق iSeek عن طريق الشبكة الداخلية لتعريف الموظفين بالمبادرات والتطورات الجديدة في مختلف إدارات الأمانة العامة، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تعمل على وضع استراتيجية تكفل للدول الأعضاء الاستفادة أيضا من هذا الموقع؛

سادسا
خدمات الاتصال

٧٣ – **تحيط علما** بالرسالة المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس لجنة الإعلام من كبيرة موظفي الإعلام والاتصال في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[١٢٤]، وتشجع مبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة على اتخاذ خطوات فعالة لتيسير سبل التواصل بين الأمم المتحدة ومؤسسات التعليم العالي في جميع المناطق من أجل دعم المبادئ والأهداف المشتركة للأمم المتحدة، وتنوه في الوقت ذاته بدور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ودستورها؛

٧٤ – **تسلم** بأن خدمات الاتصال التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام ما زالت تهدف إلى زيادة الوعي بدور الأمم المتحدة وعملها؛

٧٥ – **ترحب** بأنشطة التوعية التثقيفية التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام عن طريق برنامج ''الأمم المتحدة تعمل'' والمشروع العالمي للتدريس والتعلم للوصول إلى المعلمين والشباب في العالم أجمع عبر طائفة من مناهج العمل المتعددة الوسائط، وتشجع على أن يواصل برنامج ''الأمم المتحدة تعمل'' تعزيز شراكاته مع شبكات وسائط الإعلام العالمية والدعاة من المشاهير وعلى توسيع نطاق أنشطة المشروع العالمي للتدريس والتعلم لتشمل المعلمين والطلبة في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية؛

٧٦ – **تلاحظ** أهمية أن تواصل إدارة شؤون الإعلام تنفيذ البرنامج الجاري للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب التكليف الصادر عن الجمعية العامة، وتطلب إلى الإدارة النظر في أفضل السبل لتحقيق الاستفادة القصوى من البرنامج عن طريق جملة أمور منها زيادة مدة البرنامج وعدد المشتركين فيه؛

٧٧ – **ترحب** بتوجه مجلة وقائع الأمم المتحدة، بشكليها المطبوع والإلكتروني، نحو التوعية التثقيفية وبالمنحى الذي تتخذه، وتشجع، تحقيقا لهذه الغاية، على أن تواصل مجلة وقائع الأمم المتحدة إقامة شراكات في مجال النشر المشترك وتنظيم أنشطة ومناسبات تثقيفية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي؛

٧٨ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل إصدار مجلة وقائع الأمم المتحدة وأن تواصل تحسينها دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وأن تقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والثلاثين عن التقدم المحرز في هذا الشأن، وتكرر طلبها تقديم خيارات لإصدار مجلة وقائع الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست؛

٧٩ – **تلاحظ** الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام في تنظيم معارض بشأن المسائل المهمة المتصلة بالأمم المتحدة، في إطار الولايات القائمة، في مقر الأمم المتحدة وفي مكاتب الأمم المتحدة الأخرى، بوصفها أداة مفيدة للوصول إلى عامة الجمهور، وتعيد تأكيد الدور المهم للجولات المصحوبة بمرشدين كوسيلة للوصول إلى عامة الجمهور، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة توافر الجولات المصحوبة بمرشدين المتاحة في

---

(١٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢١ (A/67/21)، المرفق.

مقر الأمم المتحدة وفي مراكز عمل الأمم المتحدة الأخرى على نحو منتظم، بوجه خاص بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، لما توفره من دخل؛

٨٠ – **تلاحظ أيضا** الجهود التي تواصل إدارة شؤون الإعلام بذلها لتعزيز دورها كجهة تنسيق للتفاعل مع المجتمع المدني فيما يتصل بأولويات المنظمة وشواغلها التي تحددها الدول الأعضاء، وتلاحظ كذلك، في هذا الصدد، تزايد مشاركة المجتمع المدني في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٨١ – **تشيد**، انطلاقا من روح التعاون، برابطة مراسلي الأمم المتحدة لما تواصل القيام به من أنشطة ولإنشائها صندوق داغ همرشولد التذكاري للمنح الدراسية الذي يمول نفقات قدوم صحفيين من البلدان النامية إلى مقر الأمم المتحدة وتغطيتهم الأنشطة خلال انعقاد الجمعية العامة، وتشجع مرة أخرى المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي للصندوق؛

٨٢ – **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها رسل السلام وسفراء النوايا الحسنة التابعون للأمم المتحدة وغيرهم من الدعاة للترويج لعمل الأمم المتحدة وتوعية الجمهور على الصعيد الدولي بأولوياتها وشواغلها ولمساهمتهم في ذلك، وتهيب بإدارة شؤون الإعلام أن تواصل إشراكهم في استراتيجياتها الإعلامية وفي مجال الاتصالات وفي ما تقوم به من أنشطة في مجال التوعية؛

سابعا
ملاحظات ختامية

٨٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في هذا القرار؛

٨٤ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لكفالة المحافظة على مستوى الخدمات التي توفرها إدارة شؤون الإعلام طيلة فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٨٥ – **تلاحظ** المبادرة التي اضطلعت بها إدارة شؤون الإعلام، بالتعاون مع إدارة شؤون السلامة والأمن ودائرة المراسم والاتصال في الأمانة العامة، خلال المناقشة العامة التي تجريها الجمعية العامة سنويا، بشأن إصدار تصاريح هوية خاصة للمسؤولين الصحفيين للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم مرافقة وسائط الإعلام التي تغطي زيارات كبار المسؤولين في المناطق التي يكون الدخول إليها مقيدا، وتحث الأمين العام بقوة على مواصلة تحسين هذه الممارسة بتلبية طلب الدول الأعضاء توفير العدد اللازم من التصاريح الإضافية للمسؤولين الصحفيين للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم دخول جميع المناطق التي يعتبر الدخول إليها مقيدا من أجل تغطية الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تضم مسؤولين من وفود الدول الأعضاء تغطية فعالة شاملة؛

٨٦ – **تطلب** إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٨٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”المسائل المتصلة بالإعلام“.

القرار ٦٧/١٢٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/427، الفقرة ٧)[١٢٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

٦٧/١٢٥ – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د – ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٦/٨٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د – ١٨)،

---

(١٢٥) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وخصوصا فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة ورقات العمل عن الأقاليم المعنية،

وقد درست تقرير الأمين العام[١٢٦]،

١ – **تعيد تأكيد** أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ – **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهنا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها وأوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د – ١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها.

القرار ٦٧/١٢٦

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/428، الفقرة ٧)[١٢٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو

---

(١٢٦) A/67/71.

(١٢٧) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

١٢٦/٦٧ – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون ”الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢[(١٢٨)]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص القرارات ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزاما رسميا بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

---

(١٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/67/23 و Corr.1)، الفصل الخامس.

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفا خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار اقتصاد كل إقليم وتنويعه وتقويته،

وإذ تعي أن الأقاليم الصغيرة معرضة بوجه خاص للتضرر بالكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تعي أيضا أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل مجد، متى اضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم وفي ممارستها حقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ – **تعيد تأكيد** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

٢ – **تؤكد** قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد الإسهام بشكل مجد في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمة الاقتصادية والمالية؛

٣ – **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ – **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ – **تعيد تأكيد** ضرورة تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ – **تهيب مرة أخرى** بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د – ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مؤسسات في الأقاليم

غير المتمتعة بالحكم الذاتي ويجري تشغيلها على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك من أجل وضع حد لوجود هذه المؤسسات؛

٧ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛

٨ – **تدعو** جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان احترام السيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصونها بالكامل، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٩ – **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة وضمان ذلك الحق، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٠ – **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية وأن تقيم نظاما عادلا للأجور في كل إقليم ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، باستخدام جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥)؛

١٢ – **تناشد** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل الجهود لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات في هذا المجال؛

١٣ – **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحيث تضمن أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لصالح شعوبها، بما فيها السكان الأصليون، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

القرار ١٢٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/429، الفقرة ٧)[١٢٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٤ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

---

(١٢٩) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٢٧/٦٧ – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون ”تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام[١٣٠] وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٣١] عن هذا البند،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢[١٣٢]،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى

---

(١٣٠) A/67/64.

(١٣١) E/2012/47 و Corr.1.

(١٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/67/23 و Corr.1)، الفصل السادس.

المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٤٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠١٢/٢٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار ١٥١٤ (د – ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات خاصة، وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لهذه التحديات ما لم تستمر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية وضرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الولايات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون في هذا الصدد مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير إعداد برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية على نحو فعال،

وإذ تدرك الضرورة الماسة لإبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٤/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة الإعلان،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٣٠]؛

٢ - **توصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، بما في ذلك إمكانية مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛

٧ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث الظروف في كل إقليم وتستعرضها كي تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - **تحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم مساعدة بعد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ – **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايتها، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

١٠ – **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

١١ – **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد على نحو تام وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٢ – **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٣ – **تشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د – ٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨[١٣٣] الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٤ – **تطلب** إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن يبقى على اتصال وثيق مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هذه المسائل؛

١٥ – **تشير** إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة

---

(١٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفرع الثالث – زاي.

المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتضمينها آخر ما استجد من معلومات لكي تتاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

١٦ – **ترحب** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ – **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مؤسسات للتأهب للكوارث وإدارتها وإرساء السياسات اللازمة لذلك و/أو تعزيز ما هو قائم منها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

١٨ – **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

١٩ – **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها هذا القرار؛

٢١ – **تثني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذه بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٢ – **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية إلى الأمين العام تقارير عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة المعنية والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

القرار ١٢٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/430، الفقرة ٧)[١٣٤]

١٢٨/٦٧ – التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٥/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد درست تقرير الأمين العام[١٣٥] المعد عملا بقرارها ٨٤٥ (د – ٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكا منها لأهمية النهوض بالمستوى التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بضرورة الاستمرار في تقديم المنح الدراسية وتوسيع نطاقها من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى المساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه المنح،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٣٥]؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ – **تدعو** جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال وإلى القيام، كلما أمكن ذلك، بتوفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتمل قدومهم؛

٤ – **تحث** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لكي تضمن نشر المعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول في الأقاليم الخاضعة لإدارتها على نطاق واسع وبصفة مستمرة وعلى تقديم كل ما يلزم لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه التسهيلات؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

---

(١٣٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، تايلند، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، سنغافورة، الصين، غابون، كوبا، مصر، نيجيريا.

(١٣٥) A/67/74.

٦ – **توجه نظر** اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

القرار ٦٧/١٢٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/431، الفقرة ٢٥)[١٣٦]

٦٧/١٢٩ – مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) و ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٨٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٣٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٢٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد اتخاذ مجلس الأمن قراراته ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨١٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٨٧١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٢٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٧٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

---

(١٣٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تعرب عن ارتياحها لاجتماع الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترتين من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية وبحضور البلدين المجاورين، ولاتفاقهما على مواصلة المفاوضات،

وإذ تعرب أيضا عن ارتياحها لانعقاد تسعة اجتماعات غير رسمية دعا إليها المبعوث الشخصي للأمين العام في دورنشتاين، النمسا في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وفي مقاطعة ويستشستر، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفي لونغ آيلند، نيويورك في الفترات من ٧ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ومن ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومن ٢١ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفي مليها، مالطة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١١ وفي لونغ آيلند في الفترتين من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ ومن ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١ وفي ماناهست، نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ في سياق التحضير للجولة الخامسة من المفاوضات،

وإذ تهيب بجميع الأطراف ودول المنطقة أن تتعاون بشكل كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي ومع بعضها بعضا،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي للنزاع يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢[١٣٧]،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[١٣٨]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٣٨]؛

٢ - **تؤيد** عملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) واستمرت بموجب قرارات المجلس ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل دائم يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وتشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية في هذا الصدد؛

٣ - **ترحب** بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ مؤات للحوار من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، وتلاحظ في الوقت

---

(١٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/67/23 و Corr.1)، الفصل الثامن.

(١٣٨) A/67/366.

ذاته الجهود التي بذلت والتطورات التي حصلت منذ عام ٢٠٠٦، مما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) ونجاح المفاوضات؛

٤ – **ترحب أيضا** بالمفاوضات التي جرت بين الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترتين من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بحضور البلدين المجاورين وتحت رعاية الأمم المتحدة؛

٥ – **تهيب** بالطرفين أن يتعاونا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتهيب بهما أن يتقيدا بالتزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٦ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٧ – **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٧/١٣٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/431، الفقرة ٢٥)[١٣٩]

٦٧/١٣٠ – مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢[١٤٠]،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما فيها التدابير

---

(١٣٩) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/67/23 و Corr.1)، الفصل الثامن.

المتخذة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة والحوار المستمر بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير لكاليدونيا الجديدة،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١[١٤١] عقب الزيارة التي قام بها إلى الإقليم في شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى نتائج مؤتمر القمة الثامن عشر لقادة مجموعة الطليعة الميلانيزية الذي عقد في سوفا في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، بما فيها التوصيات المتعلقة برصد اتفاق نوميا وتقييمه سنويا[١٤٢]،

وإذ ترحب بتبادل الرسائل بين إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وأمانة مجموعة الطليعة الميلانيزية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بكاليدونيا الجديدة،

١ – **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تتاح فيها جميع الخيارات وتصان فيها حقوق جميع قطاعات السكان، وفقا لنص وروح اتفاق نوميا[١٤٢] الذي يقوم على مبدأ أن لسكان كاليدونيا الجديدة الحق في اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

٢ – **ترحب** بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة منذ توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا اتفاق نوميا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨؛

٣ – **تحث** جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، في إطار اتفاق نوميا، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأسره، وترحب مرة أخرى في هذا السياق بالاتفاق الذي جرى التوصل إليه بالإجماع في باريس في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن نقل السلطات إلى كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠٠٩؛

٤ – **تلاحظ** أن الأطراف أقرت، في اجتماع لجنة المتابعة المعنية برصد التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق نوميا الذي عقد في ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ بحضور موقعي الاتفاق وأعضاء البرلمان ورؤساء المقاطعات ورئيس مجلس الشيوخ العرفي، بالتقدم المحرز في نقل السلطات، ولا سيما السلطات المتعلقة بالقانون المدني والقانون التجاري وأنظمة الأحوال المدنية وقطاع الأمن المدني الذي سيبدأ نفاذه في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤؛

---

(١٤١) A/HRC/18/35/Add.6، المرفق.

(١٤٢) A/AC.109/2114، المرفق.

٥ – **تلاحظ أيضا** أنه نتيجة للقرار الذي اتخذته لجنة المتابعة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ جرى إنشاء اللجنة التوجيهية المعنية بمستقبل مؤسسات كاليدونيا الجديدة وتكليفها بإعداد المسائل الأساسية التي سيجري البت فيها عن طريق الاستفتاء، وهي نقل السلطات السيادية والحصول على مركز دولي كامل المسؤولية وتنظيم الانتقال من المواطنة إلى الجنسية؛

٦ – **ترحب** في هذا الصدد بالاتفاقات الخمسة التي وقعتها السلطات الفرنسية وحكومة كاليدونيا الجديدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ من أجل تنظيم عملية نقل الصلاحيات المتعلقة بالتعليم الثانوي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

٧ – **تشير** إلى أحكام اتفاق نوميا التي تهدف إلى إيلاء اعتبار أكبر لهوية الكاناك في سياق التنظيم السياسي والاجتماعي لكاليدونيا الجديدة، وتلاحظ أن النشيد الوطني الجديد يعزف مع النشيد الوطني الفرنسي وفقا لروح اتفاق نوميا وأن لجنة المتابعة أوصت في عام ٢٠١٠ برفع العلم الفرنسي مع علم الكاناك في كاليدونيا الجديدة؛

٨ – **تنوه** بأحكام اتفاق نوميا المتعلقة بمراقبة الهجرة وحماية العمالة المحلية، وتلاحظ أن البطالة لا تزال مرتفعة بين الكاناك وأن تعيين عمال المناجم الأجانب لا يزال مستمرا؛

٩ – **تلاحظ** الشواغل التي أعربت عنها مجموعة من الشعوب الأصلية في كاليدونيا الجديدة إزاء نقص تمثيلها في الهيئات الحكومية والاجتماعية للإقليم؛

١٠ – **تلاحظ أيضا** الشواغل التي أعرب عنها ممثلو الشعوب الأصلية إزاء تدفقات المهاجرين المتواصلة وتأثير التعدين في البيئة؛

١١ – **تحيط علما** بما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية[١٤١] من ملاحظات وتوصيات قدمت في ضوء المعايير الدولية المتصلة بالموضوع من أجل المساعدة في الجهود المبذولة حاليا للنهوض بحقوق شعب الكاناك في سياق تنفيذ اتفاق نوميا وعملية إنهاء الاستعمار التي تدعمها الأمم المتحدة؛

١٢ – **تحيط علما أيضا** بأحكام اتفاق نوميا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ والأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية، وفقا لأنظمة هذه المنظمات؛

١٣ – **تلاحظ** أن موقعي اتفاق نوميا اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

١٤ – **تذكر** بأن الدولة القائمة بالإدارة وجهت دعوة، لدى إنشاء المؤسسات الجديدة، لبعثة معلومات تتألف من ممثلين عن بلدان منطقة المحيط الهادئ لزيارة كاليدونيا الجديدة؛

١٥ – **تلاحظ** مواصلة تقوية الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي في مجالات مثل التعاون الاقتصادي والتجاري والبيئة وتغير المناخ والخدمات المالية؛

١٦ – **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة إحالة المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٧ – **ترحب أيضا** بجميع التدابير المتخذة لتعزيز اقتصاد كاليدونيا الجديدة وتنويعه في جميع الميادين، وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقي ماتينيون ونوميا؛

١٨ – **ترحب كذلك** بما توليه الأطراف في اتفاقي ماتينيون ونوميا من أهمية لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والتوظيف والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

١٩ – **تلاحظ** المساعدة المالية المقدمة من حكومة فرنسا إلى الإقليم في مجالات مثل الصحة والتعليم ودفع مرتبات الموظفين العموميين وتمويل المشاريع الإنمائية؛

٢٠ – **تلاحظ أيضا** الزيارة التي قامت بها البعثة الفنية التابعة لمجموعة الطليعة الميلانيزية المؤلفة من كبار المسؤولين إلى كاليدونيا الجديدة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عملا بالتوصيات الصادرة عن مؤتمر القمة لقادة مجموعة الطليعة الميلانيزية الذي عقد في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ من أجل رصد اتفاق نوميا وتقييمه سنويا، والزيارة الثانية التي قامت بها البعثة الوزارية الرفيعة المستوى التابعة لمجموعة الطليعة الميلانيزية في الفترة من ١٣ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٢؛

٢١ – **ترحب** بمواصلة شعب الكاناك المشاركة، من خلال جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني، في جميع مؤتمرات القمة لقادة مجموعة الطليعة الميلانيزية منذ حصوله على العضوية الكاملة في مجموعة الطليعة الميلانيزية في عام ١٩٩٠؛

٢٢ – **تنوه** بمساهمة مركز جان – ماري تجيباو الثقافي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛

٢٣ – **تلاحظ** المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في كاليدونيا الجديدة، بما فيها عملية ”زونيكو“ التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛

٢٤ – **ترحب** بالتعاون القائم بين أستراليا وفرنسا ونيوزيلندا في مجال مراقبة مناطق صيد الأسماك، وفقا للرغبات التي أعربت عنها فرنسا أثناء انعقاد مؤتمرات القمة المتعاقبة لفرنسا وأوقيانوسيا؛

٢٥ – **تنوه** بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية وسلطات الإقليم لتيسير توطيد تلك الصلات، بما في ذلك توقيع الاتفاقية المتعلقة باستضافة مندوبي كاليدونيا الجديدة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في منطقة المحيط الهادئ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتيسير إجراءات منح تأشيرة الإقامة لمدة قصيرة لمواطني بلدان جنوب المحيط الهادئ؛

٢٦ – **ترحب** بمشاركة كاليدونيا الجديدة، بصفتها عضوا منتسبا، في الاجتماع الثاني والأربعين لقادة منتدى جزر المحيط الهادئ الذي عقد في أوكلاند، نيوزيلندا، في ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وتلاحظ أن الإقليم لا يزال يرغب في الانضمام إلى المنتدى كعضو كامل العضوية؛

٢٧ – **تشير** إلى الزيارات الرفيعة المستوى التي تواصل وفود من بلدان منطقة المحيط الهادئ القيام بها إلى كاليدونيا الجديدة والزيارات الرفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

٢٨ – **ترحب** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٢٩ – **ترحب أيضا** بتنظيم كاليدونيا الجديدة دورة الألعاب الرياضية لمنطقة المحيط الهادئ في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ التي شارك فيها ٢٢ بلدا من بلدان منطقة المحيط الهادئ، بما يعزز التكامل الإقليمي؛

٣٠ – **ترحب كذلك** باستضافة مهرجان مجموعة الطليعة الميلانيزية الرابع للفنون الميلانيزية في الفترة من ١٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي نظمته جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني ومجتمعات الكاناك المحلية وكاليدونيا الجديدة؛

٣١ – **تقرر** أن تبقي العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نوميا، قيد الاستعراض المستمر؛

٣٢ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

القرار ١٣١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/431، الفقرة ٢٥)[١٤٣]

١٣١/٦٧ – مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢[١٤٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٨٨/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

---

(١٤٣) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/67/23 و Corr.1)، الفصل العاشر.

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، بوصفها موضوع دراسة حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تلاحظ أيضا حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان ''بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة'' تم فيها تحديد حقوق البلدين الشريكين ومسؤولياتهما،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام المتخذ في اجتماعه الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر وقراره في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا وقراره لاحقا أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو من كونه إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي خاضعا لإدارة نيوزيلندا،

١ – **تنوه** بقرار مجلس الفونو العام في عام ٢٠٠٨ أن تؤجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرس نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها مما يضمن تحسين نوعية الحياة لشعب توكيلاو؛

٢ – **ترحب** بالتقدم المحرز منذ عام ٢٠٠٤ في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)؛

٣ – **تلاحظ** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بصفة خاصة على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاته الحالية؛

٤ – **تنوه** باعتماد توكيلاو خطتها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وبتركيز الالتزام المشترك بين توكيلاو ونيوزيلندا من أجل التنمية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ على وضع ترتيبات قابلة للتنفيذ في مجال النقل وتطوير الهياكل الأساسية وتنمية قدرات الموارد البشرية وتعزيز الحكم؛

٥ – **تنوه أيضا** بالتزام نيوزيلندا على نحو مستمر ومتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو وبالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وما يبديه من تعاون؛

٦ – **تقر** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي؛

٧ – **تشير مع الارتياح** إلى إنشاء الصندوق الاستئماني الدولي لتوكيلاو وتشغيله لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لتوكيلاو من أجل التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

٨ – **ترحب** بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لتطلعاتها السياسية والاقتصادية ومشاركتها بصورة متزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٩ – **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛

١٠ – **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

١١ – **ترحب أيضا** بالتزام توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لتحقيق مصالح توكيلاو وشعبها؛

١٢ – **ترحب كذلك** بالتزام توكيلاو بالعمل، بمساعدة من الدولة القائمة بالإدارة، على الحد من استخدام الوقود الأحفوري بهدف تلبية كامل احتياجاتها من الكهرباء باستخدام الطاقة المتجددة بحلول نهاية عام ٢٠١٢؛

١٣ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

القراران ١٣٢/٦٧ ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/431، الفقرة ٢٥)[١٤٥]

١٣٢/٦٧ – مسائل ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف
الحالة عموما

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أقاليم ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها فيما يلي بـ ''الأقاليم''،

وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢[١٤٦]،

---

(١٤٥) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروعي القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/67/23 و Corr.1)، الفصل التاسع.

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين المتعلقان بالأقاليم التي يشملها هذان القراران، كل على حدة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د – ١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي على الرغم من مرور ٥٢ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٤٧]،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[١٤٨] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة عملية مبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، بغض النظر عن حجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتيهما،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها الأساس الذي يستند إليه في توجيه مسار تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقتناعا منها أيضا بضرورة أن تجرى أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم بمشاركة شعب ذلك الإقليم بهمة وحضوره، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقها في تقرير المصير،

---

(١٤٧) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

(١٤٨) A/56/61، المرفق.

وإذ تلاحظ أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

وإذ تدرك أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية وقطاع السياحة لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة الموفدة من الأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة موفدة من الأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم بالتشاور مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول المعنية القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تنوه بقيام الدول القائمة بالإدارة بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة للأقاليم وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا حاسما في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تلاحظ المواقف التي أعلنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تعي ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج العمل أو الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كينغستاون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ وذكر فيه أن الأقاليم الستة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي جميعها أعضاء منتسبون نشطون في اللجنة،

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من الولاية المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٩]، حالة عملية تقرير المصير في أقاليم منها الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تواصل اللجنة الخاصة بذلها لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة بشأن التطورات الحاصلة في كل إقليم من الأقاليم الصغيرة[١٥٠] والوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والدارسين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى قد أسهمت إسهاما كبيرا في تضمين هذين القرارين آخر ما استجد من معلومات،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار[١٥١]،

١ – **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

---

(١٤٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(١٥٠) A/AC.109/2012/2-11 و 13.

(١٥١) A/65/330 و Add.1.

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ – **تعيد كذلك تأكيد** أن شعوب الأقاليم نفسها هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تحديد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة بهذا الشأن، وتكرر، في هذا الصدد، دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للأقاليم لتوعية الشعوب بحقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د – ١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ – **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بإدارته؛

٥ – **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم؛

٦ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛

٧ – **تعيد تأكيد** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم وعن القيام، على سبيل الأولوية، بالتخفيف من حدة آثار الأزمة العالمية الحالية، حيثما أمكن ذلك بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، وصولا إلى تعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٨ – **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

٩ – **ترحب** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

١٠ – **تؤكد** أهمية تنفيذ خطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[١٤٨] والثالث للقضاء على الاستعمار، بطرق منها، على وجه الخصوص، التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وكفالة إجراء تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم وكفالة أن تجسد ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛

١١ – **تحث** الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في سياق العقود الدولية للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ – **تؤكد** أهمية شتى العمليات الدستورية التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منهما بقيادة حكومات الأقاليم والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية داخليا في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتابع عن قرب التطورات المتعلقة بالمركز السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار؛

١٤ – **تكرر طلبها** أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٩]، بهدف تبادل المعلومات، بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية، في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المعنية، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ – **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وعن تنفيذ هذا القرار.

باء
حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا
ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية[١٥٢] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وذكر فيه أن موقف الإقليم

---

(١٥٢) A/AC.109/2012/11.

المتمثل في ضرورة رفع اسمه من قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ما زال قائما وأن الوقت قد حان لإحراز تقدم سياسي واقتصادي في ظل احترام شواغل الدولة القائمة بالإدارة وشواغل الأمم المتحدة وأن من الضروري اتباع نهج أكثر تنظيما للتحقق من رغبة الشعب وفقا لخطة عمل مفصلة لتحديد أفضل السبل للتعرف على رغبة الشعب فيما يتعلق بالمركز السياسي،

وإذ تدرك أن لوزير الداخلية، وفقا لقانون الولايات المتحدة، ولاية إدارية على ساموا الأمريكية[١٥٣]،

وإذ تشير إلى موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية، بما فيها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١، التي دعوا فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم،

وإذ هي على علم بالأعمال التي أنجزتها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام ٢٠٠٦ وبإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية في الإقليم وبعقد المؤتمر الدستوري الرابع لساموا الأمريكية في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد البيان الذي أدلى به ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ وورقات السياسات التي عرضت من قبل على اللجنة الخاصة وذكر فيها أن الإقليم يرغب، في ضوء خيار الاندماج مع الولايات المتحدة الأمريكية المفضل لدى الشعب على مدى عقود، في المضي قدما بقضايا المركز السياسي والاستقلال الذاتي على الصعيد المحلي والحكم الذاتي والملاحظات التي قدمها في عام ٢٠١٢ الحاكم وعضو كونغرس الولايات المتحدة الذي يمثل ساموا الأمريكية بشأن مسألة مراجعة العلاقة بين الإقليم والولايات المتحدة والنظر في خيارات تمنحه مزيدا من الاستقلال، بما في ذلك إبرام اتفاق للارتباط الحر،

وإذ تسلم بأن الآثار المترتبة على بعض القوانين الاتحادية في اقتصاد الإقليم تشكل مصدر قلق بالغ، كما أشارت حكومة الإقليم في مناسبات عدة منها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢،

وإذ تعلم أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم،

١ – **ترحب** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم بشأن المضي قدما بقضايا المركز السياسي والاستقلال الذاتي على الصعيد المحلي والحكم الذاتي لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي؛

٢ – **تعرب مرة أخرى عن تقديرها** للدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في عام ٢٠١١ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

---

(١٥٣) كونغرس الولايات المتحدة، ١٩٢٩ (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253)، والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١، بصيغته المعدلة.

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج توعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تنويع اقتصاد الإقليم وضمان استدامته ومعالجة المسائل المتعلقة بالعمالة وتكاليف المعيشة؛

ثانيا
أنغيلا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغيلا[١٥٤] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا التي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة عقدها وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلت به ممثلة أنغيلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وأعربت فيه عما يساور شعب الإقليم من قلق من عدم إتاحة كل الخيارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار له، بينما تسعى حكومة الإقليم إلى إجراء مراجعة شاملة للدستور القائم، وبخاصة إجراء تقليص كبير لصلاحيات الحاكم، في إطار عملية لصياغة الدستور بدأت في عام ٢٠١١،

وإذ هي على علم بعقد اجتماع المتابعة بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ بين رئيس اللجنة الخاصة ورئيس وزراء أنغيلا اللذين أعادا تأكيد الضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور داخليا التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وأعمال لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦ وعقد اجتماعات عامة واجتماعات أخرى للتشاور في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة والقرارين اللذين اتخذا في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ بتشكيل فريق للصياغة من أجل صياغة دستور جديد وطرحه للتشاور العام في الإقليم،

وإذ تدرك أن العلاقات بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة تكتنفها بعض الصعوبات ويسودها التوتر بشأن مسائل الميزانية والمسائل الاقتصادية،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وكعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

---

(١٥٤) A/AC.109/2012/2.

وإذ هي على علم بما أبدته منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية من استعداد للمساعدة في تذليل الصعوبات التي تواجهها حكومة الإقليم فيما يتصل بعلاقاتها مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،

١ – **ترحب** بالأعمال التحضيرية التي تم القيام بها لصوغ دستور جديد، وتحث على اختتام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك التشاور العام، في أقرب وقت ممكن؛

٢ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم فيما يبذله حاليا من جهود بشأن المضي قدما في عملية استعراض الدستور داخليا؛

٣ – **تلاحظ** ما أعربت عنه الجماعة الكاريبية من قلق بالغ من التوتر القائم بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم وتدهور ترتيبات الحكم في الإقليم؛

٤ – **تؤكد** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٥ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٦ – **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛

٧ – **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

ثالثا
برمودا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا[١٥٥] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلت به ممثلة برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وذكرت فيه أن ظروف الإقليم فيما يتعلق بقضية الاستقلال فريدة وأنه لا يزال يحلم بالاستقلال، وإن أرجئ ذلك مؤقتا نظرا لأن السعي إلى الاستقلال لا يشكل في الوقت الراهن أولوية قصوى لشعب برمودا،

وإذ تعي اختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وإذ تلاحظ نتائج الدراسات الاستقصائية المتتالية التي أجرتها وسائط الإعلام المحلية والتي أفادت بأن أغلبية الذين استقصت آراؤهم لا يرغبون في قطع الروابط مع المملكة المتحدة، الدولة القائمة بالإدارة، وأن أقلية منهم يؤيدون الاستقلال،

---

(١٥٥) A/AC.109/2012/4.

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

١ – **تؤكد** أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية ودقيقة للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٢ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

رابعا
جزر فرجن البريطانية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية[١٥٦] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلت به ممثلة جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وذكرت فيه أن الموقف المؤقت للإقليم يتمثل في الحفاظ على العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة على أساس الاحترام المتبادل والشراكة المسؤولة، في الوقت الذي يواصل فيه الإقليم نموه وتحقق فيه أجيال من سكان جزر فرجن البريطانية مستويات أعلى من التعليم،

وإذ تشير إلى الرأي الذي أعرب عنه ممثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١ ومفاده أن هناك إمكانية لإجراء مراجعة أخرى للدستور فيما يتعلق بالتنفيذ العملي والفعال لأحكام دستور عام ٢٠٠٧ في الإقليم،

وإذ تعلم أن التباطؤ الاقتصادي العالمي يؤثر سلبا في نمو قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم الذي كان أقل شدة في عام ٢٠١١،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

---

(١٥٦) A/AC.109/2012/6.

١ – **تشير** إلى دستور جزر فرجن البريطانية الذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية لمنح حكومة الإقليم قدرا أكبر من المسؤولية عن التنفيذ الفعال للدستور ورفع مستويات التثقيف فيما يتعلق بالمسائل الدستورية؛

٢ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ – **ترحب** بالجهود التي يبذلها الإقليم لتعزيز قطاعي الخدمات المالية والسياحة؛

٤ – **ترحب أيضا** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥ – **ترحب كذلك** بعقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ للمرة الأولى على مستوى رئيسي حكومتي الإقليمين؛

خامسا
جزر كايمان

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان[١٥٧] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نوميا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠،

وإذ تدرك ما تقوم به اللجنة الدستورية الجديدة التي تعمل كهيئة استشارية للمسائل الدستورية من أعمال بموجب دستور عام ٢٠٠٩،

وإذ هي على علم بالأعمال التي اضطلعت بها لجنة المراجعة في جزر كايمان التي أنشأها رئيس الوزراء في عام ٢٠١١ للتعليق على العلاقة بين المملكة المتحدة وجزر كايمان،

وإذ تقر بأنه على الرغم من مسألتي تراجع الاقتصاد العالمي والبطالة فإن الانتعاش الذي شهده قطاع الخدمات المالية وقطاع السياحة في الإقليم في عام ٢٠١١، على نحو ما أفيد به، والانفتاح الذي أبدته الحكومة فيما يتعلق بالشراكة، من شأنهما تيسير النشاط الاقتصادي في القطاع الخاص،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ – **ترحب** بما أعرب عنه في تقرير لجنة المراجعة في جزر كايمان لعام ٢٠١١ من رغبة في تعزيز العلاقة بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بما يعود بالفائدة على الجانبين بهدف إتاحة قدر أكبر من الاستقلال

---

(١٥٧) A/AC.109/2012/7.

على الصعيد المحلي، وتؤكد أهمية الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الدستورية، بما فيها التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتنفيذ السياسات المتعلقة بإدارة القطاع المالي والمبادرات المضطلع بها في مجال السياحة الطبية والرياضية والبرامج التي تهدف إلى التخفيف من حدة البطالة في مختلف القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك قطاع الزراعة والقطاع الخاص؛

سادسا

غوام

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام[١٥٨] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلت به ممثلة حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وذكرت فيه أن المركز الاستعماري للإقليم أدى إلى حالة بات فيها بقاء شعب الشامورو، كشعب يعيش في وطنه الأصلي، مهددا وأن العمل الذي قامت به لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق في عام ٢٠١١ قد تركز على تحديد موعد إجراء الاستفتاء الشعبي بشأن تقرير المصير لشعب الشامورو وعلى تحديد الموارد اللازمة لتمويل حملة للتثقيف من أجل إطلاع المجتمع المحلي على قضية المركز السياسي،

وإذ تعي الجهود التي تبذلها لجنة غوام لإنهاء الاستعمار من أجل تضمين سجل إنهاء الاستعمار المعلومات اللازمة، على النحو الذي يقتضيه القانون العام، ومن أجل تعزيز القدرة على التعجيل بتسجيل من لم يسجلوا بعد،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية[١٥٩]،

وإذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة

---

(١٥٨) A/AC.109/2012/13.

(١٥٩) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغوام، ١٩٥٠، بصيغته المعدلة.

القائمة بالإدارة بما يكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى الطلبات التي قدمها الممثلون المنتخبون والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم في مناسبات عدة منها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ لعدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه وتراعى حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن تقرير المصير شارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإذ تعلم أهمية أن تواصل الدولة القائمة بالإدارة تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط العاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك الشواغل العميقة التي أعرب عنها المجتمع المدني وآخرون في عدة محافل، منها الاجتماعات التي عقدتها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة، وفي الحلقات الدراسية الإقليمية من الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ – **ترحب** بانعقاد لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق في عام ٢٠١١ وبأعمالها في سياق إجراء تصويت على تقرير المصير؛

٢ – **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب في الإقليم بصفة عامة؛

٣ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إليه؛

٤ – **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بطرق منها تمويل حملات تثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية، بما في ذلك عقد منتدى لشعب الشامورو في عام ٢٠١١؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ في الوقت ذاته الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

سابعا

مونتسيرات

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات[١٦٠] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وذكر فيه أن العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة في الوقت الراهن أقيمت بمحض اختيار الإقليم وأنه ينبغي رفع اسم الإقليم من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تشير أيضا إلى البيانات التي أدلى بها أعضاء اللجنة الخاصة الذين شاركوا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ وإلى التوضيح الذي قدمته الأمانة العامة فيما يتعلق بإجراءات الأمم المتحدة في ذلك الصدد،

وإذ تحيط علما بالرسالة الموجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من زعيم المعارضة في مونتسيرات التي يعرب فيها عن القلق من أن رئيس الوزراء لم يناقش مسبقا مع السلطة التشريعية في مونتسيرات مضمون بيانه الذي طلب فيه من اللجنة الخاصة رفع اسم الإقليم من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ الموافقة على دستور جديد في عام ٢٠١٠ والعمل الذي تقوم به حكومة الإقليم لتحديث الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من تشريعات الإقليم لكي يتسنى بدء سريان الدستور في أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تعلم أن مونتسيرات لا تزال تتلقى معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ وشجعوا فيها الدولة القائمة بالإدارة على تخصيص موارد كافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للإقليم،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم مما يظل يؤثر سلبا في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوه بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

---

(١٦٠) A/AC.109/2012/10.

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ – **ترحب** بالموافقة على دستور جديد للإقليم بدأ سريانه في عام ٢٠١١ وبالأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛

٢ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ – **ترحب** بالخطوات المتخذة من أجل انضمام الإقليم في عام ٢٠١٢ إلى معاهدة الاتحاد الاقتصادي لمنظمة دول شرق البحر الكاريبي وبمشاركته النشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ – **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا
بيتكيرن

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن[١٦١] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ تعلم أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم أرستا هيكلا جديدا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية للإقليم استنادا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم وأن بيتكيرن لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة بيتكيرن تعكفان حاليا على وضع خطة تنمية استراتيجية مدتها خمس سنوات للجزيرة،

١ – **ترحب** بجميع الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيا، بسبل منها تدريب الموظفين؛

٢ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

---

(١٦١) A/AC.109/2012/3.

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل المناقشات مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن؛

٤ - **ترحب** بالعمل المضطلع به في إطار إعداد خطة تنمية استراتيجية مدتها خمس سنوات للجزيرة؛

تاسعا

سانت هيلانة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة[١٦٢] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل سانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ هي على علم بأن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تعي ما تبذله الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم من جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والهياكل الأساسية للنقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ جهود الإقليم لمعالجة مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تقوم به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجتها، بسبل منها استراتيجية سوق العمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ وخطة التنمية الاقتصادية المستدامة للفترتين ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٢٠٢١/٢٠٢٢،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تحسين الهياكل الأساسية وإمكانية الوصول إلى سانت هيلانة وموافقة الدولة القائمة بالإدارة في ذلك الصدد في عام ٢٠١١ على تشييد مطار في جزيرة سانت هيلانة،

١ - **تؤكد** أهمية دستور الإقليم لعام ٢٠٠٩؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البطالة والهياكل الأساسية المحدودة للنقل والاتصالات؛

---

(١٦٢) A/AC.109/2012/5.

٤ – **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تضع في اعتبارها الطابع الجغرافي الفريد لسانت هيلانة لدى تسوية أي مسائل تستجد تتصل بتشييد المطار؛

عاشرا
جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس[١٦٣] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ هي على علم بتقرير هيئة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢، وإذ تعترف بالدستور الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم وبدأ سريانه في عام ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قررت تعليق العمل بأجزاء من دستور جزر تركس وكايكوس لعام ٢٠٠٦ تتعلق بالحق الدستوري في محاكمة أمام هيئة محلفين والحكومة الوزارية ومجلس النواب بناء على توصيات من لجنة تحقيق مستقلة والحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في الدولة القائمة بالإدارة وطرح مشروع دستور في وقت لاحق للتشاور العام في عام ٢٠١١ ووضع دستور جديد للإقليم،

وإذ تقر بتأثير التباطؤ الاقتصادي العالمي وغيره من التطورات في هذا المجال في السياحة والتنمية العقارية المرتبطة بها اللتين تشكلان الدعامتين الرئيسيتين لاقتصاد الإقليم،

١ – **تلاحظ مع بالغ القلق** الحالة الراهنة في جزر تركس وكايكوس، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة من أجل إرساء الحكم الرشيد، بسبل منها وضع دستور جديد في عام ٢٠١١ وإجراء الانتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ والإدارة المالية السليمة للإقليم؛

٢ – **تلاحظ** مواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة بشأن إعادة إرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم على وجه السرعة؛

٣ – **تلاحظ أيضا** المشاورات العامة المستفيضة التي أجرتها مستشارة الإصلاح الدستوري والانتخابي والنقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري والانتخابي داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المعنية في عملية التشاور؛

٤ – **تؤكد** أهمية وجود دستور للإقليم يجسد طموحات شعب الإقليم ورغباته، على أساس آليات التشاور الشعبي؛

---

(١٦٣) A/AC.109/2012/9.

٥ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٦ – **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٧ – **ترحب أيضا** بالجهود التي تواصل الحكومة بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛

حادي عشر
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة[١٦٤] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية[١٦٥]،

وإذ تدرك أيضا أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برامج تثقيف الجمهور،

وإذ تعي أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام ٢٠١٠ أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ هي على علم بإغلاق محطة هوفنسا في عام ٢٠١٢ وتأثير ذلك سلبا في التصنيع وحالة العمل في الإقليم،

وإذ تعي ما يمكن أن تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ – **ترحب** باقتراح الإقليم مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ نتيجة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة أحيل إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح المؤتمر الدستوري الداخلي المنعقد حاليا في التوصل إلى نتيجة؛

---

(١٦٤) A/AC.109/2012/8.

(١٦٥) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح لعام ١٩٥٤.

٢ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير عملية الموافقة على الدستور المقترح للإقليم في كونغرس الولايات المتحدة وتنفيذه ما أن يقره الإقليم؛

٣ – **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ – **تعرب عن القلق** من الأثر السلبي الناجم عن إغلاق محطة هوفنسا؛

٥ – **تكرر دعوتها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

٦ – **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٧ – **ترحب أيضا** بعقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن البريطانية في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ للمرة الأولى على مستوى رئيسي حكومتي الإقليمين.

القرار ٦٧/١٣٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/431، الفقرة ٢٥)[١٦٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو،

---

(١٦٦) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: فرنسا

١٣٣/٦٧ – نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢[(١٦٧)]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج مرنة عملية ابتكارية في استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بصورة فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوه أيضا بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك أن للمنظمات غير الحكومية دورا في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ – **توافق** على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشير مع الارتياح إلى إصدارهما، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، النشرة الإعلامية المعنونة "ما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" التي جرى تضمينها آخر ما استجد من معلومات في أيار/مايو ٢٠٠٩ لإتاحتها على الموقع

---

(١٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/67/23 و Corr.1)، الفصل الثالث.

الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتشجع على مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

٢ – **ترى من المهم** أن تواصل بذل الجهود وأن تكثفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، تحقيقا لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة زيادة المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ومواصلة تضمينه المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية المتعلقة بإنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي عرضت في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل بذل الجهود لتحديث المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ – **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذا توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصلا بذل الجهود من أجل اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون وشبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصا في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، وبخاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في زيادة تبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

٦ – **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٧/١٣٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/431، الفقرة ٢٥)[١٦٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بلجيكا، فرنسا

٦٧/١٣٤ – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢[١٦٩]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ٦٦/٩١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

---

(١٦٨) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/67/23 و Corr.1).

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د – ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠١١،

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لم تكلل بالنجاح،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتام،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

١ – **تعيد تأكيد** قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١١٩/٦٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ – **تعيد مرة أخرى تأكيد** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٧٠]؛

٣ – **تعيد تأكيد تصميمها** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار وكفالة تقيد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ – **تؤكد مرة أخرى دعمها** لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

---

(١٧٠) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

٥ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٦ – **تشير مع الارتياح** إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلنية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٧ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د – ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٨ – **تشير** إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار[١٧١] التي يجري تحديثها حسب الضرورة تمثل إطارا تشريعيا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي، وأن

---

(١٧١) A/56/61، المرفق.

تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

٩ – **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

١٠ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ – **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ – **تحث** جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٤ – **تعيد تأكيد** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم ومن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

١٥ – **تهيب** بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في دورات اللجنة المقبلة؛

١٦ – **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٣[١٦٩]؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار والقرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة.

رابعا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٧/١٩٤	– مد جسور التواصل عبر طريق المعلومات الفائق السرعة العابر لبلدان المنطقة الأوروبية الآسيوية	٥٠٥
٦٧/١٩٥	– تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	٥٠٧
٦٧/١٩٦	– التجارة الدولية والتنمية.....	٥١٤
٦٧/١٩٧	– النظام المالي الدولي والتنمية	٥١٩
٦٧/١٩٨	– القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية.....	٥٢٥
٦٧/١٩٩	– متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.....	٥٣٣
٦٧/٢٠٠	– اليوم الدولي للغابات	٥٤٠
٦٧/٢٠١	– البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية	٥٤٢
٦٧/٢٠٢	– مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية	٥٤٥
٦٧/٢٠٣	– تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	٥٤٩
٦٧/٢٠٤	– تنفيذ أنشطة السنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣.....	٥٥٤
٦٧/٢٠٥	– نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.....	٥٥٦
٦٧/٢٠٦	– السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية	٥٦١
٦٧/٢٠٧	– متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.....	٥٦٣
٦٧/٢٠٨	– التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو	٥٦٨
٦٧/٢٠٩	– الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث	٥٧٠
٦٧/٢١٠	– حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة.....	٥٧٣
٦٧/٢١١	– تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٥٧٧
٦٧/٢١٢	– تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة.....	٥٨٠
٦٧/٢١٣	– تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة وتنفيذ الفرع الرابع – جيم المعنون ”الركيزة البيئية في سياق التنمية المستدامة“ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	٥٨٥
٦٧/٢١٤	– الانسجام مع الطبيعة	٥٨٨

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٧/٢١٥	– تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٥٩١
٦٧/٢١٦	– تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٥٩٥
٦٧/٢١٧	– نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٥٩٩
٦٧/٢١٨	– تعزيز الشفافية والمشاركة والمساءلة في السياسات المالية العامة	٦٠٣
٦٧/٢١٩	– الهجرة الدولية والتنمية	٦٠٤
٦٧/٢٢٠	– متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا	٦٠٩
٦٧/٢٢١	– الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا	٦١٣
٦٧/٢٢٢	– إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر	٦١٧
٦٧/٢٢٣	– تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة	٦٢٣
٦٧/٢٢٤	– عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	٦٢٧
٦٧/٢٢٥	– التعاون في ميدان التنمية الصناعية	٦٣٣
٦٧/٢٢٦	– الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٦٣٨
٦٧/٢٢٧	– التعاون فيما بين بلدان الجنوب	٦٦٩
٦٧/٢٢٨	– التنمية الزراعية والأمن الغذائي	٦٧٠
٦٧/٢٢٩	– السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٦٧٨

القرار ١٩٤/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/434، الفقرة ٢٠)[١]

١٩٤/٦٧ – مد جسور التواصل عبر طريق المعلومات الفائق السرعة العابر لبلدان المنطقة الأوروبية الآسيوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدتهما القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٢] وأيدتهما الجمعية العامة[٣]، وإلى التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين اعتمدتهما القمة في مرحلتها الثانية التي عقدت في مدينة تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٤] وأيدتهما الجمعية العامة[٥]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦]،

وإذ تؤكد ضرورة تضييق الفجوة الرقمية وكفالة أن تتاح للجميع إمكانية الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإذ ترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمر القمة لوصل رابطة الدول المستقلة بالإنترنت في مينسك في ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بوصفه مبادرة إقليمية تهدف إلى تعبئة الموارد البشرية والمالية والتقنية للتعجيل بتنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات المتعلقة بالقدرة على الاتصال،

وإذ تلاحظ أن للحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى دورا مهما في سد الفجوة الرقمية لفائدة الجميع وفي بناء مجتمع معلومات جامع محوره الناس،

وإذ تلاحظ أيضا أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تيسر تدفق المعلومات بين الحكومات والجمهور وأنه من الضروري في هذا الصدد العمل على إتاحة إمكانية أكبر للحصول على هذه التكنولوجيات، وبخاصة شبكات وخدمات تقنية الاتصال السريع، وعلى سد الفجوة الرقمية، إدراكا منها لأهمية التعاون الدولي في هذا الصدد،

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، أوزبكستان، أوكرانيا، باكستان، بيلاروس، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سري لانكا، الصين، العراق، غابون، غواتيمالا، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، الكويت، لبنان، المغرب، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(٢) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢٢٠/٥٩.

(٤) انظر A/60/687.

(٥) انظر القرار ٢٥٢/٦٠.

(٦) القرار ١/٦٠.

وإذ تسلم بأن الهياكل الأساسية المتطورة جيدا لشبكات المعلومات والاتصالات، مثل طرق المعلومات الفائقة السرعة، تشكل أحد العوامل المساعدة الرئيسية في المجال التكنولوجي لإتاحة الفرص الرقمية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الاجتماع الوزاري الإقليمي المعني بطريق المعلومات الفائق السرعة العابر لبلدان المنطقة الأوروبية الآسيوية الذي دعت إليه حكومة أذربيجان بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة الذي عقد في باكو في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وإذ تلاحظ إنشاء أمانة مشروع طريق المعلومات الفائق السرعة العابر لبلدان المنطقة الأوروبية الآسيوية في عام ٢٠١١، الكائن مقرها في باكو، التي تضم مشغلي المشروع الذين ترشحهم الحكومات المشاركة، والعمل الذي اضطلعت به الأمانة حتى الآن،

١ – **تسلم** بما لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من إمكانات لتوفير حلول جديدة للتحديات في مجال التنمية، وبخاصة في سياق العولمة، وقدرة على تشجيع النمو الاقتصادي والتنافس والحصول على المعلومات والمعارف والقضاء على الفقر وتحقيق الاندماج الاجتماعي، مما سيساعد على التعجيل بإدماج جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاقتصاد العالمي؛

٢ – **تسلم أيضا** بالإمكانات الهائلة التي يمكن أن يوفرها مد جسور التواصل في المساهمة في تحقيق التقدم الاجتماعي، بما في ذلك تمكين النساء والشباب وتعزيز التكامل الاجتماعي والتسامح؛

٣ – **تؤكد** أهمية تعزيز ومواصلة التعاون بين جميع الجهات المعنية لإنشاء الهياكل الأساسية للمعلومات وتشغيلها بهدف سد الفجوة الرقمية في المنطقة، وتشجع الدول الأعضاء المهتمة على المشاركة في وضع حلول لمد جسور التواصل على الصعيد الإقليمي؛

٤ – **تدعو** المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، إلى دعم الجهود الرامية إلى تحسين الربط بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية على الصعيد العالمي، مع التركيز على البلدان التي لا تتوفر لها إمكانيات كافية للاستفادة من الهياكل الأساسية الدولية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، عن طريق المشاركة في مبادرات من قبيل مشروع طريق المعلومات الفائق السرعة العابر لبلدان المنطقة الأوروبية الآسيوية؛

٥ – **تسلم** بضرورة مد جسور التواصل في المنطقة للمساعدة في سد الفجوة الرقمية، وترحب في هذا الصدد بمشروع طريق المعلومات الفائق السرعة العابر لبلدان المنطقة الأوروبية الآسيوية وبالدعم المقدم حتى الآن من جميع الجهات المعنية؛

٦ – **تسلم أيضا** بأهمية مشروع طريق المعلومات الفائق السرعة العابر لبلدان المنطقة الأوروبية الآسيوية وإمكاناته في دعم تحسين مسارات خطوط الاتصالات السلكية واللاسلكية بين آسيا وأوروبا وتنويعها، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم المشروع عن طريق تشجيع مشاركة القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء؛

٧ – **تحيط علما** باقتراح إنشاء تحالف أوروبي آسيوي للربط الإلكتروني مع الاتحاد الدولي للاتصالات بهدف تسليط الضوء على أهمية التآزر بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية

والمؤسسات الإنمائية الدولية في تحسين استحداث مسارات خطوط الاتصالات السلكية واللاسلكية على الصعيد الإقليمي باستعمال أساليب عمل مبتكرة وفعالة من حيث التكلفة دون اللجوء إلى موارد إضافية.

القرار ١٩٥/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/434، الفقرة ٢٠)[٧]

١٩٥/٦٧ – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٣٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٢٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٢/٦٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٨٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٤/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٣/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٧/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢/٢٠١٠ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ١٦/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقة بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠١٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدتهما القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٨] وأقرتهما الجمعية العامة[٩]، وإلى التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين اعتمدتهما القمة في مرحلتها الثانية التي عقدت في مدينة تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[١٠] وأقرتهما الجمعية العامة[١١]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٢]،

---

(٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(٩) انظر القرار ٢٢٠/٥٩.

(١٠) انظر A/60/687.

(١١) انظر القرار ٢٥٢/٦٠.

(١٢) القرار ١/٦٠.

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[١٣]،

وإذ تشير كذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[١٤]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[١٥]،

وإذ تلاحظ تنظيم منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام ٢٠١٢ في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ أيضا إنشاء اللجنة المعنية بتقنية الاتصال السريع لأغراض تطوير التكنولوجيا الرقمية بدعوة من الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات والمديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وإذ تحيط علما بوثيقة ''أهداف تقنية الاتصال السريع لعام ٢٠١٥'' التي تحدد أهدافا وتضع توصيات بشأن جعل سياسة تقنية الاتصال السريع عالمية وزيادة توفير هذه التقنية بأسعار ميسورة وزيادة الإقبال عليها دعما للأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تنوه بتقرير اللجنة المعنية بتقنية الاتصال السريع المعنون ''حالة تقنية الاتصال السريع لعام ٢٠١٢: تحقيق الإدماج الرقمي للجميع'' الذي يقدم أول تقييم لتلك الأهداف على أساس كل بلد على حدة وحالة نشر تقنية الاتصال السريع على نطاق العالم،

وإذ تقر بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه مركز التنسيق للمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة في استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، إلى جانب أداء ولايتها الأصلية المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تلاحظ انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ أيضا أن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للبشرية، وأن مجتمع المعلومات ينبغي أن يقوم على أساس الهوية الثقافية والتنوع الثقافي واللغوي والتقاليد والأديان وأن يشجع على احترامها وأن يعزز الحوار بين الثقافات والحضارات، وإذ تلاحظ كذلك أن تعزيز تنوع الهويات الثقافية واللغات وتأكيد هذا التنوع والحفاظ عليه، على النحو المبين في وثائق الأمم المتحدة المتفق عليها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[١٦]، ستزيد من إثراء مجتمع المعلومات،

وإذ تنوه بالاتجاهات الإيجابية في إمكانية الاتصال وتوافر الخدمات بأسعار ميسورة على الصعيد العالمي في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وبخاصة الزيادة المستمرة في الوصول إلى شبكة الإنترنت لتشمل ثلث

---

(١٣) القرار ١/٦٥.

(١٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٥) A/67/66-E/2012/49 و Add.1.

(١٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

سكان العالم والانتشار السريع للهواتف المحمولة وزيادة توافر المحتوى وعناوين الإنترنت بلغات متعددة وظهور خدمات وتطبيقات جديدة، من بينها الخدمات الصحية باستخدام الأجهزة المحمولة وإجراء المعاملات باستخدام الأجهزة المحمولة والحكومة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والأعمال الإلكترونية وخدمات التنمية، مما يوفر إمكانية كبيرة لتطوير مجتمع المعلومات،

وإذ تشدد، مع ذلك، على أنه بالرغم من التقدم المحرز مؤخرا، لا تزال توجد فجوة رقمية كبيرة، وإذ تنوه في هذا الصدد بأن ٢٤,٤ في المائة فقط من سكان البلدان النامية استخدموا الإنترنت في عام ٢٠١١ مقابل ٧٠,٢ في المائة من سكان البلدان المتقدمة النمو، وإذ تؤكد ضرورة تقليص الفجوة الرقمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بمسائل من قبيل رسوم الربط الشبكي الدولي لاستخدام الإنترنت، وكفالة استفادة الجميع من التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتعزيز بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، من خلال تحقيق نمو اقتصادي مستدام شامل عادل وتنمية مستدامة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي لا تزال تنال من الاتجاهات الإيجابية في مجال نشر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستثمارات اللازمة لضمان إتاحة هذه التكنولوجيات للجميع،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء الفجوة المتزايدة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في توفير تقنية الاتصال السريع وإزاء الأبعاد الجديدة التي اتخذتها الفجوة الرقمية،

وإذ تسلم بأنه ينبغي التصدي لعدم بناء القدرات اللازمة للاستخدام المثمر لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تخطي الفجوة الرقمية،

وإذ تسلم أيضا بأن عدد مستخدمي الإنترنت آخذ في النمو وبأن طابع الفجوة الرقمية آخذ هو أيضا في التغير من فجوة تعتري توافر الإنترنت إلى فجوة تعتري جودة الوصول إلى الإنترنت والمعلومات والمهارات التي يمكن للمستخدمين الحصول عليها والقيمة التي يمكن أن يجنوها من ذلك، وإذ تسلم في هذا الصدد بضرورة تحديد أولويات استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال اتباع نهج ابتكارية، بما فيها النهج القائمة على تعدد الجهات المعنية، في إطار الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والإقليمية،

وإذ تعيد تأكيد الفقرات ٤ و ٥ و ٥٥ من إعلان المبادئ المعتمد في جنيف في عام ٢٠٠٣، وإذ تسلم بأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والأفكار والمعارف أمور أساسية في مجتمع المعلومات وتعود بالنفع على التنمية،

وإذ تدرك التحديات التي تواجهها الدول، وبخاصة البلدان النامية، في مكافحة الجريمة الإلكترونية، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل منع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية ومحاكمة من يستخدمونها في تلك الأغراض ومعاقبتهم،

وإذ تقر بأن الإنترنت عنصر أساسي في بنية مجتمع المعلومات ومرفق عالمي في متناول الجميع،

وإذ تسلم بضرورة أن تكون الإدارة الدولية للإنترنت عملية متعددة الأطراف شفافة ديمقراطية وأن تتم بمشاركة الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والتقنية والمنظمات الدولية على نحو تام، كما هو مبين في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،

وإذ تسلم أيضا بأهمية منتدى إدارة الإنترنت وولايته، باعتباره منتدى للحوار بين الجهات المعنية المتعددة بشأن مسائل شتى، من بينها المسائل المتعلقة بالسياسات العامة المتصلة بالعناصر الأساسية لإدارة الإنترنت، من أجل تعزيز استدامة الإنترنت وقوتها وأمنها واستقرارها وتطويرها، ودوره في إقامة الشراكات بين مختلف الجهات المعنية، بطرق منها المبادرات الوطنية والإقليمية، للمساعدة في معالجة مختلف قضايا إدارة الإنترنت، مع التنويه بالنداءات التي تدعو إلى إدخال تحسينات على أساليب عمل المنتدى،

وإذ تشير إلى قرارها أن تنظر الدول الأعضاء مرة أخرى في الجمعية العامة في مدى استصواب استمرار منتدى إدارة الإنترنت في أداء عمله، في سياق استعراض يجري في عام ٢٠١٥ لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مرور ١٠ سنوات على انعقادها،

وإذ تكرر تأكيد أهمية العملية التي ترمي إلى تعزيز التعاون بما يتسق تماما مع الولاية المنصوص عليها في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات والحاجة الملحة إلى الاضطلاع بها، وضرورة تعزيز التعاون من أجل تمكين الحكومات من الاضطلاع، على قدم المساواة، بأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وليس فيما يتعلق بالمسائل التقنية والتشغيلية اليومية التي لا تؤثر في تلك القضايا،

وإذ تلاحظ عقد المشاورات المفتوحة المتعلقة بتعزيز التعاون بشأن قضايا السياسات العامة المتصلة بالإنترنت التي نظمها رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في جنيف في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد أنه من المقرر أن يتابع الأمين العام، من خلال عمليتين منفصلتين، ما أسفرت عنه القمة العالمية لمجتمع المعلومات من نتائج فيما يتصل بإدارة الإنترنت، وتحديدا العملية المتوخى منها تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، وإذ تسلم بأن العمليتين يمكن أن تكمل كل منهما الأخرى،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ و ٦٧ إلى ٧٢ من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها البلدان المضيفة في تنظيم اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت التي عقدت في أثينا في عام ٢٠٠٦ وفي ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ٢٠٠٧ وفي حيدر أباد، الهند، في عام ٢٠٠٨ وفي شرم الشيخ، مصر، في عام ٢٠٠٩ وفي فيلنيوس في عام ٢٠١٠ وفي نيروبي في عام ٢٠١١ وفي باكو في عام ٢٠١٢،

وإذ تسلم بالدور البالغ الأهمية لمنظومة الأمم المتحدة في تحقيق التنمية، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز إمكانية الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بطرق منها إقامة شراكات مع جميع الجهات المعنية،

وإذ ترحب، في ضوء الفجوات القائمة في الهياكل الأساسية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بعقد مؤتمري القمة لوصل أفريقيا بالإنترنت في كيغالي في عام ٢٠٠٧ وفي القاهرة في عام ٢٠٠٨ وبعقد مؤتمر القمة لوصل رابطة الدول المستقلة بالإنترنت في مينسك في عام ٢٠٠٩ وبعقد اجتماع بلدان الكومنولث في كولومبو

في عام ٢٠١٠، وبعقد الجمعيتين الأولى والثانية المعنيتين ببرنامج العمل الرقمي للاتحاد الأوروبي في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ وبعقد مؤتمر القمة المعني بوصل الأمريكتين بالإنترنت في بنما في عام ٢٠١٢ وبعقد مؤتمر القمة المعني بوصل الدول العربية بالإنترنت في قطر في عام ٢٠١٢ وبالحوار الأوروبي السنوي بشأن إدارة الإنترنت وبمشروعي طريق المعلومات السريع لأمريكا الوسطى وطريق المعلومات الفائق السرعة العابر لبلدان المنطقة الأوروبية الآسيوية، وهي مبادرات إقليمية ترمي إلى تعبئة الموارد البشرية والمالية والتقنية للتعجيل بتنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات المتعلقة بالقدرة على الاتصال،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز ومواصلة التعاون بين جميع الجهات المعنية والتعاون الدولي لبناء هياكل أساسية إقليمية وعالمية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتشغيلها من أجل الإسهام في سد الفجوة الرقمية،

١ – **تسلم** بأنه يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات توفير حلول جديدة للتحديات في مجال التنمية، وبخاصة في سياق العولمة، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل العادل والتنمية المستدامة والقدرة على المنافسة والحصول على المعلومات والمعارف والقضاء على الفقر وكفالة الإدماج الاجتماعي، مما سيساعد على التعجيل بإدماج جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، في الاقتصاد العالمي؛

٢ – **تسلم أيضا** بالنمو السريع لشبكات تقنية الاتصال السريع، وبخاصة في البلدان المتقدمة النمو، وتلاحظ مع القلق اتساع الفجوة الرقمية في توفر تقنية الاتصال السريع والقدرة على تحمل تكاليفها ونوعية الوصول إليها واستخدامها بين البلدان المرتفعة الدخل والمناطق الأخرى، من جهة، وأقل البلدان نموا وأفريقيا باعتبارها قارة متأخرة عن بقية مناطق العالم، من جهة أخرى؛

٣ – **تعرب عن القلق** إزاء الفجوة الرقمية في الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وفي تقنية الاتصال السريع بين البلدان التي تختلف مستويات تنميتها مما يؤثر في الكثير من التطبيقات المهمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية في مجالات من قبيل الحكم والأعمال التجارية والصحة والتعليم، وتعرب أيضا عن القلق إزاء التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، في مجال تقنية الاتصال السريع؛

٤ – **تسلم** بوجود فجوة بين الجنسين كجزء من الفجوة الرقمية، وتشجع جميع الجهات المعنية على ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في مجتمع المعلومات وحصول المرأة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها لها من أجل تمكينها واستفادتها من تلك التكنولوجيات بوجه عام، وتشير في هذا الصدد إلى الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الخامسة والخمسين للجنة وضع المرأة[١٧]؛

٥ – **تؤكد** أن التنمية التي يعد بها العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لم تتحقق بعد بالنسبة لغالبية الفقراء، وتشدد على ضرورة التسخير الفعال للتكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لسد الفجوة الرقمية؛

٦ – **تؤكد أيضا** الدور المهم للحكومات في وضع سياساتها العامة الوطنية وفي توفير الخدمات العامة التي تلبي الاحتياجات والأولويات الوطنية بطرق منها الاستخدام الفعال لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، على أسس تشمل اتباع نهج يضم جهات معنية متعددة، دعما لجهود التنمية الوطنية؛

---

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول.

٧ – **تسلم** بأن قيام القطاع الخاص، بالإضافة إلى القطاع العام، بتمويل الهياكل الأساسية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أصبح يؤدي دورا مهما في كثير من البلدان وأن التمويل المحلي يزداد نتيجة للتدفقات بين الشمال والجنوب ويكمله التعاون بين بلدان الجنوب، وتسلم أيضا بأنه يمكن للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي أن يكونا أداتين مفيدتين لتعزيز تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٨ – **تسلم أيضا** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تطرح فرصا وتحديات جديدة وبأن هناك حاجة ماسة إلى التصدي للعقبات الرئيسية التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيات الجديدة، من قبيل عدم كفاية الموارد والهياكل الأساسية والتعليم والقدرات والاستثمارات والقدرة على الاتصال والمسائل المتعلقة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدفقاتها، وتهيب، في هذا الصدد، بجميع الجهات المعنية توفير قدر كاف من الموارد وتعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بشروط متفق عليها بين الأطراف؛

٩ – **تسلم كذلك** بالإمكانات الهائلة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز نقل التكنولوجيات المستخدمة في مجموعة واسعة النطاق من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية؛

١٠ – **تشجع** على تعزيز التعاون بين الجهات المعنية ومواصلته لضمان التنفيذ الفعال لنتائج مرحلتي جنيف[٨] وتونس[١٠] من القمة العالمية لمجتمع المعلومات بطرق منها التشجيع على إقامة شراكات وطنية وإقليمية ودولية بين الجهات المعنية المتعددة، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتشجيع مناهج العمل المواضيعية الوطنية والإقليمية للجهات المعنية المتعددة، في إطار جهد وحوار مشتركين مع البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، والشركاء في التنمية والجهات الفاعلة في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

١١ – **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة في الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي سيجرى بحلول نهاية عام ٢٠١٥، على النحو المنوه به في الفقرة ١١١ من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، وتقرر أن تنظر في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١٣ في طرائق عملية الاستعراض؛

١٢ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها تونس، البلد المضيف للمرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمات دولية وإقليمية أخرى معنية، للقيام سنويا بتنظيم منتدى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للجميع والمعرض التكنولوجي بوصفهما منهاج عمل في إطار متابعة القمة، بغية تشجيع تهيئة بيئة أعمال حيوية لقطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في شتى أرجاء العالم؛

١٣ – **تلاحظ** التقدم الذي أحرزته كيانات الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات الوطنية واللجان الإقليمية والجهات المعنية الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في تنفيذ مسارات العمل الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشجع على استخدام مسارات العمل هذه من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٤ – **تلاحظ أيضا** تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيد الإقليمي بتيسير من اللجان الإقليمية، على النحو الملحوظ في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[١٥]؛

١٥ – **تشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على الإسهام، كل في نطاق ولايته وخطته الاستراتيجية، في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشدد على ضرورة توفير الموارد اللازمة في هذا الصدد؛

١٦ – **تقر** بالضرورة الملحة لتسخير إمكانات المعارف والتكنولوجيا، وتشجع في هذا الصدد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة جهوده لتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها عاملا حاسما في التمكين من تحقيق التنمية وحافزا على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٧ – **تقر أيضا** بدور فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات بوصفه آلية مشتركة بين الوكالات تابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومخصصة لتنسيق تنفيذ الأمم المتحدة لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

١٨ – **تحيط علما** بتقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت[١٨]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، كجزء من عملية الإبلاغ التي يقوم بها سنويا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل، وبخاصة فيما يتعلق بتعزيز مشاركة البلدان النامية؛

١٩ – **تؤكد** ضرورة تعزيز مشاركة جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في جميع اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى دعم مشاركة الحكومات وجميع الجهات المعنية الأخرى من البلدان النامية في المنتدى نفسه وفي الاجتماعات التحضيرية؛

٢٠ – **تدعو** رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى إنشاء فريق عامل يعنى بتعزيز التعاون لدراسة التكليف الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن تعزيز التعاون، على النحو الوارد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، عن طريق التماس إسهامات من جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية وجمعها واستعراضها ووضع توصيات بشأن كيفية القيام بهذا التكليف على نحو تام، وينبغي أن يأخذ رئيس اللجنة أيضا في اعتباره، عند دعوة الفريق العامل إلى الانعقاد، الاجتماعات المقررة بالفعل في جدول اجتماعات اللجنة، وينبغي أن يقدم الفريق العامل تقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة التي ستعقد في عام ٢٠١٤، كإسهام في الاستعراض العام لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

٢١ – **تطلب** إلى رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية كفالة التمثيل المتوازن بين الحكومات من المجموعات الإقليمية الخمس للجنة في الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون وأن يشمل مدعوين من جميع الجهات المعنية الأخرى، أي من القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية، مع كفالة المساواة في ذلك بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

٢٢ – **تحث** في هذا الصدد المجتمع الدولي على التبرع للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدعم استعراض وتقييم عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن متابعة القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

---

(١٨) A/67/65-E/2012/48 و Corr.1.

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكجزء من عملية الإبلاغ التي يقوم بها سنويا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي، تقريرا عن حالة تنفيذ هذا القرار ومتابعته، يشمل الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات المتخصصة المعنية، فيما يتصل بالاستعراض العام للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مرور ١٠ سنوات على انعقادها؛

٢٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية“.

القرار ١٩٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/435/Add.1، الفقرة ٩)[١٩]

١٩٦/٦٧ – التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٩٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تلاحظ قراراتها ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٠] والوثيقتين الختاميتين للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٢١] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٢٢] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٣] وإعلان الدوحة

---

(١٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٠) القرار ٢/٥٥.

(٢١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٢٣) القرار ١/٦٠.

بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٢٤]،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[٢٥]،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٢٦]،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وإلى وثيقتيه الختاميتين[٢٧]،

وإذ تشير أيضا إلى الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وإلى وثيقتيه الختاميتين[٢٨]،

وإذ تشير كذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وإلى وثيقته الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢٩]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعددية الأطراف للنظام التجاري العالمي والالتزام بتحقيق نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي قائم على قواعد منفتح غير تمييزي منصف يساهم في تحقيق النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل في جميع القطاعات، وإذ تشدد على ضرورة أن تسهم الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية في تحقيق أهداف النظام التجاري المتعدد الأطراف وأن تكون مكملة لتلك الأهداف،

وإذ تكرر تأكيد أن الشواغل الإنمائية تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة الدوحة للتنمية التي تضع احتياجات ومصالح جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في صميم برنامج عمل الدوحة لمنظمة التجارة العالمية[٣٠]،

وإذ تعيد تأكيد أن الزراعة تظل قطاعا رئيسيا أساسيا للبلدان النامية، وإذ تلاحظ أهمية العمل من أجل القضاء على الحمائية بجميع أشكالها ومن أجل الالتزام بإجراء مفاوضات شاملة تهدف إلى زيادة فرص الوصول إلى الأسواق وتخفيض كبير في أشكال الدعم الوطني التي تخل بالتجارة والقضاء في الوقت نفسه على جميع أشكال دعم الصادرات وفرض ضوابط على جميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل، حسب التكليف الوارد في

---

(٢٤) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٢٥) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٢٦) القرار ١/٦٥.

(٢٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(٢٨) انظر TD/500 و Add.1 و 2.

(٢٩) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٣٠) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

برنامج عمل الدوحة وفي الإطار الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى قرار مراكش الوزاري المتعلق بالتدابير المتصلة بما قد يترتب من آثار سلبية على برنامج الإصلاح في أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية،

وإذ تدرك أهمية وضع سياسات وتشريعات للمنافسة من أجل تعزيز القدرة التنافسية للبلدان النامية على الصعيد الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر سلبا بصفة خاصة في التنمية، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي لا يزال يمر بمرحلة حرجة محفوفة بمخاطر هبوط كبير، تشمل اضطراب الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية العالمية واتساع نطاق ضائقات المالية العامة التي تهدد الانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد ضرورة الاستمرار في معالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال العامة التي تشوب النظام المالي الدولي وضرورة مواصلة بذل الجهود الرامية إلى إصلاحه وتعزيزه،

وإذ تلاحظ أنه لئن كان بعض البلدان النامية المساهم الرئيسي في النمو الاقتصادي العالمي الذي تحقق مؤخرا أدت الأزمة الاقتصادية إلى الحد من قدرة تلك البلدان على تحمل مزيد من الصدمات، وإذ تشير إلى الالتزامات التي قطعت من أجل دعم نمو قوي مستدام شامل للجميع يتسم بالتوازن، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعاون جميع الجهات من أجل الوفاء بالالتزامات ذات الصلة بالتنمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥،

١ – **تحيط علما** بتقرير مجلس التجارة والتنمية[٣١] وبتقرير الأمين العام[٣٢]؛

٢ – **تعيد تأكيد** أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وتعيد أيضا تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن يؤديه نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي قائم على قواعد منفتح غير تمييزي منصف وتحرير التجارة على نحو فعال في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم، بما يعود بالنفع على جميع البلدان في جميع مراحل التنمية؛

٣ – **تشدد** على ضرورة مقاومة الاتجاهات الحمائية وتصحيح أي تدابير مخلة بالتجارة تتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية، وتعترف بحق البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل من كل ما لديها من مرونة بما يتوافق مع تعهداتها والتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية؛

٤ – **تعرب عن بالغ قلقها** لعدم إحراز تقدم في مفاوضات جولة الدوحة لمنظمة التجارة العالمية، وتكرر الدعوة إلى إبداء المرونة والإرادة السياسية الضروريتين من أجل كسر حالة الجمود الراهنة في المفاوضات، وتدعو في هذا الصدد إلى التوصل إلى نتائج متوازنة طموحة شاملة موجهة نحو التنمية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لخطة الدوحة للتنمية، بما يتماشى مع ما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري[٣٠] وفي

---

(٣١) A/67/15 (Parts I-V). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٥ (A/67/15).

(٣٢) A/67/184.

قـرار المجلس العام لمنظمة التجـارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري الـذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥؛

٥ – **تسلم** بأهمية القرارات التي اتخذها المؤتمر الوزاري الثامن لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بما فيها قرار السماح لأعضاء منظمة التجارة العالمية بمنح معاملة تفضيلية للموردين من أقل البلدان نموا وللخدمات التي تقدمها تلك البلدان؛

٦ – **تقر** بأن للتجارة دورا هاما في كفالة التنمية الاقتصادية المستدامة لأقل البلدان نموا وبضرورة أن يستمر هيكل التجارة الدولية في دعم الاحتياجات والأولويات الخاصة لأقل البلدان نموا والوفاء بها؛

٧ – **ترحب** بالدعوة إلى عقد المؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية في بالي، إندونيسيا، في الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٨ – **تعيد تأكيد** الالتزامات المعلنة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية فيما يتصل بأقل البلدان نموا[٣٠]، وتشجع البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي تعلن أنها في وضع يسمح لها باتخاذ خطوات نحو تحقيق الهدف المتمثل في تنفيذ عملية وصول منتجات أقل البلدان نموا جميعها إلى الأسواق في الوقت المناسب وبصورة دائمة دون أن تفرض عليها رسوم جمركية أو تقرر لها حصص، على أن تفعل ذلك، بما يتفق مع إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

٩ – **تشدد** على ضرورة أن تنفذ أحكام برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا ذات الصلة بالموضوع[٣٣] على نحو تام وفعال في الوقت المناسب؛

١٠ – **تعيد تأكيد** قرار مراكش الوزاري المتعلق بالتدابير المتصلة بما قد يترتب من آثار سلبية على برنامج الإصلاح في أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية؛

١١ – **تؤكد** ضرورة إزالة القيود المفروضة على الصادرات من الأغذية وإلغاء الضرائب الباهظة على الأغذية المشتراة من قبل برنامج الأغذية العالمي لأغراض إنسانية غير تجارية، وعدم فرضها في المستقبل؛

١٢ – **تؤكد أيضا** ضرورة زيادة الاستثمارات من جميع المصادر في الزراعة والتنمية الريفية، بطرق منها توفير المساعدة التقنية والمالية، حسب الاقتضاء، لأقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية بهدف زيادة إنتاجيتها وتحسين هياكلها الأساسية في المجال الزراعي؛

١٣ – **تقر** بالتحديات الخاصة التي قد تواجهها الاقتصادات الصغيرة والضعيفة لتحقيق الاستفادة الكاملة من النظام التجاري المتعدد الأطراف، على نحو يتناسب مع ظروفها الخاصة، وتشجع في هذا الصدد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية المعني بالاقتصادات الصغيرة، حسب التكليف الوارد في إعلان الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١ وإعلان هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥ الذي يدعم جهودها نحو تحقيق التنمية المستدامة؛

---

(٣٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

١٤ – **تؤكد** ضرورة تحديد ووضع استراتيجيات ترمي إلى توسيع نطاق فرص التجارة المتاحة للنساء المنتجات وتيسير المشاركة النشطة للمرأة في هياكل وعمليات صنع القرار التجاري على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، بما يكفل إتاحة فرص متكافئة في الأسواق للمؤسسات التجارية والمزارع المملوكة للنساء والرجال؛

١٥ – **تعيد تأكيد** الالتزام بتلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتصدي للتحديات التي تواجهها، وتدعو إلى تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[٣٤] على نحو تام وفعال في الوقت المناسب، بما يتفق مع الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة المعني باستعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي[٣٥]؛

١٦ – **تعرب عن القلق** إزاء اتخاذ إجراءات انفرادية لا تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية تضر بصادرات جميع البلدان، ولا سيما صادرات البلدان النامية، ويترتب عليها أثر كبير في مفاوضات منظمة التجارة العالمية الجارية وفي تحقيق البعد الإنمائي للمفاوضات التجارية ومواصلة تعزيز هذا البعد؛

١٧ – **تلاحظ** إجراء الاستعراض العالمي الثالث المعني بالمعونة التجارية في جنيف في ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، بهدف استعراض التقدم المحرز وتحديد التدابير الإضافية اللازمة لدعم البلدان النامية وأقل البلدان نموا في بناء قدراتها على التوريد والتصدير، وتؤكد ضرورة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمعونة التجارية، مع التركيز بصورة كافية على النتائج والآثار؛

١٨ – **تسلم** بضرورة تعزيز التجارة بين بلدان الجنوب، وتشير إلى أن زيادة انفتاح الأسواق فيما بين البلدان النامية يمكن أن يكون لها دور إيجابي في حفز التجارة فيما بين بلدان الجنوب، وتحيط علما في هذا الصدد، في جملة أمور، باختتام الجولة الثالثة للنظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية باعتماد بروتوكول جولة ساو باولو في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

١٩ – **تكرر تأكيد** أهمية الدور الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية باعتباره الجهة المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن تنسيق المعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وتدعو المؤتمر إلى مواصلة العمل على زيادة إسهامه في ركائزه الرئيسية الثلاث المتمثلة في بناء توافق الآراء وإجراء البحوث وتحليل السياسات وتقديم المساعدة التقنية، وتهيب بالمجتمع الدولي العمل من أجل تعزيز المؤتمر؛

٢٠ – **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يواصل، وفقا لولايته، رصد وتقييم تطور النظام التجاري الدولي والاتجاهات السائدة في التجارة الدولية من منظور إنمائي، وأن يقوم على وجه الخصوص بتحليل المسائل التي تثير قلق البلدان النامية بزيادة التركيز على وضع الحلول العملية، وأن يقوم بتحليل السياسات، من

---

(٣٤) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(٣٥) القرار ٢/٦٣.

منظورات عدة منها المنظور المتعلق بنوع الجنس، وأن يعمل مع جميع الجهات المعنية، وأن يدعم البلدان النامية في بناء قدراتها الإنتاجية الوطنية وقدراتها التنافسية على الصعيد الدولي، بطرق منها تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية؛

٢١ – **ترحب** بعقد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الدوحة بشأن موضوع ''عولمة محورها التنمية: نحو نمو وتنمية شاملين ومستدامين''، وتشير إلى وثيقتها الختامية[٢٨]؛

٢٢ – **تنوه** بدور الإطار المتكامل المعزز لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نموا؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، بما في ذلك ما تتركه من أثر في المرأة والرجل، في إطار البند الفرعي المعنون ''التجارة الدولية والتنمية'' من البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي''؛

٢٤ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

القرار ١٩٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/435/Add.2، الفقرة ١٢)[٣٦]

١٩٧/٦٧ – النظام المالي الدولي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٨٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المعنونين ''نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية'' وإلى قراراتها ٢٤١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٣/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٧] وإلى قرارها ٢١٠/٥٦ باء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣٨] وإلى إعلان ريو بشأن البيئة

---

(٣٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٧) القرار ٢/٥٥.

(٣٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨–٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

والتنمية[٣٩] وجدول أعمال القرن ٢١[٤٠] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٤١] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٤٢]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٤٣]،

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[٤٤]،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٤٥]،

وإذ تشير كذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٤٦]،

وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، وإذ تحيط علما بتقريره المرحلي[٤٧]،

وإذ تشير إلى المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى التي أجريت في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن حالة الاقتصاد والمالية في العالم وتأثيرها في التنمية والتي دعا إلى عقدها رئيس الجمعية العامة من أجل إثراء المشاورات الدائرة بين الدول الأعضاء بشأن عملية متابعة نتائج المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية والعالمية وتأثيرها في التنمية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر سلبا بصفة خاصة في التنمية، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي لا يزال يمر بمرحلة حرجة محفوفة بمخاطر هبوط كبير، تشمل اضطراب الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية العالمية وارتفاع معدلات البطالة والمديونية في عدة بلدان واتساع نطاق ضائقات المالية العامة التي تهدد الانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي وتجسد التقدم المحدود المحرز نحو الحفاظ

---

(٣٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤١) القرار دإ – ٢/١٩، المرفق.

(٤٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤٣) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٤٤) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٤٥) القرار ١/٦٥.

(٤٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٤٧) A/64/884.

على الطلب العالمي وإعادة توازنه، وإذ تؤكد ضرورة الاستمرار في معالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال العامة التي تشوب النظام المالي الدولي وضرورة مواصلة بذل الجهود من أجل إصلاحه وتعزيزه،

وإذ تلاحظ أنه لئن كان بعض البلدان النامية المساهم الرئيسي في النمو الاقتصادي العالمي الذي تحقق مؤخرا أدت الأزمة الاقتصادية إلى الحد من قدرة تلك البلدان على تحمل مزيد من الصدمات، وإذ تشير إلى الالتزامات التي قطعت من أجل دعم نمو قوي مستدام شامل للجميع يتسم بالتوازن، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تتعاون جميع الجهات من أجل الوفاء بالالتزامات ذات الصلة بالتنمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى الالتزام بالعمل على نحو متضامن لاعتماد نهج منسق شامل على الصعيد العالمي في التصدي للآثار السلبية التي لا تزال تطال التنمية من جراء الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، وباتخاذ إجراءات ترمي في جملة أمور إلى استعادة الثقة والحفاظ على النمو الاقتصادي وكفالة العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع،

وإذ تعيد تأكيد مقاصد الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في ميثاقها، بما في ذلك التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وجعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل بلوغ مقاصدها المشتركة، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تدعيم الدور القيادي للأمم المتحدة في تحقيق التنمية،

وإذ تسلم بضرورة أن يدعم النظام المالي الدولي النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل والجهود المبذولة للقضاء على الفقر والجوع في البلدان النامية، وأن يسمح في الوقت ذاته بحشد جميع مصادر تمويل التنمية بشكل متسق،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٤٨]، وإذ تسلم في هذا السياق بضرورة أن تدعم المؤسسات المالية الدولية، وفقا للولاية المنوطة بكل منها، الاحتياجات والأولويات الخاصة لأقل البلدان نموا،

وإذ تؤكد أهمية الالتزام بكفالة وجود قطاعات مالية محلية سليمة تسهم إسهاما حيويا في جهود التنمية الوطنية، باعتبارها عنصرا مهما في أي هيكل مالي دولي داعم للتنمية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤٩]؛

٢ - **تسلم** بضرورة مواصلة الجهود وتكثيفها لتعزيز تماسك النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية واتساقها، وتكرر تأكيد أهمية كفالة أن تكون هذه النظم منفتحة منصفة شاملة للجميع لكي تكمل الجهود الإنمائية الوطنية المبذولة لضمان النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

---

(٤٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٤٩) A/67/187.

٣ – **تؤكد** ضرورة التصرف بحسم في التصدي للتحديات التي يواجهها الاقتصاد العالمي لكفالة تحقيق نمو متوازن مستدام على الصعيد العالمي شامل للجميع يتسم بالإنصاف تتوافر في ظله عمالة كاملة منتجة وفرص عمل جيدة، وتؤكد أيضا ضرورة تعبئة قدر كبير من الموارد من شتى المصادر واستخدام التمويل استخداما فعالا من أجل النهوض بالعمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع؛

٤ – **تلاحظ** الجهود المهمة المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تشكلها الأزمة المالية والاقتصادية، وتسلم بضرورة بذل مزيد من الجهود للنهوض بالانتعاش الاقتصادي والتصدي لاضطراب الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية على الصعيد العالمي ومعالجة ارتفاع معدلات البطالة والمديونية في عدة بلدان واتساع نطاق الضائقات المالية وتعزيز القطاع المصرفي، بطرق منها زيادة شفافيته وخضوعه للمساءلة، ومعالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال العامة التي تشوب النظام المالي الدولي وإصلاحه وتعزيزه؛

٥ – **تلاحظ أيضا** مبادرة حكومة كازاخستان لاستضافة مؤتمر دولي في أستانا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ بعنوان ”المؤتمر العالمي لمواجهة الأزمة: اتخاذ تدابير فعالة للتغلب على أوجه عدم اليقين والانتكاسات الاقتصادية على الصعيد العالمي“؛

٦ – **تسلم** بضرورة مواصلة تنسيق السياسات المالية والاقتصادية وتعزيزها على الصعيد الدولي للتصدي للتحديات المالية والاقتصادية الملحة؛

٧ – **تلاحظ** أن الأمم المتحدة، بالنظر إلى عضويتها العالمية وشرعيتها، توفر منتدى فريدا رئيسيا لمناقشة المسائل الاقتصادية الدولية وتأثيرها في التنمية، وتعيد تأكيد أن الأمم المتحدة تتبوأ مكانة تخولها المشاركة في مختلف عمليات الإصلاح الرامية إلى تحسين أداء النظام والهيكل الماليين الدوليين وتعزيزه بما يكفل فعاليته، مع التسليم بأن الولايات المنوطة بالأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية تكمل إحداها الأخرى، مما يجعل تنسيق أعمالها أمرا بالغ الأهمية؛

٨ – **تشير**، في هذا الصدد، إلى العزم المعقود على تعزيز التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف، من أجل دعم النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر وتوفير فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم، على أساس الفهم الواضح لولاياتها وهياكل إدارتها واحترامهما؛

٩ – **تشير أيضا** إلى وجوب توخي البلدان المرونة اللازمة لتنفيذ التدابير المعاكسة للدورة الاقتصادية ولاتخاذ إجراءات محددة الهدف وملائمة لاحتياجاتها للتصدي للأزمة، وتدعو إلى تبسيط الشروط بما يكفل حسن توقيتها وملاءمتها للاحتياجات وتحديد أهدافها ودعمها للبلدان النامية في مواجهة التحديات المالية والاقتصادية والإنمائية؛

١٠ – **تلاحظ**، في هذا الصدد، ازدياد موارد صندوق النقد الدولي وتحسن إطار الإقراض الحالي للصندوق، بطرق منها تبسيط الشروط واستحداث صكوك أكثر مرونة، من قبيل الائتمانات التحوطية وائتمانات السيولة والائتمانات المرنة وأدوات التمويل السريع، في حين تلاحظ أيضا ضرورة خلو البرامج الجديدة والجاري تنفيذها من أي شروط مسايرة للدورة الاقتصادية لا مبرر لها؛

١١ – **تحث**، في هذا الصدد، المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على مواصلة المضي قدما في تقديم مساعدات مرنة بشروط ميسرة تدفع مقدما وبصورة عاجلة يكون من شأنها مساعدة البلدان النامية بقدر كبير وعلى نحو عاجل على سد ثغرات التمويل التي تواجهها في سياق الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع إيلاء الاعتبار لقدرات كل من تلك البلدان على احتواء الأزمات وتحمل عبء الديون؛

١٢ – **تسلم** بدور تدفقات رؤوس الأموال الخاصة في تعبئة التمويل من أجل التنمية، وتؤكد التحديات التي تشكلها التدفقات المفرطة القصيرة الأجل لرأس المال إلى العديد من البلدان النامية، وتلاحظ ضرورة أن تراعى الظروف الخاصة لفرادى البلدان عند تصميم وتنفيذ تدابير إدارة تدفقات رؤوس الأموال من أجل التصدي لتلك التحديات، مثل سياسات الاقتصاد الكلي والتدابير التحوطية على مستوى الاقتصاد الكلي وغيرها من أشكال القواعد المنظمة لحسابات رأس المال، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في مزايا هذه التدابير ومساوئها عند إعداد تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ – **تعيد تأكيد** أهمية توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في صنع القرار ووضع المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي، وتحيط علما في هذا الصدد بالخطوات المهمة التي اتخذت لإصلاح هياكل إدارة مؤسسات بريتون وودز ونظام الحصص وحقوق التصويت الخاصة بها التي تجسد بشكل أفضل الواقع الراهن وتعمل على تعزيز تمثيل البلدان النامية في تلك المؤسسات ومشاركتها في أنشطتها، وتسلم بأهمية مواصلة عمليات إصلاح إدارة تلك المؤسسات على نحو طموح وسريع لزيادة فعاليتها ومصداقيتها وشرعيتها وخضوعها للمساءلة؛

١٤ – **تحيط علما**، في هذا الصدد، بالقرارات التي اتخذتها مجموعة البنك الدولي بشأن تمثيل البلدان النامية ومشاركتها وغير ذلك من الإصلاحات المؤسسية للتصدي للتحديات الجديدة، وبإضافة المقعد الخامس والعشرين إلى مقاعد مجلس المديرين التنفيذيين لمجموعة البنك الدولي، وتتطلع إلى إحراز تقدم في الإصلاحات المؤسسية للمجموعة؛

١٥ – **تدعو** إلى التعجيل بتنفيذ إصلاحات عام ٢٠١٠ المتعلقة بنظام الحصص والإدارة في صندوق النقد الدولي، وتؤكد أهمية إجراء استعراض شامل لنظام الحصص في صندوق النقد الدولي، على أن ينجز الاستعراض بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

١٦ – **تسلم** بأهمية أن يتم اختيار رؤساء المؤسسات المالية الدولية، بما فيها مؤسسات بريتون وودز على أساس الجدارة بطريقة علنية شفافة؛

١٧ – **تشدد** على ضرورة مشاركة الحكومة على نحو أكثر فعالية لكفالة تنظيم السوق على النحو المناسب بما يدعم المصلحة العامة، وتسلم في هذا الصدد بضرورة تحسين تنظيم الأسواق المالية لتعزيز الاستقرار الاقتصادي وتشجيع النمو المطرد المنصف الشامل للجميع؛

١٨ – **تسلم** بدور حقوق السحب الخاصة بوصفها أصلا من أصول الاحتياطي الدولي، وتقر بأن مخصصات حقوق السحب الخاصة ساعدت على استكمال الاحتياطيات الدولية في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية فساهمت بذلك في تحقيق الاستقرار في النظام المالي الدولي وقدرة الاقتصاد العالمي على الانتعاش، وتسلم أيضا بضرورة إبقاء مسألة دور حقوق السحب الخاصة قيد الاستعراض المنتظم، بما في ذلك

ما يتصل بالدور الذي يمكن أن تؤديه في نظام الاحتياطيات الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يأخذ هذا الأمر في الحسبان عند إعداد تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ – **تكرر تأكيد** ضرورة أن يكون الاضطلاع بمراقبة فعالة شاملة متعددة الأطراف جزءا أساسيا في الجهود الرامية إلى منع وقوع الأزمات، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز مراقبة السياسات المالية للبلدان؛

٢٠ – **تؤكد**، في هذا الصدد، ضرورة تعزيز المراقبة الحكومية الدولية المستقلة للسياسات المالية الوطنية وما يترتب عليها من آثار في أسعار الفائدة الدولية وأسعار الصرف وتدفقات رؤوس الأموال؛

٢١ – **تدعو** المؤسسات المالية والمصرفية الدولية إلى مواصلة تعزيز شفافية آليات تصنيف المخاطر، مشيرة إلى ضرورة أن تزيد تقييمات المخاطر السيادية التي يجريها القطاع الخاص إلى أقصى حد من استخدام معايير دقيقة وموضوعية وشفافة، الأمر الذي يمكن أن تيسره البيانات والتحليلات العالية الجودة، وتشجع المؤسسات المعنية، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على مواصلة عملها بشأن هذه المسألة، بما في ذلك التأثير الذي يمكن أن تحدثه في آفاق التنمية في البلدان النامية؛

٢٢ – **تهيب** بمصارف التنمية والصناديق الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية مواصلة الاضطلاع بدور حيوي في تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بطرق منها تنسيق العمل، حسب الاقتضاء، وتؤكد أن تعزيز مصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية دون الإقليمية يمكن أن يضيف دعما ماليا مرنا إلى الجهود الإنمائية الوطنية والإقليمية، مما يعزز، بالتالي، توليها زمام الأمور وكفاءتها بوجه عام، وترحب في هذا الصدد بالزيادات الأخيرة في رؤوس أموال مصارف التنمية الإقليمية والمتعددة الأطراف، وتشجع بالإضافة إلى ذلك على بذل الجهود الكفيلة بتوفير تمويل كاف لمصارف التنمية دون الإقليمية؛

٢٣ – **تشجع** على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بوسائل منها مصارف التنمية الإقليمية ودون الإقليمية والترتيبات التجارية والمتعلقة بالعملات الاحتياطية وغيرها من المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية؛

٢٤ – **تؤكد** ضرورة مواصلة تحسين معايير الإدارة في الشركات والقطاع العام، بما فيها معايير الإدارة المتصلة بالمحاسبة ومراجعة الحسابات واتخاذ تدابير لضمان الشفافية، مشيرة إلى الآثار المعرقلة الناجمة عن اتباع السياسات غير الملائمة؛

٢٥ – **تقرر** أن تعقد في دورتها الثامنة والستين جلسة مستقلة للجنة الثانية في إطار البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“ من أجل مناقشة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها للتصدي للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية واستطلاع الإمكانات المتاحة لاستعادة الثقة والنمو الاقتصادي كمساهمة إضافية في متابعة نتائج المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية؛

٢٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يعده بالتعاون مع مؤسسات بريتون وودز وغيرها من الجهات المعنية؛

٢٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”النظام المالي الدولي والتنمية“ في إطار البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“.

القرار ١٩٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/435/Add.3، الفقرة ٩)[٥٠]

١٩٨/٦٧ – القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٣/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٦/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩١/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٥١] وإلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٥٢]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٥٣]،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ووثيقته الختامية[٥٤] وإلى إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٥٥]،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[٥٦]،

وإذ تشير كذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وإلى إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٥٧]،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[٥٨]،

---

(٥٠) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥١) القرار ٢/٥٥.

(٥٢) القرار ١/٦٥.

(٥٣) القرار ١/٦٠.

(٥٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٥٦) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٥٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(٥٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بالتنمية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تلاحظ مع التقدير المناقشة الخاصة التي عقدتها اللجنة الثانية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن موضوع ”أزمات الديون السيادية وإعادة هيكلتها: الدروس المستفادة واقتراحات لوضع آليات لتسوية الديون“[٥٩]،

وإذ تشدد على أن القدرة على تحمل الدين أمر أساسي لدعم النمو، وإذ تؤكد أهمية القدرة على تحمل الدين وفعالية إدارة الدين في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تسلم بأن أزمات الديون غالبا ما تكون باهظة التكلفة ومضرة بأمور منها فرص العمل والاستثمار المنتج، وغالبا ما تتبعها تخفيضات في الإنفاق العام في مجالات منها الصحة والتعليم، مما يؤثر بشكل خاص في الفقراء والضعفاء،

وإذ تعيد تأكيد أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته، وأنه لا بد في هذا الصدد من إعادة التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك ما يسري منها في مجال إدارة الدين، في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بضرورة إكمال الجهود الوطنية، بما فيها الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية والحفاظ على القدرة على تحمل الدين، ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة ترمي إلى توسيع نطاق فرص التنمية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام تولي السلطات الوطنية زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تواصل المؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية، الاضطلاع بدور هام، في ضوء ولاية كل منها، في مساعدة البلدان على بناء القدرة على تحمل الدين والمحافظة عليها،

وإذ تكرر تأكيد أن القدرة على تحمل الدين تتوقف على تضافر عوامل كثيرة على الصعيدين الدولي والوطني، وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار، عند تحليل القدرة على تحمل الدين، في مراعاة الظروف الخاصة لكل بلد والأثر المترتب على الصدمات الخارجية، مثل الصدمات التي نجمت عن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر سلبا بصفة خاصة في التنمية، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي لا يزال يمر بمرحلة حرجة محفوفة بمخاطر هبوط كبير، تشمل اضطراب

---

(٥٩) تناولت المناقشة الخاصة التي عقدتها اللجنة الثانية المواضيع الفرعية التالية: (أ) ”هل هناك ثغرات في الهيكل المالي الدولي المعني بإعادة هيكلة الديون؟“؛ (ب) ”الدروس المستفادة من أزمات الديون الماضية“؛ (ج) ”سمات الآلية التي يمكن إنشاؤها لتسوية الديون“.

الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية العالمية واتساع نطاق ضائقات المالية العامة التي تهدد الانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد ضرورة الاستمرار في معالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال العامة التي تشوب النظام المالي الدولي وضرورة مواصلة بذل الجهود الرامية إلى إصلاحه وتعزيزه، وإذ تسلم بأن أي تفاقم في الآثار السلبية الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية سيعرض قدرة البلدان النامية على تحمل الدين للخطر،

وإذ تسلم بأهمية بذل الجهود والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات الناشئة عن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تقر بأن آثار هذه الأزمة في التنمية لا تزال مستمرة وقد تفضي إلى تقويض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتنال من القدرة على تحمل الدين في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بطرق منها تأثيرها في الاقتصاد الحقيقي والإيرادات الحكومية وضرورة زيادة الاقتراض من أجل تخفيف الآثار السلبية للأزمة،

وإذ تسلم أيضا بما لتخفيف عبء الديون على أساس كل حالة على حدة، بما يشمل إلغاء الديون، حسب الاقتضاء، وإعادة هيكلة الديون، بوصفهما أداتين لمنع أزمة الديون وإدارتها، من دور مهم في التخفيف من تأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية في البلدان النامية،

وإذ تسلم كذلك بدور تدفقات رؤوس الأموال الخاصة في تعبئة التمويل من أجل التنمية، وإذ تؤكد التحديات التي تنطوي عليها التدفقات المفرطة لرؤوس الأموال في الأجل القصير إلى الكثير من البلدان النامية ، بما في ذلك قدرتها على تحمل الدين، وإذ تشجع مواصلة استعراض فوائد ومساوئ التدابير التحوطية على مستوى الاقتصاد الكلي المتاحة للتخفيف من تأثير تقلب تدفقات رؤوس الأموال،

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل يواجه تحديات في خدمة ديونه،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأنه رغم الجهود الدولية المبذولة، لا تزال بلدان كثيرة من أقل البلدان نموا تعاني من وطأة الديون وتصنف، وفقا لإطار تقييم القدرة على تحمل الديون، من البلدان العاجزة عن تسديد الديون أو المعرضة بشدة لخطر العجز عن تسديد الديون،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون والجهات المانحة الثنائية ساهمت في تخفيف عبء الديون بشكل كبير عن كاهل ٣٤ بلدا بلغ نقطة الإنجاز في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما أدى إلى تخفيف عبء الدين الذي كانت في أمس الحاجة إليه ومكنها من إعادة تخصيص الموارد للاستثمارات في مجال الخدمات الاجتماعية، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن القلق لأن بعض البلدان التي تجاوزت نقطة الإنجاز لا تزال تصنف على أنها معرضة بشدة لخطر العجز عن تسديد الديون ولا بد لها أن تتجنب تراكما جديدا لديون لا يمكن تحمل أعبائها،

واقتناعا منها بأن تعزيز وصول السلع والخدمات التي تهتم البلدان النامية بتصديرها إلى الأسواق يسهم بشكل كبير في قدرة تلك البلدان على تحمل الدين،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٦٠]؛

---

(٦٠) A/67/174.

٢ – **تشدد** على الأهمية الخاصة التي يتسم بها إيجاد حل فعال شامل دائم في الوقت المناسب لمشاكل ديون البلدان النامية من أجل تعزيز نموها الاقتصادي وتنميتها؛

٣ – **تؤكد** أهمية أن تتم عمليات الإقراض والاقتراض على نحو مسؤول، وتشدد على وجوب تقاسم الدائنين والمدينين المسؤولية عن منع نشوء حالات تتعذر فيها القدرة على تحمل الدين، وتشجع الدول الأعضاء ومؤسسات بريتون وودز ومصارف التنمية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والجهات المعنية على مواصلة المناقشات الجارية حول هذا الموضوع في إطار جملة من المبادرات منها مبادرة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لتشجيع الإقراض والاقتراض السياديين على نحو مسؤول؛

٤ – **تسلم** بالدور الذي يؤديه إطار القدرة على تحمل البلدان المنخفضة الدخل للدين الذي اشترك في وضعه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في توجيه القرارات المتعلقة بالاقتراض والإقراض، وتحيط علما باستعراض الإطار في الآونة الأخيرة، وتشجع على مواصلة استعراض الإطار المذكور بصورة دورية على نحو علني وشفاف، بمشاركة تامة من جانب الحكومات المقترضة والمقرضة؛

٥ – **تكرر تأكيد** ضرورة عدم استخدام أي مؤشر بمفرده للتوصل إلى أحكام نهائية بشأن قدرة بلد بعينه على تحمل الدين، وتدعو في هذا الصدد، مع الإقرار بضرورة استخدام مؤشرات شفافة وقابلة للمقارنة، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى أن يواصلا في تقييمهما للقدرة على تحمل الدين مراعاة مواطن الضعف الهيكلي لدى البلدان والتغيرات الجوهرية الناجمة، في جملة أمور، عن الكوارث الطبيعية والنزاعات والتغيرات في توقعات النمو على الصعيد العالمي أو في معدلات التبادل التجاري، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، وعن تأثير التطورات في الأسواق المالية، وإلى أن يقدما معلومات بشأن هذه المسألة إلى الدول الأعضاء باستخدام الأطر المناسبة؛

٦ – **تسلم** بأن القدرة على تحمل الدين على المدى الطويل تتوقف على جملة أمور منها النمو الاقتصادي وتعبئة الموارد المحلية والدولية، والتوقعات المتعلقة بصادرات البلدان المدينة، وإدارة الدين على نحو مسؤول، واتباع سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي، ووضع أطر تنظيمية شفافة وفعالة، والنجاح في التغلب على المشاكل الإنمائية الهيكلية، ومن ثم فهي تتوقف على تهيئة بيئة دولية مؤاتية للتنمية؛

٧ – **تسلم أيضا** بضخامة وتعدد أبعاد الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تسببت في تدهور حاد في نسب الديون في العديد من البلدان النامية، وتؤكد ضرورة الاستمرار في مساعدة البلدان النامية على تجنب تراكم الديون التي لا تستطيع تحملها للحد من خطر الوقوع في أزمة ديون أخرى، وتحيط علما في هذا الصدد بالموارد الإضافية التي أتاحها خلال الأزمة ومنذ بدايتها صندوق النقد الدولي ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، وتدعو إلى مواصلة توفير التمويل بشروط ميسرة وفي شكل منح للبلدان المنخفضة الدخل لتمكينها من التصدي لآثار الأزمة؛

٨ – **تسلم كذلك** بالأدوار التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاية كل منها، لدعم الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق النمو المطرد الشامل المنصف والتنمية المستدامة والقدرة على تحمل الدين الخارجي في البلدان النامية، وتشجعها على مواصلة القيام بذلك، بوسائل منها الرصد المتواصل للتدفقات المالية العالمية والآثار المترتبة عليها في هذا الصدد؛

٩ – **تشدد** على ضرورة تنسيق السياسات الرامية إلى تعزيز تمويل الديون وتخفيف عبء الديون وإعادة هيكلة الديون، وتشير في هذا الصدد إلى التحسن الذي طرأ على إطار الإقراض لصندوق النقد الدولي، من خلال جملة أمور منها تبسيط الشروط ووضع صكوك أكثر مرونة، من قبيل ائتمانات السيولة والائتمانات التحوطية، في حين تلاحظ ضرورة خلو البرامج الجديدة والجارية من أي شروط مسايرة للدورات الاقتصادية لا مبرر لها، وتحث مصارف التنمية المتعددة الأطراف على المضي قدما في تقديم مساعدات مرنة وبشروط ميسرة تدفع مقدما وبصورة عاجلة يكون من شأنها مساعدة البلدان النامية بشكل كبير وسريع على سد ثغرات التمويل التي تواجهها في إطار جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع أخذ قدرات كل من تلك البلدان على الاستيعاب وعلى تحمل الدين في الاعتبار؛

١٠ – **تلاحظ** قيام صندوق النقد الدولي بإعفاء البلدان المنخفضة الدخل من الفوائد المترتبة على الدين في شكل مدفوعات دون فائدة على التمويل من مرافق الإقراض بشروط ميسرة حتى نهاية عام ٢٠١٢، وتدعو الصندوق إلى النظر في تمديد خدمات مرافق الإقراض بشروط ميسرة للبلدان المنخفضة الدخل إلى ما بعد عام ٢٠١٢؛

١١ – **تلاحظ أيضا** أن البلدان يمكن أن تسعى إلى التفاوض، كحل أخير، على أساس كل حالة على حدة ومن خلال الأطر القائمة، لإبرام اتفاقات بين المدينين والدائنين بشأن تجميد الديون بصفة مؤقتة من أجل المساعدة على تخفيف الآثار السلبية للأزمة وتحقيق الاستقرار في الاقتصاد الكلي؛

١٢ – **تلاحظ كذلك** التقدم المحرز في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون، وتعرب في الوقت نفسه عن القلق من أن بعض البلدان لم تبلغ بعد نقطة اتخاذ القرار أو نقطة الإنجاز، وتدعو إلى تنفيذ هاتين المبادرتين على نحو تام في الوقت المناسب وإلى مواصلة تقديم الدعم إلى البلدان المستوفية للشروط التي لا يزال يتعين عليها إنجاز العملية المضطلع بها في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتشجع جميع الأطراف، الدائنة والمدينة على السواء، على الوفاء بالتزاماتها في أسرع وقت ممكن بغية إنجاز عملية تخفيف عبء الديون؛

١٣ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتشجع تلك الجهود، وتهيب بهذه البلدان أن تواصل تعزيز سياساتها الداخلية للنهوض بالنمو الاقتصادي والقضاء على الفقر، بوسائل منها تهيئة بيئة على الصعيد المحلي مؤاتية لتنمية القطاع الخاص ووضع إطار مستقر للاقتصاد الكلي وإيجاد نظم للمالية العامة تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة، وتدعو مؤسسات التمويل الدولية والجهات المانحة إلى مواصلة تقديم التمويل الملائم بشروط ميسرة بالقدر الكافي؛

١٤ – **تشجع** المؤسسات المالية الدولية على استعراض تنفيذ مبادرات التخفيف من عبء الديون وتأثيرها من أجل التوصل إلى فهم أفضل للأسباب التي تجعل بعض البلدان لا تزال تواجه المشاكل الملحة للديون بعد إنجازها للمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتدعو الدائنين والمدينين إلى العمل معا بطرق منها تحديد سبل معالجة هذه المشاكل؛

١٥ – **تشدد** على أن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون المستوفية لشروط التخفيف من عبء الديون لن تكون قادرة على التمتع بمزاياه الكاملة ما لم يساهم جميع الدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، بنصيب عادل ويشاركوا في الآليات الدولية لتسوية الديون لضمان قدرة هذه البلدان على تحمل الدين، وتدعو الدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، ممن لم يشاركوا حتى الآن مشاركة كاملة في مبادرات

التخفيف من عبء الديون، إلى زيادة مشاركتهم بقدر كبير، بطرق منها المساواة في المعاملة، قدر الإمكان، بين البلدان المدينة التي أبرمت مع الدائنين اتفاقات للتخفيف من عبء الديون بدرجة يمكن تحملها؛

١٦ - **تؤكد** أن مبادرات التخفيف من عبء الديون يمكن أن يكون لها دور رئيسي في الإفراج عن موارد ينبغي استخدامها في أنشطة تتسق مع القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية الاقتصادية ومع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتحث في هذا الصدد البلدان على استخدام الموارد المفرج عنها عبر مبادرات التخفيف من عبء الديون، وبخاصة عن طريق إلغاء الديون وتخفيضها، في تحقيق تلك الأهداف، في سياقات شتى منها خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وفقا لأولوياتها واستراتيجياتها الوطنية؛

١٧ - **تشجع** البلدان المانحة على اتخاذ خطوات تكفل ألا يؤدي ما تقدمه من موارد لتخفيف عبء الديون، في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون، إلى نقص في موارد المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدم إلى البلدان النامية؛

١٨ - **تلاحظ مع القلق** أن بعض البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل التي لا تستفيد من المبادرتين الحاليتين لتخفيف عبء الديون قد تواجه أعباء ديون كبيرة يمكن أن تضع قيودا على تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مما يدل على ضرورة النظر في وضع مبادرات لتخفيف عبء الديون لتلك البلدان، حسب الاقتضاء، وتشجع على النظر في الأخذ بنهج القدرة على تحمل الدين في الأجلين المتوسط والطويل وبنهج جديدة لمعالجة مسألة الديون غير التابعة لنادي باريس على كل من الصعيد الثنائي والخاص؛

١٩ - **تشجع** نادي باريس على أن يأخذ في الاعتبار، عند معالجة مسألة ديون البلدان المدينة المنخفضة والمتوسطة الدخل غير المشمولة بالمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، قدرة تلك البلدان على تحمل ديونها في الأجل المتوسط إلى جانب الثغرات التي تواجهها في التمويل، وتلاحظ مع التقدير نهج إيفيان الذي يتبعه نادي باريس في وضع شروط مختلفة للتخفيف من عبء الديون لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان المدينة، مع الإبقاء على عملية إلغاء الديون بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

٢٠ - **تؤكد** ضرورة أن يظل المجتمع الدولي يقظا في رصد حالة ديون أقل البلدان نموا وأن يواصل اتخاذ تدابير فعالة يفضل أن تكون في نطاق الأطر القائمة، عند الاقتضاء، من أجل معالجة مشكلة ديون تلك البلدان، بطرق منها إلغاء الديون الثنائية والمتعددة الأطراف المستحقة على أقل البلدان نموا لدائنين من القطاعين العام والخاص على السواء؛

٢١ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي وتهيب به أن يواصل إبداء المرونة فيها، وتؤكد ضرورة مواصلة بذل تلك الجهود في مساعدة البلدان النامية في فترة ما بعد انتهاء النزاع، ولا سيما البلدان النامية الفقيرة والمثقلة بالديون، على إنجاز خطوات التعمير الأولي اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢٢ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها الدائنون وتدعوهم إلى إبداء المرونة تجاه البلدان النامية المتضررة من الكوارث الطبيعية لتمكينها من معالجة شواغلها المتعلقة بالديون، مع مراعاة الحالات والاحتياجات الخاصة لهذه البلدان؛

٢٣ – **تدعو** إلى النظر في اتخاذ تدابير ومبادرات إضافية ترمي إلى كفالة القدرة على تحمل الدين على المدى الطويل من خلال زيادة التمويل القائم على تقديم المنح وغير ذلك من أشكال التمويل المقدم بشروط ميسرة وإلغاء ما نسبته ١٠٠ في المائة من الديون الرسمية الثنائية والمتعددة الأطراف المستوفية للشروط المستحقة على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والقيام، عند الضرورة وعلى أساس كل حالة على حدة، بتخفيف عبء الديون أو إعادة هيكلة الديون إلى حد كبير لصالح البلدان النامية غير القادرة على تحمل عبء ديونها وغير المشمولة بالمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

٢٤ – **تدعو** البلدان المانحة إلى أن تواصل، مع مراعاة التحليلات الخاصة بقدرة كل بلد على حدة على تحمل الدين، بذل الجهود من أجل زيادة المنح الثنائية المقدمة للبلدان النامية التي يمكن أن تسهم في تعزيز القدرة على تحمل الدين في الأجلين المتوسط والطويل، وتسلم بضرورة تمكين البلدان من تعزيز فرص العمل والاستثمارات المنتجة والاستثمار في عدة قطاعات من بينها الصحة والتعليم، مع الحفاظ على القدرة على تحمل الدين؛

٢٥ – **تدعو** إلى تكثيف الجهود الرامية إلى منع حدوث أزمات فيما يتعلق بالديون والتخفيف من حدة انتشارها وتكاليفها عن طريق تعزيز الآليات المالية الدولية لمنع نشوب الأزمات وحلها، وتشجع القطاع الخاص على التعاون في هذا الصدد، وتدعو الدائنين والمدينين إلى مواصلة البحث للقيام، عند الاقتضاء وعلى أساس متفق عليه وبصورة تتسم بالشفافية على أساس كل حالة على حدة، باستخدام صكوك جديدة ومحسنة تتعلق بالدين وآليات مبتكرة مثل مقايضة الديون، بما في ذلك الديون مقابل أسهم في مشاريع الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك صكوك مقايسة الديون؛

٢٦ – **تدعو أيضا** إلى النظر في وضع نهج معززة لآليات إعادة هيكلة الديون السيادية وآليات تسوية الديون، استنادا إلى الأطر والمبادئ القائمة، بمشاركة واسعة من الدائنين والمدينين ومعاملة جميع الدائنين معاملة متساوية واضطلاع مؤسسات بريتون وودز وغيرها من المؤسسات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة بدور مهم، وتهيب في هذا الصدد بجميع البلدان أن تعزز المناقشات الجارية داخل الأمم المتحدة والمنتديات المناسبة الأخرى بشأن ضرورة وضع إطار أكثر تنظيما للتعاون الدولي في هذا المجال والجدوى من وضع هذا الإطار وأن تشارك في هذه المناقشات؛

٢٧ – **تشجع** جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة التفكير والنظر في ضرورة وضع آلية لإعادة هيكلة الديون السيادية وتسوية الديون وفي جدوى وضع آلية من هذا القبيل بمشاركة جميع الجهات المعنية؛

٢٨ – **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى عقد اجتماع مدته يوم واحد في عام ٢٠١٣، يتزامن مع اجتماعه الاستثنائي الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، للنظر في الدروس المستفادة من أزمات الديون والأعمال المضطلع بها حاليا من أجل وضع آليات لإعادة هيكلة الديون السيادية وتسوية الديون، بمشاركة جميع الجهات المعنية، وتدعو أيضا رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إعداد موجز لوقائع الاجتماع؛

٢٩ – **تلاحظ** التغير في تكوين الديون السيادية لبعض البلدان التي تحولت بشكل متزايد من الاقتراض الرسمي إلى الاقتراض التجاري ومن الدين العام الخارجي إلى الدين العام المحلي، وإن كان الجانب الأكبر من التمويل الخارجي الذي تتلقاه غالبية البلدان المنخفضة الدخل لا يزال تمويلا رسميا، وتلاحظ أيضا أن مستويات

الدين المحلي والزيادة الكبيرة في عدد الدائنين، من الجهات الرسمية والخاصة على حد سواء، يمكن أن تؤدي إلى نشوء تحديات أخرى في مجال إدارة الاقتصاد الكلي والقدرة على تحمل الدين العام، وتؤكد ضرورة التصدي للآثار المترتبة على هذه التغيرات، بوسائل منها تحسين عملية جمع البيانات وتحليلها؛

٣٠ – **تقر** بالشواغل المتعلقة بالدعاوى القضائية المرفوعة من جانب الصناديق الانتهازية، وبأن بعض البلدان المدينة قد تواجه صعوبات في الحصول على معاملة متساوية من الدائنين غير التابعين لنادي باريس، على النحو المطلوب في الشرط الموحد الوارد في اتفاقات نادي باريس، وتشجع على مواصلة قيام المؤسسات المعنية بتقديم الآليات والمساعدة القانونية للبلدان المدينة لتسوية المسائل المتنازع عليها؛

٣١ – **تؤكد** ضرورة زيادة تبادل المعلومات والشفافية واستخدام معايير موضوعية عند وضع سيناريوهات الديون وتقييمها، بما في ذلك تقييم الديون المحلية العامة والخاصة، من أجل ضمان تحقيق الأهداف الإنمائية، وتقر بأن وكالات تقدير الجدارة الائتمانية تضطلع بدور مهم في توفير المعلومات، بما في ذلك تقييم المخاطر المؤسسية والسيادية، وتكرر في هذا الصدد دعوتها رئيس الجمعية العامة إلى عقد مناقشة مواضيعية بشأن دور وكالات تقدير الجدارة الائتمانية في النظام المالي الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن هذه المسألة عند إعداد تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٢ – **تدعو** المجتمع الدولي إلى مواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة الدعم، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، لبناء القدرات المؤسسية في البلدان النامية لتعزيز إدارة الديون التي يمكن تحملها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية الوطنية، بطرق منها تعزيز الشفافية والمساءلة في نظم إدارة الديون وقدرات التفاوض وإعادة التفاوض وعن طريق دعم المشورة القانونية فيما يتعلق بالتصدي للدعاوى القضائية المتعلقة بالدين الخارجي ومطابقة بيانات الديون بين الدائنين والمدينين حتى يمكن تحقيق القدرة على تحمل الدين والمحافظة عليها؛

٣٣ – **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى القيام، بالتعاون مع اللجان الإقليمية ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والجهات المعنية الأخرى، بمواصلة التعاون وتكثيفه فيما يتصل بأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية في مجال إدارة الدين والقدرة على تحمل الدين؛

٣٤ – **تشجع** على زيادة تحسين تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن الاقتراض والإقراض بين جميع الدائنين والمقترضين؛

٣٥ – **تقر** بأن توافر بيانات شاملة في الوقت المناسب عن مستوى وتكوين الديون شرط ضروري لجملة أمور منها بناء نظم للإنذار المبكر بهدف الحد من تأثير أزمات الديون، وتدعو البلدان المدينة والدائنة إلى تكثيف جهودها لجمع البيانات، وتدعو الجهات المانحة إلى النظر في زيادة دعمها لبرامج التعاون التقني التي تهدف إلى زيادة القدرة الإحصائية للبلدان النامية في هذا الصدد؛

٣٦ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء وبمنظومة الأمم المتحدة اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لتنفيذ الالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ولا سيما ما يتعلق منها بمسألة قدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي، وتدعو مؤسسات بريتون وودز والقطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

٣٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في التقرير تحليلا شاملا وموضوعيا عن حالة الديون الخارجية للبلدان النامية، ويضمنه مرفقا يحوي موجز وقائع الاجتماع الذي سينظمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة يوم واحد؛

٣٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ''القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية'' في إطار البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي''.

القرار ١٩٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/436، الفقرة ١٣)[٦١]

١٩٩/٦٧ – متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى قراراتها ٢١٠/٥٦ باء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٣٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٨/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٧/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٣٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٥/٦٥ و ١٤٦/٦٥ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩١/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٤٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٦٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٣٠/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٣٠/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٦/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٣٨/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٣١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦٢]،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[٦٣]،

---

(٦١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦٢) القرار ١/٦٠.

(٦٣) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٦٤]،

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٦٥]،

وإذ تحيط علما بالموجز الذي أعده رئيس الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى الخامس بشأن تمويل التنمية الذي عقد في نيويورك في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٦٦]،

وإذ تحيط علما أيضا بالموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي عقد في نيويورك في ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٦٧]،

وإذ تحيط علما كذلك بموجز وقائع المناسبة الخاصة المتعلقة بتمويل التنمية الاجتماعية التي عقدت في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ في الدورة الخمسين للجنة التنمية الاجتماعية،

وإذ تلاحظ المناقشة الخاصة المتعلقة بالآليات الابتكارية لتمويل التنمية التي عقدت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ أيضا الأعمال المضطلع بها بشأن المصادر الابتكارية لتمويل التنمية، في محافل شتى مثل الفريق الرائد المعني بالتمويل المبتكر للتنمية،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[٦٨] وعن طرائق عملية متابعة تمويل التنمية[٦٩] وعن الآليات الابتكارية لتمويل التنمية[٧٠]،

وإذ تحيط علما أيضا بدراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٢: البحث عن تمويل جديد للتنمية[٧١] التي نشرتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة في تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر سلبا بصفة خاصة في التنمية، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي لا يزال، على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة، يمر بمرحلة حرجة محفوفة بمخاطر هبوط كبير، تشمل اضطراب الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية العالمية وارتفاع معدلات البطالة

---

(٦٤) القرار ١/٦٥.

(٦٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٦٦) A/66/678.

(٦٧) A/67/81-E/2012/62.

(٦٨) A/67/339.

(٦٩) A/67/353.

(٧٠) A/66/334.

(٧١) انظر E/2012/50.

والمديونية في عدة بلدان واتساع نطاق ضائقات المالية العامة التي تهدد الانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي وتجسد التقدم المحدود الذي أحرز في الحفاظ على الطلب وإعادة موازنته عالميا، وإذ تؤكد ضرورة الاستمرار في معالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال العامة التي تشوب النظام المالي الدولي وضرورة مواصلة بذل الجهود الرامية إلى إصلاحه وتعزيزه،

وإذ تعيد تأكيد الإقرار بضرورة القيام، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بتعبئة قدر كبير من الموارد من مصادر متنوعة واستخدام التمويل على نحو فعال من أجل توفير دعم قوي للبلدان النامية في الجهود التي تبذلها من أجل تعزيز التنمية المستدامة، بطرق منها اتخاذ الإجراءات وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ المناقشة الخاصة التي عقدتها اللجنة الثانية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن موضوع ”أزمات الديون السيادية وإعادة هيكلتها: الدروس المستفادة ومقترحات لوضع آليات لتسوية الديون“،

١ – **تعيد تأكيد** توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٧٢] بأكمله وبما ينطوي عليه من نهج متكامل وشامل، وتشير إلى العزم على اتخاذ إجراءات محددة لتنفيذ توافق آراء مونتيري والتصدي للتحديات في مجال تمويل التنمية بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته، وأنه لا بد في هذا الصدد من إعادة التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، وتسلم بضرورة تكملة الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة ترمي إلى توسيع نطاق فرص التنمية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام تولي السلطات الوطنية زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية؛

٣ – **تعيد تأكيد تصميمها** على النهوض بالشراكة العالمية من أجل التنمية وتعزيزها بوصفها حجر الزاوية للتعاون في السنوات المقبلة، على نحو ما أعيد تأكيده في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٧٣] وتوافق آراء مونتيري وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٧٤] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦٢] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٧٥] والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٦٣] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“[٦٤] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٦٥]؛

---

(٧٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧٣) القرار ٢/٥٥.

(٧٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٧٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

٤ – **تشير** إلى أهمية الالتزام على نحو شامل بإنشاء مجتمعات عادلة وديمقراطية من أجل التنمية، على النحو المنصوص عليه في توافق آراء مونتيري؛

٥ – **تعيد تأكيد** أهمية الوفاء بالالتزام باتباع سياسات سليمة وممارسة الحكم الرشيد على جميع المستويات واحترام سيادة القانون؛

٦ – **تعيد أيضا تأكيد** أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عنصران لا غنى عنهما لتحقيق تنمية عادلة فعالة ونمو اقتصادي مطرد عادل شامل للجميع، وتكرر تأكيد ضرورة تعميم مراعاة المسائل المتعلقة بنوع الجنس في وضع السياسات الإنمائية وتنفيذها، بما في ذلك سياسات تمويل التنمية والسياسات المتعلقة بتخصيص الموارد؛

٧ – **تسلم** بأن تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية واستخدام جميع تلك الموارد على نحو فعال أمران بالغا الأهمية للشراكة العالمية من أجل التنمية، لأغراض منها دعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلم أيضا بأن تعبئة الموارد الوطنية والدولية وتهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي محركان رئيسيان للتنمية؛

٨ – **تسلم أيضا** بأن تحقيق نمو اقتصادي مطرد عادل شامل للجميع يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع؛

٩ – **تشير** إلى تصميم الدول الأعضاء على تحسين وتعزيز تعبئة الموارد الوطنية والحيز المالي، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، تحديث نظم الضرائب وزيادة كفاءة تحصيل الضرائب وتوسيع القاعدة الضريبية ومكافحة التهرب من دفع الضرائب وهروب رؤوس الأموال على نحو فعال، وتكرر تأكيد أنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول عن نظامه الضريبي، من المهم دعم الجهود الوطنية في هذه المجالات عن طريق تعزيز المساعدة التقنية وتكثيف مشاركة الدول والتعاون بينها في معالجة المسائل الضريبية على الصعيد الدولي؛

١٠ – **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار تأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية سلبا في التنمية، بما في ذلك تأثيرها في قدرة البلدان النامية على تعبئة الموارد من أجل التنمية، وتقر بأنه لا بد من تعزيز الانتعاش، وتسلم بأن التصدي على نحو فعال لآثار الأزمة يقتضي الوفاء بجميع الالتزامات الإنمائية في الوقت المناسب، بما في ذلك الالتزامات القائمة بتوفير المعونة؛

١١ – **تشير** إلى أن استمرار مكافحة الفساد على جميع المستويات مسألة ذات أولوية، وتعيد تأكيد ضرورة اتخاذ خطوات عاجلة وحاسمة لمواصلة مكافحة الفساد بجميع مظاهره من أجل الحد من العقبات التي تحول دون تعبئة الموارد وتخصيصها على نحو فعال ومنع تحويل الموارد بعيدا عن الأنشطة الحيوية للتنمية، وتذكر بأن هذا الأمر يتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك، بصفة خاصة، وجود نظم قانونية وقضائية فعالة وتعزيز الشفافية، وتسلم بالجهود التي تبذلها البلدان النامية والإنجازات التي تحققها في هذا الصدد، وتلاحظ تزايد التزام الدول التي صدقت بالفعل على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧٦] أو انضمت إليها ، وتحث في هذا الصدد جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٢ – **تعيد تأكيد** أهمية تنفيذ التدابير اللازمة لتقليص التدفقات المالية غير المشروعة على جميع المستويات وتعزيز الممارسات المتبعة في تقديم الإقرارات المالية والتشجيع على الشفافية في المعلومات المالية، وتلاحظ في هذا

---

(٧٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الصدد أن تعزيز الجهود الوطنية والجهود المبذولة في بلدان عدة لمعالجة هذه المسألة، بطرق منها تقديم الدعم والمساعدة التقنية إلى البلدان النامية لتعزيز قدراتها، أمر بالغ الأهمية؛

١٣ - **تشدد** على ضرورة أن تشارك الحكومات على نحو أكثر فعالية في كفالة تنظيم السوق على نحو مناسب يعزز المصلحة العامة، وتسلم في هذا الصدد بضرورة تنظيم الأسواق المالية على نحو أفضل وتعزيز الاستقرار الاقتصادي وتحقيق نمو مطرد عادل شامل للجميع؛

١٤ - **تشدد أيضا** على ضرورة وضع سياسات وأطر تنظيمية ملائمة على الصعيد الوطني بما يتماشى مع القوانين الوطنية تشجع عن طريقها المبادرات العامة والخاصة، وبخاصة على الصعيد المحلي، وتعزز إقامة قطاع للأعمال التجارية يتسم بالدينامية وحسن الأداء، والعمل في الوقت ذاته على تحسين نمو الدخل وتوزيعه وزيادة الإنتاجية والنهوض بتمكين المرأة وحماية حقوق العمال وحماية البيئة، وتكرر تأكيد أهمية كفالة استفادة جميع الناس من فوائد النمو عن طريق تمكين الأفراد والمجتمعات المحلية؛

١٥ - **تلاحظ** أن الاستثمار المباشر الأجنبي يشكل مصدرا رئيسيا لتمويل التنمية، وتهيب في هذا الصدد بالبلدان المتقدمة النمو أن تواصل وضع تدابير في بلدان المصدر لتشجيع وتيسير تدفق الاستثمار المباشر الأجنبي بعدة طرق من بينها توفير ائتمانات التصدير وغير ذلك من وسائل الإقراض والضمانات ضد الأخطار وخدمات تنمية الأعمال التجارية، وتهيب بالبلدان النامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة وطنية مؤاتية لاجتذاب الاستثمارات بعدة طرق من بينها تهيئة مناخ للاستثمار على نحو يتسم بالشفافية والاستقرار ويمكن التنبؤ به وتنفذ فيه التعاقدات بصورة سليمة وتحترم فيه حقوق الملكية، وتؤكد أهمية تعزيز الجهود الرامية إلى تعبئة الاستثمار من جميع المصادر في الموارد البشرية والهياكل الأساسية المادية والبيئية والمؤسسية والاجتماعية؛

١٦ - **تعيد تأكيد** أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وتعيد أيضا تأكيد أن إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي يستند إلى قواعد منفتح غير تمييزي منصف وتحرير التجارة على نحو فعال يمكن أن يكون لهما دور مهم للغاية في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم بما يعود بالنفع على البلدان كافة في جميع مراحل التنمية؛

١٧ - **تشدد** على ضرورة مقاومة الاتجاهات الحمائية وتصحيح أي تدابير مخلة بالتجارة تتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية، وتسلم في الوقت ذاته بحق البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل مما لديها من مرونة بما يتوافق مع تعهداتها والتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية؛

١٨ - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم إحراز تقدم في مفاوضات جولة الدوحة لمنظمة التجارة العالمية، وتكرر الدعوة إلى إبداء المرونة والإرادة السياسية الضروريتين لكسر حالة الجمود الراهنة في المفاوضات، وتدعو في هذا الصدد إلى التوصل إلى نتائج متوازنة طموحة شاملة تركز على التنمية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لخطة الدوحة للتنمية، بما يتماشى مع ما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري[٧٧] وفي قرار

---

(٧٧) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥؛

١٩ - **تؤكد** أن الوفاء بجميع الالتزامات فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية أمر بالغ الأهمية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهد بموجبها كثير من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وهدف تخصيص ما نسبته ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها في مجال تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية على القيام بذلك؛

٢٠ - **تؤكد** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل التنمية وتعزيزه واستدامته في البلدان النامية وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وتكرر تأكيد أن المساعدة الإنمائية الرسمية يمكن أن يكون لها دور محفز في مساعدة البلدان النامية على إزالة القيود التي تعوق تحقيق نمو مطرد عادل شامل للجميع، بعدة طرق منها تعزيز الهياكل الأساسية الاجتماعية والمؤسسية والمادية وتشجيع الاستثمار المباشر الأجنبي والتجارة والابتكارات التكنولوجية وتحسين الصحة والتعليم والنهوض بالمساواة بين الجنسين والمحافظة على البيئة والقضاء على الفقر، وترحب بالخطوات الرامية إلى تقديم معونة أفضل من حيث النوعية والفعالية في ظل احترام المبادئ الأساسية المتمثلة في السيطرة الوطنية على زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

٢١ - **تؤكد أيضا** ضرورة تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب ودعمه، وتؤكد مرة أخرى في الوقت نفسه أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب بل هو عنصر مكمل له، وتدعو إلى التنفيذ الفعال لوثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي عقد في نيروبي في الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[(٧٨)]؛

٢٢ - **ترى** أن الآليات الابتكارية للتمويل يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في مساعدة البلدان النامية على تعبئة موارد إضافية لتمويل التنمية على أساس طوعي، وأن هذا التمويل ينبغي أن يكمل المصادر التقليدية للتمويل وألا يكون بديلا لها، وفي حين تبرز التقدم الكبير المحرز حتى الآن في مجال المصادر المبتكرة لتمويل التنمية، تؤكد أهمية رفع مستوى المبادرات القائمة ووضع آليات جديدة، حسب الاقتضاء؛

٢٣ - **تشدد** على الأهمية الخاصة لإيجاد حل فعال شامل دائم في الوقت المناسب لمشاكل ديون البلدان النامية من أجل تعزيز نموها الاقتصادي وتنميتها؛

٢٤ - **تشدد أيضا** على أن القدرة على تحمل الديون أمر أساسي لدعم النمو، وتؤكد في هذا الصدد أهمية القدرة على تحمل الديون والإدارة الفعالة للديون في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلم بأن أزمات الديون السيادية غالبا ما تكون باهظة التكلفة ومضرة بأمور منها فرص العمل والاستثمار المنتج، وغالبا ما تتبعها تخفيضات في الإنفاق العام في مجالات منها الصحة والتعليم، مما يضر بشكل خاص بالفقراء والضعفاء؛

---

(٧٨) القرار ٢٢٢/٦٤، المرفق.

٢٥ – **تؤكد** أن الأزمة المالية والاقتصادية أكدت ضرورة إجراء إصلاحات وأضافت زخما جديدا للمناقشات الدولية الجارية بشأن إصلاح النظام المالي الدولي وبنيانه، بما يشمل المسائل المتصلة بولاية هذا النظام ونطاقه وإدارته وقدرته على الاستجابة وتوجهه الإنمائي، حسب الاقتضاء، وتشجع في هذا الصدد على مواصلة إجراء حوار منفتح شفاف شامل للجميع؛

٢٦ – **تلاحظ** الجهود المهمة المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تطرحها الأزمة المالية والاقتصادية، من أجل ضمان العودة بالكامل إلى نمو يقترن بإيجاد فرص عمل جيدة وإصلاح النظم المالية وتعزيزها وتحقيق نمو عالمي قوي مستمر متوازن؛

٢٧ – **تسلم** بضرورة مواصلة تعزيز تنسيق الأنظمة النقدية والمالية والتجارية الدولية وكفالة اتساقها وبأهمية كفالة أن تكون تلك الأنظمة منفتحة شاملة للجميع تتسم بالنزاهة لكي تكمل الجهود الإنمائية الوطنية الرامية إلى ضمان نمو اقتصادي مطرد شامل عادل وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٨ – **تعيد تأكيد** أهمية توسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع المعايير في الميدان الاقتصادي على الصعيد الدولي وتعزيز تلك المشاركة، وتحيط علما في هذا الصدد بالقرارات المهمة التي اتخذت مؤخرا بشأن إصلاح هياكل الإدارة ونظام الحصص وحقوق التصويت في مؤسسات بريتون وودز، بما يجسد على نحو أفضل الحقائق الراهنة ويتيح فرصا أكبر للبلدان النامية للإعراب عن آرائها في تلك المؤسسات ويعزز مشاركتها فيها، وتكرر تأكيد أهمية إصلاح إدارة تلك المؤسسات من أجل جعل المؤسسات أكثر فعالية ومصداقية وشرعية وخضوعا للمساءلة؛

٢٩ – **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن تؤدي صناديق الأمم المتحدة وبرامجها واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها، دورا مهما في النهوض بالتنمية وحماية مكاسب التنمية، وفقا للاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بما في ذلك إحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتعيد كذلك تأكيد تصميمها على مواصلة اتخاذ خطوات لتعزيز منظومة الأمم المتحدة وكفالة التنسيق الجيد لأعمالها واتساقها وفعاليتها وكفاءتها من أجل دعم هذه الأهداف؛

٣٠ – **تعيد كذلك تأكيد** ضرورة مواصلة تكثيف مشاركة اللجان الإقليمية في عملية متابعة تمويل التنمية بطرق منها إسداء المشورة التقنية إلى الدول الأعضاء وإتاحة التحليلات لها؛

٣١ – **تكرر تأكيد** أهمية كفالة إيجاد عملية حكومية دولية تتولى متابعة تمويل التنمية تكون شاملة للجميع وأكثر قوة وفعالية؛

٣٢ – **تشير** إلى الفقرات ٢٥٥ إلى ٢٥٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الاتساق والتنسيق وتجنب ازدواجية الجهود فيما يتعلق بعملية متابعة تمويل التنمية؛

٣٣ – **تقرر** أن تعقد مشاورات مفتوحة شفافة شاملة للجميع من أجل استعراض الطرائق المتبعة في عملية تمويل التنمية واستطلاع إمكانية استحداث طرائق أخرى لتعزيز العملية، بما في ذلك الترتيبات التي يمكن اتخاذها

لتحقيق ذلك وطرح خيارات للربط بين مختلف العمليات التي تتناول تمويل التنمية بطريقة متكاملة، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن طرائق عملية متابعة تمويل التنمية[٦٩]؛

٣٤ – **تشير** إلى قرارها أن تنظر، وفقا للفقرة ٩٠ من إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية، في ضرورة عقد مؤتمر لمتابعة تمويل التنمية بحلول عام ٢٠١٣، وتشير أيضا إلى قرارها أن تجري مشاورات غير رسمية لاتخاذ قرار نهائي بشأن ضرورة عقد مؤتمر من هذا القبيل بحلول عام ٢٠١٣؛

٣٥ – **تقرر** أن تعقد الحوار الرفيع المستوى السادس بشأن تمويل التنمية في النصف الثاني من عام ٢٠١٣ في مقر الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد مذكرة عن تنظيم أعمال تلك المناسبة، بناء على الطرائق التنظيمية للحوار الرفيع المستوى الخامس، تقدم إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها السابعة والستين؛

٣٦ – **تقر** بالعمل الذي يضطلع به مكتب تمويل التنمية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، وتشجع المكتب على أن يواصل عمله وفقا لولايته، بالتعاون مع خبراء من القطاعين العام والخاص ومن الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني؛

٣٧ – **تكرر مناشدتها** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم مساهمات النظر في المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مما ييسر الاضطلاع بعملية حكومية دولية لتنفيذ متابعة تمويل التنمية تكون شاملة للجميع وأكثر قوة وفعالية؛

٣٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار ذلك البند، تقييما تحليليا سنويا لحالة تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية ولحالة تنفيذ هذا القرار، يعد بالتعاون التام مع الجهات المعنية المؤسسية الرئيسية.

القرار ٦٧/٢٠٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/437، الفقرة ٢٨)[٧٩]

٦٧/٢٠٠ – اليوم الدولي للغابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦١/١٩٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالسنة الدولية للغابات، ٢٠١١،

وإذ تلاحظ أن الأعمال التي اضطلع بها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي في السنة الدولية ساهمت بقدر كبير في التوعية بالغابات على جميع المستويات بغرض تعزيز الإدارة المستدامة للغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات بجميوع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة،

---

(٧٩) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا يوجد حاليا تاريخ محدد معترف به عالميا لتأكيد قيمة الغابات والإدارة المستدامة للغابات والاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بها والتوعية بها فيما بعد السنة الدولية،

وإذ تقر بأنه تم تكريس العديد من الأيام على الصعد الإقليمي والوطني ودون الوطني وإقامة العديد من المناسبات الدولية في جميع أنحاء العالم لتأكيد قيمة الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات بجميع أنواعها والاعتراف بفوائدها،

وإذ تحيط علما بتقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن دورته السابعة والثلاثين[٨٠]، وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٠/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية وقراري الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أيدت، في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي عقدت في الفترة من ٦ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، تخصيص ٢١ آذار/مارس من كل عام للاحتفال باليوم العالمي للغابات،

١ - **تقرر** إعلان ٢١ آذار/مارس من كل عام اليوم الدولي للغابات يبدأ الاحتفال به اعتبارا من عام ٢٠١٣ من أجل تأكيد قيمة الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات بجميع أنواعها والتوعية بأهميتها؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تكريس اليوم الدولي للغابات، حسب الاقتضاء، في السياق الوطني، لعرض أنشطة محددة تتعلق بالغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات بجميع أنواعها وتشجيع تلك الأنشطة؛

٣ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على تنظيم أنشطة تتصل بالغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات بجميع أنواعها، من قبيل حملات غرس الأشجار، في الوقت الأنسب لكل دولة؛

٤ - **تطلب** إلى أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أن تتولى، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومع أخذ الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ في الاعتبار، تيسير الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة باليوم الدولي للغابات، بالتعاون مع الحكومات والشراكات التعاونية المعنية بالغابات والمنظمات والعمليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجموعات الرئيسية المعنية، وتؤكد ضرورة تغطية تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات، رهنا بتوافر تبرعات لهذا الغرض المحدد وتقديمها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا مركزا موجزا عن الأنشطة الناجمة عن تنفيذ هذا القرار يتناول، في جملة أمور، تقييم اليوم الدولي للغابات.

---

(٨٠) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة C 2011/REP.

القرار ٢٠١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/437، الفقرة ٢٨)[٨١]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، جنوب السودان، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بنما، تونغا، فانواتو، الكاميرون، كولومبيا

٢٠١/٦٧ – البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر[٨٢] الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

---

(٨١) قدمت الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥–١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[٨٣]، وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٨٤]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في القرارات ٦١/١٩٤ و ٦٢/١٨٨ و ٦٣/٢١١ و ٦٤/١٩٥ و ٦٥/١٤٧ و ٦٦/١٩٢،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد من عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقا بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تشير إلى أنها كررت طلبها إلى حكومة إسرائيل، في الفقرة ٤ من قرارها ٦٦/١٩٢، أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئيا، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تسلم بأن الأمين العام خلص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مغطى بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماما خاصا، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ ترحب بالتقييم الذي أجراه الأمين العام بشأن أهمية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في التعامل مع مطالبات التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الغزو والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق وبالاستنتاج الذي توصل إليه ومفاده أنه يمكن الاستفادة من مطالبات معينة استعرضها الفريق المعني الذي أنشأته اللجنة في حالة البقعة النفطية هذه، لما توفره من توجيهات مفيدة في قياس الضرر الواقع وتحديد حجمه وفي تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد، وإذ تأخذ في الاعتبار في الوقت ذاته أنه لا يمكن للجنة أن يكون لها دور في تأمين الحصول على تعويض عن هذه البقعة النفطية،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعماره عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

---

(٨٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٨٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تقر بأن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٦ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية[٨٥]؛

٢ – **تكرر**، للسنة السابعة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ – **ترى** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثارا شديدة في سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد؛

٤ – **تكرر طلبها** إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة بشأن تكاليف جبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث خيار تأمين التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل؛

٦ – **تعرب عن تقديرها** للتقييم الذي أجراه الأمين العام بشأن أهمية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وتلاحظ الاستنتاج الذي توصل إليه ومفاده أنه يمكن الاستفادة من مطالبات معينة استعرضها فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة واو – ٤ الذي أنشأته اللجنة في حالة البقعة النفطية هذه، لما توفره من توجيهات مفيدة في قياس الضرر الواقع وتحديد حجمه وفي تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام في هذا الصدد أن ينظر، بالاستفادة مما تتضمنه مطالبات معينة استعرضها فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة واو – ٤ من توجيهات مفيدة، في اتخاذ التدابير المناسبة في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، لقياس الضرر البيئي الناجم عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء وتحديد حجمه؛

٨ – **تكرر الإعراب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

---

(٨٥) A/67/341.

٩ – **ترحب** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، القائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت سلبا بصورة مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئيا، بدءا بالتنظيف ووصولا إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛

١٠ – **تلاحظ** أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال التأهيل المضطلع بها على الساحل اللبناني وبجهود الإنعاش الأوسع نطاقا، وذكر أنه ينبغي تكثيف هذا الجهد الدولي لأن لبنان ما زال عاكفا على معالجة النفايات ورصد الإنعاش، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني؛

١١ – **تقر** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

القرار ٢٠٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/437، الفقرة ٢٨)[٨٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل ٣١ صوتا وامتناع ١١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،

---

(٨٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سيشيل، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن

الممتنعون: أفغانستان، إكوادور، بروني دار السلام، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، الصين، مالي، موريشيوس، ناميبيا

٢٠٢/٦٧ – مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٨٧] والالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٨٨] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٠ المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٨٩] والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٩٠]، وإذ تقر بأن مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن تسهم في تحقيق أهداف محددة في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٩١]، بما ينطوي عليه من نهج شامل، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٩٢]،

وإذ تشير إلى إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١–٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٩٣]،

---

(٨٧) القرار ٢/٥٥.

(٨٨) القرار ١/٦٠.

(٨٩) القرار ١/٦٥.

(٩٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٩١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨–٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩٢) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٩٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩–١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين[٩٤] والاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك لتحقيق أمور منها تعزيز توفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للمرأة على قدم المساواة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين[٩٥]، وإذ تؤكد أن للمرأة، وبخاصة في البلدان النامية، دورا كبيرا في حفز مباشرة الأعمال الحرة،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري المعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ بشأن ”تعزيز القدرات المنتجة وتوفير العمالة والعمل الكريم من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي مطرد منصف يشمل الجميع على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“[٩٦]،

وإذ ترحب بمساهمة جميع الجهات المعنية، بما فيها القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها وفي تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم بأن مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن تسهم بقدر كبير في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق توفير فرص العمل وحفز النمو والابتكار في المجال الاقتصادي وتحسين الأوضاع الاجتماعية والإسهام في التصدي للتحديات البيئية، وإذ تؤكد أهمية إيلاء الاعتبار على النحو المناسب لتشجيع مباشرة الأعمال الحرة في سياق المناقشات التي تجرى بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

١ – **تشدد** على ضرورة تهيئة بيئات أكثر مراعاة للأنظمة وزيادة المبادرات في مجال السياسات بما يعزز مباشرة الأعمال الحرة ويشجع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والمشاريع البالغة الصغر، وتؤكد الدور الإيجابي لمباشرة الأعمال الحرة في توفير فرص العمل وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بمن فيهم النساء والشباب؛

٢ – **تشجع** الحكومات على اتباع نهج منسق شامل للجميع لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة بمشاركة جميع الجهات المعنية، في الوقت الذي تشير فيه إلى أن لمبادرات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص دورا رئيسيا في حفز مباشرة الأعمال الحرة، وعلى وضع سياسات تراعي الأولويات والظروف الوطنية وتتصدى للعقبات القانونية والاجتماعية والتنظيمية التي تحول دون المشاركة في الاقتصاد على نحو متكافئ وفعال، وتؤكد ضرورة اتباع نهج شامل للجميع في مباشرة الأعمال الحرة يشمل الدعم المقدم من الشركاء في التنمية في مجالات نقل التكنولوجيا بشروط ملائمة، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، على النحو المتفق عليه، والتمويل وبناء القدرات مع التركيز على التعليم وتنمية المهارات؛

٣ – **تقر** بأهمية الدور الذي تؤديه التجارة في تعزيز قدرات المشاريع، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن يؤديه نظام تجاري متعدد الأطراف يستند إلى قواعد منفتح غير تمييزي منصف في

---

(٩٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٩٦) E/HLS/2012/1.

حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم، بما يعود بالنفع على البلدان كافة في جميع مراحل التنمية وصولا إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

٤ – **تشدد** على أن لإقامة الشراكات مع القطاع الخاص دورا هاما في التشجيع على مباشرة الأعمال الحرة وتوفير فرص العمل والاستثمار وتعزيز إمكانية توليد الإيرادات وتطوير تكنولوجيات جديدة ونماذج مبتكرة لتسيير الأعمال التجارية وحفز نمو اقتصادي قوي مطرد منصف شامل للجميع، وحماية حقوق العمال في الوقت ذاته؛

٥ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى تدعيم قدرة المؤسسات المالية الوطنية على مساعدة الأشخاص الذين لا تتوفر لهم خدمات مصرفية وخدمات تأمين وغيرها من الخدمات المالية، وتشجعها على اعتماد أطر تنظيمية ورقابية تيسر توفير الخدمات للسكان بشكل آمن وسليم وعلى تعزيز إمكانية الحصول على المعلومات وعلى التوعية بالأمور المالية، وبخاصة بين النساء؛

٦ – **تشجع** الدول الأعضاء على توسيع نطاق مصادر التمويل البديلة وتنويع نظام تقديم الخدمات المالية بالتجزئة بحيث يشمل مصادر غير تقليدية لتقديم الخدمات المالية مثل الائتمان البالغ الصغر والتمويل البالغ الصغر، وتؤكد أهمية وجود إطار تنظيمي سليم في هذا الصدد، وتشجع أيضا على توفير الحوافز لمؤسسات التمويل البالغ الصغر التي تستوفي المعايير الوطنية لتقديم الخدمات المالية السليمة إلى الفقراء، مع التركيز بصفة خاصة على النساء؛

٧ – **تشدد** على أهمية الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي وفي نظام الضمان الاجتماعي الوطني؛

٨ – **تسلم** بأن التطور التكنولوجي، وبخاصة عن طريق نشر التكنولوجيا، يمكن أن يوفر للمشاريع التجارية فرصا جديدة لتحسين قدرتها التنافسية، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على زيادة التعاون فيما بينها من أجل دعم تبادل التكنولوجيا ونقلها والابتكار وبرامج بناء القدرات لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة؛

٩ – **تسلم أيضا** بأهمية تدريس أساليب مباشرة الأعمال الحرة في جميع مراحل التعليم، بما يكفل مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، وتشجع التثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة بتنمية المهارات وبناء القدرات وتوفير برامج التدريب وإقامة مراكز لاحتضان الأعمال التجارية؛

١٠ – **تقر** بأن لمباشرة الأعمال الحرة دورا في تمكين الشباب من تحويل ما لديهم من إبداع وطاقة وأفكار إلى فرص تجارية بالمساعدة على تيسير دخولهم سوق العمل؛

١١ – **تسلم** بأن إقامة مؤسسات سياسية ديمقراطية وكيانات تتسم بالشفافية على نحو مسؤول في القطاعين العام والخاص ووضع تدابير فعالة لمكافحة الفساد وإدارة الشركات على نحو مسؤول شروط أساسية لأن تكون اقتصادات السوق والمشاريع أكثر مراعاة لقيم المجتمع وأهدافه الطويلة الأجل؛

١٢ – **تقر** بأن القطاع الخاص يمكن أن يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وأن يدعم الأطر الوطنية لوضع الأنظمة والسياسات العامة التي تمكن الأعمال التجارية وقطاع الصناعة من النهوض بمبادرات التنمية المستدامة، مع أخذ أهمية الممارسات التجارية المسؤولة والمسؤولية الاجتماعية للشركات بعين الاعتبار؛

١٣ – **تشجع** المجتمع الدولي على دعم الجهود التي تبذلها البلدان من أجل تعزيز مباشرة الأعمال الحرة وتشجيع تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والمشاريع البالغة الصغر، مع مراعاة التحديات التي تطرحها زيادة تحرير التجارة والفرص التي تتيحها؛

١٤ – **تشجع** البلدان على النظر في إنشاء مراكز امتياز وطنية في مجال مباشرة الأعمال الحرة وهيئات مشابهة أو في تدعيم تلك المراكز والهيئات، وتشجع كذلك التعاون والتواصل وتبادل أفضل الممارسات فيما بينها؛

١٥ – **تهيب** بالمنظمات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الإقرار بأهمية مباشرة الأعمال الحرة وإدماجها، بمختلف أشكالها، في سياساتها وبرامجها وتقاريرها وتوفير الدعم للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

١٦ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين أن يدعو إلى إجراء مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى، في جلسة عامة، لبحث مسألة تعزيز مباشرة الأعمال الحرة في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر على الصعد الوطني والإقليمي والدولي ودور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في هذا الصدد؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تسليط الضوء على أفضل الممارسات وتحديد التدابير التي يمكن اتخاذها على جميع المستويات دعما لمباشرة الأعمال الحرة.

القرار ٦٧/٢٠٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/437/Add.1، الفقرة ١٤)[٩٧]

٦٧/٢٠٣ – تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٢٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٥٣ و ٥٧/٢٧٠ ألف المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٦٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٥٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٩٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ وسائر القرارات ذات الصلة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

---

(٩٧) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٩٨] وجدول أعمال القرن ٢١[٩٩] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٠٠] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٠١] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٠٢] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[١٠٣] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٠٤] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[١٠٥] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[١٠٦]،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٠٧] والإعلان المتعلق ببرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية والتقدم المحرز في تنفيذه والمبادرات المتخذة لتنفيذه في المستقبل[١٠٨] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٠٩] والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١١٠]،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر أعظم تحد يواجهه العالم اليوم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وأنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تحقيق تنميته المستدامة وعن القضاء على الفقر فيه وأنه لا بد في هذا الصدد من التشديد على أهمية دور السياسات

---

(٩٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٩٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠٠) القرار دإ – ٢/١٩، المرفق.

(١٠١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠٢) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٠٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٠٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٠٦) القرار ١/٦٥.

(١٠٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠٨) القرار دإ – ٢/٢٢، المرفق.

(١٠٩) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١٠) القرار ٢/٦٥.

والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، فإن اتخاذ تدابير محددة على نحو متضافر على جميع الصعد أمر لازم لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة بما يتسق مع الغايات والأهداف المتفق عليها دوليا المتصلة بالفقر، بما فيها الغايات والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج ذات الصلة بالموضوع لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١١١]،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة في جميع المستويات عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإقرار بالصلة التي تربط بينها، وصولا إلى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها، وإذ تكرر تأكيد أن التنمية المستدامة عنصر أساسي في الإطار الشامل للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارتها هي منتهى الغايات المنشودة من التنمية المستدامة والشروط الأساسية لتحقيقها،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة المدة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تعيد أيضا تأكيد الأهداف الأخرى المتفق عليها دوليا في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية منذ عام ١٩٩٢ والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الحرية والسلام والأمن واحترام جميع حقوق الإنسان، ومن ضمنها الحق في التنمية والحق في مستوى معيشة لائق، بما يشمل الحق في الغذاء وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والالتزام عموما بإقامة مجتمعات ديمقراطية عادلة من أجل تحقيق التنمية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة رئيسية لاستعراض السياسات وإجراء الحوار بشأن السياسات وتقديم التوصيات فيما يتعلق بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولمتابعة الأهداف الإنمائية للألفية، ويمثل آلية مركزية للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة والإشراف على الهيئات الفرعية التابعة له، ولا سيما لجانه الفنية، ولتشجيع تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بتعزيز الاتساق والتنسيق على نطاق المنظومة، وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي يؤديه المجلس في التنسيق بين الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة عموما، بما يكفل الاتساق بينها وتجنب ازدواجية المهام والأنشطة،

وإذ تشير إلى أن لجنة التنمية المستدامة لا تزال هي الهيئة الرفيعة المستوى المسؤولة عن تحقيق التنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة والمنتدى الذي يعنى بالنظر في المسائل المتعلقة بتحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، وإذ ترحب بقرار إنشاء منتدى سياسي حكومي دولي عالمي رفيع المستوى يحل محل اللجنة والشروع في إطار الجمعية العامة في عملية تفاوض حكومية دولية منفتحة تتسم بالشفافية تشمل الجميع لتحديد شكل المنتدى الرفيع المستوى وجوانبه التنظيمية،

١ – **تعيد تأكيد** الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٠٣] وتحث على التعجيل بتنفيذ ما جاء فيها؛

---

(١١١) القرار ٥٥/٢.

٢ – **تشير** إلى الالتزام المعلن في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الولاية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره هيئة رئيسية للمتابعة المتكاملة والمنسقة للوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، وتسلم بدوره الرئيسي في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن، وتتطلع في هذا الصدد إلى استعراض تنفيذ قرارها ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتعزيز المجلس؛

٣ – **تشير أيضا** إلى الفقرات ٨٤ إلى ٨٦ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتدعو إلى الشروع في عملية التفاوض في إطار الجمعية العامة لتحديد شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى وجوانبه التنظيمية في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ والانتهاء منها بحلول أيار/مايو ٢٠١٣ لإتاحة وقت كاف للإعداد للمنتدى الرفيع المستوى الأول الذي سيعقد في بداية الدورة الثامنة والستين للجمعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مركزا مختصرا عن الدروس المستفادة من لجنة التنمية المستدامة، يضم المعلومات القائمة ذات الصلة بالموضوع بالتشاور مع الدول الأعضاء ويستفاد في إعداده من مساهمات المجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى، للاسترشاد به في إجراء المفاوضات؛

٤ – **توصي** بأن تعقد لجنة التنمية المستدامة دورتها الأخيرة التي ينبغي أن تكون قصيرة وإجرائية بعد اختتام المفاوضات بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى وجوانبه التنظيمية قبل انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى الأول مباشرة، من أجل ضمان انتقال مؤسسي سلس بينهما؛

٥ – **ترحب** باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[١١٢]، وتشير إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعمل، في إطار ولايته الحالية، بوصفه أمانة إطار السنوات العشر، وتقرر، آخذة في الاعتبار أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى سيحل محل لجنة التنمية المستدامة، أن تعين المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الهيئة المؤقتة للدول الأعضاء المكلفة بتلقي التقارير من المجلس والأمانة، كما هو مبين بالتفصيل في إطار السنوات العشر، وأن تستعرض هذا الترتيب المؤقت في دورتها الثامنة والستين، وتقرر أيضا أن تنشئ مجلسا مؤلفا من عشرة أعضاء يضم عضوين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة، وتقرر كذلك أن تعين، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أعضاء هذا المجلس لفترة أولية مدتها سنتان، وتطلب إلى أمانة إطار السنوات العشر أن تضع مقترحا بشأن مدة الولايات اللاحقة، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ صندوقا استئمانيا لمساعدة برامج الاستهلاك والإنتاج المستدامة على حشد التبرعات من مصادر متعددة، بما في ذلك المساهمات العامة والمساهمات المقدمة من الجهات المانحة والقطاع الخاص ومن مصادر أخرى، بما فيها المؤسسات، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى تعيين جهات تنسيق معنية ببرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

٦ – **تشير** إلى الفقرات ٢٤٥ إلى ٢٥١ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتكرر تأكيد أن الفريق العامل المفتوح المعني بأهداف التنمية المستدامة سيقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وأن التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز في أعمال الفريق العامل المفتوح ستقدم بصورة منتظمة إلى

---

(١١٢) A/CONF.216/5، المرفق.

الجمعية، آخذة في الاعتبار انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى الأول، دون المساس بشكل المنتدى وجوانبه التنظيمية، والمناسبة الخاصة المقرر تنظيمها في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٧ - **تشير أيضا** إلى الفقرات ٢٥٥ إلى ٢٥٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتدعو إلى البدء في أعمال اللجنة الحكومية الدولية المنشأة بهدف اقتراح خيارات للشروع في وضع استراتيجية فعالة لتمويل التنمية المستدامة في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتطلب إلى اللجنة الحكومية الدولية إطلاع الجمعية العامة على التقدم المحرز في أعمالها قبل بداية الدورة الثامنة والستين للجمعية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الاتساق والتنسيق وتجنب الازدواجية في الجهود فيما يتعلق بعملية تمويل التنمية؛

٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الخيارات المتاحة لإنشاء آلية تيسير تساعد على تطوير التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئيا ونقلها ونشرها[١١٣]، وتقرر عقد سلسلة من أربع حلقات عمل مدة كل منها يوم واحد عن تطوير التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئيا ونقلها ونشرها وعلاقة التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئيا بالتنمية المستدامة، مع مراعاة ضرورة تجنب الازدواجية وتعزيز أوجه التآزر والاتساق، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى تنظيم حلقات العمل بدعم من الأمانة العامة، وتقرر أن تناقش حلقات العمل جملة أمور منها الاحتياجات التكنولوجية للبلدان النامية والخيارات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات وبناء القدرات والخيارات المتاحة لإنشاء آلية لتيسير نقل التكنولوجيا، مع أخذ الآليات القائمة في الاعتبار، وتقرر أيضا أن تحظى حلقات العمل بدعم منظومة الأمم المتحدة وأن يتسنى للجهات المعنية الأخرى المشاركة فيها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المناقشات التي دارت في حلقات العمل والخيارات والتوصيات التي طرحت فيها، بما في ذلك سبل المضي قدما في تنفيذها، وعن المساهمات الإضافية التي تقدمها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٩ - **تؤكد** ضرورة تحقيق التآزر بين جميع هذه العمليات والعمليات الأخرى وثيقة الصلة أيضا بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وضرورة اتساقها وتكافلها؛

١٠ - **ترحب** بالقرار الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي ثالث معني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ٢٠١٤، وتشجع في هذا الصدد المجتمع الدولي والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والجهات المعنية الأخرى على توفير الدعم اللازم لضمان نجاح المؤتمر وعمليته التحضيرية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة“ في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“.

---

(١١٣) A/67/348.

القرار ٦٧/٢٠٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/437/Add.1، الفقرة ١٤)[١١٤]

٦٧/٢٠٤ – تنفيذ أنشطة السنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/١٩٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بالاحتفال باليوم العالمي للمياه و ٥٥/١٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠٠٣ السنة الدولية للمياه العذبة و ٥٨/٢١٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أعلنت بموجبه بدء العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل الحياة“، ٢٠٠٥-٢٠١٥، في اليوم العالمي للمياه الموافق ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٥٩/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/١٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠٠٨ السنة الدولية للصرف الصحي و ٦٤/١٩٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق باستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أنشطة العقد و ٦٥/١٥٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠١٣ السنة الدولية للتعاون في مجال المياه،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٤/٢٩٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بحق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/٩ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[١١٥] و ٢١/٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[١١٦]،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية والمعايير المتفق عليها فيما يتعلق بإعلان السنوات الدولية وإلى قراري الجمعية العامة ٥٣/١٩٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٦١/١٨٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية،

---

(١١٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، سري لانكا، سورينام، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غيانا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوستاريكا، الكويت، لكسمبرغ، المغرب، المكسيك، منغوليا، موريشيوس، ناورو، نيبال، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان.

(١١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(١١٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١١٧] وجميع المبادئ الواردة فيه وجدول أعمال القرن ٢١[١١٨] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١١٩] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٢٠] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٢١] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[١٢٢] والالتزامات المعلنة فيها والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[١٢٣]،

وإذ تشدد على أن للماء أهمية بالغة في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وأنه لا غنى عنه لصحة الإنسان ورفاهه وله أهمية أساسية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الأخرى ذات الصلة بالموضوع المتفق عليها دوليا في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

وإذ تقر بأهمية التعاون على جميع المستويات من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا في مجال المياه والصرف الصحي، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٢٤] وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ تلاحظ عقد المنتدى العالمي السادس للمياه في مرسيليا، فرنسا، في الفترة من ١٢ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ أيضا أنه سيجري إحياء الذكرى السنوية العشرين لإعلان اليوم العالمي للمياه خلال السنة الدولية للتعاون في مجال المياه،

١ - **تشجع** الدول الأعضاء والأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الاضطلاع بالأنشطة في إطار السنة الدولية للتعاون في مجال المياه بطرق منها العمل المشترك بين الوكالات والمساهمات التي تقدمها المجموعات الرئيسية، وتشدد على أهمية تنفيذ أنشطة السنة الدولية على الصعيد القطري؛

٢ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة على اغتنام الفرصة التي تتيحها السنة الدولية ومواصلة تعزيز العمل على جميع المستويات، بطرق منها التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا المتصلة بالمياه الواردة في جدول أعمال القرن ٢١[١١٨] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١١٩] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١٢٤] وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ[١٢١] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[١٢٣]؛

---

(١١٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١١٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١٩) القرار دإ - ٢/١٩، المرفق.

(١٢٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢١) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٢٢) القرار ١/٦٥.

(١٢٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٢٤) القرار ٢/٥٥.

٣ – **ترحب** بعرض حكومة طاجيكستان استضافة مؤتمر دولي رفيع المستوى بشأن التعاون في مجال المياه في آب/أغسطس ٢٠١٣ في دوشانبي؛

٤ – **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى أن يعقد جلسة تحاور رفيعة المستوى في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة في نيويورك في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، اليوم العالمي للمياه، للاحتفال بالسنة الدولية للتعاون في مجال المياه والذكرى السنوية العشرين لإعلان اليوم العالمي للمياه؛

٥ – **ترحب** بتنظيم مناسبة رسمية للاحتفال باليوم العالمي للمياه في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ في لاهاي، تكرس للتعاون في مجال المياه، وهو موضوع السنة الدولية؛

٦ – **تشدد** على أهمية مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على نحو تام في الاحتفال بالسنة الدولية على جميع المستويات؛

٧ – **تدعو** هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى إلى الإسهام في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الرفيع المستوى الذي سيعقد في دوشانبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد ورقة معلومات أساسية عن التعاون في مجال المياه تعرض على ذلك المؤتمر؛

٨ – **تدعو** الأمين العام إلى أن يتخذ، بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية والمؤسسات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، الإجراءات المناسبة لدعم الاحتفال بالسنة الدولية في جميع أنحاء العالم؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار والقرار ١٥٤/٦٥ المتعلق بالسنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣، بما يشمل تقييم السنة الدولية وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠.

القرار ٢٠٥/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/437/Add.2، الفقرة ٢١)[١٢٥]

٢٠٥/٦٧ – نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٢٦] والمبادئ المجسدة في إعلان بربادوس[١٢٧] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٢٨] وإعلان

---

(١٢٥) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٢٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٢٩] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٣٠] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[١٣١] والإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين[١٣٢]،

وإذ تأخذ في اعتبارها جميع قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٥٤/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٩/٢٣٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/١٩٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢١٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/١٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٣٣]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٣٤]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقعة في كارتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣[١٣٥] وبروتوكولاتها التي تتضمن تعريف منطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٣٦] التي تشكل الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وإذ تشدد على الطابع الأساسي للاتفاقية، إدراكا منها أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة على نحو وثيق وتلزم دراستها ككل عن طريق نهج متكامل متعدد التخصصات مشترك بين القطاعات،

---

(١٢٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣٠) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٣١) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(١٣٢) القرار دإ – ٢/٢٢، المرفق.

(١٣٣) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٣٤) القرار ٦٠/١.

(١٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١٣٦) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي[١٣٧] وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[١٣٨] واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية[١٣٩]،

وإذ تشدد على أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، على النحو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[١٤٠]،

وإذ تشير إلى العمل الذي قامت به المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة بيئيا والضعيفة اجتماعيا واقتصاديا التي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها قدراتها المحدودة وقاعدة مواردها الضيقة وحاجتها إلى الموارد المالية ومستويات الفقر العالية فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، والتحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تسلم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظم إيكولوجية هشة للغاية،

وإذ تسلم أيضا بأن منطقة البحر الكاريبي أكثر المناطق اعتمادا على السياحة في العالم بالنسبة إلى حجمها،

وإذ تلاحظ أن البحر الكاريبي، مقارنة بسائر النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة، محاط بأكبر عدد من البلدان في العالم،

وإذ تشدد على أن البلدان الكاريبية شديدة الضعف بسبب تغير المناخ وتقلب المناخ والظواهر المرتبطة بذلك من قبيل ارتفاع مستوى سطح البحر وظاهرة إلنينيو وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات وحالات الجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين وأمواج تسونامي والزلازل،

وإذ تضع في اعتبارها شدة اعتماد معظم اقتصادات بلدان منطقة البحر الكاريبي على المناطق الساحلية لتلك البلدان وعلى البيئة البحرية بصفة عامة لتلبية احتياجاتها وتحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن استخدام البحر الكاريبي بكثرة في النقل البحري وارتفاع عدد المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس البلدان الكاريبية حقوقها وتفي بواجباتها بموجب القانون الدولي وتداخلها، أمور تمثل تحديا لإدارة الموارد على نحو فعال،

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها المصادر البرية والخطر الذي لا يزال يشكله التلوث الناجم عن نفايات السفن ومياه المجاري وعن تسرب المواد الخطرة والضارة بشكل عرضي في منطقة البحر الكاريبي،

---

(١٣٧) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٣٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(١٣٩) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

(١٤٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

وإذ تضع في اعتبارها تنوع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في مجال استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وما فيهما من موارد والتفاعل والتنافس القويين بين تلك الأنشطة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية من أجل التصدي على نحو أشمل للمسائل القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي الكبرى، والتشجيع، في سياق ذلك، على استخدام نهج الإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى في سياق التنمية المستدامة عن طريق جهد تعاوني إقليمي فيما بين البلدان الكاريبية،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء في رابطة الدول الكاريبية بذلها لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وإذ تنوه، في هذا الصدد، بالالتزام الراسخ لرؤساء دول وحكومات الرابطة باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الاعتراف بالبحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قيام رابطة الدول الكاريبية بإنشاء اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وإذ ترحب بالأعمال التي تقوم بها حاليا،

وإذ تدرك أهمية البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة ولتراث الناس الذين يعيشون في المنطقة ودوام رفاههم الاقتصادي واستمرار سبل عيشهم، والضرورة الملحة لأن تتخذ بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليه وحمايته بدعم من المجتمع الدولي،

١ – **تسلم** بأن البحر الكاريبي منطقة ذات تنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية تتطلب من الشركاء في التنمية المعنيين على الصعيدين الإقليمي والدولي العمل معا على وضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، بوسائل منها النظر في مفهوم البحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره على هذا النحو دون الإخلال بأحكام القانون الدولي؛

٢ – **تلاحظ** الجهود التي تبذلها الدول الكاريبية والعمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي التابعة لرابطة الدول الكاريبية، بما في ذلك بلورة مفهومها المتعلق باعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود؛

٣ – **ترحب** بخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، بما في ذلك عنصراها العلمي والتقني وعنصراها المتعلقان بالإدارة والتوعية، وتدعو المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة الدعم الذي يقدمانه، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية وفي مجال بناء القدرات، حسب الاقتضاء، إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل؛

٤ – **ترحب أيضا** بالموارد التي توفرها بعض الجهات المانحة لدعم عمل اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه للجنة وزيادة هذا الدعم حسب الاقتضاء، بطرق منها توفير الموارد المالية وبناء القدرات وتقديم الدعم التقني ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل الخبرات في مجالات عمل اللجنة؛

٥ – **تسلم** بالجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتهيئة الظروف التي تفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة من أجل مكافحة الفقر وعدم المساواة، وتلاحظ مع الاهتمام، في هذا الصدد، مبادرات رابطة الدول الكاريبية في المجالات الرئيسية المتمثلة في السياحة المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛

٦ – **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدما، حسب الاقتضاء، المساعدة إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، وبخاصة من جراء تسريب الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، وللتلوث الناتج عن إلقاء النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية أو تسربها بصورة عرضية، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع، وللتلوث الناتج عن الأنشطة البرية؛

٧ – **تدعو** رابطة الدول الكاريبية إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٨ – **تهيب** بجميع الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع من أجل تعزيز السلامة البحرية وتشجيع حماية البيئة البحرية للبحر الكاريبي من التلوث والضرر والتدهور بفعل السفن والنفايات الناجمة عن السفن؛

٩ – **ترحب**، في هذا الصدد، باعتبار منطقة البحر الكاريبي الكبرى منطقة خاصة اعتبارا من أيار/مايو ٢٠١١، بموجب أحكام المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها؛

١٠ – **تؤيد** الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتنفيذ برامج الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وللتقيد بمبادئ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١١ – **تهيب** بالدول أن تضع، آخذة في اعتبارها اتفاقية التنوع البيولوجي[١٣٧]، برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف الخسائر في التنوع البيولوجي البحري في البحر الكاريبي، وبخاصة النظم الإيكولوجية الهشة مثل الشعاب المرجانية وأشجار المنغروف؛

١٢ – **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها من أجل مساعدة البلدان الكاريبية على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بإدارة موارد البحر الكاريبي وحمايتها والانتفاع المستدام بها وعلى أن تنفذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات تنفيذا فعالا؛

١٣ – **تهيب** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف تقديم دعم فعال إلى الأنشطة الوطنية والإقليمية التي تقوم بها الدول الكاريبية في سبيل تشجيع إدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وتدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بذلك، ضمن حدود ولايته؛

١٤ – **تعرب عن بالغ قلقها** من الدمار والخراب الشديدين اللذين لحقا ببلدان عديدة من جراء كثرة وشدة الأعاصير في منطقة البحر الكاريبي الكبرى في السنوات الأخيرة؛

١٥ – **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي يضطلع بها حاليا فريق التنسيق الحكومي الدولي المعني بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والأخطار الساحلية الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها التابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وتدعو الدول الأعضاء والشركاء الآخرين إلى دعم نظم الإنذار المبكر في المنطقة؛

١٦ – **تحث** منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد الخاصة باتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها وإدارتها والإغاثة والانتعاش منها، استنادا إلى أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج عمليات الإغاثة والتأهيل والتعمير في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

١٧ – **تقر** بالدور البالغ الأهمية لرابطة الدول الكاريبية في إجراء حوار إقليمي وفي توطيد إنشاء منطقة تعاون كبرى في البحر الكاريبي في مجال الحد من أخطار الكوارث، وبأهمية المجتمع الدولي في ترسيخ التعاون القائم وتوطيد مبادرات جديدة مع تلك الآلية الإقليمية في سياق نتائج مؤتمر رابطة الدول الكاريبية الرفيع المستوى المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في سان مارك، هايتي في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وخطة العمل التي أقرها المجلس الوزاري للرابطة بناء على توصية المؤتمر؛

١٨ – **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في وضع برامج تدريبية من أجل تنمية قدرات الموارد البشرية على مختلف المستويات وإلى تطوير البحث الذي يهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي للبلدان الكاريبية وإدارة الموارد البحرية والساحلية المتجددة على نحو مستدام؛

١٩ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على مواجهة حالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، وبخاصة في البحر الكاريبي، في حال وقوع كوارث طبيعية أو حوادث من أي نوع فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، في إطار البند الفرعي المعنون ”متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“ من البند المعنون ”التنمية المستدامة“، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن فرعا يتعلق بالآثار القانونية والمالية التي يمكن أن تترتب على مفهوم اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره على هذا النحو دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع، آخذا في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية.

القرار ٢٠٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/437/Add.2، الفقرة ٢١)[١٤١]

---

(١٤١) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٠٦/٦٧ – السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان بربادوس[١٤٢] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٤٣] وإعلان موريشيوس[١٤٤] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٤٥] والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[١٤٦] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٤٧]، بما في ذلك الفصل السابع المتعلق بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٤٨] وقراري الجمعية العامة ١٥٦/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٨/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وجميع قراراتها السابقة الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٤٩] التي أقرتها الجمعية العامة في ٢٧ تموز/ يوليه ٢٠١٢، وإذ تقر بأهمية اتخاذ إجراءات منسقة متوازنة متكاملة للتصدي للتحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية وقراري الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية،

١ – **تقرر** إعلان سنة ٢٠١٤ السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

---

(١٤٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٤٤) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠–١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٤٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣–١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٤٨) القرار ٢/٦٥.

(١٤٩) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

٢ – **تدعو** الأمين العام إلى تيسير تنفيذ أنشطة السنة الدولية، بالتشاور مع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مع الأخذ في الاعتبار أحكام مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، وتؤكد ضرورة أن تدفع تكاليف جميع الأنشطة التي قد تترتب على تنفيذ هذا القرار فيما يتجاوز نطاق الأنشطة التي تندرج حاليا ضمن ولاياتها عن طريق التبرعات؛

٣ – **تشجع** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى على الاستفادة من السنة الدولية لتشجيع اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، بطرق منها التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، بهدف تحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها السبعين، في تقريره السنوي عن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٤٥]، بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم في ذلك التقرير معلومات مفصلة عن جملة أمور منها تقييم السنة الدولية، بما في ذلك الجوانب المالية المتعلقة بها.

القرار ٢٠٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/437/Add.2، الفقرة ٢١)[١٥٠]

٢٠٧/٦٧ – متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان بربادوس[١٥١] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٥٢] وإعلان موريشيوس[١٥٣] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٥٤] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٥٥]، بما في ذلك الفصل السابع المتعلق بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

---

(١٥٠) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٥١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٥٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٥٣) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٥٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٥٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٥٦] الذي عقد في نيويورك في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٨/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى جميع قراراتها السابقة بهذا الشأن،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٥٧]، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي ثالث معني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ٢٠١٤ ودعوة الجمعية العامة إلى أن تحدد في دورتها السابعة والستين طرائق عقد المؤتمر،

وإذ تشير إلى أن لجنة التنمية المستدامة هي المنتدى الحكومي الدولي الرئيسي المعني برصد تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس، وإذ تقر في الوقت نفسه بأن الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة لا يزال قيد التطوير،

وإذ تعيد تأكيد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تشكل حالة خاصة من حالات التنمية المستدامة بالنظر إلى مواطن الضعف التي تنفرد بها، ومن بينها صغر حجمها وبعدها وضيق قاعدة مواردها وصادراتها وتعرضها للتحديات البيئية العالمية والصدمات الاقتصادية الخارجية، بما في ذلك مجموعة كبيرة من العوامل من بينها آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية المحتمل أن يزداد عددها وشدتها، وإذ تلاحظ مع القلق أن الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لاستراتيجية موريشيوس خلص إلى أن الدول الجزرية الصغيرة النامية أحرزت تقدما أقل مما أحرزته غالبية المجموعات الأخرى، بل وتراجعت من الناحية الاقتصادية، ولا سيما فيما يخص الحد من الفقر والقدرة على تحمل الديون، وما زال ارتفاع مستوى سطح البحر وغيره من الآثار المناوئة المترتبة على تغير المناخ يشكل خطرا كبيرا على الدول الجزرية الصغيرة النامية وجهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، ويمثل للعديد منها أشد الأخطار التي تهدد بقاءها وقدرتها على الصمود، بما في ذلك احتمال فقدان بعضها لإقليمها، وإذ لا يزال يساورها القلق من أنه في حين أحرزت الدول الجزرية الصغيرة النامية تقدما في مجالات المساواة بين الجنسين والصحة والتعليم والبيئة، كان التقدم الذي أحرزته عموما صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية متباينا،

وإذ تقر بضرورة العمل على تنمية القدرات الإقليمية والوطنية للحد من أخطار الكوارث، بطرق منها تعزيز عمليات تقييم المخاطر ونظم الإنذار المبكر، والعمل على تعمير وتأهيل المناطق المتضررة من الكوارث الطبيعية، بطرق منها مواصلة تنفيذ إطار العمل المتفق عليه دوليا للحد من أخطار الكوارث، وهو إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[١٥٨]،

---

(١٥٦) القرار ٢/٦٥.

(١٥٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٥٨) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

وإذ تحيط علما بإعلان قادة تحالف الدول الجزرية الصغيرة المعتمد في اجتماع رؤساء دول وحكومات تحالف الدول الجزرية الصغيرة الذي عقد في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لاستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٥٩] وعن استعراض الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٦٠] وعن التوصيات المحددة لتعزيز تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٦١]؛

٢ - **تعيد تأكيد** الالتزام باتخاذ إجراءات عاجلة ومحددة لمعالجة مواطن الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية، بطرق منها تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٥٢] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٥٤] على نحو مستدام، وتشدد على الضرورة الملحة لإيجاد حلول إضافية للتحديات الكبرى التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية بطريقة منسقة لمساعدتها على الحفاظ على الزخم الذي تحقق في تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس وتحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** قرار عقد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، في عام ٢٠١٤، بالاستناد إلى برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس والفصل السابع من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ[١٥٥] فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو ما دعي إليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[١٥٧]، تسليما منها بأهمية اتخاذ إجراءات منسقة متوازنة متكاملة للتصدي للتحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في تحقيق التنمية المستدامة؛

٤ - **ترحب** بعرض حكومة ساموا استضافة المؤتمر الدولي المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ٢٠١٤؛

٥ - **تقرر** أن يضطلع المؤتمر بما يلي:

(أ) إجراء تقييم للتقدم المحرز حتى الآن والثغرات التي ما زالت تعتري تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس، بالاستعانة بجملة أمور منها التقارير المتاحة والعمليات المضطلع بها في هذا الخصوص؛

(ب) السعي إلى أن تحدد جميع البلدان التزامها السياسي بالعمل بفعالية على تلبية الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية ومعالجة مواطن ضعفها بالتركيز على اتخاذ إجراءات عملية محددة لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس، بطرق منها حشد الموارد والحصول على المساعدة لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

---

(١٥٩) A/65/115.

(١٦٠) A/66/218.

(١٦١) A/66/278.

(ج) تحديد التحديات الجديدة والمستجدة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية والفرص المتاحة لها في مجال التنمية المستدامة وطرق ووسائل التصدي لتلك التحديات والاستفادة من تلك الفرص، بطرق منها تعزيز الشراكات التعاونية بين الدول الجزرية الصغيرة النامية والمجتمع الدولي؛

(د) تحديد الأولويات في مجال التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأخذها في الحسبان، حسب الاقتضاء، عند إعداد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٦ – **تقر** بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية قد أبدت التزامها بتحقيق التنمية المستدامة، وعملت على تعبئة الموارد على المستويين الوطني والإقليمي لهذا الغرض وإن كانت قاعدة مواردها محدودة، وترحب بما قدمه المجتمع الدولي من تعاون ودعم منذ أمد طويل، حيث اضطلع بدور مهم في مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إحراز تقدم في معالجة مواطن ضعفها وفي دعم الجهود التي تبذلها في تحقيق التنمية المستدامة؛

٧ – **تدعو** إلى مواصلة بذل الجهود وتعزيزها لمساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على تنفيذ برنامج عمل برنادوس واستراتيجية موريشيوس وإلى تعزيز الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما يتماشى مع التحديات المتعددة القائمة والمستجدة التي تواجهها تلك الدول في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

٨ – **تؤكد** أهمية مواصلة النظر بصورة موضوعية في متابعة استراتيجية موريشيوس وتنفيذها؛

٩ – **تقرر** أن تعقد في عام ٢٠١٣ اجتماعا تحضيريا إقليميا في كل منطقة من المناطق الثلاث التي تقع فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية[١٦٢] واجتماعا تحضيريا أقاليميا لجميع الدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحديد المساهمات التي ستقدم إلى المؤتمر وإعدادها، والعمل في الوقت ذاته على تعظيم الاتساق والتكامل مع الأعمال التحضيرية الأخرى؛

١٠ – **تقرر أيضا** أن تصدر عن المؤتمر وثيقة سياسية موجزة مركزة تطلعية عملية المنحى؛

١١ – **تقرر كذلك** أن تجرى الأعمال التحضيرية الوطنية والإقليمية والأقاليمية والمواضيعية بأكثر الطرق فعالية وأحسنها تنظيما وأوسعها مشاركة، وأن تقوم، لهذا الغرض، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، عن طريق وحدتها المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، كل في إطار ولايته وفي حدود موارده المتاحة، بتوفير الدعم اللازم للمؤتمر ولعمليته التحضيرية؛

١٢ – **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى الشروع، في نهاية عام ٢٠١٣، في أعمال العملية التحضيرية الحكومية الدولية فيما يتعلق بالنظر في الهيكل الإداري والمسائل التنظيمية الأخرى المتصلة بعمل اللجنة التحضيرية وإلى الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في أوائل عام ٢٠١٤؛

١٣ – **تقرر** أن تواصل النظر في دورتها الثامنة والستين، وقبل نهاية عام ٢٠١٣، في طرائق عقد المؤتمر وشكله وفي سبل تنظيمه بأكثر الطرق كفاءة وفعالية؛

١٤ – **توافق** على عقد المؤتمر على أرفع مستوى ممكن وتضمينه جزءا رفيع المستوى؛

---

(١٦٢) المحيط الأطلسي والمحيط الهندي وبحر الصين الجنوبي؛ ومنطقة البحر الكاريبي؛ والمحيط الهادئ.

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم المناسب للأعمال المضطلع بها في إطار العملية التحضيرية للمؤتمر وللمؤتمر نفسه وأن يكفل التعاون بين الوكالات وأن يضمن مشاركتها الفعالة واتساق عملها داخل منظومة الأمم المتحدة واستخدام الموارد بكفاءة، من أجل تحقيق أهداف المؤتمر؛

١٦ – **تقرر** أن تكون المشاركة في المؤتمر ولجنته التحضيرية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تسري على اجتماعات اللجنة التحضيرية الأنظمة الداخلية للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والترتيبات التكميلية التي حددها المجلس لعمل لجنة التنمية المستدامة في مقرريه ١٩٩٣/٢١٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ١٩٩٥/٢٠١ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، وأن تنظر اللجنة التحضيرية في النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر وتعتمده مع الأخذ في الاعتبار الممارسة المتبعة في الجمعية العامة ومؤتمراتها؛

١٧ – **تدعو** الجهات المعنية، بما فيها منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها والمؤسسات المالية الدولية والمجموعات الرئيسية الوارد ذكرها في جدول أعمال القرن ٢١[١٦٣] إلى المشاركة بصفة مراقب في المؤتمر وفي اجتماعات اللجنة التحضيرية؛

١٨ – **تدعو** إلى مشاركة الأعضاء المنتسبين إلى اللجان الإقليمية في المؤتمر وفي اجتماعات اللجنة التحضيرية، بالصفة نفسها التي تم تحديدها لمشاركتهم في المؤتمرين العالميين المعنيين بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية اللذين عقدا في عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٥؛

١٩ – **تدعو** الأمين العام إلى أن يعين أمينا عاما للمؤتمر في أقرب وقت ممكن؛

٢٠ – **تحث** الجهات المانحة على الصعيدين الدولي والثنائي والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات المانحة الأخرى التي بوسعها توفير الدعم للأعمال التحضيرية للمؤتمر على أن تفعل ذلك عن طريق تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر ودعم مشاركة ممثلي البلدان النامية، مع إيلاء الأولوية للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك تغطية تكاليف تذاكر الطيران بالدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية في محطات السفر، وتدعو إلى تقديم تبرعات لدعم مشاركة البلدان النامية في العمليات التحضيرية على الصعيدين الإقليمي والدولي وفي المؤتمر نفسه؛

٢١ – **تؤكد** ضرورة مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة، وبخاصة المنظمات غير الحكومية وسائر المجموعات الرئيسية، وتدعو إلى تقديم تبرعات لدعم مشاركة مجموعات رئيسية من البلدان النامية، وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية، في العمليات التحضيرية على الصعيدين الإقليمي والدولي وفي المؤتمر نفسه؛

٢٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“ في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٦٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

القرار ٢٠٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/437/Add.3، الفقرة ١٢)[١٦٤]

٢٠٨/٦٧ – التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٩٤/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢١٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٥٨/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٣٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ أن النينيو ظاهرة متكررة يمكن أن تؤدي إلى أخطار طبيعية واسعة النطاق وأن يكون لها آثار خطيرة في حياة البشر،

وإذ تعيد تأكيد أهمية وضع استراتيجيات على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي ترمي إلى درء الأضرار التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية الناشئة عن ظاهرة النينيو والتخفيف منها وإصلاحها،

وإذ تلاحظ أن التطورات التكنولوجية والتعاون الدولي قد عززا القدرة على التنبؤ بظاهرة النينيو، وبالتالي إمكانية اتخاذ إجراءات وقائية للحد من آثارها السلبية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٦٥] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٦٦] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٦٧]، ولا سيما الفقرة ٣٧ (ط) منها،

وإذ تعيد تأكيد إعلان هيوغو[١٦٨] وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[١٦٩]،

---

(١٦٤) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٦٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٦٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٦٧) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٦٨) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(١٦٩) المرجع نفسه، القرار ٢.

وإذ تسلم بأهمية الجهود المبذولة حاليا لتعميم مراعاة الحد من أخطار الكوارث والتكيف مع تغير المناخ في الجهود المبذولة من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك مراعاة الآثار التي تترتب في المستقبل على ظاهرة النينيو في أنشطة الحد من أخطار الكوارث والتكيف مع تغير المناخ،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث[١٧٠]، ولا سيما مرفق التقرير المعنون ''معلومات مستكملة عن التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو/النينيا''، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يبذل مزيدا من الجهود لمساعدة البلدان المتضررة من هذه الظاهرة؛

٢ – **تنوه** بالجهود التي تواصل حكومتا إسبانيا وإكوادور والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث بذلها من أجل دعم المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو في غواياكيل، إكوادور، وتشجع تلك الأطراف وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي على مواصلة تلك الإسهامات من أجل النهوض بالمركز؛

٣ – **ترحب** بالأنشطة المضطلع بها حتى الآن لتعزيز المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو عن طريق التعاون مع مراكز الرصد الدولية، بما فيها المؤسسات الوطنية لعلوم المحيطات، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لزيادة التعريف بدور المركز ودعمه إقليميا ودوليا ولاستحداث أدوات لصانعي القرار والسلطات الحكومية للحد من أثر ظاهرة النينيو؛

٤ – **تلاحظ** الإسهام الذي يقدمه المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو بوصفه مركزا مرجعيا بشأن ظاهرة النينيو، بطرق منها إنشاء قاعدة بيانات مناخية جديدة للبلدان المعرضة للتذبذب الجنوبي المتصل بظاهرة النينيو والقيام ببحوث تطبيقية في مجال تغير المناخ وتقييمات لأوجه الضعف في المرتفعات والمناطق الساحلية والمناطق البحرية المحمية والمناطق الحضرية وتوفير التدريب الفني في الأمريكيتين، وتشجع على تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة مع المراكز المعنية بشؤون المناخ الواقعة في المناطق الأخرى المتأثرة بظاهرة النينيو؛

٥ – **تنوه** بالدعم التقني والعلمي الذي تقدمه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لإصدار تنبؤات شهرية وموسمية منسقة على الصعيد الإقليمي، وبخاصة وضعها آلية لإعداد بيانات بآخر المستجدات المتعلقة بأحوال ظاهرة النينيو/النينيا، تعمل على أساس توافق الآراء وتتلقى مساهمات من مختلف المراكز المعنية بشؤون المناخ، بما فيها المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو؛

٦ – **تشجع** المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في هذا الصدد على مواصلة تعزيز التعاون وتبادل البيانات والمعلومات مع المؤسسات المعنية؛

٧ – **تهيب** بالأمين العام وبأجهزة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ولا سيما الأجهزة والصناديق والبرامج المشاركة في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وبالمجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لمواصلة تعزيز المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو، وتدعو المجتمع الدولي إلى أن يقدم المساعدة العلمية والتقنية والمالية ويتعاون لهذا الغرض وأن يعزز، حسب الاقتضاء، المراكز الأخرى المخصصة لدراسة ظاهرة النينيو؛

---

(١٧٠) A/67/335.

٨ – **تؤكد** أهمية الحفاظ على نظام رصد التذبذب الجنوبي المتصل بظاهرة النينيو ومواصلة البحث في الظواهر الجوية البالغة الشدة وتحسين مهارات التنبؤ ووضع سياسات ملائمة للحد من أثر ظاهرة النينيو وغيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة، وتشدد على ضرورة مواصلة تطوير هذه القدرات المؤسسية وتعزيزها في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، في إطار البند الفرعي المعنون ''الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث'' من البند المعنون ''التنمية المستدامة''، فرعا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٠٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/437/Add.3، الفقرة ١٢)[١٧١]

٢٠٩/٦٧ – الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٩٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإذ تأخذ في الاعتبار جميع القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[١٧٢]، ولا سيما القرارات المتصلة بالحد من أخطار الكوارث،

وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٧٣] وجدول أعمال القرن ٢١[١٧٤] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٧٥] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٧٦] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٧٧] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[١٧٨]،

---

(١٧١) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٧٢) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٧٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٧٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٧٥) القرار دإ – ٢/١٩، المرفق.

(١٧٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٧٧) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٧٨) القرار ١/٦٥.

وإذ تؤكد أهمية الربط بقدر أكبر بين خطط الحد من أخطار الكوارث وتحقيق الانتعاش وخطط التنمية الطويلة الأجل، وإذ تدعو إلى وضع استراتيجيات أكثر تنسيقا وشمولا تدمج الاعتبارات المتعلقة بالحد من أخطار الكوارث والتكيف مع تغير المناخ في الاستثمارات العامة والخاصة وفي صنع القرار والتخطيط للعمل في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية من أجل الحد من المخاطر وزيادة القدرة على الصمود وكفالة انتقال سلس من مرحلة الإغاثة إلى التعافي فالتنمية، وإذ تسلم، في هذا الصدد، بضرورة إدماج منظور مراع للفروق بين الجنسين في تصميم جميع مراحل إدارة أخطار الكوارث وتنفيذها،

وإذ تشير إلى نتائج استعراض منتصف المدة لإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[١٧٩]،

وإذ تسلم بأن المنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث أقر، في دورته الثالثة التي عقدت في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، بوصفه المنتدى الرئيسي على الصعيد العالمي المعني بتقديم المشورة الاستراتيجية والتنسيق وتنمية الشراكات للحد من أخطار الكوارث،

وإذ ترحب بالتقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن إدارة مخاطر الظواهر المتطرفة والكوارث للنهوض بعملية التكيف مع تغير المناخ الذي صدر في جنيف في آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ تشدد على القيمة التي تضيفها الحكومات، على جميع المستويات، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية المعنية في هذا المجال عن طريق توفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب للحد من أخطار الكوارث من أجل تعزيز قدرة المدن والمجتمعات المحلية على مواجهة الكوارث، وفقا لما تسمح به ظروفها وقدراتها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٦[١٨٠]؛

٢ - **تؤكد** أهمية مواصلة النظر بشكل موضوعي في مسألة الحد من أخطار الكوارث، وتشجع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تأخذ في الاعتبار الدور المهم لأنشطة الحد من أخطار الكوارث، من أجل تحقيق جملة أمور منها التنمية المستدامة؛

٣ - **تعيد تأكيد** الالتزام بإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[١٧٩]، وتهيب بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية والمجتمع المدني التعجيل بتنفيذ إطار عمل هيوغو وتحقيق أهدافه؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقوم، بما يتفق مع أولوياتها الوطنية، بوضع قواعد بيانات وطنية للخسائر الناجمة عن الكوارث ونظم لتحديد المناطق المعرضة لأخطار الكوارث وللتتبع المالي وتطوير تلك القواعد والنظم، من أجل دعم عملية اتخاذ القرار على جميع مستويات الحكم والاستفادة على نحو تام، حسب الاقتضاء، من نظام الرصد التابع لإطار عمل هيوغو دعما لتقييم التقدم المحرز في مجال الحد من أخطار الكوارث؛

---

(١٧٩) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

(١٨٠) A/67/335.

٥ – **تؤكد** ضرورة التشجيع على فهم أسباب الكوارث وإدراكها بقدر أكبر وضرورة بناء وتعزيز قدرات التصدي لها، ولا سيما في البلدان النامية، عن طريق جملة أمور منها تبادل أفضل الممارسات ونقل التكنولوجيا، على النحو المتفق عليه، والمعارف التقنية وبرامج التثقيف والتدريب للحد من أخطار الكوارث وتيسير إمكانية الحصول على البيانات والمعلومات وثيقة الصلة بالموضوع وتعزيز الترتيبات المؤسسية وتشجيع مشاركة المجتمعات المحلية وتوليها زمام الأمور عن طريق اتباع نهج مجتمعية في إدارة أخطار الكوارث؛

٦ – **تقر** بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، بوضع استراتيجيات على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي للحد من أخطار الكوارث، وتكرر تأكيد ضرورة مواصلة إعداد مبادرات إقليمية وتطوير قدرات الآليات الإقليمية للحد من الأخطار، حيثما وجدت، لتعزيزها وتشجيع استخدام جميع الأدوات الموجودة وتبادلها، وتطلب إلى اللجان الإقليمية أن تدعم، في حدود ولاياتها، الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، بتنسيق وثيق مع الكيانات المنفذة في منظومة الأمم المتحدة؛

٧ – **تشجع** الدول على أن تولي الأولوية للحد من أخطار الكوارث في العمل المضطلع به على مستوى المجتمعات المحلية وأن تعزز مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم ممثلو المجتمعات المحلية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني والقطاع الخاص، وأن تخصص موارد كافية لأنشطة الحد من أخطار الكوارث على مستوى المجتمعات المحلية؛

٨ – **تقر** بأهمية التنسيق بين التكيف مع تغير المناخ والتدابير المتصلة بالحد من أخطار الكوارث، وتدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى مراعاة تلك الاعتبارات على نحو شامل في خططها وبرامجها، بما في ذلك خطط التنمية وبرامج القضاء على الفقر، وفي إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف وفي تنفيذها، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الجارية التي تبذلها البلدان النامية في هذا الصدد؛

٩ – **ترحب** بعقد الدورة الرابعة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣ التي ستركز على استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في دوراته السابقة التي عقدت في الأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ و ٢٠١١، وتشجع جميع الجهات المعنية على إيفاد ممثلين رفيعي المستوى من مختلف القطاعات للمشاركة في الدورة؛

١٠ – **تقرر** عقد المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث في اليابان في أوائل عام ٢٠١٥ لاستعراض تنفيذ إطار عمل هيوغو واعتماد إطار للحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥؛

١١ – **تقرر أيضا** أن تنظر، قبل نهاية عام ٢٠١٣، في نطاق المؤتمر وطرائق عقده والمشاركة فيه وشكله وتنظيمه بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية؛

١٢ – **تطلب** إلى أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث أن تقدم خدمات الأمانة إلى المؤتمر وأن تيسر وضع إطار للحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥ وأن تنسق الأنشطة التحضيرية بالتشاور مع جميع الجهات المعنية؛

١٣ – **تشجع** جميع الجهات المعنية على المشاركة بهمة في عملية التشاور الرامية إلى وضع إطار للحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥، بطرق منها تبادل الدروس المستفادة بشأن إدارة أخطار الكوارث عن طريق القيام، على سبيل المثال، بعقد مشاورات بين الجهات المعنية المتعددة الوطنية والمشاركة في المنتديات الإقليمية؛

١٤ – **تشجع بشدة** على إيلاء الاعتبار الواجب للحد من أخطار الكوارث وبناء القدرة على مواجهة الكوارث في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٥ – **تشجع أيضا بشدة** على اتباع نهج تكميلي متسق للربط بين إطار الحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥ وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٦ – **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي بإمكانها توفير الموارد وتقديم الدعم من أجل تعزيز أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث على أن تفعل ذلك لتمكين الأمانة من مواجهة التحديات التي ينطوي عليها عملها في المستقبل وأداء ولايتها الشاملة لعدة قطاعات بكفاءة وفعالية؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي الترتيبات المؤسسية لأمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث قيد الاستعراض بهدف توفير الدعم للأمانة لتمكينها من أداء ولايتها الشاملة لعدة قطاعات والاضطلاع بدورها كجهة التنسيق المعنية بالحد من الكوارث في منظومة الأمم المتحدة بفعالية وكفاءة؛

١٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث“ في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“؛

١٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢١٠/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/437/Add.4، الفقرة ٨)[١٨١]

٢١٠/٦٧ – حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٨٦/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٨٢]، بما في ذلك الإقرار بأن ما يتسم به تغير المناخ من طابع عالمي يقتضي أن تتعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن وأن تشارك على نحو فعال ومناسب في التصدي لتغير المناخ على الصعيد الدولي، وفقا لما عليها من مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة ولقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية،

---

(١٨١) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٨٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

وإذ تسلم بضرورة أن تضطلع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية بدور قيادي في مكافحة تغير المناخ والآثار المناوئة المترتبة عليه،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٨٣] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٨٤] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٨٥] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٨٦] والوثيقة الختامية للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية والوثيقة الختامية للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اللتين عقدتا في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٨٧] والوثائق الختامية لجميع الدورات وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٨٨] وإعلان موريشيوس[١٨٩] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٩٠] والإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية[١٩١] وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٩٢] وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١[١٩٣]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[١٩٤]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالهدف النهائي للاتفاقية وهو تثبيت تركزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان بشكل خطير في نظام المناخ، وإذ تعيد أيضا تأكيد

---

(١٨٣) القرار ٢/٥٥.

(١٨٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٨٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٨٦) القرار ١/٦٠.

(١٨٧) FCCC/CP/2007/6/Add.1 و FCCC/KP/CMP/2007/9/Add.1 و 2.

(١٨٨) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٨٩) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٩٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٩١) القرار ١/٦٣.

(١٩٢) القرار ٢/٥٧.

(١٩٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(١٩٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

ضرورة بلوغ ذلك المستوى في فترة زمنية تسمح بأن تتكيف النظم الإيكولوجية بشكل طبيعي مع تغير المناخ ويضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر ويمكن من المضي قدما بالتنمية الاقتصادية على نحو مستدام،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات المالية للبلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو والبلدان المتقدمة النمو الأخرى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو[١٩٥]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن للاتفاقية دورا رئيسيا تؤديه في مواجهة تغير المناخ،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بالوثيقة الختامية للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والوثيقة الختامية للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اللتين استضافتهما حكومة جنوب أفريقيا في ديربان في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[١٩٦]؛

٢ – **تعيد تأكيد** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وتعرب عن جزعها الشديد إزاء استمرار ارتفاع مستوى انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على الصعيد العالمي، ولا يزال يساورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المنعة في مواجهة الآثار المناوئة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من تفاقم تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر الجوية المتطرفة وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات، مما يشكل خطرا أكبر يهدد الأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتشدد في هذا الصدد على أن التكيف مع تغير المناخ يشكل أولوية آنية ملحة على الصعيد العالمي؛

٣ – **تقر** بضرورة الاستفادة من الزخم السياسي الحالي لتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية وإحراز مزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بتغير المناخ؛

٤ – **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في ديربان[١٩٧]؛

٥ – **تلاحظ مع التقدير** أن حكومة قطر استضافت الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الدوحة في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٦ – **تسجل تشجيعها** الدول الأعضاء على أن تتوخى من مشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في الدوحة تحقيق نتائج طموحة موضوعية متوازنة بالاستفادة من التقدم المحرز في إطار خطة عمل بالي[١٩٨] والمقررات المتخذة في كانكون، المكسيك[١٩٩] وفي ديربان، جنوب أفريقيا[١٩٦] والتعجيل بإحراز

---

(١٩٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٠٣، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٩٦) FCCC/CP/2011/9/Add.1 و 2 و FCCC/KP/CMP/2011/10/Add.1 و 2.

(١٩٧) A/67/295، الفرع الأول.

(١٩٨) FCCC/CP/2007/6/Add.1، المقرر ١/م أ – ١٣.

(١٩٩) في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اللتين عقدتا في كانكون في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (انظر FCCC/CP/2010/7/Add.1 و 2).

التقدم نحو تنفيذ هذه المقررات على نحو تام عن طريق المفاوضات الجارية في مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بما يتماشى مع الولايات المتعلقة بالمسارات الثلاثة للمفاوضات والمقررات المتخذة بشأنها، ومواصلة إرساء العمليات والمؤسسات الجديدة المتفق عليها في مقررات كانكون وديربان ومواصلة الاضطلاع بتلك العمليات وإنشاء تلك المؤسسات؛

٧ - **تلاحظ** الزخم السياسي الكبير لاعتماد فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو[١٩٥] باعتبارها أحد الأهداف الرئيسية التي يمكن تحقيقها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في الدوحة؛

٨ - **تحيط علما** بقرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السابعة عشرة الشروع في عملية وضع بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها لها حجية قانونية في إطار الاتفاقية تسري على جميع الأطراف، عن طريق هيئة فرعية تنشأ بموجب الاتفاقية تسمى الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز[٢٠٠]؛

٩ - **تحيط علما أيضا** بقرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أن يقوم الفريق العامل المخصص بإنجاز عمله في أقرب وقت ممكن، في موعد أقصاه عام ٢٠١٥، من أجل اعتماد هذا البروتوكول أو الصك القانوني أو الوثيقة الختامية المتفق عليها التي لها حجية قانونية في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، على أن يبدأ نفاذ النص المعتمد ويشرع في تطبيقه اعتبارا من عام ٢٠٢٠[٢٠٠]؛

١٠ - **تحيط علما كذلك** بقرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أن يضع الفريق العامل المخصص خطة لعمله في النصف الأول من عام ٢٠١٢، بما يشمل إجراءات التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها والشفافية في اتخاذ الإجراءات والدعم وبناء القدرات، بالاستفادة من التقارير المقدمة من الأطراف والمعلومات والخبرات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالموضوع[٢٠٠]؛

١١ - **تحيط علما** بقرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الشروع في خطة عمل بشأن وضع أهداف أكثر طموحا فيما يتعلق بإجراءات التخفيف من حدة تغير المناخ، لتحديد الخيارات وبحثها من أجل اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى تقليص الفجوة في مستوى الأهداف المنشودة، بهدف ضمان أن تبذل جميع الأطراف أقصى قدر ممكن من الجهود فيما يتعلق بإجراءات التخفيف[٢٠٠]؛

١٢ - **تقر** بضرورة إشراك مجموعة واسعة من الجهات المعنية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، بما فيها الحكومات على كل من الصعيد الوطني ودون الوطني والمحلي، والمشاريع التجارية الخاصة والمجتمع المدني، بما يشمل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وبأهمية المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة والشعوب الأصلية على نحو فعال في اتخاذ إجراءات فعالة فيما يتعلق بتغير المناخ بجميع جوانبه؛

١٣ - **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن أعمال مؤتمر الأطراف إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ولهيئتيه الفرعيتين؛

---

(٢٠٠) FCCC/CP/2011/9/Add.1، المقرر ١/م أ - ١٧.

١٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ''حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة'' في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

القرار ٦٧/٢١١

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/437/Add.5، الفقرة ١١)[٢٠١]

٦٧/٢١١ – تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٠١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٠٢]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٢٠٣] التي أقر فيها المؤتمر، في جملة أمور، بأهمية الإدارة السليمة للأراضي، بما في ذلك التربة، من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة من حيث إسهامها في النمو الاقتصادي والتنوع البيولوجي والزراعة المستدامة والأمن الغذائي والقضاء على الفقر وتمكين المرأة والتصدي لتغير المناخ وتحسين توافر المياه، وأكد أن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف ظواهر تشكل تحديات ذات بعد عالمي وما زالت تعوق على نحو خطير التنمية المستدامة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وأكد أيضا ما يشكله هذا بوجه خاص من تحديات لأفريقيا وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية، وأعرب عن بالغ القلق إزاء العواقب المدمرة لحالات الجفاف والمجاعة الدورية في أفريقيا، وبخاصة في القرن الأفريقي ومنطقة الساحل، ودعا إلى التحرك بصورة عاجلة من خلال اتخاذ تدابير قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل على جميع المستويات،

وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أقر بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لعكس اتجاه تدهور الأراضي والعمل من هذا المنطلق على إيجاد عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي في سياق التنمية المستدامة، وهو أمر من المفروض أن يحفز على حشد الموارد المالية من مجموعة من المصادر العامة والخاصة،

وإذ يساورها القلق من العواقب المدمرة الناجمة عن الظواهر المناخية القاسية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة وما تتصف به من تكرر حالات الجفاف والفيضانات التي تدوم لفترات طويلة وتزايد وتيرة وشدة العواصف الترابية والعواصف الرملية وما تحدثه من تأثير سلبي في البيئة والاقتصاد،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الإدارة المستدامة للأراضي والإدارة المستدامة للغابات وإصلاح الأراضي المتدهورة من أجل مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

---

(٢٠١) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٠٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢٠٣) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

وإذ تلاحظ أن تفادي استمرار تدهور الأراضي والعمل في الوقت نفسه على إصلاح الأراضي المتدهورة أمر بالغ الأهمية لكفالة الأمن الغذائي لفقراء المناطق الريفية وتوفير الطاقة والمياه،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون على جميع المستويات بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٠٤] واتفاقية التنوع البيولوجي[٢٠٥]، وبين أمانات تلك الاتفاقيات، في ظل احترام ولاية كل منها،

وإذ تؤكد الطابع الشامل لعدة قطاعات الذي يتسم به التخفيف من حدة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بما في ذلك أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وإذ تدعو في هذا الصدد جميع منظمات الأمم المتحدة المعنية إلى التعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على دعم التصدي على نحو فعال لتلك التحديات،

وإذ تشير إلى اجتماعها الرفيع المستوى بشأن موضوع ''التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر''،

وإذ ترحب بتنظيم المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن موضوع ''التقييم الاقتصادي للتصحر والإدارة المستدامة للأراضي وقدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على الصمود'' المزمع عقده في الفترة من ٤ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ في فورتاليزا، البرازيل،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها أمانتا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بالتعاون مع عدد من وكالات الأمم المتحدة ومكاتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والوكالات الوطنية الرئيسية لتنظيم اجتماع رفيع المستوى بشأن السياسات الوطنية لمكافحة الجفاف وعقده في جنيف في آذار/مارس ٢٠١٣،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠١/٦٦ وعن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٠٦]؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات عاجلة لعكس اتجاه التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، حسب الاقتضاء، بمساعدة من منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والوكالات المتعددة الأطراف والمجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى؛

٣ - **تعيد تأكيد تصميمها** على القيام، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٠٢]، باتخاذ إجراءات منسقة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، لرصد تدهور الأراضي على الصعيد العالمي وإصلاح الأراضي المتدهورة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وتعيد أيضا تأكيد تصميمها على دعم وتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، بطرق منها حشد موارد

---

(٢٠٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٢٠٥) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢٠٦) A/67/295، الفرع الثاني.

مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتوفيرها في حينها، وتلاحظ أهمية التخفيف من الآثار الناجمة عن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بطرق من بينها الحفاظ على الواحات وتنميتها وإصلاح الأراضي المتدهورة وتحسين نوعية التربة وتحسين إدارة المياه، إسهاما في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتشجع في هذا الصدد على إقامة شراكات والاضطلاع بمبادرات لحماية الموارد الأرضية، وتسلم بأهمية تلك الشراكات والمبادرات، وتشجع أيضا على بناء القدرات والاضطلاع ببرامج التدريب الإرشادية والدراسات العلمية والمبادرات التي تهدف إلى زيادة فهم المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسياسات وممارسات الإدارة المستدامة للأراضي والتوعية بها؛

٤ – **تشجع** على إيلاء الاعتبار المناسب للمسائل المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف لدى وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٥ – **تؤكد** أهمية مواصلة وضع أساليب ومؤشرات سليمة قائمة على أسس علمية شاملة لجميع الفئات الاجتماعية وتطبيقها لأغراض رصد التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتقييمها، وأهمية الجهود التي يجري بذلها لتعزيز البحوث العلمية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

٦ – **تؤكد أيضا** أهمية الجهود التي يجري بذلها لترسيخ القاعدة العلمية للأنشطة المضطلع بها للتصدي للتصحر والجفاف وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وتحيط علما في هذا الصدد بقرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته العاشرة إنشاء فريق عامل مخصص، يراعى فيه التوازن الإقليمي، لمواصلة مناقشة الخيارات المتعلقة بإسداء المشورة العلمية فيما يتصل تحديدا بالمسائل المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع مراعاة النهج الإقليمي للاتفاقية[٢٠٧]؛

٧ – **تكرر تأكيد** ضرورة التعاون عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بالمناخ والطقس ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف وبالعواصف الترابية والعواصف الرملية على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وتدعو في هذا الصدد الدول والمنظمات المعنية إلى التعاون في مجال تبادل المعلومات ونظم التنبؤ والإنذار المبكر في هذا المجال؛

٨ – **تلاحظ** أهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وهيئاته الفرعية وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ومشاركة تلك الجهات المعنية في تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٩ – **تكرر تأكيد دعوتها** مرفق البيئة العالمية إلى أن ينظر، في إطار مواصلة تخصيص مزيد من الموارد خلال عمليات تجديد الموارد المقبلة، في زيادة المبالغ المرصودة لمجال عمله الأساسي المتعلق بتدهور الأراضي، رهنا بتوافر الموارد؛

١٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا“ في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٢٠٧) انظر ICCD/COP(10)/31/Add.1، المقرر ٢٠/م أ – ١٠.

القرار ٢١٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/437/Add.6، الفقرة ٩)[٢٠٨]

٢١٢/٦٧ – تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي[٢٠٩]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في حزيران/يونيه ١٩٩٢[٢١٠] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٢١١] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٢١٢] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٢١٣] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢١٤] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٢١٥]،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢١٦] ومبادئه،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢١٧]،

وإذ تشير أيضا إلى أن أهداف الاتفاقية التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة بالموضوع هي حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام

---

(٢٠٨) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٠٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢١١) القرار دإ – ٢/١٩، المرفق.

(٢١٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢١٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٢١٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢١٥) القرار ١/٦٥.

(٢١٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢١٧) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها الحصول على الموارد الجينية بشكل مناسب والنقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد وتلك التكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

وإذ تعيد تأكيد القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ودوره البالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر،

وإذ تسلم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أمر مهم للغاية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحسين رفاه البشر، وعامل رئيسي يدعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد تأكيد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية وعليها مسؤولية كفالة ألا تلحق الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا ببيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ١٦١/٦٥، العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠[٢١٨]،

وإذ تسلم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تسهم بقدر كبير في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

وإذ تحيط علما بالمقرر ١٤/١١ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الحادي عشر[٢١٩] وطلبت بموجبه الأطراف، وقد أحاطت علما بالتوصيات الواردة في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من تقرير المنتدى الدائم المعني بالشعوب الأصلية عن دورته العاشرة[٢٢٠]، إلى الفريق المخصص العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، أن ينظر، آخذا في اعتباره المساهمات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والجهات المعنية ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في هذه المسألة وفي كل ما يترتب عليها من آثار بالنسبة للاتفاقية والأطراف، في اجتماعه المقبل، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[٢٢١]، وإذ تقر بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر واستدامة البيئة وبالتالي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

---

(٢١٨) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ٢/١٠.

(٢١٩) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول.

(٢٢٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (E/2011/43 و Corr.1).

(٢٢١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١/١٠.

وإذ تلاحظ أيضا أن ١٩٢ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية وأن ١٦٣ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[٢٢٢]،

وإذ تلاحظ كذلك أن ٩١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وقعت على بروتوكول ناغويا،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية اعتمد في اجتماعه التاسع استراتيجية حشد الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية[٢٢٣] والمقررين ١٠/٣[٢٢٤] و ١١/٤[٢١٩] اللذين اتخذهما مؤتمر الأطراف في اجتماعيه العاشر والحادي عشر بشأن استعراض تنفيذها، بما في ذلك وضع أهداف أولية،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة الهند لاستضافتها الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ اللذين عقدا في حيدر آباد، وإذ ترحب بقرار مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر الموافقة على العرض الذي قدمته حكومة جمهورية كوريا لاستضافة الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف الذي سيعمل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي سيعمل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا، وهي اجتماعات من المقرر أن تنعقد جميعها في النصف الثاني من عام ٢٠١٤،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية[٢٢٥]؛

٢ – **تحيط علما مع التقدير** بتعيين الأمين التنفيذي الجديد مؤخرا، وتعرب عن دعمها لولايته؛

٣ – **تعيد تأكيد** الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢١٤]، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

٤ – **ترحب** بنتائج الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[٢١٩]؛

٥ – **تقر** بأن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[٢٠٩] كررت تأكيد ضرورة حشد الموارد المالية والبشرية والتقنية من جميع المصادر وضرورة موازنة ذلك مع التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠[٢١٨]، وتؤكد ضرورة مواصلة النظر في تقييم جميع الموارد التي يتم حشدها من حيث النتائج التي يتم تحقيقها في مجال التنوع البيولوجي، وترحب في هذا الصدد بقرار الأطراف في الاتفاقية[٢٢٦] زيادة

---

(٢٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٦، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢٢٣) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ١١/٩.

(٢٢٤) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(٢٢٥) A/67/295، الفرع الثالث.

(٢٢٦) المقرر ١١/٤ المعنون ”استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك وضع الأهداف“ الذي اتخذ في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول).

مجموع التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي بدرجة كبيرة إجمالا من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ من مصادر مختلفة تشمل حشد الموارد الوطنية والدولية والتعاون الدولي والبحث عن آليات مالية جديدة وابتكارية؛

٦ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذها الأطراف في الاتفاقية والجهات المعنية التي تهدف إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ على نحو فعال، وتعرب عن تقديرها للتبرع الذي تقدمت به حكومة الهند في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية من خلال إعلان حيدر آباد للتبرعات الذي يهدف إلى تدعيم الآليات المؤسسية وتعزيز القدرات التقنية والبشرية ويشمل تخصيص الأموال لتعزيز بناء قدرات مماثلة في البلدان النامية، وتشجع الأطراف التي يمكنها الاضطلاع بمبادرات مماثلة على القيام بذلك؛

٧ - **تشجع** الحكومات وجميع الجهات المعنية على أن تتخذ، وفقا لأحكام الاتفاقية، تدابير تهدف إلى تقاسم نتائج أنشطة البحث والتطوير والمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري للموارد الجينية وأوجه استخدامها الأخرى على نحو عادل ومنصف وبشروط متفق عليها؛

٨ - **تقر** بالدور الذي يمكن أن تؤديه مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الإشراف على الموارد الطبيعية المتجددة وإدارتها بصورة مستدامة وبالدور الذي يمكن أن تؤديه النهج السوقية وغير السوقية في إدارة تلك الموارد؛

٩ - **تهيب** بالأطراف وجميع الجهات المعنية أن تضمن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية تدابير لاحترام معارف مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وابتكاراتها وممارساتها التي تجسد أساليب العيش التقليدية فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وللحفاظ على هذه المعارف والابتكارات والممارسات وصونها وأن تعزز تطبيقها على نطاق واسع بموافقة أصحابها ومشاركتهم، وأن تشجع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات؛

١٠ - **تؤكد** أهمية إشراك القطاع الخاص في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، وتدعو قطاع الأعمال التجارية إلى مواءمة سياساته وممارساته بشكل أكثر وضوحا مع أهداف الاتفاقية، بطرق منها إقامة الشراكات؛

١١ - **تسلم** بأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام يمكن أن يسهما إسهاما كبيرا في الحد من أخطار الكوارث وفي الحد من الآثار المناوئة لتغير المناخ، بطرق منها إضفاء القدرة على التكيف على النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة؛

١٢ - **تشجع** الأطراف على أن تتخذ، بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية، تدابير محددة لتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها[٢٢١]، وتطلب إلى الأطراف أن تنفذ، بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية، التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية على نحو متسق وفعال، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعالج بصورة شاملة وعلى جميع المستويات الصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية على نحو تام؛

١٣ - **تحث** الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا لأحكامها، وتحيط علما، في هذا الصدد، باستراتيجية التنفيذ العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا

والتعاون العلمي والتكنولوجي الذي أعده فريق الخبراء التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، وبالمقرر ٢/١١ المعنون "استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وما يتصل بذلك من توفير الدعم للأطراف في مجال بناء القدرات"[٢١٩]؛

١٤ – **تهيب** بالحكومات وجميع الجهات المعنية أن تتخذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية ومنافع حفظ التنوع البيولوجي ومكوناته والاستخدام المستدام لهما والنظم الإيكولوجية التي توفر الخدمات الأساسية في البرامج والسياسات في هذا المجال على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

١٥ – **تعيد تأكيد** أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو أكثر فعالية واتساقا، وتهيب بالأطراف والجهات المعنية أن تعزز تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، بطرق منها معالجة الثغرات التي تعتري التنفيذ، وبخاصة فيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية؛

١٦ – **تلاحظ** العمل الذي يضطلع به حاليا فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٢٧] واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٢٨] (اتفاقيات ريو) والعمل الذي يضطلع به فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتسلم بأهمية تعزيز التآزر بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، دون المساس بأهداف أي منها، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز جهودها في هذا الصدد، مع مراعاة الخبرات المتصلة بذلك والمركز القانوني المستقل لكل من تلك الصكوك وولاياتها؛

١٧ – **تعيد تأكيد** أهمية تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر[٢١٨] وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛

١٨ – **تلاحظ** الجهود المبذولة لتعميم مراعاة أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المساهمة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تيسير التعاون بين أعضائها دعما لتنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

١٩ – **تدعو** البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

٢٠ – **تدعو** الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه لكفالة بدء نفاذه في وقت مبكر وتنفيذه، وتطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مساندة أنشطة بناء القدرات وتنميتها دعما للتصديق على بروتوكول ناغويا وبدء نفاذه في وقت مبكر وتنفيذه، وتلاحظ في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا في إطار مرفق البيئة العالمية بهدف دعم مشاريع محددة لتنمية القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

٢١ – **ترحب** بإنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وبما يمكن أن يعود به من فائدة على الحكومات، وتدعو إلى التعجيل ببدء أعماله لتوفير أفضل

---

(٢٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢٢٨) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

ما هو متاح من معلومات ذات صلة بالسياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل مساعدة صانعي القرار، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى عضوية المنبر على أن تفعل ذلك؛

٢٢ - **تقرر** أن تخصص إحدى الاجتماعات الخاصة التي تعقدها اللجنة الثانية في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، في إطار عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي بهدف مواصلة بذل الجهود من أجل تحسين الاتساق، لعقد جلسة إحاطة مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وهيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن تنفيذ أهداف الاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وما يرتبط بذلك من معارف تقليدية، وأن تدرج موجزا تنفيذيا للاجتماع في مذكرة الأمين العام عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة[٢٢٩] التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، قبل انعقاد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٢٣ - **تشجع** الأطراف وجميع الجهات المعنية والمؤسسات والمنظمات المهتمة على أن تأخذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الاعتبار عند إعداد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛

٢٤ - **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى تقديم تقرير، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الصعوبات التي صودفت في عملية تنفيذها؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ''اتفاقية التنوع البيولوجي'' في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

القرار ٢١٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/437/Add.7، الفقرة ٩)[٢٣٠]

٢١٣/٦٧ – تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة وتنفيذ الفرع الرابع – جيم المعنون "الركيزة البيئية في سياق التنمية المستدامة" من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الولاية المتضمنة في قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد التي تعزز ولاية

---

(٢٢٩) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي.

(٢٣٠) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

البرنامج وإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧[٢٣١] وإعلان مالمو الوزاري المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠[٢٣٢]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٢٠٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٤/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٣/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات الأخرى السابقة المتعلقة بمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية،

وإذ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن ٢١[٢٣٣] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٢٣٤]،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٣٥] ومبادئه،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٣٦]،

وإذ تشير أيضا إلى خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات[٢٣٧]،

وإذ تلتزم بتعزيز الحوكمة البيئية على الصعيد الدولي في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة بما يحقق التكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة على نحو متوازن وتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢٣٨] التي دعيت فيها الجمعية العامة إلى أن تتخذ في دورتها السابعة والستين قرارا يعزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويرفع مستواه على النحو المنصوص عليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية،

---

(٢٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25)، المرفق، المقرر ١/١٩، المرفق.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر دإ – ١/٦، المرفق.

(٢٣٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣–١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٣٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٣٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣–١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٣٦) القرار ١/٦٠.

(٢٣٧) UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr.1، المرفق.

(٢٣٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٨٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة التي تشجع بموجبها أطراف الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير، في إطار مجموعة المواد الكيميائية والنفايات وغيرها من المجموعات، حسب الاقتضاء، لتعزيز اتساق السياسات على جميع المستويات في هذا المجال وزيادة الكفاءة والحد من التداخل والازدواجية غير الضروريين وزيادة التنسيق والتعاون في إطار الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك اتفاقيات ريو الثلاث، والتنسيق والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة في الميدان،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة توفير موارد مالية مأمونة مستقرة كافية يمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تؤكد وفقا لقرارها ٢٩٩٧ (د – ٢٧) ضرورة النظر في أن تؤخذ جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في الحسبان على نحو واف في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تكرر أيضا تأكيد أن الدعم التكنولوجي المقدم إلى البلدان النامية وبناء قدراتها في المجالات ذات الصلة بالبيئة عنصران مهمان من عناصر عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

١ – **تحيط علما** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة وبالمقررات الواردة فيه[٢٣٩]؛

٢ – **تكرر تأكيد** أنه لا يزال من الضروري أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور على نحو وثيق مع الدول الأعضاء، بإجراء تقييمات بيئية مستوفاة شاملة موثوق بها علميا وثيقة الصلة بالسياسات على الصعيد العالمي، من أجل دعم عمليات صنع القرار على جميع الصعد، وتحيط علما في هذا الصدد بالتقرير الخامس الصادر في إطار مجموعة توقعات البيئة العالمية وموجزه المتعلق بمقرري السياسات، وتؤكد ضرورة الاستفادة بقدر أكبر من مجموعة التوقعات هذه في وضع السياسات في هذا المجال، بطرق منها تحديد الخيارات المتعلقة بالسياسات للتعجيل بتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا وتوفير المعلومات اللازمة للعمليات والاجتماعات العالمية والإقليمية التي سيناقش فيها التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتفق عليها؛

٣ – **تكرر أيضا تأكيد** أهمية موقع مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي احتياجات البرنامج ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض كي يتسنى تقديم الخدمات الضرورية بصورة فعالة إلى البرنامج وإلى غيره من منظمات الأمم المتحدة وكياناتها في نيروبي؛

٤ – **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تعزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة وترفع مستواه على النحو المنصوص عليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

(ب) أن تفتح باب عضوية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحيث تضم جميع الدول وأن تكلف المجلس اعتبارا من دورته العالمية الأولى المزمع عقدها في نيروبي في شباط/فبراير ٢٠١٣ بأن يقوم، وفقا لنظامه الداخلي الساري والقواعد والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة ريثما يعتمد نظامه الداخلي الجديد، بالتعجيل ببدء تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية بالكامل، وتقديم توصية بشأن تسميته على نحو يبين طابعه العالمي، والبت في الترتيبات المقبلة المتعلقة بالمنتدى البيئي الوزاري العالمي؛

---

(٢٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/67/25).

(ج) أن تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم لكفالة مشاركة ممثلي البلدان النامية على نحو تام وفعال في اجتماع مجلس الإدارة وأن تدعو مجلس الإدارة إلى النظر في وضع ترتيبات إضافية في هذا الصدد؛

٥ – **تشير** إلى قرار توفير موارد مالية مأمونة مستقرة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن التبرعات وزيادة حجمها للاضطلاع بولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي هذا الصدد:

(أ) تطلب إلى الأمين العام، وفقا للفقرة ٨٨ (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، أن يرصد في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ موارد لتغطية نفقات برنامج العمل المنقح المقترح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتنفيذ الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية والفرص المتاحة لزيادة كفاءة استخدام الموارد؛

(ب) تحث الجهات المانحة على زيادة تبرعاتها لصالح برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما يشمل صندوق البيئة؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض الاحتياجات من الموارد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، في ضوء تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية وفقا لممارسات الأمم المتحدة المتبعة في الميزانية؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ''تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى'' في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

القرار ٢١٤/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/437/Add.8، الفقرة ٧)[٢٤٠]

٢١٤/٦٧ – الانسجام مع الطبيعة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٤١] وجدول أعمال القرن ٢١[٢٤٢] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٢٤٣] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٢٤٤] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٢٤٥]،

---

(٢٤٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوكرانيا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، جورجيا.

(٢٤١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٤٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٤٣) القرار دإ – ٢/١٩، المرفق.

(٢٤٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٤٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٤/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بالانسجام مع الطبيعة وإلى قرارها ٢٧٨/٦٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي خصصت بموجبه يوم ٢٢ نيسان/أبريل يوما دوليا لأمنا الأرض،

وإذ تشير أيضا إلى الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢[٢٤٦]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٥٣/٦٤ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ المعنون ''يوم نوروز الدولي'' وقرارها ٣٠٩/٦٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١ المعنون ''السعادة: في سبيل توخي نهج شامل تجاه التنمية''،

وإذ تلاحظ جلسات التحاور التي عقدتها الجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ للاحتفال باليوم الدولي لأمنا الأرض وناقشت فيها الاستنتاجات العلمية المتعلقة بآثار الأنشطة البشرية في نظام الأرض،

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد المؤتمر العالمي الأول للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض الذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كوتشابامبا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٢٤٧]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٢٤٨]،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التدهور البيئي الموثق وتزايد تواتر الكوارث الطبيعية واشتداد وطأتها وما تخلفه الأنشطة البشرية من تأثير سلبي في الطبيعة، وإذ تسلم بضرورة تعزيز المعرفة العلمية بآثار الأنشطة البشرية في النظم الإيكولوجية للأرض، بهدف الترويج لعلاقة منصفة متوازنة مستدامة مع الأرض وكفالة وجود علاقة من هذا القبيل،

وإذ تسلم بأن الناتج المحلي الإجمالي لم يقصد به أن يكون مؤشرا لقياس التدهور البيئي الناجم عن الأنشطة البشرية وأن من الضروري التغلب على هذا القصور فيما يتعلق بالتنمية المستدامة والعمل المضطلع به في هذا الصدد،

وإذ تسلم أيضا بوجود تفاوت في مدى توافر البيانات الإحصائية الأساسية في إطار الركائز الثلاث للتنمية المستدامة وبضرورة تحسين هذه البيانات نوعا وكما،

وإذ تعيد تأكيد أن إحداث تغييرات جذرية في الأسلوب الذي تتبعه المجتمعات في الإنتاج والاستهلاك أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، وأن على جميع البلدان أن تشجع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع تولي البلدان المتقدمة النمو زمام المبادرة في هذا الصدد، على أن تستفيد جميع البلدان من هذه العملية، مع مراعاة مبادئ ريو، بما فيها مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، على النحو الوارد في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

---

(٢٤٦) القرار ٧/٣٧، المرفق.

(٢٤٧) A/64/777، المرفقان الأول والثاني.

(٢٤٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تسلم بأن العديد من الحضارات العريقة وثقافات الشعوب الأصلية أبدت مرارا عبر التاريخ إدراكها لصلة الأخذ والعطاء بين البشر والطبيعة والتي تحفز على قيام علاقة منفعة متبادلة بينهما،

وإذ تسلم أيضا بالعمل الذي يضطلع به المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والعلماء فيما يتعلق بتبيان المخاطر المحدقة بالحياة على الأرض وبجهودهم الرامية إلى ابتكار نماذج أكثر استدامة للإنتاج والاستهلاك،

وإذ ترى أن التنمية المستدامة مفهوم شامل يستلزم تعزيز الصلة بين التخصصات في مختلف فروع المعرفة،

١ - **تحيط علما** بالتقرير الثالث للأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة[٢٤٩]؛

٢ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في الدورة السابعة والستين للجمعية، جلسة تحاور في إطار الجلستين العامتين المقرر عقدهما أثناء الاحتفال باليوم الدولي لأمنا الأرض في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بمشاركة الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والخبراء المستقلين وغيرهم من أصحاب المصلحة، للدفع قدما بالمناقشات المتعلقة باتباع نهج اقتصادية، في سياق التنمية المستدامة، تعزز قيام العلاقة بين البشر والأرض على أسس أكثر تمسكا بالقيم الأخلاقية؛

٣ - **تشير** إلى قراراتها التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا لتمويل مشاركة خبراء مستقلين في جلسة التحاور المزمع عقدها في إطار الجلستين العامتين المقرر عقدهما أثناء الاحتفال باليوم الدولي لأمنا الأرض، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية إلى النظر في المساهمة في هذا الصندوق الاستئماني؛

٤ - **ترحب** بتدشين أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وشعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة الموقع الشبكي المخصص لموضوع الانسجام مع الطبيعة بمناسبة انعقاد المؤتمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاستفادة من الموقع الشبكي الحالي الذي تتعهده الشعبة عن طريق جمع المعلومات والإسهامات بشأن الأفكار المطروحة والأنشطة المضطلع بها التي تشجع على اتباع نهج شامل في تحقيق التنمية المستدامة على نحو ينسجم مع الطبيعة بهدف تحقيق التكامل بين الأعمال في العديد من التخصصات العلمية، بما يشمل سرد التجارب الناجحة في استخدام المعارف التقليدية والتشريعات الوطنية القائمة؛

٥ - **تسلم** بأن كوكب الأرض ونظمه الإيكولوجية هي بيتنا وأن ''أمنا الأرض'' تعبير شائع في عدد من البلدان والمناطق، وأن بعض البلدان تعترف بحقوق الطبيعة في سياق النهوض بالتنمية المستدامة، وتعرب عن اقتناعها بأنه لتحقيق توازن عادل بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة يلزم تحقيق الوئام مع الطبيعة؛

٦ - **تدعو** إلى اتباع نهج كلية متكاملة في التنمية المستدامة تسترشد بها الإنسانية من أجل العيش في وئام مع الطبيعة وتفضي إلى بذل جهود لاستعادة عافية النظام الإيكولوجي للأرض وسلامته؛

٧ - **تشجع** جميع البلدان والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تطوير وتحسين نوعية وكمية البيانات الإحصائية الأساسية المتعلقة بالركائز الثلاث للتنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي والهيئات المختصة

---

(٢٤٩) A/67/317.

في منظومة الأمم المتحدة إلى مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها عن طريق تقديم الدعم في مجال بناء القدرات والدعم التقني؛

٨ – **تقر** بضرورة وضع مقاييس للتقدم أوسع نطاقا تكمل الناتج المحلي الإجمالي من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة في مجال السياسات العامة، وتشير في هذا الصدد إلى الطلب الموجه إلى اللجنة الإحصائية في الفقرة ٣٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[٢٤٨] أن تشرع، بالتشاور مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وسائر المؤسسات المعنية، في برنامج عمل في هذا المجال يستند إلى المبادرات القائمة؛

٩ – **تؤكد**، في هذا الصدد، ضرورة التعجيل ببدء برنامج العمل هذا؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتم إدراجه أيضا كإسهام في مناقشة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، آخذا في اعتباره الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛

١١ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”الانسجام مع الطبيعة“ في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“.

القرار ٢١٥/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/437/Add.9، الفقرة ٨)[٢٥٠]

٢١٥/٦٧ – تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٥٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٢١٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠٠/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٩٩/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩٧/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٦/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بتعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وإلى قرارها ١٥١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بالسنة الدولية للطاقة المستدامة للجميع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة للألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٥١] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٢٥٢]،

---

(٢٥٠) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٥١) القرار ١/٦٠.

(٢٥٢) القرار ١/٦٥.

وإذ تعيد تأكيد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٥٣] وجدول أعمال القرن ٢١[٢٥٤]، وإذ تشير إلى التوصيات والاستنتاجات الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٢٥٥] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٢٥٦]،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتوفير الطاقة المستدامة للجميع الذي عقد في دورتها السابعة والستين وتم التركيز فيه على الحصول على الطاقة وكفاءة الطاقة ومصادر الطاقة المتجددة،

وإذ يساورها القلق لأن انعدام إمكانية الحصول على الطاقة وخدمات الطاقة الحديثة المستدامة عامل مهم يؤثر على نحو مباشر في الجهود المبذولة للقضاء على الفقر الذي يشكل أكبر تحد عالمي يواجهه العالم في الوقت الحاضر وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في العالم النامي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ٢,٦ بليون شخص في البلدان النامية يعتمدون على الكتلة الأحيائية التقليدية في الطهي والتدفئة وأن ١,٣ بليون شخص بلا كهرباء وأنه حتى لو توفرت خدمات الطاقة لن يكون بمقدور ملايين الناس من الفقراء دفع تكاليفها،

وإذ تشدد على أن زيادة استخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتعزيزها لأغراض التنمية المستدامة يمكن أن يسهما بقدر كبير في تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات لحشد موارد مالية كافية ذات نوعية ملائمة يتم توفيرها في الوقت المناسب وضرورة نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لكي يتاح لها استخدام مصادر الطاقة، ولا سيما مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بكفاءة وعلى نطاق أوسع،

وإذ تعيد تأكيد وجوب أن يتحمل كل بلد المسؤولية الرئيسية عن تنميته وأنه لا يمكن في هذا الصدد إلا إعادة التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بضرورة تهيئة بيئة مؤاتية للاستثمار والتمويل المطرد على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة المتجددة بهدف تشجيع تبني جميع أشكال الطاقة المتجددة على نطاق واسع وبصورة متزايدة واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تشدد على أهمية تمكين البلدان النامية كسبيل إلى التعجيل بتوسيع نطاق استخدام الطاقة المتجددة في العالم أجمع،

---

(٢٥٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٥٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٥٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٥٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تؤكد ضرورة اتباع نهج متسق متكامل إزاء مسائل الطاقة وتعزيز أوجه التآزر بين جميع جوانب خطة الطاقة العالمية للتنمية المستدامة، مع التركيز على القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

١ – **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن السنة الدولية لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، ٢٠١٢[٢٥٧] وعن تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة[٢٥٨]؛

٢ – **تقرر** أن تعلن الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، على أن يجرى الترويج له من خلال جميع مصادر الطاقة، مع مراعاة أحكام مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠؛

٣ – **تدعو** الأمين العام إلى أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، تقريرا عن عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٤ – **تؤكد** ضرورة زيادة حصة مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في مزيج الطاقة العالمي بوصف ذلك إسهاما مهما في تأمين طرق حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة المستدامة، وتسلم بأن أنشطة البلدان فيما يتعلق بالمسائل الأوسع نطاقا المتصلة بالطاقة يتم ترتيب أولوياتها وفقا للتحديات التي يواجهها كل بلد وتبعا لقدراته والظروف التي يمر بها، بما في ذلك مزيج الطاقة المتوفر لديه؛

٥ – **تشدد** على أن تحسين كفاءة استخدام الطاقة وزيادة حصة الطاقة المتجددة والتكنولوجيات الأكثر نظافة التي تتسم بكفاءة استخدام الطاقة عناصر مهمة لتحقيق التنمية المستدامة؛

٦ – **تقر** بأن حصة مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة حاليا من إمدادات الطاقة على الصعيد العالمي لا تزال منخفضة بسبب جملة عوامل منها ارتفاع تكاليف التكنولوجيات المناسبة وانعدام فرص الحصول عليها، وتدعو إلى اتخاذ إجراءات تجعل مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة مجدية من الناحية الاقتصادية، عن طريق تعزيز الدعم في مجالي البحث والتطوير والاضطلاع بمبادرات مناسبة على صعيد السياسات وضخ الاستثمارات الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي من خلال عمل الحكومات بالتعاون مع الجهات المعنية، بما فيها القطاع الخاص؛

٧ – **تهيب** بالحكومات أن تتخذ مزيدا من الإجراءات لحشد الموارد المالية من أجل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ولنقل التكنولوجيا إليها بشروط متفق عليها وبناء قدراتها ونشر التكنولوجيات السليمة بيئيا الجديدة والقائمة في تلك البلدان، على النحو المبين في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ[٢٥٥]؛

٨ – **تشجع** الحكومات على بذل الجهود من أجل تهيئة بيئة مؤاتية وتطويرها على جميع المستويات لكفالة تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة واستخدامها؛

٩ – **تشدد** على ضرورة تحسين سبل الحصول، لأغراض التنمية المستدامة، على خدمات وموارد طاقة يمكن التعويل عليها وتحمل تكاليفها تكون مجدية اقتصاديا مقبولة اجتماعيا سليمة بيئيا، وتأخذ في اعتبارها اختلاف الأوضاع في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية واختلاف سياساتها الوطنية والاحتياجات الخاصة بها؛

---

(٢٥٧) A/67/314.

(٢٥٨) A/67/318.

١٠ – **تعيد تأكيد تصميمها** على العمل من أجل أن يصبح توفير الطاقة المستدامة للجميع حقيقة واقعة؛

١١ – **تقر** بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب لمسائل الطاقة عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٢ – **تهيب** بالحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والجهات المعنية الأخرى الجمع، حسب الاقتضاء، بين زيادة استخدام موارد الطاقة الجديدة والمتجددة وزيادة كفاءة استخدام الطاقة وزيادة الاعتماد على التكنولوجيات المتطورة للطاقة، بما في ذلك تكنولوجيات الوقود الأحفوري الأنظف، والاستخدام المستدام لموارد الطاقة التقليدية التي يمكن أن تلبي الاحتياجات المتزايدة من خدمات الطاقة في الأجل الأطول، من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

١٣ – **تهيب** بالدول الأعضاء حشد الجهود لإيلاء الأولوية لحصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة المستدامة، حيث تساهم هذه الخدمات في القضاء على الفقر وتحسين نوعية الحياة والحد من انعدام المساواة وإنقاذ الأرواح وتحسين الصحة والمساعدة على تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية والحد من المخاطر البيئية، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بتغير المناخ، وتؤكد أن هذه الخدمات أساسية لتحقيق الإدماج الاجتماعي والمساواة بين الجنسين؛

١٤ – **تشجع** على وضع استراتيجيات مجدية موجهة نحو السوق يمكنها أن تؤدي إلى خفض تكاليف مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بأسرع طريقة وإلى زيادة قدرة هذه التكنولوجيات على المنافسة، بطرق منها القيام، حسب الاقتضاء، باعتماد سياسات عامة في مجالات البحث والتطوير وتنمية الأسواق؛

١٥ – **تكرر دعوتها** جميع مؤسسات التمويل والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف المعنية ومؤسسات التمويل والمنظمات غير الحكومية الإقليمية إلى أن تواصل، حسب الاقتضاء، دعم الجهود الرامية إلى تطوير قطاع الطاقة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالاستناد إلى مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة الملائمة للبيئة التي ثبتت جدواها، مع الأخذ بعين الاعتبار على نحو تام هيكل التنمية للاقتصادات المعتمدة على الطاقة في البلدان النامية، وأن تساعد على تحقيق معدلات الاستثمار اللازمة لتوسيع نطاق إمدادات الطاقة، بما في ذلك خارج المناطق الحضرية؛

١٦ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز حشد الموارد المالية بطريقة مستقرة يمكن التنبؤ بها وتوفير المساعدة التقنية وعلى تعزيز فعالية الأموال المتاحة حاليا على الصعيد الدولي والاستفادة منها بشكل كامل في التنفيذ الفعال للمشاريع الوطنية والإقليمية ذات الأولوية العليا في مجال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، آخذا في اعتباره جملة أمور منها المبادرات التي اضطلعت بها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية من أجل تهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتعزيز الطاقة الجديدة والمتجددة واستخدامها، بما في ذلك التدابير المتخذة لتحسين إمكانيات الحصول على هذه التكنولوجيات؛

١٨ – **تهيب** بالأمين العام أن يشجع استخدام الطاقة المتجددة والممارسات المستدامة المتصلة بها في جميع مرافق الأمم المتحدة في أنحاء العالم، في حدود الموارد المتاحة حاليا؛

١٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ''تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة'' في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

القرار ٢١٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/438، الفقرة ١٣)[٢٥٩]

٢١٦/٦٧ – تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[٢٦٠] ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)[٢٦١]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته المتصلة بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٢٦٢]،

وإذ تسلم بالتقدم المحرز في بلوغ الغاية ١١ من الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية بل وتجاوز تلك الغاية، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أن الأحياء الفقيرة ما زالت تشكل تحديا على الصعيد العالمي،

وإذ تعترف بأنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز في تنفيذ إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية[٢٦٣] وهدفي جدول أعمال الموئل[٢٦٤] ما زالت ثمة تحديات قائمة، من قبيل جملة أمور منها الزيادة المستمرة في عدد سكان الأحياء الفقيرة في العالم والأثر السلبي المترتب على التدهور البيئي، بما في ذلك تغير المناخ والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي، في المستوطنات البشرية وضرورة الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على مواجهة الكوارث في المستوطنات الحضرية،

---

(٢٥٩) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٦٠) انظر تقرير الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو – ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب).

(٢٦١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6).

(٢٦٢) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢٦٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٦٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تدرك أن هذه التحديات قد تعوق العمل على تحسين نوعية المستوطنات البشرية، بما في ذلك ظروف معيشة وعمل سكان المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، وتهيئة بيئة معيشية مأمونة وصحية للجميع،

وإذ تسلم بأن المدن تشكل محركا للنمو الاقتصادي وأنها يمكن، متى أحسن تخطيطها وتطويرها، بطرق منها اتباع نهج متكاملة في التخطيط والإدارة، أن تنهض بمجتمعات مستدامة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا،

وإذ تشير إلى الفقرات ١٣٤ إلى ١٣٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المتعلقة بالمدن والمستوطنات البشرية المستدامة،

وإذ تلاحظ الاستعراض الجاري لهيكل إدارة موئل الأمم المتحدة بهدف زيادة شفافيته وخضوعه للمساءلة وكفاءته وفعاليته،

وإذ تسلم بأن المنتدى الحضري العالمي هو المحفل العالمي الأول للتحاور بين صانعي السياسات وقادة الحكومات المحلية والجهات المعنية غير الحكومية والخبراء الممارسين في ميدان المستوطنات البشرية، وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة إيطاليا ومدينة نابولي لاستضافة دورة المنتدى السادسة في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ التي تناولت مسألة عقد الموئل الثالث كمؤتمر متابعة للموئل الثاني في عام ٢٠١٦،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٢٦٥] وعن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)[٢٦٦]؛

٢ - **تشجع** على إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة التحضر المستدام في سياق إعداد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣ - **تشدد** على أهمية كفالة الاتساق والتنسيق في مداولات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة بأعمال موئل الأمم المتحدة؛

٤ - **تعيد تأكيد** قرارها عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في عام ٢٠١٦، وترحب بالعرض المقدم من حكومة تركيا لاستضافة المؤتمر في اسطنبول، وتدعو إلى المشاركة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛

٥ - **ترحب** بتعيين الأمين العام المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة في منصب الأمين العام للمؤتمر وليعمل بصفته منسقا باسم منظومة الأمم المتحدة؛

---

(٢٦٥) E/2012/65.

(٢٦٦) A/67/263.

٦ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن يكون الهدف من المؤتمر كفالة تجديد الالتزام السياسي بالتنمية الحضرية المستدامة وتقييم ما تحقق من إنجازات حتى الآن ومعالجة الفقر وتحديد التحديات الجديدة والناشئة والتصدي لها، وأن يركز المؤتمر على مواضيع منها، على سبيل المثال لا الحصر، موضوع ''التنمية الحضرية المستدامة: مستقبل التحضر'' الذي سيناقش وينقح خلال العملية التحضيرية؛

(ب) أن يصدر عن المؤتمر وثيقة ختامية موجزة محددة الأهداف تطلعية عملية المنحى تجدد الالتزام العالمي بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة ودعمهما وتنفيذ ''خطة عمل جديدة للتنمية الحضرية''؛

(ج) أن يأخذ المؤتمر ولجنته التحضيرية في اعتبارهما المبادئ والمكاسب التي تحققت عن طريق تنفيذ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٦٧] وجدول أعمال القرن ٢١[٢٦٨] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٢٦٩] وجدول أعمال الموئل[٢٦٤] والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة[٢٧٠] والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٧١] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٢٧٢] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٢٧٣] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٢٦٢]، وأن ينطلقا من تلك المبادئ والمكاسب في عملهما؛

٧ - **تقرر أيضا** أن تنشئ لجنة تحضيرية للقيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

٨ - **تقرر كذلك** أن يكون المؤتمر ولجنته التحضيرية مفتوحي باب العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٩ - **تقرر**، واضعة في اعتبارها ضرورة عقد المؤتمر والاضطلاع بالعملية التحضيرية على نحو أفضل أكثر شمولا وكفاءة وفعالية، ما يلي:

(أ) أن تجتمع اللجنة التحضيرية ثلاث مرات قبل افتتاح المؤتمر؛

(ب) أن يعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في نيويورك لمدة يومين، خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛

---

(٢٦٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٦٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٦٩) القرار دإ - ٢/١٩، المرفق.

(٢٧٠) القرار دإ - ٢/٢٥، المرفق.

(٢٧١) القرار ٢/٥٥.

(٢٧٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٧٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(ج) أن يعقد الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية في نيروبي في عام ٢٠١٥، لمدة ثلاثة أيام، بالاستفادة بشكل كامل من فرصة انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة؛

(د) أن تنظر الجمعية العامة في مكان عقد الاجتماع الثالث والأخير للجنة التحضيرية ومدته في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والستين، قبل نهاية عام ٢٠١٤؛

(هـ) أن تأخذ اللجنة التحضيرية في اعتبارها، عند النظر في النظام الداخلي للجنة والنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر، النظام الداخلي للموئل الثاني الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٠٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والممارسة المتبعة في الجمعية؛

١٠ – **تقرر أيضا** أن تنظر في المواعيد النهائية للمؤتمر وجوانبه الشكلية والتنظيمية في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والستين، قبل نهاية عام ٢٠١٤؛

١١ – **تشجع** جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الحكومات المحلية والمجموعات الرئيسية الوارد بيانها في جدول أعمال القرن ٢١ وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية والشركاء الآخرون في جدول أعمال الموئل، على تقديم المساهمات على نحو فعال وعلى المشاركة بهمة في جميع مراحل العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه، وتطلب إلى الأمين العام للمؤتمر أن يقدم مقترحات إلى اللجنة التحضيرية بشأن تحسين مشاركة السلطات المحلية وغيرها من الجهات المعنية في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه، في ضوء التجربة الإيجابية المستمدة من النظام الداخلي لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة وطرائق المشاركة الشاملة للجميع المتبعة في الموئل الثاني؛

١٢ – **تشجع** الجهات المعنية المجتمعة في الدورة السابعة للمنتدى الحضري العالمي وفي المؤتمرات الوزارية المنتظمة المعنية بالإسكان والتنمية الحضرية واجتماعات أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة بالموضوع، على تقديم إسهامات في العملية المفضية إلى المؤتمر وعلى المساهمة فيها، حسب الاقتضاء؛

١٣ – **تقرر** أن تنشئ صندوقا استئمانيا للمؤتمر، وفي هذا الصدد:

(أ) تحث الجهات المانحة على الصعيدين الدولي والثنائي والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات المانحة الأخرى التي يمكنها أن تدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر عن طريق تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني على أن تفعل ذلك وأن تدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر نفسه؛

(ب) تدعو إلى تقديم التبرعات لدعم مشاركة شركاء جدول أعمال الموئل في اجتماعات اللجنة التحضيرية؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام للمؤتمر أن يعطي الأولوية، عند استخدامه موارد الصندوق الاستئماني، لتسديد قيمة تذاكر السفر جوا بالدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية في محطات السفر، وأن يقدم تقريرا عن استخدام الصندوق الاستئماني إلى مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة في دورته الخامسة والعشرين؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام للمؤتمر أن يعد، بالاستعانة بالخبرات المتوافرة في منظومة الأمم المتحدة، مقترحا لينظر فيه مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة في دورته الرابعة والعشرين بشأن أفضل الطرق لتوفير مدخلات للعملية التحضيرية للمؤتمر ودعمها على نحو أفضل أكثر شمولا وكفاءة وفعالية، وأن يشرع في العمل وفقا لذلك؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بأفضل الطرق كفاءة وفعالية من حيث التكلفة، كل الدعم المناسب إلى الأمين العام للمؤتمر وإلى أعمال العملية التحضيرية والمؤتمر، وأن يشجع في الوقت نفسه على تقديم أقصى قدر ممكن من الدعم المشترك بين الوكالات؛

١٦ – **تلاحظ مع التقدير** إنجاز الاستعراض التنظيمي الذي اضطلع به المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة؛

١٧ – **تدعو** المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، حسب الاقتضاء، نتائج عملية استعراض الإدارة لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، وتشجع المدير التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين على مواصلة بذل الجهود من أجل تحسين الكفاءة والفعالية والشفافية والمساءلة في موئل الأمم المتحدة؛

١٨ – **ترحب** بالتقدم المحرز في إعداد الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ ومجالات تركيزها؛

١٩ – **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك آخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

٢٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)“.

القرار ٦٧/٢١٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/439/Add.1، الفقرة ١٠)[٢٧٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٤٧ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس،

---

(٢٧٤) قدمت الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: أستراليا، أوكرانيا، بالاو، تركيا، جمهورية كوريا

٢١٧/٦٧ – نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه الداعية إلى العمل على تحقيق التقدم الاقتصادي والرقي الاجتماعي للشعوب كافة،

وإذ تشير إلى مبادئ الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد بصيغتيهما الواردتين في القرارين ٣٢٠١ (دإ – ٦) و٣٢٠٢ (دإ – ٦)، على التوالي، اللذين اتخذهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة في ١ أيار/مايو ١٩٧٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٤/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٩/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٧٥]،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٢٧٦]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ [٢٧٧]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك الغايات والأهداف الإنمائية الواردة فيها، وإذ تسلم بالدور البالغ الأهمية الذي اضطلعت به تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة في تشكيل رؤية إنمائية واسعة وفي تحديد أهداف يتفق عليها الجميع،

وإذ تؤكد ضرورة الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بتمويل التنمية، بما في ذلك الالتزامات الواردة في توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٢٧٨] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة

---

(٢٧٥) القرار ٢/٥٥.

(٢٧٦) القرار ١/٦٥.

(٢٧٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢٧٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٢٧٩] وغيرهما من الوثائق الختامية ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن التحديات التي يواجهها الهيكل الاقتصادي العالمي ككل تحتم إعادة النظر في هياكل الحوكمة الاقتصادية العالمية،

وإذ يساورها القلق إزاء الأزمات العالمية الراهنة العديدة المترابطة التي يؤدي كل منها إلى تفاقم الآخر، ولا سيما الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلبات أسعار الطاقة وأزمة الغذاء والتحديات التي يطرحها تغير المناخ التي تؤثر سلبا في إمكانيات تحقيق التنمية في البلدان النامية وتهدد بزيادة اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك الفجوة التكنولوجية والفجوة المتعلقة بالدخل، ويمكن أن تقوض بشكل أكبر تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يساورها القلق أيضا في هذا الصدد من أنه، على الرغم من إحراز قدر من التقدم في مناطق معينة، لا يزال نحو ٢٠٠ مليون شخص على صعيد العالم عاطلين عن العمل و ٩٠٠ مليون غيرهم من العاملين يعيشون مع أسرهم دون خط الفقر بدخل قدره دولاران في اليوم،

وإذ تؤكد ضرورة تحقيق نمو وانتعاش اقتصاديين أكثر استدامة، وإذ تدرك أن من الممكن تحقيق هذا الهدف عن طريق تعددية الأطراف الشاملة للجميع ومشاركة جميع البلدان على قدم المساواة، على النحو المتوخى في وثائق عدة، من بينها الإعلان وبرنامج العمل المتعلقان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تسلم بضرورة وضع نهج مبتكرة ومعززة لتمويل التنمية من أجل التصدي للتحديات التي تطرحها الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة والفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تؤكد أن هذه النهج ينبغي ألا تحل محل المصادر التقليدية لتمويل التنمية، بما فيها المساعدة الإنمائية الرسمية، وألا تؤثر سلبا في مستوى هذه المصادر وأنه يلزم وضعها بروح من الشراكة والتعاون والتضامن، مع أخذ المصالح المشتركة والأولويات الوطنية لكل بلد بعين الاعتبار،

وإذ تسلم أيضا بأن الكثير من الجوانب المهمة من برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد لم تنفذ، وبأن العديد من البلدان النامية لا تزال بالتالي تواجه تحديات كبيرة بالنسبة لإمكانيات تحقيق التنمية فيها، ومنها قلة المنعة في مواجهة الصدمات الخارجية وانعدام التمثيل الملائم في هيئات الحوكمة الاقتصادية العالمية،

وإذ تسلم كذلك بأن للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي والتكامل الاقتصادي الإقليمي، على أساس التكافؤ في الشراكة، دورا في تعزيز التعاون الدولي بهدف تيسير التنسيق والتعاون على الصعيد الاقتصادي من أجل تحقيق التنمية وبلوغ الأهداف الإنمائية وتبادل أفضل الممارسات والمعارف،

وإذ تسلم بأن إلغاء الضوابط التنظيمية المالية على نطاق واسع قد أسهم في زيادة صافي تدفقات رؤوس الأموال من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو،

---

(٢٧٩) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

وإذ يساورها القلق من أن إفراط البلدان المتقدمة النمو في اتباع سياسات نقدية توسعية، وما يسببه ذلك من تنافس في تخفيض قيمة العملات، يحدث أثرا مساويا للأثر الناجم عن الإعانات الممنوحة للتصدير عموما والزيادة العامة في التعريفات الجمركية المفروضة على الواردات، الأمر الذي يبطل بدوره أثر الالتزامات المتعهد بها في إطار منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق أو ينتقص منها ويزيد من تقييد قدرة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها بتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد ضرورة وجود حيز للسياسات العامة يتيح للبلدان النامية وضع استراتيجيات وطنية للتنمية تهدف إلى تحقيق الرخاء للجميع،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون ''التحديات الدولية للتنمية المستدامة: اتساق السياسات على الصعيد العالمي ودور الأمم المتحدة''[٢٨٠]؛

٢ – **تعيد تأكيد** ضرورة مواصلة العمل نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يستند إلى مبادئ الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون والتضامن بين جميع الدول؛

٣ – **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة إتاحة فرص أكبر للبلدان النامية للإعراب عن آرائها والمشاركة في صنع القرار ووضع المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٤ – **تعيد كذلك تأكيد** أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وتعيد تأكيد أن إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يستند إلى قواعد ويتسم بالانفتاح والإنصاف ويخلو من التمييز يمكن أن يؤدي دورا بالغ الأهمية في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم بما يعود بالنفع على جميع البلدان في جميع مراحل التنمية؛

٥ – **تقرر** أن تواصل النظر في الحالة الاقتصادية الدولية وأثرها في التنمية في دورتها التاسعة والستين، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''العولمة والترابط''، استعراضا عاما لآخر التطورات المتعلقة بالتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة شاملة للجميع ولدور الأمم المتحدة في التصدي لهذه المسائل والسبل والوسائل الممكنة للتغلب على تلك التحديات، واضعا في الاعتبار الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والمبادئ الواردة فيها والأعمال التحضيرية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، في ضوء المبادئ ذات الصلة بالموضوع الواردة في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٢٨١] وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٢٨٢].

---

(٢٨٠) A/67/274.

(٢٨١) القرار ٣٢٠١ (دإ – ٦).

(٢٨٢) القرار ٣٢٠٢ (دإ – ٦).

القرار ٢١٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/439/Add.1، الفقرة ١٠)[٢٨٣]

٢١٨/٦٧ – تعزيز الشفافية والمشاركة والمساءلة في السياسات المالية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقراراتها السابقة المتعلقة بالإدارة العامة والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٨٤]،

وإذ تقر بأن للسياسات المالية العامة تأثيرا كبيرا في النتائج الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يتم تحقيقها في جميع البلدان على جميع مستويات التنمية،

وإذ تشدد على ضرورة تحسين نوعية السياسات المالية العامة وكفاءتها وفعاليتها،

وإذ تسلم بأنه يمكن أن يكون لكفالة الشفافية والمشاركة والمساءلة في السياسات المالية العامة دور بالغ الأهمية في تحقيق الاستقرار المالي والحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المنصف والتنمية المستدامة،

وإذ تسلم أيضا بأنه ينبغي تعزيز الشفافية والمشاركة والمساءلة في السياسات المالية العامة بطريقة تتسق مع الظروف القطرية والتشريعات الوطنية المختلفة،

١ – **تحيط علما** بالمبادرة العالمية لشفافية المالية العامة ومبادئها السامية المتعلقة بالشفافية والمشاركة والمساءلة لعام ٢٠١٢[٢٨٥]؛

٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها من أجل تعزيز الشفافية والمشاركة والمساءلة في السياسات المالية العامة، بطرق منها النظر في تطبيق المبادئ التي حددتها المبادرة بشكل طوعي؛

٣ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على النهوض بالمناقشات المتعلقة بالمضي قدما في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في إدارة السياسات المالية العامة على نحو شفاف يقوم على المشاركة ويخضع للمساءلة؛

---

(٢٨٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٢٨٤) القرار ٢/٥٥.

(٢٨٥) تحت رعاية حكومتي البرازيل والفلبين وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والشراكة الدولية من أجل الموازنة.

٤ – **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تشجيع التعاون بين جميع الجهات المعنية وتبادل المعلومات فيما بينها لمساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرة وتبادل الخبرات فيما يتعلق بتحقيق الشفافية والمشاركة والمساءلة في السياسات المالية العامة.

القرار ٦٧/٢١٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/439/Add.2، الفقرة ١٠)[٢٨٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٦٧/٢١٩ – الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٢٠٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٠٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢٢٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/١٧٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية وقرارها ٦٠/٢٠٦ المؤرخ ٢٢ كانون

---

(٢٨٦) قدمت الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها وقراريها ١٥٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقين بحماية المهاجرين وقرارها ٢٧٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦[٢٨٧]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٨٨] وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٢٨٩]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢٩٠]،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٩١]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٩٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٩٢] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٩٣] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٩٤] واتفاقية حقوق الطفل[٢٩٥]،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٢٩٦]، وإذ تكرر الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد الاتفاقية و لم تصدق عليها أو تنضم إليها للنظر في القيام بذلك،

---

(٢٨٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢٨٨) القرار ١/٦٠.

(٢٨٩) القرار ١/٦٥.

(٢٩٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢٩١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢٩٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢٩٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د – ٢٠)، المرفق.

(٢٩٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢٩٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٩٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

وإذ تشير أيضا إلى أهمية خطة عمل منظمة العمل الدولية لتوفير العمل الكريم للجميع، بمن فيهم العمال المهاجرون، وإلى أهمية الاتفاقيات الأساسية الثماني لتلك المنظمة والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين كإطار عام يمكن لكل بلد أن يصوغ في سياقه مجموعة السياسات المناسبة لحالته ولأولوياته الوطنية من أجل تعزيز الانتعاش الذي يوفر فرص عمل كثيرة وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى الموجز الذي أعدته رئيسة الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى الذي أجري في عام ٢٠٠٦ بشأن الهجرة الدولية والتنمية[٢٩٧]، وإذ تحيط علما بالموجز الذي أعده رئيس الجمعية العامة بشأن المناقشة المواضيعية غير الرسمية التي أجريت بشأن الهجرة الدولية والتنمية في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١[٢٩٨]،

وإذ تقر بأن الحوار الرفيع المستوى الذي أجري في عام ٢٠٠٦ أتاح فرصة مفيدة لتناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بناءة وأدى إلى إذكاء الوعي بها،

وإذ تقر أيضا بإسهام المناقشة المواضيعية غير الرسمية التي أجريت في عام ٢٠١١ في المناقشات الدائرة بشأن الهجرة الدولية والتنمية،

وإذ تسلم بإسهام المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في تناول الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية وفي تشجيع اتباع نهج متوازنة شاملة؛

وإذ تقر بأهمية الربط بين الهجرة الدولية والتنمية وتعقده وبضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلم بأن الهجرة تحقق فوائد للمجتمع العالمي وتطرح أمامه تحديات، وإذ تؤكد أهمية إدراج المسألة في المداولات والمناقشات التي تجرى بشأن التنمية على الصعيد الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٩٩]؛

٢ - **تقرر** أن تجري حوارا رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية لمدة يومين في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ عقب انتهاء المناقشة العامة للدورة الثامنة والستين التي تعقدها الجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة؛

٣ - **تقرر أيضا** أن تكون الترتيبات التنظيمية للحوار الرفيع المستوى كما يلي:

(أ) يكون الموضوع العام للحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية هو ”تحديد تدابير ملموسة لتعزيز الاتساق والتعاون على جميع المستويات بهدف زيادة فوائد الهجرة الدولية لما فيه مصلحة المهاجرين والبلدان على السواء وزيادة ربط الهجرة الدولية بالتنمية الذي يعد أمرا مهما، مع الحد من آثارها السلبية“؛

(ب) يتألف الحوار الرفيع المستوى من أربع جلسات عامة وأربعة اجتماعات مائدة مستديرة تحاورية بين الجهات المعنية المتعددة على النحو التالي:

---

(٢٩٧) A/61/515.

(٢٩٨) A/65/944.

(٢٩٩) A/67/254.

'١' يعقد اجتماعا المائدة المستديرة ١ و ٢ في صباح اليوم الأول للحوار الرفيع المستوى وبعد ظهر اليوم ذاته؛

'٢' يعقد اجتماعا المائدة المستديرة ٣ و ٤ في صباح اليوم الثاني للحوار الرفيع المستوى وبعد ظهر اليوم ذاته؛

'٣' يقدم رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة، في الجلسة العامة الختامية للحوار الرفيع المستوى، موجزات شفوية للمداولات التي دارت فيها؛

(ج) يكون موضوع كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة كما يلي:

'١' يركز اجتماع المائدة المستديرة ١ على تقييم آثار الهجرة الدولية في التنمية المستدامة وتحديد الأولويات المتصلة بها في ضوء إعداد إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

'٢' يركز اجتماع المائدة المستديرة ٢ على التدابير الكفيلة باحترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها، مع الإشارة بوجه خاص إلى المرأة والطفل، وبمنع تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص ومكافحتهما وكفالة الهجرة المنظمة القانونية الآمنة؛

'٣' يركز اجتماع المائدة المستديرة ٣ على تعزيز الشراكات والتعاون بشأن الهجرة الدولية والآليات الكفيلة بمراعاة الهجرة في السياسات الإنمائية بصورة فعالة وتعزيز الاتساق على المستويات كافة؛

'٤' يركز اجتماع المائدة المستديرة ٤ على تنقل اليد العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي وتأثيره في التنمية؛

(د) يتولى رئاسة كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة ممثلان يعينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، مع مراعاة التوازن الجغرافي على النحو الواجب؛

٤ – **تقرر كذلك** أن تكون المشاركة في الحوار الرفيع المستوى وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة؛

٥ – **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين إلى المشاركة في الحوار الرفيع المستوى بأعلى مستوى ممكن؛

٦ – **تدعو** الكرسي الرسولي ودولة فلسطين، بصفتهما دولتين مراقبتين، والاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، إلى المشاركة في الحوار الرفيع المستوى وفي عمليته التحضيرية؛

٧ – **تدعو** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمقررين الخاصين والممثلين المعنيين والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة في أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب إلى المساهمة في التحضير للحوار الرفيع المستوى والمشاركة فيه؛

٨ – **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى إعداد قائمة بأسماء ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والكيانات المعنية الأخرى الذين يمكنهم المشاركة في الحوار الرفيع المستوى، آخذا في اعتباره مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وإلى إحالة القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لكي تنظر فيها وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

٩ – **تدعو أيضا** رئيس الجمعية العامة إلى إعداد قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين يمكن لهم أن يشاركوا في الحوار الرفيع المستوى وفي جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي التي تعقد لمدة يوم واحد، المنصوص عليها في الفقرة ١١ أدناه؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد مذكرة بشأن تنظيم أعمال الحوار الرفيع المستوى؛

١١ – **تقرر** أن تعقد جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي لمدة يوم واحد في عام ٢٠١٣ بمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، ينظمها ويرأسها رئيس الجمعية العامة، وتطلب إلى رئيس الجمعية أن يعد موجزا عن جلسات الاستماع قبل انعقاد الحوار الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

١٢ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص المعنية الأخرى الذين يمكن لهم أن يشاركوا في الحوار الرفيع المستوى وفي جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي التي تعقد لمدة يوم واحد، بناء على توصيات الأمين العام بشأن الخبرة المطلوب توافرها بصفة خاصة فيهم فيما يتعلق بقضايا الهجرة الدولية والتنمية والعمل الذي يقومون به في هذا المجال، مع مراعاة التمثيل الجغرافي؛ وتنظر الدول الأعضاء في القائمة على أساس عدم الاعتراض في موعد لا يتجاوز شهرا واحدا قبل انعقاد جلسات الاستماع المنصوص عليها في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٣ – **تقرر** أن يدرج رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في قائمة المتكلمين في الجلسات العامة للحوار الرفيع المستوى، متى سمح الوقت بذلك، اسم ممثل واحد يتم اختياره في جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي عن كل مجموعة من مجموعات المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتقرر أيضا أن يبت رئيس الجمعية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في قائمة ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص الذين يمكن لهم أن يشاركوا في كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة للحوار الرفيع المستوى، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل؛

١٤ – **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى أن ينظم قبل انعقاد الحوار الرفيع المستوى، بمساعدة من الأمانة العامة وبدعم من الدول الأعضاء المهتمة بالأمر ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، حلقة نقاش تركز على الموضوع العام للحوار الرفيع المستوى وتكمل المبادرات التحضيرية الأخرى المتعلقة به وتأخذها في الحسبان؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالاستعانة بمدخلات من أعضاء الفريق العالمي المعني بالهجرة والكيانات المعنية الأخرى، استعراضا شاملا للدراسات والتحليلات التي تتناول الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة والتنمية، بما في ذلك آثار الهجرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

١٦ – **تدعو** اللجان الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية إلى القيام، بالتعاون مع الكيانات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمة الدولية للهجرة والمجلس التابع لها، بتنظيم مناقشات لدراسة الجوانب الإقليمية للهجرة الدولية والتنمية وتقديم مدخلات، وفقا لولاياتها، إلى العملية التحضيرية للحوار الرفيع المستوى؛

١٧ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى المساهمة في الحوار الرفيع المستوى عن طريق التشاور على النحو المناسب على الصعيد الإقليمي وفي إطار المبادرات الرئيسية الأخرى التي يضطلع بها في مجال الهجرة الدولية والتنمية، بما فيها المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، حسب الاقتضاء؛

١٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ''الهجرة الدولية والتنمية'' في إطار البند المعنون ''العولمة والترابط''؛

١٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٧/٢٢٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/440/Add.1، الفقرة ١٤)[٣٠٠]

٦٧/٢٢٠ – متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اسطنبول[٣٠١] وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣٠٢] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وأقرتهما الجمعية العامة في القرار ٦٥/٢٨٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أهابت فيه الجمعية بجميع الجهات المعنية الالتزام بتنفيذ برنامج عمل اسطنبول،

وإذ تعيد تأكيد الهدف الرئيسي لبرنامج عمل اسطنبول المتمثل في التصدي للتحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نموا من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وتمكين تلك البلدان من الخروج من فئة أقل البلدان نموا،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٣٠٣]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٣٠٤]،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق ببرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٥٩/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٥/٢٨٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلقين بأهمية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا، وإذ تعيد تأكيد هدف تمكين نصف البلدان المدرجة في فئة أقل البلدان نموا من استيفاء معايير رفع اسمها من القائمة بحلول عام ٢٠٢٠،

---

(٣٠٠) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٠١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٣٠٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٣٠٣) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٣٠٤) القرار ٦٥/١.

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري لأقل البلدان نموا الذي عقد في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣٠٥] وتقرير الأمين العام عن كفالة التنفيذ الفعلي لمهام مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وتعزيز قدراته وفعاليته، وكذلك فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة إلى أقل البلدان نموا[٣٠٦]؛

٢ - **تعيد تأكيد** التزام المجتمع الدولي في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٣٠٣] بمساعدة أقل البلدان نموا في الجهود التي تبذلها لتحقيق التنمية المستدامة، وتعيد أيضا تأكيد الاتفاق على تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا[٣٠٢] على نحو فعال وإدماج مجالاته ذات الأولوية بالكامل في إطار العمل الوارد في الوثيقة الختامية بحيث يسهم تنفيذه على نطاق أوسع في تحقيق الهدف الرئيسي لبرنامج عمل اسطنبول وهو تمكين نصف البلدان المدرجة في قائمة أقل البلدان نموا من استيفاء معايير رفع الأسماء من القائمة بحلول عام ٢٠٢٠؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** للتحديات الكبيرة التي تواجهها حاليا أقل البلدان نموا، بعد مرور عقد من الزمن على ما شهدته من نمو اقتصادي مطرد كان موضع ترحيب، في المحافظة على نموها الاقتصادي ولتوقع أن تنمو اقتصاداتها بمتوسط قدره ٤,١ في المائة في عام ٢٠١٢، أي أقل بكثير من نسبة ٧ في المائة في السنة المنشودة في برنامج عمل اسطنبول؛

٤ - **تعرب عن القلق** من أن ما يترتب على الأزمة الاقتصادية والمالية من آثار حتى الآن يستدعي توفير دعم مناسب ذي أهداف محددة في الوقت المناسب على الصعيدين الإقليمي والدولي لتكملة الجهود التي تبذلها أقل البلدان نموا من أجل بناء قدرتها على مواجهة الصدمات الاقتصادية والتخفيف من آثارها؛

٥ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه العديد من أقل البلدان نموا في تعميم مراعاة برنامج عمل اسطنبول في الوثائق المتعلقة بالتخطيط والاستراتيجيات الإنمائية، وتهيب بأقل البلدان نموا أن تفي بالتزاماتها، بدعم من شركائها في التنمية، وأن تواصل تنفيذها لبرنامج عمل اسطنبول، بوسائل منها مراعاة أحكامه في السياسات الوطنية وأطر التنمية التي تضعها وإجراء استعراضات بصفة منتظمة بمشاركة جميع الجهات المعنية الرئيسية على نحو تام، وتدعو في هذا الصدد مكتب الممثل السامي والهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك اللجان الإقليمية والفنية للأمم المتحدة ونظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، إلى دعم مراعاة برنامج عمل اسطنبول وتنفيذه على نحو فعال؛

٦ - **ترحب أيضا** بالتقدم المحرز في تعميم مراعاة برنامج عمل اسطنبول في أطر التعاون الإنمائي للشركاء في التنمية وتؤكد أهمية ذلك، وتهيب بالشركاء في التنمية أن يواصلوا مراعاة برنامج عمل اسطنبول في الأطر والبرامج والأنشطة الوطنية المتعلقة بسياسات التعاون التي يضعها كل منهم على الصعيد الوطني، حسب

---

(٣٠٥) A/67/88-E/2012/75 و Corr.1.

(٣٠٦) A/67/262.

الاقتضاء، من أجل كفالة تقديم دعم أكبر ذي أهداف محددة يمكن التنبؤ به لأقل البلدان نموا، على النحو المبين في برنامج عمل اسطنبول وكفالة الوفاء بالتزاماتهم، وأن ينظروا في اتخاذ تدابير ملائمة للتغلب على أوجه النقص أو القصور، إن وجدت؛

٧ – **تدعو** جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، بما فيها مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، بوسائل منها تقديم مساعدة فنية وتقنية أفضل في الوقت المناسب لأقل البلدان نموا، وإدماجه في برامج عملها، حسب الاقتضاء وفقا لولاية كل منها، وإلى المشاركة على نحو تام في استعراضه على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

٨ – **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تعين بعد جهات تنسيق أو وحدات تنظيمية محددة في هياكل أماناتها إلى أن تفعل ذلك، بهدف كفالة الاستمرار في تنسيق تنفيذ برامج العمل ورصدها على صعيد الوكالات؛

٩ – **تهيب** بالبلدان النامية أن تقدم، انطلاقا من روح التضامن وبما يتسق مع قدراتها، الدعم اللازم لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نحو فعال في مجالات التعاون المتفق عليها في إطار التعاون بين بلدان الجنوب الذي يعد تكملة للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وليس بديلا عنه؛

١٠ – **تدعو** القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في مجال اختصاص كل منها على نحو يتسق مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نموا؛

١١ – **تهيب** بأقل البلدان نموا وبشركائها في التنمية وبمنظومة الأمم المتحدة وبجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تنفذ على نحو كامل وفعال، بطريقة منسقة متسقة عاجلة، الالتزامات التي تم التعهد بها في برنامج عمل اسطنبول في مجالاته الثمانية ذات الأولوية، وهي القدرة الإنتاجية؛ والزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ والتجارة؛ والسلع الأساسية؛ والتنمية البشرية والاجتماعية؛ والأزمات المتعددة وغيرها من التحديات المستجدة؛ وحشد الموارد المالية لأغراض التنمية وبناء القدرات؛ والحكم الرشيد على المستويات كافة؛

١٢ – **تعرب عن القلق** لانخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا بنسبة ٢ في المائة بالقيم الحقيقية في عام ٢٠١١ وتلاحظ في الوقت نفسه أن المساعدة الإنمائية الرسمية لا تزال تشكل أكبر مصدر للتمويل الخارجي لتنمية أقل البلدان نموا وتؤدي دورا هاما في تنميتها وأنه تم إحراز تقدم خلال العقد الماضي في زيادة تدفق المساعدة الإنمائية الرسمية إلى أقل البلدان نموا، وتؤكد أن الوفاء بجميع الالتزامات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية أمر بالغ الأهمية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهد بها العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وهدف تخصيص ما بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى أقل البلدان نموا على أن تفعل ذلك؛

١٣ – **ترحب** بالخطوات التي اتخذت لزيادة فعالية المعونة المقدمة إلى أقل البلدان نموا وتحسين نوعيتها، وتؤكد ضرورة تحسين نوعية المعونة عن طريق تعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والاتساق والتوافق وإمكانية التنبؤ والمساءلة المتبادلة والشفافية والتركيز على تحقيق النتائج؛

١٤ – **تشير** إلى الالتزام الوارد في برنامج عمل اسطنبول أن تستعرض البلدان المانحة التزاماتها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية في عام ٢٠١٥ وأن تنظر في مواصلة زيادة ما توفره من موارد لأقل البلدان نموا؛

١٥ – **تشير أيضا** إلى القرار الوارد في برنامج عمل اسطنبول اعتماد نظم لتشجيع الاستثمار وتوسيع نطاقها وتنفيذها، حسب الاقتضاء، لصالح أقل البلدان نموا، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا يركز على السياسات والأطر التنظيمية الوطنية لحفز الاستثمار المباشر الأجنبي في أقل البلدان نموا ويبين خيارات وطرائق لنظم تشجيع الاستثمار لأقل البلدان نموا لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة والستين؛

١٦ – **تؤكد** ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي رصد حالة ديون أقل البلدان نموا بيقظة وأن يواصل اتخاذ تدابير فعالة، يفضل أن تكون ضمن الأطر القائمة، لمعالجة مشكلة ديون تلك البلدان، بطرق منها إلغاء الديون المتعددة الأطراف والثنائية المستحقة على أقل البلدان نموا لدائنين من القطاعين العام والخاص على السواء؛

١٧ – **تكرر الدعوة** إلى إبداء المرونة والإرادة السياسية الضروريتين من أجل كسر حالة الجمود الراهنة في جولة الدوحة للمفاوضات التجارية، وتؤكد ضرورة ضمان تنفيذ الالتزامات القائمة تجاه أقل البلدان نموا وتفعيلها في الوقت المناسب على نحو فعال وبشكل دائم، مثل الالتزامات المتعلقة بإتاحة وصول بضائعها إلى الأسواق دون الخضوع للرسوم الجمركية أو لنظام الحصص؛

١٨ – **تلاحظ** اعتماد المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ المبادئ التوجيهية للمنظمة المتعلقة بانضمام أقل البلدان نموا؛

١٩ – **تؤكد** ضرورة إيلاء اهتمام خاص لقضايا أقل البلدان نموا وشواغلها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها الرئيسية؛

٢٠ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يدرج المسائل التي تهم أقل البلدان نموا في جميع التقارير المتصلة بالميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها من أجل دعم تحقيق الأهداف الواردة في برنامج عمل اسطنبول؛

٢١ – **تكرر أيضا طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لإجراء تحليل مشترك لأوجه القصور والقدرات على سبيل الأولوية بحلول عام ٢٠١٣، بغرض إنشاء بنك للتكنولوجيا وآلية لدعم العلوم والتكنولوجيا والابتكار يخصصان لأقل البلدان نموا، بالاستفادة من المبادرات الدولية القائمة؛

٢٢ – **تؤكد** ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة المساءلة المتبادلة بين أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية عن الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في إطار برنامج عمل اسطنبول؛

٢٣ – **تشير** إلى أن الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا أمر بالغ الأهمية لكفالة انتقالها على نحو يسير إلى التنمية المستدامة دون تعريض خططها وبرامجها ومشاريعها الإنمائية لأية عراقيل مفاجئة؛

٢٤ – **تشجع بشدة** على إيلاء الاعتبار الواجب في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ للاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا ولأولوياتها في مجال التنمية، بما فيها الاحتياجات والأولويات الوارد بيانها في برنامج عمل اسطنبول؛

٢٥ – **تؤكد** ضرورة تعزيز عملية تنسيق تنفيذ برنامج عمل اسطنبول ورصده ومتابعته، بهدف ضمان فعالية آليات التنفيذ والمتابعة وكفاءتها على الصعد القطري ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

٢٦ – **تلاحظ** العمل الذي يقوم به الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات المعني بأقل البلدان نموا بقيادة مكتب الممثل السامي، وتدعو الأمين العام إلى دمج هذا العمل على النحو المناسب في إطار اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لضمان ما يلزم من تنسيق ورصد تنفيذ برامج العمل على نطاق المنظومة، وتدعو أيضا الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، إلى إدراج تنفيذ برنامج عمل اسطنبول كبند دائم في جدول أعمال المجلس؛

٢٧ – **تقر** بأن مسؤوليات مكتب الممثل السامي قد شهدت، على مر السنين، زيادة كبيرة في نطاقها ودرجة تعقيدها، وبأنه بالإضافة إلى الولاية الأصلية للمكتب، زاد الطلب على ما يقدمه من دعم فني وتقني لأقل البلدان نموا؛

٢٨ – **تؤكد** ضرورة توفير ما يكفي من الموارد لمكتب الممثل السامي للاضطلاع بولايته المتمثلة في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في تخصيص موارد كافية للمكتب في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ من أجل متابعة برنامج عمل اسطنبول ورصده وتنفيذه على نحو فعال؛

٢٩ – **تشجع بقوة** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى على المساهمة في الوقت المناسب في الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية دعما لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول ومتابعته ورصده ولمشاركة ممثلين لأقل البلدان نموا في الاجتماع السنوي المخصص لاستعراض تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المحافل الأخرى المعنية، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها للبلدان التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني؛

٣٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا مرحليا عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا.

القرار ٢٢١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/440/Add.1، الفقرة ١٤)[٣٠٧]

٢٢١/٦٧ – الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اسطنبول[٣٠٨] وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣٠٩] المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٩ إلى

---

(٣٠٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٠٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٣٠٩) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

١٣ أيار/مايو ٢٠١١ اللذين التزمت فيهما الدول الأعضاء بمساعدة أقل البلدان نموا في ظل هدف رئيسي يتمثل في تمكين نصفها من استيفاء معايير رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق باستراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي طلبت فيه إلى رئيس الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مخصص لمواصلة دراسة وتعزيز عملية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا، وموافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بتقرير يحتوي على توصيات محددة متسقة مع برنامج عمل اسطنبول،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨٦/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بتنفيذ استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الرابعة عشرة،

وإذ تشدد على أن رفع اسم بلد من قائمة أقل البلدان نموا يشكل مرحلة هامة لهذا البلد، حيث إنه يدل على أن البلد أحرز تقدما كبيرا نحو تحقيق بعض أهدافه الإنمائية على الأقل،

١ – **تحيط علما** بتقرير الفريق العامل المخصص لمواصلة دراسة وتعزيز عملية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا[٣١٠]؛

٢ – **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣١١]، وبخاصة الفرع الثالث المتعلق بالتقدم المحرز صوب رفع الاسم من قائمة أقل البلدان نموا والانتقال السلس؛

٣ – **تكرر تأكيد** أهمية كفالة ألا يؤدي رفع اسم بلد من قائمة أقل البلدان نموا إلى تعطيل التقدم الذي حققه ذلك البلد في مجال التنمية، وتقر في هذا الصدد بأن عملية رفع اسم البلد من قائمة أقل البلدان نموا ينبغي أن تشمل النظر في اعتماد مجموعة من الحوافز وتدابير الدعم المناسبة؛

٤ – **تحث** البلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا وجميع الشركاء في التنمية والشركاء التجاريين على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف على مواصلة جهودهم أو تكثيفها، وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية، من أجل الإسهام في تنفيذ القرار ٢٠٩/٥٩ على نحو تام، حسب الاقتضاء، لكفالة الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا؛

٥ – **تقر** بأهمية إتاحة المعلومات عن تدابير الدعم الخاصة بأقل البلدان نموا وما يتصل بها من تدابير الانتقال السلس، في مجالات الدعم المالي والمساعدة التقنية والتدابير المتصلة بالتجارة، بما في ذلك أطرها الزمنية وخصائصها وطرائقها؛

---

(٣١٠) A/67/92.

(٣١١) A/67/88-E/2012/75 و Corr.1.

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بتدابير الدعم الدولية المتاحة لكل بلد من أقل البلدان نموا وخصائص هذه التدابير وطرائق تنفيذها وفهمها بقدر أكبر، وتشيد في هذا الصدد بوجود البوابة التي أنشأتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للمعلومات المتعلقة بتدابير الدعم لأقل البلدان نموا باعتبارها أداة شاملة قيمة لتبادل المعلومات عبر شبكة الإنترنت، وتشجع على تحديثها وتحسينها باستمرار؛

٧ – **تشدد** على ضرورة أن يتبع كل بلد يرفع اسمه من القائمة في عملية الانتقال، في الفترة ما بين التاريخ الذي تحيط فيه الجمعية العامة علما بتوصية رفع اسم البلد من القائمة وتاريخ رفعه فعليا، استراتيجية وطنية للانتقال السلس يضعها على سبيل الأولوية في ظل قيادة وطنية، بمشاركة جميع الجهات المعنية في برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣٠٩]، حسب الاقتضاء، وبدعم من المجتمع الدولي لكفالة نجاح تلك العملية، وضرورة أن تنطوي الاستراتيجية الوطنية للانتقال السلس على مجموعة شاملة مترابطة من التدابير المحددة التي يمكن التنبؤ بها بما يتفق مع أولويات البلد الذي يرفع اسمه من القائمة، مع مراعاة ما يواجهه من تحديات هيكلية ومواطن ضعف خاصة وما له من أوجه قوة؛

٨ – **توصي** بأن ينشئ البلد الذي يرفع اسمه من القائمة الآلية الاستشارية المحددة في القرار ٢٠٩/٥٩، بالتعاون مع شركائه في التنمية والشركاء التجاريين على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، لتيسير إعداد استراتيجية الانتقال وتحديد الإجراءات المرتبطة بها والتفاوض على مدتها وإنهاء العمل بها تدريجيا لفترة تناسب حالة التنمية في البلد، وأن تراعى هذه الآلية في العمليات الاستشارية والمبادرات الأخرى المضطلع بها في هذا المجال بين البلد الذي يرفع اسمه من القائمة وشركائه في التنمية؛

٩ – **تكرر دعوتها** الشركاء في التنمية والشركاء التجاريين للبلدان التي يرفع اسمها من القائمة إلى بذل الجهود لكي تدعم استراتيجياتهم الثنائية والمتعددة الأطراف وبرامجهم لتقديم المعونة الاستراتيجية الوطنية لانتقال البلد المعني؛

١٠ – **تقرر** أن تحيط علما بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة برفع اسم بلدان من قائمة أقل البلدان نموا وإدراج اسم بلدان في تلك القائمة في أول دورة للجمعية العامة تلي اتخاذ المجلس تلك القرارات؛

١١ – **تدعو** البلدان التي يرفع اسمها من القائمة والبلدان التي رفع اسمها منها إلى أن تنفذ استراتيجية الانتقال السلس كجزء من استراتيجيتها الإنمائية الشاملة وأن تدرجها في الوثائق ذات الصلة بالموضوع، بما فيها ورقات استراتيجية الحد من الفقر ومصفوفة إجراءات الدراسات التشخيصية للتكامل التجاري في ظل الإطار المتكامل المعزز للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

١٢ – **تطلب** إلى مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفتها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، أن تكفل، إذا ما طلب إليها ذلك، تقديم المنسق المقيم للدعم تيسيرا للعملية الاستشارية، وأن تساعد البلدان التي يرفع اسمها من القائمة على إعداد استراتيجيات الانتقال الخاصة بها؛

١٣ – **تطلب** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم مساعدة محددة الأهداف، بما في ذلك بناء القدرات، إلى البلدان التي يرفع اسمها من القائمة، إذا ما طلب إليها ذلك، عن طريق أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وفقا للولايات القائمة والموارد المتاحة، دعما لصياغة الاستراتيجية الوطنية للانتقال وتنفيذها؛

١٤ – **تدعو** كيانات الأمم المتحدة التي التزمت بتخصيص نسبة معينة من مواردها لأقل البلدان نموا إلى النظر في تمديد الفترة التي يقدم فيها الدعم لكل بلد من أقل البلدان نموا ووقفه تدريجيا بالنسبة للبلدان التي رفع اسمها من القائمة، خلال فترة محددة من الزمن وعلى نحو يمكن التنبؤ به، وتطبيق ذلك وفقا لحالة التنمية في كل بلد يرفع اسمه من القائمة؛

١٥ – **تدعو** الشركاء في التنمية والشركاء التجاريين إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة في إطار الالتزامات التي ينبغي التعهد بها في استراتيجية الانتقال الخاصة بكل بلد، لمساعدة البلدان التي يرفع اسمها من القائمة على التكيف مع عملية وقف العمل بنظام الأفضليات التجارية تدريجيا، بطرق منها الاستعانة بالإطار المتكامل المعزز أو المعونة التجارية أو الصكوك الأخرى؛

١٦ – **تكرر دعوتها** جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى النظر في تمديد العمل بتدابير المعاملة الخاصة والتفضيلية القائمة والإعفاءات المتاحة لأقل البلدان نموا لأي بلد رفع اسمه من القائمة لفترة مناسبة لحالة التنمية في البلد؛

١٧ – **تدعو** الشركاء التجاريين الذين لم يضعوا إجراءات لتمديد العمل بنظام المعاملة التفضيلية في الوصول إلى الأسواق أو وقفه تدريجيا، بما في ذلك المعاملة على أساس الإعفاء من الرسوم الجمركية ومن نظام الحصص، إلى أن يوضحوا على نحو يمكن التنبؤ به، كقاعدة عامة أو في إطار الآلية الاستشارية، موقفهم إزاء تمديد العمل بالأفضليات الخاصة بأقل البلدان نموا أو عدد سنوات التمديد أو التفاصيل المتعلقة بوقف العمل تدريجيا بهذه التدابير؛

١٨ – **تدعو** الصناديق الخاصة بأقل البلدان نموا التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى أن تواصل تقديم مساعدة تقنية للبلدان التي رفع اسمها من القائمة يتم وقفها تدريجيا على مدى فترة زمنية محددة وفقا لحالة التنمية في البلد في حدود الموارد المتاحة؛

١٩ – **تشجع** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تمديد منح استحقاقات السفر الطوعية للبلدان التي رفع اسمها من القائمة لفترة مناسبة لحالة التنمية في البلد في حدود الموارد المتاحة ولمدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ رفع الاسم من القائمة؛

٢٠ – **تدعو** حكومات البلدان التي يرفع اسمها من القائمة إلى أن تقدم إلى لجنة السياسات الإنمائية، بدعم من الآلية الاستشارية، تقارير سنوية عن إعداد استراتيجية الانتقال وأن تقدم، بعد أن يصبح رفع اسم البلد من القائمة ساري المفعول، تقارير سنوية موجزة عن تنفيذ استراتيجية الانتقال السلس لمدة ثلاث سنوات، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، كتكملة للاستعراضين اللذين تجريهما اللجنة كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نموا؛

٢١ – **تطلب** إلى لجنة السياسات الإنمائية أن ترصد التقدم الذي أحرزته البلدان التي رفع اسمها من القائمة في مجال التنمية، بالتشاور مع حكومات تلك البلدان، على أساس سنوي لمدة ثلاث سنوات بعد أن يصبح رفع اسم البلد من القائمة ساري المفعول وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، كتكملة للاستعراضين اللذين يجريان كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نموا، وأن تدرج النتائج التي تتوصل إليها في تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٢ – **تشجع** أقل البلدان نموا على تبادل الآراء مع البلدان التي رفع اسمها من القائمة من أجل الحصول على معلومات عن الخبرات التي اكتسبتها ومناقشة تلك الخبرات وتبادل الدروس المستفادة في سياق عملية رفع اسمها من القائمة بدعم من مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢٣ – **تدعو** الشركاء في التنمية إلى الأخذ في الاعتبار المؤشرات الخاصة بأقل البلدان نموا ونصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي ومؤشر الموارد البشرية ومؤشر أوجه الضعف الاقتصادي بوصفها جزءا من المعايير التي تستخدمها في تخصيص المساعدة الإنمائية الرسمية؛

٢٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ تدابير الانتقال السلس وفعاليتها وقيمتها المضافة، بما في ذلك المبادرات التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لدعم البلدان أثناء رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا.

القرار ٢٢٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/440/Add.2، الفقرة ٩)[٣١٢]

٢٢٢/٦٧ – إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ألماتي[٣١٣] وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[٣١٤]،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٨/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢١٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢٨/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢١٤/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٧٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٤/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

---

(٣١٢) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣١٣) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الثاني.

(٣١٤) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣١٥]،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٣١٦]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٣١٧]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢/٦٣ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الذي اعتمدت بموجبه إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة المعني باستعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي،

وإذ تحيط علما بإعلان ألماتي الوزاري الذي اعتمد في الاجتماع الرابع لوزراء التجارة للبلدان النامية غير الساحلية الذي عقد في ألماتي، كازاخستان في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٣١٨]،

وإذ تحيط علما أيضا بالوثائق الختامية للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في الدوحة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٣١٩] والبيان الوزاري للبلدان النامية غير الساحلية الذي اعتمد في إطار تلك الدورة[٣٢٠]،

وإذ تحيط علما كذلك بالبيان الصادر عن الاجتماع الوزاري السنوي الحادي عشر للبلدان النامية غير الساحلية الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٣٢١]،

وإذ تسلم بأن عدم وجود منافذ برية إلى البحر الذي يزيده سوءا البعد عن الأسواق العالمية وتكاليف العبور الباهظة وأخطاره لا تزال تشكل عقبات خطيرة تحد من عائدات التصدير وتدفقات رؤوس الأموال الخاصة وحشد الموارد المحلية للبلدان النامية غير الساحلية، وبالتالي تؤثر سلبا في نموها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية بوجه عام،

وإذ تسلم أيضا بأن المسؤولية عن إقامة نظم نقل عابر فعالة تقع في المقام الأول على عاتق البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

وإذ تعيد تأكيد أن برنامج عمل ألماتي يشكل إطارا أساسيا لإقامة شراكات حقيقية بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وشركائها في التنمية على الصعد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

---

(٣١٥) القرار ٢/٥٥.

(٣١٦) القرار ١/٦٥.

(٣١٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٣١٨) A/67/386، المرفق.

(٣١٩) TD/500 وAdd.1 و 2.

(٣٢٠) TD/474.

(٣٢١) A/67/495، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤/٦٦ الذي قررت فيه أن يعقد في عام ٢٠١٤ مؤتمر شامل من المؤتمرات التي تعقد كل عشر سنوات لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي، تسبقه، عند الاقتضاء، أعمال تحضيرية مواضيعية على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون ”تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية“[٣٢٢]؛

٢ – **تعيد تأكيد** حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور عبر أراضي بلدان المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقا لقواعد القانون الدولي السارية؛

٣ – **تعيد أيضا تأكيد** أن لبلدان المرور العابر، ممارسة لسيادتها الكاملة على أراضيها، الحق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة ألا تمس الحقوق والتسهيلات المقدمة إلى البلدان غير الساحلية بأي حال من الأحوال مصالحها المشروعة؛

٤ – **تهيب** بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية اتخاذ جميع التدابير المناسبة، على النحو المبين في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة المعني باستعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي[٣٢٣]، للتعجيل بتنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[٣١٤]، وتهيب بالبلدان النامية غير الساحلية أن تعزز توليها زمام أمر برنامج عمل ألماتي بزيادة مراعاة تعميمه في استراتيجيات التنمية الوطنية فيها؛

٥ – **تهيب** بالشركاء في التنمية والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية تقديم مساعدة تقنية ومالية ملائمة وكبيرة يجري تنسيقها على نحو أفضل، وبخاصة في شكل منح أو قروض بشروط ميسرة، إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية لتنفيذ برنامج عمل ألماتي؛

٦ – **تعيد تأكيد التزامها التام** بأن تلبي، بشكل عاجل، الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وتتصدى للتحديات التي تواجهها عن طريق تنفيذ برنامج عمل ألماتي بشكل تام وفعال في الوقت المناسب، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق باستعراض منتصف المدة؛

٧ – **تدعو** الدول الأعضاء، بما في ذلك الشركاء في التنمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، إلى التعجيل بتعزيز تنفيذ الإجراءات المحددة في الأولويات الخمس المتفق عليها في برنامج عمل ألماتي والإجراءات المحددة الواردة في الإعلان المتعلق باستعراض منتصف المدة، على نحو أفضل تنسيقا، وخصوصا لأغراض تشييد مرافق النقل والتخزين فيها وغيرها من المرافق المتصلة بالمرور العابر وصيانتها وتحسينها، بما في ذلك إنشاء طرق بديلة وإكمال الوصلات الناقصة وتحسين سبل الاتصال والهياكل الأساسية للطاقة، بهدف تعزيز الربط الالكتروني داخل المنطقة الواحدة، وتدعيم قدراتها التحليلية للمساعدة على وضع سياسات نقل مترابطة شاملة وتنفيذها دعما لممرات العبور اللازمة لتيسير

---

(٣٢٢) A/67/210.

(٣٢٣) القرار ٢/٦٣.

التجارة، وتشجع في هذا الصدد تعزيز التعاون على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي الذي يوفر حلولا أكثر ملاءمة ومباشرة وفعالية في معالجة قضايا البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر؛

٨ – **تعرب عن القلق** من أن النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي للبلدان النامية غير الساحلية ما زالا ضعيفين للغاية أمام الصدمات الخارجية والتحديات المتعددة التي يواجهها المجتمع الدولي، وتدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة البلدان النامية غير الساحلية على تعزيز قدرتها على المواجهة والحفاظ على أوجه التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأولويات برنامج عمل ألماتي؛

٩ – **تشجع** المنظمات الدولية المعنية، بما فيها مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، ومؤسسات البحث المعنية على مساعدة البلدان النامية غير الساحلية، حسب الاقتضاء، على إجراء بحوث بشأن مدى ضعف البلدان النامية غير الساحلية في مواجهة الصدمات الخارجية، من خلال وضع مجموعة من المؤشرات لمواطن الضعف التي يمكن أن تستخدمها البلدان النامية غير الساحلية لأغراض الإنذار المبكر؛

١٠ – **تؤكد** أهمية التجارة الدولية وتيسير التجارة باعتبارهما من أولويات برنامج عمل ألماتي، وتلاحظ أن المفاوضات التي تجريها منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة لها أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية من أجل زيادة الكفاءة في تدفق السلع والخدمات وتحسين القدرة التنافسية على الصعيد الدولي نتيجة لانخفاض تكاليف المعاملات، وتهيب بالمجتمع الدولي كفالة أن يفي الاتفاق المتعلق بتيسير التجارة الوارد في الوثيقة الختامية لجولة الدوحة بالهدف المتمثل في تخفيض تكاليف المعاملات، بوسائل شتى منها تخفيض مدة النقل وزيادة التيقن في مجال التجارة العابرة للحدود؛

١١ – **تهيب** بالشركاء في التنمية أن ينفذوا مبادرة المعونة لصالح التجارة تنفيذا فعالا، مع إيلاء الاعتبار المناسب للاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك بناء القدرات لصياغة السياسات التجارية والمشاركة في المفاوضات التجارية وتنفيذ تدابير تيسير التجارة وتنويع منتجاتها المخصصة للتصدير من خلال مشاركة القطاع الخاص، بما في ذلك تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بقصد زيادة القدرة التنافسية لمنتجات البلدان النامية غير الساحلية في أسواق الصادرات؛

١٢ – **تسلم** بأن اقتصادات الكثير من البلدان النامية غير الساحلية لا تزال تعتمد على تصدير عدد قليل من السلع الأساسية التي تكون في كثير من الأحيان ذات قيمة مضافة منخفضة، وتشجع المجتمع الدولي على تعزيز الجهود المبذولة لدعم البلدان النامية غير الساحلية في تنويع قاعدتها الاقتصادية والتشجيع على نقل التكنولوجيات المتعلقة بنظم النقل العابر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفق شروط متفق عليها، وتعزيز القيمة المضافة لصادراتها عن طريق تنمية قدراتها الإنتاجية؛

١٣ – **تشجع** على مواصلة تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين المنظمات دون الإقليمية والإقليمية دعما للجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية من أجل تنفيذ برنامج عمل ألماتي على نحو تام وفعال؛

١٤ – **تؤكد** أن للاستثمار المباشر الأجنبي دورا مهما في التعجيل بالتنمية والحد من الفقر من خلال توفير فرص العمل ونقل الخبرة الإدارية والتكنولوجية وتدفقات رؤوس الأموال غير المنشئة للديون، وتسلم بالدور المهم لمشاركة القطاع الخاص في تطوير الهياكل الأساسية للنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية والمرافق في

البلدان النامية غير الساحلية وبالإمكانيات التي تنطوي عليها تلك المشاركة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على تيسير تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي إلى البلدان النامية غير الساحلية، وتهيب بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية أن تعمل على تعزيز تهيئة بيئة مؤاتية لجذب الاستثمار المباشر الأجنبي ومشاركة القطاع الخاص؛

١٥ – **تسلم** بأن توسيع نطاق التعاون وزيادة فعاليته فيما بين البلدان النامية غير الساحلية وبين تلك البلدان وبلدان المرور العابر النامية ضروريان لكفالة اتباع نهج منسق في إعداد إصلاحات لسياسة تيسير التجارة والنقل عبر الحدود وفي تنفيذها ورصدها، وتشجع في هذا الصدد البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية على أن تصدق، حسب الاقتضاء، على الاتفاقيات والاتفاقات الدولية والاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بتيسير النقل والتجارة، وأن تنفذها على نحو فعال؛

١٦ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية مواصلة إدماج برنامج عمل ألماتي في برامج عملها المناسبة، وتدعو المنظمات الدولية الأخرى، بما فيها البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية إلى القيام بذلك، مع المراعاة التامة للإعلان المتعلق باستعراض منتصف المدة، وتشجعها على أن تستمر، حسب الاقتضاء، كل في نطاق ولايته، في دعم البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية بطرق منها برامج المساعدة التقنية المتسقة والمنسقة بشكل جيد في مجالي النقل العابر وتيسير التجارة؛

١٧ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك الشركاء في التنمية، ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، من أجل تطوير الهياكل الأساسية والقدرة على الاتصال والربط بين شبكات السكك الحديدية والطرق الإقليمية وتعزيز الأطر القانونية للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وتشجعها على مواصلة تقديم دعمها، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي يبذلها مكتب الممثل السامي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، من أجل المساعدة على وضع اتفاق حكومي دولي بشأن الطريق الرئيسي العابر لأفريقيا؛

١٨ – **تحث** البلدان النامية غير الساحلية التي لم تنضم بعد إلى الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بإنشاء مركز تفكير دولي للبلدان النامية غير الساحلية أو لم تصدق عليه بعد على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل تمكين مركز التفكير من العمل بكامل طاقته، وتدعو مكتب الممثل السامي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والدول الأعضاء، بما في ذلك الشركاء في التنمية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، إلى دعم مركز التفكير ليتمكن من الاضطلاع بدوره؛

١٩ – **تلاحظ** نتائج الاجتماع المواضيعي العالمي الرفيع المستوى المعني بالتجارة الدولية وتيسير التجارة والمعونة لصالح التجارة الذي عقد في ألماتي في ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في إطار العملية التحضيرية للمؤتمر الشامل الذي يعقد كل عشر سنوات لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي؛

٢٠ – **تقرر** أن يعقد في عام ٢٠١٤، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في الفقرة ٢١ من قرارها ٦٦/٢١٤، المؤتمر الشامل الذي يعقد كل عشر سنوات لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي، على أعلى مستوى ممكن وبأكثر السبل فعالية من حيث التكلفة، لمدة ثلاثة أيام، في مكان وموعد يحددان لاحقا بالتشاور مع الحكومة المضيفة، وأن تكون ولاية المؤتمر على النحو التالي:

(أ) إجراء تقييم شامل لتنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية؛

(ب) تحديد السياسات الفعالة على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني المتعلقة بالتجارة الدولية والتعاون في مجال النقل العابر واستعراض الحالة الراهنة لنظم النقل العابر في ضوء التحديات والشراكات والفرص الجديدة والمستجدة والوسائل اللازمة لمواجهة هذه التحديات والاستفادة من الشراكات والفرص؛

(ج) إعادة تأكيد التزام الجميع بتلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتصدي للتحديات التي تواجهها، وفق ما أعلن عنه في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

(د) حشد الدعم والعمل على الصعيد الدولي لصالح البلدان النامية غير الساحلية ومشاركة تلك البلدان في ذلك العمل، وصياغة واعتماد إطار جديد للشراكة في مجال التنمية للعقد القادم؛

٢١ – **تقرر أيضا** أن تعقد اجتماعات اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية على نحو ما توخته الجمعية العامة في الفقرة ٢٢ من قرارها ٢١٤/٦٦ في نيويورك في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠١٤، وأن يستغرق كل اجتماع يومي عمل، وذلك بأكثر السبل فعالية من حيث التكلفة؛

٢٢ – **تطلب** إلى مكتب الممثل السامي أن يكفل، بوصفه مركز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة للأعمال التحضيرية لمؤتمر الاستعراض، عملا بالقرار ٢١٤/٦٦، التحضير للمؤتمر بفعالية وكفاءة في الوقت المناسب، وأن يواصل حشد المشاركة النشطة من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتنسيق تلك المشاركة؛

٢٣ – **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية تقديم الدعم اللازم للعملية التحضيرية ولمؤتمر الاستعراض والمشاركة فيهما بفعالية، وتدعو المنظمات الدولية الأخرى، بما فيها البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية والاتحاد الدولي للنقل على الطرق ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية إلى القيام بذلك، كل في نطاق ولايته؛

٢٤ – **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المانحة إلى تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لدعم الأنشطة المتصلة بمتابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ألماتي الوزاري الدولي ومشاركة ممثلي البلدان النامية غير الساحلية في العملية التحضيرية وفي مؤتمر الاستعراض نفسه؛

٢٥ – **تقر** بأهمية أن تسهم جميع الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، في مؤتمر الاستعراض وفي عمليته التحضيرية وأن تشارك فيهما؛

٢٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة من المؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة، بالتعاون مع مكتب الممثل السامي، باتخاذ التدابير اللازمة لتكثيف الجهود الإعلامية والمبادرات المناسبة الأخرى الرامية إلى تعزيز الوعي العام بمؤتمر الاستعراض، بطرق منها تسليط الضوء على أهداف المؤتمر وأهميته؛

٢٧ – **تطلب** إلى الأمناء التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن يضعوا، بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع مكتب الممثل السامي، الترتيبات الفنية والتنظيمية اللازمة وأن ينظموا الاجتماعات الاستعراضية التحضيرية على الصعيد الإقليمي في عام ٢٠١٣؛

٢٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ برنامج عمل ألماتي وعن التقدم المحرز في العملية التحضيرية لمؤتمر الاستعراض؛

٢٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بندا فرعيا بعنوان ''المؤتمر الشامل الذي يعقد كل عشر سنوات لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي'' في إطار البند المعنون ''مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة''.

القرار ٦٧/٢٢٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/441، الفقرة ١١)[٣٢٤]

٦٧/٢٢٣ – تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٢٥]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٢٦] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣٢٧] وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٣٢٨] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة

---

(٣٢٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

(٣٢٥) القرار ١/٦٠.

(٣٢٦) القرار ٢/٥٥.

(٣٢٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨–٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٢٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣–١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

جوهانسبرغ للتنفيذ)[٣٢٩] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٣٣٠] والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٣٣١] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٣٣٢] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[٣٣٣] والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٥٣/٢٠٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المعنون ''إعلان عام ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة البيئية'' و ٦٥/١٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون ''المدونة العالمية لآداب السياحة'' و ٦٦/١٩٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون ''السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى''،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/١٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون ''تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة''،

وإذ تؤكد أن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا متعدد الجوانب في التصدي لأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات،

وإذ تؤكد أيضا أن السياحة البيئية نشاط شامل لعدة قطاعات يمكن أن يسهم، في إطار السياحة المستدامة، في مكافحة الفقر وحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد كذلك دور السياحة البيئية في تعزيز التنمية الريفية وتهيئة ظروف معيشة أفضل لسكان الريف بحيث يستطيعون الصمود في مواجهة أي ظرف،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واتفاقية التنوع البيولوجي لتشجيع السياحة البيئية والسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذل في إطار عملية مراكش المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وبإنجازات فرقة العمل الدولية المعنية بتنمية السياحة المستدامة وأهداف الشراكة العالمية من أجل السياحة المستدامة التي استهلت في عام ٢٠١١ كخلف دائم لفرقة العمل الدولية،

وإذ تلاحظ المبادرات التي استهلت والمناسبات التي نظمت على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال السياحة البيئية والتنمية المستدامة،

---

(٣٢٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣٣٠) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٣٣١) القرار ٦٣/٣٠٣، المرفق.

(٣٣٢) القرار ٦٥/١.

(٣٣٣) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

١ – **ترحب** بتقرير الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية الذي أحاله الأمين العام للأمم المتحدة[٣٣٤]؛

٢ – **تسلم** بأن تنمية السياحة البيئية، في إطار السياحة المستدامة، يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي في توليد الدخل وإيجاد فرص العمل والتعليم، وبالتالي في مكافحة الفقر والجوع، ويمكن أن تسهم بشكل مباشر في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ – **تسلم أيضا** بأن السياحة البيئية يمكن أن تحد من الفقر بتحسين سبل معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية وتوليد الموارد اللازمة لمشاريع التنمية المجتمعية؛

٤ – **تشدد** على ضرورة تعظيم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي توفرها أنشطة السياحة البيئية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٥ – **تشدد أيضا** على أن السياحة البيئية يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة، وبخاصة في مجال حماية البيئة، وأن تحسن رفاه المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية؛

٦ – **تسلم** بأن السياحة البيئية تتيح فرصا كبيرة للحفاظ على التنوع البيولوجي وعلى المناطق الطبيعية وحمايتهما واستخدامهما المستدام عن طريق تشجيع المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية في البلدان المضيفة والسياح على حد سواء على الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي واحترامه؛

٧ – **تشدد**، في هذا الصدد، على أهمية وضع سياسات ومبادئ توجيهية وأنظمة ملائمة، على الصعيد الوطني، عند الضرورة، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، لتشجيع السياحة البيئية ودعمها، في إطار السياحة المستدامة، والحد من الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عليها إلى أدنى حد؛

٨ – **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات المعنية والجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى تسليط الضوء على أفضل الممارسات ودعمها فيما يتعلق بتنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية والأنظمة ذات الصلة بقطاع السياحة البيئية وإلى تنفيذ المبادئ التوجيهية القائمة ونشرها؛

٩ – **تشجع** السلطات الحكومية على جميع المستويات على استخدام السياحة البيئية، في إطار السياحة المستدامة، كأداة لدعم تخفيف حدة الفقر وحماية البيئة و/أو حفظ التنوع البيولوجي، وعلى الاستناد في تحديد عناصر السياحة إلى أدلة واضحة على الطلب السائد في الأسواق وإلى أساس اقتصادي سليم؛

١٠ – **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الاستثمار في السياحة البيئية، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بما في ذلك إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتشجيع التعاونيات وتسهيل الحصول على التمويل عن طريق الخدمات المالية المتاحة للجميع، بما في ذلك مبادرات منح الائتمانات البالغة الصغر للمجتمعات الفقيرة والمحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية في المناطق التي تزخر بإمكانات كبيرة للسياحة البيئية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

١١ – **تشدد** على أهمية إجراء تقييم للأثر البيئي، وفقا للتشريعات الوطنية، من أجل تطوير فرص السياحة البيئية؛

---

(٣٣٤) انظر A/67/228.

١٢ – **تؤكد** ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل، لدى وضع سياسات السياحة البيئية، لثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها ومعارفها من جميع جوانبها واحترامها وتشجيعها، في إطار السياحة المستدامة، وتشدد على أهمية تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية وإشراكها بصورة كاملة ومبكرة في القرارات التي تؤثر فيها وعلى أهمية إدماج معارف الشعوب الأصلية والمعارف المحلية وتراثها وقيمها في أي من هذه المبادرات المتعلقة بالسياحة البيئية، حسب الاقتضاء؛

١٣ – **تشدد** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق المبادرات المتعلقة بالسياحة البيئية لضمان تمكين المرأة على نحو تام، بما في ذلك مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات؛

١٤ – **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع، في سياق الحملة العالمية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، السياحة البيئية، في إطار السياحة المستدامة، كأداة يمكن أن تسهم في تحقيق تلك الأهداف، ولا سيما هدفي القضاء على الفقر المدقع وضمان الاستدامة البيئية، وأن تدعم جهود البلدان النامية وسياساتها في هذا المجال؛

١٥ – **تشجع** المؤسسات المالية الإقليمية والدولية على توفير دعم كاف للبرامج والمشاريع المتعلقة بالسياحة البيئية، آخذة في الحسبان الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لهذه الأنشطة؛

١٦ – **تدعو** الوكالات المتخصصة المعنية، ولا سيما منظمة السياحة العالمية، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى إلى تقديم المساعدة التقنية للحكومات، بناء على طلبها، للمساعدة، حسب الاقتضاء، على تعزيز الأطر التشريعية أو المتعلقة بالسياسات فيما يتعلق بالسياحة البيئية وتنفيذها في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك ما يتصل منها بحماية البيئة وحفظ التراث الطبيعي والثقافي؛

١٧ – **تدعو** جميع الجهات المعنية إلى التعاون في تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية للمشاركة في الأنشطة المتعلقة بالسياحة البيئية؛

١٨ – **تدعو** القطاعين العام والخاص والجهات المعنية إلى تقديم المساعدة، بناء على الطلب، لبناء القدرات ووضع مبادئ توجيهية محددة ومواد للتوعية وتدريب الأشخاص العاملين في قطاع السياحة البيئية، مثل التدريب في مجال اللغات والتدريب على مهارات محددة في الخدمات السياحية، وإلى إقامة الشراكات أو تعزيزها، ولا سيما في المناطق المحمية، في إطار السياحة المستدامة؛

١٩ – **تسلم** بدور التعاون بين الشمال والجنوب في تشجيع السياحة البيئية كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي في البلدان النامية والحد من أوجه عدم المساواة وتحسين مستويات المعيشة فيها، وتسلم أيضا بأن التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، كمكملين للتعاون بين الشمال والجنوب، يمكن أن يشجعا السياحة البيئية؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات بشأن سبل ووسائل تشجيع السياحة البيئية كأداة لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة، آخذا في الاعتبار التقارير ذات الصلة بالموضوع التي أعدتها منظمة السياحة العالمية في هذا المجال.

القرار ٢٢٤/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/441/Add.1، الفقرة ٦)[٣٣٥]

٢٢٤/٦٧ – عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى جميع القرارات الأخرى المتعلقة بالقضاء على الفقر،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات بمناسبة انعقاد مؤتمر قمة الألفية[٣٣٦] وإلى الالتزام الدولي بالقضاء على الفقر المدقع وبتخفيض نسبة من يقل دخلهم اليومي من سكان العالم عن دولار واحد[٣٣٧] ونسبة الناس الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٣٨] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٣٣٩]،

وإذ تشير إلى برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣٤٠] الذي اعتمد في أيار/مايو ٢٠١١ في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا والذي يهدف أساسا إلى تأهيل نصف عدد البلدان المندرجة في فئة أقل البلدان نموا لاستيفاء المعايير المطلوبة للخروج من هذه الفئة بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وقرارها ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارها ٣٠٣/٦٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المعنون ”الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية“،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ بشأن تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع وتأثير تلك البيئة في التنمية المستدامة[٣٤١] وقرار المجلس

---

(٣٣٥) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٣٦) القرار ٢/٥٥.

(٣٣٧) تستخدم تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، منذ عام ٢٠٠٨، خط فقر قدره ١,٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في اليوم.

(٣٣٨) القرار ١/٦٠.

(٣٣٩) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٣٤٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٣٤١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠.

الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ المعنون ”التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل“،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٣٤٢]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٣٤٣] ولدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين[٣٤٤]،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في عام ٢٠١٠ وإلى وثيقته الختامية[٣٤٥]،

وإذ تعرب عن القلق العميق من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر سلبا في التنمية من نواح عدة منها قدرة البلدان النامية على حشد الموارد من أجل التنمية، وإذ تقر بأنه لا بد من تعزيز الانتعاش، وإذ تسلم بأن التصدي على نحو فعال لآثار الأزمة يقتضي الوفاء بجميع الالتزامات الإنمائية في الوقت المناسب، بما في ذلك الالتزامات القائمة بتوفير المعونة،

وإذ يساورها القلق من أنه، بعد بلوغ منتصف عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) وعلى الرغم من إحراز تقدم في مجال الحد من الفقر، وبخاصة في بعض البلدان المتوسطة الدخل، كان هذا التقدم متباينا ولا يزال عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر يتزايد في بعض البلدان، وبخاصة في أقل البلدان نموا، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث يشكل النساء والأطفال أكثر الفئات تضررا،

وإذ تسلم بأن معدلات النمو الاقتصادي تتفاوت من بلد إلى آخر وبأنه يجب معالجة أوجه التفاوت هذه بإجراءات منها تعزيز النمو المراعي لمصالح الفقراء وتعزيز الحماية الاجتماعية،

وإذ يساورها القلق من أن الفقر واللامساواة مشكلتان عالميتان، وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر والجوع ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للجنس البشري بأسره،

وإذ تعيد تأكيد أن القضاء على الفقر هو أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا وفي بعض البلدان المتوسطة الدخل، وإذ تؤكد أهمية الإسراع بخطى النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منصف شامل للجميع، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن المرأة تساهم بقدر كبير في الاقتصاد وأنها من المساهمين الرئيسيين في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر واللامساواة عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل وفي المجتمع المحلي وفي مكان العمل وأن تمكين المرأة عامل بالغ الأهمية في القضاء على الفقر،

---

(٣٤٢) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٣٤٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٤٤) القرار دإ – ٢/٢٤، المرفق.

(٣٤٥) القرار ١/٦٥.

وإذ تسلم بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة السائدة في العديد من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، تساهم في تأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأن حشد الموارد المالية لأغراض التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والاستخدام الفعال لتلك الموارد أمران أساسيان لقيام شراكة عالمية من أجل التنمية دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم كذلك بإسهامات التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في الجهود التي تبذلها البلدان النامية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن إرساء إدارة رشيدة على الصعيدين الوطني والدولي وتحقيق نمو اقتصادي مطرد منصف شامل للجميع، بالاستناد إلى توفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع وزيادة الإنتاجية وتهيئة بيئة مؤاتية، بما في ذلك الاستثمار العام والخاص ومباشرة الأعمال الحرة، أمران ضروريان للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والارتقاء بمستويات المعيشة، وبأن المبادرات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات لها دور مهم في زيادة أثر الاستثمار العام والخاص إلى أقصى حد ممكن،

وإذ تؤكد الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ الذي أجري في شهر تموز/يوليه بشأن موضوع ”تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل اللائق من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“[٣٤٦]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) في إطار موضوع ”العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع“[٣٤٧]؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن هدف عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) هو أن يجري، بطريقة فعالة ومنسقة، دعم متابعة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، المتصلة بالقضاء على الفقر وتنسيق الدعم الدولي لتحقيق هذه الغاية؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** أن القضاء على الفقر هو أعظم التحديات التي يواجهها العالم في الوقت الراهن وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وتلتزم في هذا الصدد بالعمل على سبيل الاستعجال على تخليص البشرية من ربقة الفقر والجوع؛

٤ - **تعيد كذلك تأكيد** ضرورة أن يتولى كل بلد المسؤولية في المقام الأول عن تنميته، وأنه لا يمكن في هذا الصدد إلا التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء

---

(٣٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون الملحق رقم ٣ (A/67/3/Rev.1)، الفرع الرابع - جيم.

(٣٤٧) A/67/180.

على الفقر، وتسلم بضرورة تكملة الجهود الوطنية الفعالة المتزايدة ببرامج وتدابير وسياسات دولية عملية فعالة داعمة ترمي إلى إتاحة مزيد من فرص التنمية للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام الاستراتيجيات المتعلقة بتولي السلطات الوطنية زمام الأمور والسيادة الوطنية؛

٥ – **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، التعجيل باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع والجوع لأنهما يؤثران سلبا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛

٦ – **تشدد** على ضرورة إيلاء الأولوية العليا للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع تأكيد أهمية معالجة أسباب الفقر والتحديات التي ينطوي عليها باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة مترابطة على المستويين الوطني والحكومي الدولي والمستوى المشترك بين الوكالات، وفقا لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٧ – **تكرر تأكيد** ضرورة تعزيز الدور القيادي للأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي لأغراض التنمية ودورها على الصعيد الإقليمي، وهو أمر بالغ الأهمية في القضاء على الفقر؛

٨ – **تشدد** على أن تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي يمكن أن يحفز على بذل الجهود للقضاء على الفقر وأنه يوفر مزايا عدة منها تبادل أفضل السياسات والتجارب والخبرات التقنية وحشد الموارد وإتاحة مزيد من الفرص الاقتصادية وتهيئة الظروف المؤاتية لإيجاد فرص العمل؛

٩ – **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل إيلاء الأولوية العليا للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع معالجة الأسباب الجذرية للفقر والتحديات التي ينطوي عليها باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة مترابطة على جميع المستويات، وتهيب بالبلدان المانحة التي بوسعها دعم الجهود الوطنية الفعالة التي تبذلها البلدان النامية في هذا الصدد أن تفعل ذلك من خلال توفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛

١٠ – **تؤكد** أهمية إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجموعة واسعة من المجالات للقضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع وتحقيق التكامل الاجتماعي، حسب الاقتضاء؛

١١ – **تعيد تأكيد** الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة المنتجة المختارة بحرية لجميع الفئات، بما فيها الفئات المحرومة، وتوفير العمل الكريم للجميع، مع الاحترام الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في ظروف يكفل فيها الإنصاف والمساواة والأمن والكرامة، وتعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تدعم سياسات الاقتصاد الكلي أمورا عدة، منها إيجاد فرص العمل، مع إيلاء الاعتبار التام لآثار العولمة وأبعادها الاجتماعية والبيئية، وأن هذه المفاهيم عناصر رئيسية للتنمية المستدامة لجميع البلدان، ومن ثم فهي تمثل هدفا ذا أولوية للتعاون الدولي؛

١٢ – **تشدد** على أن التعليم والتدريب من العوامل البالغة الأهمية لتمكين من يعيشون في فقر، مع التسليم بأن القضاء على الفقر يمثل تحديا معقدا، وتسلم في هذا الصدد بالدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التنسيق بين الشركاء في مبادرة توفير التعليم للجميع وفي تشجيع وضع سياسات التعليم على صعيد القطاعات بوسائل منها وضع أدوات تعليمية للمنظمات الشعبية ولواضعي السياسات؛

١٣ – **تسلم** بالدور الذي تضطلع به الوكالات المتخصصة الأخرى وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بمساهمتها في الدعوة على الصعيد الدولي للقضاء على الفقر، بوسائل منها التعليم والتدريب؛

١٤ – **تعيد تأكيد** ضرورة الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما فيها الالتزامات التي قطعتها على نفسها بلدان متقدمة النمو كثيرة بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥، وبلوغ مستوى لا يقل عن ٠,٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠، وتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

١٥ – **ترحب** بتزايد الجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة أثرها في التنمية، وتنوه بمنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلاحظ المبادرات الأخرى، من قبيل عقد المنتديين الرفيعي المستوى المعنيين بفعالية المعونة اللذين أصدرا، في جملة أمور، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكرا[٣٤٨] وشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال التي تسهم بشكل مجد في جهود البلدان التي التزمت بها، بوسائل منها اعتماد المبادئ الأساسية المتمثلة في السيطرة الوطنية على النتائج ومواءمتها وتنسيقها وإدارتها، وتضع في اعتبارها أنه لا توجد صيغة واحدة ملائمة لجميع الحالات من شأنها أن تضمن فعالية المساعدة، وأنه لا بد من مراعاة الأوضاع الخاصة لكل بلد على حدة على نحو تام؛

١٦ – **تسلم** بالضرورة الملحة للتصدي للفقر والجوع والأمن الغذائي، وتشجع المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي دعما للتنمية الزراعية والريفية ولإنتاج الأغذية والإنتاجية الغذائية بما يشمل صغار المنتجين في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا؛

١٧ – **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمؤسسات والهيئات المعنية والأفراد الذين يعنيهم الأمر على تعزيز التمويل الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل القضاء على الفقر عن طريق التبرع إلى الصناديق القائمة المعنية بالقضاء على الفقر على نطاق المنظومة[٣٤٩]؛

١٨ – **تسلم** بأن النمو الاقتصادي المطرد الشامل للجميع المنصف أمر لا غنى عنه للقضاء على الفقر والجوع، وبخاصة في البلدان النامية، وتؤكد ضرورة استكمال الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد بتهيئة بيئة دولية مؤاتية وبكفالة قدر أكبر من الاتساق بين سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات التجارية والاجتماعية على جميع المستويات؛

١٩ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل بذل جهودها الطموحة للسعي من أجل اتباع نهج اجتماعية واقتصادية مستدامة أكثر شمولا وإنصافا وتوازنا واستقرارا وتوجها نحو التنمية للتغلب على الفقر، وتشدد، آخذة في اعتبارها أن انعدام المساواة يؤدي إلى انتشار الفقر، على أهمية تحسين سبل الحصول على تعليم جيد ورعاية صحية وحماية اجتماعية جيدتين؛

٢٠ – **تسلم** بأن الفقر متعدد الأبعاد، وتدعو الحكومات الوطنية إلى النظر، بدعم من المجتمع الدولي، في وضع تدابير تكميلية تجسد على نحو أفضل هذا الطابع المتعدد الأبعاد؛

---

(٣٤٨) A/63/539، المرفق.

(٣٤٩) مثل صندوق التضامن العالمي وصندوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والصندوق الاستئماني المواضيعي للحد من الفقر وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري.

٢١ – **تدعو** جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني المعنية، إلى أن تتبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالبرامج والسياسات التي تعالج أوجه عدم المساواة إنصافا لمن يعيشون في فقر مدقع، وتعزز مشاركتهم بصورة نشطة في تصميم وتنفيذ تلك البرامج والسياسات بهدف الإسراع بوتيرة التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتوفير معلومات يستفاد بها في المناقشات التي تبحث سبيل المضي قدما في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥، وتحيط علما في هذا الصدد بنتائج اجتماع المتابعة المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في طوكيو في ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية تجميعا لهذه الممارسات الجيدة؛

٢٢ – **تكرر دعوتها** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية إلى النظر في القيام بأنشطة لتنفيذ العقد الثاني بالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى؛

٢٣ – **تشير** إلى خطة العمل المشتركة بين الوكالات على نطاق المنظومة من أجل القضاء على الفقر التي يشارك فيها أكثر من ٢١ وكالة وصندوقا وبرنامجا ولجنة إقليمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء تفاصيل عن تنفيذ خطة العمل؛

٢٤ – **تعيد تأكيد** ضرورة إيلاء الأولوية العليا لنظرها في مسألة القضاء على الفقر، وتكرر في هذا الصدد تأكيد ما قررته في القرار ٢٣٠/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إسهاما منها في العقد الثاني، أي عقد اجتماع للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين على أرفع مستوى سياسي ملائم، يركز على عملية الاستعراض المخصصة للموضوع المتصل بمسألة القضاء على الفقر، وتؤكد ضرورة عقد الاجتماع والقيام بالأنشطة التحضيرية في حدود مستوى الميزانية الذي اقترحه الأمين العام لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وضرورة تنظيم ذلك بأقصى درجات الفعالية والكفاءة؛

٢٥ – **تلاحظ مع القلق** استمرار ارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة، ولا سيما بين الشباب، نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتسلم بأن توفير العمل الكريم للجميع يظل أحد أفضل السبل للخروج من حلقة الفقر، وتدعو في هذا الصدد البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف والشركاء الآخرين في التنمية إلى مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، على اعتماد سياسات تتماشى مع الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين، بوصفه إطارا عاما يمكن لكل بلد أن يصوغ في سياقه مجموعة السياسات التي تناسب خصيصا حالته وأولوياته الوطنية من أجل تشجيع الانتعاش الذي يتيح فرص عمل كثيرة وتعزيز التنمية المستدامة؛

٢٦ – **تحث** الدول الأعضاء على التصدي للتحدي العالمي المتمثل في بطالة الشباب عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب، حيثما كانوا، فرصة حقيقية لإيجاد عمل كريم منتج، وتؤكد في هذا السياق ضرورة وضع استراتيجية عالمية بشأن عمالة الشباب، بالاستناد، في جملة أمور، إلى الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل وإلى نداء منظمة العمل الدولية من أجل العمل؛

٢٧ – **تشجع** المجتمع الدولي على دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر والتشجيع على تمكين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتحسين سبل الحصول على التمويل والتمويل البالغ الصغر والائتمانات وإزالة

العوائق التي تحول دون الاستفادة من الفرص وتعزيز القدرات المنتجة وتنمية الزراعة المستدامة وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع، وفي بذل جهود إضافية على الصعيد الوطني لوضع سياسات اجتماعية فعالة، بما في ذلك توفير الحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ فيما يتعلق بالحدود الدنيا للحماية الاجتماعية على الصعيد الوطني؛

٢٨ – **تحث** المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، على تنفيذ الوثائق الختامية المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٩ – **تحث أيضا** المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، على تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٣٥٠]، دعما لأهداف العقد الثاني؛

٣٠ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تدعم، في نطاق ولاية كل منها وفي حدود الموارد المتاحة لها، الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز قدراتها فيما يتعلق بسياسات الاقتصاد الكلي واستراتيجيات التنمية الوطنية من أجل المساهمة في تحقيق أهداف العقد الثاني؛

٣١ – **تهيب** بالدول الأعضاء والجهات المعنية أن تعالج مسألة القضاء على الفقر عند وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣٢ – **تشجع** على زيادة التقارب والتعاون فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة في تبادل المعارف وتعزيز الحوار في مجال السياسات وتيسير التآزر وحشد الأموال وتقديم المساعدة التقنية في مجالات السياسات الرئيسية التي يقوم عليها برنامج توفير العمل الكريم وتعزيز اتساق السياسات على نطاق المنظومة فيما يتعلق بمسائل العمالة، بوسائل منها تفادي ازدواجية الجهود؛

٣٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)“ في إطار البند المعنون ”القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٧/٢٢٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/441/Add.2، الفقرة ٨)[٣٥١]

٦٧/٢٢٥ – التعاون في ميدان التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/١٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥١/١٧٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٣/١٧٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/١٨٧ المؤرخ

---

(٣٥٠) القرار ٦٣/٣٠٣، المرفق.

(٣٥١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٤٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢١٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٣١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٧٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالتعاون في ميدان التنمية الصناعية وإلى قرارها ١٥١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه عام ٢٠١٢ سنة دولية للطاقة المستدامة للجميع،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٥٢] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣٥٣] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٣٥٤]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٥٥] وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٣٥٦]،

وإذ تسلم بأهمية تحقيق التنمية المستدامة بطريقة شاملة تراعي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

وإذ تؤكد أن التنمية الصناعية لا تشمل تنمية قطاع الصناعة التحويلية فحسب، بل تشمل أيضا الجوانب المتصلة بالطاقة والصناعات الزراعية والهياكل الأساسية واللوجستيات والعلم والتكنولوجيا والابتكار وتنمية الموارد البشرية والتعليم وتطوير قطاع التعدين،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى قرارها ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الوثيقة الختامية لذلك الاجتماع،

وإذ تسلم بأن التصنيع محرك أساسي للنمو الاقتصادي المطرد الشامل العادل والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأفريقية، بوسائل منها توفير فرص العمل الكريم المنتج وإدرار الدخل وتسهيل الاندماج الاجتماعي، بما في ذلك إدماج النساء والشباب في عملية النمو الاقتصادي، وبأن له دورا أساسيا في الحفاظ على الاستقرار والترابط الاجتماعيين،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الصناعي الدولي في تشجيع إيجاد أنماط عادلة مستدامة للتنمية الصناعية والتصدي للتحديات الرئيسية كالقضاء على الفقر وتحقيق النمو وإيجاد فرص العمل وكفاءة استخدام الموارد والطاقة والتلوث وتغير المناخ والتحولات الديمغرافية وتوليد المعارف ونقلها وتقليص أوجه التفاوت المتزايدة،

---

(٣٥٢) القرار ٢/٥٥.

(٣٥٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٥٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣٥٥) القرار ١/٦٠.

(٣٥٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تسلم بالدور الذي تؤديه دوائر الأعمال التجارية، بما فيها القطاع الخاص، في تعزيز العملية الدينامية لتنمية القطاع الصناعي، وإذ تؤكد أهمية المنافع التي يحققها الاستثمار المباشر الأجنبي في تلك العملية، وإذ تسلم أيضا في هذا الصدد بأن تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيد الوطني أمر بالغ الأهمية لحشد الموارد الوطنية وزيادة الإنتاجية والحد من هروب رؤوس الأموال وتشجيع القطاع الخاص والاستفادة من الاستثمار والمساعدة الدوليين على نحو فعال، وبأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الجهود المبذولة لتهيئة تلك البيئة،

وإذ تسلم أيضا بالدور الهام والإيجابي الذي تؤديه مجموعات المؤسسات التجارية البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم والمنظمات العاملة في ميدان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما في ذلك التعاونيات، بوصفها أدوات لتعزيز الصناعات الصغيرة ولتحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، في ميادين من قبيل السياسات المتعلقة بالعمالة والتكامل الاجتماعي والتنمية الإقليمية والريفية والزراعة وحماية البيئة،

وإذ تؤكد أهمية نقل التكنولوجيا وإقامة شبكات معرفية، وفق شروط متفق عليها، إلى البلدان النامية بوصفه وسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولي في السعي إلى القضاء على الفقر والجوع وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ الدور المهم الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مجالات منها تنمية القطاعين العام والخاص وزيادة الإنتاجية وبناء القدرات التجارية والمسؤولية الاجتماعية للشركات وحماية البيئة والحصول على الطاقة وكفاءة استخدام الطاقة وتعزيز مصادر الطاقة المتجددة وتنفيذ مبادرات الربط بين شبكات الطاقة في البلدان النامية،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[٣٥٧]؛

٢ – **تعيد تأكيد** أهمية التعاون في ميدان التنمية الصناعية لأغراض منها تعزيز القدرات المنتجة وإيجاد فرص العمل الكريم في البلدان النامية، وبخاصة للنساء والشباب وفئات المجتمع المستضعفة، وتطوير القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة وتشجيع التغييرات والابتكارات التكنولوجية وبناء القدرات التجارية وتعزيز الصناعات الزراعية والتدريب والتعليم والإنتاج الأنظف الذي تستخدم فيه الموارد بكفاءة وتهيئة بيئة مؤاتية لنقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها ونقل المعرفة والربط الشبكي؛

٣ – **تشدد** على ضرورة العمل في سياق التنمية الصناعية على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار؛

٤ – **تعيد تأكيد** الإسهام الجوهري للتنمية الصناعية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٥ – **تؤكد** أن عدم وجود قطاع دينامي للصناعة والصناعات التحويلية من العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى اتساع الفجوة في الدخول بين الأغنياء والفقراء وإلى تلاشي شبكات الحماية الاجتماعية؛

٦ – **تشجع** على إيلاء الاهتمام المناسب لمسألة التعاون في ميدان التنمية الصناعية في سياق إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

---

(٣٥٧) انظر A/67/223.

٧ – **تشدد** على ضرورة أن يكون كل بلد مسؤولا في المقام الأول عن تنميته الصناعية وأن تولي زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني أمران أساسيان في عملية التنمية وأنه لا يمكن في هذا الصدد إلا إعادة تأكيد أهمية دور السياسات والموارد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٨ – **تشدد أيضا** على ضرورة أن تلقى الجهود الوطنية الدعم من الشركاء في التنمية، حسب الاقتضاء، ويلزم أن تستكمل بنظام تجاري متعدد الأطراف يستند إلى قواعد وييسر التجارة ويتيح الفرص للبلدان النامية لتوسيع قاعدة صادراتها التنافسية بتعزيز قدراتها وتيسير التحول الهيكلي لاقتصاداتها وتنويعها، مما يمكن أن يساعد على تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية؛

٩ – **تشدد كذلك** على أن تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الصناعية المستدامة يقتضي من المجتمع الدولي والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، التعجيل باتخاذ تدابير لتيسير استحداث تكنولوجيات سليمة بيئيا ونقلها إلى البلدان النامية ونشرها فيها وفق شروط متفق عليها؛

١٠ – **تشدد** على أن نوعية ونطاق الخدمات العامة الوطنية المقدمة من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والنمو الاقتصادي المستدام في الأجل الطويل وما يتصل به من مكاسب ناتجة عن الكفاءة في استخدام الطاقة والمواد في القطاعات المنتجة أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر؛

١١ – **تسلم** بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في تعزيز التنمية الصناعية المستدامة والابتكار الصناعي وتعميم مراعاة العلم والتكنولوجيا في نظم الإنتاج الوطنية، وترحب بتركيز برامج المنظمة بوضوح على ثلاث أولويات مواضيعية هي الحد من الفقر من خلال الأنشطة المنتجة وبناء القدرات في مجال التجارة والبيئة والطاقة؛

١٢ – **تؤكد** أهمية تحقيق نمو اقتصادي مطرد منصف شامل للجميع بالوسائل الصناعية والاستراتيجيات الوطنية والإقليمية المناسبة؛

١٣ – **تسلم** بأن حشد الموارد المالية من أجل التنمية والاستخدام الفعال لجميع تلك الموارد أمران أساسيان للشراكة العالمية من أجل التنمية، لأغراض منها دعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلم أيضا بأن حشد الموارد الوطنية والدولية وتهيئة بيئة وطنية ودولية مؤاتية محركان رئيسيان للتنمية؛

١٤ – **تلاحظ** الأهمية التي توليها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بوسائل منها استخدام مراكزها للتعاون الصناعي بين بلدان الجنوب وعن طريق تعزيز شتى أشكال الشراكات العامة والخاصة وتبادل الخبرات في تنمية القطاع الخاص على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والقطري؛

١٥ – **تلاحظ أيضا** استمرار تعاون منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق، واضطلاعها بدور نشط في آلية شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة؛

١٦ – **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى مواصلة بناء الشراكات وتعزيزها مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى التي تضطلع بولايات وأنشطة مكملة لولاياتها وأنشطتها ومع الكيانات الأخرى، بما فيها

كيانات القطاع الخاص والمجتمع المدني، بهدف زيادة فعالية العمل الذي تضطلع به وزيادة أثره الإنمائي وتعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٧ - **تلاحظ** التحديات في مجال التنمية التي سلطت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الضوء عليها، بما فيها التحديات المتصلة بالنمو الاقتصادي والعمالة وتوفير العمل الكريم للجميع والأمن الغذائي والتغذية وكفاءة استخدام الموارد والطاقة والتلوث وتغير المناخ، وهي تحديات تشمل تزايد أوجه عدم المساواة وضرورة توليد المعارف ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات في البلدان النامية ويتعين التصدي لها عن طريق التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

١٨ - **تلاحظ أيضا** الأهمية التي توليها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لنقل التكنولوجيا وإقامة شبكات المعارف كوسيلة لتحقيق التنمية الصناعية المستدامة؛

١٩ - **ترحب** بالدعم الذي تواصل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تقديمه للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٣٥٨] والمبادرة الأفريقية لتنمية الأعمال التجارية الزراعية والصناعات الزراعية وخطة تصنيع الأدوية لأفريقيا وغيرها من برامج الاتحاد الأفريقي بهدف مواصلة تعزيز عملية التصنيع في أفريقيا، بطرق منها قيام المنظمة بدعوة المجموعة المعنية بالصناعة والتجارة والوصول إلى الأسواق إلى عقد اجتماعات في إطار الاجتماعات التي تقودها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا للتشاور على الصعيد الإقليمي؛

٢٠ - **تشدد** على أهمية التعاون الإقليمي من أجل التنمية الصناعية، وتهيب بالمجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية دعم هذا التعاون؛

٢١ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة مساعدة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية، على المشاركة في الأنشطة المنتجة، بطرق منها تنمية الصناعات الزراعية والأعمال التجارية الزراعية وتشجيع التعاون بين بلدان الجنوب ونقل التكنولوجيا، وفق شروط متفق عليها، ونشرها واستخدامها وبناء قدرتها على المشاركة في التجارة الدولية عن طريق تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ودعمها، حسب الاقتضاء، في استيفاء المعايير الدولية المتعلقة بالمنتجات والتصنيع، وإدماج المرأة والشباب في عملية التنمية؛

٢٢ - **تشجع** التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي بوصفه منهاجا للتعاون الصناعي الدولي بهدف تشجيع الاستثمارات ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها من أجل نشر السياسات والممارسات الجيدة وتعزيز إيجاد فرص العمل للجميع، بمن فيهم الشباب والنساء؛

٢٣ - **تهيب** بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الاضطلاع بدور نشط في الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بالاتساق على نطاق المنظومة؛

٢٤ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على دعم البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بطرق منها توفير الدعم في مجال السياسات في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وعلى تعزيز الإنتاج المستدام والسليم بيئيا، بوسائل تشمل برامج الإنتاج الأنظف وإدارة المياه المستعملة في

---

(٣٥٨) A/57/304، المرفق.

الصناعة والكفاءة في استعمال الطاقة في الصناعة واستعمال أشكال كفؤة حديثة ميسورة التكلفة من الطاقة في أغراض الإنتاج، وبخاصة في المناطق الريفية، عن طريق التعاون المستمر مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى لدعم تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وتعزيز الأهداف العالمية المتعلقة بالحصول على أشكال حديثة من الطاقة وبالكفاءة في استعمال الطاقة وبالطاقة المتجددة؛

٢٥ – **تشير** في هذا الصدد إلى الاحتفال بمنتدى فيينا للطاقة لعام ٢٠١١ الذي يسر إجراء الحوار الدولي الرامي، في جملة أمور، إلى تعزيز الدعم السياسي لخطة الحصول على الطاقة؛

٢٦ – **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على تعزيز دورها في مساعدة البلدان النامية على توليد المعارف ونشرها بطرق منها استخدام شبكتها العالمية من مراكز تعزيز الاستثمارات والتكنولوجيا وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد والإنتاج الأنظف والتعاون بين بلدان الجنوب، وعن طريق معهدها لتنمية القدرات ومبادرة شبكات من أجل الرخاء؛

٢٧ – **تكرر تأكيد** أهمية الترويج لإنشاء المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم وتنميتها كاستراتيجية لتحقيق التنمية الصناعية والدينامية الاقتصادية والقضاء على الفقر والجوع، بوسائل منها حشد الموارد واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التنمية المستدامة الشاملة للجميع؛

٢٨ – **تسلم** بأهمية تقارير الشركات عن مدى توافر مقومات الاستدامة في أنشطتها، وتشجع الشركات، حسب الاقتضاء، ولا سيما الشركات المسجلة في البورصات والشركات الكبيرة، على النظر في دمج المعلومات المتعلقة بالاستدامة في دورة الإبلاغ، وتشجع الأوساط الصناعية والحكومات والجهات المعنية المهتمة بالأمر على أن تضع، بدعم من منظومة الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، نماذج لأفضل الممارسات وتيسر العمل من أجل دمج تقارير توافر مقومات الاستدامة، آخذة في اعتبارها الخبرات المكتسبة من الأطر القائمة بالفعل مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص لاحتياجات البلدان النامية، بما في ذلك احتياجاتها في مجال بناء القدرات؛

٢٩ – **تؤكد** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، في حدود ولايتها، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان المتوسطة الدخل من أجل القضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة وتحقيق أهدافها الإنمائية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتحقيق التنمية المستدامة؛

٣٠ – **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة تعزيز فعاليتها في كل من قدراتها الأربع المتعلقة بالتعاون التقني والبحث والتحليل والمساعدة في وضع المعايير وأنشطة المنتدى العالمي بهدف تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٣١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٢٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/442/Add.1، الفقرة ٩)[٣٥٩]

---

(٣٥٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٢٦/٦٧ – الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٩٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٠١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٧/٢٠١١ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ التي ينبغي أن تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار وإلى القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية وتحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون من أجل تحقيق التنمية والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة تعزيز الأمم المتحدة من أجل زيادة اتساق عملها وتعزيز فعاليتها وقدرتها على التصدي على نحو فعال ووفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه لكل ما نواجهه في عصرنا هذا من تحديات في مجال التنمية،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء بتعزيز أهمية منظومة الأمم المتحدة واتساق عملها وفعاليتها وكفاءتها ومصداقيتها وتطبيق المساءلة فيها بوصف ذلك هدفا ومصلحة مشتركين،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز توليها زمام عمليات التنمية فيها، بما في ذلك الجهود التي تبذلها البلدان التي اعتمدت طوعا مبادرة ”توحيد الأداء“ على أساس تجريبي أو من تلقاء نفسها،

وإذ تشير إلى ضرورة تزويد منظومة الأمم المتحدة بالموارد الكافية في الوقت المناسب بهدف تمكينها من الاضطلاع بولاياتها على نحو متسق فعال يتسم بالكفاءة،

وإذ تشير أيضا إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ تلك التوجيهات في مجال السياسة العامة على نطاق المنظومة وفقا لهذا القرار ولقرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٨٥/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، مثل إعلان الأمم المتحدة للألفية لعام ٢٠٠٠[٣٦٠] وتوافق

---

(٣٦٠) القرار ٢/٥٥.

آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢[٣٦١] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢ (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٣٦٢] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٦٣] وقرارها ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٣٦٤] والوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا لعام ٢٠١١[٣٦٥] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢ المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٣٦٦]،

وإذ تسلم بالدور البالغ الأهمية لهذه المؤتمرات ومؤتمرات القمة في تكوين رؤية إنمائية واسعة النطاق وفي تحديد أهداف يتفق عليها الجميع الأمر الذي أسهم في فهمنا للتحديات التي تعترض سبيل تحسين ظروف حياة الإنسان في أنحاء مختلفة من العالم وفي اتخاذ الإجراءات للتصدي لتلك التحديات،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن يواصل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي التكيف مع التحديات المستجدة والفرص المتاحة في مجال التعاون من أجل تحقيق التنمية والتصدي لتلك التحديات واغتنام تلك الفرص،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يكون كل بلد مسؤولا في المقام الأول عن تنميته وأنه لا يمكن في هذا الصدد إلا إعادة تأكيد أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بضرورة أن تكمل الجهود المبذولة على الصعيد الوطني برامج وتدابير وسياسات داعمة على الصعيد العالمي تهدف إلى توسيع نطاق فرص تنمية البلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام تولي السلطات الوطنية زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

وإذ تسلم بأن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، توفر إطارا لتخطيط الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية واستعراضها وتقييمها،

وإذ تسلم أيضا بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، وإذ تعيد تأكيد أن التنمية هدف رئيسي في حد ذاتها وأنها تشكل عنصرا أساسيا في الإطار الشامل للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية،

---

(٣٦١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٦٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.I والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣٦٣) القرار ٦٠/١.

(٣٦٤) القرار ٦٥/١.

(٣٦٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(٣٦٦) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد أهمية الحرية والسلام والأمن واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والحق في مستوى معيشة لائق، بما يشمل الحق في الغذاء وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والالتزام عموما بإقامة مجتمعات عادلة ديمقراطية من أجل تحقيق التنمية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن للمساواة بين الجنسين أهمية بالغة لتحقيق نمو اقتصادي مطرد شامل للجميع وللقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وأن للاستثمار في تنمية المرأة والفتاة تأثيرا مضاعفا، وبوجه خاص في الإنتاجية والكفاءة وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل للجميع في قطاعات الاقتصاد كافة، وبخاصة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تسلم بأن القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يمكن أن يساهما بشكل إيجابي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشجع على مواصلة إسهامهما في دعم الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني من أجل التنمية وفقا للخطط والأولويات الوطنية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية تنمية القدرات الوطنية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد المنصف والتنمية المستدامة، باعتبار ذلك هدفا رئيسيا للتعاون من أجل تحقيق التنمية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بالتحديات المتعددة الأبعاد التي تواجهها البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية والنزاعات التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وإذ تلاحظ في الوقت ذاته أن التنمية نادرا ما تمضي في مسارات مستقيمة، إن كانت هناك أساسا مسارات مستقيمة للتنمية،

وإذ تسلم أيضا بضرورة تصميم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقا للتحديات الخاصة التي تواجهها أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل وللاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

أولا
مقدمة

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقارير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[٣٦٧] وعن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١٠[٣٦٨]؛

٢ - **تحيط علما** بتقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بالموضوع[٣٦٩]؛

---

(٣٦٧) A/67/93-E/2012/79 و A/67/320-E/2012/89.

(٣٦٨) A/67/94-E/2012/80.

(٣٦٩) انظر A/64/375-E/2009/103 و Corr.1 و A/65/71 و A/65/394 و A/66/308 و A/66/348 و A/66/380 و A/66/710 و A/66/717.

٣ – **تلاحظ** التقدم الذي يحرزه جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة التعجيل بتنفيذه بالكامل آخذة في الاعتبار أحكام هذا القرار؛

٤ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن يكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سمات أساسية عدة منها أن تكون شاملة وطوعية ومقدمة كمنح ومحايدة ومتعددة الأطراف وقادرة على تلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج في مجال التنمية بصورة مرنة وأن يضطلع بالأنشطة التنفيذية بما يعود بالنفع على البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية؛

٥ – **تشدد** على أنه لا يوجد ”نهج واحد يناسب الجميع“ فيما يتعلق بالتنمية وعلى ضرورة أن تكون المساعدة الإنمائية التي يقدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي قادرة على تلبية مختلف احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج في مجال التنمية وأن تتسق مع خططها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وفقا لولاياته؛

٦ – **تسلم** بأن قوة الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة تكمن في مشروعيته على الصعيد القطري باعتباره شريكا محايدا موضوعيا موثوقا به لكل من البلدان المستفيدة من البرامج والبلدان المانحة؛

٧ – **تؤكد** أن الحكومات الوطنية مسؤولة في المقام الأول عن التنمية في بلدانها وعن القيام، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بتنسيق جميع أنواع المساعدة الخارجية، بما فيها المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، من أجل إدماج تلك المساعدة بفعالية في عملياتها الإنمائية؛

٨ – **تشدد** على ضرورة تقدير الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وتقييمها، في ضوء الأثر الذي تحدثه في البلدان المستفيدة من البرامج بوصفها إسهامات في تعزيز قدرات تلك البلدان على القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

٩ – **تقرر** أنه ينبغي أن يقوم جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بالاتفاق مع البلد المضيف وقبوله، بمساعدة الحكومات الوطنية على تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز الروابط بين حكومات البلدان وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمجتمع المدني والمنظمات الوطنية غير الحكومية والقطاع الخاص التي تشارك في عملية التنمية والتعاون فيما بينها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أثناء عملية التحضير لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، التماسا لحلول جديدة مبتكرة لمشاكل التنمية، وفقا للسياسات والأولويات الوطنية؛

١٠ – **تسلم** بالدور الهام والميزة النسبية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي في دعم الجهود الوطنية وفي التعجيل بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وفي التصدي لجميع التحديات في مجال التنمية، بما فيها عدم المساواة، وفي دعم الفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وفي المضي قدما في تحقيق التكامل بين الركائز الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة؛

١١ – **تؤكد** ضرورة زيادة جدوى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي واتساقه وكفاءته وفعاليته في تقديم الدعم للبلدان النامية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وفقا لأولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وتؤكد أيضا ضرورة أن تعزز جهود الإصلاح الكفاءة التنظيمية وأن تحقق نتائج ملموسة في مجال التنمية وأن تعزز مساءلة الجهاز أمام الدول الأعضاء وشفافيته؛

١٢ – **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل بذل الجهود للاستجابة للخطط والسياسات والأولويات الإنمائية الوطنية التي تشكل الإطار المرجعي السليم الوحيد لبرمجة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها على

الصعيد القطري، استنادا إلى مبدأ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والقيادة، وأن يسعى إلى مراعاة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية على الصعيد القطري على نحو تام في عمليات التخطيط والبرمجة على الصعيد الوطني، بتوجيه من حكومات البلدان في جميع مراحل العملية، وأن يعمل في الوقت ذاته على ضمان مشاركة جميع الجهات المعنية بشكل تام على جميع الصعد حسب الاقتضاء؛

١٣ – **تسلم** بأن تعزيز دور جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في مساعدة البلدان على تحقيق أهدافها الإنمائية وقدرته على القيام بذلك يتطلب مواصلة زيادة فعاليته وكفاءته واتساقه وتأثيره، إلى جانب زيادة الموارد المتاحة له بقدر كبير وتوسيع قاعدة موارده على نحو مطرد يمكن التنبؤ به وضمانه على نحو أفضل؛

١٤ – **تسلم أيضا** بضرورة أن تولي برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة والكيانات المعنية الأخرى من قبيل المؤسسات المالية الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، كل وفقا للولاية المسندة إليه، الاعتبار الواجب للتنمية المستدامة، وتدعوها في هذا الصدد إلى مواصلة تعزيز تعميم مراعاة التنمية المستدامة في ولاياتها وبرامجها واستراتيجياتها وعمليات صنع القرار التي تقوم بها، دعما للجهود التي تبذلها جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة؛

١٥ – **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة تحسين إدارة المرافق والعمليات عن طريق أخذ الممارسات المتبعة لتحقيق التنمية المستدامة في الحسبان والاستفادة من الجهود المبذولة حاليا وتعزيز الفعالية من حيث التكلفة، وفقا للأطر التشريعية، بما فيها القواعد والأنظمة المالية، وإخضاعها في الوقت ذاته للمساءلة أمام الدول الأعضاء؛

١٦ – **تشجع** الأمين العام على القيام، عن طريق مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، حسب الاقتضاء، ببذل الجهود من أجل تعزيز اتساق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وفعاليته وكفاءته؛

١٧ – **تعيد تأكيد** ضرورة مواصلة تعزيز الشفافية في الأنشطة التي يضطلع بها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وبخاصة لكفالة تعاونهما على نحو فعال مع الدول الأعضاء وتعزيز استجابتهما لها، مع احترام أساليب عملهما، وتطلب في هذا الصدد إلى:

(أ) الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، أن يواصل تحسين نوعية المعلومات المدرجة في الموقع الشبكي للمجلس وزيادتها وأن ينشر اتفاقات المجلس المبرمة بين الوكالات وقراراته وأن يتيحها للدول الأعضاء؛

(ب) الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، أن يكفل اتباع نهج يتسم بالشفافية في تحديد الأولويات وأن يدرج معلومات مناسبة عن أعمال المجلس في تقرير الاستعراض السنوي الذي يقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر أن تستعرضه لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ج) مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تتشاور مع مجالس الإدارة المعنية للوكالات المكونة لها بشأن القرارات الرئيسية المتعلقة بالموارد والسياسات؛

(د) رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل عقد جلسات إحاطة بصفة دورية للدول الأعضاء والأمانة العامة عقب الدورتين اللتين يعقدهما مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق سنويا، مع مراعاة ضرورة تحديد موعد جلسات الإحاطة في إطار زمني يتيح للدول الأعضاء الاستفادة من هذه الفرص على نحو تام من أجل إجراء حوار فعال مع المجلس بشأن أنشطته؛

١٨ – **تسلم** بأن لكل من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها تجربته وخبرته الخاصة المستمدة من ولايته وخططه الاستراتيجية والمتسقة معها، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة الاضطلاع بتعزيز التنسيق والاتساق على الصعيد القطري على نحو يأخذ في الاعتبار ولاية كل منها ودوره وينهض باستخدام الموارد والخبرة الفريدة لجميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على نحو فعال؛

١٩ – **تحث** جميع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا على نحو تام، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلم بأن هذه الأهداف يمكن أن تسهم على نحو إيجابي في توجيه الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وفقا للجهود والأولويات الإنمائية الوطنية؛

٢٠ – **تعيد تأكيد** الدور الرئيسي الذي تضطلع به الحكومات في المساهمة في عمل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتقر في الوقت نفسه بأهمية أن يزيد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي قدرته على إقامة شراكات مبتكرة تركز على تحقيق النتائج على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية مع مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات، وتشجع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز التعاون مع الجهات المعنية هذه؛

٢١ – **تؤكد** ضرورة أن تعمل منظومة الأمم المتحدة بصورة متسقة في جميع كياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، عن طريق تعزيز التنسيق داخل البلدان المستفيدة من البرامج وإقامة صلات وثيقة داخل البلدان المستفيدة من البرامج وبين البلدان على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية؛

٢٢ – **تسلم** بأهمية تحسين التخطيط الاستراتيجي على صعيد وكالات الأمم المتحدة وعلى الصعيد الوطني وتوفير بيانات إحصائية وتحليلات متسقة شاملة موثوق بها بشأن الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة دعما للجهود الوطنية ليتسنى فهم التطورات والاتجاهات التي تساهم في اتخاذ قرارات سليمة على صعيد السياسة العامة وفي تنفيذ هذا القرار على نحو فعال؛

٢٣ – **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية، بما في ذلك في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وأن يتصدى لاستمرار عدم توافر معلومات كافية موثوق بها عن الإعاقة وأن يعزز الاتساق والتنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

ثانيا
تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية

ألف – مبادئ عامة

٢٤ – **تؤكد** ضرورة أن يكون تمويل الأنشطة التنفيذية كافيا كما ونوعا وأن يكون أكثر فعالية وكفاءة ويمكن التنبؤ به على نحو أفضل؛

٢٥ – **تشدد** على أن زيادة المساهمات المالية المقدمة إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وبخاصة الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية، أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلم في هذا الصدد بالترابط الوثيق بين زيادة فعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وكفاءته

واتساقه وتحقيق نتائج عملية في مجال مساعدة البلدان النامية على القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة عن طريق الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية وتوفير الموارد عموما لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

٢٦ – **تؤكد** أن الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية، نظرا لعدم ارتباطها بأوجه إنفاق معينة، لا تزال تمثل أساس الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، تدني نسبة المساهمات المخصصة للأنشطة الأساسية في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها في السنوات الأخيرة، وتسلم بضرورة أن تتصدى المنظمات على الدوام لاختلال التوازن بين الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية والموارد المخصصة لأنشطة محددة؛

٢٧ – **تلاحظ** أن الموارد المخصصة لأنشطة محددة تمثل إسهاما كبيرا في قاعدة الموارد العامة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأنها تكمل الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية لدعم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، مما يسهم بالتالي في زيادة مجموع الموارد، وتلاحظ في الوقت نفسه ضرورة أن يسهل الاستعانة بالموارد المخصصة لأنشطة محددة على نحو أفضل وأن تكون أكثر اتساقا مع الخطط الاستراتيجية والأولويات الوطنية، وتسلم بأن الموارد المخصصة لأنشطة محددة لا تشكل بديلا عن الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية؛

٢٨ – **تسلم** بأن الموارد المخصصة لأنشطة محددة، وبخاصة التمويل المخصص المقيد مثل التمويل المقدم من جهة مانحة واحدة لمشروع محدد، تطرح تحديات حيث إنها قد تزيد تكاليف المعاملات وتؤدي إلى التجزؤ والتنافس والتداخل بين الكيانات وتثبط الجهود الرامية إلى التركيز على مجالات معينة وتحديد الموقف الاستراتيجي والتماسك على صعيد الأمم المتحدة، وقد تخل أيضا بالأولويات البرنامجية التي تنظمها الهيئات والعمليات الحكومية الدولية؛

٢٩ – **تسلم أيضا** بالاتجاهات الإيجابية عموما لتمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠١٠، وتلاحظ مع القلق تدني المساعدة الإنمائية الرسمية في عام ٢٠١١ واختلال التوازن بين الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية والموارد المخصصة لأنشطة محددة؛

٣٠ – **تنوه** بالجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة النمو لزيادة الموارد من أجل التنمية، بما في ذلك التزامات بعض البلدان المتقدمة النمو بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وتدعو إلى الوفاء بجميع الالتزامات المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما فيها التزامات العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥ وهدف تخصيص ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة لأقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة في هذا الصدد، وفقا لالتزاماتها، على القيام بذلك؛

٣١ – **تؤكد** أهمية المساءلة والشفافية وتحسين الإدارة القائمة على النتائج في عمل صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وفي الأعمال التي يتم إنجازها على الصعيد الوطني وتقديم تقارير أكثر اتساقا وتركيزا على النتائج عن عمل تلك الصناديق والبرامج والوكالات، من أجل زيادة تمويل الأنشطة التنفيذية كما ونوعا؛

٣٢ – **تشجع** صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته المتخصصة على تكثيف التعاون فيما بينها من أجل الاستفادة على نحو أكثر فعالية من الموارد المتاحة لها لتحقيق التنمية ومن الخبرات المتوفرة لها وتكثيف الإجراءات من أجل تعزيز القدرات الوطنية وفقا للأولويات الوطنية وخطط التنمية؛

باء – زيادة التمويل عموما، وبخاصة الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية

٣٣ – **تحث** البلدان المانحة والبلدان الأخرى التي بوسعها الاستمرار في تقديم التبرعات لميزانيات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية/العادية، وبخاصة صناديقه وبرامجه ووكالاته المتخصصة، وزيادة هذه التبرعات بشكل كبير بما يتماشى مع قدراتها، والمساهمة على أساس متعدد السنوات بطريقة مستمرة يمكن التنبؤ بها، على القيام بذلك؛

٣٤ – **تؤكد** ضرورة أن يكون تمويل الأنشطة التنفيذية متسقا مع الأولويات والخطط الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج ومع الخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وولاياتها وأطرها المتعلقة بالموارد وأولوياتها، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة مواصلة تعزيز تحقيق النتائج والأطر القائمة على النتائج للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتحسين نوعية التقارير التي تقدمها عن النواتج والأعمال المنجزة على الصعيد الوطني؛

٣٥ – **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن توافي مجالس إدارتها في الدورة العادية الأولى لعام ٢٠١٤ بمعلومات عما اتخذته من تدابير عملية للتشديد على أهمية توسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة عدد البلدان والجهات الشريكة التي تقدم مساهمات مالية إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تقليص اعتماد الجهاز على عدد محدود من الجهات المانحة وعن التقدم المحرز في زيادة قاعدة الجهات المانحة، وتشجع الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

٣٦ – **تشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على مواصلة تعريف الجمهور على نحو أفضل بالولايات التي تضطلع بها وبالنتائج التي تحققها في مجال التنمية، وتسلم في الوقت نفسه بالإسهام القيم للحكومات التي تقدم مساهمات كبيرة للأنشطة الأساسية للميزانيات العادية لتلك المؤسسات، وتدعو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى توفير معلومات عن الجهود المبذولة لتعريف الجمهور بأنشطتها في التقارير التي تقدمها سنويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتبارا من عام ٢٠١٣؛

٣٧ – **تشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على مواصلة التعاون بهمة مع مؤسسات بريتون وودز ومصارف التنمية الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات بهدف تنويع المصادر التي يمكن أن تقدم الموارد المالية اللازمة لأنشطتها التنفيذية من أجل التنمية، ولا سيما مصادر تمويل أنشطتها الأساسية، بما يتسق مع المبادئ الأساسية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وفي ظل الاحترام التام للأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج؛

٣٨ – **تعرب عن القلق** لعدم إحراز مجالس الإدارة تقدما في تطوير مفهوم ”المستوى اللازم توفره“ من الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية والأخذ به؛

٣٩ – **تكرر تأكيد** الأثر الإيجابي الذي قد يحدثه تحديد المستوى اللازم توفره من تمويل للأنشطة الأساسية لوكالات الأمم المتحدة الإنمائية، وتطلب إلى الصناديق والبرامج تعريف المبادئ المشتركة لمفهوم المستوى اللازم توفره من الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية الذي قد يشمل مستوى الموارد المتاحة بقدر كاف لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج وتحقيق النتائج المتوقعة في الخطط الاستراتيجية، بما في ذلك التكاليف الإدارية والتنظيمية والبرنامجية، وتقديم مقترحات محددة إلى مجالس إدارتها بحلول نهاية عام ٢٠١٣ بهدف اتخاذ قرار بشأنها في عام ٢٠١٤؛

جيم – تحسين نوعية الموارد وإمكانية التنبؤ بها

٤٠ – **تسلم** بضرورة أن تولي الدول الأعضاء وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أولوية لتخصيص الموارد للأنشطة الأساسية/العادية وتخصيص موارد لأنشطة محددة أكثر اتساقا مع أولويات البلدان المستفيدة من البرامج، بما فيها الأولويات الواردة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ومع الخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومع الولايات المنوطة بها، يمكن التنبؤ والاستعانة بها على نحو أفضل لأغراض أعم؛

٤١ – **تشجع** مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تكفل، حسب الاقتضاء، دمج جميع الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية والموارد المخصصة لأنشطة محددة المتاحة والمتوقع إتاحتها في إطار موحد للميزانية، استنادا إلى أولويات الخطة الاستراتيجية لكل منها؛

٤٢ – **تطلب** أن تدمج بصورة منهجية جميع المساهمات المالية المتاحة والمتوقع إتاحتها للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على الصعيد القطري في إطار موحد للميزانية لا يشكل قيدا قانونيا على سلطة إنفاق الموارد وأن يستخدم هذا الإطار لتعزيز نوعية تخطيط الموارد على نطاق المنظومة دعما لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وتطلب أيضا إلى الصناديق والبرامج توفير المعلومات اللازمة عن المساهمات المقدمة إلى المنسقين المقيمين بعد الاتفاق مع البلدان المستفيدة من البرامج، وتشجع الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

٤٣ – **تؤكد** ضرورة تفادي استخدام الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية/العادية لدعم الأنشطة الممولة من الموارد المخصصة لأنشطة محددة/الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك استخدام الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية/العادية لتغطية التكاليف المتعلقة بإدارة ودعم الموارد المخصصة لأنشطة محددة/الخارجة عن الميزانية وأنشطتها البرنامجية؛

٤٤ – **تشجع** الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات مخصصة لأنشطة محددة على الحد من تكاليف المعاملات وتخصيص الموارد قدر الإمكان في بداية فترة التخطيط السنوي، وتشجع في الوقت ذاته على تمديد فترة تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتنمية على مدى عدة سنوات وعلى تبسيط الاحتياجات المتعلقة بالإبلاغ والرصد والتقييم وتنسيقها وإيلاء الأولوية لآليات التمويل المجمعة والمواضيعية والمشتركة المطبقة على الصعد العالمية والإقليمية والقطرية؛

٤٥ – **تنوه** بالعمل الذي يقوم به حاليا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) من أجل اعتماد ميزانيات متكاملة خاصة لكل وكالة، بما في ذلك مواءمة تصنيف التكاليف، وتتطلع إلى إنجاز هذا العمل بما يسمح بمواءمة البرامج والموارد في الخطط الاستراتيجية القادمة على نحو أفضل؛

٤٦ – **تطلب** في هذا الصدد إلى المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة أن تقوم، حسب الاقتضاء، بإجراء حوارات منظمة خلال عام ٢٠١٤ بشأن كيفية تمويل النتائج التي يتم الاتفاق عليها في مجال التنمية في دورة التخطيط الاستراتيجي الجديدة للكيانات التابعة لكل منها، بهدف زيادة إمكانية التنبؤ بالموارد المخصصة لأنشطة محددة والحد من تقييدها وكفالة تخصيصها لأنشطة أعم، مما يوسع قاعدة الجهات المانحة ويعزز كفاءة تدفقات الموارد وإمكانية التنبؤ بها؛

دال – ضمان استرداد التكاليف بالكامل

٤٧ – **ترحب** بقرارات المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة المتعلقة بتنسيق نهج تصنيف التكاليف، وبخاصة فيما يتصل بتصنيف التكاليف المتعلقة بالأنشطة البرنامجية والأنشطة غير البرنامجية، وتحيط علما بالعمل الذي تضطلع به حاليا المنظمات الأربع في مجال وضع إطار للمفاهيم ومنهجية حسابية منسقين لحساب معدلات استرداد التكاليف، وتتطلع في هذا الصدد إلى إنجاز هذه المهمة في مطلع عام ٢٠١٣؛

٤٨ – **تعيد في هذا الصدد تأكيد** ضرورة أن يستند المبدأ التوجيهي الذي ينظم تمويل جميع التكاليف غير البرنامجية إلى استرداد التكاليف بالكامل، بمعدل تناسبي، من مصادر تمويل الأنشطة الأساسية ومصادر تمويل الأنشطة المحددة؛

٤٩ – **تسلم** بمبدأ استرداد التكاليف بالكامل؛

٥٠ – **تسلم أيضا** بأن مؤسسات الأمم المتحدة لها نماذج عمل وولايات مختلفة وأن ذلك يدل ضمنا على اختلاف هياكل التمويل فيها؛

٥١ – **تلاحظ مع القلق** أن التكاليف غير البرنامجية المتصلة بالأنشطة البرنامجية غير الأساسية ما زالت تستهلك موارد من الموارد المخصصة للأنشطة البرنامجية الأساسية؛

٥٢ – **تحث** الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات مخصصة لأنشطة محددة على خفض تكاليف المعاملات وتبسيط متطلبات الإبلاغ، حيثما أمكن ذلك؛

٥٣ – **تطلب** إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها اعتماد أطر لاسترداد التكاليف بحلول عام ٢٠١٣ على أن يتم تنفيذها بشكل كامل في عام ٢٠١٤، استنادا إلى المبدأ التوجيهي الذي ينص على استرداد التكاليف بالكامل بشكل تناسبي من الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية والموارد المخصصة لأنشطة محددة، والأخذ بنهج بسيط متسق يتسم بالشفافية يتم في إطاره توفير الحوافز، بطرق منها إرساء معدلات متمايزة لاسترداد التكاليف، مع مراعاة اختلاف حجم وطبيعة الأموال من أجل زيادة تمويل الأنشطة الأساسية وزيادة إمكانية التنبؤ والاستعانة بالمساهمات المخصصة لأنشطة محددة وتخصيصها لأنشطة أعم، بما يتماشى مع الخطط الاستراتيجية التي اعتمدها مجلس إدارة كل منها، وتشجع مجالس إدارة الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

٥٤ – **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تدرج المبالغ المقدر أن يتم استردادها في ميزانياتها وأن تبلغ، في سياق التقارير المالية التي تقدمها بانتظام، عن المبالغ التي تم فعليا استردادها من التكاليف، وتحث الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

٥٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في سياق تقريره السنوي عن تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بما في ذلك الخيارات المتاحة لآليات تقديم الحوافز على نطاق المنظومة من أجل زيادة الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية؛

٥٦ – **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها مواصلة خفض تكاليف الإدارة من أجل خفض معدل استرداد التكاليف اللازمة في إطار الميزانية الحالية إلى أدنى حد ممكن؛

ثالثا
إسهام الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في تنمية القدرات الوطنية وفعالية التنمية

ألف – بناء القدرات وتنميتها

٥٧ – **تسلم** بأن تنمية القدرات وتولي زمام الأمر فيما يتعلق بالاستراتيجيات الإنمائية الوطنية أمران أساسيان لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيب بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تقديم مزيد من الدعم لما تبذله البلدان النامية من جهود بما يتسق مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لإنشاء مؤسسات وطنية فعالة و/أو المحافظة عليها وتقديم الدعم لتنفيذ استراتيجيات وطنية لبناء القدرات، وإذا اقتضى الأمر، وضع استراتيجيات وطنية لهذا الغرض، بما في ذلك الدعم الاستشاري في مجال السياسة العامة، للتصدي للتحديات على الصعيدين الوطني والعالمي؛

٥٨ – **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على تعزيز تحقيق النتائج في مجال التنمية المستدامة عن طريق توثيق الربط بين الجوانب المعيارية والتنفيذية في منظومة الأمم المتحدة وعلى القيام في هذا الصدد ببذل جهود خاصة لدعم البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، في مجال بناء القدرات الوطنية لتحقيق تنمية وطنية شاملة عادلة تقوم على المشاركة تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة تركز على الفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وتهدف إلى تمكينهم؛

٥٩ – **تشدد** على ضرورة تعزيز بناء القدرات من أجل التنمية المستدامة، وتدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية، بما يشمل التدريب وتبادل التجارب والخبرات ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات، وهو ما ينطوي على تعزيز القدرات المؤسسية، بما فيها القدرات في مجالات التخطيط والإدارة والرصد والتقييم؛

٦٠ – **تؤكد** أن تنمية القدرات مهمة أساسية من مهام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتمثل أحد المبادئ الرئيسية المترابطة التي ينبغي تطبيقها على الصعيد القطري، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود التي يبذلها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في تحديد الثغرات في القدرات، وبخاصة وضع المبادئ التوجيهية للتقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لعام ٢٠١٠ ومجموعة توجيه ودعم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لعام ٢٠١٠؛

٦١ – **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يزيد التركيز على تنمية القدرات الوطنية في مجال التخطيط الإنمائي وجمع البيانات المصنفة وتحليلها والتنفيذ والإبلاغ والرصد والتقييم، مع التشديد على كفالة التكامل على نحو فعال بين الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للتنمية المستدامة، وتسلم في هذا الصدد بضرورة أن تتاح موارد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك قاعدة المعارف والخبرات المتاحة لدى جميع الوكالات المقيمة وغير المقيمة، للبلدان النامية؛

٦٢ – **تهيب أيضا** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة دعم بناء القدرات وتنمية القدرات في البلدان النامية، بناء على طلبها، وتنسيق الآثار المترتبة على المساعدة الإنمائية الخارجية وتقييمها بصورة فعالة، وفقا للخطط والأولويات الوطنية في مجال التنمية؛

٦٣ – **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وضع نهج مشترك لقياس التقدم المحرز في تنمية القدرات لكي تنظر فيه الدول الأعضاء ووضع أطر محددة لتمكين البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، من تحديد سبل تنمية قدراتها على تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ورصد وتقييم ما يحرز من نتائج في ذلك الصدد؛

٦٤ – **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير تكفل الاستدامة في أنشطة بناء القدرات، وتكرر تأكيد ضرورة أن يستعين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، قدر المستطاع، بآليات التنفيذ الوطني والخبرات والتكنولوجيات الوطنية المتاحة وأن يعززها، باعتبار ذلك قاعدة للاضطلاع بالأنشطة التنفيذية عن طريق التركيز على الهياكل الوطنية وتجنب الممارسة المتمثلة في إقامة وحدات تنفيذية موازية خارج نطاق المؤسسات الوطنية والمحلية، حيثما أمكن ذلك؛

٦٥ – **تؤكد** أنه لكي يتسنى للبلدان المستفيدة من البرامج أن تحقق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٦٠]، ينبغي أن تتاح لها إمكانية الحصول على التكنولوجيات الجديدة والمستجدة، الأمر الذي يتطلب نقل التكنولوجيا والتعاون التقني وبناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها من أجل المشاركة في تطوير هذه التكنولوجيات وتكييفها مع الظروف المحلية، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التكنولوجيات الجديدة والمستجدة ونقلها إلى البلدان المستفيدة من البرامج؛

٦٦ – **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على زيادة الاستفادة من النظم الوطنية العامة والخاصة لخدمات الدعم، في مجالات منها المشتريات والأمن وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والسفر والأعمال المصرفية وفي التخطيط والإبلاغ والتقييم، عند الاقتضاء، وتشجع أيضا جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تجنب استخدام وحدات تنفيذ المشاريع المتوازية في البلدان المستفيدة من البرامج كوسيلة لتعزيز قدراتها الوطنية والحد من تكاليف المعاملات وتقليل عدد هذه الوحدات بشكل كبير؛

٦٧ – **تشير** إلى الفقرة ١٢٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ التي تم فيها تأكيد أهمية الاستعانة بموظفين وطنيين من الفئة الفنية وخبراء استشاريين وطنيين، حيثما يكون ذلك مجديا ويعود بالنفع على البلدان المستفيدة من البرامج؛

٦٨ – **تحث** جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تكثيف تبادل المعلومات بين الوكالات على نطاق المنظومة بشأن الممارسات السليمة والخبرات المكتسبة والنتائج التي يتم تحقيقها والمقاييس والمؤشرات ومعايير الرصد والتقييم المتعلقة بأنشطتها في مجال بناء القدرات وتنمية القدرات؛

باء – القضاء على الفقر

٦٩ – **تعيد تأكيد** أن القضاء على الفقر أعظم التحديات التي يواجهها العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وتشدد على أهمية التعجيل بتحقيق نمو اقتصادي مستدام شامل عادل واسع النطاق بما يعود بالنفع على الناس كافة ويكفل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٧٠ – **تسلم** بضرورة أن يظل القضاء على الفقر من خلال تنمية القدرات الوطنية في البلدان النامية أحد المجالات الرئيسية التي يتعين أن يركز عليها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأن يسعى الجهاز في برامجه ومشاريعه الإنمائية إلى التصدي لهذا التحدي العالمي الأكبر باعتباره الهدف الأساسي لتلك البلدان؛

٧١ – **تهيب** بمنظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، أن تقوم، وفقا لولايتها، بإيلاء أولوية قصوى للقضاء على الفقر، وتؤكد ضرورة تكثيف الجهود المبذولة في هذا المجال لمعالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع والجوع؛

٧٢ – **تسلم** بالطابع المعقد للتحدي المتمثل في القضاء على الفقر، وتشدد على ضرورة أن يضع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في اعتباره، في الجهود التي يبذلها للتعجيل بالقضاء على الفقر، الأولويات الوطنية وأن يعمل بطريقة متكاملة منسقة متسقة وأن يستفيد بالكامل من الركائز المترابطة التي يعزز كل منها الآخر التي يقوم عليها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع على استخدام استراتيجيات متنوعة؛

٧٣ – **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تبادل الممارسات السليمة والدروس المستفادة والاستراتيجيات والبرامج والسياسات من قبيل بناء القدرات وتهيئة فرص العمل والتعليم والتدريب المهني والتنمية الريفية وتعبئة جميع الموارد الممكنة لتحقيق أغراض منها القضاء على الفقر وتعزيز مشاركة الأشخاص الذين يعيشون في فقر على نحو فعال في تصميم هذه البرامج والسياسات وتنفيذها، على النحو الصادر به تكليف من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بهدف التعجيل بإحراز التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتوفير معلومات يتم الاسترشاد بها في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

جيم –التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتنمية القدرات الوطنية

٧٤ – **تعيد تأكيد** الأهمية المتزايدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتهيب في هذا الصدد بصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة لها تعميم مراعاة دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في البرمجة العادية على الصعيد القطري للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية وتعزيز آليات الدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك الاستفادة من شبكات معارف الكيانات العالمية ومن قدرات لجان الأمم المتحدة الإقليمية والأفرقة الإقليمية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها وتحت إشرافها وتوجيهها، على تنمية القدرات من أجل تعظيم فوائد التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وآثاره، بما يكفل تحقيق أهدافها الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٧٥ – **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يكثف تبادل المعلومات بشأن الدعم المقدم للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي، وبشأن النتائج التي تتحقق عن طريق ذلك التعاون والإبلاغ عن ذلك وتقييمه؛

٧٦ – **ترحب** بمواصلة مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب تيسير نشر المعلومات المتعلقة بالخبرات وأفضل الممارسات والجهات التي يمكن أن تصبح شريكة في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب وإتاحتها على نطاق واسع على شبكة المعلومات من أجل التنمية التي تشكل قاعدة بيانات للمكتب؛

٧٧ – **ترحب أيضا** بالأهمية المتزايدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في الجهود المبذولة من أجل التنمية على الصعيد الدولي، وتؤكد في الوقت ذاته التحديات الكبيرة التي لا تزال جميع البلدان النامية تواجهها في مجال التنمية، وتسلم في هذا الصدد بزيادة إمكانية التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيب بجميع البلدان القادرة على زيادة دعمها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وبخاصة عن طريق توفير المساعدة التقنية وتعبئة الموارد المالية على أساس مستدام، وبالجهات المعنية الأخرى القيام بذلك؛

٧٨ – **تؤكد** أهمية تعزيز مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتهيب بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة تقديم الدعم اللازم للمكتب لتمكينه من إنجاز ولايته؛

٧٩ – **تطلب** إلى رؤساء الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها واللجان الإقليمية إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ مشاريع التعاون فيما بين بلدان الجنوب التي يديرها أو يدعمها مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

دال – المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٨٠ – **ترحب** بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة وببدء عملها، وتلاحظ في الوقت ذاته أهمية العمل الذي تقوم به من أجل تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين على نطاق الأمم المتحدة بشكل أكثر فعالية واتساقا وأهمية دورها في قيادة مساءلة منظومة الأمم المتحدة عن عملها بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيقها وتعزيزها عملا بما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، وتنوه بدورها في مساعدة الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

٨١ – **تطلب** إلى مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي زيادة الاستثمار في تحقيق النتائج والنواتج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة بقدر كبير وزيادة التركيز عليها في البرامج المشمولة بإطار الأمم المتحدة للتنمية؛

٨٢ – **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي النظر في دور الرجال والفتيان في سياسات تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس؛

٨٣ – **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي توسيع نطاق استخدام مؤشرات الأداء التي حددتها أفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (''السجل'') وتعزيز استخدامها كأداة للتخطيط وإعداد التقارير فيما يتصل بتقييم فعالية تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس لكي تستخدمها الأفرقة القطرية في سياق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٨٤ – **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على إرساء قدر أكبر من المساءلة في مجال المساواة بين الجنسين في عمليات التقييم التي تجريها الأفرقة القطرية، عن طريق إدماج المنظورات المراعية لنوع الجنس في تلك العمليات؛

٨٥ – **تحث** جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وبخاصة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، كل في إطار ولايته، على تعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية لنوع الجنس من خلال آليات التنسيق القائمة على الصعيد القطري وبالمشاركة، عند الاقتضاء، مع الكيانات الأخرى المعنية والجهات الوطنية المعنية؛

٨٦ – **ترحب** بوضع خطة العمل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بقيادة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بوصفها إطارا للمساءلة يعمل على تطبيقه بالكامل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

٨٧ – **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تضطلع بتقييم على نطاق المنظومة لفعالية خطة العمل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق المنظومة ولقيمتها المضافة وأثرها باعتبارها أداة لرصد الأداء والمساءلة بغرض تقديم هذا التقييم إلى الجمعية العامة بعد تنفيذ خطة العمل بشكل كامل؛

٨٨ – **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي اكتساب الخبرة التقنية الكافية لتعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس في تخطيط البرامج وتنفيذها من أجل كفالة معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس بشكل منهجي، والاعتماد في هذا الصدد على الخبرة المتاحة في المسائل المتعلقة بنوع الجنس في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمساعدة في عملية إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيره من الأطر المتعلقة ببرامج التنمية؛

٨٩ – **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك وكالاته وصناديقه وبرامجه، كل في إطار ولايته التنظيمية ووفقا للقواعد والأنظمة القائمة، مواصلة التعاون لتعزيز تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس في منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها كفالة أن توفر آليات المساءلة المختلفة القائمة في منظومة الأمم المتحدة قدرا أكبر من الاتساق والدقة والفعالية في رصد النتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتقييمها والإبلاغ عنها وعن تتبع الموارد المخصصة للمسائل المتعلقة بنوع الجنس والنفقات المتكبدة في هذا المجال، بوسائل منها العمل على استخدام مؤشرات المساواة بين الجنسين، حسب الاقتضاء، وتشجيع أفرقة الأمم المتحدة القطرية على الاستعانة بآليات المساءلة في المسائل المتعلقة بنوع الجنس لمساعدتها في أداء مهامها وتعزيز هذا الأداء على الصعيد القطري؛

٩٠ – **تشجع** مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على جمع بيانات قابلة للمقارنة مصنفة حسب نوع الجنس والسن وتحليلها ونشرها بصورة منتظمة ومنهجية للاسترشاد بها في البرمجة على الصعيد القطري، ودعم أنشطة إعداد الوثائق على صعيد المنظمة وعلى الصعيد القطري، مثل الأطر الاستراتيجية والبرنامجية والأطر القائمة على النتائج، ومواصلة صقل أدواتها المستخدمة لقياس التقدم المحرز والأثر المترتب على ذلك؛

٩١ – **تهيب** بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تواصل، في إطار ولاياتها التنظيمية، تحسين آلياتها المؤسسية للمساءلة وأن تدرج النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي والمؤشرات التي تراعي نوع الجنس في أطرها الاستراتيجية؛

٩٢ – **تهيب أيضا** بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة على المستويات المركزية والإقليمية والقطرية في المناصب المؤثرة في الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، بما في ذلك التعيين في وظائف المنسقين المقيمين وغيرها من وظائف الرتب العليا، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان المستفيدة من البرامج، وبخاصة البلدان النامية، ومراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل؛

هاء – الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٩٣ – **تؤكد** أن آثار الكوارث الطبيعية تعيق بشدة الجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتشدد على أهمية الحد من قلة المنعة إزاء الكوارث الطبيعية؛

٩٤ – **تسلم** بأن لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي دورا رئيسيا في البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية أو النزاعات التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وتقر في الوقت ذاته بأن الاضطلاع بهذا الدور عملية معقدة لا تمضي في مسارات مستقيمة، وتطلب في هذا الصدد إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تلبية الطلبات

المقدمة من البلدان المتضررة من الكوارث أو النزاعات التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية لدعم أولوياتها الوطنية، مع أخذ اختلاف الحالات في الاعتبار؛

٩٥ – **تؤكد** ضرورة الاضطلاع بالأنشطة الانتقالية تحت إشراف وطني، وتطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يساهم، في هذا الصدد، في تنمية القدرات الوطنية على جميع المستويات من أجل إدارة عملية الانتقال؛

٩٦ – **تهيب** بالجهات المانحة والبلدان التي بوسعها أن تقدم مساهمات مالية مستدامة في الوقت المناسب يمكن التنبؤ والاستعانة بها للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة للإنعاش المبكر والتنمية على المدى الطويل للبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، القيام بذلك، وتدعو الدول الأعضاء إلى دراسة آليات التمويل الخاصة بها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية حسب الاقتضاء من أجل التعجيل بتوفير الموارد المالية اللازمة للوقاية والقدرة على الصمود والتأهب والاستجابة والانتقال من الإغاثة إلى التنمية على نحو يمكن الاستعانة به؛

٩٧ – **تسلم** بأن إرساء نظم فعالة للمنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية قادرة على الاستجابة يمكن أن يؤدي دورا مهما في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية بهدف تخطيط المساعدة الإنسانية وتقديمها بطرق تدعم الإنعاش المبكر وفقا لولاياتها وأولويات الحكومات الوطنية وبناء على طلب الحكومات الوطنية المتضررة؛

٩٨ – **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات الأخرى المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والشركاء في مجال التنمية والقطاع الخاص والبلدان المانحة والدول المتضررة تعزيز التعاون والتنسيق ومواصلة الاستفادة من الأدوات المناسبة وتطويرها بهدف تخطيط المساعدة الإنسانية وتقديمها بطرق تدعم جهود الإنعاش المبكر والجهود المبذولة من أجل التأهيل والإعمار على نحو مستدام؛

٩٩ – **تدعو** إلى مواصلة تعزيز دور التنسيق الذي يضطلع به المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية، حسب الاقتضاء، في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، بهدف تمكين المنسقين المقيمين من تنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية بفعالية وكفاءة في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

١٠٠ – **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إيلاء أولوية لتوفير دعم مالي وتقني كاف ثابت لكفالة توافر القدرة على التخطيط والتنسيق الاستراتيجي والتنفيذي بفعالية لدى مكاتب المنسقين المقيمين في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

١٠١ – **تدعو** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن يأخذ في الاعتبار، عند تقديمه المساعدة إلى البلدان الخارجة من نزاعات المدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام، الدور الاستشاري الذي يمكن أن تضطلع به هذه اللجنة فيما يتعلق ببناء السلام واستراتيجيات الانتعاش من أجل مساعدة البلدان على وضع أسس انتعاشها وتنميتها اقتصاديا واجتماعيا ومن أجل كفالة تولي السلطات الوطنية زمام عملية بناء السلام؛

١٠٢ – **تقر** بضرورة أن يدعم جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، على النحو المطلوب، الانتقال الشامل للجميع من الإغاثة إلى التنمية على المستوى القطري الذي تمتلك البلدان زمامه في البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية أو النزاعات، استنادا إلى التقييمات التي تجرى بقيادة البلدان، وتؤكد أهمية بناء شراكات قوية عن طريق تقديم المعونة وإدارة الموارد على نحو أكثر فعالية ومواءمة الموارد مع الأولويات القطرية من أجل تحقيق النتائج وعن طريق تعزيز الشفافية وإدارة المخاطر والاستعانة بالنظم القطرية وتعزيز القدرات الوطنية وتقديم المعونة في الوقت المناسب والتعجيل بتوفير التمويل وزيادة إمكانية التنبؤ به لتحقيق نتائج أفضل، وتؤكد في الوقت نفسه أهمية التخطيط الدقيق والتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والأمانة العامة، كل في إطار ولايته، من أجل تلبية احتياجات الدول المتضررة والوفاء بأولوياتها على نحو أفضل؛

١٠٣ – **تطلب** إلى أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصلوا، بناء على طلب البلدان المتضررة، تفويض السلطات في مجالي البرمجة وتخصيص الموارد إلى ممثلي كيانات الأمم المتحدة العاملين في الميدان، حسب الاقتضاء، بهدف تمكين كل من الكيانات المعنية من تلبية احتياجات البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية والوفاء بأولوياتها الوطنية على نحو فعال يتسم بالكفاءة؛

١٠٤ – **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن يوطد الشراكات في مجال التنفيذ مع المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى والجهات المعنية الأخرى العاملة في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وبخاصة البنك الدولي، حسب الاقتضاء؛

١٠٥ – **تشجع** منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز على مواصلة تكثيف الجهود من أجل تحسين التنسيق فيما يتصل بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بوضع إجراءات مشتركة للاستجابة لتقييم الاحتياجات في فترتي ما بعد الكوارث والنزاعات وتخطيط البرامج وتنفيذها ورصدها، بالتشاور التام مع الدول الأعضاء المتضررة، بما يشمل آليات التمويل، لتقديم دعم أكثر فعالية وخفض تكاليف المعاملات للبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

١٠٦ – **تؤكد** أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية والجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية وبناء السلام في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لولاية كل من هذه الجهات وللأولويات الوطنية للبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية دعما للجهود الوطنية؛

١٠٧ – **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يعجل بإحراز التقدم نحو تعزيز التنسيق بين كيانات الأمانة العامة وأعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بسبل منها تبسيط الأدوات والعمليات وأساليب تسيير الأعمال المتصلة بالبرمجة وتحقيق الاتساق بينها، بهدف دعم الجهود الوطنية في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية على نحو فعال يتسم بالكفاءة ويتسق مع تلك الجهود؛

١٠٨ – **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على إدماج الحد من مخاطر الكوارث في أنشطة كل منها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى استعادة الخدمات والهياكل الأساسية وتعزيزها في إطار مرحلة الإنعاش المبكر والمرحلة الانتقالية؛

١٠٩ – **تشدد** على أن بناء القدرة على التصدي للكوارث على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية وتعزيزها أمران بالغا الأهمية للتخفيف من آثار الكوارث، بما في ذلك إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة والتخفيف من شدة الأضرار التي تلحق بالممتلكات وتوفير المساعدة والإغاثة على نحو أكثر فعالية يمكن التنبؤ به، وتسلم في

الوقت ذاته في هذا الصدد بأن بناء القدرة على التصدي للكوارث عملية تطوير طويلة الأجل، وتؤكد ضرورة مواصلة الاستثمار في قدرات التأهب والوقاية وتخفيف الآثار والاستجابة في حالات الطوارئ؛

١١٠ - **تشجع** المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، على إيلاء الاعتبار الواجب لأنشطة الوقاية والتأهب والحد من مخاطر الكوارث، وبخاصة من خلال دعم الجهود الوطنية والمحلية في هذا الصدد؛

١١١ - **تشدد** على ضرورة أن يزيد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من استغلال قدراته على الصعيد الإقليمي لتعزيز الدعم المقدم للبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، بهدف منع انتقال النزاعات إلى أماكن أخرى وتكرر نشوبها في المناطق الإقليمية/دون الإقليمية؛

١١٢ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي كفالة أن تشمل توصيفات وظيفة المنسقين المقيمين في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية أيضا القيام بمهام منسق الشؤون الإنسانية وأن يتم توفير التدريب المناسب في مجالي التنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية؛

رابعا
تحسين أداء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي

ألف – إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

١١٣ - **تعيد تأكيد** الدور الرئيسي للحكومات الوطنية في عملية إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتنفيذه ورصده وتقييمه وأهمية مشاركتها بهمة وعلى نحو تام في تلك العملية، من أجل تعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور ومواءمة الأنشطة التنفيذية على نحو تام مع الأولويات والتحديات والخطط والبرامج الوطنية؛

١١٤ - **تطلب** إلى المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية تعزيز المشاورات مع الحكومات الوطنية والجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بالاتفاق مع الحكومات الوطنية، بهدف ضمان إعداد جميع وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالتخطيط والبرمجة وتنفيذها على نحو يتسق تماما مع الاحتياجات والأولويات الوطنية في مجال التنمية؛

١١٥ - **تسلم** بضرورة أن يكون وجود جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري مهيأ لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان المستفيدة من البرامج في مجال التنمية والتصدي للتحديات التي تواجهها في هذا المجال، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ الخطط والاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتوخى أن يدعمها الجهاز وفقا لولايات مختلف الكيانات، وبضرورة أن يكون العمل الذي يقوم به جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري متوافقا تماما مع الأولويات المتفق عليها مع السلطات الوطنية؛

١١٦ - **تشدد** على ضرورة أن تكون البلدان المستفيدة من البرامج على علم بكل ما لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي من ولايات وموارد وأن تستفيد منها، وضرورة أن تحدد الحكومات الوطنية، عن طريق هذه الولايات والموارد، منظمات الأمم المتحدة، المقيمة منها وغير المقيمة، التي ستلبي الاحتياجات الخاصة لكل بلد وتفي بأولوياته على أفضل وجه، بما في ذلك فيما يتعلق بالوكالات غير المقيمة، عن طريق استضافة ترتيبات مع المنظمات المقيمة، حسب الاقتضاء؛

١١٧ – **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يتخذ تدابير، بالتشاور التام مع الدول الأعضاء، لمواصلة تحسين إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية باعتباره إطارا استراتيجيا وتبسيط إطار العمل لتقليص الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات الوطنية والجهات المعنية الأخرى وتقليص الوقت اللازم لإعداد الوثائق اللازمة وكفالة تقديمها في وقت متزامن مع دورات التخطيط الخاصة بالحكومات وزيادة التركيز على النتائج وتقسيم العمل على نحو أفضل داخل منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري؛

١١٨ – **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة تعزيز عمليات البرمجة المشتركة على الصعيد القطري عند الاقتضاء، كوسيلة مفيدة لتشجيع زيادة الاتساق، آخذا في الاعتبار مبادئ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور وكفالة اتساق تلك العمليات مع الأولويات الوطنية والميزات النسبية لفرادى كيانات منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري؛

١١٩ – **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة تبسيط أدوات وعمليات البرمجة لكل وكالة وتحقيق الاتساق بينها، بما يتفق مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، من أجل الوفاء على نحو أفضل بالأولويات وتلبية الاحتياجات الوطنية والتصدي للتحديات وخفض تكاليف المعاملات للحكومات الوطنية والجهات المعنية الأخرى، وتطلب كذلك إلى الصناديق والبرامج أن تتشاور مع مجالس إداراتها وتزودها بالمعلومات وتتناقش معها بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد بحلول نهاية عام ٢٠١٣، وتشجع الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

١٢٠ – **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن يواصل، وفقا لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتحت قيادة المنسقين المقيمين، تعزيز تقسيم العمل على نحو أفضل داخل منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري؛

١٢١ – **تهيب** بالصناديق والبرامج إجراء ما يلزم من تغييرات لمواءمة دورات التخطيط والميزنة المعتمدة لديها مع استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات، بما في ذلك إجراء استعراضات منتصف المدة حسب الضرورة، وإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتعديلات التي أجريت لكفالة مواءمة الاستعراضات مع دورة الاستعراض الشامل الجديدة في الدورة الموضوعية للمجلس، وتشجع الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

باء – نظام المنسقين المقيمين

١٢٢ – **تؤكد** أن نظام المنسقين المقيمين، وإن كان يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تابع لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ككل وأن عمله ينبغي أن يكون جماعيا قائما على المشاركة خاضعا للمساءلة المتبادلة داخل الجهاز، وتعيد في هذا السياق تأكيد أهمية تنفيذ القرارات السابقة للجمعية العامة المتعلقة بوجود الأمم المتحدة على الصعيد القطري، وتكرر تأكيد الدور الرئيسي الذي يضطلع به المنسقون المقيمون، تحت قيادة الحكومات، في ضمان تنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية على الصعيد القطري، بما في ذلك التقييمات القطرية المشتركة وصياغة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ووضعه موضع التنفيذ، لزيادة فعالية تلبية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لاحتياجات البلدان المستفيدة من البرامج ووفائه بأولوياتها في مجال التنمية وتصديه للتحديات التي تواجهها في هذا المجال، بوسائل منها توفير الموارد الملائمة والخضوع للمساءلة؛

١٢٣ – **تسلم** بأن المنسقين المقيمين، وبخاصة في البلدان التي لها أفرقة قطرية كبيرة أو يتسم التنسيق فيها بالتعقيد أو تمر بحالات طوارئ معقدة، تعوزهم القدرة على تأدية جميع المهام المنوطة بهم بنفس القدر من الكفاءة، ومن ثم تكرر تأكيد ضرورة تدعيم وظيفة المنسق المقيم بما يلزم من تدريب وإعداد ودعم ومؤهلات لتمكين المنسقين المقيمين من تأدية مهامهم بشكل فعال، مع كفالة تحديد المؤهلات المطلوب توافرها في المنسقين المقيمين بحيث تلائم احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج وأولوياتها والتحديات التي تواجهها؛

١٢٤ – **تقرر** زيادة فعالية نظام المنسقين المقيمين، وتطلب في هذا الصدد إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي القيام بما يلي:

(أ) تحسين الطريقة المتبعة في اجتذاب الأفراد واختيارهم وتدريبهم وتقييمهم واستبقائهم في نظام المنسقين المقيمين بهدف استقطاب قادة رفيعي المستوى وتطوير قدراتهم، بحيث ينوبون عن جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ويشكلون تجسيدا له بكامل نطاقه، بما في ذلك الوكالات غير المقيمة، وكفالة أن تنص توصيفات وظيفة المنسق المقيم على تمتعه بالقدرة على القيام بفعالية بجميع مهام الوظيفة والخصائص الملائمة لاحتياجات البلدان المستفيدة من البرامج وأولوياتها والتحديات التي تواجهها؛

(ب) كفالة التنويع في تكوين نظام المنسقين المقيمين من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس؛

(ج) وضع استراتيجية متكاملة للتدريب والدعم لمساعدة المنسقين المقيمين على تلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج والوفاء بأولوياتها والتصدي للتحديات التي تواجهها على نحو أفضل والوفاء بمتطلبات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي دون وضع متطلبات أخرى؛

(د) كفالة مشاركة جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على قدم المساواة في عملية تسمية المرشحين لمنصب المنسق المقيم؛

(هـ) تعزيز قدرة مكاتب المنسقين المقيمين من أجل تحسين الاتساق والفعالية على الصعيد القطري عن طريق إتاحة الخبرات المتوافرة في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بقدر أكبر لمكاتب المنسقين المقيمين لتلبية احتياجات البلدان والوفاء بأولوياتها والتصدي للتحديات التي تواجهها؛

(و) كفالة أن يكون التنسيق على المستوى القطري فعالا من حيث التكلفة يتولى القيام به مكتب منسق مقيم يتسم بالكفاءة والمرونة والقدرة على تلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج والوفاء بأولوياتها في مجال التنمية والتصدي للتحديات التي تواجهها في هذا المجال؛

(ز) إيجاد سبل أكثر فعالية لتحديد المساعدة اللازمة لتحقيق نتائج ملموسة في البلدان المستفيدة من البرامج وحشد هذه المساعدة ونشرها، بسبل منها تجميع قدرات مختلف الكيانات العاملة في نفس القطاعات وعلى الصعد العالمية والإقليمية والوطنية، مع مراعاة اختلاف احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج؛

(ح) تشجيع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعيين مديرين قطريين، حيثما كان هذا فعالا من حيث التكلفة، بالاتفاق مع الحكومات الوطنية، ليديروا الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك جمع الأموال، لضمان تفرغ المنسقين المقيمين بصورة تامة لتأدية مهامهم على نطاق المنظومة؛

(ط) تعزيز التنسيق مع جميع الجهات المعنية في مجال التنمية، بما في ذلك المجتمع المدني، على الصعيد القطري، بالاتفاق مع الحكومات، دعما للخطط والأولويات الوطنية في مجال التنمية؛

(ي) كفالة القدر المناسب من اللامركزية في تفويض السلطات من المقر إلى الممثلين القطريين للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، حيثما كان هذا مناسبا، لأغراض اتخاذ القرارات بشأن المسائل البرنامجية والمالية المتعلقة بأنشطة البرمجة على النحو المتفق عليه مع السلطات الوطنية؛

١٢٥ – **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي زيادة الاستثمار في تنمية قدرات الموظفين بسبل منها توفير الموارد الكافية، بحيث يكون لدى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي المزيج المناسب من المهارات والقدرات، بما في ذلك ما يتعلق بإسداء مشورة رفيعة المستوى في مجالي السياسات والبرامج وتوفير أعلى مستويات المهارات القيادية والتدريب الإداري والتعلم المستمر لتنمية القدرات بفعالية ولتقديم أشكال أخرى من الدعم لتلبية احتياجات البلدان والوفاء بأولوياتها والتصدي للتحديات التي تواجهها، بما في ذلك زيادة التركيز على أنشطة التدريب المشتركة بين مختلف الوكالات؛

١٢٦ – **تسلم** بضرورة تعزيز وظيفتي التخطيط والتنسيق للمنسقين المقيمين، بسبل منها الاضطلاع على نحو تام بالمسؤوليات وممارسة السلطات المخولة بالفعل للمنسقين المقيمين بموجب قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، بإتاحة المجال للمنسقين المقيمين لأن يقدموا إلى أعضاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية والوكالات غير المقيمة المعنية، حسب الاقتضاء، وبالتشاور التام مع الحكومات ومع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بما في ذلك في سياق عملية تطوير إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية واستعراض منتصف المدة الذي يجرى له، مقترحات للقيام بما يلي:

(أ) تعديل المشاريع والبرامج، عند الاقتضاء، بما يتفق مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، دون المساس بعملية الموافقة التي تقوم بها مجالس الإدارات؛

(ب) إجراء تعديلات على إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو خطة عمله، في ضوء احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج وأولوياتها والتحديات التي تواجهها، إذا ما تقرر أن بعض الأنشطة لم تعد تتسق مع استراتيجية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الأعم؛

١٢٧ – **تسلم أيضا** بفوائد تحقيق ما يلي:

(أ) تلبية نظام المنسقين المقيمين بفعالية لاحتياجات البلدان المستفيدة من البرامج ووفاؤه بأولوياتها وتصديه للتحديات التي تواجهها؛

(ب) تولي جميع أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مسؤولية نظام المنسقين المقيمين؛

(ج) تمتع المنسقين المقيمين بالقدرة على القيام بجميع مهام وظائفهم بفعالية؛

(د) إدارة نظام المنسقين المقيمين بفعالية تحت قيادة الأمين العام بالنيابة عن جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بأكمله، مع الاستفادة من جميع أصول الجهاز في تلبية احتياجات البلدان والوفاء بأولوياتها والتصدي للتحديات التي تواجهها؛

١٢٨ – **تحث** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تقديم مزيد من الدعم المالي والتقني والتنظيمي لنظام المنسقين المقيمين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وفي ضوء استعراض طرائق تمويل الدعم المقدم لنظام المنسقين المقيمين الذي أجري مؤخرا تلبية لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧/٢٠١١، مقترحات محددة، لينظر فيها المجلس والجمعية العامة في عام ٢٠١٣، بشأن

طرائق تمويل نظام المنسقين المقيمين بما يكفل للمنسقين المقيمين الحصول على الموارد اللازمة بشكل ثابت يمكن التنبؤ به لكي يتمكنوا من الاضطلاع بولاياتهم بفعالية، دون المساس بالموارد المخصصة للأنشطة البرنامجية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ الإنصاف، وبشكل يجسد الدور الذي تسهم به كل وكالة بناء على نسبة ما تستفيد به من خدمات؛

١٢٩ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في هذا الصدد أن يكفل ألا يؤثر تمويل نظام المنسقين المقيمين سلبا على الموارد المتاحة لبرامج التنمية في البلدان المستفيدة من البرامج، وتطلب في هذا الصدد إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يكفل، حيثما أمكن، أن تكون برامج التنمية هي المستفيدة من وفورات التكاليف الناتجة عن الجهود المشتركة التي تبذلها كيانات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والتنسيق فيما بينها على المستوى القطري؛

١٣٠ - **تلاحظ** أنه قد تم، استجابة لطلب الدول الأعضاء في الفقرة ٥٨ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٠، إنشاء نظام الإدارة والمساءلة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ونظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك ''تدابير الحماية الوظيفية'' لنظام المنسقين المقيمين، داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من أجل توفير إطار للمساءلة يتيح للمنسقين المقيمين الإشراف على تصميم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتنفيذه، وتهيب في هذا الصدد:

(أ) بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يكفل التنفيذ الكامل، بما يشمل الرصد، لنظام الإدارة والمساءلة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ونظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تدابير الحماية الوظيفية لنظام المنسقين المقيمين، في المجالات التي لا تتطلب موافقة الهيئات الحكومية الدولية؛

(ب) بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يكفل خضوع المنسقين المقيمين، بدعم من أعضاء الأفرقة القطرية، للمساءلة أمام السلطات الوطنية بشأن تحقيق النتائج المتفق عليها في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وإبلاغ السلطات الوطنية بالنتائج التي يحرزها الفريق القطري ككل؛

(ج) بصناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته المتخصصة أن تقوم، عند الاقتضاء، بتنفيذ ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٣٧ (ج) من قرارها ٥٠/١٢٠ فيما يتعلق بتقديم المنسقين المقيمين مدخلات رسمية لعمليات تقييم الأداء الدورية لجميع ممثلي الكيانات الذين هم أعضاء في الفريق القطري من حيث مساهمتهم في تسيير عمل الفريق بفعالية وكفاءة، وتكرر في هذا الصدد تأكيد أهمية أن تنطوي عملية تقييم الأداء على تقييم متبادل بين المنسق المقيم وأعضاء الفريق القطري؛

١٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري بصفة دورية تقييما شاملا كميا عن التقدم المحرز على صعيد تعزيز التنسيق البرنامجي والتنفيذي على المستوى القطري وأن يقدم تقارير منتظمة عن هذه التقييمات، من أجل تضمين التقارير السنوية المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات عن أداء نظام المنسقين المقيمين لمهامه؛

جيم – مبادرة "توحيد الأداء"

١٣٢ - **تلاحظ** نتائج المؤتمرات الحكومية الدولية التي عقدت حول موضوع ''توحيد الأداء'' في مابوتو (٢٠٠٨) وكيغالي (٢٠٠٩) وهانوي (٢٠١٠) ومونتيفيديو (٢٠١١) وتيرانا (٢٠١٢)، باعتبارها توصيات محددة لتعزيز عملية ''توحيد الأداء''، وتشدد على أهمية أن تواصل الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تبادل المعلومات بشأن تنفيذ مبادرة ''توحيد الأداء''؛

١٣٣ - **تحيط علما** بنتائج التقييم المستقل للدروس المستفادة من مبادرة ”توحيد الأداء“، بصيغتها الواردة في مذكرة الأمين العام[٣٧٠]؛

١٣٤ - **تسلم** بالإنجازات التي تحققت والخبرات التي اكتسبت من تنفيذ مبادرة ”توحيد الأداء“ طوعا على سبيل التجريب في عدد من البلدان المستفيدة من البرامج، باعتبارها إسهاما مهما في تعزيز اتساق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وفعاليته وكفاءته وأهمية دوره في تلك البلدان وفي زيادة تولي السلطات الوطنية زمام الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وتحقيق النتائج الاستراتيجية وتولي السلطات الوطنية الدور القيادي في هذه الأنشطة، وبخاصة في المسائل الشاملة، وتلاحظ علاوة على ذلك أن عددا من البلدان المستفيدة من البرامج قد اعتمد من تلقاء نفسه مبادرة ”توحيد الأداء“ وأن خبرات هذه البلدان قد تشكل إسهاما إيجابيا في تعزيز أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية على المستوى القطري؛

١٣٥ - **تسلم أيضا** بأن آليات التمويل المجمع تمثل أدوات هامة للمضي قدما بمبادرة ”توحيد الأداء“، وتهيب بالدول الأعضاء وبصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تقدم، حسب الاقتضاء، مساهمات مالية لضمان استفادة البلدان التي اعتمدت مبادرة ”توحيد الأداء“ من هذه الآليات؛

١٣٦ - **تعيد تأكيد** ضرورة الإبقاء على مبدأ ”عدم وجود نهج واحد يناسب الجميع“ ومبدأ الاعتماد الطوعي لمبادرة ”توحيد الأداء“، لكي يكون بوسع منظومة الأمم المتحدة تصميم نهج شراكتها مع كل بلد من البلدان المستفيدة من البرامج بطريقة تتلاءم إلى أقصى حد مع احتياجات تلك البلدان وواقعها وأولوياتها الوطنية وأساليب التخطيط الوطنية المتاحة لديها وسبل تحقيقها للأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٣٧ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يحدد التحديات والعوائق، وبخاصة على مستوى المقر، التي حالت دون أن تحقق أفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي اعتمدت مبادرة ”توحيد الأداء“ بالكامل المكاسب التي يتيح تطبيق المبادرة جنيها عن طريق زيادة الكفاءة وأن يتصدى لتلك التحديات والعوائق، وأن يضمن التقارير التي يقدمها سنويا عن تنفيذ هذا القرار معلومات عن ذلك لينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

١٣٨ - **تطلب أيضا** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تقديم معلومات إلى البلدان المستفيدة من البرامج التي تنظر في اعتماد مبادرة ”توحيد الأداء“ عن مسائل من قبيل التوجيه بشأن الأنشطة المشتركة المرتبطة تحديدا بمبادرة ”توحيد الأداء“ في مجالات التخطيط والبرمجة والتنفيذ والرصد والتقييم والإبلاغ وآليات التمويل والدعم المقدم من مكتب المنسق المقيم وفريق الأمم المتحدة القطري، لتمكين البلدان من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن طرائق تقديم المساعدة؛

١٣٩ - **تسلم** بوجوب أن يتوافر في البلدان التي اعتمدت مبادرة ”توحيد الأداء“ مكتب منسق مقيم يحظى بدعم قوي يدار باسم جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بأسره ومنسق مقيم يقدم له كل الدعم اللازم، لضمان اتساق أنشطة الأمم المتحدة وفعاليتها وكفاءتها على المستوى القطري؛

---

(٣٧٠) A/66/859.

١٤٠ – **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تستفيد من أفضل الممارسات والدروس المستفادة من أخذ عدد من البلدان بمبادرة ''توحيد الأداء'' وأن تواصل تعزيز العملية من خلال تحديد العناصر الرئيسية لكل من مجالات التوحيد التي تقوم عليها المبادرة بوضوح، استنادا إلى الدروس المستفادة وبطرق منها وضع إجراءات تشغيلية موحدة كمبادئ توجيهية لضمان نجاح أفرقة الأمم المتحدة القطرية في أعمالها في البلدان التي اعتمدت مبادرة ''توحيد الأداء'' وفي البلدان الأخرى التي تنظر في اعتماد مبادرة ''توحيد الأداء''، وأن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمعلومات عن هذه العملية وعن الإجراءات التشغيلية الموحدة في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دوراته الموضوعية؛

١٤١ – **تطلب أيضا** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، دعم البلدان المستفيدة من البرامج التي اعتمدت مبادرة ''توحيد الأداء'' بتقديم مجموعة دعم متكاملة من الإجراءات التشغيلية الموحدة والتوجيهات المتعلقة بمبادرة ''توحيد الأداء'' تحديدا في مجالات البرمجة والرصد والتقييم والإبلاغ وآليات التمويل المجمع، ودعم نظام المنسقين المقيمين في إطار نظام الإدارة والمساءلة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ونظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تدابير الحماية الوظيفية لنظام المنسقين المقيمين وتبسيط أساليب العمل واتساقها؛

١٤٢ – **تشدد** على ضرورة إقامة آليات مشتركة للرصد والتقييم والإبلاغ فيما يتعلق بتطبيق مبادرة ''توحيد الأداء'' من أجل زيادة الخضوع للمساءلة أمام الدول الأعضاء وإيجاد صيغة جديدة لمبادرة ''توحيد الأداء'' تركز بقدر أكبر على النتائج، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بهذا الشأن لتنظر فيها الدول الأعضاء؛

١٤٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي الخيارات المتاحة لاستعراض وثائق البرامج القطرية المشتركة والموافقة عليها في البلدان التي اعتمدت مبادرة ''توحيد الأداء'' وأن يقدم توصيات ملائمة لينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بحلول عام ٢٠١٣؛

دال – الأبعاد الإقليمية

١٤٤ – **تنوه** بمساهمة اللجان الإقليمية في التصدي للتحديات في مجال التنمية التي تعترض سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وبالتعاون في هذا الصدد على الصعد الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية؛

١٤٥ – **تشجع** في هذا الصدد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية والمصارف الإقليمية، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع ولاية كل منها؛

١٤٦ – **تطلب** إلى اللجان الإقليمية وإلى صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته المتخصصة وكياناته الأخرى على المستوى الإقليمي أن تعزز التعاون والتنسيق فيما بينها ومع مقر كل منها، بالتشاور الوثيق مع حكومات البلدان المعنية، وأن تشرك معها عند الاقتضاء الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة غير الممثلة على الصعيد الإقليمي؛

١٤٧ – **تسلم**، فيما يتعلق بسير أعمال جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بأهمية مواءمة هياكل الدعم التقني الإقليمية والمكاتب الإقليمية لتقديم الدعم إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما في ذلك تعزيز الدعم التقني

والبرنامجي والإداري، وزيادة تعاونها على الصعيد الإقليمي، بطرق منها الاشتراك في موقع واحد، حيثما كان ذلك مناسبا، وبما يتفق مع احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج الواقعة في المناطق المعنية، وتحديد الآليات المناسبة على الصعيد دون الإقليمي، حيثما كان ذلك مناسبا، مع أخذ المكاتب دون الإقليمية الموجودة بالفعل لدى اللجان الإقليمية في الحسبان، وبالتشاور الوثيق مع البلدان المعنية المستفيدة من البرامج، من أجل التصدي لتحديات معينة لا يمكن التصدي لها على نحو كاف في المراكز الإقليمية؛

١٤٨ – **تهيب** بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ولجانه الإقليمية والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، أن تكثف، حسب الاقتضاء وبما يتفق مع ولاية كل منها، التعاون فيما بينها وأن تعتمد نهجا تستند إلى مزيد من التعاون لدعم المبادرات الإنمائية على الصعيد القطري بناء على طلب البلدان المستفيدة، بما يتفق مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وبتنسيق وثيق مع المنسقين المقيمين وممثلي أفرقة الأمم المتحدة القطرية، من أجل إنشاء آليات لتعزيز تبادل المعارف بشأن التجارب الناجحة وأفضل الممارسات في مجال التنمية وتجميعها و/أو تعزيز ما هو قائم من تلك الآليات، من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب أو خطط التعاون الثلاثي، عند الاقتضاء، وبتعزيز آليات الاستفادة من القدرات التقنية لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

١٤٩ – **تلاحظ** المساعدة المقدمة من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على المستوى الإقليمي في عدد كبير من المجالات، ومنها خدمات إسداء المشورة بناء على الطلب، وتطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يعزز دعمه بدرجة كبيرة على المستوى الإقليمي لأفرقة الأمم المتحدة القطرية في سعيها إلى تحقيق برامج التنمية الوطنية، بما يتفق مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وبتنسيق وثيق مع المنسقين المقيمين؛

١٥٠ – **تشجع** المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على الاستفادة بقدر أكبر من العمل الذي تضطلع به اللجان الإقليمية في مجال دعم إرساء المعايير ومن خبرات اللجان في مجال السياسة العامة، وتطلب إلى اللجان الإقليمية مواصلة تطوير قدراتها في مجال التحليل لدعم المبادرات المضطلع بها في مجال التنمية على المستوى القطري، بناء على طلب البلدان المستفيدة من البرامج، ودعم التدابير الرامية إلى تكثيف التعاون بين الوكالات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وتحث في هذا الصدد اللجان الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية على إيلاء الأولوية لمبادرات التنمية المستدامة على المستوى القطري، بطرق منها زيادة الكفاءة والفعالية في أنشطة بناء القدرات وإبرام اتفاقات وترتيبات إقليمية لمعالجة الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للأهداف الإنمائية الوطنية وتنفيذها وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

١٥١ – **تلاحظ** مهام الدعم التقني التي تقوم بها الأفرقة الإقليمية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والمنسقون المقيمون وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما في ذلك مهام ضمان جودة أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وإدارة الأداء وحل المشاكل في السياق الخاص بكل بلد وغير ذلك من مجالات خدمات الدعم التنفيذي، وتشجع المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على الاستفادة بقدر أكبر من هذا النوع من الدعم المقدم من الأفرقة الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

هاء – تبسيط ممارسات العمل ومواءمتها

١٥٢ – **تطلب** إلى صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه أن تواصل السعي إلى تقديم خدمات دعم ذات جودة أعلى تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة لجميع البرامج القطرية، عن طريق الحد من

ازدواجية المهام وخفض التكاليف الإدارية وتكاليف المعاملات بتوحيد خدمات الدعم على المستوى القطري، إما بتفويض المهام المشتركة إلى وكالة رائدة أو بإنشاء مركز للخدمات المشتركة للأمم المتحدة أو بالاستعانة، حيثما أمكن ذلك، بمصادر خارجية لتقديم خدمات الدعم، دون المساس بنوعيتها، وأن تعمل، كل في إطار ولايته، على كفالة استخدام الوفورات التي تتحقق من الكفاءة في الأنشطة البرنامجية بهدف بناء القدرات الوطنية، وأن تبلغ مجالس إدارة كل منها بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وبشكل سنوي بعد ذلك، بما حققته من إنجازات ملموسة في هذا الصدد، وتشجع الوكالات المتخصصة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى على القيام بذلك، وتطلب إلى الصناديق والبرامج أن تقدم في هذا الصدد خططا مشتركة لمجالسها التنفيذية خلال دوراتها العادية الأولى لعام ٢٠١٤؛

١٥٣ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها زيادة الاستثمار في ترشيد إجراءات العمل داخل كل وكالة وتقديم خطط في هذا الصدد إلى مجالس إداراتها بحلول نهاية عام ٢٠١٣، وتشجع الوكالات المتخصصة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى على القيام بذلك؛

١٥٤ - **تطلب أيضا** إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وضع اتفاقات إطارية مشتركة بين الوكالات بشأن تقديم خدمات الدعم التي تنظم مسألة تبادل سريان الاتفاقات المبرمة بين كيانات الأمم المتحدة والأطراف الثالثة على المستوى القطري وإبرام اتفاقات من هذا القبيل وتفويض السلطة إلى الأفرقة القطرية وإرساء خدمات مشتركة وإبرام اتفاقات طويلة الأجل مع أطراف ثالثة وإدارتها من خلال اتفاقات موحدة مشتركة بين الوكالات دون الحاجة إلى أي موافقة أخرى، وذلك بحلول نهاية عام ٢٠١٣، وتشجع الوكالات المتخصصة وكيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى على القيام بذلك؛

١٥٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، خططا لإقامة خدمات دعم مشتركة على المستويين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر، استنادا إلى مجموعة موحدة من الأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات على المستويين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر، في مجموعة من المجالات الوظيفية تضم الشؤون المالية وإدارة الموارد البشرية والمشتريات وإدارة تكنولوجيا المعلومات والخدمات الإدارية الأخرى، كي يستعرضها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوافق عليها المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج ومجالس إدارات الوكالات المتخصصة بحلول نهاية عام ٢٠١٤، بهدف تنفيذها بحلول عام ٢٠١٦؛

١٥٦ - **تسلم** بأن زيادة فعالية الممارسات المتبعة في الشراء من حيث التكلفة وكفاءتها واتساقها أمر من شأنه أن يساعد على زيادة الفعالية وتحقيق نتائج أفضل، وتشجع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على النظر في الخيارات المتاحة لزيادة التعاون في مجال المشتريات على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية، مع مراعاة مجموعة المبادئ التي تنظم المشتريات في الأمم المتحدة، ومنها مبادئ الإنصاف والنزاهة والشفافية والمنافسة الدولية الفعالة، وتطلب في هذا الصدد إلى الصناديق والبرامج التصدي للعوائق التي تحول دون توثيق التعاون في مجال المشتريات واستغلال إمكانية زيادة الكفاءة والفعالية على نحو تام عن طريق توثيق التعاون وإعادة استخدام الوفورات الناتجة عن زيادة الكفاءة، بما في ذلك وفورات الحجم، لأغراض تنفيذ البرامج والاستفادة بالكامل من الاتفاقات الطويلة الأجل القائمة بالفعل ووضع اتفاقات جديدة وتطبيق المبادئ التوجيهية الخاصة بالمشتريات المشتركة على المستوى القطري، وتشجع الوكالات المتخصصة وكيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى على القيام بذلك؛

١٥٧ – **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على العمل، في إطار الامتثال للأطر التشريعية القائمة في هذا المجال، على الاستفادة بقدر أكبر من النظم الوطنية العامة والخاصة لخدمات الدعم، بما في ذلك نظم المشتريات والأمن وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسفر والأعمال المصرفية، ومن نظم التخطيط والإبلاغ والتقييم حسب الاقتضاء؛

١٥٨ – **تشجع أيضا** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تجنب إقامة وحدات متوازية لتنفيذ المشاريع في البلدان المستفيدة من البرامج وتقليص عدد هذه الوحدات بشكل كبير، كوسيلة لتعزيز القدرات الوطنية وخفض تكاليف المعاملات؛

١٥٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج بحلول مطلع عام ٢٠١٤ مقترحا بخصوص وضع تعريف موحد للتكاليف التشغيلية ونظام مشترك وموحد لمراقبة التكاليف يراعي على النحو الواجب اختلاف أساليب العمل بين الكيانات، كي تبت المجالس التنفيذية في هذه المسألة؛

١٦٠ – **تطلب** إلى صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه أن تنظر في مسألة قابلية التشغيل البيني لنظم تخطيط الموارد في المؤسسة على نطاق الجهاز بهدف تحقيق الاتساق في المعالجة الإلكترونية للمعلومات الإدارية الداخلية والخارجية ودعم اتساق أساليب وإجراءات تسيير الأعمال على نطاق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في جميع الاستثمارات التي تتم في المستقبل فيما يتصل بنظم تخطيط الموارد في المؤسسة، الجديد منها والقائم بالفعل، وتشجع الوكالات المتخصصة وكيانات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الأخرى على القيام بذلك، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يجري دراسة لبحث إمكانية إضفاء قابلية التشغيل البيني على نظم تخطيط الموارد في المؤسسة لدى الصناديق والبرامج وأن يفيد بالتقدم المحرز في تحقيق إمكانية التشغيل البيني بالكامل في عام ٢٠١٦ في سياق استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات؛

١٦١ – **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يضع بحلول نهاية عام ٢٠١٣، بالتشاور مع الدول الأعضاء، استراتيجية ذات أهداف وغايات ملموسة لدعم إقامة أماكن عمل مشتركة في البلدان المستفيدة من البرامج الراغبة في إقامة أماكن عمل كهذه، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأوضاع الأمنية والفعالية من حيث التكلفة، وأن يقدم تقريرا كل سنتين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز في هذا الصدد، وتشجع أفرقة الأمم المتحدة القطرية على بحث جميع السبل التي يمكن بها تحقيق الوفورات في مختلف المنظمات بسبل منها كفالة اتساق إجراءات العمل في جميع المجالات الوظيفية وتوحيد خدمات الدعم؛

١٦٢ – **تطلب أيضا** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يولي أولوية لإتاحة الموارد المالية والبشرية لمواصلة دعم تنسيق إجراءات العمل وترشيدها بفعالية دون المساس بالموارد المخصصة للأنشطة البرنامجية، بما في ذلك خيار إنشاء آليات تمويل وحوافز أخرى لدعم الحلول المبتكرة والمستدامة للمسائل المتعلقة بتسيير العمل على نحو يدعم الاستمرار في تطوير وتنفيذ خدمات دعم مشتركة فعالة من حيث التكلفة تتسم بالجودة العالية والكفاءة؛

١٦٣ – **تشجع بقوة** مجالس إدارات الوكالات المتخصصة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية على استعراض الأحكام الواردة في هذا الجزء الفرعي ومناقشتها بهدف تعزيز تطبيقها من قبل الكيانات المعنية وتحسين التنسيق مع الصناديق والبرامج؛

واو – الإدارة القائمة على النتائج

١٦٤ – **تؤكد** أهمية الإدارة القائمة على النتائج كعنصر أساسي للمساءلة يمكن أن يسهم في تحسين النتائج في مجال التنمية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا؛

١٦٥ – **تنوه** بالعمل الذي قامت به الوكالات وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتحسين نتائج آليات التتبع والإبلاغ، وتؤكد في الوقت ذاته ضرورة تحديد المخاطر وتقييمها وتخفيفها ومعالجة الثغرات التي لا تزال قائمة في مجالات التخطيط والإدارة والإبلاغ؛

١٦٦ – **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي التعجيل بالعمل على إرساء ثقافة قوامها تحقيق النتائج على جميع المستويات في الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى واستدامة ثقافة من هذا القبيل، بطرق منها تحديد الحوافز الملائمة لتطبيق نهج الإدارة القائمة على النتائج وتقديم تلك الحوافز ومعالجة الأمور التي تحول دون تطبيق المسؤولين لنهج الإدارة القائمة على النتائج على جميع المستويات وإجراء الاستعراضات بصفة دورية لما تطبقه من نظم لإدارة النتائج والاستثمار في تنمية القدرات والكفاءات اللازمة لتطبيق نهج الإدارة القائمة على النتائج؛

١٦٧ – **تنوه** بالتقدم المحرز في تعزيز الشفافية، وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود لضمان الاتساق والتكامل في مهام الرقابة وأعمال مراجعة الحسابات والتقييم على نطاق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٦٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود من أجل تعزيز نهج الإدارة القائمة على النتائج في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وترسيخه، بهدف تحسين النتائج في مجال التنمية وزيادة الفعالية على صعيد المنظومة، بما في ذلك تبسيط نظم الإدارة القائمة على النتائج وكفالة ترشيدها واتساقها؛

١٦٩ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يصوغ نهجا أقوى وأكثر إحكاما واتساقا يركز على النتائج في الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية، وأن يبلغ به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣، بحيث يتم بحلول عام ٢٠١٤ الأخذ بهذا النهج الذي من شأنه أن يفضي إلى تبسيط وتحسين التخطيط والرصد والقياس والإبلاغ عن النتائج على نطاق المنظومة، وتدعو في هذا الصدد المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج ومجالس إدارات الوكالات المتخصصة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية إلى الدخول في حوار يركز على كيفية الموازنة بأكثر الطرق فعالية بين ضرورة الإبلاغ عن النتائج على جميع المستويات على نطاق المنظومة ومتطلبات الإبلاغ القائمة في كل وكالة، مع مراعاة التحديات التي تعترض وضع أطر للنتائج تجسد مساهمة الأمم المتحدة في النتائج التي تحققها البلدان في مجال التنمية؛

١٧٠ – **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يعمل على وضع أطر واضحة وقوية للنتائج تبين سلاسل النتائج الكاملة التي تتحدد على أساسها المنجزات المتوقعة على مستوى النواتج والنتائج والتأثيرات، وأن يضمنها مؤشرات قابلة للقياس ذات خطوط أساس ومراحل إنجاز رئيسية وأهداف لأغراض الرصد، وتطلب في هذا الصدد إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تتشاور مع الدول الأعضاء لدى إعداد أطر النتائج المتعلقة بالخطة الاستراتيجية لكل منها وأن تبلغ عن التنفيذ سنويا بدءا من عام ٢٠١٤، وتشجع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة على القيام بذلك؛

١٧١ - **تطلب أيضا** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يحقق التوافق بين الإدارة القائمة على النتائج والمساءلة بحلول نهاية عام ٢٠١٣، بما في ذلك إيجاد سبل لتعزيز مساهمة منظومة الأمم المتحدة بأسرها في النتائج التي تحققها البلدان في مجال التنمية والإبلاغ عن هذه المساهمة، وتطلب في هذا الصدد إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي كفالة زيادة المساءلة المتبادلة فيما يتصل بالإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ على المستوى القطري؛

١٧٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض، بالتشاور مع وحدة التفتيش المشتركة والدول الأعضاء، الإدارة القائمة على النتائج ونمط الإبلاغ عن النتائج على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم هذا الاستعراض لتنظر فيه الجمعية العامة في إطار الاستعراض المقبل من استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات؛

زاي – تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١٧٣ - **تشدد** على أهمية أن يكون لدى مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وظائف تقييم مستقلة ذات مصداقية وجدوى تتاح لها الموارد الكافية وعلى أهمية الترويج لثقافة قوامها التقييم تكفل الاستفادة على نحو فعال من نتائج التقييمات وما ينبثق منها من توصيات في وضع السياسات وتحسين سير عمل المنظمات؛

١٧٤ - **تهيب** بأعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة زيادة القدرة المؤسسية والتنظيمية على تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتوسيع نطاق التدريب ورفع مستوى المهارات فيما يتصل بأساليب الإدارة القائمة على النتائج وأساليب الرصد والتقييم وكفالة الاستفادة على نحو فعال من النتائج والتوصيات والدروس المستفادة في البرمجة وصنع القرار فيما يتعلق بالتنفيذ، وتطلب إلى الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة أن تضع خططا للتقييم تتوافق مع الخطط الاستراتيجية الجديدة وتشكل جزءا لا يتجزأ من نظم الرصد؛

١٧٥ - **تشدد** على ضرورة أن تتولى البلدان المستفيدة من البرامج بدرجة أكبر زمام تقييم المساعدة المقدمة من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وقيادته، وتهيب في هذا الصدد بأعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تكثيف الجهود من أجل مساعدة البلدان المستفيدة من البرامج على تعزيز قدراتها الوطنية في مجال التقييم، لأغراض رصد الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية وتقييمها في هذه البلدان، وتطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وضع مبادئ توجيهية لمواصلة تعزيز القدرات الوطنية في مجال تقييم الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية وتطبيق تلك المبادئ، بالتشاور مع البلدان المستفيدة من البرامج، بما في ذلك تحديد مسؤوليات الجهات المختلفة؛

١٧٦ - **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز التقييمات المستقلة المحايدة التي تجرى على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية؛

١٧٧ - **تلاحظ** في هذا الصدد نتائج وتوصيات الاستعراض الشامل المستقل الذي أجري بتكليف من الأمين العام استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ فيما يتعلق بإجراء استعراض شامل للإطار المؤسسي القائم لتقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على نطاق المنظومة[٣٧١]، وتعيد في هذا الصدد تأكيد ضرورة أن تستند الجهود الإضافية لتعزيز التقييم على نطاق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى الآليات القائمة وتهدف إلى تحسينها؛

---

(٣٧١) A/66/852.

١٧٨ – **تشجع** على تعزيز التنسيق وتبادل الخبرات بين كيانات الأمم المتحدة المشاركة في التقييم الذي يجري على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية، وهي وحدة التفتيش المشتركة وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة؛

١٧٩ – **تلاحظ** أن وحدة التفتيش المشتركة هي الكيان الوحيد في منظومة الأمم المتحدة المكلف بولاية محددة لإجراء تقييم مستقل على نطاق المنظومة، وتنوه بالإصلاحات التي استهلتها الوحدة؛

١٨٠ – **تلاحظ أيضا** قيام فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، باعتباره شبكة من المهنيين، بوضع قواعد التقييم ومعاييره، وتشجع على تطبيق هذه القواعد والمعايير في مهام التقييم داخل صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وفي التقييمات التي تجرى على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية؛

١٨١ – **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء آلية تنسيق مؤقتة لتقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على نطاق المنظومة، تتألف من وحدة التفتيش المشتركة وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، بالاستعانة بآلية التنسيق المؤقتة، بوضع سياسة للتقييمات المستقلة التي تجرى على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك تقديم مقترح لإجراء تقييمات على سبيل التجريب على نطاق المنظومة، لكي يناقشه المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣؛

١٨٢ – **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تكثف من الاستعانة بإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتقييمه وتقييم مساهمة منظومة الأمم المتحدة بأسرها في النتائج التي تحققها البلدان في مجال التنمية، وتشجع الوكالات المتخصصة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية على القيام بذلك؛

خامسا
المتابعة والرصد

١٨٣ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن تتخذ هيئات إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار على نحو تام، وفقا للفقرتين ٩١ و ٩٢ من القرار ٢٠١/٥٦؛

١٨٤ – **تؤكد** أهمية كفالة أن تتسق الخطط الاستراتيجية للصناديق والبرامج مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية الذي يحدد المعايير المتفق عليها على المستوى الحكومي الدولي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وأن تسترشد به؛

١٨٥ – **تسلم** بالدور الرئيسي الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار الولاية الموكلة إليه بموجب الميثاق، في التنسيق العام للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، وتتطلع في هذا الصدد إلى قيام المجلس باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذا القرار وتقييمه في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دوراته الموضوعية السنوية؛

١٨٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته الموضوعية للأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، في ضوء المعلومات الواردة من صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته المتخصصة، تقارير تحليلية عن النتائج التي تم تحقيقها والتدابير والعمليات المنجزة على سبيل المتابعة لهذا القرار فيما يتعلق باستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات بهدف كفالة تنفيذه على نحو تام؛

١٨٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل النهوض بجودة التحاليل في التقارير المقدمة على نطاق المنظومة فيما يتصل بتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية وأدائها والنتائج التي يتم تحقيقها، بما في ذلك البيانات والتعاريف والتصنيفات المستخدمة على نطاق المنظومة من حيث تغطيتها وتوقيتها وجودتها وإمكانية التعويل عليها وقابليتها للمقارنة؛

١٨٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم كل سنتين، تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتعاون مع المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وبطريقة ملائمة فعالة من حيث التكلفة، باستقصاء آراء الحكومات في مدى فعالية منظومة الأمم المتحدة وكفاءتها وأهمية دورها، لمعرفة مواطن القوة في تفاعلها مع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والتحديات الرئيسية التي تواجهها في هذا المجال، بهدف تمكين الهيئات الحكومية الدولية من التصدي لها، وتطلب أيضا أن يتم نشر نتائج هذه الاستقصاءات وإتاحتها للدول الأعضاء؛

١٨٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار في سياق استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات، بطرق من بينها الاستفادة من الوثائق ذات الصلة بالموضوع، وأن يقدم توصيات مناسبة في هذا الشأن.

القرار ٢٢٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/442/Add.2، الفقرة ٩)[٣٧٢]

٢٢٧/٦٧ – التعاون فيما بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٢٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أقرت فيه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣٤/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢١٢/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٣٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١/٦٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٢٢١/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢١٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات الأخرى المتصلة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

---

(٣٧٢) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٧٣]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون بين بلدان الجنوب[٣٧٤]؛

٢ – **تحيط علما أيضا** بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السابعة عشرة التي عقدت في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ أيار/مايو وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٣٧٥]، وترحب بالقرارات المتخذة في تلك الدورة[٣٧٦]؛

٣ – **تشجع** صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة لها على أن تتخذ تدابير عملية لتعميم مراعاة دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بشكل فعال في سياساتها وفي أعمالها العادية في مجال إعداد البرامج، وتطلب في هذا السياق إلى تلك المنظمات وإلى مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب أن يستفيد كل منها من قدرات الآخر المؤسسية والتقنية؛

٤ – **تهيب** باللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة أن تضطلع بدور حفاز في تشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وفي تعزيز ما تقدمه للبلدان الواقعة في مناطقها من دعم في المجال التقني وفي مجالي السياسات العامة والبحوث؛

٥ – **تسلم** بضرورة حشد ما يكفي من الموارد لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتدعو في هذا السياق جميع البلدان التي بوسعها الإسهام في دعم هذا التعاون بسبل منها صندوق بيريز – غيريرو الاستئماني للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وصندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب إلى أن تفعل ذلك، وفي هذا السياق تشجع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب على الاضطلاع بمبادرات إضافية من أجل حشد الموارد بغرض اجتذاب مزيد من الموارد المالية والعينية وتجنب كثرة ترتيبات التمويل وتشتتها في الوقت ذاته؛

٦ – **تقرر** عقد الدورة الثامنة عشرة للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، على أن يسبقها اجتماع تنظيمي يعقد في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ لانتخاب رئيس وأعضاء مكتب الدورة الثامنة عشرة للجنة الرفيعة المستوى؛

٧ – **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ”التعاون فيما بين بلدان الجنوب“ في إطار البند المعنون ”الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل بدء الدورة، تقريرا شاملا عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

القرار ٦٧/٢٢٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/443، الفقرة ١٣)[٣٧٧]

---

(٣٧٣) القرار ٦٠/١.

(٣٧٤) A/67/208.

(٣٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/67/39).

(٣٧٦) المرجع نفسه، الفصل الأول.

(٣٧٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٢٨/٦٧ – التنمية الزراعية والأمن الغذائي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان مؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي[٣٧٨]، وخصوصا مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٣٧٩] وجدول أعمال القرن ٢١[٣٨٠] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣٨١] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٣٨٢] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٣٨٣] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣٨٤] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٨٥] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٣٨٦] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٣٨٧] وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣٨٨] وإلى قراريها ١٧٨/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٢٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٣٨٩]،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٢١/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بالسنة الدولية للكينوا، ٢٠١٣، و ٢٢٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بالسنة الدولية للزراعة الأسرية، ٢٠١٤،

---

(٣٧٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

(٣٧٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٨٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٨١) القرار دإ – ٢/١٩، المرفق.

(٣٨٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٨٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٣٨٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٨٥) القرار ١/٦٠.

(٣٨٦) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٣٨٧) القرار ١/٦٥.

(٣٨٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٣٨٩) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأسباب المتعددة والمعقدة لأزمات الغذاء التي تحدث في مناطق مختلفة من العالم وتؤثر في البلدان النامية، ولا سيما البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وآثارها في الأمن الغذائي والتغذية والتي يتوجب على الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي التصدي لها على نحو شامل منسق في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل، وإذ تكرر تأكيد أن السببين الجذريين لانعدام الأمن الغذائي هما الفقر وعدم الإنصاف، وإذ لا يزال يساورها القلق مما يمثله التقلب المفرط في أسعار الغذاء من تحد خطير لمكافحة الفقر والجوع وللجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية وبلوغ هدف خفض نسبة الذين يعانون من نقص التغذية إلى النصف في موعد أقصاه عام ٢٠١٥ وتحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد[٣٩٠]، بما في ذلك هدف تحقيق الأمن الغذائي للجميع من خلال بذل جهود متواصلة للقضاء على الجوع في البلدان كافة، سعيا إلى الإسراع في خفض نسبة الذين يعانون من نقص التغذية إلى النصف في موعد أقصاه عام ٢٠١٥ والالتزام بتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٩١]،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الهيئات والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي بشأن التنمية الزراعية وبشأن تعزيز الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ ترحب بالمبادرات والالتزامات الوطنية والإقليمية والدولية الهادفة إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تشير إلى الالتزامات المعلنة بتحقيق الأمن الغذائي العالمي وتوفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها عبر القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك الالتزامات المالية والمتعلقة بالسياسات المبينة في مبادرة لاكيلا للأمن الغذائي، وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء التحالف الجديد من أجل الأمن الغذائي والتغذية الذي يهدف إلى التعجيل بتدفق رؤوس الأموال الخاصة إلى الزراعة في أفريقيا وتوسيع نطاق استخدام التكنولوجيات الجديدة والابتكارات الأخرى التي يمكن أن تزيد من الإنتاج الزراعي والإنتاجية الزراعية على نحو مستدام وتحد من المخاطر التي تواجهها الاقتصادات والمجتمعات المحلية الضعيفة في أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد المؤتمر الرفيع المستوى المعني بتنمية الأعمال التجارية الزراعية والصناعات الزراعية في أفريقيا، في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، إعلان أبوجا المتعلق بتنمية الأعمال التجارية الزراعية والصناعات الزراعية في أفريقيا الذي أقره المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة عشرة والذي دعي فيه، في جملة أمور، إلى تجديد الالتزام بتخصيص مزيد من الموارد في الميزانيات الوطنية لقطاع الزراعة وإلى اعتماد برامج للتعجيل بتنمية سلاسل الأنشطة المتعلقة بالسلع الأساسية الغذائية الاستراتيجية المولدة للقيمة وبناء نظم تنافسية للإمدادات الغذائية وتقليل الاعتماد على الواردات من الأغذية،

---

(٣٩٠) A/57/499، المرفق.

(٣٩١) القرار ٢/٥٥.

وإذ تؤكد أهمية تهيئة بيئة دولية ووطنية مؤاتية لزيادة الاستثمارات في قطاع الزراعة في البلدان النامية والمحافظة عليها، ولإيجاد ظروف تكفل زيادة تكافؤ الفرص للجميع في التجارة الزراعية عن طريق إتاحة فرص أكبر للوصول إلى الأسواق والحد بشكل كبير من الدعم الوطني الذي يشوه التجارة، والقيام، في الوقت نفسه، بإلغاء جميع أشكال دعم الصادرات وفرض الضوابط على جميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل، على النحو المنصوص عليه في برنامج عمل الدوحة لمنظمة التجارة العالمية[٣٩٢] وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وإعلان هونغ كونغ الوزاري،

وإذ تعيد تأكيد حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية، وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود خاصة لتلبية الاحتياجات التغذوية، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال والمسنين والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة ومن يعيشون أوضاعا هشة،

وإذ تؤكد أهمية حفظ قاعدة الموارد الطبيعية للأمن الغذائي،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق من الكارثة الإنسانية الواسعة النطاق التي لا يزال يواجهها ملايين الناس في منطقتي القرن الأفريقي والساحل،

وإذ تأخذ في اعتبارها الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات لمعالجة الآثار السلبية لتغير المناخ في الأمن الغذائي والأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي بطريقة تتسق مع الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ تقر بحدوث فاقد من الأغذية وهدر يقدران بـ ١,٣ بليون طن سنويا في البلدان المنخفضة الدخل والمرتفعة الدخل على السواء عبر جميع حلقات سلسلة الإمدادات الغذائية وفي مرحلة الاستهلاك، وإذ تسلم بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة للحد من الفاقد والمهدر من الأغذية قبل الحصاد وبعده،

وإذ تكرر تأكيد أهمية تمكين المرأة الريفية بصفتها عنصرا حيويا في تعزيز التنمية الزراعية والريفية والأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تسلم بأن المزارعين، بمن فيهم صغار المزارعين وصيادو الأسماك والرعاة والمشتغلون بالحراجة، يمكن أن يسهموا بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة باضطلاعهم بأنشطة إنتاج سليمة بيئيا، وأن يعززوا الأمن الغذائي وسبل كسب الرزق للفقراء وأن ينشطوا الإنتاج والنمو الاقتصادي المطرد،

وإذ تسلم أيضا بالدور المهم والإيجابي لصغار المزارعين، بمن فيهم النساء والتعاونيات ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البلدان النامية، وما لديهم من معارف وممارسات، في الحفاظ على المحاصيل التقليدية والتنوع البيولوجي واستخدامهما على نحو مستدام لصالح الأجيال الحالية والمقبلة كإسهام مهم في تحقيق الأمن الغذائي وفي تنفيذ الأهداف الإنمائية في ميادين من قبيل سياسات العمالة والتكامل الاجتماعي والتنمية الإقليمية والريفية والزراعة وحماية البيئة،

---

(٣٩٢) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

وإذ ترحب بنتائج الدورة (الاستثنائية) الثامنة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي التي عقدت في روما في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ وأقرت فيها اللجنة المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[٣٩٣] وبنتائج الدورة التاسعة والثلاثين للجنة التي عقدت في روما في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

وإذ تحيط علما بتقريري فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية التابع للجنة الأمن الغذائي العالمي عن الأمن الغذائي وتغير المناخ وعن الحماية الاجتماعية للأمن الغذائي وبالاختصاصات المعتمدة لعملية تشاور شاملة للجميع في إطار اللجنة لوضع مبادئ للاستثمار الزراعي المسؤول وضمان السيطرة عليها على نطاق واسع،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٩٤]؛

٢ – **تكرر تأكيد** ضرورة معالجة التنمية الزراعية والأمن الغذائي، بالشكل المناسب وعلى وجه السرعة، في سياق سياسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية، مع مراعاة أهمية تعزيز التآزر بين الممارسات الزراعية المستدامة والسياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأمن الغذائي والتغذية والتنمية؛

٣ – **تكرر أيضا تأكيد** أهمية أن تحدد البلدان النامية استراتيجياتها للأمن الغذائي، وأن الأمن الغذائي والتغذية يشكلان تحديا عالميا ومسؤولية من مسؤوليات السياسات الوطنية، وأن أي خطط للتصدي للتحديات المتعلقة بالأمن الغذائي والقضاء على الفقر في سياق الأمن الغذائي يتعين أن يتم وضعها وتصميمها وتولي زمام أمرها وتوجيهها وتشكيلها في إطار وطني بالتشاور مع الجهات المعنية الرئيسية كافة على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، وتحث الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي، على إيلاء أولوية عالية للأمن الغذائي والتغذية وتجسيد ذلك في برامجها وميزانياتها الوطنية؛

٤ – **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم أفريقيا في تنفيذ مختلف البرامج التي تندرج في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٣٩٥]، وبخاصة البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا؛

٥ – **ترحب** بالمبادرة المتعلقة بتحدي القضاء على الجوع التي أعلنها الأمين العام في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة باعتبارها رؤية لمستقبل خال من الجوع؛

٦ – **ترحب أيضا** بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٢١ سنة ٢٠١٣ السنة الدولية للكينوا وببدء أنشطة تلك السنة عالميا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتشجع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى على الاستفادة من الأنشطة التي يضطلع بها في إطار السنة باعتبارها وسيلة لتعزيز المعارف التقليدية لشعوب الأنديز والشعوب الأصلية الأخرى والإسهام في تحقيق الأمن الغذائي وتوفير التغذية والقضاء على الفقر والتوعية بإسهام تلك المعارف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وعلى تبادل الممارسات الجيدة في تنفيذ الأنشطة خلال السنة، على النحو المبين في الخطة الرئيسية لأنشطة السنة

---

(٣٩٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة CL 144/9(C 2013/20)، التذييل دال.

(٣٩٤) A/67/294.

(٣٩٥) A/57/304، المرفق.

المعنونة ''مستقبل مغروسة بذوره منذ آلاف السنين''[٣٩٦]، وتشير إلى الفقرة ٣ من تقرير مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن دورته ١٤٤[٣٩٧]؛

٧ - **تحيط علما** بتقرير مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن دورته ١٤٤ الذي يؤكد أهمية دعم المنظمة لنظم التراث الزراعي الهامة على صعيد العالم؛

٨ - **ترحب** بحركة تحسين مستوى التغذية التي تشجع على زيادة الالتزام السياسي والاتساق بين البرامج للحد من الجوع ونقص التغذية على الصعيد العالمي، مع التشديد على التصدي لنقص التغذية لدى النساء، وبخاصة الحوامل والمرضعات والأطفال دون سن الثانية؛

٩ - **تؤكد** ضرورة التصدي على جميع المستويات للأسباب الجذرية للتقلب المفرط في أسعار الأغذية، بما في ذلك أسبابه الهيكلية، وضرورة إدارة المخاطر المرتبطة بالتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية الزراعية وعواقبها على الأمن الغذائي والتغذية في العالم وعلى صغار المزارعين وسكان الحضر الفقراء؛

١٠ - **تؤكد أيضا** ضرورة زيادة الإنتاج الزراعي والإنتاجية الزراعية على نحو مستدام على الصعيد العالمي في الوقت الذي تلاحظ فيه تنوع الظروف والنظم الزراعية، بطرق منها تحسين عمل الأسواق والنظم التجارية وتعزيز التعاون الدولي، وبخاصة لصالح البلدان النامية، وزيادة استثمار القطاعين العام والخاص في مجال الزراعة المستدامة وإدارة الأراضي والتنمية الريفية؛

١١ - **تشجع** جميع الجهات المعنية على المشاركة في عملية التشاور والتفاوض الشاملة للجميع داخل لجنة الأمن الغذائي العالمي لوضع مبادئ للاستثمار الزراعي المسؤول الذي يعزز الأمن الغذائي والتغذية ولضمان تولي زمام تلك المبادئ على نطاق أوسع، مع مراعاة الأطر القائمة، مثل مبادئ الاستثمار الزراعي المسؤول التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والبنك الدولي؛

١٢ - **تسلم** بضرورة زيادة قدرة إنتاج الأغذية والإنتاج الزراعي على مواجهة تغير المناخ، وتشجع على بذل جهود على جميع الصعد لدعم الممارسات الزراعية المراعية للمناخ، بما في ذلك زراعة الأحراج واستغلالها والزراعة الحافظة للموارد ومخططات إدارة المياه والبذور المقاومة للجفاف والسيول والإدارة المستدامة للثروة الحيوانية، بما في ذلك قدرة الفئات المستضعفة والنظم الغذائية على الصمود، الأمر الذي يمكن أيضا أن تترتب عليه آثار إيجابية على نطاق أوسع، مع التشديد على أن التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته شاغلان وهدفان رئيسيان لجميع المزارعين ومنتجي الأغذية، ولا سيما صغار المنتجين؛

١٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة السعي على نحو جاد إلى اتباع نهج شامل ذي مسارين لتحقيق الأمن الغذائي والأمن التغذوي يتضمن اتخاذ إجراءات مباشرة للتصدي فورا للجوع في أوساط أشد الفئات ضعفا وتنفيذ برامج متوسطة الأجل وطويلة الأجل للزراعة المستدامة والأمن الغذائي والتغذية والتنمية الريفية للقضاء على الأسباب الجذرية للجوع والفقر، بوسائل من بينها الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي؛

١٤ - **تشجع** على بذل الجهود على جميع المستويات لوضع تدابير وبرامج لتوفير الحماية الاجتماعية ولتعزيز هذه التدابير والبرامج، بما في ذلك شبكات الأمان الوطنية وبرامج الحماية الوطنية للمحتاجين والضعفاء،

---

(٣٩٦) A/67/553، التذييل.

(٣٩٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة CL 144/REP.

مثل برامج تقديم الأغذية والنقود مقابل العمل وبرامج التحويلات النقدية والقسائم وبرامج التغذية المدرسية وبرامج تغذية الأمهات والأطفال، وتؤكد في هذا الصدد أهمية زيادة الاستثمار وبناء القدرات وتطوير النظم؛

١٥ – **تعيد تأكيد** ضرورة التشجيع على التوسع بصورة كبيرة في البحوث المتعلقة بالغذاء والتغذية والزراعة والخدمات الإرشادية والتدريب والتعليم وتمويلها من جميع المصادر، لتحسين الإنتاجية الزراعية والاستدامة الزراعية من أجل تعزيز الزراعة باعتبارها قطاعا رئيسيا من القطاعات المعززة للتنمية ولبناء القدرة على الصمود لضمان التعافي بشكل أفضل من آثار الأزمات والصدمات، بطرق منها تعزيز العمل الذي يقوم به الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية بعد إصلاحه لزيادة أثره في التنمية ودعم نظم البحث الوطنية والجامعات ومؤسسات البحوث الرسمية وتشجيع نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها والتبادل الطوعي للمعارف والممارسات والبحوث من أجل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته وتحسين إمكانية الحصول بشكل منصف على نتائج البحوث والتكنولوجيات بشروط متفق عليها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحفظ الموارد الوراثية؛

١٦ – **تدعو** إلى سد الفجوة بين الجنسين في الحصول على الموارد الإنتاجية في مجال الزراعة، في الوقت الذي تلاحظ فيه مع القلق أن الفجوة بين الجنسين لا تزال قائمة فيما يتعلق بموارد ومدخلات وخدمات كثيرة، وتؤكد ضرورة بذل الجهود من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية للنساء الريفيات وتعزيز تلك الجهود، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بالغذاء والأمن الغذائي لهن ولأسرهن، وكفالة تمتعهن بمستويات معيشة ملائمة وتهيئة ظروف عمل لائقة وإتاحة سبل الوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية؛

١٧ – **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تعزز، حسب الاقتضاء وبالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، نمو التعاونيات الزراعية عن طريق تيسير إمكانية الحصول على التمويل الميسر واتباع تقنيات الإنتاج المستدامة والاستثمار في الهياكل الأساسية الريفية والري وتعزيز آليات التسويق ودعم مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية؛

١٨ – **لا يزال يساورها بالغ القلق** إزاء تكرار انعدام الأمن الغذائي في مناطق مختلفة من العالم واستمرار تأثيره سلبا في الصحة والتغذية، وبخاصة في القرن الأفريقي ومنطقة الساحل، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لبذل جهود مشتركة على جميع المستويات للتصدي لهذا الوضع بطريقة متسقة وفعالة؛

١٩ – **ترحب** بمبادرة التحالف العالمي لزيادة القدرة على الصمود في منطقة الساحل التي تهدف إلى زيادة قدرة الفئات المستضعفة من سكان منطقة الساحل على الصمود عن طريق زيادة أوجه التآزر بين الإجراءات المتخذة في حالات الطوارئ والاستراتيجيات الطويلة الأجل الهادفة إلى التصدي للأسباب الجذرية لأزمات الغذاء، بالشراكة مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل؛

٢٠ – **تلاحظ** التحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في سياق الأمن الغذائي، وتهيب في هذا الصدد بالدول أن تتخذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية أكثر من غيرها؛

٢١ – **تسلم** بالإسهام الذي قدمته حتى الآن نظم الإنذار المبكر، وتؤكد ضرورة تعزيز موثوقية هذه النظم وآنيتها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، مع التركيز على البلدان قليلة المنعة بوجه خاص في مواجهة الارتفاع المفرط في الأسعار وحالات الطوارئ الغذائية؛

٢٢ – **تسلم أيضا** بأهمية توافر معلومات آنية دقيقة شفافة للمساعدة على التصدي للتقلب المفرط في أسعار الأغذية، وتلاحظ المبادرات العالمية والإقليمية التي تشمل نظام معلومات الأسواق الزراعية ومنتدى الاستجابة السريعة التابع له اللذين تستضيفهما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ونظام معلومات الأمن الغذائي التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وبرنامج تبادل معلومات الأمن الغذائي لآسيا والمحيط الهادئ، وتحث المنظمات الدولية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والحكومات على المشاركة في هذه المبادرات وعلى كفالة العمل على نشر مواد إعلامية آنية عالية الجودة عن أسواق الأغذية؛

٢٣ – **تشدد** على ضرورة إعادة تنشيط قطاعي الزراعة والتنمية الريفية، وبخاصة في البلدان النامية، بطريقة مستدامة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا، وتؤكد أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلبية احتياجات المجتمعات الريفية على نحو أفضل بطرق منها تعزيز إمكانية حصول المنتجين الزراعيين، وبخاصة صغار المنتجين والنساء والشعوب الأصلية ومن يعيشون أوضاعا هشة، على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية وتعزيز فرص وصولهم إلى الأسواق وضمان حيازتهم للأراضي وتوفير الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم والتدريب والمعارف لهم وحصولهم على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة وجمع المياه وتخزينها؛

٢٤ – **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على اتباع سياسات واستراتيجيات تحسن أداء الأسواق الوطنية والإقليمية والدولية وتكفل وصول الجميع إلى تلك الأسواق على قدم المساواة، ولا سيما صغار المزارعين والمزارعات من البلدان النامية، وتلاحظ أهمية وضع تدابير خاصة غير مشوهة للتجارة تتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية من أجل إيجاد حوافز لصغار المزارعين في البلدان النامية لتمكينهم من زيادة إنتاجيتهم ومن المنافسة على قدم المساواة مع غيرهم في الأسواق العالمية للأغذية، وتحث الدول الأعضاء على الامتناع عن اتخاذ تدابير لا تتماشى مع قواعد منظمة التجارة العالمية وتضر بالأمن الغذائي على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛

٢٥ – **تؤكد** أن إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يستند إلى قواعد منفتح غير تمييزي منصف من شأنه أن ينهض بالزراعة والتنمية الريفية في البلدان النامية ويسهم في تحقيق الأمن الغذائي العالمي، وتحث على أن تشجع الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية مشاركة المزارعين، ولا سيما صغار المزارعين، بمن فيهم النساء، في الأسواق المجتمعية والوطنية والإقليمية والدولية، وتشدد على أن الاختتام الناجح لجولة الدوحة الإنمائية وفقا للولاية المنوطة بها سيكون خطوة رئيسية على طريق تحقيق الأمن الغذائي؛

٢٦ – **تؤكد أيضا** ضرورة إزالة القيود المفروضة على الصادرات من الأغذية وإلغاء الضرائب الباهظة على الأغذية التي يشتريها برنامج الأغذية العالمي لأغراض إنسانية غير تجارية وعدم فرض هذه القيود والضرائب في المستقبل؛

٢٧ – **تؤكد كذلك** ضرورة مواصلة تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي واللجان الإقليمية وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية الأخرى وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التجارية والاقتصادية الدولية، وفقا لولاية كل منها، من أجل زيادة فعاليتها، وضرورة تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص على دعم وتعزيز الجهود المبذولة من أجل تحقيق التنمية الزراعية والأمن الغذائي وتوفير التغذية؛

٢٨ – **تؤكد** ضرورة الحد بقدر كبير من الفاقد من الأغذية بعد الحصاد وغير ذلك من الفاقد الغذائي والهدر عبر جميع حلقات سلسلة الإمدادات الغذائية، بوسائل منها زيادة التشجيع على اتباع ممارسات الحصاد المناسبة وتجهيز المنتجات الغذائية الزراعية وتوفير المرافق المناسبة لتخزين الأغذية وتعبئتها؛

٢٩ – **تسلم** بالدور المهم والطابع الشامل للجنة الأمن الغذائي العالمي باعتبارها جهازا رئيسيا يعنى بمعالجة مسألة الأمن الغذائي العالمي، بما في ذلك في سياق الشراكة العالمية من أجل الأمن الغذائي؛

٣٠ – **تشجع** على بذل جهود دولية وإقليمية ووطنية لتعزيز قدرة البلدان النامية، وبخاصة صغار المنتجين فيها، على زيادة الإنتاج وإنتاجية المحاصيل الغذائية وتحسين جودتها التغذوية والترويج للممارسات المستدامة في الأنشطة الزراعية لما قبل الحصاد وبعده؛

٣١ – **تشجع** البلدان على إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[٣٩٣]، بالصيغة التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢؛

٣٢ – **تطلب** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تكفل، وفقا لولاية كل منها وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة، التعجيل بنشر المبادئ التوجيهية والترويج لها؛

٣٣ – **تعيد تأكيد** الالتزامات المقطوعة ببذل كل جهد ممكن لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ دعما للبلدان النامية، ولا سيما أكثرها تأخرا عن الركب، ولتحقيق الأهداف الأكثر بعدا عن المسار المحدد وصولا إلى تحسين حياة الناس الأشد فقرا؛

٣٤ – **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عما يستجد من تطورات تتصل بالمسائل التي سلط هذا القرار الضوء عليها؛

٣٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بندا بعنوان ”التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية“.

القرار ٦٧/٢٢٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/444، الفقرة ١٢)[٣٩٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو،

---

(٣٩٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، بنما، تونغا، السلفادور، فانواتو، الكاميرون، ملاوي، هندوراس

٢٢٩/٦٧ – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٢٥١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٩٩]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

---

(٣٩٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٠٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٠٠]، وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٤٠١]، وإذ تشير كذلك إلى قراريها دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط – ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية، والأثر البيئي والاقتصادي الخطير في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة في الآونة الأخيرة والذي يتسبب في جملة أمور منها تلويث البيئة والإضرار بإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني،

وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بالتقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٩ عن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة، وإذ تؤكد ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيه،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، والأثر الضار للعواقب الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضا ما يترتب على التشييد غير القانوني للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة استئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط والتعجيل بإحراز تقدم فيها، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[٤٠٢] وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود

---

(٤٠٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٠١) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٤٠٢) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

دولتين[٤٠٣]، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأيده المجلس في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة احترام الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى ''النمو الطبيعي'' للمستوطنات، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل[٤٠٤]،

١ – **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة؛

٢ – **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛

٣ – **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ – **تؤكد** أن ما تقوم به إسرائيل حاليا من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، وتدعو في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية[٤٠١] وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط – ١٠/١٥؛

٥ – **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

---

(٤٠٣) S/2003/529، المرفق.

(٤٠٤) A/67/91-E/2012/13.

٦ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن اتخاذ أي إجراءات تضر بالبيئة، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية“.

خامسا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٧/١٣٨	تعميم العمل التطوعي خلال العقد المقبل	٦٨٦
٦٧/١٣٩	نحو وضع صك قانوني دولي شامل متكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم	٦٨٩
٦٧/١٤٠	تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده	٦٩٢
٦٧/١٤١	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	٦٩٥
٦٧/١٤٢	الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها	٧٠٦
٦٧/١٤٣	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	٧٠٩
٦٧/١٤٤	تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة	٧١٤
٦٧/١٤٥	الاتجار بالنساء والفتيات	٧٢٥
٦٧/١٤٦	تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	٧٣٤
٦٧/١٤٧	دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة	٧٤٠
٦٧/١٤٨	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	٧٤٧
٦٧/١٤٩	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٧٥٣
٦٧/١٥٠	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٧٥٩
٦٧/١٥١	تقرير مجلس حقوق الإنسان	٧٦٥
٦٧/١٥٢	حقوق الطفل	٧٦٦
٦٧/١٥٣	حقوق الشعوب الأصلية	٧٧٩
٦٧/١٥٤	تمجيد النازية: عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٧٨٣
٦٧/١٥٥	الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	٧٨٩
٦٧/١٥٦	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٨٠٣
٦٧/١٥٧	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٨٠٨
٦٧/١٥٨	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٨٠٩

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٥٩/٦٧	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٨١٢
١٦٠/٦٧	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري	٨١٦
١٦١/٦٧	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٨١٩
١٦٢/٦٧	مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية	٨٢٦
١٦٣/٦٧	دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٨٢٨
١٦٤/٦٧	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٨٣١
١٦٥/٦٧	العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٨٣٦
١٦٦/٦٧	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	٨٤١
١٦٧/٦٧	لجنة حقوق الطفل	٨٤٧
١٦٨/٦٧	الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	٨٤٩
١٦٩/٦٧	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٨٥٤
١٧٠/٦٧	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٨٥٧
١٧١/٦٧	الحق في التنمية	٨٦٢
١٧٢/٦٧	حماية المهاجرين	٨٧١
١٧٣/٦٧	تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	٨٨٠
١٧٤/٦٧	الحق في الغذاء	٨٨٣
١٧٥/٦٧	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٨٩١
١٧٦/٦٧	وقف العمل بعقوبة الإعدام	٨٩٧
١٧٧/٦٧	الأشخاص المفقودون	٩٠٠
١٧٨/٦٧	مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم	٩٠٤
١٧٩/٦٧	حرية الدين أو المعتقد	٩٠٨
١٨٠/٦٧	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٩١٤
١٨١/٦٧	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٩١٦
١٨٢/٦٧	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٩٢٢
١٨٣/٦٧	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٩٢٨

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٧/١٨٤	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٩٣٣
٦٧/١٨٥	تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم	٩٣٧
٦٧/١٨٦	تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات	٩٤١
٦٧/١٨٧	مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية	٩٤٥
٦٧/١٨٨	القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	٩٦٧
٦٧/١٨٩	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	٩٧١
٦٧/١٩٠	تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	٩٨١
٦٧/١٩١	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٩٨٧
٦٧/١٩٢	منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٩٨٩
٦٧/١٩٣	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	٩٩٥
٦٧/٢٣٢	لجنة مناهضة التعذيب	١٠٠٧
٦٧/٢٣٣	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١٠٠٨

القرار ٦٧/١٣٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/449 و Corr.1، الفقرة ٣٢)[١]

٦٧/١٣٨ – تعميم العمل التطوعي خلال العقد المقبل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٦٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للمتطوعين،

وإذ تسلم بأن العمل التطوعي عنصر مهم في أي استراتيجية تستهدف مجالات من بينها الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والصحة والتعليم وتمكين الشباب وتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتحقيق التكامل الاجتماعي والرعاية الاجتماعية والعمل الإنساني وبناء السلام، وبخاصة التغلب على الاستبعاد الاجتماعي والتمييز،

وإذ تنوه بإسهام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة حاليا في دعم العمل التطوعي، وبخاصة العمل الذي يقوم به برنامج متطوعي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تنوه أيضا بالجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للتشجيع على العمل التطوعي في كل أجزاء شبكته العالمية وبعمل المنظمات الأخرى المعنية بالعمل التطوعي على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية،

وإذ ترحب بإصدار برنامج متطوعي الأمم المتحدة أول تقرير عن حالة العمل التطوعي في العالم أكد فيه الاعتراف العالمي بالعمل التطوعي مع ما يحمله من قيم أساسية تتمثل في التضامن والمعاملة بالمثل والثقة المتبادلة والإدماج الاجتماعي وتمكين الأفراد وما يترتب عليه من آثار إيجابية في الأفراد والمجتمعات المحلية والرفاه الاجتماعي، وإذ تثني على برنامج متطوعي الأمم المتحدة لاضطلاعه بدور رائد في إعداد التقرير،

وإذ ترحب أيضا بالزخم الذي أوجده الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للمتطوعين في عام ٢٠١١ في إيجاد برامج مشتركة من أجل زيادة دعم العمل التطوعي، وإذ تحث جميع الجهات المعنية على التعجيل بالاعتراف بالعمل التطوعي وتشجيعه وتيسيره وإقامة شبكات خاصة به وعلى استئناف بذل الجهود في هذا الصدد لتعميم العمل التطوعي،

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

وإذ تشيد بزيادة الربط بين العمل التطوعي والرياضة، الأمر الذي يسهم في تعزيز المثل الأعلى للسلام عن طريق ما يقدمه المتطوعون الوطنيون والدوليون من إسهامات لا تقدر بثمن في الأعمال التحضيرية للمناسبات الرياضية الرئيسية وفي تنظيمها،

١ – **ترحب** بتقرير الأمين العام[٢]؛

٢ – **تشيد** بالدور المهم الذي يضطلع به المتطوعون الوطنيون والدوليون إسهاما في تعزيز السلام والتنمية؛

٣ – **تهنئ** المتطوعين الوطنيين والدوليين البالغ عددهم ٧٠ ٠٠٠ متطوع الذين كانت إسهاماتهم أساسية في نجاح دورتي لندن للألعاب الأوليمبية والألعاب الأوليمبية للمعوقين لعام ٢٠١٢ وآلاف الأشخاص الآخرين ممن وهبوا وقتهم دعما للدورتين، وتتطلع إلى إسهامات المتطوعين الوطنيين والدوليين في كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٤ ودورتي ريو للألعاب الأوليمبية والألعاب الأوليمبية للمعوقين لعام ٢٠١٦؛

٤ – **تهيب** بالجهات المعنية بذل أقصى ما في وسعها من أجل تعزيز السياسات المتعلقة بالعمل التطوعي، بما في ذلك العمل التطوعي للشباب، على الصعد المحلية والوطنية والدولية وتعميم العمل التطوعي في جميع القضايا التي تهم الأمم المتحدة باعتبار ذلك من الأهداف الرئيسية للعقد المقبل؛

٥ – **تشدد** على أن للمجتمع المحلي بوصفه الجهة المستفيدة من المتطوعين دورا في تذليل التحديات والحفاظ على تولي المجتمع المحلي زمام الأمور، وتدعو إلى اتباع نهج كلي محوره البشر من أجل بناء مجتمع شامل للجميع قادر على التكيف تدعمه روابط اجتماعية بين الناس عن طريق اعتماد نهج مجتمعية تيسر إدماج المتطوعين؛

٦ – **تقر** بأنه يمكن أن يراعى في أي نهج للعمل التطوعي مفهوم الأمن البشري وفقا لجميع أحكام قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٩٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

٧ – **تلاحظ مع التقدير** نمو العمل التطوعي وتطوره منذ إعلان السنة الدولية للمتطوعين، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في وضع برامج ومبادرات للسلام والتنمية توفر فرصا لإقامة تحالفات قوية متماسكة للمتطوعين حول أهداف مشتركة على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

٨ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعبئة دوائر البحث ودعمها على الصعيد العالمي لإجراء مزيد من الدراسات بشأن موضوع العمل التطوعي، بما في ذلك جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة، بالشراكة مع المجتمع المدني، من أجل توفير المعارف السليمة كأساس تستند إليه السياسات والبرامج؛

٩ – **تهيب** بالدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى تأييد تعميم العمل التطوعي في جميع القضايا التي تهم الأمم المتحدة، وبخاصة من أجل المساهمة في تسريع تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإيلاء الاعتبار المناسب لهذه المسألة في سياق المناقشات المتعلقة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٠ – **تحث** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تهيئة بيئات مؤاتية آمنة لتمكين المتطوعين من مختلف الفئات من المشاركة في أنشطة تطوعية؛

---

(٢) A/67/153.

١١ – **تطلب** إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تعمل مع المنظمات الأخرى المعنية بالعمل التطوعي لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز أمن المتطوعين وحمايتهم؛

١٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تروج، بالتعاون مع المجتمع الدولي والمجتمع المدني، للعمل التطوعي بين جميع فئات المجتمع، إدراكا منها لمدى الاستفادة في العمل التطوعي من مختلف تجارب الحياة، وعلى أن تدمج العمل التطوعي في مناهج التعليم لجميع الأعمار وفي الأنشطة المشتركة بين المدرسة والمجتمع المحلي؛

١٣ – **تطلب** إلى متطوعي الأمم المتحدة مواصلة بذل الجهود لتشجيع العمل التطوعي، بطرق منها الاستعانة بالعمل التطوعي في مجالي السلام والتنمية واستحداث طرائق مبتكرة لاجتذاب المتطوعين مثل التطوع عبر الإنترنت؛

١٤ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة في الترويج لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة وبالشركاء من أجل التنمية وجميع الدول الأعضاء التي بوسعها زيادة التمويل المقدم لصندوق التبرعات الخاص لإجراء البحث والتدريب القيام بذلك ووضع ابتكارات وبحث سبل تمويل أخرى؛

١٥ – **تشدد** على أن العمل التطوعي يوفر فرصا قيمة لمشاركة الشباب في إقامة مجتمعات شاملة للجميع يسودها السلام وتوليهم زمام القيادة في هذا الشأن ويتيح في الوقت ذاته للشباب اكتساب المهارات وبناء قدراتهم وتعزيز فرص توظيفهم؛

١٦ – **تحث** متطوعي الأمم المتحدة ومنظمات الأمم المتحدة المعنية الأخرى على إقامة برنامج للمتطوعين الشباب على النحو الذي دعت إليه خطة عمل الخمس سنوات التي وضعها الأمين العام، وتحث أيضا جميع الجهات المعنية على تشجيع الشباب على العمل التطوعي، بطرق من بينها البرنامج، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني للمتطوعين الشباب لأغراض البرنامج؛

١٧ – **تقر** بالدور الهام الذي تؤديه المتطوعات في أمور عدة منها تلبية احتياجات المرأة، وتشجع المرأة على الاضطلاع بأدوار قيادية في جميع أشكال العمل التطوعي وعلى المشاركة فيها؛

١٨ – **تعيد تأكيد** ضرورة تشجيع العمل التطوعي بجميع أشكاله، مما يسهم بقدر كبير في تماسك المجتمعات المحلية والمجتمعات ككل وفي تحقيق رفاهها ويشرك جميع فئات المجتمع ويعود عليها بالنفع، وبخاصة النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والأقليات والمهاجرون والأشخاص الذين ما زالوا مستبعدين لأسباب اجتماعية أو اقتصادية؛

١٩ – **تشجع** الدول الأعضاء على دعم التضامن بين الأجيال ونقل المعارف من جيل لآخر عن طريق برامج العمل التطوعي؛

٢٠ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على زيادة إشراك القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، عن طريق توسيع نطاق العمل التطوعي للمؤسسات والأنشطة التطوعية التي يقوم بها الموظفون، وعلى زيادة التنسيق بين القطاعين الخاص والعام؛

٢١ – **تشجع** جميع الجهات المعنية على الاعتراف بأهمية التنسيق بين مهارات المتطوعين وخبراتهم والاحتياجات الفعلية في المجتمع المحلي، وتشدد على ضرورة سد الثغرات الموجودة في العمل التطوعي؛

٢٢ – **تشدد** على أن العلاقات بين الناس هي القيمة الأساسية للعمل التطوعي، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لإقامة شبكات للمتطوعين وجميع الشركاء المعنيين على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية وتعزيز تلك الشبكات، بما في ذلك شبكة المتطوعين العالمية باعتبارها مركزا عالميا للتواصل، ولاستحداث تكنولوجيات جديدة ووسائط التواصل الاجتماعي وتعزيزها؛

٢٣ – **تشجع** الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على الاستعانة بالعمل التطوعي في مجال الحد من مخاطر الكوارث، تجسيدا للقضايا التي جرت مناقشتها في سياق المناقشة المواضيعية بشأن الحد من مخاطر الكوارث التي عقدت في نيويورك في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة وفي المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالحد من الكوارث في توهوكو الذي عقد في اليابان في ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، بما في ذلك مشاركة المتطوعين في التخطيط للاستجابة في حالات الكوارث وأهمية تثقيفهم وتدريبهم في هذا المجال والاستعانة بهم في الاستجابة في حالات الكوارث، بما في ذلك الاستعانة بهم في عمليات الإجلاء؛

٢٤ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على الاستعانة بالعمل التطوعي في أنشطة بناء السلام، وبالتالي تحقيق أمور منها الاستفادة من جهود المتطوعين، ومنهم متطوعو الأمم المتحدة الدوليون، على نحو أكثر فعالية وتجسيد أهمية تعبئة الشباب وبناء قدراتهم؛

٢٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون ”التنمية الاجتماعية“ عن تنفيذ هذا القرار يشمل خطة عمل يضعها برنامج متطوعي الأمم المتحدة للاستعانة بالعمل التطوعي في مجالي السلام والتنمية في العقد المقبل وما بعده لكي تقدم إلى الجمعية العامة وتنظر فيها الدول الأعضاء.

القرار ١٣٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/449 و Corr.1، الفقرة ٣٢)[٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ١١٨ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، تيمور – ليشتي، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، موريشيوس، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس

المعارضون: إسرائيل، جنوب السودان، سيشيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد

---

(٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إكوادور، باراغواي، البرازيل، بليز، بنما، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركمانستان، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، شيلي، غابون، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، مالي، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

وتوباغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصين، العراق، عمان، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

١٣٩/٦٧ – نحو وضع صك قانوني دولي شامل متكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤] ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس السن أو العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسائل تتصل بكبار السن، بمن فيهم المسنات، بدءا من القرار ٢٥٤٢ (د – ٢٤) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات المتخذة في هذا الصدد المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة وضع المرأة، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد نتائج الجمعية العالمية للشيخوخة[٥] ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لعام ١٩٩١[٦] والأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لعام ٢٠٠١ المتفق عليها في عام ١٩٩٢[٧] والإعلان المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢[٨] ونتائج الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة[٩] والاستعراضات التي أجريت لمتابعة كل منها، وبخاصة ما يتعلق منها بتعزيز حقوق كبار السن ورفاههم على أساس من المساواة والمشاركة،

وإذ تسلم بأن الجهود المختلفة التي بذلتها الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، منذ اعتماد خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام

---

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥) انظر: تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه – ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.I.16).

(٦) القرار ٩١/٤٦، المرفق.

(٧) A/47/339، الفرع الثالث.

(٨) القرار ٥/٤٧، المرفق.

(٩) انظر: تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨–١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4).

٢٠٠٢[١٠]، من أجل زيادة التعاون والتكامل وزيادة الوعي بمسائل الشيخوخة وتفهمها لم تكن كافية لتعزيز مشاركة كبار السن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتعزيز فرصهم فيها على نحو كامل وفعال،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي قررت فيه إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن عن طريق النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن وتحديد الثغرات التي يحتمل أن تنشأ وأفضل الطرق للتصدي لها، بطرق منها النظر، حسب الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك واتخاذ مزيد من التدابير،

وإذ تسلم بأنه، بحلول عام ٢٠٥٠، ستزيد نسبة سكان العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاما أو أكثر عن ٢٠ في المائة، وإذ تسلم أيضا بأن الزيادة في عدد كبار السن ستكون أكبر وأسرع في بلدان العالم النامي،

وإذ تسلم أيضا بالمساهمة الأساسية التي يمكن أن تواصل تقديمها أغلبية كبار السن من الرجال والنساء في حياة المجتمع إذا توفر لهم ما يكفي من الضمانات والوسائل والموارد وأعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية وبضرورة أن يشارك كبار السن بشكل كامل في عملية التنمية وأن يجنوا قسطا من فوائدها،

وإذ تعيد تأكيد نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة والاستعراضات التي تجرى لمتابعة كل منها، وبخاصة ما يتعلق منها بتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن ورفاههم على أساس من المساواة والمشاركة،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم في أنحاء العالم في إطار نهج شامل متكامل،

وإذ تقر بأن معظم معاهدات حقوق الإنسان الأساسية تشمل ضمنا التزامات عديدة إزاء كبار السن، ولكن الإشارات الصريحة إلى السن في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان نادرة، وأنه لا يوجد صك من هذا القبيل لكبار السن وأنه لا توجد سوى صكوك قليلة تتضمن إشارات صريحة إلى السن،

وإذ تحيط علما بتقارير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، وإذ ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان لكبار السن[١١] الذي نص على ضرورة اتخاذ تدابير مكرسة لتعزيز نظام الحماية الدولي لكبار السن، دون مزيد من الإبطاء، بما في ذلك وضع صك دولي جديد مكرس لهذه المسألة،

١ - **تقرر** أن ينظر الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي سيكون مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة، كجزء من ولايته واعتبارا من دورته الرابعة المقبلة التي ستعقد في عام ٢٠١٣، في مقترحات لوضع صك قانوني دولي لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المضطلع بها في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع أخذ إسهامات مجلس حقوق الإنسان وتقارير الفريق العامل وتوصيات لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة وضع المرأة والإسهامات المنبثقة من عملية الاستعراض والتقييم العالمية الثانية لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢[١٠] التي ستجري خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية في الاعتبار؛

---

(١٠) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١) E/2012/51 و Corr.1.

٢ – **تطلب** إلى الفريق العامل أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أسرع وقت ممكن، مقترحا يتضمن جملة أمور منها العناصر الأساسية التي يتعين أن يتضمنها صك قانوني دولي لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم التي لا تتناولها الآليات القائمة بصورة كافية مما يستلزم مزيدا من الحماية الدولية؛

٣ – **تدعو** الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات تتعلق بحقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بهذا الموضوع، إلى الإسهام في العمل المسند إلى الفريق العامل على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، وتدعو المنظمات غير الحكومية المعنية إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، استنادا إلى طرائق المشاركة التي اعتمدها الفريق العامل[١٢]؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل بحلول دورته الرابعة، في حدود الموارد المتاحة، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، مجموعة الصكوك القانونية الدولية والوثائق والبرامج الموجودة بالفعل التي تتناول بصفة مباشرة أو غير مباشرة حالة كبار السن، بما في ذلك الصكوك والوثائق والبرامج المنبثقة من المؤتمرات أو مؤتمرات القمة أو الاجتماعات أو الحلقات الدراسية الدولية أو الإقليمية التي عقدتها الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٥ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل التسهيلات اللازمة لأداء العمل المسند إليه بموجب هذا القرار؛

٦ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضمن التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ''متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة'' من البند المعنون ''التنمية الاجتماعية'' معلومات شاملة عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٧/١٤٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/449 و Corr.1، الفقرة ٣٢)[١٣]

---

(١٢) A/AC.278/2011/2، الفرع واو.

(١٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، صربيا، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦٧/١٤٠ – تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأطر العملية التي اعتمدتها في السابق، مثل برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١٤] الذي اعتمدته في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[١٥] التي اعتمدتها في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتم الاعتراف فيها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها بجميع جوانبها، على حد سواء،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٦] التي اعتمدتها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تقر بأنها معاهدة لحقوق الإنسان وأداة للتنمية في الوقت نفسه،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلمت فيها بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن إعمال مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد واجب الدول الأعضاء في تحقيق قدر أكبر من العدالة والمساواة للجميع، وبخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[١٧] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٨] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في عام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعنونة ”الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز“[١٩] التي تتضمن جميعها إشارات إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ورفاههم ورؤاهم في سياق الجهود المبذولة من أجل التنمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لأشكال متعددة وخطيرة من التمييز واستمرار إغفالهم إلى حد بعيد في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها، وإذ تلاحظ أنه على

---

(١٤) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).

(١٥) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٧) القرار ١/٦٥.

(١٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٩) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

الرغم من التقدم الذي أحرزته بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة الإعاقة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خطط التنمية، ما زالت هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا الصدد،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار نقص البيانات والمعلومات الموثوق بها عن الإعاقة وعن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية يسهم في إغفال الأشخاص ذوي الإعاقة في الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة أمام تخطيط التنمية وتنفيذها بطريقة تشمل مسائل الإعاقة،

وإذ تؤكد أهمية جمع بيانات موثوق بها عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتحليلها وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة[٢٠]، وإذ تشجع الجهود المبذولة حاليا لتحسين جمع البيانات من أجل تصنيف البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تؤكد ضرورة توافر بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي لتقييم التقدم المحرز في سياسات التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة،

١ – **ترحب** بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وموضوعه الرئيسي ”سبل المضي قدما: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده“ لتعزيز الجهود الرامية إلى كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من التنمية بجميع جوانبها ومشاركتهم فيها، وتتطلع إلى أن تسهم الوثيقة الختامية للاجتماع في تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢ – **ترحب أيضا** بتقرير الأمين العام المعنون ”تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده“[٢١] والتوصيات الواردة فيه؛

٣ – **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات التكامل الإقليمي والمؤسسات المالية على بذل جهود متضافرة من أجل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في رصد الأهداف الإنمائية وتقييمها ومراعاة مبدأي استفادة ذوي الإعاقة من هذا الرصد والتقييم ومشاركتهم فيهما؛

٤ – **تشجع** على تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية على جميع المستويات، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، بما فيه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعما للجهود الوطنية، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، استحداث آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٥ – **ترحب** بإنشاء الصندوق الاستئماني لشراكة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على دعم أهداف الصندوق، بطرق منها تقديم التبرعات؛

---

(٢٠) مثل المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.XVII.15) والمبادئ والتوصيات المتعلقة بتعدادات السكان والمساكن (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XVII.8) والمعلومات المستجدة.

(٢١) A/67/211.

٦ – **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات واستقاء البيانات والإحصاءات الوطنية والإقليمية المتعلقة بالإعاقة وتجميعها، وبخاصة إلى البلدان النامية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام تحليل البيانات والإحصاءات عن الإعاقة، وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة، ونشرها وتوزيعها، حسب الاقتضاء، في التقارير الدورية التي تقدم في المستقبل عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

٧ – **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة واللجان الإقليمية على بذل قصارى جهودها لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، في عمليات التنمية وصنع القرار على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وكفالة مشاركتهم في تلك العمليات وإدماجهم فيها بصورة كاملة وفعالة؛

٨ – **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتحديث المنهجيات المعمول بها في جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة وتحليلها لغرض استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تدرج بانتظام وحسب الاقتضاء البيانات المتعلقة بالإعاقة أو الحقائق النوعية المتصلة بها في منشورات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة معلومات عن تنفيذ هذا القرار في دورتها التاسعة والستين؛

(ب) أن يعرض على الجمعية العامة نتائج الاستعراض والتقييم السادس لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١٤] في موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠١٣، قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها مساهمة في هذا الاجتماع، وتطلب في هذا الصدد إلى جميع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تحليلا لحالة الأشخاص ذوي الإعاقة عموما في سياق التنمية، بما يتسق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٦]، استنادا إلى البيانات المتاحة وبما يتفق مع اختصاص كل منها وبالاسترشاد بالمشاورات التي تجرى مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الإقليمي، في حدود الموارد المتاحة حسب الاقتضاء.

القرار ٦٧/١٤١

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/449 و Corr.1، الفقرة ٣٢)[٢٢]

---

(٢٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بيلاروس، الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب السودان، صربيا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، اليونان.

١٤١/٦٧ – تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة'' التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٣] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[٢٤] وإجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٥] والأهداف الإنمائية الواردة فيه وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٦] وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٢٧]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٣/٣٠٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بالوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية،

وإذ ترحب بقرار لجنة التنمية الاجتماعية أن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ ''التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع''[٢٨]،

---

(٢٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٤) القرار دإ – ٢/٢٤، المرفق.

(٢٥) القرار ٥٥/٢.

(٢٦) انظر القرار ٦٠/١.

(٢٧) انظر القرار ٦٥/١.

(٢٨) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢/٧.

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ المعنون ”تعزيز القدرات المنتجة وتوفير العمالة والعمل الكريم من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي مطرد منصف يشمل الجميع على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“[٢٩]،

وإذ تلاحظ أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل الكريم، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق هدف توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع، بما في ذلك هدفه في توفير الحماية الاجتماعية، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[٣٠] الذي تم فيه التسليم بالدور المتميز الذي تضطلع به المنظمة في العمل على تحقيق عولمة منصفة وبالمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة دولها الأعضاء فيما تبذله من جهود، وفي الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

وإذ تسلم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن ترتكز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره الناس،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الآثار السلبية التي لا تزال قائمة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية والتحديات التي يطرحها تغير المناخ تعرقل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي الراهنة، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثر ذلك سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي ووقوع الكوارث الطبيعية وعدم توفر التكنولوجيا اللازمة، وإذ تسلم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وتفاقم حدة انعدام الأمن الغذائي،

وإذ تقر بضرورة مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة في جميع المستويات عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وبالصلة التي تربط بينها، وصولا إلى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع نمو اقتصادي مطرد شامل منصف وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية وتعزيز التنمية الاجتماعية والإدماج الاجتماعي على نحو منصف والنهوض بالإدارة المتكاملة المستدامة للموارد الطبيعية،

---

(٢٩) E/HLS/2012/1.

(٣٠) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرا في جميع بلدان العالم أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن نطاقه يتسع وتزداد مظاهره، كالجوع والاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، حدة بوجه خاص في البلدان النامية، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تسلم بأهمية أن يدعم المجتمع الدولي الجهود الوطنية لبناء القدرات في مجال التنمية الاجتماعية، في الوقت الذي تسلم فيه بأن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية في المقام الأول في هذا الصدد،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات التي تهدف إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل الكريم للجميع وضرورة أن تشكل هذه الأهداف عنصرا رئيسيا في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ تعيد تأكيد ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل الكريم للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز فرص استفادة البلدان النامية من فوائد التجارة، بما في ذلك تجارة المنتجات الزراعية، من أجل تشجيع التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلم أيضا بأن الإدماج الاجتماعي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة آمنة منسجمة سلمية عادلة ولتحسين الترابط الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣١]؛

٢ - **ترحب** بإعادة تأكيد الحكومات إرادتها مواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٣] والتزامها بذلك، وبخاصة بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة آمنة عادلة للجميع؛

٣ - **تسلم** بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن للالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج إنمائي متماسك محوره الناس؛

٤ - **تعيد تأكيد** أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

---

(٣١) A/67/179.

٥ - **تعرب عن بالغ القلق** من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية وانعدام الأمن الغذائي والتحديات التي يطرحها تغير المناخ وعدم تحقيق أي نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لا تزال تؤثر سلبا في التنمية الاجتماعية؛

٦ - **تؤكد** أهمية أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات، وبخاصة في مجالات الإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة دعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون؛

٧ - **تسلم** بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين لم يؤخذ به بصورة كاملة في صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه في حين تشكل مسألة القضاء على الفقر جزءا رئيسيا في السياسة الإنمائية والخطاب الإنمائي، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي اتفق عليها في مؤتمر القمة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالعمالة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي التي تضررت أيضا من عدم الربط بصفة عامة بين السياسات الاقتصادية والسياسات الاجتماعية لدى إقرار تلك السياسات؛

٨ - **تقر** بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قد أرسى الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر؛

٩ - **تسلم** بأن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال العقد الأول لم يرق إلى مستوى التوقعات، وترحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم على نحو فعال منسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ - **تشدد** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية في توافق آراء مونتيري المنبثق منه[٣٢] ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

١١ - **تشدد أيضا** على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره وعلى ضرورة إدماج تدابير العدالة والحد من أوجه عدم المساواة وتمكين الفقراء في تلك السياسات؛

١٢ - **تعيد تأكيد** أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا بد في هذا الصدد من إعادة التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

---

(٣٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

١٣ – **تؤكد** أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر ضروري، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محورها الناس، وتسلم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

١٤ – **تؤكد أيضا** أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في الجهات المعنية الأخرى أمور أساسية لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

١٥ – **تسلم** بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للأفراد الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

١٦ – **تعيد تأكيد** الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليما منها بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل كشريك متكافئ مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها وزيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما في ذلك كفالة استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم المتاحة للجميع على قدم المساواة مع الرجل وتعزيز استقلالها الاقتصادي؛

١٧ – **تشجع** الحكومات على تعزيز مشاركة الأفراد بشكل فعال في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي تخطيط سياسات واستراتيجيات الإدماج الاجتماعي وتنفيذها، من أجل المضي قدما في تحقيق أهداف القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

١٨ – **تعيد تأكيد** الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرمانا، وتوفير فرص العمل الكريم للجميع بما يشمل احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتعيد أيضا تأكيد أن ثمة ضرورة ملحة لتهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع كأساس للتنمية المستدامة وأن تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وأن استراتيجيات تنمية الموارد البشرية ينبغي أن تستند إلى الأهداف الإنمائية الوطنية التي تكفل الربط بشكل وثيق بين التعليم والصحة والتدريب والعمالة وأن تساعد على الحفاظ على قوة عاملة منتجة قادرة على المنافسة وأن تستجيب لاحتياجات الاقتصاد، وتعيد كذلك تأكيد أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن وحفظ كرامة الإنسان أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وتحقيق عولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

١٩ – **تؤكد** أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

٢٠ – **تعيد تأكيد** ضرورة التصدي لجميع أشكال العنف بمظاهره المتعددة، بما في ذلك العنف العائلي، وبخاصة ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز، بما في ذلك كراهية الأجانب، وتقر بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، وتقر أيضا بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والنزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل أخطارا أساسية تهدد المجتمعات وتطرح تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية وتوفر كذلك أسبابا لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته؛

٢١ – **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها وأن تدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٢٢ – **تسلم** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية، وتحث الدول، وحسب الاقتضاء الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لتوفير فرص أفضل لتوظيف المرأة والشباب بشكل خاص وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج ولكفالة استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل الكريم للجميع، بطرق منها تعزيز الحصول على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعلم من بعد، في ميادين منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها؛

٢٣ – **تسلم أيضا** بأن توفير العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل الكريم للجميع، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والعلاقة الثلاثية الأطراف والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة لجميع البلدان ويمثلان بالتالي هدفا مهما من أهداف التعاون الدولي، وتؤيد الأخذ بنهج مبتكرة في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج في مجال توفير العمالة للجميع، بمن فيهم العاطلون عن العمل لمدة طويلة؛

٢٤ – **تشجع** الدول على تصميم سياسات واستراتيجيات للقضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل الكريم للجميع وتنفيذها، بما في ذلك تهيئة فرص العمالة الكاملة المنتجة المدفوع لقاءها أجور مناسبة وكافية، وسياسات واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتلبي

الاحتياجات الخاصة لفئات اجتماعية من قبيل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية، مع مراعاة شواغل تلك الفئات لدى وضع خطط بشأن البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

٢٥ – **تؤكد** ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص الوصول إلى سوق العمل وعدم المساواة في الأجور، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

٢٦ – **تقر** بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل مع العمال المهاجرين وظروف عملهم، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

٢٧ – **تنوه** بالتقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٣٣] وبرنامج العمل العالمي للشباب[٣٤] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٥] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٣٦] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٣٧]؛

٢٨ – **تؤكد** ضرورة توزيع فوائد النمو الاقتصادي على نحو أكثر إنصافا وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج اجتماعية مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

٢٩ – **تسلم** بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، وتشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

٣٠ – **تؤكد** ضرورة أن تكفل سياسات القضاء على الفقر، في جملة أمور، حصول الأشخاص الذين يعيشون في فقر على التعليم والخدمات الصحية والمياه والمرافق الصحية وغير ذلك من الخدمات العامة والاجتماعية والحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة والمعلومات، وأن تكفل مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات التنمية الاجتماعية وبرامجها في هذا الصدد؛

---

(٣٣) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٤) القرار ٥٠/٨١، المرفق، والقرار ٦٢/١٢٦، المرفق.

(٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٣٦) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(٣٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٣١ – **تسلم** بضرورة أن يشمل الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في فقر مراعاة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبيتها، بما فيها التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن والحصول على فرص التعليم والعمل، عن طريق استراتيجيات إنمائية متكاملة؛

٣٢ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

٣٣ – **تحث** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لأوجه عدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منها وأن تزيد فعالية تلك النظم وتغطيتها أو توسع نطاقهما، حسب الاقتضاء، بحيث ينتفع منها أيضا العاملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في فقر أو المعرضين للفقر وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية، بما في ذلك إعمال الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي يمكن أن توفر قاعدة عامة للتصدي للفقر والضعف، وتحيط علما في هذا الصدد بالتوصية رقم ٢٠٢ بشأن الحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٣٤ – **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع بطريقة متسقة منسقة؛

٣٥ – **تعيد تأكيد** الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٣٦ – **تسلم** بضرورة وضع سياسات التنمية الاجتماعية على نحو متكامل واضح قائم على المشاركة، إقرارا منها بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

٣٧ – **تقر** بالدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وبأهميته في تهيئة بيئة تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع بشكل فعال؛

٣٨ – **تقر أيضا** بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في إيجاد استثمارات جديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي النهوض بالجهود من أجل توفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع، وتشجع القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات والتعاونيات الصغيرة والمتوسطة الحجم، على المساهمة في توفير العمل الكريم للجميع وإيجاد فرص العمل للنساء والرجال على حد سواء، وبخاصة للشباب، بطرق منها إقامة الشراكات مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

٣٩ – **تسلم** بضرورة اتخاذ خطوات لاستباق العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتداركها مع إعطاء الأولوية للقطاعات الزراعية والقطاعات غير الزراعية وتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص لتنمية المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وبخاصة في المناطق الريفية، ولاقتصادات الكفاف، من أجل ضمان تفاعلها بأمان مع الاقتصادات الأكبر حجما؛

٤٠ – **تسلم أيضا** بضرورة إيلاء الاهتمام اللازم لتحقيق التنمية الاجتماعية لسكان المناطق الحضرية، وبخاصة الفقراء الذين يعيشون في تلك المناطق؛

٤١ – **تسلم كذلك** بضرورة إعطاء الأولوية للاستثمار في التنمية المستدامة، بما فيها التنمية الزراعية المستدامة، وزيادة الإسهام فيها، وفي إرساء هيكل أساسي مالي يتيح مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المستدامة للمشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم ومباشرة الأعمال الحرة في إطار التعاونيات وغيرها من أشكال المشاريع الاجتماعية ومشاركة المرأة ومباشرتها الأعمال الحرة كوسيلة لتعزيز العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل الكريم للجميع؛

٤٢ – **تعيد تأكيد** الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٨]، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٣٩]؛

٤٣ – **تعيد أيضا تأكيد** أن للتعاون الدولي في هذا السياق دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٤٤ – **تؤكد** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٤٥ – **تؤكد أيضا** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر سلبا في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية؛

٤٦ – **تقر** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

٤٧ – **تؤكد** أن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية أمر مهم للغاية، بما في ذلك الالتزامات التي قطعها الكثير من البلدان المتقدمة النمو بشأن تحقيق هدفي تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وتخصيص نسبة

---

(٣٨) القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٨.

(٣٩) A/57/304، المرفق.

تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية على أن تفعل ذلك؛

٤٨ – **تؤكد** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتعزيزه وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة الأهداف الإنمائية للألفية، وترحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

٤٩ – **تحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على الوفاء بجميع التزاماتهما بتلبية المطالب المتعلقة بتحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية، التي نشأت نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تؤثر بصفة خاصة في أكثر الفئات فقرا وضعفا؛

٥٠ – **ترحب** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الدواء بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين ومشروع التزامات السوق المسبقة للقاحات، وتنوه بإعلان نيويورك الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي أعلن بموجبه بدء مبادرة العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر ودعي فيه إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تمس الحاجة إليها للمساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإكمال المعونة الأجنبية وضمان استقرارها وإمكانية التنبؤ بها على المدى الطويل؛

٥١ – **تعيد تأكيد** أن التنمية الاجتماعية تتطلب من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك بنشاط في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتعيد أيضا تأكيد أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص داخل البلدان يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتقر بأهمية الجهود المبذولة لتعزيز تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بتوفير العمل الكريم للجميع وإيجاد فرص العمل، بما في ذلك مبادرات إيجاد فرص عمل مراعية للبيئة وما يتصل بها من مهارات، ولتيسير دمج البيانات المتصلة بذلك في السياسات الوطنية المتبعة في مجالي الاقتصاد والعمالة؛

٥٢ – **تشدد** على مسؤولية القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، ليس عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب بل وعن الآثار التي تترتب على تلك الأنشطة في مجالي التنمية والبيئة والآثار الاجتماعية والمتعلقة بنوع الجنس والتزاماته تجاه العاملين في هذا القطاع ومساهماته من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على ضرورة اتخاذ تدابير محددة بشأن مسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع الجهات المعنية من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه؛

٥٣ – **تؤكد** أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الاتفاق العالمي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة ''الحماية والاحترام والانتصاف''[٤٠]، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه إلى جانب آثارها الاجتماعية والمتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان ونوع الجنس والبيئة، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

٥٤ – **تهيب** بالدول الأعضاء إيلاء الاعتبار الملائم للقضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٥٥ – **تدعو** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٤١] في برامج عملهم وإيلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

٥٦ – **تدعو** لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في الاستعراض الذي تجريه لتنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل على زيادة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات لتبادل الآراء بشأن مواضيع محددة بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

٥٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين'' في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

القرار ١٤٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/449 و Corr.1، الفقرة ٣٢)[٤٢]

١٤٢/٦٧ – الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون

---

(٤٠) A/HRC/17/31، المرفق.

(٤١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠٠٥.

(٤٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أوزبكستان، بيلاروس، تركيا، الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، قيرغيزستان، كازاخستان.

الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بهما،

وإذ تسلم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ يتيحان فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون على جميع الصعد بشأن قضايا الأسرة واتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة باعتبارها جزءا من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تلاحظ أن الأحكام المتعلقة بالأسرة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات وعمليات متابعتها لا تزال توفر توجيهات في مجال السياسة العامة بشأن سبل تعزيز العناصر التي تركز على الأسرة في السياسات والبرامج باعتبارها جزءا من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية وضع سياسات تركز على الأسرة، وبخاصة في مجالات القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والعمل الكريم وكفالة التوازن بين العمل والأسرة والإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وتنفيذ هذه السياسات ورصدها،

وإذ تسلم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تدرك ضرورة استمرار التعاون بين الوكالات والتعاون الإقليمي بشأن قضايا الأسرة من أجل إذكاء الوعي بهذا الموضوع لدى هيئات الإدارة في منظومة الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن المجتمع المدني، بما فيه المؤسسات البحثية والأكاديمية، يؤدي دورا بالغ الأهمية في أنشطة الدعوة والترويج والبحث وصنع السياسات في مجال وضع السياسات وبناء القدرات المتعلقة بالأسرة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٤٣]،

١ - **تشجع** الحكومات على مواصلة بذل قصارى جهودها لتحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها ومراعاة منظور يتعلق بالأسرة في عملية صنع السياسات على الصعيد الوطني؛

٢ - **تدعو** الحكومات والكيانات الحكومية الدولية الإقليمية إلى توفير ما يلزم لإعداد بيانات أكثر منهجية بشأن رفاه الأسرة على الصعيدين الوطني والإقليمي وإلى تحديد الدعم اللازم لتحسين السياسات المتعلقة بالأسرة على نحو بناء وتوفير ذلك الدعم، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن السياسات والممارسات السليمة؛

---

(٤٣) A/67/61-E/2012/3.

٣ – **تحث** الدول الأعضاء على أن تعتبر عام ٢٠١٤ العام الذي ينبغي بحلوله أن تكون قد بذلت جهود ملموسة لتحسين رفاه الأسرة عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية فعالة؛

٤ – **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة بذل الجهود لوضع سياسات وبرامج مناسبة لمعالجة فقر الأسرة والإقصاء الاجتماعي والتوازن بين العمل والأسرة والمسائل المشتركة بين الأجيال وعلى تبادل الممارسات السليمة في تلك المجالات؛

٥ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على العمل على توفير مزايا هدفها فائدة الأسرة، من قبيل برامج الحماية الاجتماعية والتحويلات الاجتماعية، للحد من فقر الأسرة والحيلولة دون انتقال حالة الفقر من جيل إلى جيل؛

٦ – **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على تعزيز الأحكام المتصلة بإجازة رعاية الطفل الممنوحة للوالدين وكفالة استفادة الموظفين الذين عليهم مسؤوليات أسرية من ترتيبات العمل المرنة ودعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز مشاركة الوالدين ودعم مجموعة واسعة من الترتيبات الجيدة لرعاية الطفل من أجل تحسين التوازن بين العمل والأسرة؛

٧ – **تشجع** الدول الأعضاء على دعم الإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال عن طريق توفير المساعدة لأغراض الحماية الاجتماعية والاستثمار في المرافق التي تقدم الخدمات لمختلف الأجيال وفي البرامج التطوعية للشباب وكبار السن وبرامج التوجيه وتقاسم العمل؛

٨ – **تحث** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز جميع الأسر ودعمها، وتقر في الوقت ذاته بأن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة عاملان أساسيان لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره، وتلاحظ في الوقت ذاته أهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية مع التسليم بمبدأ تقاسم الوالدين المسؤولية عن تنشئة الطفل ونمائه؛

٩ – **تدعو** الحكومات إلى مواصلة وضع استراتيجيات وبرامج تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية على الاستجابة للأولويات الوطنية فيما يتصل بقضايا الأسرة؛

١٠ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في الاضطلاع بأنشطة للتحضير للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على الصعيد الوطني؛

١١ – **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها واللجان الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية إلى مواصلة تقديم معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها دعما لأهداف السنة الدولية وللأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين لإعلان السنة الدولية وإلى تبادل الممارسات السليمة والبيانات بشأن وضع السياسات المتعلقة بالأسرة؛

١٢ – **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية إلى تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للأعمال التحضيرية لعقد اجتماعات إقليمية احتفالا بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية؛

١٣ – **تشجع** الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية لتمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من مواصلة الاضطلاع بأنشطة البحث وتقديم المساعدة إلى البلدان بناء على طلبها؛

١٤ – **توصي** مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات البحثية والأكاديمية والقطاع الخاص بأن تؤدي دورا داعما في الترويج للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على جميع الصعد؛

١٦ – **تقرر** أن تنظر في موضوع ''الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها'' في دورتها الثامنة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ''التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة'' من البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''.

القرار ٦٧/١٤٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/449 و Corr.1، الفقرة ٣٢)[٤٤]

٦٧/١٤٣ – متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/١٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الإعلان السياسي[٤٥] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٤٦] وإلى قرارها ٥٨/١٣٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد وإلى قراراتها ٦٠/١٣٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٤٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٣٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٣٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٨٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٢٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

---

(٤٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٤٥) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تسلم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدودا أو منعدما في أنحاء عديدة من العالم، مما يحد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٧]،

وإذ تسلم بأنه، بحلول عام ٢٠٥٠، ستزيد نسبة سكان العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاما أو أكثر عن ٢٠ في المائة، وإذ تسلم أيضا بأن الزيادة في عدد كبار السن ستكون أكبر وأسرع في بلدان العالم النامي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة كبار السن في أنحاء عديدة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية،

وإذ تسلم بأن معظم كبار السن، رجالا ونساء، يمكن أن يواصلوا الإسهام بقدر كبير في المجتمع إذا توفرت لهم الضمانات الملائمة،

وإذ تلاحظ أن عدد المسنات يفوق عدد المسنين، وإذ تلاحظ مع القلق أن المسنات كثيرا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز نتيجة للأدوار النمطية التي تؤديها النساء في المجتمع بحكم جنسهن، تزيد ذلك تعقيدا عوامل من قبيل السن أو الإعاقة أو غير ذلك من العوامل، مما يؤثر في التمتع بما لهن من حقوق الإنسان،

١ – **تعيد تأكيد** الإعلان السياسي[٤٥] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٤٦]؛

٢ – **ترحب** بعقد الجزء العالمي من الدورة الثانية لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد في الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠١٣، وتتطلع إلى أن يسهم ذلك في أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة؛

٣ – **تشجع** الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر بين المسنين، ولا سيما النساء منهم، عن طريق تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة في استراتيجيات القضاء على الفقر وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

٤ – **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية على الوفاء بأولوياتها الوطنية التي تحددت خلال استعراض خطة عمل مدريد وتقييمها، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تتبع بعد نهجا تدريجيا في تنمية القدرات يشمل تحديد الأولويات الوطنية وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة إلى النظر في القيام بذلك؛

٥ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تذليل العقبات التي تعوق تنفيذ خطة عمل مدريد عن طريق وضع استراتيجيات تأخذ في الاعتبار مراحل حياة الإنسان بأكملها وتعزز التضامن بين الأجيال من أجل زيادة فرص تحقيق نجاح أكبر في الأعوام المقبلة؛

٦ – **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على التشديد بوجه خاص على اختيار أولويات وطنية واقعية مستدامة قابلة للتحقيق يرجح أن يتم الوفاء بها في الأعوام المقبلة وعلى تحديد غايات ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في عملية التنفيذ؛

---

(٤٧) A/67/188.

٧ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى تحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذ خطة عمل مدريد، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم والتوعية بقضايا الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية لمعالجة قضايا الشيخوخة؛

٨ – **توصي** الدول الأعضاء بزيادة بذل الجهود من أجل التوعية بخطة عمل مدريد، بوسائل منها النهوض بمبادرات ترمي إلى تقديم صورة إيجابية عموما عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ودعم تلك المبادرات، والعمل مع اللجان الإقليمية والاستعانة بإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة لزيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

٩ – **تشجع** الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق لمتابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على القيام بذلك، وتشجع أيضا الحكومات على تعزيز ما هو موجود من شبكات جهات التنسيق الوطنية المعنية بالشيخوخة؛

١٠ – **تدعو** الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع من يعنيهم الأمر من أصحاب المصلحة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

١١ – **توصي** الدول الأعضاء بتعزيز قدراتها على جمع البيانات وإعداد الإحصاءات وتوفير المعلومات النوعية على نحو أكثر فعالية وتصنيفها عند الاقتضاء بناء على عوامل وثيقة الصلة بالموضوع، بما فيها نوع الجنس والإعاقة، بهدف تقييم حالة كبار السن على نحو أفضل وإنشاء آليات مناسبة لرصد البرامج والسياسات الهادفة إلى حماية تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرهم؛

١٢ – **توصي** الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان بتناول حالة كبار السن، عند الاقتضاء، بصورة أوضح في التقارير التي تقدمها، وتشجع آليات رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بولايات تتعلق بإجراءات خاصة على إيلاء مزيد من الاهتمام، وفقا لولاياتها، لحالة كبار السن في حوارها مع الدول الأعضاء لدى نظرها في التقارير أو في بعثاتها القطرية؛

١٣ – **تشجع** الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

١٤ – **تسلم** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص التحاور على أساس طوعي بناء منتظم بين الشباب وكبار السن في الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

١٥ – **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة للمسنات؛

١٦ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لكي يتمكنوا من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

١٧ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

١٨ – **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء تعزيز المنظور المتعلق بنوع الجنس ومنظور الإعاقة ومراعاتهما في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهتمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية للمسنين، ولا سيما كبار السن من النساء ومن ذوي الإعاقة، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكبار السن؛

١٩ – **تهيب كذلك** بالدول الأعضاء الاهتمام برفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن للإهمال والمعاملة السيئة والعنف بوضع استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين وسياسات أكثر حزما للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها وبالعمل على تنفيذها؛

٢٠ – **تهيب** بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية كبار السن ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقا لخطة عمل مدريد؛

٢١ – **تؤكد** أنه من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية المساعدة وتقديم المساعدة المالية؛

٢٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

٢٣ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على اعتماد مبادئ توجيهية ترسي المعايير اللازمة لتقديم الدعم والمساعدة لكبار السن على المدى الطويل وعلى إعمالها؛

٢٤ – **توصي** الحكومات بإشراك كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها؛

٢٥ – **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دوليا، لتوفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام وكاف لكبار السن، آخذة في الحسبان أن البلدان مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

٢٦ – **تشجع** المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إقامة شراكات أقوى مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأهلية، بما فيها الجهات المقدمة للرعاية، والقطاع الخاص من أجل المساعدة على بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

٢٧ – **تشجع** المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل في حدود ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا عن القضايا المتعلقة بنوع الجنس والشيخوخة؛

٢٨ – **تقر** بالدور المهم الذي تضطلع به مختلف المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات ورسم السياسات والرصد على الصعيدين الوطني والإقليمي في مجال تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد وتيسيره، وتنوه بالعمل الذي يضطلع به في شتى مناطق العالم وبالمبادرات الإقليمية وبالعمل الذي تضطلع به المعاهد من قبيل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي للسياسات والبحوث في مجال الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

٢٩ – **توصي** الدول الأعضاء بإعادة تأكيد دور الجهات المعنية بتنسيق قضايا الشيخوخة في الأمم المتحدة وزيادة الجهود في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بقضايا الشيخوخة، ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع الأوساط الأكاديمية بشأن وضع برنامج للبحوث بشأن الشيخوخة؛

٣٠ – **تكرر تأكيد** ضرورة بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد ونتائج دورة استعراض التنفيذ وتقييمه، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

٣١ – **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها على تقديم الدعم لتنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء، على نحو منسق فعال؛

٣٢ – **توصي** بمراعاة حالة كبار السن في الجهود الجارية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤٨] والنظر فيها في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣٣ – **تحيط علما** بالعمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢٨ من القرار ١٨٢/٦٥، وتنوه بالإسهامات الإيجابية التي قدمتها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمحاورون المدعوون للمشاركة في النقاش في دورات العمل الثلاث الأولى للفريق العامل؛

٣٤ – **تدعو** الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي تبدي اهتماما بالمسألة إلى مواصلة المساهمة في العمل الموكل إلى الفريق العامل، حسب الاقتضاء؛

٣٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل، في حدود الموارد المتاحة، لكي يعقد دورة عمل رابعة في عام ٢٠١٣؛

---

(٤٨) القرار ٢/٥٥.

٣٦ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٤٤/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/450 و Corr.1، الفقرة ٣٠)[٤٩]

١٤٤/٦٧ – تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تعيد أيضا تأكيد أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٢] واتفاقية حقوق الطفل[٥٣] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥٤] وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

---

(٤٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، صربيا، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٥٠) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

وإذ تشير إلى قواعد القانون الإنساني الدولي، بما فيه اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٥٥] وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[٥٦]،

وإذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٥٧] وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٥٨] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٥٩] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٦٠] والإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠[٦١]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلانين اللذين اعتمدا في الدورتين التاسعة والأربعين[٦٢] والرابعة والخمسين[٦٣] للجنة وضع المرأة، وإذ ترحب في هذا الصدد بأن يكون الموضوع ذو الأولوية للدورة السابعة والخمسين للجنة ''القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها''[٦٤]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية وبتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٦٥] وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦٦] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٦٧]، وإذ تلاحظ الاهتمام الذي يولى لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد نساء الشعوب الأصلية في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

---

(٥٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٥٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥٨) القرار ١٠٤/٤٨.

(٥٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦٠) القرار دإ – ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ – ٣/٢٣، المرفق.

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣ (A/65/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع واو، الفقرة ١٢٥.

(٦٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(٦٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠١٠.

(٦٤) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩، الفقرة ٢ (د).

(٦٥) القرار ٢/٥٥.

(٦٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٦٧) انظر القرار ١/٦٥.

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٦٨] وإلى اعتراف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وجميع قرارات المجلس المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما فيها القراران ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان بذل العناية الواجبة في الحماية[٦٩] و ٦/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٧٠] و ١٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: إتاحة سبل انتصاف للنساء اللائي تعرضن للعنف[٧٠]،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة ''الحماية والاحترام والانتصاف''[٧١]، بما في ذلك مسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان، واضعة في الاعتبار شتى المخاطر التي قد تواجهها المرأة والرجل،

وإذ تقر بأهمية هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ودورها في قيادة منظومة الأمم المتحدة في عملها بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيق ذلك العمل وتعزيز مساءلتها عنه،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والأنشطة العديدة التي تقوم بها هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما فيها الجهود والأنشطة التي تضطلع بها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال،

---

(٦٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٦٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٧٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧١) A/HRC/17/31، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد المرأة والفتاة بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة في جميع أرجاء العالم وإعادة التشديد على أن العنف ضد المرأة والفتاة أمر غير مقبول،

وإذ تسلم بأن العنف ضد المرأة والفتاة متجذر في عدم التكافؤ تاريخيا وبنيويا في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، وبأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وتخل بالتمتع بها أو تحول دونه وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تمكن المرأة من الاستفادة من قدراتها،

وإذ تسلم أيضا بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تقر بضرورة التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة بصورة كلية، بوسائل منها التسليم بالصلة بين العنف ضد المرأة والفتاة ومسائل أخرى من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والقضاء على الفقر والأمن الغذائي والسلام والأمن والمساعدة الإنسانية والتعليم والصحة ومنع الجريمة،

وإذ تقر أيضا بأن الاتجار بالأشخاص شكل من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يعرض المرأة للعنف ولا بد من تضافر الجهود لمكافحته، وتؤكد في هذا الصدد أن تنفيذ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٢] على نحو تام وفعال وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٧٣] على نحو تام وفعال سيسهمان في القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول لما بذلته من جهود واضطلعت به من أنشطة عديدة من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة أفضت إلى تعزيز نظامها التشريعي ونظام العدالة الجنائية فيها، مثل اعتماد خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات وآليات التنسيق الوطنية وتنفيذ تدابير الوقاية والحماية، بما في ذلك توعية النساء اللواتي يواجهن العنف أو يتعرضن له وبناء قدراتهن ودعمهن وتقديم الخدمات لهن وتحسين جمع البيانات وتحليلها،

وإذ تشدد على ضرورة أن تواصل الدول اعتماد تشريعات، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، للتصدي لمسألة العنف ضد المرأة بشكل شامل ليس بتجريم العنف ضد المرأة والفتاة ومعاقبة مرتكبيه فحسب، بل أيضا باتخاذ تدابير للوقاية والحماية، مع تخصيص اعتمادات لتمويل إعمالها بقدر كاف،

وإذ تقر بأن العنف العائلي لا يزال واسع الانتشار ويؤثر في النساء من جميع الشرائح الاجتماعية عبر العالم، وتقر بضرورة القضاء على ذلك العنف،

---

(٧٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧٣) القرار ٢٩٣/٦٤.

وإذ تقر أيضا بأن للأسرة دورا مهما في منع العنف ضد المرأة والفتاة ومكافحته، وبضرورة دعم قدرتها على منع العنف ضد المرأة والفتاة بجميع أشكاله والقضاء عليه،

وإذ تقر كذلك بأن للمجتمع المحلي، وبخاصة الرجال والفتيان، والمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات النسائية ومنظمات الشباب، دورا مهما في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

١ - **تؤكد** أن ''العنف ضد المرأة'' يعني أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

٢ - **تسلم** بأن العنف القائم على أساس نوع الجنس شكل من أشكال التمييز يحول بقدر كبير دون تمكن المرأة من التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل؛

٣ - **تسلم أيضا** بأن العنف ضد المرأة والفتاة لا يزال قائما في كل بلدان العالم ويشكل انتهاكا شائعا للتمتع بحقوق الإنسان وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام وأمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة[٧٤] وبتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن العنف ضد النساء ذوات الإعاقة[٧٥]؛

٥ - **ترحب أيضا** بالجهود والإسهامات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها جهود وإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للتقدم المحرز في حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة'' والمكونات الإقليمية للحملة، وتؤكد ضرورة أن تعجل منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ أنشطة متابعة محددة لإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

٧ - **ترحب** بالمساهمات التي قدمتها الدول والجهات المانحة من القطاع الخاص وغيره إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية زيادة التمويل لبلوغ الهدف السنوي المتمثل في ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بحلول عام ٢٠١٥؛

٨ - **تدين بقوة** جميع أعمال العنف ضد المرأة والفتاة، سواء ارتكبتها الدولة أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك مؤسسات الأعمال، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في الأسرة وفي المجتمع عموما وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٩ - **تسلم** بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة

---

(٧٤) A/67/220.

(٧٥) انظر A/67/227.

وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد أنه، في الوقت الذي يتعين فيه مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، على الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية أن تعزز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها؛

١٠ – **تؤكد** أهمية أن تدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٥٨]؛

١١ – **تؤكد أيضا** أن الدول ملزمة على كافة المستويات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تسعى جاهدة إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم والقضاء على الإفلات من العقاب وأن تكفل الحماية، بما في ذلك إنفاذ الشرطة والجهاز القضائي لسبل الانتصاف المدني وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية وتوفير المأوى والخدمات النفسية الاجتماعية والمشورة وغيرها من أنواع خدمات الدعم للحيلولة دون تعرض الضحايا للعنف مرة أخرى، وأن القيام بذلك يسهم في تمتع النساء اللواتي يتعرضن للعنف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٢ – **تعيد تأكيد** أن استمرار النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من العالم يشكل عقبة رئيسية أمام القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات والإرهاب وعمليات أخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والنزاعات العرقية وغيرها من النزاعات حقائق لا تزال قائمة تؤثر في النساء والرجال في كل المناطق تقريبا، تهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي التركيز بشكل خاص على محنة النساء والفتيات اللائي يعشن في حالات من هذا القبيل والاهتمام بهن على سبيل الأولوية وزيادة تقديم المساعدة للتخفيف من معاناتهن وكفالة التحقيق على النحو الواجب، في حالة تعرضهن للعنف، مع جميع مرتكبي العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم حسب الاقتضاء من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، مع تأكيد ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٣ – **تؤكد** ضرورة استثناء قتل النساء والفتيات وتشويههن، المحظورين بموجب القانون الدولي، وجرائم العنف الجنسي من العفو الممنوح في سياق عمليات حل النزاعات وضرورة التصدي لهذه الأفعال في كل مراحل عملية حل النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، مع ضمان مشاركة المرأة في تلك العمليات على نحو تام وفعال؛

١٤ – **تؤكد أيضا** ضرورة أن تواصل الدول، على الرغم من الخطوات المهمة التي اتخذتها بلدان عديدة في شتى أنحاء العالم، التركيز على منع العنف ضد المرأة وعلى حمايتها وتوفير الخدمات من أجل استكمال الأطر القانونية وأطر السياسات المحسنة على نحو أكثر فعالية، وأن ترصد بالتالي تنفيذ البرامج والسياسات والقوانين الراهنة وأن تقيمه بدقة وأن تحسن أثرها وفعاليتها، حيثما كان ذلك ممكنا؛

١٥ – **تؤكد كذلك** ضرورة أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان أن يتلقى جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والفتاة وحماية الضحايا ومساعدتهن والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم التدريب بصفة مستمرة وبقدر كاف وأن تتاح لهم المعلومات بغرض توعيتهم بما للنساء والفتيات من احتياجات مختلفة وخاصة، ولا سيما النساء والفتيات اللائي تعرضن للعنف، لكفالة عدم وقوعهن ضحية له مرة أخرى عند اللجوء إلى القضاء وطلب الانتصاف؛

١٦ – **تؤكد** ضرورة أن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة لتمكين المرأة وحمايتها من جميع أشكال العنف وتوعيتها بحقوق الإنسان الواجبة لها، بطرق منها نشر المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة للنساء والأسر التي تعرضت للعنف، وضمان حصول جميع النساء اللائي تعرضن للعنف على المعلومات اللازمة في الوقت المناسب، بما في ذلك في جميع مراحل الإجراءات القضائية وتوعية الجميع بحقوق المرأة وبالعقوبات التي تفرض على منتهكي تلك الحقوق؛

١٧ – **تهيب** بالدول أن تشرك، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، الرجال والفتيان والأسر والمجتمعات المحلية على نحو كامل، كعناصر تغيير مؤثرة في منع العنف ضد المرأة والفتاة وإدانته ووضع سياسات ملائمة للتعريف بمسؤولية الرجال والفتيان عن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة؛

١٨ – **تحث** الدول على الاستمرار في وضع استراتيجياتها الوطنية وتجسيدها في برامج وإجراءات عملية وفي وضع نهج أكثر انتظاما وشمولا واستدامة وتعددا للقطاعات بهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بوسائل منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة التركيز على مسألة منع العنف والحماية منه والمحاسبة عليه في القوانين والسياسات والبرامج وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها لكفالة الاستخدام الأمثل لجميع الوسائل المتاحة، بسبل منها على سبيل المثال ما يلي:

(أ) القيام، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية وعلى جميع المستويات في هذا الصدد، بوضع خطة وطنية متكاملة شاملة مكرسة لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة بجميع جوانبه تشمل جمع البيانات وتحليلها واتخاذ التدابير لمنع العنف والحماية منه والقيام بحملات تثقيف وطنية باستخدام الموارد للقضاء على القوالب النمطية الخاصة بنوع الجنس السائدة في وسائط الإعلام والتي تفضي إلى العنف ضد المرأة والفتاة؛

(ب) استعراض جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثرا يفضي إلى التمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز؛

(ج) تقييم وتقدير أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الحالية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وأسباب قلة الإبلاغ عن ارتكاب العنف، والقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وتضمين القانون، عند الاقتضاء، تدابير تهدف إلى منع العنف ضد المرأة وحماية المرأة التي تواجه العنف أو تتعرض له وتوفير سبل الانتصاف لها؛

(د) توعية جميع الجهات المعنية بضرورة مكافحة العنف ضد المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها انتظام حملات التوعية على الصعيد الوطني وغيرها من وسائل تعزيز منع العنف والحماية منه، من قبيل المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية والحلقات الدراسية والتدريب والمنشورات والكراسات والمواقع الشبكية والمواد السمعية والبصرية ووسائط الإعلام الاجتماعية والبرامج التلفزيونية والإذاعية والمناقشات، حسب الاقتضاء، وتكرارها وتمويلها؛

(هـ) تشجيع وسائط الإعلام على التصدي لأثر القوالب النمطية المتعلقة بدور الجنسين، بما فيها تلك القوالب النمطية التي تديمها الإعلانات التجارية التي تشجع العنف القائم على أساس نوع الجنس وعدم المساواة بين الجنسين؛

(و) كفالة وجود قدر كاف من المعرفة، بما في ذلك الخبرة في مجال النهج القانونية الفعالة للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، ومن الوعي والتنسيق في النظام القضائي والقيام، لهذا الغرض وحسب الاقتضاء، بتعيين جهة تنسيق في النظام القضائي تعنى بحالات العنف ضد المرأة والفتاة؛

(ز) القيام أيضا بكفالة جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس بشكل منهجي لرصد جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بفعالية تدابير الوقاية والحماية، وذلك بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حيثما يكون ذلك ملائما، من أجل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير الوقاية والحماية وتنفيذها بفعالية، مع كفالة حرمة وسرية المعلومات التي تخص الضحايا والمحافظة عليهما؛

(ح) إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير الوطنية، بما في ذلك خطط العمل الوطنية، المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بطرق منها استخدام مؤشرات وطنية؛

(ط) توفير الدعم المالي الكافي لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والفتاة والأنشطة الأخرى في هذا المجال؛

(ي) تخصيص موارد كافية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد؛

(ك) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وبخاصة في ميدان التعليم، بدءا من المرحلة الابتدائية من نظام التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة في كل الأعمار من أجل تشجيع إقامة علاقات مبنية على الاحترام والقضاء على التحيز والممارسات العرفية الضارة وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه وعلى القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، والتوعية بعدم مقبولية العنف ضد المرأة والفتاة على جميع المستويات، بالاستعانة بجهات منها المدارس والمدرسون والآباء والقادة الدينيون ومنظمات الشباب ومواد التدريس المراعية للمساواة بين الجنسين ولحقوق الإنسان؛

(ل) تحسين سلامة الفتاة في المدرسة وفي الطريق إليها، بأمور منها تحسين الهياكل الأساسية من قبيل النقل وتوفير مرافق صحية منفصلة ملائمة وتحسين الإنارة وتوفير الملاعب وتهيئة بيئة آمنة والقيام بأنشطة لمنع العنف في المدارس والمجتمعات المحلية ووضع عقوبات وتوقيعها على مرتكبي العنف ضد الفتيات؛

(م) تطوير مناهج دراسية مراعية لنوع الجنس في البرامج التعليمية على جميع المستويات واتخاذ تدابير عملية لكفالة تقديم صور إيجابية غير نمطية عن دور المرأة والرجل والشباب، فتيات وفتيان، في مواد التعليم؛

(ن) اتخاذ تدابير للوقاية في مرحلة مبكرة في حالة الأسر والأطفال الذين يتعرضون للعنف أو يحتمل أن يتعرضوا له، من قبيل برامج التثقيف في مجال تنشئة الأطفال للحد من خطر ارتكاب العنف أو الوقوع ضحية له مرة أخرى في مرحلة متأخرة من الطفولة وفي سن البلوغ؛

(س) ضمان اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتعليمية ملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف البدني أو المعنوي أو الإصابة أو الاعتداء أو الإهمال أو التقصير أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي؛

(ع) ضمان اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتعليمية ملائمة للقضاء على زواج الأطفال والزواج القسري وتوفير معلومات بشأن الضرر المقترن بهذه الزيجات؛

(ف) تمكين النساء، ولا سيما النساء اللائي يعشن في فقر، بوسائل منها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة في المجتمع وفي عمليات صنع القرار، بطرق منها وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن توفير التعليم والتدريب الجيدين لهن في جميع المراحل بشكل كامل وعلى نحو متكافئ وحصولهن على الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة وإتاحة فرص متكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والعمالة وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة بحق ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول عليها، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية تعرضهن للعنف؛

(ص) تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والمعاقبة عليها بموجب القانون، بما يسهم في تحقيق أمور منها منع وقوع تلك الجرائم، وكفالة فرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة وتضمين القوانين الوطنية جزاءات للمعاقبة على جرائم العنف المرتكبة ضد المرأة والفتاة وجبر الضرر الناجم عنها حسب الاقتضاء؛

(ق) اتخاذ تدابير فعالة لكي لا تصبح موافقة الضحية عقبة أمام مقاضاة مرتكبي العنف ضد المرأة والفتاة، مع كفالة مراعاة إجراءات العدالة الجنائية للمنظور المراعي لنوع الجنس ووجود الضمانات والتدابير المناسبة لحماية المرأة التي تواجه العنف أو التي تتعرض له، من قبيل الأوامر التقييدية وأوامر الطرد ضد مرتكبي العنف، وأدوات مساعدة الشهود، واتخاذ تدابير كافية وشاملة لتأهيل ضحايا العنف وإعادة إدماجهن في المجتمع؛

(ر) تشجيع إزالة كل العقبات التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة وكفالة فرص حصولها على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لها اتخاذ قرارات عن بينة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وأيضا كفالة إتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة لها لما لحق بها من أذى، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

(ش) كفالة التعاون والتنسيق بفعالية بين جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم كافة المعنيين من المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني، في مجال منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

(ت) وضع برامج متخصصة للتدريب تشمل أدوات عملية ومبادئ توجيهية للممارسات الجيدة بشأن كيفية تحديد حالات العنف ضد المرأة والفتاة ومنعها والتصدي لها وكيفية حمايتهما وتقديم المساعدة لهما بطريقة محايدة داعمة فعالة، أو تحسين ما هو قائم من تلك البرامج وإتاحتها لجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالتصدي للعنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفو القضاء والعاملون في مجال الصحة والقائمون على إنفاذ القانون وممثلو المجتمع المدني، وإشراك خبراء الإحصاء والباحثين ووسائط الإعلام؛

(ث) تعزيز الهياكل الأساسية الوطنية الصحية والاجتماعية بغرض تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية العامة، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٧٦]، على قدم المساواة مع الرجل والمحافظة على ذلك، ومعالجة الآثار الصحية المترتبة على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بوسائل منها تقديم خدمات صحية متخصصة من قبيل المشورة الداعمة والعلاج الوقائي اللاحق للتعرض لفيروس نقص المناعة البشرية، وغيرها من الخدمات؛

---

(٧٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(خ) توفير الحماية والدعم بشكل فوري عن طريق إنشاء مراكز متكاملة تكون متاحة ويمكن الوصول إليها في المناطق الريفية أيضا، تقدم عن طريقها لجميع النساء اللواتي يواجهن العنف أو يتعرضن له ولأطفالهن خدمات المأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة، أو دعم المراكز القائمة، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات حيثما يتعذر إنشاء هذه المراكز؛

(ذ) تشجيع إنشاء خطوط هاتفية مخصصة لتقديم المساعدة على الصعيدين الوطني والمحلي توفر للنساء اللواتي يواجهن العنف أو يتعرضن له المعلومات وخدمات المشورة والدعم والإحالة أو دعم ما هو قائم من تلك الخطوط؛

(ض) كفالة أن يوفر نظام السجون والدوائر المسؤولة عن مراقبة سلوك الجناة بعد الإفراج عنهم برامج مناسبة لتأهيلهم كأداة وقائية لتجنب معاودة الجرم؛

(أأ) دعم الشراكات القائمة مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى والقطاع الخاص من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والفتاة وحماية النساء اللواتي يواجهن العنف أو يتعرضن له والشهود ودعمهم والدخول في تلك الشراكات؛

١٩ – **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

٢٠ – **تؤكد** إسهام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان محاسبة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم، وتحث الدول على النظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٦٨] الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو الانضمام إليه؛

٢١ – **تهيب** باللجنة الاستشارية للبرامج المشتركة بين الوكالات التابعة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة أن تواصل، بالتشاور مع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، تقديم التوجيهات فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الصندوق الاستئماني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وزيادة تعزيز فعاليته بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة بكاملها لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد، وأن تولي الاعتبار الواجب لأمور منها نتائج وتوصيات التقييم الخارجي للصندوق الاستئماني؛

٢٢ – **تؤكد** ضرورة أن تخصص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وللجهود المبذولة في

منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد لهذا الغرض؛

٢٣ - **تؤكد أيضا** أهمية قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها الوطنية وأطرها القانونية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تزود قاعدة البيانات بانتظام بما يستجد من معلومات، وتهيب بجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات في هذا الصدد وتحديثها بانتظام، وتوعية جميع الجهات المعنية، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

٢٤ - **تنوه** بالعمل الذي تضطلع به شعبة الإحصاءات في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، على النحو الذي طلبته اللجنة الإحصائية، بشأن وضع المبادئ التوجيهية لدعم إعداد الدول الأعضاء للإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

٢٥ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة وأن تنسق عملها على نحو أفضل من أجل زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك؛

٢٦ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار ١٨٧/٦٥ وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ هذا القرار؛

٢٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة لتنفيذ القرارين ١٣٧/٦٤ و ١٨٧/٦٥ وهذا القرار، بما في ذلك التقدم المحرز في النهوض بفعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بوصفه آلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها، والتقدم المحرز في حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

٢٩ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

القرار ٦٧/١٤٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/450 و Corr.1، الفقرة ٣٠)[٧٧]

٦٧/١٤٥ – الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل خطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مسائل تتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات وتتصدى لها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٨] وبروتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٩] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٠] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨١] وبروتوكولها الاختياري[٨٢] واتفاقية حقوق الطفل[٨٣] وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٨٤] واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٨٥] والقرارات الأخرى الصادرة بهذا الشأن عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ومجلس حقوق الإنسان،

---

(٧٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، صربيا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٧٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨١) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.

وإذ تقر بالأهمية البالغة لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه الذي بدأ نفاذه في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي وفر للمرة الأولى تعريفا متفقا عليه دوليا لجريمة الاتجار بالأشخاص، بهدف منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٨٦]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية لوضع تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها وإنفاذها وتعزيزها من أجل التصدي للطلب على ضحايا الاتجار وحماية هؤلاء الضحايا،

وإذ ترحب على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بما في ذلك اعتماد الجمعية العامة لخطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ ترحب بجلسة التحاور التي عقدتها الجمعية العامة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن موضوع ”مكافحة الاتجار بالبشر: شراكة وابتكار من أجل وقف العنف ضد النساء والفتيات“ والتي جمعت بين الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام في مسعى مشترك من أجل تأكيد أهمية اعتماد نهج شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي وإقامة شراكات دولية شاملة للجميع في هذا المجال،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالقرارات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ١/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ المعنون ”الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص المتجر بهم وحقهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان“[٨٧]،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، ومن بينها التقارير التي تم إعدادها، والخطوات التي اتخذتها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، في حدود

---

(٨٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

ولاية كل منها، والمجتمع المدني للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص الجسيمة، وتشجع تلك الجهات والمقررات الخاصات والممثلة الخاصة على مواصلة اتخاذ تلك الخطوات وعلى تبادل المعارف وأفضل الممارسات على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تلاحظ ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وأن جزءا من مهمتها يتمثل في إدماج منظور يراعي نوع الجنس وعامل السن في جميع الأعمال التي تضطلع بها لتنفيذ ولايتها، بوسائل عدة منها تحديد أوجه الضعف المرتبطة بنوع الجنس والسن فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بإدراج الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٨٨] الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاما بالسعي على النحو الواجب إلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه وتوفير الحماية لهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللائي يجري الاتجار بهن، بما في ذلك الاتجار بهن ونقلهن إلى بلدان متقدمة النمو والاتجار بهن داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإزاء وقوع الرجال والفتيان أيضا ضحايا للاتجار، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

وإذ تسلم بأن بعض الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن اللازمة للتصدي بفعالية لحالة النساء والفتيات المعرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة وأداء الخدمات وغير ذلك من أشكال الاستغلال، مما يؤكد ضرورة إدماج نهج يراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار،

وإذ تسلم أيضا بضرورة التصدي لأثر العولمة في مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما بالفتيات،

وإذ تسلم كذلك بأن الفقر والبطالة وعدم توافر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز والتهميش هي بعض من العوامل التي تسهم في جعل الأشخاص عرضة للاتجار،

وإذ تقر بضرورة تعزيز الجهود من أجل توفير الوثائق المهمة، مثل وثائق تسجيل المواليد، للحد من خطر التعرض للاتجار والمساعدة على التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر أيضا بأنه على الرغم من التقدم المحرز لا تزال التحديات في مجال منع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته قائمة وبأنه ينبغي مضاعفة الجهود من أجل سن تشريعات ملائمة ووضع البرامج لتنفيذها ومواصلة تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإحصاءات التي يعول عليها تتيح إجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق عوامل الخطر التي ينطوي عليها الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تقر كذلك بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص لتعزيز الجهود من أجل حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

---

(٨٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير والاتجار بالنساء لأغراض الزواج واستغلال النساء والأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والميل الجنسي إلى الأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والمعايير الدولية،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن الضحايا من النساء والفتيات غالبا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإعاقة والثقافة والدين والأصل، وأن تلك الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم حدة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تلاحظ أن جانبا من الطلب على البغاء والسخرة يلبى عن طريق الاتجار بالأشخاص في بعض أنحاء العالم،

وإذ تقر بأن ضحايا الاتجار من النساء والفتيات يعانين، بحكم جنسهن، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالبا ما يرتبط بالاتجار وبسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على معلومات دقيقة واللجوء إلى آليات الانتصاف في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وتوعيتهن،

وإذ تشجع لجنة وضع المرأة على النظر في دورتها السابعة والخمسين في مسألة الاتجار بالنساء والأطفال في إطار الموضوع ذي الأولوية لعام ٢٠١٣ وهو ”القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها“،

وإذ تعيد تأكيد أهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن الجهود العالمية، بما في ذلك برامج التعاون الدولي والمساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتطلب من جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد التزاما سياسيا قويا وجهودا منسقة ومتسقة وتعاونا فعالا،

وإذ تسلم بضرورة أن يتبع في وضع سياسات وبرامج الوقاية والحماية والتأهيل والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

واقتناعا منها بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٨٩] الذي يقدم معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الدول وبشأن الأنشطة المضطلع بها ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير أيضا** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[٩٠] الذي يتناول الإطار القانوني الدولي والمعايير القانونية الدولية القائمة والمطبقة على الدول والمؤسسات التجارية، إضافة إلى مدونات قواعد السلوك والمبادئ غير الملزمة التي اعتمدتها المؤسسات التجارية في إطار الجهود المبذولة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٨] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٩] أو تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨١] وبروتوكولها الاختياري[٨٢] واتفاقية حقوق الطفل[٨٣] وبروتوكولاتها الاختيارية[٩١] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩٢] واتفاقيات منظمة العمل الدولية وهي الاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)[٩٣] والاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل لعام ١٩٤٧ (الاتفاقية رقم ٨١)[٩٤] والاتفاقية (المنقحة) المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام ١٩٤٩ (الاتفاقية رقم ٩٧)[٩٥] والاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن) لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١)[٩٦] والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)[٩٧] واتفاقية العمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (أحكام تكميلية) (الاتفاقية رقم ١٤٣)[٩٨] والاتفاقية المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة لعام ١٩٩٧ (الاتفاقية رقم ١٨١)[٩٩] والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)[١٠٠] والاتفاقية المتعلقة بالعاملين

---

(٨٩) A/67/170.

(٩٠) A/67/261.

(٩١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٩٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٩٣) المرجع نفسه، المجلد ٣٩، الرقم ٦١٢.

(٩٤) المرجع نفسه، المجلد ٥٤، الرقم ٧٩٢.

(٩٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٠، الرقم ١٦١٦.

(٩٦) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٢، الرقم ٥١٨١.

(٩٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(٩٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٠، الرقم ١٧٤٢٦.

(٩٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١١٥، الرقم ٣٦٧٩٤.

(١٠٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

في الخدمة المنزلية لعام ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩)، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على تنفيذها؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[١٠١] والأنشطة المحددة فيها تنفيذا تاما وفعالا؛

٦ - **ترحب** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٧ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقا التي تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والتعليم والصحة والكوارث الطبيعية والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

٨ - **ترحب** بتركيز هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) على إنهاء العنف ضد المرأة وعلى زيادة استفادة المرأة من الفرص الاقتصادية وبما تقوم به من عمل لبناء شراكات فعالة من أجل تمكين المرأة، مما سيسهم في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٩ - **تهيب** بالحكومات أن تتصدى للطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه وأن تعمل، في هذا الصدد، على تعزيز التدابير الوقائية، بما فيها التدابير التشريعية، لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم؛

١٠ - **تهيب أيضا** بالحكومات أن تعزز التدابير الرامية إلى تمكين النساء والفتيات بوسائل منها تعزيز مشاركتهن في المجتمع، بطرق منها التعليم والتدريب على المهارات، وأن تتخذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١١ - **تهيب كذلك** بالحكومات اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والعوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة ونزع الأعضاء، من أجل منع هذا الاتجار والقضاء عليه، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر أو المسؤولون عن تيسيره، باتخاذ تدابير جنائية و/أو مدنية، حسب الاقتضاء؛

---

(١٠١) القرار ٢٩٣/٦٤.

١٢ – **تهيب** بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس؛

١٣ – **تحث** الحكومات على وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار يراعى فيها منظور لحقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

١٤ – **تحث أيضا** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل والفتيات والفتيان، في مجال المساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي؛

١٥ – **تكرر تأكيد** أهمية استمرار التنسيق بين عدة جهات منها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، من أجل تجنب الازدواجية في الأنشطة التي يقمن بها خلال اضطلاعهن بولاياتهن؛

١٦ – **تشجع** الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على الطلب على السياحة بدافع الجنس، ولا سيما الطلب على الأطفال، عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة؛

١٧ – **تحث** الحكومات على وضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية والنظر، حسب الاقتضاء، في سن تشريعات تهدف إلى منع السياحة بدافع الجنس والاتجار، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛

١٨ – **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز البرامج الوطنية والتعاون على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بطرق منها وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية[١٠٢] للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وجمع البيانات المحددة وتعزيز القدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار لأغراض منها الاستغلال الجنسي التجاري، وكفالة تصدي تلك الاتفاقات والمبادرات بوجه خاص، حسب الاقتضاء، لتأثير مشكلة الاتجار في النساء والفتيات؛

---

(١٠٢) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق) ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسات وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد مؤخرا في خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية وأنشطة منظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية في هذا المجال.

١٩ – **تهيب** بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، تسليما منها بتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسي التجاري والسياحة بدافع الجنس والسخرة، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء الضالعين فيه، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالأشخاص، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار المحتجزين لديهم؛

٢٠ – **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة ألا يعاقب ضحايا الاتجار أو يحاكموا بسبب أعمال ارتكبت كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار وألا يقعوا ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص على دخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

٢١ – **تدعو** الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إنشاء هيئة مشتركة بين الوكالات، أو تعزيزها في حالة وجودها، بمشاركة المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، وتضمينها بيانات عن ضحايا الاتجار مصنفة حسب نوع الجنس والسن؛

٢٢ – **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تتخذ، في حدود الموارد المتاحة، التدابير الملائمة لزيادة الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار، وأن تكبح الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعلن عن القوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تشدد على أن الاتجار جريمة جسيمة؛

٢٣ – **تهيب** بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد، حسب الاقتضاء، لإتاحة برامج مناسبة للتأهيل البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار، بوسائل منها التدريب المهني والمساعدة القانونية باللغة التي يفهمونها والرعاية الصحية التي تشمل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

٢٤ – **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بتنظيم حملات تهدف إلى تعريف النساء بما تنطوي عليه الهجرة من فرص وقيود وما لهن من حقوق وما عليهن من مسؤوليات فيما يتعلق بالهجرة أو تعزيز ما هو قائم من تلك الحملات وتقديم معلومات عن مخاطر الهجرة غير القانونية والسبل والوسائل التي يستخدمها المتجرون لتمكينهن من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

٢٥ – **تشجع أيضا** الحكومات على أن تستعرض وتعزز، حسب الاقتضاء، في أراضيها أو في المناطق الخاضعة لولايتها إنفاذ قوانين العمل وغيرها من القوانين ذات الصلة بالموضوع التي تهدف إلى إلزام، أو التي يترتب عليها إلزام، المؤسسات التجارية، بما في ذلك وكالات التوظيف، بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته في سلاسل التوريد وإجراء تقييم دوري لمدى كفاية تلك القوانين والتصدي لأي ثغرات؛

٢٦ – **تدعو** قطاع الأعمال التجارية إلى اعتماد مدونات السلوك الأخلاقي التي تكفل العمل الكريم وتمنع جميع أشكال ممارسات الاستغلال التي تشجع على الاتجار؛

٢٧ – **تشجع** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس والسن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة إلى الضحايا أو إلى من يحتمل أن يصبح ضحية؛

٢٨ – **تحث** الحكومات على تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، أو تعزيز ما يتلقونه من تدريب وتوعيتهم، وتهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تكفل التزام المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصليين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه الخصوص بالاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملة ضحايا الاتجار ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك منع التمييز العنصري؛

٢٩ – **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات المتجر بهن وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات دون خوف، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛

٣٠ – **تدعو أيضا** الحكومات إلى تكثيف الجهود من أجل الإسراع بالبت في قضايا الاتجار بالأشخاص وإلى استحداث نظم وآليات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنفاذها وتعزيزها، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من بين جهات أخرى؛

٣١ – **تدعو كذلك** الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، على نحو مسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، الذي يمكن أن يشجع على الاتجار؛

٣٢ – **تدعو** قطاع الأعمال، ولا سيما قطاعات السياحة والسفر والاتصالات السلكية واللاسلكية، ووكالات التوظيف في هذا المجال ومنظمات وسائط الإعلام الجماهيري إلى التعاون مع الحكومات في القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار والوسائل التي يتبعها المتاجرون وحقوق الأشخاص المتجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

٣٣ – **تؤكد** ضرورة القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة مشكلة الاتجار؛

٣٤ – **تدعو** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٣٥ – **تدعو** الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للضحايا من النساء والفتيات؛

٣٦ – **تشجع** الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية على كفالة توفير التدريب للأفراد العسكريين والعاملين في مجال حفظ السلام ومجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يتم نشرهم في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع وحالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشجع أو ييسر أو يستغل الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض منها الاستغلال الجنسي، وتوعيتهم بالمخاطر التي يمكن أن تنشأ المتمثلة في أن يتعرض ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية، للاتجار؛

٣٧ – **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٠٣] إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى لجانها المعنية معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

٣٨ – **تدعو** الدول إلى مواصلة تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وإلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

٣٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا تجمع فيه المعلومات عن المبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لمشكلة الاتجار بالأشخاص وتوصيات بشأن سبل تعزيز نهج تركز على احترام حقوق الإنسان وتراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في إطار جهود شاملة متوازنة للتصدي للاتجار بالأشخاص.

القرار ٦٧/١٤٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/450 و Corr.1، الفقرة ٣٠)[١٠٤]

---

(١٠٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(١٠٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غرينادا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٤٦/٦٧ – تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١١٧/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى قرارات لجنة وضع المرأة ٢/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧[١٠٥] و ٢/٥٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨[١٠٦] و ٧/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠[١٠٧] وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تعيد تأكيد أن اتفاقية حقوق الطفل[١٠٨] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠٩] وبروتوكوليهما الاختياريين[١١٠] تشكل مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان[١١١] ومنهاج عمل بيجين[١١٢] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[١١٣] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١١٤] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١١٥] وعمليات الاستعراض التي أجريت لها بعد مرور ٥ سنوات و ١٠ سنوات و ١٥ سنة وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١١٦] والالتزامات المعلنة بشأن المرأة والفتاة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١١٧] التي أعيد تأكيدها في قرار الجمعية ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المعنون ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“،

---

(١٠٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٠٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٠٧) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٠٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١١٠) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(١١١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96 IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١١٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١٣) القرار دإ – ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ – ٣/٢٣، المرفق.

(١١٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١٦) القرار ٢/٥٥.

(١١٧) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تشير إلى البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ويتضمن، في جملة أمور، تعهدات والتزامات بشأن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويشكل علامة فارقة في نبذ ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ووضع حد لها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الاتحاد الأفريقي المتخذ في مالابو في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ لدعم اتخاذ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين قرارا يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ تشير كذلك إلى توصية لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين بأن يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باتخاذ مقرر تنظر بموجبه في مسألة وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، في دورتها السابعة والستين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''النهوض بالمرأة''[١١٨]،

وإذ تقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل إيذاء لا يمكن تداركه أو عكسه وبأنه يؤثر سلبا في حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات ويطال ما بين ١٠٠ مليون و ١٤٠ مليون امرأة وفتاة في جميع أنحاء العالم، يضاف إليهن عدد يقدر بـ ٣ ملايين فتاة يتعرضن كل سنة لخطر الخضوع لهذه الممارسة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ضارة تشكل خطرا يهدد صحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن النفسية والجنسية والإنجابية، مما قد يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وقد تؤثر سلبا في الأمهات والمواليد قبل الولادة وأثناءها وقد تهدد حياتهم، وأن نبذ هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال عملية شاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، فتيانا وفتيات، ونساء ورجالا،

وإذ يساورها القلق من وجود دلائل على ازدياد حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على يد عاملين في المجال الطبي في جميع المناطق التي تمارس فيها تلك العمليات،

وإذ تسلم بأن المواقف وأنماط السلوك التمييزية السلبية تؤثر تأثيرا مباشرا في وضع النساء والفتيات ومعاملتهن، وبأن هذه المواقف النمطية السلبية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

وإذ تسلم أيضا بأن حملة الأمين العام تحت شعار ''اتحدوا من أجل إنهاء العنف ضد المرأة'' وقاعدة البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ستسهمان في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخصوصا الالتزام الذي أعلنته ١٠ كيانات تابعة للأمم المتحدة[١١٩] في البيان المشترك بين الوكالات المؤرخ

---

(١١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2012/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١٩) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية.

٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ المتعلق بوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعمل المضطلع به في إطار البرنامج المشترك المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بهدف التعجيل بالقضاء على هذه الممارسة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من ازدياد الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي والتركيز على نبذ تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لا تزال هذه الممارسة قائمة في جميع مناطق العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من نقص الموارد الهائل الذي لا يزال قائما ومن العجز في التمويل الذي يحد بشدة من نطاق البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومن سرعة تنفيذها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث[١٢٠]،

١ – **تؤكد** أن تمكين النساء والفتيات أمر أساسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[١٠٨] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠٩] والتزاماتها بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[١٢١] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١١٤] ومنهاج عمل بيجين[١١٢] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[١١٣] ونتائج دورة الجمعية الاستثنائية المعنية بالطفل[١٢٢]؛

٢ – **تهيب** بالدول أن تعزز التوعية والتعليم والتدريب النظاميين وغير النظاميين وغير الرسميين لتشجيع مشاركة الفتيات والفتيان والنساء والرجال بصورة مباشرة في هذا المسعى ولضمان مشاركة جميع الجهات الفاعلة الرئيسية والمسؤولين الحكوميين، بمن فيهم المسؤولون عن إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء والمسؤولون عن دوائر الهجرة ومقدمو الرعاية الصحية وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيون والمعلمون وأرباب الأعمال والإعلاميون والأشخاص الذين يتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، إضافة إلى الآباء والأسر والمجتمعات المحلية، في العمل من أجل القضاء على المواقف والممارسات الضارة التي تؤثر سلبا في الفتيات، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بجميع أشكاله؛

٣ – **تهيب أيضا** بالدول أن تعزز برامج الدعوة والتوعية لتحفز الفتيات والفتيان على المشاركة بهمة في وضع برامج للوقاية من الممارسات الضارة والقضاء عليها، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تشرك في هذا العمل قادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والأسر، وأن توفر مزيدا من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد لتلك الممارسات؛

٤ – **تحث** الدول على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر في المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتكبت هذه الممارسات داخل مؤسسة طبية أو خارجها، وعلى اتخاذ جميع التدابير

---

(١٢٠) E/CN.6/2012/8.

(١٢١) القرار ١٠٤/٤٨.

(١٢٢) القرار دإ – ٢/٢٧، المرفق.

اللازمة، بما في ذلك سن التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أشكال العنف، ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا المجال؛

٥ - **تحث أيضا** الدول على تكملة التدابير العقابية بأنشطة توعية وتثقيف ترمي إلى تحقيق توافق في الآراء سعيا إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحث كذلك الدول على حماية ودعم النساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية والنساء والفتيات المعرضات لهذا الخطر، بطرق منها استحداث خدمات للدعم والرعاية على المستويين الاجتماعي والنفسي، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أحوالهن الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، من أجل مساعدة النساء والفتيات اللائي يتعرضن لهذه الممارسة؛

٦ - **تحث كذلك** الدول على النهوض بالتعليم المعزز للقدرات الذي يأخذ في الاعتبار المنظور المراعي لنوع الجنس عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين ووضع سياسات وبرامج لا تتسامح مطلقا إزاء العنف ضد الفتاة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب وعواقب العنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز ضد المرأة والفتاة في مناهج التعليم والتدريب على جميع المستويات؛

٧ - **تهيب** بالدول كفالة أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث شاملة ذات نطاق متعدد التخصصات وتتضمن أهدافا ومؤشرات واضحة لرصد البرامج وتقييم أثرها وتنسيقها بين جميع الجهات المعنية على نحو فعال؛

٨ - **تحث** الدول على أن تتخذ، ضمن الإطار العام لسياسات الإدماج وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، تدابير فعالة ومحددة لصالح النساء اللاجئات والمهاجرات ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية الفتيات من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك حمايتهن من هذه الممارسة خارج بلد الإقامة؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تعد حملات وبرامج للإعلام والتوعية للتواصل بشكل منتظم مع الجمهور والمتخصصين المعنيين والأسر والمجتمعات المحلية، بسبل منها وسائط الإعلام وبث مناقشات عن طريق الإذاعة والتلفزيون تتناول موضوع القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٠ - **تحث** الدول على اتباع نهج شامل منتظم مراع للاعتبارات الثقافية ينطلق من منظور اجتماعي يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في توفير التثقيف والتدريب للأسر وقادة المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن ذات الصلة بحماية النساء والفتيات وتمكينهن بهدف زيادة الوعي والالتزام بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١١ - **تحث أيضا** الدول على كفالة الوفاء على الصعيد الوطني بالالتزامات والتعهدات التي قطعتها على نفسها على الصعيدين الدولي والإقليمي بوصفها دولا أطرافا في مختلف الصكوك الدولية التي تكفل التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والفتاة؛

١٢ - **تهيب** بالدول أن تضع سياسات وقواعد تكفل تنفيذ الأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة على نحو فعال، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تنشئ ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي من أجل رصد الامتثال لتلك الأطر التشريعية وتنفيذها؛

١٣ – **تهيب أيضا** بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات، وبخاصة الأشكال غير الموثقة بشكل تام من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تضع مؤشرات إضافية تكفل قياس التقدم المحرز في القضاء على هذه الممارسة على نحو فعال؛

١٤ – **تحث** الدول على أن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج والأطر التشريعية الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٥ – **تهيب** بالدول أن تعمل على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ودعمها وتنفيذها، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمتخصصين المعنيين وكفالة قيامهم بكفاءة بتقديم خدمات الدعم والرعاية للنساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل، وتشجيعهم على إبلاغ السلطات المختصة بالحالات التي يعتقدون فيها أن المرأة أو الفتاة معرضة لهذا الخطر؛

١٦ – **تهيب أيضا** بالدول أن تدعم، في إطار نهج شامل يرمي إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، برامج تتيح إشراك الممارسين المحليين لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في مبادرات مجتمعية تهدف إلى نبذ هذه الممارسة، بما في ذلك قيام المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، بإيجاد مصادر عيش بديلة لهؤلاء الممارسين؛

١٧ – **تهيب** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تقديم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية ووضع برامج شاملة محددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل؛

١٨ – **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم بقوة، بطرق منها زيادة الدعم المالي، المرحلة الثانية من البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير المقرر أن تنتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والبرامج الوطنية التي تركز على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٩ – **تؤكد** أن بعض التقدم قد تحقق في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عدد من البلدان باتباع نهج منسق مشترك يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتشير إلى الهدف الوارد في البيان المشترك بين وكالات الأمم المتحدة[١١٩] الذي ينص على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في فترة جيل واحد، مع تحقيق بعض الإنجازات الرئيسية بحلول عام ٢٠١٥، بالاتساق مع الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٠ – **تشجع** الرجال والفتيان على اتخاذ مبادرات إيجابية والعمل في شراكة مع النساء والفتيات من أجل مكافحة العنف والممارسات التمييزية ضد المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، عن طريق الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

٢١ – **تهيب** بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية أن تواصل الاحتفال بيوم ٦ شباط/فبراير بوصفه اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقا إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تستغل ذلك اليوم لتعزيز حملات التوعية واتخاذ إجراءات ملموسة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منفردة ومجتمعة، بمراعاة حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي قدما في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٢٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا متعمقا متعدد التخصصات عن الأسباب الجذرية والعوامل المساعدة لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومدى انتشارها على الصعيد العالمي وتأثيرها في النساء والفتيات، يضمنه أدلة وبيانات وتحليلا للتقدم المحرز حتى الآن وتوصيات ذات منحى عملي من أجل القضاء على هذه الممارسة على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال وغيرها من الجهات المعنية.

القرار ٦٧/١٤٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/450 و Corr.1، الفقرة ٣٠)[١٢٣]

٦٧/١٤٧ – دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٢/١٣٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٥٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/١٨٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بدعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة،

---

(١٢٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، طاجيكستان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[١٢٤] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[١٢٥] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٢٦] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٢٧] وعمليات استعراضها والالتزامات الدولية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وبتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[١٢٨] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٢٩] والالتزامات التي تم التعهد بها في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“[١٣٠]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٣١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣٢] واتفاقية حقوق الطفل[١٣٣]، وإذ تحث الدول التي لم توقع بعد على هاتين الاتفاقيتين وبروتوكولاتهما الاختيارية[١٣٤] أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[١٣٥] وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تؤكد أن الفقر وسوء التغذية وانعدام خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والعنف ضد الشابات والفتيات والتمييز على أساس نوع الجنس والترابط القائم بينها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وأن الفقر لا يزال عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد،

---

(١٢٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢٥) القرار دإ – ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ – ٣/٢٣، المرفق.

(١٢٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢٨) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(١٢٩) انظر القرار ١/٦٠.

(١٣٠) القرار ١/٦٥.

(١٣١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(١٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٣٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٣٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والمرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(١٣٥) A/67/258.

وإذ تسلم بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأن الإنجاب في سن مبكرة يزيد احتمال حدوث مضاعفات أثناء الحمل والولادة ويزيد بقدر كبير احتمال تعرض الأمهات للوفاة والمرض أثناء النفاس، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يسببه الإنجاب في سن مبكرة والإمكانية المحدودة للحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وبخاصة الحصول بسرعة على رعاية جيدة للتوليد في الحالات الطارئة، من ارتفاع في مستويات الإصابة بناسور الولادة وغيره من الأمراض النفاسية والوفاة أثناء النفاس،

وإذ تلاحظ أن أي نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان للقضاء على ناسور الولادة لا بد أن يستند إلى مجموعة من المبادئ، من بينها المساءلة والمشاركة والشفافية والتمكين والاستدامة وعدم التمييز والتعاون الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد النساء والفتيات وانتهاك حقوقهن اللذين يؤديان غالبا إلى تقليل فرص حصول الفتيات على التعليم والتغذية وتراجع صحتهن البدنية والعقلية وعدم تمتعهن بنفس القدر من الحقوق والفرص والمزايا التي يتمتع بها الصبية في مرحلتي الطفولة والمراهقة وتعرضهن غالبا لشتى أشكال الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللعنف والممارسات الضارة،

وإذ ترحب بمساهمة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمجتمع المدني في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، واضعة في اعتبارها أن الأخذ بنهج يركز على الناس لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمر أساسي لحماية الأفراد والمجتمعات المحلية وتمكينهم،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه مع اقتراب موعد الذكرى السنوية العاشرة لحملة القضاء على ناسور الولادة، وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال هناك تحديات كبيرة تتطلب تكثيف الجهود على جميع المستويات للقضاء على ناسور الولادة،

وإذ تسلم باستراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل التي يضطلع بها ائتلاف واسع من الشركاء دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى خفض وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة وحالات الإعاقة إلى حد كبير بوصف ذلك مسألة ملحة، عن طريق توسيع نطاق الأنشطة الشديدة الأثر ذات الأولوية وتضافر الجهود في قطاعات مثل الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والمياه والصرف الصحي والقضاء على الفقر والتغذية،

وإذ ترحب بشتى المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بجميع الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها المبادرات التي اتخذت على صعيد ثنائي وعن طريق التعاون بين بلدان الجنوب، دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية في قطاعات مثل الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والطاقة والمياه والصرف الصحي والقضاء على الفقر والتغذية، كوسيلة لخفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة،

وإذ ترحب أيضا بالشراكات القائمة بين الجهات المعنية على جميع المستويات للتصدي للعوامل المحددة المتعددة الأوجه لصحة الأمهات والمواليد الجدد والأطفال، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء بناء على احتياجاتها وأولوياتها، وبالالتزامات بالتعجيل في إحراز تقدم من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة،

وإذ تعيد تأكيد قيام الدول الأعضاء بتجديد التزاماتها وتعزيزها لتحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية،

١ – **تقر** بأن الفقر وسوء التغذية وعدم الحصول على خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والترابط القائم بينها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وبأن الفقر لا يزال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد، وبأن القضاء على الفقر أمر بالغ الأهمية لتلبية احتياجات النساء والفتيات، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المجتمع الدولي، إجراءات للتصدي لهذه الحالة؛

٢ – **تؤكد** ضرورة التصدي للمسائل الاجتماعية التي تسهم في نشوء مشكلة ناسور الولادة، من قبيل الفقر وعدم تعليم النساء والفتيات أو عدم كفايته وعدم الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال وتدني مكانة النساء والفتيات؛

٣ – **تهيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والحق في الإنجاب، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٢٦]، وإرساء نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة بهدف كفالة إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات بلا تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لكفاية الأغذية والتغذية والمياه والصرف الصحي، وتوفير المعلومات عن تنظيم الأسرة وزيادة المعرفة والتوعية وكفالة توفير رعاية مناسبة جيدة قبل الولادة وعند الولادة للوقاية من الإصابة بناسور الولادة والحد من أوجه عدم المساواة في الحصول على الخدمات الصحية وتوفير الرعاية بعد الولادة لكشف حالات الإصابة بناسور الولادة ومعالجتها في وقت مبكر؛

٤ – **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل للنساء والفتيات الحق في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وأن تكفل إتمامهن مرحلة التعليم الابتدائي بأكملها، وأن تستأنف الجهود لتحسين التعليم المتاح للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في كل المراحل، بما فيها مرحلتا التعليم الثانوي والتعليم العالي، وبما يشمل التربية الجنسية الملائمة لكل فئة عمرية وتحسين التعليم المهني والتدريب الفني، لتحقيق أمور منها المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على الفقر؛

٥ – **تحث** الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، إلا بموافقة الطرفين المقبلين على الزواج موافقة كاملة لا إكراه فيها، إضافة إلى سن قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج وإنفاذها بصرامة، ورفع السن الدنيا للزواج عند الضرورة؛

٦ – **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يكثف ما يقدمه من دعم تقني ومالي، وبخاصة إلى البلدان التي تشكل عبئا كبيرا، لتسريع التقدم نحو تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية والقضاء على ناسور الولادة؛

٧ – **تهيب أيضا** بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان والشركاء الآخرين في الحملة التي يقومون بها للقضاء على ناسور الولادة على الصعيد العالمي، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، لإنشاء مراكز إقليمية، ومراكز وطنية عند اللزوم، وتمويلها لعلاج ناسور الولادة والتدريب في هذا المجال عن طريق تحديد المرافق الصحية التي يمكن أن تكون مراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة وتقديم الدعم لها؛

٨ - **تهيب** بالدول أن تعجل في إحراز تقدم من أجل تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية والغايتين المنشودتين من هذا الهدف عن طريق التصدي لمسائل الصحة الإنجابية وصحة الأمهات والمواليد الجدد والأطفال بصورة شاملة، بسبل منها توفير خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة وخدمات القابلات الماهرات عند الولادة ورعاية التوليد والمواليد الجدد في الحالات الطارئة والرعاية بعد الولادة وأساليب الوقاية والعلاج من الأمراض والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية، في إطار نظم صحية معززة تكفل المساواة في الحصول على نحو منصف على خدمات رعاية صحية متكاملة جيدة ميسورة التكلفة تشمل تقديم الرعاية الوقائية والسريرية على صعيد المجتمع المحلي، على النحو المبين أيضا في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“[١٣٠] والاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل؛

٩ - **تهيب** بالدول و/أو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة المعنية القيام بما يلي، كل في حدود ولايته، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة الجهود لتحقيق الهدف المتفق عليه دوليا المتمثل في تحسين صحة الأمهات بإتاحة إمكانية الحصول، من الناحيتين الجغرافية والمالية، على خدمات الرعاية الصحية للأمهات وعلى علاج ناسور الولادة بطرق منها زيادة إمكانية حصول الجميع على خدمات القابلات الماهرات والحصول بسرعة على رعاية جيدة للتوليد في الحالات الطارئة وتنظيم الأسرة وتوفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

(ب) توظيف استثمارات أكبر في تعزيز النظم الصحية، وتأمين الموارد البشرية الماهرة والمدربة بشكل كاف، وبخاصة القابلات وأطباء التوليد وأطباء أمراض النساء والأطباء العامون، والاستثمار في الهياكل الأساسية وآليات الإحالة والمعدات وسلاسل الإمدادات، من أجل تحسين خدمات الرعاية الصحية للأمهات وكفالة حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية بالكامل؛

(ج) ضمان الاستفادة على نحو منصف من السياسات والخطط والبرامج الوطنية التي تجعل خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد الجدد، وبخاصة تنظيم الأسرة وخدمات القابلات الماهرات والرعاية المتعلقة بالتوليد ورعاية المواليد الجدد في الحالات الطارئة وعلاج ناسور الولادة، متيسرة ماليا، بما في ذلك الاستفادة منها في المناطق الريفية والنائية واستفادة النساء والفتيات الأكثر فقرا، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نشر مرافق الرعاية الصحية والعاملين الطبيين المدربين والتعاون مع قطاع النقل لتوفير وسائط نقل بأسعار معقولة وتشجيع الحلول المجتمعية ودعمها وتوفير الحوافز وغيرها من الوسائل لضمان وجود أخصائيين صحيين مؤهلين في المناطق الريفية والنائية قادرين على إجراء التدخلات اللازمة للوقاية من ناسور الولادة؛

(د) وضع استراتيجيات وسياسات وخطط للوقاية من ناسور الولادة وتوفير الرعاية والعلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وتقديم الدعم على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على ناسور الولادة وتنفيذ تلك الاستراتيجيات والسياسات والخطط ودعمها ومواصلة وضع خطط عمل متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات شاملة ومتكاملة للتوصل إلى حلول دائمة ووضع حد لوفيات الأمهات أثناء النفاس والأمراض المتصلة بذلك وناسور الولادة، بسبل منها كفالة الحصول على خدمات الرعاية الصحية للأمهات الميسورة التكلفة الشاملة الجيدة ويتعين على الصعيد الوطني أن تدمج السياسات والبرامج الرامية إلى معالجة عدم المساواة والوصول إلى الفقراء والضعفاء من النساء والفتيات في جميع قطاعات الميزانيات الوطنية؛

(هـ) العمل، حسب الاقتضاء، على إنشاء فرقة عمل وطنية معنية بناسور الولادة، بقيادة وزارة الصحة، أو تعزيز ما هو قائم منها لتعزيز التنسيق على الصعيد الوطني وتحسين التعاون مع الشركاء من أجل القضاء على ناسور الولادة؛

(و) تعزيز قدرة النظم الصحية، ولا سيما نظم الصحة العامة، على توفير الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج حالات الإصابة به عن طريق زيادة الميزانيات الوطنية للصحة، وضمان تخصيص أموال كافية لخدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك ناسور الولادة، وضمان الحصول على علاج ناسور الولادة عن طريق توفير عدد أكبر من الجراحين المتدربين الخبراء بناسور الولادة وخدمات دائمة شاملة لمعالجة ناسور الولادة تتاح في مستشفيات مختارة استراتيجيا، وبالتالي إجراء العمليات الجراحية لمعالجة ناسور الولادة لعدد كبير من النساء والفتيات اللائي ينتظرن إجراء تلك العمليات لفترة طويلة وتشجيع تبادل المعلومات بين مراكز معالجة ناسور الولادة لتسهيل التدريب والبحث والدعوة وجمع التبرعات وتطبيق المعايير الطبية في هذا المجال، بما في ذلك النظر في استخدام دليل منظمة الصحة العالمية بشأن المبادئ التوجيهية للمعالجة السريرية لناسور الولادة ووضع البرامج المتعلقة بذلك الذي يوفر معلومات أساسية ومبادئ لوضع برامج للوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، حسب الاقتضاء؛

(ز) حشد الأموال اللازمة لتوفير الرعاية الصحية للأمهات وخدمات معالجة وعلاج ناسور الولادة مجانا أو بأسعار مدعومة بشكل كاف، بوسائل منها تشجيع التحاور بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات وبروتوكولات العلاج الجديدة لحماية النساء والأطفال وضمان سلامتهم وبقائهم على قيد الحياة ومنع تكرار الإصابة بناسور الولادة لاحقا بجعل المتابعة بعد العمليات الجراحية وتتبع مريضات ناسور الولادة عملا روتينيا وعنصرا رئيسيا في جميع برامج ناسور الولادة، وينبغي أيضا كفالة إجراء عمليات ولادة قيصرية طوعية للناجيات من ناسور الولادة اللاتي يحملن مرة أخرى لمنع تكرار الإصابة بناسور الولادة وزيادة فرص بقاء الأم والطفل على قيد الحياة في جميع حالات الحمل اللاحقة؛

(ح) كفالة حصول جميع النساء والفتيات اللائي خضعن لعلاج ناسور الولادة، بمن فيهن النساء والفتيات المنسيات المصابات بناسور ولادة غير قابل للشفاء أو غير قابل للعلاج الجراحي، على خدمات الإدماج الاجتماعي الشاملة والمتابعة الدقيقة، بما في ذلك التوجيه والتعليم وتنظيم الأسرة والتمكين من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية من خلال جملة أمور منها تنمية المهارات والأنشطة المدرة للدخل، ليتسنى لهن مواجهة الإهمال والاستبعاد الاجتماعي، وينبغي إقامة صلات مع منظمات المجتمع المدني وبرامج تمكين المرأة والفتاة للمساعدة في تحقيق هذا الهدف؛

(ط) تمكين الناجيات من ناسور الولادة من المساهمة في توعية المجتمع وتعبئته لأغراض الدعوة للقضاء على ناسور الولادة والأمومة الآمنة وبقاء المواليد الجدد على قيد الحياة؛

(ي) تثقيف فرادى النساء والرجال والفتيات والفتيان والمجتمعات المحلية ومقرري السياسات والأخصائيين الصحيين بكيفية الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، وزيادة التوعية باحتياجات النساء والفتيات الحوامل وباحتياجات النساء والفتيات اللائي خضعن لعملية جراحية لعلاج الناسور، بما في ذلك حقهن في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، عن طريق العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والقابلات التقليديات والنساء والفتيات اللائي يعانين من الناسور ووسائط الإعلام والمرشدين الاجتماعيين

والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشخصيات العامة المؤثرة ومقرري السياسات، ودعم تدريب الأطباء والقابلات والممرضات وغيرهم من الأخصائيين الصحيين في مجال رعاية التوليد المنقذة للحياة وإدماج التدريب على معالجة ناسور الولادة وعلاجه ورعاية المصابات به كعنصر قياسي من عناصر مناهج تدريب الأخصائيين الصحيين؛

(ك) تعزيز التوعية والدعوة، بطرق منها وسائط الإعلام، لإيصال رسائل مهمة بصورة فعالة إلى الأسر بشأن الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

(ل) تعزيز نظم البحث والرصد والتقييم، بطرق منها وضع آلية على مستوى المجتمعات المحلية ومرافق الرعاية الصحية لإخطار وزارات الصحة بانتظام بحالات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات والمواليد الجدد لإدراجها في سجل وطني والاسترشاد بها في تنفيذ برامج صحة الأم؛

(م) تعزيز البحث وجمع البيانات ورصدها وتقييمها لتوجيه تخطيط برامج صحة الأم وتنفيذها، بما في ذلك البرامج المتعلقة بناسور الولادة، من خلال إجراء تقييمات حديثة للاحتياجات المتعلقة بالتوليد في الحالات الطارئة ورعاية المواليد الجدد والخاصة بناسور الولادة واستعراض حالات وفيات الأمهات والحالات التي تكون فيها الأم على وشك الوفاة بشكل روتيني، في إطار نظام وطني لمراقبة وفيات الأمهات والتصدي لها مدمج في نظم المعلومات الصحية الوطنية؛

(ن) تحسين جمع البيانات المتعلقة بالمرحلتين السابقة واللاحقة للعمليات الجراحية لقياس التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات من المعالجة الجراحية وجودة الجراحة وخدمات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك احتمالات الحمل الناجح بعد العمليات الجراحية وبقاء المواليد على قيد الحياة وحدوث مضاعفات صحية حادة، من أجل مواجهة التحديات التي تعترض تحسين صحة الأمهات أثناء النفاس؛

(س) توفير الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية ومشاريع التدريب على اكتساب المهارات والمشاريع المدرة للدخل للنساء والفتيات حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر؛

١٠ – **تحث** المجتمع الدولي على سد النقص في عدد الأطباء ومعالجة التوزيع غير العادل للقابلات والممرضات وغيرهن من الأخصائيين الصحيين المدربين على تقديم رعاية التوليد المنقذة للحياة والنقص في الأماكن واللوازم التي تحد من قدرة معظم مراكز علاج ناسور الولادة؛

١١ – **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول الشابات والفتيات على نسبة أكبر من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في حدود ولاية كل منها، والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

١٢ – **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يحدد يوم ٢٣ أيار/مايو يوما دوليا للقضاء على ناسور الولادة، وأن يستغل من الآن فصاعدا اليوم الدولي في كل عام للتوعية بقدر كبير بالقضاء على ناسور الولادة وتكثيف العمل لهذا الغرض؛

١٣ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك على وجه الخصوص الحملة التي يقوم بها صندوق الأمم المتحدة للسكان لوضع حد لناسور الولادة، بهدف القضاء على ناسور الولادة على الصعيد العالمي، وفقا لغايات الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في تحسين صحة الأمهات؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ”النهوض بالمرأة“.

القرار ١٤٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/450 و Corr.1، الفقرة ٣٠)[١٣٦]

١٤٨/٦٧ – متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمسألة، بما فيها القرار ١٣٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإذ تشير أيضا إلى الجزء المعنون ”تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“ من القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين[١٣٧] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[١٣٨] تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولا بد من أن تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[١٣٩] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٤٠] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[١٤١] ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تنفيذها على نحو تام فعال عاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية تتحملها السلطات الوطنية في المقام الأول وأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر تأكيد أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي لتنفيذها على نحو تام فعال عاجل،

---

(١٣٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٣٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤–١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٣٨) القرار دإ – ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ – ٣/٢٣، المرفق.

(١٣٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٤٠) انظر القرار ١/٦٠.

(١٤١) انظر القرار ١/٦٥.

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تحيط علما مع التقدير بكل استنتاجاتها المتفق عليها،

وإذ ترحب أيضا بما تحرزه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) من تقدم في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تقر بأهمية مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ومساهمته في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تعيد تأكيد أن تعميم مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام بتعزيز تعميم مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس على نحو فعال في تصميم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[١٤٢]،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية على أساس نوع الجنس التي تكرس التمييز ضد المرأة والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١٤٣] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالإيدز الذي عقد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[١٤٤] وسلم فيه، في جملة أمور، بأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أساسيان للحد من تعرض المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ ترحب بتضمين الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٤٥] منظورا مراعيا لنوع الجنس، وإذ تشيد في هذا الصدد بهيئة الأمم المتحدة للمرأة لما تبذله من جهود لضمان الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في دعوتها إلى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ

---

(١٤٢) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٤٣) القرار دإ – ٢/٢٦، المرفق.

(١٤٤) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(١٤٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام المنظومة، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[١٤٦]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١٤٧]؛

٢ – **تعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٣٧] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١٣٨] والإعلان المعتمد بمناسبة استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور ١٥ سنة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة[١٤٨]، وتعيد أيضا تأكيد التزامها بتنفيذها على نحو تام فعال عاجل؛

٣ – **تعيد أيضا تأكيد** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدور الحفاز للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تعزيز تعميم مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس في منظومة الأمم المتحدة ورصده؛

٤ – **تسلم** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤٩] يعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

٥ – **تهيب** بالدول الأطراف التقيد على نحو تام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري[١٥٠] ومراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد

---

(١٤٦) A/67/347.

(١٤٧) A/67/185.

(١٤٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠١٠.

(١٤٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٥٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع الهدف والقصد من الاتفاقية، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري وتصدق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ – **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في أداء عملها على نحو فعال فيما يتعلق بهيكلها الإداري وشؤون الإدارة والميزنة والموارد البشرية؛

٧ – **تعيد تأكيد** الدور الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة في هذين المجالين؛

٨ – **تهيب** بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل دعم تعميم مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس في منظومة الأمم المتحدة ككل بوصفه جزءا لا يتجزأ من عملها وأن تركز في ذلك الصدد تركيزا قويا وأكثر منهجية على دعم تعميم مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس في منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٩ – **ترحب** بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود من أجل وضع القواعد والسياسات والمعايير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيزها وبإدماج المنظورات المراعية لنوع الجنس في السياسات القطاعية والأطر المعيارية؛

١٠ – **تحث** الدول الأعضاء على توفير مزيد من التمويل لميزانية هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقديم تبرعات أساسية متعددة السنوات ثابتة ومستدامة يمكن التنبؤ بها، وفقا لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، إدراكا منها لأهمية توفير التمويل الكافي لتمكين هيئة الأمم المتحدة للمرأة من تنفيذ خطتها الاستراتيجية على وجه السرعة وبفعالية، وإدراكا منها أيضا أن تعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها لا تزال تشكل تحديا؛

١١ – **تشجع** جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة دعم عمل لجنة وضع المرأة في الاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة، عند الاقتضاء، وترحب في هذا الصدد بمضي اللجنة في تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات السليمة في التصدي للتحديات التي تعترض التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي وبتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية، وتشجع الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تدرج في أعمالها، حسب الاقتضاء، النتائج التي تتوصل إليها اللجنة؛

١٢ – **تهيب** بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، القيام، في نطاق ولاية كل منها، هي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف العمل من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال؛

١٣ – **تعيد تأكيد** أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه، وتهيب بالحكومات أن تضع قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وأن تنفذها وأن تشجع الرجال والفتيان على المشاركة بشكل فعال في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها وأن تدعمهم في ذلك، وتشجع على زيادة تعزيز الفهم لدى الرجال والفتيان لمدى الضرر الذي يلحقه العنف بالفتيات والفتيان والنساء والرجال ولمدى تقويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على المجاهرة برفض أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة دعم الحملة المستمرة للأمين العام ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة'' وبرنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ''قل لا للعنف ضد المرأة – اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة''؛

١٤ – **تكرر دعوتها** منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والجهات المكلفة بمهام، من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تعميم المراعاة التامة للمنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعة نتائجها، بما في ذلك متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في عام ٢٠١٢ واستعراض خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ وتقييمها في الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠١٣؛

١٥ – **تكرر تأكيد** أن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام فعال عاجل أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو في هذا الصدد إلى إيلاء اهتمام كبير لهدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المناقشات المتعلقة بإطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع الأخذ في الاعتبار أهمية تعميم مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس؛

١٦ – **تطلب** أن تدمج كيانات منظومة الأمم المتحدة بشكل منهجي النتائج التي تتوصل إليها لجنة وضع المرأة في العمل الذي تضطلع به في نطاق ولاياتها لكفالة أمور شتى منها الدعم الفعال للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بإنشاء آليات إبلاغ عملية قائمة على النتائج وبكفالة الاتساق والمواءمة والتنسيق بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية من عملها؛

١٧ – **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، ومساهمته في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٨ – **تهيب** بالحكومات وبمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المتخصصة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المشاركة في العمليات الحكومية الدولية، بوسائل منها زيادة أنشطة التوعية والتمويل وبناء القدرات؛

١٩ – **تهيب** بالهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة أن تطلب بشكل منهجي إدراج المنظور المراعي لنوع الجنس في تقارير الأمين العام وفي غيرها من المدخلات المقدمة إلى العمليات الحكومية الدولية؛

٢٠ – **تطلب** أن يتناول الأمين العام في التقارير التي يقدمها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية بشكل منهجي المنظورات المراعية لنوع الجنس عن طريق تحليل نوعي للمسائل المتعلقة بنوع الجنس وتوفير بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وبيانات كمية، حيثما توافرت، وبخاصة تقديم استنتاجات وتوصيات محددة من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بهدف تيسير وضع سياسات تراعي نوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، إبلاغ جميع الجهات المعنية التي تقدم مدخلات لإدراجها في تقاريره بأهمية إدراج المنظور المراعي لنوع الجنس في تلك المدخلات؛

٢١ – **تشجع** الدول الأعضاء على القيام، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، بإيلاء الأولوية لتعزيز جمع البيانات الوطنية ورصد القدرات فيما يتعلق بإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ووضع مؤشرات وطنية لرصد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق بذل الجهود وإقامة الشراكات في قطاعات عديدة؛

٢٢ – **تهيب** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام فعال عاجل، بوسائل منها الاحتفاظ بأخصائيين في المسائل المتعلقة بنوع الجنس في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، بما يشمل توفير الأدوات والتوجيهات والدعم من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل المتعلقة بنوع الجنس؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام استعراض جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ على جميع المستويات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومضاعفتها، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير وكفالة مساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تسمية مرشحات للتعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، وبخاصة في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

٢٤ – **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة بذل الجهود من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، بطرق منها الدعم الفعال لمراكز الاتصال في مجال الشؤون المتعلقة بنوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شفويا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين وتقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة في إطار البند المعنون ”النهوض بالمرأة“ وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجه في هذا الصدد مشفوعا بتوصيات للتعجيل بإحراز تقدم وبإحصاءات حديثة تشمل عدد النساء ونسبتهن المئوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم

المتحدة بأسرها ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكاتب إدارة الموارد البشرية وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٥ – **تشجع** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود من أجل تعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، بوسائل منها تحسين رصد ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والمخصصات من الموارد والبرامج والإبلاغ عنه وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٦ – **تعيد تأكيد** أن الحكومات تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢٧ – **تشجع** لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية على إحراز مزيد من التقدم، في ضوء التحليل الوارد في تقرير الأمين العام والطابع الشامل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس في أعمالها؛

٢٨ – **تشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/١٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وتشجع في هذا السياق الدول الأعضاء على النظر في الاضطلاع بأنشطة مناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواظب على تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة في إطار البند المعنون ”النهوض بالمرأة“ وإلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد، مع تقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس، بما في ذلك معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات السليمة وتوصيات بشأن اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ.

القرار ٦٧/١٤٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/451، الفقرة ١٢)[١٥١]

---

(١٥١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٤٩/٦٧ – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته[١٥٢] وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثالثة والستين[١٥٣] وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية،

وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم،

وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

١ – **ترحب** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية؛

٢ – **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثالثة والستين[١٥٣]؛

٣ – **تدرك** أن الذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١٥٤] والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية[١٥٥] قد حلتا في عام ٢٠١١، وتعرب عن تقديرها للدعوة التي وجهها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لعقد اجتماع وزاري حكومي دولي وتيسيره اعترافا بأهمية احترام القيم والمبادئ التي ينص عليها هذان الصكان وصونها[١٥٦]، وترحب باعتماد بيان وزاري في ذلك الاجتماع[١٥٧] وبالتعهدات التي أعلنتها ١٠٥ دول و ٣ منظمات دولية؛

٤ – **تعيد تأكيد** اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٥٨] بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي

---

(١٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/67/12).

(١٥٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/67/12/Add.1).

(١٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٥٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(١٥٦) اجتماع حكومي دولي على مستوى وزاري للدول الأعضاء في الأمم المتحدة عقد في جنيف في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمناسبة الذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية.

(١٥٧) A/AC.96/1110/Add.1، المرفق.

(١٥٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

بجسدانها، وتلاحظ مع الارتياح عدد الدول التي هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٥ – **ترحب** بتعهدات الدول بالانضمام إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بحالات انعدام الجنسية، وهما الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤[١٥٩] واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية، وبالتعهدات بسحب ما أبدي من تحفظات عليهما، وترحب أيضا بزيادة عدد الدول التي انضمت مؤخرا إلى هاتين الاتفاقيتين، وتلاحظ ما قام به المفوض السامي من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقا لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

٦ – **تعيد تأكيد** أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة في هذا السياق على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

٧ – **تعيد أيضا تأكيد** أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؛

٨ – **تعيد كذلك تأكيد** أن المسؤولية عن حماية المشردين داخليا ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؛

٩ – **تشجع** المفوضية على مواصلة التصدي على نحو واف لحالات الطوارئ، بالتعاون مع الدول، وعلى مواصلة جهودها لتعزيز قدرتها على التصدي لحالات الطوارئ، وبالتالي كفالة الاستجابة بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل للجهود المنسقة المشتركة بين الوكالات؛

١٠ – **تلاحظ** الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حاليا فيما يتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تتسق هذه الأنشطة مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد وألا تخل بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

١١ – **تشجع** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية من أجل المساهمة في مواصلة تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

---

(١٥٩) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

١٢ – **تشجع أيضا** المفوضية وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها، والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، في جملة مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة ١١٩/٦٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

١٣ – **تشجع كذلك** المفوضية على المشاركة في مبادرة ''توحيد الأداء'' وتحقيق أهدافها على نحو تام؛

١٤ – **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز في عملية التغيير الهيكلي والإداري الهادفة إلى تعزيز قدرة المفوضية، وتشجع المفوضية على التركيز على مواصلة التحسين لكي يتسنى تلبية احتياجات المستفيدين من خدماتها على نحو أكفأ وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛

١٥ – **تدين بقوة** الاعتداءات على اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا والأعمال التي تشكل خطرا يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف النزاع المسلح، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٦ – **تعرب عن بالغ القلق** لازدياد حوادث الاعتداء على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛

١٧ – **تشدد** على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفذي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم وضمان تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فورا، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتمليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

١٨ – **تعرب عن استيائها** إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرد غير المشروع للاجئين وملتمسي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تكفل احترام المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

١٩ – **تلاحظ مع القلق** أن ملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في بعض الحالات، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية على ما هو ضروري؛

٢٠ – **تعرب عن القلق** إزاء العدد الكبير لملتمسي اللجوء الذين فقدوا أرواحهم في عرض البحر وهم يحاولون الوصول إلى بر الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات البحث والإنقاذ؛

٢١ – **تشدد** على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وتشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عددا كافيا من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٢٢ – **تؤكد** أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضا أهمية إيلاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، إقرارا بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال على وجه الخصوص من الحماية، وتؤكد أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

٢٣ – **تقر** بأن تسجيل المواليد يتيح سجلا رسميا للهوية القانونية للطفل، وبأنه أساسي لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بتعهدات الدول بكفالة تسجيل جميع الأطفال لدى ولادتهم؛

٢٤ – **تعيد بقوة تأكيد** الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لتلك المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، في الوقت الذي تعيد فيه تأكيد أن العودة الطوعية في حالة اقترانها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

٢٥ – **تعرب عن القلق** إزاء الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٦ – **تقر** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين؛

٢٧ – **تشير** إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق الفعال في تلبية احتياجات اللاجئين وفي إيجاد حلول دائمة لأوضاعهم، وترحب بالجهود الجارية حاليا، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، لتشجيع وضع إطار لإيجاد حلول دائمة، وبخاصة لحالات اللجوء التي طال أمدها، يشمل نهجا للنهوض بالعودة المستدامة وفي الوقت المناسب يتم الاضطلاع في سياقه بالأنشطة اللازمة للإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول على تقديم الدعم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، بوسائل منها تخصيص الأموال ووضع إطار من هذا القبيل لتيسير الانتقال بفعالية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٢٨ – **تسلم** بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذا، تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

٢٩ – **تهيب** بالدول أن تعمل على إيجاد فرص لإعادة التوطين كحل دائم، وتسلم بضرورة زيادة عدد الأماكن التي يمكن فيها إعادة التوطين وتحسين إدماج اللاجئين المعاد توطينهم، وتهيب بالدول أن تكفل اتباع سياسات شاملة للجميع دون تمييز في برامجها المتعلقة بإعادة التوطين، وتلاحظ أن إعادة التوطين أداة استراتيجية لحماية اللاجئين وإيجاد حلول لهم؛

٣٠ – **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة بذل الجهود من أجل أن تلبي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، في منطقة كل منها، بما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تستقبل أعدادا كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛

٣١ – **تلاحظ** أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية فيما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة وأن توضحه، بغرض تلبية الاحتياجات من الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ استعداد المفوض السامي، بالاتساق مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٣٢ – **تشدد** على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين؛

٣٣ – **تعرب عن القلق** إزاء التحديات التي يمثلها تغير المناخ والتدهور البيئي للعمليات التي تضطلع بها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نموا، وتحث المفوضية على الاستمرار في التصدي لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ عملياتها؛

٣٤ – **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وتعبئة الموارد، جنبا إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، من أجل تعزيز قدرات البلدان المضيفة التي أبدت سخاء موضع تقدير، ولا سيما البلدان التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله، وتهيب بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المترتبة على ذلك، وتلاحظ مع التقدير مساهمة الدول المانحة والمنظمات والأفراد في تحسين أوضاع اللاجئين الذين يظلون مستضعفين في المجتمع؛

٣٥ – **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التحديات الماثلة والتحديات التي يمكن أن تنشأ من جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية فيما يتعلق بأنشطة المفوضية، وتهيب بالمفوضية أن تواصل استطلاع إمكانية إيجاد سبل ووسائل لتوسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٣٦ – **تقر** بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي[١٦٠] وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قراراتها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

---

(١٦٠) القرار ٤٢٨ (د – ٥)، المرفق.

و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٢٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٢٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٤٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٢٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٤/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٣٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بأمور منها تنفيذ الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فورا للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

٣٧ – **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

القرار ١٥٠/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/451، الفقرة ١٢)[١٦١]

١٥٠/٦٧ – تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩[١٦٢] وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١٦٣]،

وإذ تعيد تأكيد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١٦٤] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٦٥]، بصيغتيهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا وبعملية التصديق الجارية على الاتفاقية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم،

---

(١٦١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، إستونيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، صربيا، فنلندا، كرواتيا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليبريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هايتي، هندوراس، اليونان.

(١٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(١٦٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١٦٤) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٦٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وإذ تسلم بأن النساء والأطفال هم الأشد ضعفا بين اللاجئين والمشردين، بما في ذلك تعرضهم للتمييز والاعتداء الجنسي والبدني، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتصدي لهما،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تزايد عدد اللاجئين والمشردين في مختلف أنحاء القارة،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والجهات المعنية الأخرى لتحسين حالة اللاجئين، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض معدية أخرى،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالإعلان المشترك الذي اعتمد في مؤتمر القمة المشترك للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجماعة شرق أفريقيا المعني بأزمة القرن الأفريقي الذي عقد في نيروبي في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الذي أعرب فيه، في جملة أمور، عن القلق إزاء النزوح الجماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة وإزاء زيادة أعداد المشردين داخليا بسبب التداعيات الإنسانية لأزمتي الجفاف والمجاعة في الوقت الراهن في القرن الأفريقي،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٦ والصكوك الملحقة به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق وهما البروتوكول المتعلق بحماية ومساعدة المشردين داخليا والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

وإذ تقر مع التقدير بكرم البلدان الأفريقية التي لا تزال تستضيف اللاجئين الذين تدفقوا إليها نتيجة للأزمات الإنسانية وحالات اللجوء التي طال أمدها وبحسن ضيافتها والتضامن الذي أبدته، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها بوجه خاص لالتزام البلدان المجاورة بالتصدي للأزمات الإنسانية الأخيرة في القارة، وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد، وإذ تقر كذلك مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود التي تواصل الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون بذلها فيما يتعلق بجملة أمور، منها العودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين، للتصدي لمحنة اللاجئين في حالات الطوارئ،

وإذ تسلم بأن الدول المضيفة مسؤولة في المقام الأول عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها وتقديم المساعدة لهم، وبضرورة مضاعفة الجهود لوضع استراتيجيات لإيجاد حلول شاملة ودائمة وتنفيذها، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب وبتقاسم الأعباء والمسؤوليات،

وإذ تشدد على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشريد بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

وإذ تدرك أن الذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية[١٦٦] قد حلتا في عام ٢٠١١، وإذ ترحب،

---

(١٦٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

في هذا السياق، بدعوة المفوضية إلى عقد اجتماع حكومي دولي على المستوى الوزاري في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إقرارا بأهمية احترام القيم والمبادئ المنصوص عليها في هذين الصكين ودعمها، وإذ ترحب باعتماد البيان الوزاري[١٦٧] وبالتعهدات التي أعلنتها الدول وبالجهود التي بذلت على الصعيد الوطني من أجل تنفيذها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٦٨] وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٦٩]؛

٢ - **تهيب** بالدول الأفريقية الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا أو تصدق عليها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة بدء نفاذها وتنفيذها في وقت مبكر؛

٣ - **تلاحظ** أن من الضروري أن تعالج الدول الأفريقية الأعضاء بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية لتفادي تدفق اللاجئين؛

٤ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أن حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا لا تزال محفوفة بالمخاطر، على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى حتى الآن، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تتقيد على نحو تام بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، آخذة في الاعتبار أن النزاعات المسلحة هي أحد الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

٥ - **ترحب** بما ورد في المقررين EX.CL/Dec.686 (XX) و EX.CL/Dec.709 (XXI) المتعلقين بالحالة الإنسانية في أفريقيا اللذين اتخذهما المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، على التوالي، في دورته العادية العشرين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ودورته العادية الحادية والعشرين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ فيما يخص الأشخاص موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للمفوضية للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني على المفوضية لما تواصل بذله من جهود، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقررها الخاص المعني باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

---

(١٦٧) A/AC.96/1110/Add.1، المرفق.

(١٦٨) A/67/323.

(١٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/67/12).

٨ – **تقر** بأن تعميم مراعاة منظورات السن ونوع الجنس والتنوع يسهم بقدر كبير في العمل، عن طريق نهج يقوم على المشاركة، على تحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وحمايتهم دون تمييز؛

٩ – **تؤكد** أن الأطفال، بسبب سنهم وحالتهم الاجتماعية ونموهم البدني والعقلي، غالبا ما يكونون أكثر عرضة للخطر من البالغين في حالات التشريد القسري، وتسلم بأن التشريد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والإدماج في مجتمعات جديدة وحالات التشريد وانعدام الجنسية الطويلة الأمد يمكن أن تزيد من تعرض الأطفال للخطر، مع مراعاة ضعف الأطفال اللاجئين بصفة خاصة لدى تعرضهم قسرا لمخاطر تلحق بهم أذى جسديا ونفسيا وللاستغلال والموت نتيجة للنزاعات المسلحة، وتسلم بأن العوامل البيئية الأوسع نطاقا وعوامل المخاطر الفردية، وخصوصا إذا اجتمعت معا، يمكن أن تنشأ عنها احتياجات متباينة من الحماية؛

١٠ – **تسلم** بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين؛

١١ – **تسلم أيضا** بأهمية التسجيل المبكر ووضع نظم فعالة للتسجيل والتعداد كأداة للحماية ووسيلة تمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها ووضع حلول دائمة مناسبة؛

١٢ – **تشير** إلى الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والخمسين[١٧٠]، وتلاحظ أن اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم يتعرضون لأشكال تحرش عديدة، وتذكر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة بالقيام بذلك، حسب الاقتضاء، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حال عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

١٣ – **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين ودعم المجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة؛

١٤ – **تعيد تأكيد** أهمية توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتعيد أيضا تأكيد أن المساعدة والحماية تعزز إحداهما الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم للحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تستوفى فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يجر فيها بعد التقييم المناسب للاحتياجات؛

---

(١٧٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

١٥ – **تعيد أيضا تأكيد** أن التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؛

١٦ – **تعيد كذلك تأكيد** أن الدول المضيفة مسؤولة في المقام الأول عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بعدم السماح بوجود أي أفراد مسلحين أو القيام بأي أنشطة مسلحة في تلك المخيمات أو باستخدامها لأغراض تتناقض مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

١٧ – **تدين** جميع الأعمال التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء ورفاههم، مثل الإعادة القسرية والطرد غير المشروع والاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، وفقا لما يقتضيه الحال، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي واظب على اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

١٨ – **تعرب عن استيائها** من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطرا يهدد باستمرار سلامة موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وأمنهم وعائقا أمام تنفيذ ولاية المفوضية على نحو فعال وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول وأطراف النزاعات وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وجميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية وممتلكاتها، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أي جرائم ترتكب ضد الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

١٩ – **تهيب** بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، جنبا إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٧١] ولم تعمل على إنفاذها على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢٠ – **تهيب** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات الأخرى المعنية أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية، ولا سيما الحكومات التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وأن تكثف هذا الدعم حسب الاقتضاء، عن طريق الاضطلاع بأنشطة مناسبة لبناء القدرات، بما فيها تدريب الموظفين المعنيين

---

(١٧١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتطبيقها وتعزيز التصدي لحالات الطوارئ ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢١ – **تعيد تأكيد** الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المؤاتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، خياران صالحان أيضا لتسوية وضع اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٢ – **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة ألا تكون العودة الطوعية إلى الوطن مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بهدف عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الأوضاع السائدة في البلد الأصلي، خصوصا وأن العودة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء؛

٢٣ – **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية على صعيد المجتمعات المحلية تعود بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٢٤ – **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة إلى إعادة التوطين في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين بوصفها جزءا من الاستجابة الشاملة لكل حالة من حالات اللجوء على حدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين على الاستفادة بالكامل، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، من إطار التفاهمات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين؛

٢٥ – **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية بسبب اللاجئين في بلدان اللجوء وتأهيل المشردين داخليا، حسب الاقتضاء؛

٢٦ – **تحث** المجتمع الدولي على أن يواصل تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين بسخاء، بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار تزايد احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا بشكل كبير، لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن؛

٢٧ – **تشجع** المفوضية والدول المهتمة على تحديد الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نهج محددة شاملة عملية متعددة الأطراف بوسائل عدة منها زيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

٢٨ – **تعرب عن بالغ القلق** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات عملية

لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في ذلك الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[١٧٢]، وتلاحظ الأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد دون المساس بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٢٩ – **تدعو** المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا لولايته، حواره الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في ما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا شاملا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره على نحو تام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون ”تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية“.

القرار ١٥١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/452، الفقرة ٩)[١٧٣]

١٥١/٦٧ – تقرير مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق باستعراض أداء المجلس،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٥/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٣٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان[١٧٤]،

تحيط علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان[١٧٤]، بما في ذلك إضافته والتوصيات الواردة فيه.

---

(١٧٢) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(١٧٣) قدم الرأس الأخضر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1).

القرار ١٥٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/453، الفقرة ١٧)[١٧٥]

١٥٢/٦٧ – حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل، وآخرها القرار ١٤١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بكل ما تنطوي عليه من أحكام،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل[١٧٦] تشكل المعيار الذي يستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تدعو، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[١٧٧]، إلى تصديق الجميع عليهما وعلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٧٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٧٨] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٧٩] والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٨٠] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٨١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٨٢] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٨٣]،

---

(١٧٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(١٧٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٧٧) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(١٧٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(١٧٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٨٠) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(١٨١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٨٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٨٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧[١٨٤] وإلى القرار ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بقضايا الشعوب الأصلية الذي تقرر فيه عقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠١٤ يطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية،

وإذ تعيد تأكيد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل المتمثلة في جملة أمور منها مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٨٥] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١٨٦] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة ''عالم صالح للأطفال''[١٨٧]، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٨٨] وإطار عمل داكار الذي اعتمد في المنتدى العالمي للتعليم[١٨٩] والإعلان المتعلق بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[١٩٠] والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[١٩١] وإعلان الحق في التنمية[١٩٢] والإعلان الصادر عن الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٩٣] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[١٩٤] والوثيقة الختامية المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢[١٩٥]،

---

(١٨٤) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٨٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٨٦) القرار ٢/٥٥.

(١٨٧) القرار دإ – ٢/٢٧، المرفق.

(١٨٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٨٩) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١٩٠) انظر القرار ٢٥٤٢ (د – ٢٤).

(١٩١) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١٩٢) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٩٣) القرار ٨٨/٦٢.

(١٩٤) القرار ١/٦٥.

(١٩٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[١٩٦] وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ٦٦/١٤١[١٩٧] وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[١٩٨] وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح[١٩٩] التي ينبغي أن تدرس التوصيات الواردة فيها بدقة مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حالة وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تعيد تأكيد أن على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية، حيثما كان ذلك مناسبا، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تعيد تأكيد أن القضاء على الفقر لا يزال يشكل أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأمراض غير المعدية وعدم توافر مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والأضرار البيئية والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاتجار بالأطفال وبأعضائهم والاستغلال بجميع أشكاله والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

---

(١٩٦) A/67/229.

(١٩٧) A/67/225.

(١٩٨) A/67/230.

(١٩٩) A/67/256.

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الأطفال، على الرغم من الاعتراف بحق الطفل في الإعراب عن رأيه بحرية بشأن جميع المسائل التي تمسه، مع الأخذ في الاعتبار تطور قدراتهم، قلما يستشارون بشكل جدي ويشاركون في هذه المسائل بسبب شتى القيود والعقبات، ومن أنه لا يزال يتعين إعمال هذا الحق على نحو تام في أجزاء كثيرة من العالم،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأثر المدمر لبعض الكوارث الطبيعية التي حدثت في الآونة الأخيرة، بما في ذلك أثرها في الأطفال، وإذ تعيد تأكيد أهمية توفير مساعدة إنسانية عاجلة مستدامة ملائمة دعما للجهود التي تبذلها البلدان المتضررة في مجالات الإغاثة والإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية كفالة مراعاة حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في هذه الجهود،

أولا
تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ – **تعيد تأكيد** الفقرات ١ إلى ٦ من قرارها ١٤١/٦٦، وتحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل[١٧٦] وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٢٠٠] وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٢٠١] على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذ هذه الصكوك بالكامل؛

٢ – **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتشجيع على تصديق الجميع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وتدعو إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين المذكورين أعلاه على نحو فعال لكفالة تمتع جميع الأطفال على نحو تام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم؛

٣ – **تهيب** بالدول الأطراف سحب التحفظات التي تتنافى وغرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين والنظر في مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بهدف سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[١٨٥]؛

٤ – **تلاحظ مع التقدير** اتخاذها القرار ١٣٨/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وتشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[٢٠٢] على أن تنظر في القيام بذلك، وتدعو الدول الأطراف إلى تنفيذه؛

٥ – **تشجع** الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، توصيات لجنة حقوق الطفل وملاحظاتها وتعليقاتها العامة، ومنها، في جملة أمور، التعليق العام رقم ١١ (٢٠٠٩) المتعلق بأطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية[٢٠٣]؛

---

(٢٠٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٠١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٠٢) القرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٢٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/65/41)، المرفق الثالث.

٦ - **ترحب** بما اتخذته اللجنة من إجراءات لرصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير ما اتخذته اللجنة من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، وتشدد بوجه خاص في هذا الصدد على حلقات العمل الإقليمية ومشاركة اللجنة في المبادرات المنفذة على الصعيد الوطني؛

ثانيا
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

عدم التمييز

٧ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٩ إلى ١١ من قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع الأطفال كافة بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز من أي نوع؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة

٨ - **تعيد تأكيد** الفقرات ١٢ إلى ١٦ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بحماية الأطفال في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وتشجع الدول، في الحالات التي يقوم فيها الوالدان أو الأسر باختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، على أن تيسر في جملة أمور عودة الطفل إلى البلد الذي كان يقيم فيه قبل نقله أو استبقائه مباشرة؛

٩ - **تشير** إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال الواردة في مرفق قرارها ١٤٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بوصفها مجموعة من التوجيهات يمكن الاسترشاد بها في إرساء السياسات والممارسات، وتشجع الدول على أخذها في الاعتبار؛

١٠ - **تشير أيضا** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ المعنون "تسجيل المواليد وحق كل إنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان"[٢٠٤] الذي يعرب فيه المجلس عن القلق إزاء ارتفاع عدد الأشخاص غير المسجلة ولادتهم في شتى أنحاء العالم ويذكر الدول بالتزامها بتسجيل المواليد دون تمييز من أي نوع وبكفالة تسجيل جميع المواليد، بما في ذلك تسجيل المواليد المتأخر، وتوافر إجراءات تسجيل بسيطة سريعة فعالة مجانا أو بتكلفة زهيدة؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال والقضاء على الفقر والحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحق في الغذاء

١١ - **تعيد تأكيد** الفقرات ١٧ إلى ٢٦ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٢ إلى ٥٢ من قرارها ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بموضوع الأطفال والفقر والفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بموضوع الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو المتضررين منهما، وتهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي

---

(٢٠٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

تهيئة بيئة يكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في وقت سابق فيما يتعلق بالقضاء على الفقر والحق في التعليم واتخاذ تدابير لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وفقا لتطور قدرات الطفل، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الجهود المبذولة للتصدي لحالة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررين منهما ومنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل وتوفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية والمرافق الصحية وكفالة الحق في الغذاء للجميع والحق في الحصول على مستوى معيشة لائق، بما في ذلك المسكن والملبس؛

١٢ – **تعرب عن بالغ القلق** من ارتفاع مستويات الأمراض غير المعدية، وبخاصة أمراض القلب والأوعية الدموية وأمراض السرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة والسكري، وعوامل الخطر التي تنطوي عليها، وبوجه خاص تدخين التبغ وتعاطي الكحول، وبدانة الأطفال وتأثيرها في صحة الأطفال والمراهقين، وتسلم بضرورة تعزيز نظم الدعم الصحية والاجتماعية، بوسائل منها توفير رعاية محورها الطفل تأخذ في الاعتبار أن الأطفال هم حجر الزاوية في أي نهج لتوفير الوقاية الأولية وإدارة عوامل الخطر طيلة الحياة، واعتماد نهج متعددة القطاعات للتصدي لهذه المسألة؛

١٣ – **تسلم** بما تشكله الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من أخطار تهدد تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وهي أزمة تتصل بأزمات وتحديات عالمية متعددة ومتشابكة كأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار الطاقة والسلع الأساسية وتدهور البيئة وتغير المناخ، وتهيب بالدول أن تتصدى، في مواجهتها لهذه الأزمات، للأثر السلبي الذي يترتب عليها في تمتع الطفل بحقوقه كاملة؛

القضاء على العنف ضد الأطفال

١٤ – **تعيد تأكيد** الفقرات ٢٧ إلى ٣٢ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بموضوع القضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٤١/٦٣؛

١٥ – **تحث** الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لمنع العنف ضد الأطفال بجميع أشكاله وحظره والقضاء عليه على نحو فعال في جميع السياقات أو تعزيز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء؛

١٦ – **تلاحظ مع التقدير** توطيد الشراكات التي نهضت بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال لإحراز التقدم في منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه، بالتنسيق مع الحكومات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وهيئات وآليات حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني وبمشاركة الأطفال؛

١٧ – **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المواضيعي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال عن التصدي للعنف في المدارس: منظور عالمي – سد الفجوة القائمة بين المعايير والممارسات وبالتقرير المشترك بين الممثلة الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث[٢٠٥]؛

---

(٢٠٥) A/HRC/21/25.

تعزيز حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، وحمايتها

١٨ – **تعيد تأكيد** الفقرات ٣٤ إلى ٤٢ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تعزز حقوق الإنسان كافة لجميع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة بشكل خاص وأن تحميها وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تكفل لهم الحماية والمساعدة بشكل خاص، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية، والإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج واقتفاء أثر أسرهم و لم شملها، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصلحة الطفل العليا؛

١٩ – **تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ المتعلق بحقوق الطفل[٢٠٤]، وتدعو إلى تنفيذه؛

الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له

٢٠ – **تعيد تأكيد** الفقرات ٤٣ إلى ٤٧ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأن تحميها؛

منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

٢١ – **تعيد تأكيد** الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول منع بيع الأطفال بجميع أشكاله، لأغراض منها نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وتجريم تلك الممارسات ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات ومنع استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض والحيلولة دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية واتخاذ تدابير لوضع حد للطلب الذي يعزز هذه الممارسات وتلبية احتياجات الضحايا بفعالية واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

٢٢ – **تهيب** بجميع الدول أن تضع برامج وسياسات لحماية الأطفال، ولا سيما الفتيات اللائي يتعرضن بدرجة أكبر لخطر العنف والاستغلال والإيذاء، من الإيذاء والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال واختطاف الأطفال، وأن تنفذ تلك البرامج والسياسات، وتهيب بالدول أن تنفذ استراتيجيات لتحديد أماكن جميع الأطفال الذين يتعرضون لهذه الانتهاكات ومساعدتهم؛

٢٣ – **تهيب أيضا** بجميع الدول اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات المعنية لمنع توزيع المواد الإباحية التي يستغل فيها الأطفال، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، على الإنترنت وفي جميع وسائط الإعلام الأخرى وضمان وجود آليات وافية تمكن من الإبلاغ عن هذه المواد وحذفها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، حسب الاقتضاء؛

الأطفال المتضررون من النزاع المسلح

٢٤ – **تعيد تأكيد** الفقرات ٥١ إلى ٦٣ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتدين بشدة جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتحث في هذا الصدد جميع الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتل الأطفال وتشويههم و/أو اغتصابهم وممارسة غير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال بشكل نمطي وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري بما في ذلك القانون الإنساني، على اتخاذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات، وتحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية والمجتمع المدني على مواصلة إيلاء الاهتمام البالغ لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح وعلى حماية الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الانتهاكات والاعتداءات ومساعدتهم، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة[٢٠٦]؛

٢٥ – **تعيد أيضا تأكيد** الدور الأساسي الذي تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاع المسلح، وتلاحظ الدور المتعاظم الذي يقوم به مجلس الأمن في ضمان الحماية للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتلاحظ أيضا الأنشطة التي تضطلع بها لجنة بناء السلام، في إطار ولايتها، في المجالات التي تعزز تمتع الأطفال بحقوقهم ورفاههم وتساهم فيهما؛

٢٦ – **تلاحظ** الجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم ضد الأطفال بموجب القانون الوطني والدولي، وتؤكد ضرورة محاسبة الأشخاص المدعى ارتكابهم تلك الجرائم بموجب القضاء الوطني أو، عند الاقتضاء، بموجب العدالة الدولية؛

٢٧ – **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها وإبلاغها دقيقة موضوعية موثوقا بها يمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارون تابعون للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال ونشرهم، حسب الاقتضاء، في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

عمل الأطفال

٢٨ – **تعيد تأكيد** الفقرات ٦٤ إلى ٨٠ من قرارها ٢٤١/٦٣ المتعلقة بموضوع عمل الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تحول التزامها بالقضاء على نحو تدريجي وفعال على عمل الأطفال الذي يمكن أن يكون خطيرا

---

(٢٠٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

أو يعوق تعليم الطفل أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي إلى إجراءات ملموسة، وأن تقضي على الفور على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

٢٩ - **تلاحظ مع الاهتمام** نتائج مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمل الأطفال، بما في ذلك خريطة الطريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦؛

٣٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تأخذ في الاعتبار التقرير العالمي للمدير العام لمنظمة العمل الدولية عن تسريع إجراءات مكافحة عمل الأطفال؛

٣١ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)[٢٠٧] واتفاقية الحد الأدنى للسن لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)[٢٠٨] لمنظمة العمل الدولية على أن تنظر في القيام بذلك؛

حقوق الأطفال ذوي الإعاقة

٣٢ - **تسلم** بضرورة أن يتمتع جميع الأطفال ذوي الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٧٩]، وتعيد تأكيد الفقرات ٣١ إلى ٤٥ من قرارها ١٤١/٦٦، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤٣ من القرار نفسه؛

ثالثا
حقوق أطفال الشعوب الأصلية

٣٣ - **تعيد تأكيد** أن لأطفال الشعوب الأصلية كل الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل؛

٣٤ - **تعيد أيضا تأكيد** حق أطفال الشعوب الأصلية في التمتع مع سائر أفراد جماعتهم بثقافتهم والمجاهرة بدينهم أو معتقدهم وممارسة شعائره واستخدام لغتهم؛

٣٥ - **تعيد تأكيد التزامها** بالعمل بنشاط على تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية[١٨٤] الذي يوفر توجيهات مهمة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وأفرادها، بما في ذلك الإشارة تحديدا إلى حقوق أطفال الشعوب الأصلية في عدد من المجالات؛

٣٦ - **تقر** بأن إعمال حقوق الأطفال على نحو تام يتطلب اعتماد سياسات وبرامج شاملة لصالح جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، وتنفيذها؛

٣٧ - **تقر أيضا** بأهمية أن يتعلم أطفال الشعوب الأصلية ثقافاتهم وأن ينقلوها وأن يمارسوا تقاليدهم وأعرافهم الثقافية ويحيوها وأن يستخدموا وينقلوا تاريخهم ولغتهم وتقاليدهم المتناقلة شفويا وفلسفاتهم ونظمهم الكتابية وآدابهم؛

---

(٢٠٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(٢٠٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

٣٨ – **تقر كذلك** بأن أطفال الشعوب الأصلية كثيرا ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز وبأن التمييز ضد أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما الفتيات منهم، واستغلالهم، بما في ذلك استغلالهم اقتصاديا، يمسان بنوعية الحياة التي يعيشونها وقد يقللان من إمكانية بقائهم على قيد الحياة، وتعرب عن بالغ القلق لانتهاك حقوق الإنسان لأطفال الشعوب الأصلية ولما يواجهونه من تمييز من حيث المواقف يحول دون مشاركتهم في المجتمع واندماجهم فيه؛

٣٩ – **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية أطفال الشعوب الأصلية من جميع أشكال التمييز والاستغلال التي يمكن أن تضر بنمو الطفل البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي؛

٤٠ – **تعيد تأكيد** أن القضاء على الفقر أمر ضروري لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ولإعمال حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، على نحو تام، وتعرب عن بالغ القلق لأن ارتفاع مستويات سوء التغذية والأمراض التي يمكن الوقاية منها لا تزال تشكل عقبة كبيرة تحول دون إعمال تلك الحقوق، ولا سيما الحق في الحياة والحق في الغذاء، ودون قدرة الطفل على النمو، وتسلم أيضا بضرورة خفض معدل وفيات الأطفال وكفالة نموهم على أتم وجه؛

٤١ – **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإعمال حق أطفال الشعوب الأصلية في الحصول على التعليم، بما في ذلك حقهم في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال على نحو يفضي إلى اندماجهم في المجتمع ويكفل نموهم الذاتي على أتم وجه، بسبل منها توفير التعليم الابتدائي الإلزامي مجانا للجميع، وبلغتهم متى أمكن ذلك، وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لإتاحة سائر مستويات التعليم بجميع أشكاله لأطفال الشعوب الأصلية دون تمييز؛

٤٢ – **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي اضطلعت به على نحو فعال آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك المشورة رقم ١ (٢٠٠٩) التي أسدتها بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم[٢٠٩]؛

٤٣ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن تتخذ الدول تدابير فعالة وملائمة لكفالة تمتع أطفال الشعوب الأصلية، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وحصولهم على معلومات تناسب سنهم ويسهل الاطلاع عليها عن أمور منها تنظيم النسل وتنظيم الأسرة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتثقيفهم في هذه المجالات؛

٤٤ – **تهيب** بجميع الدول أن تدرج، في السياق العام للسياسات والبرامج المتعلقة بإعمال حقوق الطفل لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية، الأحكام المتصلة بإعمال حقوق أطفال الشعوب الأصلية هذه، وبصفة خاصة:

(أ) أن تكفل الاحترام التام لحقوق الطفل، بما في ذلك حقوق أطفال الشعوب الأصلية، دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بطرق منها إرساء الأنظمة واتخاذ التدابير التي تكفل الإعمال الكامل لجميع حقوقهم و/أو مواصلة تنفيذ ما هو قائم منها؛

(ب) أن تتخذ التدابير لجمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع وتصنيفها، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد العقبات التي يواجهها أطفال الشعوب الأصلية في ممارسة حقوقهم

---

(٢٠٩) A/HRC/12/33، المرفق.

كأطفال وتذليلها، وأن تتخذ التدابير لتعزيز التعاون والشراكات على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات دعما لتلك التدابير؛

(ج) أن تشجع إجراء مزيد من الأبحاث المتعلقة بحالة أطفال الشعوب الأصلية في المناطق الريفية والحضرية، بما في ذلك وضع مؤشرات مشتركة؛

(د) أن تتخذ إجراءات ملائمة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، لاستحداث برامج وخدمات تثقيفية مراعية للاعتبارات الثقافية ووضع برامج تدريبية واتخاذ تدابير تثقيفية لمنع التمييز ضد أطفال الشعوب الأصلية والقضاء عليه عن طريق إزالة القوالب النمطية ومظاهر التحيز، وأن تستعرض، في هذا الصدد، المناهج الدراسية والكتب المدرسية وتنقيحها، كلما أمكن ذلك، لتنمية الاحترام لدى جميع الأطفال لثقافات الشعوب الأصلية وتاريخها ولغاتها وقيمها، وأن تتخذ التدابير اللازمة للتصدي بفعالية لارتفاع معدلات ترك الدراسة بين شباب الشعوب الأصلية مقارنة بغيرهم، وأن تنظر في اتخاذ تدابير فعالة لزيادة عدد المدرسين المنتمين إلى مجتمعات الشعوب الأصلية أو الناطقين بلغات الشعوب الأصلية؛

(هـ) أن تعزز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وأن تعتمد، بالتنسيق مع الشعوب الأصلية، سياسات مناسبة تهدف إلى كفالة حق أطفال الشعوب الأصلية وأسرهم في مستوى معيشة لائق، إلى جانب الحصول على قدم المساواة على خدمات معقولة التكلفة عالية الجودة، وبخاصة في مجالات الصحة والتغذية والتعليم والرعاية الاجتماعية والحماية الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية لضمان رفاه الطفل، وأن تنفذ هذه السياسات و/أو تعززها، وأن تولي اهتماما خاصا في هذا الصدد لأشد الأطفال ضعفا ولمن يعيش منهم في ظروف بالغة الصعوبة؛

(و) أن تسلم بأنه من الضروري، حيثما وجد تفاوت صحي بين السكان المنحدرين من الشعوب الأصلية، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، والسكان غير المنحدرين من الشعوب الأصلية من حيث نسبة الإصابة بالأمراض غير المعدية، اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة الآثار المترتبة على ذلك التفاوت؛

(ز) أن تعالج الأسباب الجذرية التي تحول دون الاستماع إلى آراء أطفال الشعوب الأصلية، على نحو يلائم تطور قدراتهم، ودون مراعاتها في المسائل التي تمسهم، وأن تعمل على تعريف الأطفال والوالدين والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية وعامة الناس بحقوق الطفل والتوعية بأهمية ومزايا مشاركة الأطفال في المجتمع، بطرق منها إقامة الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، مع أخذ تأثيرها في الأطفال في الاعتبار؛

(ح) أن تضع تدابير لكفالة حصول أطفال الشعوب الأصلية على المعلومات بلغتهم، حيثما أمكن؛

(ط) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تسجيل جميع أطفال الشعوب الأصلية بعد الولادة مباشرة، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، بسبل منها إزالة العوائق التي تحول دون تسجيلهم وكفالة توافر نظام بسيط فعال سريع متيسر لتسجيل المواليد بتكلفة زهيدة أو مجانا وضمان حقهم في الحصول على اسم وحقهم في الحصول على جنسية واحترام أي اسم يختاره لهم الوالدان واحترام احتفاظ الأطفال بهويتهم وضمان تمتعهم إلى أقصى حد ممكن بالحق في معرفة والديهم وفي تلقي رعايتهما؛

(ي) أن تكفل حصول أطفال الشعوب الأصلية على رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة مراعية للجنسين وللاعتبارات الثقافية ومناسبة لأعمارهم تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها الرعاية والبرامج

التي توفر للأطفال والمراهقين الآخرين، في مجالات منها الصحة الجنسية والإنجابية، وأن تتخذ التدابير، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، للقضاء على وفيات الأطفال والأمهات وسوء التغذية ووضع تدابير لدعم تلك الخدمات داخل المجتمعات المحلية؛

(ك) أن تتخذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، بما في ذلك نهج تشمل قطاعات عدة، لكفالة الإعمال التام لحق أطفال الشعوب الأصلية في التعليم، بطرق منها العمل، على أساس تكافؤ الفرص وإتاحة إمكانية استفادة الجميع، على كفالة عدم استبعادهم من الحصول على التعليم الابتدائي المجاني الإلزامي، بدءا من الرعاية والنمو في مرحلة الطفولة المبكرة وحتى التدريب المهني والإعداد للعمل، وأن تتخذ تدابير، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، لكي تتاح لأطفال الشعوب الأصلية إمكانية الحصول على التعليم، وأن تشجع الأخذ بنهج متعدد الثقافات والنهوض بالتعليم بلغتهم، متى أمكن ذلك؛

(ل) أن تتخذ خطوات حاسمة، حسب الاقتضاء، لوضع استراتيجيات فيما يتعلق باحترام وتعزيز الهويات الثقافية لأطفال الشعوب الأصلية ولغاتهم؛

(م) أن تتخذ خطوات لدعم وتشجيع التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بشأن قيم من قبيل احترام كرامة الإنسان وعدم التمييز والمساواة والعدل واللاعنف والتسامح والسلام، في المنزل ومراكز التعليم وبرامج التعليم، من أجل تعزيز توعية الأطفال، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، بحقوقهم ومسؤولياتهم، وتمكينهم من ممارستها؛

(ن) أن تعزز الجهود المبذولة من أجل القضاء بشكل فعلي على عمل الأطفال لما يلحقه من ضرر بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، بما في ذلك القضاء على عمل أطفال الشعوب الأصلية؛

(س) أن تضع استراتيجيات لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، والقضاء عليها عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة في مجال السياسات تهدف، في جملة أمور، إلى توعية الأخصائيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم وبناء قدراتهم، ودعم برامج رعاية الأبوين للطفل على نحو فعال وتعزيز البحوث وجمع البيانات المتعلقة بحالات العنف ضد الأطفال ووضع واعتماد آليات آمنة سرية يسهل الوصول إليها تراعي شؤون الطفل والمسائل المتعلقة بنوع الجنس للإبلاغ وتقديم الشكاوى؛

(ع) أن تتخذ الخطوات اللازمة لإعداد وتنفيذ تدابير وقائية شاملة لمكافحة تسلط الأقران، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية، على نحو يكفل التصدي للتسلط والاعتداء الموجهين ضد الأقران من الأطفال، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، ويمكن أن تشمل هذه التدابير تدريب العاملين في مجال تربية الأطفال وأفراد الأسرة وتوعية الأطفال بهذه المسألة؛

(ف) أن تتخذ تدابير للقضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس ضد أطفال الشعوب الأصلية واستغلالهم جنسيا والاتجار بهم، وأن تشرك الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية على نحو فعال في الجهود الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات؛

(ص) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية وسلامة جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، أثناء حالات الخطر وبعدها، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما يشمل اعتماد برامج تضمن التعافي البدني والنفسي لهؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم اجتماعيا وتكفل حدوث التعافي وإعادة الإدماج والتأهيل في بيئة تعزز رفاه الطفل وصحته واحترامه لذاته وكرامته وتنفيذ تلك البرامج؛

(ق) أن تضع سياسات شاملة في مجال قضاء الأحداث توفر، عند الاقتضاء، الترجمة الشفوية أو أي وسيلة أخرى مناسبة تكفل تمكين أطفال الشعوب الأصلية من الفهم وإفهام الآخرين وأن تنفذ تلك السياسات، وأن تتخذ تدابير بديلة تتيح التصدي لجنوح الأحداث دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية؛

(ر) أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لكفالة إتاحة الفرصة لأطفال الشعوب الأصلية للاستماع إلى آرائهم في المسائل التي تمسهم مباشرة وإيلاء الاعتبار لتطور قدراتهم، عند تحديد الأولويات والاستراتيجيات ووضعها من أجل ممارسة حقهم في التنمية، وبخاصة في مجال وضع وتحديد برامج الصحة والإسكان وغيرها من البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تمسهم، وأن تعزز مساهمة أطفال الشعوب الأصلية بهمة ومشاركتهم على نحو فعال في ذلك، بطرق منها منظمات الشعوب الأصلية و/أو المؤسسات التي تختارها الشعوب الأصلية بنفسها؛

٤٥ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي من أجل كفالة إعمال حقوق الطفل، بما في ذلك حقوق أطفال الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء، بوسائل منها دعم المبادرات الوطنية التي تركز بقدر أكبر على تنمية أطفال الشعوب الأصلية وتعزيز تدابير التعاون الدولي في مجالات البحوث أو في نقل التكنولوجيا، من قبيل التكنولوجيا المساعدة، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بذلك؛

٤٦ – **تهيب** بكيانات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمؤسسات المانحة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الثنائية، أن تقدم، عند الطلب، الدعم المالي والفني للمبادرات الوطنية، بما في ذلك برامج تنمية أطفال الشعوب الأصلية، وأن تعزز فعالية التعاون والشراكة على الصعيد الدولي من أجل زيادة تبادل المعارف وبناء القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص لوضع السياسات والبرامج وإجراء البحوث والتدريب المهني؛

رابعا
المتابعة

٤٧ – **تنوه** بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وتعرب عن دعمها لعملها على الترويج لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، في جميع المناطق الإقليمية وللنهوض بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال[٢١٠]؛

٤٨ – **توصي** بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال، الوارد بيانها في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات، وتقرر أن تمول ولاية الممثلة الخاصة للاضطلاع بهذه الولاية بفعالية وكفالة استمرار أنشطتها الأساسية من موارد الميزانية العادية ابتداء من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٤٩ – **تحث** جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في العمل على مواصلة تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، وتطلب من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضا، وتشجع الدول على أن تقدم الدعم، بما في ذلك الدعم المالي الطوعي الكافي، للممثلة الخاصة من أجل المواظبة على أداء ولايتها بشكل فعال مستقل، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٤١/٦٢، وتدعو القطاع الخاص إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

---

(٢١٠) انظر A/61/299 و A/62/209.

٥٠ – **ترحب** بتعيين السيدة ليلى زروقي ممثلة خاصة للأمين العام معنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتنوه بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٧٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على نحو ما جرى تمديدها بموجب القرارين ٦٠/٢٣١ و ٦٦/١٤١؛

٥١ – **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن المرحلة التي بلغها تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وعن تنفيذ المواضيع ذات الأولوية الواردة في القرارات المعنونة ''حقوق الطفل'' من دوراتها الحادية والستين إلى الخامسة والستين، بما في ذلك التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة، مع أخذ المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء في الاعتبار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في العمل المتعلق بمسألة الأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في العمل المتعلق بالعنف ضد الأطفال؛

(د) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في العمل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(هـ) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وأن تعقد جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''؛

(و) أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''.

القرار ٦٧/١٥٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/454، الفقرة ١١)[٢١١]

---

(٢١١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنن، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، سلوفينيا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليونان.

١٥٣/٦٧ – حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تعيد تأكيد قراريها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقرارها ٢٩٦/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلق بتنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المزمع عقده في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تشير إلى العملية التحضيرية للمؤتمر الشاملة للجميع وإلى مشاركة الشعوب الأصلية فيه،

وإذ تدعو الحكومات والشعوب الأصلية إلى تنظيم مؤتمرات دولية أو إقليمية وغيرها من المناسبات المواضيعية إسهاما منها في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وإذ تشجع آليات الأمم المتحدة الثلاث المعنية بالشعوب الأصلية[٢١٢] على المشاركة في هذه المناسبات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤) وقرارها ١٤٢/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق ببرنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم الذي اعتمدت فيه موضوع ”شراكة من أجل العمل والكرامة“ موضوعا للعقد الثاني،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢١٣] الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢١٤] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢١٥] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٢١٦]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٢١٧]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية[٢١٨]،

---

(٢١٢) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

(٢١٣) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢١٤) القرار ٢/٥٥.

(٢١٥) القرار ١/٦٠.

(٢١٦) القرار ١/٦٥.

(٢١٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الأول.

وإذ تشير كذلك إلى قراري لجنة وضع المرأة ٤٩/٧ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ المعنون ''حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين''[٢١٩] و ٥٦/٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ المعنون ''نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع''[٢٢٠]،

وإذ تشير إلى المؤتمر العالمي الأول للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض الذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كوتشابامبا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٢٢١]،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تنفيذها والعمل أيضا عن طريق التعاون الدولي على دعم الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في المشاركة على نحو تام، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تعترف بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها العلمية التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/١٩٨ الذي قررت فيه توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية ليتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على أساس المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وحثت فيه الدول على المساهمة في الصندوق،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت في قرارها ٦٦/٢٩٦ توسيع نطاق ولاية الصندوق ليتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها ومجتمعاتها المحلية، على نحو منصف، على المشاركة في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك العملية التحضيرية، وفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع،

١ – **ترحب** بعمل هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وبعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما مع التقدير بتقريره عن حقوق الشعوب الأصلية[٢٢٢]، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما يقدمه من طلبات للزيارة؛

٢ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تقييم التقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم[٢٢٣]؛

---

(٢١٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢٢٠) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2012/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢٢١) انظر A/64/777، المرفقان الأول والثاني.

(٢٢٢) A/66/288.

(٢٢٣) A/67/273.

٣ - **تحيط علما مع التقدير أيضا** بتقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها[٢٢٤]؛

٤ - **تحيط علما مع التقدير كذلك** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية[٢٢٥]؛

٥ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والصندوق الاستئماني للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يحذوا حذوها؛

٦ - **تشجع** الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩)[٢٢٦] أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في تأييد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢١٣]، وترحب بتزايد تأييد الدول للإعلان؛

٧ - **تشجع** الدول على أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحقيق أهداف الإعلان؛

٨ - **تشجع** جميع الأطراف المهتمة، وبخاصة الشعوب الأصلية، على أن تنشر الممارسات الجيدة وأن توليها الاعتبار على المستويات المختلفة بوصفها دليلا عمليا لكيفية تحقيق أهداف الإعلان؛

٩ - **ترحب** بالاحتفال بالحدث الرفيع المستوى إحياء للذكرى السنوية الخامسة لاعتماد الإعلان الذي تم في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ خلال الدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بمشاركة الدول الأعضاء وممثلين عن منظمات الشعوب الأصلية، وذلك في إطار الأعمال التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المقرر عقده في عام ٢٠١٤؛

١٠ - **ترحب أيضا** بإعلان الجمعية العامة عام ٢٠١٣ سنة دولية للكينوا[٢٢٧] وببدء الاحتفال بها على النطاق العالمي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتشجع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية على الاستفادة من الأنشطة التي يضطلع بها في إطار السنة باعتبارها وسيلة للترويج للمعارف التقليدية لشعوب الأنديز الأصلية وللإسهام في تحقيق الأمن الغذائي وتوفير التغذية والقضاء على الفقر وللتوعية بمساهمات هذه الشعوب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وعلى تبادل الممارسات السليمة في الاضطلاع بالأنشطة خلال السنة[٢٢٨]؛

١١ - **تقرر** أن تواصل النظر في دورتها التاسعة والستين في سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من اجتماعات وعمليات الأمم المتحدة التي تتناول

---

(٢٢٤) A/HRC/21/24.

(٢٢٥) A/67/221.

(٢٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥٠، الرقم ٢٨٣٨٣.

(٢٢٧) انظر القرار ٦٦/٢٢١.

(٢٢٨) انظر A/67/553، التذييل.

القضايا التي تمس الشعوب الأصلية، استنادا إلى الأنظمة الداخلية لتلك الهيئات والقواعد والأنظمة الإجرائية المعمول بها في الأمم المتحدة، آخذة في الاعتبار تقرير الأمين العام[٢٢٤] والممارسة المتبعة في اعتماد ممثلي الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة وأهداف الإعلان؛

١٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على الرد بشكل كامل وفوري على الاستبيان عن تنفيذ برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغير ذلك من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية، على إعداد تقرير أخير شامل عن تحقيق غايات وأهداف العقد الثاني وعن أثر ذلك في الأهداف الإنمائية للألفية، على أن يقدم في موعد أقصاه أيار/مايو ٢٠١٤، بحيث يكون بمثابة إسهام في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي مناقشة خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٤ – **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ”حقوق الشعوب الأصلية“.

القرار ٦٧/١٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/455، الفقرة ٢٢)[٢٢٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٥٤ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان،

---

(٢٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، زمبابوي، سري لانكا، السودان، سيشيل، طاجيكستان، العراق، غابون، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، لبنان، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: بالاو، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٥٤/٦٧ – تمجيد النازية: عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٣٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٣١] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٣٢] وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٣٣] و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٢٣٤] وقرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٢٣٥] و ١٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٢٣٦] و ٣٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٢٣٧]، وقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٤٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٢/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بهذه المسألة والقرارات ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر

---

(٢٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢٣١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د – ٢٠)، المرفق.

(٢٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٣٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٢٣٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢٣٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

٢٠٠٦ و ٦٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٤٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٤٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٢٤٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنونة ''الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما''،

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار المحكمة الذي أقرت فيه، في جملة أمور، بأن تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) وجميع مكوناته، بما فيها تنظيم (Waffen SS)، تنظيم إجرامي بإدانة الأشخاص المعروف رسميا أنهم أعضاء فيه لضلوعهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو لأنهم كانوا على علم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من ميثاق المحكمة وقرارها،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٢٣٨]، وبخاصة الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٢٣٩]، وبخاصة الفقرتان ١١ و ٥٤ منها،

وإذ يثير جزعها في هذا الشأن انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وحركات إيديولوجية متطرفة مماثلة في أنحاء كثيرة من العالم،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثا بدافع من القومية العنيفة والعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١ - **تعيد تأكيد** الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان[٢٣٨] والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي[٢٣٩] اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف القائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها وأعلنت فيهما أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقا في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي أعد بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٦٦/١٤٣[٢٤٠]؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لالتزامها بمواصلة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب باعتبارها أحد الأنشطة ذات الأولوية للمفوضية؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تمجيد الحركة النازية والأعضاء السابقين في تنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS)، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيدا لماضي النازية

---

(٢٣٨) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢٣٩) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

(٢٤٠) A/67/328.

والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء وقوع محاولات متكررة لتدنيس النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى الذين حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية أو هدمها وإخراج رفات أولئك الأشخاص أو نقلها بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على التقيد بالتزاماتها في هذا المجال على نحو تام، بموجب أمور عدة منها المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢٤١]؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية؛

٧ - **تعيد تأكيد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تندرج في نطاق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٣٢] وأنه لا يمكن تبريرها على أنها ممارسة للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والحق في التعبير وأنها يمكن أن تندرج في نطاق المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٣١] وأنه من المشروع تقييدها على النحو المنصوص عليه في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد؛

٨ - **تعرب عن بالغ قلقها** من محاولة استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

٩ - **تؤكد** أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافا بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبها تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وتؤثر سلبا في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها ويتنافى مع مقاصد المنظمة ومبادئها؛

١٠ - **تؤكد أيضا** أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وتزايد أعدادها، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

١١ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطرا حقيقيا يهدد القيم الديمقراطية؛

١٢ - **تشجع** الدول على اعتماد مزيد من التدابير لتوفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بإيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطة الدعوة التي تضطلع بها تحريضا على ممارسة العنف بدافع العنصرية وكراهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب وتقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم للعدالة؛

---

(٢٤١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

١٣ – **تلاحظ** توصية المقرر الخاص فيما يتعلق بالمسؤولية التي يتحملها القادة السياسيون والأحزاب السياسية عن الرسائل التي تحرض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب؛

١٤ – **تشير** إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصا في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفا مشددا يجيز فرض عقوبات مشددة، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

١٥ – **تعيد التأكيد** في هذا الصدد على ما يكتسيه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملا للتدابير التشريعية، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

١٦ – **تشدد** على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة الإنسانية الناشئة عن اعتماد إيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية؛

١٧ – **تؤكد** أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجالات لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

١٨ – **تهيب** بالدول أن تواصل استثمارها في التعليم لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير ما تدعو له الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة من مواقف وتصحيح ما تروج له من أفكار بشأن التراتب والتفوق العرقيين والتصدي لتأثيرها السلبي؛

١٩ – **تشدد** على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفا؛

٢٠ – **تعيد تأكيد** المادة ٤ من الاتفاقية التي تشجب الدول الأطراف في هذا الصك بموجبها جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل عرقي واحد أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز وجميع الأفعال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٣٠] وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

٢١ – **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية أو التحريض على التمييز العنصري وأعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقا للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٢٢ – **تقر** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإبلاغها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٣ – **تعرب عن القلق** إزاء استخدام الإنترنت للترويج للعنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد أن تنفذ بالكامل المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد اللتين تضمنان الحق في حرية التعبير وتبينان الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

٢٤ – **تقر** بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٥ – **تشجع** الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية على النظر جديا في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكده المقرر الخاص؛

٢٦ – **تلاحظ** أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

٢٧ – **تؤكد** أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٨ – **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على كفالة أن تتضمن تشريعاتها أحكام الاتفاقية، بما فيها أحكام المادة ٤ منها؛

٢٩ – **تشجع** الدول على اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة العنصرية مع كفالة أن يتم تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات وفقا للمادة ١ من الاتفاقية؛

٣٠ – **تشير** إلى ضرورة أن تتسق التدابير التشريعية أو الدستورية التي تتخذ بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع معايير حقوق الإنسان الدولية في هذا الخصوص؛

٣١ – **تشير أيضا** إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٥[٢٣٤] أن يواصل المقرر الخاص التفكير مليا في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

٣٢ – **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ هذا القرار، بخاصة فيما يتعلق بالفقرات ٤ و ٥ و ٧ إلى ٩ و ١٦ و ١٧ أعلاه، استنادا إلى الآراء التي يتم جمعها وفقا لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة ٣١ أعلاه، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين؛

٣٣ – **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي قدمت معلومات إلى المقرر الخاص في سياق إعداد تقريره إلى الجمعية العامة، وتلاحظ زيادة عدد الإسهامات الواردة من الدول؛

٣٤ – **تؤكد** أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٥ – **تشجع** الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام المبينة في الفقرة ٣١ أعلاه؛

٣٦ – **تشجع** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبينة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

٣٧ – **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

القرار ٦٧/١٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/455، الفقرة ٢٢)[٢٤٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤٨ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام،

---

(٢٤٢) قدم الاتحاد الروسي والجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٥٥/٦٧ – الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وقراراتها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي استرشد بها في المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال لنتائج المؤتمر العالمي، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية تنفيذ تلك القرارات على نحو كامل وفعال،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ اللذين دعت فيهما في جملة أمور إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إعلان وبرنامج عمل ديربان[٢٤٣] الذي أتاح فرصة مهمة للمجتمع الدولي كي يعيد تأكيد التزامه بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بطرق منها تعبئة الإرادة السياسية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل تحقيق نتائج ملموسة،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي اعتمد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٢٤٤] وأعيد فيه تأكيد الالتزام السياسي بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي[٢٤٥] وعمليات متابعتها على نحو تام وفعال على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

---

(٢٤٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢٤٤) القرار ٣/٦٦.

(٢٤٥) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي شجعت فيه فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي على أن يضع برنامج عمل، يضمنه موضوعا، كي يعتمده مجلس حقوق الإنسان، تمهيدا لإعلان العقد الذي يبدأ في عام ٢٠١٣ عقدا للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ تحيط علما بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٢٤٦] الذي أنشأ المجلس بموجبه، مراعاة لما قرره المؤتمر العالمي وما صدر عنه من توجيهات، اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية،

وإذ تشدد على أهمية قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٢٤٧] الذي أعرب فيه المجلس عن أسفه لانعدام الإرادة السياسية اللازمة لتجسيد التزامات ديربان في أعمال محددة ونتائج ملموسة،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية مجلس حقوق الإنسان والتزاماته المنبثقة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي،

وإذ تكرر تأكيد أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنهم قادرون على أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا مدان أخلاقيا مجحف وخطير اجتماعيا ويجب نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى ترسيخ مفهوم وجود أجناس بشرية منفصلة،

واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهن وإلى الفقر والعنف والتمييز المتعدد الأشكال وتقييد تمتعهن بحقوق الإنسان أو حرمانهن منها، وإذ تسلم بضرورة مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة،

وإذ تشدد على الأهمية الفائقة للإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومظاهرها،

وإذ تؤكد أهمية بذل جهود متسقة على الصعيد العالمي لإعلام الجمهور بما يسهم به إعلان وبرنامج عمل ديربان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشدد، في الوقت الذي تقر فيه بأن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٤٨] مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، على أن للتعاون الدولي والمساعدة التقنية دورا هاما في مساعدة البلدان على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية،

---

(٢٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٢٤٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٤٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د – ٢٠)، المرفق.

وإذ يثير جزعها ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أنحاء كثيرة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمور من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس مناهج ومواثيق تحرض على العنصرية وكراهية الأجانب والتمادي في استغلال تلك المناهج والمواثيق لترويج الإيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تشدد على أهمية التعجيل بالقضاء على الاتجاهات المطردة المتسمة بالعنف المنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب أيا كان شكله يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم ولا بد من العمل والتعاون بحزم لوضع حد له،

وإذ تسلم بأن الأفراد الذين ينتمون إلى فئات مستضعفة، كالمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية ودينية ولغوية، لا يزالون هم الضحايا الرئيسيون للعنف والهجمات التي ترتكبها أو تحرض على ارتكابها أحزاب سياسية وحركات ومجموعات متطرفة لديها مخططات تقوم على كراهية الأجانب والعنصرية،

وإذ تقر بما لتعبئة الموارد وإقامة شراكة عالمية فعالة والتعاون الدولي من دور بالغ الأهمية في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان في تحقيق الأهداف الرئيسية للمؤتمر العالمي والوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها فيه،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي يعزى بوجه خاص إلى عدم إحراز تقدم في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة فقراته الرئيسية ١٥٧ إلى ١٥٩، ولأن عددا لا يحصى من البشر ما زالوا يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تسلم بأن الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي وأوجه التفاوت الاقتصادي ترتبط ارتباطا وثيقا بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تولد بدورها مزيدا من الفقر،

وإذ تعرب عن القلق من أن الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة وما يترتب عليها من آثار فيما يتعلق بالفقر والبطالة ربما أسهمت بشكل أكبر في نشوء الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة وزادت من تعقيد المسائل المتعلقة بالهوية وأنه في هذه المرحلة من الأزمة الاقتصادية لا يزال غير المواطنين وأفراد الأقليات والمهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء كبش الفداء الرئيسي للأحزاب السياسية المتطرفة التي لديها مخططات تقوم على كراهية الأجانب والعنصرية والتي تحرض أحيانا على التمييز العنصري وارتكاب العنف ضدهم،

وإذ ترحب بمواصلة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الالتزام بالتعريف بالتدابير المتخذة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الضوء عليها، وإذ تسلم بضرورة أن تدمج المفوضة السامية هذه المسألة في جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

وإذ تعرب عن القلق إزاء مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد في شتى الأمم، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات، مما يسهم في النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تلاحظ العمل المنجز والتقدم المحرز في الدورتين التاسعة والعاشرة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللتين عقدتا في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١[٢٤٩] وفي الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية التي عقدت في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٢٥٠]،

وإذ تحيط علما بإعلان مؤتمر القمة العالمي لأفارقة المهجر الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ تحيط علما أيضا بالتوصية العامة رقم ٣٤ بشأن التمييز العنصري ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها التاسعة والسبعين التي عقدت في الفترة من ٨ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٢٥١]،

وإذ تقر بأن الرياضة، باعتبارها لغة عالمية، يمكن أن تسهم في تثقيف الشعوب بشأن القيم المتمثلة في التنوع والتسامح والإنصاف وبأنها وسيلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من أن الرياضة تنطوي على إمكانات هائلة لتعزيز التسامح، فإن العنصرية لا تزال تمثل مشكلة خطيرة فيها،

وإذ ترحب باستضافة جنوب أفريقيا لمباريات كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٠ التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم وباستضافة البرازيل للمباريات في عام ٢٠١٤، وإذ تؤكد أهمية مواصلة استغلال تلك المناسبات في الترويج للتفاهم والتسامح والسلام وتشجيع الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتعزيز تلك الجهود،

أولا
مبادئ عامة

١ – **تقر** بأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع أشكالها ومظاهرها المقيتة والمتطورة على الصعيد العالمي مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي وتؤكد ذلك؛

٢ – **تسلم** بأنه لا يسمح بأي خرق لحظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ – **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك ما يرتبط بها من أعمال عنف ترتكب بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، وإزاء الأنشطة الدعائية والمنظمات

---

(٢٤٩) انظر A/HRC/19/77.

(٢٥٠) انظر A/HRC/21/59.

(٢٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/66/18)، المرفق التاسع.

التي تسعى إلى تبرير العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو تشجيعها بأي شكل من الأشكال وعن إدانتها القاطعة لها؛

٤ – **تشدد مرة أخرى** على أن التعاون الدولي مبدأ أساسي لتحقيق هدف القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان[٢٤٣] على نحو شامل وتنفيذهما على نحو فعال في هذا الصدد؛

٥ – **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو فعال تقع على عاتق الدول، وتؤكد، تحقيقا لهذه الغاية، أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن كفالة تنفيذ جميع الالتزامات والتوصيات الواردة في هذا الصدد في إعلان وبرنامج عمل ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي[٢٤٥] على نحو تام وفعال، وترحب في هذا الصدد بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة؛

٦ – **تعرب عن بالغ القلق** إزاء عدم التصدي بشكل كاف للأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي بقوة لتلك الآفات بهدف منع ممارستها وحماية الضحايا؛

٧ – **تشدد** على الضرورة الملحة للتصدي أيضا لجميع الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشمل التحريض على تلك الكراهية والتنميط العنصري ونشر الأفعال التي تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب عن طريق الفضاء الإلكتروني، بهدف توفير أقصى حماية للضحايا وتوفير وسائل الانتصاف القانونية ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٨ – **تؤكد** أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التنميط العنصري أو الإحجام عنها؛

٩ – **تقر** بضرورة أن تعمل الدول على تنفيذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة ترمي إلى منع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والحماية منها وعلى إنفاذها، إسهاما منها بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٠ – **تقر أيضا** بأن الأسس التي تستند إليها العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وبأن الضحايا يمكن أن يعانوا من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى متصلة بذلك مثل الجنس واللغة والدين أو المعتقد والرأي السياسي أو غيره من الآراء والأصل الاجتماعي والملكية والمولد أو أي وضع آخر؛

١١ – **تعيد تأكيد** وجوب أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتعيد أيضا تأكيد وجوب اعتبار نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول، وأن حظر أفعال من هذا القبيل أمر يتسق مع حرية الرأي والتعبير؛

١٢ – **تشدد** على الضرورة الملحة للتصدي لجميع الأشكال والمظاهر المعاصرة للتمييز العنصري مع مراعاة أهداف ومقاصد أحكام المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٥٢] والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٤٨] والتوصية العامة الخامسة عشرة (د – ٤٢) للجنة القضاء على التمييز العنصري[٢٥٣]؛

١٣ – **تشدد** على مسؤولية الدول عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها التدابير التي تكفل اعتبار مثل تلك الدوافع عاملا مشددا يفضي إلى الحكم بالإدانة، بهدف منع مرور تلك الجرائم بلا عقاب وكفالة سيادة القانون؛

١٤ – **تحث** جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، لكفالة خلوها من التمييز العنصري واتساقها مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

١٥ – **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ، وفقا للالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤٧ من برنامج عمل ديربان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، بطرق منها إساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، وأن تقوم، بالتعاون مع مقدمي الخدمات، بتشجيع استخدام تلك التكنولوجيات، بما فيها شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية، بما يتسق مع المعايير الدولية لحرية التعبير مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق؛

١٦ – **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، التعريف بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان وما يشجع على التسامح إزاءها واحترامها، بالإضافة إلى معلومات عن متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذهما؛

١٧ – **تؤكد** مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس لدى وضع وإعداد تدابير للوقاية والتثقيف والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات لكفالة أن تعالج تلك التدابير بفعالية الأوضاع المختلفة للمرأة والرجل؛

ثانيا
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٨ – **تعيد تأكيد** أن التقيد على الصعيد العالمي بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها بالكامل يكتسيان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي النهوض بالمساواة وعدم التمييز في العالم؛

١٩ – **تلاحظ مع التقدير** المناقشة المواضيعية المتعلقة بالخطاب المحرض على الكراهية التي أجريت خلال الدورة الحادية والثمانين للجنة القضاء على التمييز العنصري؛

---

(٢٥٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢٥٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

٢٠ – **تعرب عن بالغ القلق** لعدم تصديق جميع الدول على الاتفاقية حتى الآن على الرغم من الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

٢١ – **تحث** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في سياق ما تقدم، على أن تنشر في موقعها على شبكة الإنترنت قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية وأن تحدثها بانتظام وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٢٢ – **تعرب عن القلق** إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى اللجنة، مما يعوق أداء اللجنة لمهامها بفعالية، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التقيد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها لإعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

٢٣ – **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بالكامل؛

٢٤ – **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٥٤] وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

٢٥ – **تشير** إلى أن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

٢٦ – **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به اللجنة في سبيل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

٢٧ – **تشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تنظر في التحقق من أن عدم ورود شكاوى بشأن التمييز العنصري لا يعود إلى عدم إدراك الضحايا لحقوقهم أو إلى خوفهم من الانتقام أو إلى عدم تمكنهم من الوصول إلى جميع سبل الانتصاف أو إلى عدم ثقتهم في سلطات إنفاذ القانون أو عدم اهتمام سلطات إنفاذ القانون بقضايا التمييز العنصري أو عدم وعيها بهذه القضايا، وأن تولي اهتماما خاصا للتحديات التي يواجهها الضحايا في اللجوء إلى العدالة؛

٢٨ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا تفضي التدابير التي تتخذها للتصدي للأزمة المالية والاقتصادية الراهنة إلى تفاقم الفقر والتخلف واحتمال تصاعد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأجانب والمهاجرين والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية ودينية ولغوية في جميع أرجاء العالم؛

---

(٢٥٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

٢٩ – **تعيد تأكيد** أن الحرمان من الجنسية على أساس العرق أو الأصل يشكل انتهاكا لالتزامات الدول الأطراف بكفالة التمتع بالحق في الجنسية دون تمييز؛

ثالثا
المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة زياراته

٣٠ – **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٢٥٥] وتشجع الجهات المعنية على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٣١ – **ترحب** بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١[٢٥٦] الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات؛

٣٢ – **تكرر دعوتها** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر في الاستجابة لطلباته بشأن زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته على نحو تام وفعال؛

٣٣ – **تعيد تأكيد** أن تغاضي السلطات العامة بأي شكل من الأشكال عن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويشجع عادة على تكرار ارتكاب أفعال من هذا القبيل؛

٣٤ – **تشدد** على التزامات الدول بموجب القانون الدولي بالسعي على النحو الواجب إلى منع ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين بدافع من العنصرية أو كراهية الأجانب والتحقيق في تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه، وتحث الدول على تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

٣٥ – **تقر مع بالغ القلق** بتزايد حدة معاداة السامية وكراهية المسيحية وكراهية الإسلام في أنحاء شتى من العالم وظهور حركات عنصرية وحركات تدعو إلى العنف قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد العرب والطوائف المسيحية واليهودية والمسلمة وجميع الطوائف الدينية وطوائف المنحدرين من أصل أفريقي وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي وطوائف الشعوب الأصلية وغيرها من الطوائف؛

٣٦ – **تهيب** بالدول الأطراف أن تنفذ على نحو تام التشريعات وغيرها من التدابير القائمة بالفعل لكفالة القضاء على جميع أشكال العنصرية، وبخاصة ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي؛

٣٧ – **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص على نحو تام؛

٣٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة ولتمكينه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

---

(٢٥٥) انظر A/67/328.

(٢٥٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٣٩ – **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، في حدود ولايته، إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي الذي تحدثه العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في التمتع بشكل كامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

٤٠ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تبدي التزاما أكبر بمكافحة العنصرية في مجال الرياضة عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية والإدانة الشديدة لمرتكبي الأعمال العنصرية، بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛

٤١ – **تدين بشدة** جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وانتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٤٢ – **توصي** بأن تبذل الدول الجهود على نطاق واسع في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأن تعزز احترام التنوع الثقافي والعرقي والديني، وتشدد، في ذلك الصدد، على الدور البالغ الأهمية للتعليم، بما في ذلك التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، ولاتخاذ العديد من التدابير التي تهدف إلى التوعية مما يساعد على تهيئة مجتمعات يسودها التسامح ويكفل فيها التفاهم؛

٤٣ – **توصي أيضا** بأن تولي جميع الدول الاهتمام الواجب للطريقة التي يناقش بها مفهوم الهوية القومية والثقافية والدينية داخل مجتمعاتها وأن تتولى رصدها عن كثب للحيلولة دون أن يستخدم هذا المفهوم كأداة لإيجاد اختلافات مصطنعة بين بعض فئات سكانها؛

٤٤ – **تعرب عن القلق** إزاء الاتجاه الذي ظهر بصورة جلية مؤخرا داخل العديد من المجتمعات نحو اعتبار الهجرة مشكلة وخطرا يهدد التماسك الاجتماعي، وتلاحظ، في هذا السياق، التحديات العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٥ – **توصي** بأن تجري الدول تدريبا في مجال حقوق الإنسان لمسؤولي إنفاذ القانون، ولا سيما مسؤولي الهجرة وشرطة الحدود، بصدد أمور منها التحديات التي يواجهها المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء من جراء العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كي يتصرف هؤلاء المسؤولون وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤٦ – **توصي أيضا** بأن تنظر الدول في جمع بيانات مصنفة حسب العرق بهدف تحديد أهداف عملية وإعداد تشريعات وسياسات وبرامج ملائمة وفعالة ضد التمييز العنصري ترمي إلى النهوض بالمساواة ومنع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها، وبضرورة أن يتم جمع تلك المعلومات في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، بموافقة صريحة من الأفراد بناء على قرار يتخذونه بملء إرادتهم ووفقا للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولوائح حماية البيانات وضمان احترام الخصوصية وألا يتم إساءة استخدام تلك المعلومات؛

٤٧ – **تدعو** المقرر الخاص إلى أن ينظر في دراسة النماذج الوطنية لآليات قياس المساواة بين الأعراق والقيمة التي تضيفها في مجال القضاء على التمييز العنصري وإلى أن يضمن تقريره المقبل معلومات عن التحديات والنجاحات وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

٤٨ – **تشجع** الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات لمكافحة الكراهية العنصرية والعرقية وكراهية الأجانب ومنعها على النظر في القيام بذلك، وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير ومع أخذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق في الاعتبار ومراعاة أن مكافحة استخدام الإنترنت للترويج لمحتوى عنصري ينم عن حقد عرقي وكراهية الأجانب وللتحريض على العنف تقتضي اتباع نهج قائم على مشاركة جميع الجهات المعنية؛

٤٩ – **تشجع** الدول على تعزيز الفرص التي تتيحها الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للتصدي لنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وللنهوض بالمساواة وعدم التمييز واحترام التنوع؛

٥٠ – **تدين بشدة** أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل، وتشدد في هذا الصدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، والتنوع الثقافي والديني يمثل عنصرا أساسيا لتهيئة بيئة خالية من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ويعزز الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة جميع أشكال التمييز؛

رابعا
نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١ ومؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩ والاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان (٢٠١١)

٥١ – **تعيد تأكيد** أن الجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية لوضع السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وتقييمها، وفقا لقرارها ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، وأنها تشكل، جنبا إلى جنب مع مجلس حقوق الإنسان، عملية حكومية دولية للتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما في سياق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٢ – **ترحب** باعتماد الإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان بهدف تعبئة الإرادة السياسية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وتنفيذ برنامج العمل؛

٥٣ – **تعيد تأكيد** الالتزام السياسي بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي وعمليات متابعتها على نحو تام وفعال على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في سياق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٤ – **تهيب** بجميع الدول التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١؛

٥٥ – **تهيب** بجميع الدول أن تضع سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس، وأن تنفذها دون إبطاء على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٥٦ – **تحث** الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تعمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كل في منطقته، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في جميع المناطق التي لا وجود لتلك الهيئات فيها؛

٥٧ – **تهيب** بالدول التي لم توقع الصكوك المبينة في الفقرة ٧٨ من برنامج عمل ديربان و لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٥٨ – **تشدد** على الدور الأساسي والتكميلي الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني التي تعمل، بالاشتراك مع الدول، من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية، وبصفة خاصة من أجل تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان في هذا الصدد؛

٥٩ – **تقر** بالدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات وفي اتخاذ تدابير وإجراءات ترمي إلى مكافحة تلك الأشكال من التمييز وعن طريق متابعة التنفيذ؛

٦٠ – **تعيد تأكيد التزامها** بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى ضد الشعوب الأصلية، وتلاحظ في هذا الصدد ما يولى من اهتمام في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢٥٧] للأهداف المتعلقة بمكافحة التحيز والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع الأخرى؛

٦١ – **تقر** بأن المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١ الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصرين هامين يتعلقان بشكلين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

٦٢ – **تقر أيضا** بأن نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر ديربان الاستعراضي في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتساوى في الأهمية مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والميدان الاجتماعي؛

٦٣ – **تلاحظ** الجهود التي تبذل من أجل زيادة تأييد الجمهور لدور إعلان وبرنامج عمل ديربان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومشاركة الجهات المعنية في إعمالهما؛

٦٤ – **ترحب** بالعمل الذي قامت به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة، في حدود الموارد المتاحة، لإعداد منشور يضم كلا من الإعلان السياسي الصادر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر

---

(٢٥٧) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

ديربان الاستعراضي وتوزيعه، بهدف زيادة دعم هاتين الوثيقتين والتوعية بهما على الصعيد العالمي، وبالجهود التي تبذل من أجل إنشاء برنامج للتوعية عن طريق الاضطلاع بحملات إعلامية على جميع المستويات، وتشجعهما على تكثيف جهودهما لزيادة دعم هاتين الوثيقتين والتوعية بهما على الصعيد العالمي؛

٦٥ – **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تكثيف الجهود المبذولة في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وتشجع على بذل الجهود في سبيل كفالة ترجمتهما ونشرهما على نطاق واسع؛

٦٦ – **تؤيد** المبادرة الجديرة بالثناء التي تقودها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وغيرها من الدول الأعضاء بشأن إقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بوصفها إسهاما في الوفاء بأحكام الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان، وتعرب عن تقديرها للمساهمات التي قدمت لصندوق التبرعات الذي أنشئ في هذا الصدد، وتحث البلدان الأخرى على المساهمة في الصندوق؛

٦٧ – **تلاحظ** العمل المضطلع به في إطار الآليات المكلفة بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر ديربان الاستعراضي، وتؤكد أهمية تعزيز فعاليتها؛

٦٨ – **تهيب** بمجلس حقوق الإنسان أن يكفل، لدى النظر في الاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان واعتمادها، أن تعرض التوصيات على وكالات الأمم المتحدة المعنية لاعتمادها وتنفيذها، في نطاق ولاية كل منها؛

٦٩ – **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة تعميم مراعاة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في أعمال منظومة الأمم المتحدة بكاملها، وعلى القيام، وفقا للفقرتين ١٣٦ و ١٣٧ من الوثيقة الختامية اللتين تدعوان إلى إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات، بإطلاع مجلس حقوق الإنسان على آخر التطورات في هذا الصدد؛

٧٠ – **تقر** بما لتعبئة الموارد وإقامة شراكة فعالة على الصعيد العالمي والتعاون الدولي من دور بالغ الأهمية، في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان، في الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي بنجاح، وتلاحظ ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة فيما يتعلق بحشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

٧١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لأداء كل من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية ولايته على نحو فعال؛

٧٢ – **تعرب عن القلق** إزاء تزايد وقوع حوادث لها طابع عنصري في شتى المناسبات الرياضية، في حين تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية لمختلف الألعاب الرياضية بهدف مكافحة العنصرية، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٧٣ – **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الحوادث التي لها طابع عنصري التي شهدتها الأنشطة والمناسبات الرياضية في الماضي وفي الآونة الأخيرة، وترحب في هذا السياق بالجهود التي تبذلها الهيئات الإدارية للمؤسسات الرياضية من أجل مكافحة العنصرية، بوسائل منها الاضطلاع بمبادرات لمكافحة العنصرية ووضع مدونات تأديبية تفرض عقوبات على الأفعال العنصرية وتطبيقها؛

٧٤ – **تعرب عن تقديرها** في هذا السياق للاتحاد الدولي لكرة القدم للمبادرة التي اتخذها وسلط الضوء من خلالها على موضوع نبذ العنصرية في مجال كرة القدم، وتدعو الاتحاد إلى مواصلة هذه المبادرة في مباريات كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٤ التي ستقام في البرازيل؛

٧٥ – **تهيب** بالدول أن تستغل المناسبات الرياضية الكبرى كمنابر مهمة للتواصل بهدف حشد الناس وإيصال الرسائل البالغة الأهمية عن المساواة وعدم التمييز؛

٧٦ – **تحث** الدول على العمل، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية واللجنة الأوليمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية، على تكثيف الجهود من أجل مكافحة العنصرية في الرياضة بطرق منها تثقيف شباب العالم من خلال ممارسة الرياضة دون أي نوع من التمييز وبروح المباريات الأوليمبية التي تقتضي التفاهم والتسامح والنزاهة والتضامن بين البشر؛

٧٧ – **تقر** بالدور القيادي الذي يؤديه مجلس حقوق الإنسان وبما يوفره من توجيه، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مواصلة تزويد المجلس بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

خامسا
أنشطة المتابعة

٧٨ – **تكرر توصيتها** بتحديد مواعيد الاجتماعات المقبلة لمجلس حقوق الإنسان وآلياته المعنية التي تركز على متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على نحو يتيح المشاركة فيها على نطاق واسع ويحول دون تداخلها مع مواعيد جلسات الجمعية العامة المكرسة للنظر في هذا البند؛

٧٩ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبرامج الأمم المتحدة ومنظماتها المعنية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ببدء عملية تحضيرية استشارية غير رسمية لإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي تحت شعار ”المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية“ من أجل إعلان العقد الدولي في عام ٢٠١٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها السابعة والستين تقريرا عن الخطوات العملية التي يتعين اتخاذها لكفالة فعالية أنشطة العقد الدولي؛

٨٠ – **تثني** على فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لما قام به من أعمال خلال دورته العاشرة[٢٥٨]، ويدعو رئيسته إلى المشاركة في إعلان العقد الدولي وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة والتحاور مع

---

(٢٥٨) انظر A/HRC/18/45.

الجمعية العامة بهذا الشأن، في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''؛

٨١ – **تقرر** أن تبقي هذه المسألة المهمة قيد نظرها في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''.

القرار ١٥٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/455، الفقرة ٢٢)[٢٥٩]

١٥٦/٦٧ – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٦٠]، وآخرها القرار ٢٠٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٦١]، وبخاصة الفرع الثاني – باء من الإعلان المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تكرر أيضا تأكيد أهمية الاتفاقية التي تعد من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة برعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية القصوى للانضمام العالمي إلى الاتفاقية والتنفيذ الكامل لها في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٢٦٢]،

---

(٢٥٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢٦٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د – ٢٠)، المرفق.

(٢٦١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٦٢) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة القضاء على التمييز العنصري تسهم بقدر كبير في تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشدد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير لكفالة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو تام،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالقرار المتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف النص على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة[٢٦٣]، وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء عدم بدء سريان تعديل الاتفاقية بعد،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وتوافر جميع التسهيلات اللازمة لها لأداء المهام المسندة إليها بموجب الاتفاقية بفعالية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه[٢٦٤] وبتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان[٢٦٥]،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٥٤/٦٦ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٩٥/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقين بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

أولا
تقريرا لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - **تحيط علما** بتقريري لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين[٢٦٦] ودورتها الثمانين[٢٦٧]؛

٢ - **تثني** على اللجنة لما تقدمه من مساهمات في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٦٠] على نحو فعال، وبخاصة عن طريق دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية واتخاذ إجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية وإجراء مناقشات مواضيعية، مما يسهم في منع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها؛

---

(٢٦٣) انظر CERD/SP/45، المرفق.

(٢٦٤) A/66/344.

(٢٦٥) انظر A/66/860.

(٢٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/66/18).

(٢٦٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/67/18).

٣ – **تهيب** بالدول الأطراف أن تفي بالتزامها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، بتقديم تقاريرها الدورية عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في الوقت المحدد؛

٤ – **تعرب عن قلقها** إزاء تأخر تقديم عدد كبير من التقارير، ولا سيما التقارير الأولية، واستمرار التأخر في تقديمها، مما يشكل عقبة أمام تنفيذ الاتفاقية على نحو تام؛

٥ – **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي تأخرت في تقديم تقاريرها طويلا على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفرها لها، بناء على طلبها، من أجل إعداد التقارير؛

٦ – **تكرر تأكيد** ضرورة أن تأخذ الدول الأطراف في اعتبارها، تماشيا مع المادة ٨ من الاتفاقية، لدى تسمية مرشحيها لعضوية اللجنة تشكيل اللجنة من أشخاص يتمتعون بأخلاق عالية ونزاهة معترف بها يعملون بصفتهم الشخصية، وضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الحضارات بمختلف أشكالها والنظم القانونية الرئيسية، وتشجع الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب لترشيح أشخاص يتمتعون بخبرة قانونية وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان وللمساواة في تمثيل النساء والرجال؛

٧ – **تشجع** اللجنة على مواصلة التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، وبخاصة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والآليات الأخرى المعنية لمجلس حقوق الإنسان، ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٨ – **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على مواصلة إدراج منظور مراع لنوع الجنس في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة، وتدعو اللجنة إلى مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس في تنفيذ ولايتها؛

٩ – **تشجع أيضا** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تضمن تقاريرها الوطنية المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان معلومات عن التدابير المتخذة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع بقوة الدول الأطراف على إقرار التوصيات المنبثقة من الاستعراض الدوري الشامل استنادا إلى توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومتابعتها على النحو الملائم؛

١٠ – **تلاحظ مع التقدير** مشاركة اللجنة في متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان[٢٦٢]؛

١١ – **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلتها اللجنة حتى الآن بغرض زيادة كفاءة أساليب عملها، بما فيها الجهود الرامية إلى تعزيز مواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتشجع اللجنة على مواصلة ما تقوم به من أنشطة في هذا الصدد؛

١٢ – **ترحب** في هذا الصدد بالتدابير التي اتخذتها اللجنة لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، من قبيل تعيين منسق للمتابعة[٢٦٨] واعتماد المبادئ التوجيهية للمتابعة[٢٦٩]؛

---

(٢٦٨) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، المرفق الرابع.

(٢٦٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/61/18)، المرفق السادس.

١٣ – **تشجع** على مواصلة أعضاء اللجنة المشاركة في الاجتماعات السنوية المشتركة بين اللجان واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبخاصة من أجل اتباع نهج أكثر تنسيقا في تنفيذ أنشطة منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتقديم التقارير في شكل موحد وإيجاد حل لمشكلة تراكم تقارير الدول الأطراف بطريقة فعالة، بسبل منها تحديد أوجه الكفاءة والاستفادة من مواردها إلى أقصى حد وتعلم وتبادل أفضل الممارسات والخبرات في هذا الصدد؛

١٤ – **تشير** إلى أن الجمعية العامة قررت الإذن للجنة بأن تجتمع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة، كتدبير مؤقت يسري بدءا من آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢؛

١٥ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها اللجنة للانتهاء من التقارير المتأخرة التي تنتظر النظر فيها، وتلاحظ أن لزيادة كفاءة أساليب العمل وللإذن بالوقت الإضافي للاجتماعات بصفة مؤقتة دورا في ذلك الصدد؛

١٦ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه المقدم عملا بقراري الجمعية العامة ٦٥/٢٠٠ و ٦٥/٢٠٤[٢٦٤]، وبتقرير العملية الحكومية الدولية مفتوحة باب العضوية المعنية بإجراء مفاوضات مفتوحة شفافة جامعة بشأن كيفية تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان[٢٧٠]؛

ثانيا
الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

١٧ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري[٢٧١]؛

١٨ – **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدم وفاء عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالتزاماتها المالية بعد، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تفي بالتزاماتها المالية المستحقة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٩ – **تحث بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٢٦٣] وأيدته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١ وتكرر تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة وضع ترتيبات مالية كافية وتقديم الدعم اللازم، بما في ذلك ما يكفي من المساعدة من الأمانة العامة، لضمان أداء اللجنة لمهامها وتمكينها من مواجهة حجم العمل المتزايد عليها؛

---

(٢٧٠) A/66/902، المرفق.

(٢٧١) A/67/322.

٢١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

ثالثا

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٢٢ – **تكرر دعوتها** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى التصديق على الاتفاقية وتنفيذها على نحو فعال من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٢٣ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية[٢٧٢]؛

٢٤ – **تعرب عن ارتياحها** لأن عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها بلغ الآن ١٧٥ دولة؛

٢٥ – **تحث** الدول الأطراف على أن تتقيد على نحو تام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأن تأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية والتوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٢٦ – **تعيد تأكيد اقتناعها** بضرورة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها من أجل ضمان فعالية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعرب عن خيبة أملها لعدم التصديق على الاتفاقية على نطاق عالمي في الموعد المحدد وهو عام ٢٠٠٥؛

٢٧ – **تحث** الدول على أن تحد من نطاق أي تحفظات تبديها بشأن الاتفاقية وأن تتوخى أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها لكفالة عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بشكل منتظم بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٢٨ – **تلاحظ** أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية يبلغ الآن ٥٤ دولة، وتطلب إلى الدول الأطراف التي لم تصدر الإعلان بعد أن تنظر في إصداره؛

٢٩ – **تدعو** رئيس اللجنة إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وعقد جلسات تحاور مع الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“؛

٣٠ – **تقرر** أن تنظر، في دورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“، في تقريري اللجنة عن دورتيها الحادية والثمانين والثانية والثمانين ودورتيها الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية.

---

(٢٧٢) A/67/321.

القرار ١٥٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/456 و Corr.1، الفقرة ١٩)[٢٧٣]

١٥٧/٦٧ – الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٧٤] وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تنذر بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[٢٧٥] ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ١٤٥/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي

---

(٢٧٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

(٢٧٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢٧٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

لعام ٢٠٠٥ اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[٢٧٦]،

١ – **تعيد تأكيد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ – **تعلن معارضتها الجازمة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها تؤدي إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ – **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ – **تعرب عن استيائها** إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمان وكرامة؛

٥ – **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“.

القرار ١٥٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/456 و Corr.1، الفقرة ١٩)[٢٧٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

---

(٢٧٦) A/67/276.

(٢٧٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: تونغا، الكاميرون، هندوراس

١٥٨/٦٧ – حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون ''إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة''،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٧٨] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٧٩] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٨٠] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٨١]،

---

(٢٧٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢٧٩) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢٨٠) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

(٢٨١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٢٨٢]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٨٣]،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٢٨٤]، وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس[٢٨٥]،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير[٢٨٦]،

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات والتعجيل بخطاها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[٢٨٧] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٢٨٨] وللإسراع في تحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

١ - **تعيد تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

---

(٢٨٢) القرار ٦/٥٠.

(٢٨٣) القرار ٢/٥٥.

(٢٨٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٢٨٥) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ٨٨.

(٢٨٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

(٢٨٧) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٢٨٨) S/2003/529، المرفق.

القرار ١٥٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/456 و Corr.1، الفقرة ١٩)[٢٨٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٥٤ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: تونغا، جنوب السودان، سويسرا، غابون، فيجي، كولومبيا، المكسيك

١٥٩/٦٧ – استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الموضوع، بما فيها القرار ١٤٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٢٩٠]

---

(٢٨٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنن، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

(٢٩٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

و ٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٢٩١] و ٤/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٢٩٢] و ٨/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٢٩٣] وجميع القرارات التي اتخذها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها المتخذة في هذا الصدد التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا[٢٩٤]، وكذلك الاتحاد الأفريقي،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أنه يحق لجميع الشعوب، عملا بمبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢٩٥]،

وإذ ترحب بإنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية التابع لمجلس حقوق الإنسان المكلف بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانونا بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

وإذ تشير إلى المشاورات الإقليمية التي عقدت في المناطق الخمس جميعها في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١ التي لاحظ المشاركون فيها أن ظهور تحديات واتجاهات جديدة فيما يتصل بالمرتزقة أو أنشطتهم وبالدور الذي تؤديه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في كل منطقة، سواء كانت مسجلة أو تضطلع بعمليات في تلك المناطق أو تجند أفرادا للعمل فيها، يعيق بشكل متزايد التمتع بحقوق الإنسان وممارستها، وإذ تعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للدعم الذي قدمته من أجل عقد المشاورات،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا والدول الصغيرة،

---

(٢٩١) المرجع نفسه، الفصل الأول.

(٢٩٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢٩٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢٩٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٩٠، الرقم ٢٥٥٧٣.

(٢٩٥) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية في سياسة البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،

وإذ تثير بالغ جزعها وقلقها أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في بعض البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك في مناطق النزاعات المسلحة، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة النظام الدستوري للبلدان المتضررة واحترامه،

وإذ يساورها القلق إزاء ادعاءات ضلوع المرتزقة وموظفي بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بالارتزاق في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء القسري والاغتصاب والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والحرق العمد والسلب والنهب،

واقتناعا منها بأن وضع صك تنظيمي دولي شامل ملزم قانونا يكتسي أهمية فيما يتعلق بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وفيما يتعلق بالقيام، في هذا الشأن، باتخاذ تدابير تهدف إلى كفالة مساءلتها عن انتهاكات حقوق الإنسان ويتم من خلالها رصد أنشطتها،

واقتناعا منها أيضا بأن المرتزقة أو الأنشطة التي يقومون بها يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطرا يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

١ - **تنوه مع التقدير** بأعمال الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير وبإسهاماته، بما في ذلك أنشطته في مجال البحوث، وتحيط علما مع التقدير بتقريره الأخير[٢٩٦]؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تسلم** بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم الاستعانة برعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير وزعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات تحديدا في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

---

(٢٩٦) A/67/340.

٦ – **تشجع** الدول التي تتلقى المساعدة والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل تلك الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد المتلقي لها؛

٧ – **تشدد على قلقها البالغ** إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان؛

٨ – **تهيب** بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[٢٩٧] أو التي لم تصدق عليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك؛

٩ – **ترحب** بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

١٠ – **تدين** أنشطة المرتزقة التي جرت مؤخرا في بلدان نامية في مختلف أنحاء العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة التي يقومون بها؛

١١ – **تهيب** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما ترتكب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون الوطني والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

١٢ – **تدين** إفلات المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب بجميع أشكاله، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٣ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بالارتزاق في محاكمات شفافة مفتوحة عادلة؛

١٤ – **ترحب** بعقد الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، وتعرب عن ارتياحها لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، في الدورة المذكورة أعلاه كخبراء مختصين؛

١٥ – **تطلب** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون المعنيون بمسألة استخدام المرتزقة بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى وضع تعريف قانوني جديد

---

(٢٩٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٣، الرقم ٣٧٧٨٩.

للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[٢٩٨]؛

١٦ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة في حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة؛

١٧ - **توصي** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولا متعاقدة على خدماتها أو دولا تجري عملياتها فيها أو دول موطنها أو دولا يعمل مواطنوها لحساب إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، آخذة في الاعتبار العمل الأولي الذي قام به الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة؛

١٨ - **تحث** جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة من أجل الوفاء بولايته؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الفريق العامل استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٢١ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثامنة والستين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير''.

القرار ٦٧/١٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.1، الفقرة ٢١)[٢٩٩]

---

(٢٩٨) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

(٢٩٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٦٧/١٦٠ – اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٦٦/٢٢٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ ترحب بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٠٠] وبروتوكولها الاختياري[٣٠١] في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقعت ١٥٤ دولة ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي على الاتفاقية وصدقت عليها أو انضمت إليها ١٢٦ دولة وأقرتها رسميا منظمة واحدة للتكامل الإقليمي ووقعت ٩١ دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه أو انضمت إليه ٧٦ دولة،

وإذ تلاحظ أنه في حين أن الاتفاقية صدق عليها عدد كبير من الدول في فترة زمنية قصيرة، فإن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تجتمع في الوقت الراهن سوى في دورة واحدة مدتها أسبوع ودورة أخرى مدتها أسبوعان سنويا، وإذ تلاحظ أنه قد يلزم، في حالات خاصة، توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لأعضاء اللجنة، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أيضا أن تكاليف إعداد الوثائق اللازمة لتقارير الدول الأطراف وترجمة تلك التقارير تشكل الجزء الأكبر من ميزانية اللجنة،

وإذ تشير إلى قراريها ٦٦/٢٥٤ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٦٦/٢٩٥ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقين بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تقر في هذا الصدد بأن من الممكن إيجاد حل طويل الأجل في هذا السياق لمشكلة تزايد عدد تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية،

١ – **تهيب** بالدول التي لم توقع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٠٠] وبروتوكولها الاختياري[٣٠١] وتصدق عليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢ – **ترحب** بعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

٣ – **ترحب أيضا** بعمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع اللجنة على مواصلة بذل الجهود لزيادة كفاءة أساليب عملها؛

٤ – **تشجع** الدول الأطراف على أن تلتزم بعدم تجاوز الحد الأقصى لعدد الصفحات الذي حددته اللجنة للتقارير التي تقدمها الدول الأطراف، وتلاحظ أن ذلك من شأنه خفض تكاليف أعمال اللجنة؛

---

(٣٠٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٣٠١) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

٥ – **تأذن** للجنة، دون المساس بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأن تعقد سنويا، اعتبارا من عام ٢٠١٤، اجتماعين للفريق العامل لما قبل الدورة مدة كل منهما أسبوع يشارك فيه ما لا يزيد على ستة أعضاء من اللجنة عقب انعقاد الدورتين السنويتين للجنة لضمان الاستفادة بأكثر الطرق فعالية وكفاءة من الوقت المخصص للدورة السنوية بما يتيح وقتا كافيا للنظر في التقارير الإضافية؛

٦ – **تأذن أيضا** للجنة، دون المساس بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأن تضيف، اعتبارا من عام ٢٠١٤، فترة اجتماعات مدتها أسبوعان سنويا إلى الوقت المقرر للدورات العادية؛

٧ – **ترحب** بتقرير الأمين العام[٣٠٢] وبالأنشطة التي يجري الاضطلاع بها لدعم الاتفاقية؛

٨ – **تشجع** فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مواصلة عمله من أجل مراعاة أحكام الاتفاقية في جميع أعمال منظومة الأمم المتحدة في إطار استراتيجيته وخطة عمله المعتمدتين في عام ٢٠١٠، وتهيب بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصلا تعزيز التعاون بينهما في هذا الصدد؛

٩ – **تدعو** الأمين العام إلى تكثيف جهوده من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، بوسائل منها تقديم المساعدة من أجل تحقيق هدف انضمام الجميع إليهما؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإتاحة إمكانية الوصول إلى مرافق منظومة الأمم المتحدة والحصول على خدماتها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الاتفاقية، وخصوصا لدى الاضطلاع بأعمال تجديد المباني، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة؛

١١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من الإجراءات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة وفقا للاتفاقية، بما في ذلك استبقاء الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف واستقدامهم؛

١٢ – **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر المعلومات المتاحة عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري لتعريف الجميع بهما، بمن فيهم الأطفال والشباب، لكفالة فهمهما وأن تساعد الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وعن تنفيذ هذا القرار.

---

(٣٠٢) A/67/281.

القرار ١٦١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.1، الفقرة ٢١)[٣٠٣]

١٦١/٦٧ – التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأنه لا بد من احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية أو الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تم تأكيده في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، وأن الضمانات القانونية والإجرائية بعدم ممارسة تلك الأعمال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ تشير أيضا إلى أن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي وأن المحاكم الدولية والإقليمية والوطنية اعتبرت أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٠٤]، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق،

وإذ تشدد على أهمية التفسير السليم لالتزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأهمية الوفاء بها على الوجه الصحيح والتقيد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية،

---

(٣٠٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٣٠٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

وإذ تلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٣٠٥] وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية بل وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣٠٦]،

وإذ تلاحظ أيضا أن ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٣٠٧] التي سيسهم تنفيذها بشكل كبير في منع التعذيب وحظره، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السرية وكفالة توفير الضمانات القانونية والإجرائية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وإذ تشجع جميع الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك،

وإذ تشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، في سبيل منع التعذيب ومكافحته وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع أنحاء العالم،

١ – **تدين** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بوسائل منها التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ولا يمكن من ثم تبريرها أبدا، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الحظر المطلق غير القابل للتقييد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ – **تشدد** على ضرورة أن تواظب الدول على اتخاذ تدابير حازمة فعالة لمنع كل أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومكافحتها، وتؤكد وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي الوطني والمعاقبة عليها بما يناسبها من عقوبات تراعى فيها جسامة تلك الأعمال، وتشجع الدول على أن تحظر، بموجب القانون الوطني، الأعمال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛

---

(٣٠٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣٠٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٣٠٧) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

٣ – **ترحب** بإنشاء آليات وقائية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث الدول على أن تنظر في إنشاء أو تسمية آليات مستقلة فعالة مؤهلة للقيام بزيارات رصد إلى أماكن الاحتجاز، لأغراض منها منع وقوع أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الإبقاء على ما هو قائم منها أو تعزيزها، وتهيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٠٨] الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية فعالة مستقلة حقا تزود بالموارد المناسبة؛

٤ – **تشدد** على أهمية أن تكفل الدول إجراء متابعة مناسبة للتوصيات والاستنتاجات التي تصدر عن الهيئات والآليات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، بما يشمل لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والآليات الوقائية الوطنية والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتسلم في الوقت ذاته بأن للاستعراض الدوري الشامل وللمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الوطنية أو الإقليمية المعنية الأخرى دورا هاما في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٥ – **تدين** أي عمل أو محاولة تقوم بها الدول أو يقوم بها الموظفون الرسميون لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمنا في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي ومكافحة الإرهاب أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية، وتحث الدول على كفالة محاسبة المسؤولين عن جميع تلك الأعمال؛

٦ – **تشجع** الدول على النظر في إنشاء عمليات وطنية ملائمة لتسجيل ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإبقاء على ما هو قائم منها وكفالة إتاحة تلك المعلومات وفقا للقوانين السارية؛

٧ – **تؤكد** وجوب أن تحقق سلطة وطنية مختصة مستقلة على الفور وبفعالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحيثما يكون هناك سبب وجيه للاعتقاد بارتكاب أعمال كهذه ووجوب أن يتحمل المسؤولية عنها الأشخاص الذين يشجعون على هذه الأعمال أو يحرضون عليها أو يأمرون بارتكابها أو يتغاضون عنها أو يقبلونها ضمنا أو صراحة أو يرتكبونها، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي مكان من أماكن الاحتجاز أو الأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم ويثبت أن الأعمال المحظورة ارتكبت فيها، وأن يقدموا للمحاكمة ويعاقبوا بما يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛

٨ – **تشير**، في هذا الصدد، إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)[٣٠٩]، باعتبارها أداة قيمة في الجهود

---

(٣٠٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٣٠٩) القرار ٨٩/٥٥، المرفق.

الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وإلى مجموعة المبادئ المحدثة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب[٣١٠]؛

٩ – **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصا في أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك توفير الضمانات القانونية والإجرائية وتثقيف الموظفين الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو باستجوابه أو معاملته وتدريبهم؛

١٠ – **تحث** الدول على أن تعمل، بوصف ذلك عنصرا هاما في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ضمان ألا تأمر أي سلطة أو يأمر أي مسؤول بإنزال أي عقوبة أو إلحاق الأذى بأي شخص أو منظمة بسبب الاتصال بأي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو يعمل على ذلك أو يسمح به أو يتغاضى عنه؛

١١ – **تهيب** بجميع الدول أن تعتمد نهجا يركز على الضحايا[٣١١] في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص لآراء الضحايا واحتياجاتهم لدى وضع السياسات وتنظيم الأنشطة الأخرى ذات الصلة بتأهيل ضحايا التعذيب ومنع التعذيب ومحاسبة المسؤولين عنه؛

١٢ – **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تعتمد نهجا يراعي نوع الجنس في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف القائم على أساس نوع الجنس؛

١٣ – **تهيب** بالدول أن تكفل مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة في تدابير منع التعذيب والحماية منه، واضعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣١٢]، وترحب بجهود المقرر الخاص في هذا الصدد؛

١٤ – **تشجع** جميع الدول على كفالة عدم مشاركة الأشخاص المدانين بتهمة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاحقا في حبس أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية أو استجوابه أو معاملته وعدم مشاركة الأشخاص المتهمين بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حبس أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية أو استجوابه أو معاملته ريثما يبت في تلك الاتهامات؛

١٥ – **تشدد** على أن أعمال التعذيب في النزاع المسلح تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وتعد في هذا الصدد جرائم حرب وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية وأنه يجب محاكمة

---

(٣١٠) انظر E/CN.4/2005/102/Add.1.

(٣١١) انظر A/HRC/16/52.

(٣١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

مرتكبي جميع أعمال التعذيب ومعاقبتهم، وتلاحظ في هذا الخصوص الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب بالسعي إلى ضمان محاسبة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم وفقا لنظام روما الأساسي[٣٠٦]، مع مراعاة مبدأ التكامل، وتشجع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٦ – **تحث بقوة** الدول على كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب، وتشجع الدول على مد نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال التي يدلى بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتسلم بأن التعزيز الكافي للأقوال المستخدمة كدليل في أي محاكمة، بما في ذلك الاعترافات، يشكل ضمانا لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٧ – **تؤكد** أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أو إخفاء أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٨ – **تحث** الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته (''إعادة قسرية'') أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب، وتؤكد أهمية كفالة الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد، وتسلم بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما منحت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

١٩ – **تشير** إلى أنه يتعين على السلطات المختصة، بغرض تحديد ما إذا كانت هناك أسباب من ذلك القبيل، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات في هذا الصدد، بما في ذلك حسب مقتضى الحال وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛

٢٠ – **تهيب** بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٠٤] أن تفي بالتزامها بتقديم من يدعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم، وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، آخذة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

٢١ – **تؤكد** وجوب أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون أن يتعرضوا لأي انتقام لقيامهم برفع شكاوى أو تقديم أدلة ووصولهم إلى القضاء ومنحهم تعويضا عادلا كافيا وتأهيلهم على النحو المناسب من النواحي الاجتماعية والنفسية والطبية وغيرها من النواحي المتخصصة في هذا المجال، وتحث الدول على إنشاء مراكز أو مرافق تأهيل يمكن فيها لضحايا التعذيب تلقي علاج من هذا القبيل ويمكن فيها اتخاذ تدابير فعالة تكفل سلامة موظفيها ومرضاها أو الإبقاء على ما هو قائم منها أو تيسير عملها أو دعمها؛

٢٢ – **تشير** إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلق بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد، في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثول بشخصه فورا أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية وبتلقي زيارات

من أفراد عائلته ومن آليات الرصد المستقلة تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٣ - **تذكر** جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضربا من ضروب تلك المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وضمان إلغاء الأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؛

٢٤ - **تشدد** على وجوب مراعاة ظروف الاحتجاز لكرامة المحتجزين وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتؤكد أهمية التفكير مليا في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز احترام حقوق المحتجزين وحمايتها، وتلاحظ، في هذا الصدد، الشواغل المتعلقة بالحبس الانفرادي عندما يصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها؛

٢٦ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية وجميع الدول التي لم توقع البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتصدق عليه على أن تنظر في أقرب وقت في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢٧ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات المشتركة بين الدول والبلاغات المقدمة من الأفراد على القيام بذلك وعلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ من الاتفاقية وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية بغية تعزيز فعالية اللجنة؛

٢٨ - **تحث** الدول الأطراف على الوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس ومعلومات عن الأطفال والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

٢٩ - **ترحب** بأعمال اللجنة واللجنة الفرعية وبتقريريهما، وتوصي بأن تواصلا إدراج معلومات عن متابعة الدول الأطراف لتوصياتهما، وتدعم اللجنة واللجنة الفرعية فيما تبذلانه من جهود من أجل مواصلة تعزيز فعالية أساليب عملهما؛

٣٠ - **تدعو** رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار لتبادل الرأي معها في دورتها الثامنة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ''تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان'' من البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''؛

٣١ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، وفقا لولايتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء

على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وإنشاء آليات وقائية وطنية وإعمالها وتقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وإنتاجها وتوزيعها، وتقديم الدعم اللازم لتمكين اللجنة الفرعية من إسداء المشورة إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وتقديم المساعدة إليها؛

٣٢ – **تحيط علما** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص[٣١٣]، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس، والتحقيق فيها؛

٣٣ – **تطلب** إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه، وغير ذلك من الاتصالات الرسمية؛

٣٤ – **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهمته وأن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها المقرر الخاص وأن تستجيب بالكامل وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة وتتابعها وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بزيارة بلدانها وأن تدخل في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها وفيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٣٥ – **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية الأخرى وضرورة مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٣٦ – **تسلم** بضرورة تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب على الصعيد العالمي، وتؤكد أهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنويا، ويفضل أن يقترن ذلك بزيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وترحب بإنشاء الصندوق الخاص بموجب البروتوكول الاختياري وتشجع على التبرع للصندوق من أجل دعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وبرامج التثقيف التي تقوم بها الآليات الوقائية الوطنية؛

٣٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إحالة نداءات الجمعية العامة إلى جميع الدول من أجل التبرع للصندوقين وأن يدرج الصندوقين سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٣٨ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن عمليات الصندوقين؛

٣٩ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحايا التعذيب

---

(٣١٣) A/67/279.

أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشمل على وجه الخصوص اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحايا التعذيب، من أجل تمكين تلك الهيئات والآليات من الاضطلاع بولاياتها على نحو شامل مطرد فعال ومع المراعاة الكاملة للطابع المحدد لولاياتها؛

٤٠ – **تهيب** بجميع الدول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٤١ – **تقرر** أن تنظر في دورتها الثامنة والستين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري وتقرير اللجنة وتقرير اللجنة الفرعية والتقرير المؤقت للمقرر الخاص.

القرار ١٦٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٣٧)[٣١٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الجمهورية العربية السورية

---

(٣١٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تركيا، تونس، جزر القمر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السودان، الصومال، عمان، غرينادا، الفلبين، قطر، الكاميرون، الكويت، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن.

الممتنعون: إكوادور، أنغولا، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، موزامبيق، نيكاراغوا

١٦٢/٦٧ – مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١٥]،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣[٣١٦] الذي كرر تأكيد ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما لا توجد بالفعل ترتيبات من هذا القبيل،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٠٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بإنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[٣١٧] وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تعيد تأكيد أن للتعاون الإقليمي دورا أساسيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومن شأنه تدعيم حقوق الإنسان للجميع، حسبما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحمايتها،

وإذ ترحب بأنشطة التدريب التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية وبالمشاورات التي يجريها على الصعيد الإقليمي،

وإذ تلاحظ أن التطورات التي شهدتها الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أدت إلى زيادة الطلب على خدمات المركز وأنه بحكم هذه الزيادة لن يكون قادرا على الاضطلاع بولايته على نحو فعال ما لم تخصص له موارد كافية على أساس مستمر من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على النحو المبين في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٣١٨]،

وإذ تضع في اعتبارها اتساع رقعة جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية والتنوع الموجود فيهما،

---

(٣١٥) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣١٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/23 و Corr.2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٦ (A/67/36)، الفقرة ٧١.

١ – **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية؛

٢ – **تلاحظ** الدعم المقدم من البلد المضيف لإنشاء المركز؛

٣ – **تلاحظ أيضا** أن المركز اضطلع بعدد من الأنشطة التدريبية وأجرى عددا من المشاورات على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاتجار بالبشر ووسائط الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٤ – **تلاحظ كذلك** تزايد عدد الطلبات التي يتلقاها المركز للحصول على خدمات التدريب والتوثيق، بلغات منها اللغة العربية، الأمر الذي يتطلب تخصيص موارد إضافية له وتعزيز أنشطته؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر من الميزانية العادية للأمم المتحدة، اعتبارا من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، الأموال والموارد البشرية اللازمة لتمكين المركز من تلبية الاحتياجات المتزايدة في جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بصورة إيجابية فعالة والوفاء بولايته المتمثلة في الاضطلاع بأنشطة التدريب والتوثيق ودعم ما تبذله الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من جهود في المنطقة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٦ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٦٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٣٧)[٣١٩]

١٦٣/٦٧ – دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٢٠]،

---

(٣١٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٣٢٠) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٢١] واللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٥/٢٠٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بدور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمرفقة بذلك القرار،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخصوصا القرار ٦٦/١٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بصورة سريعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتعزيزها، وإذ تسلم بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات، وفقا لولاية كل منها، في دعم تسوية الشكاوى على الصعيد الوطني،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم، رجالا كانوا أم نساء، والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان القائمة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، مستقلة وتدار ذاتيا لكي تتمكن من النظر في جميع المسائل المتعلقة بمجالات اختصاصها،

وإذ تضع في اعتبارها دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة وفي تحسين علاقاتها مع المواطنين وفي تعزيز توفير الخدمات العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان القائمة في إعمال سيادة القانون على نحو فعال واحترام مبادئ العدالة والمساواة،

وإذ تؤكد أن هذه المؤسسات يمكنها، حيثما وجدت، الاضطلاع بدور مهم في تقديم المشورة للحكومات فيما يتعلق بمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وإذ تشير إلى الدور الذي تضطلع به الرابطات الإقليمية والدولية التابعة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات،

---

(٣٢١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي تقوم به بعثة رابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط والعمل الذي يواصل القيام به بعثة الاتحاد الآيبيري الأمريكي لأمناء المظالم ورابطة أمناء المظالم والوسطاء للبلدان الناطقة باللغة الفرنسية والرابطة الآسيوية لأمناء المظالم والرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء والشبكة العربية لأمناء المظالم ومبادرة الشبكة الأوروبية للوساطة والمعهد الدولي لأمناء المظالم وغيرها من رابطات وشبكات أمناء المظالم والوسطاء التي تعمل بنشاط في هذا المجال،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٣٢٢]؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء مؤسسات مستقلة تدار ذاتيا لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، أو تعزيز ما هو قائم منها، على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد المحلي عند الاقتضاء؛

(ب) تزويد مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، بإطار تشريعي ملائم وموارد مالية كافية لضمان اضطلاعها بولايتها بكفاءة واستقلال ولتعزيز شرعية ومصداقية ما تتخذه من إجراءات بوصفها آليات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) تنظيم أنشطة للتوعية وتنفيذها، حسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية من أجل زيادة الوعي بالدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

٣ - **تسلم** بأن لكل دولة، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٣٢١]، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية، بما في ذلك مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٤ - **ترحب** بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بنشاط في جميع الاجتماعات الدولية والإقليمية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

٥ - **تشجع** المفوضية على أن تنظم، من خلال خدماتها الاستشارية، أنشطة تخصص لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان القائمة وأن تدعم تلك الأنشطة وأن تعمل على تعزيز دور هذه المؤسسات في إطار النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٦ - **تشجع** مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على القيام بما يلي:

(أ) العمل، حسب الاقتضاء، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[٣٢٣] وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، من أجل تدعيم استقلالها وإدارتها الذاتية وتعزيز قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

---

(٣٢٢) A/67/288.

(٣٢٣) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(ب) التقدم، بالتعاون مع المفوضية، بطلب اعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لكي تتمكن من التحاور بفعالية مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٦٤/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٣٧)[٣٢٤]

١٦٤/٦٧ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٢٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٢٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٢٦] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٢٧] واتفاقية حقوق الطفل[٣٢٨] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٢٩] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٣٠] وغيرها من صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت بموجبه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر وقرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر

---

(٣٢٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٣٢٥) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٢٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣٢٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٢٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د – ٢٠)، المرفق.

(٣٣٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

٢٠٠٧ الذي أعلنت بموجبه عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) وقرارها ٢١٤/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع التي أعادت فيها تأكيد أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي سلمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بشكل فعال،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٣٣١] و ٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٣٣٢] و ١١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٣٣٣] و ١٩/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٣٣٤] و ١٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٣٣٥]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٣٣٦] الذي اعتمد المجلس بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان[٣٣٧] باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها،

وإذ تعيد تأكيد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ ترحب بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشير إلى وثيقته الختامية الواردة في القرار ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرا في جميع بلدان العالم أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن نطاقه يتسع وتزداد مظاهره كالجوع والاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية واليأس حدة بوجه خاص في البلدان النامية، في الوقت الذي تقر فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن عدم المساواة بين الجنسين والعنف والتمييز على أساس نوع الجنس عوامل تؤدي إلى تفاقم الفقر المدقع وتؤثر بشكل أكبر في النساء والفتيات،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص للأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية الذين يعيشون في فقر مدقع،

---

(٣٣١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٣٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٣٣٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣٣٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٣٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٣٣٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٣٣٧) A/HRC/21/39.

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات الماثلة الآن، بما فيها التحديات الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية وأزمة الغذاء والشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي، والتحديات المتزايدة التي يشكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وإزاء أثرها في زيادة عدد الأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع وتأثيرها السلبي في قدرة جميع الدول، وبخاصة البلدان النامية، على مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحديا رئيسيا في إطار عملية العولمة ويتطلب وضع سياسات منسقة تنفذ على نحو متواصل عن طريق اتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وعن طريق التعاون الدولي،

وإذ تسلم أيضا بأن نظم الحماية الاجتماعية تسهم إسهاما بالغ الأهمية في إعمال حقوق الإنسان للجميع، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة أو المهمشون والواقعون في براثن الفقر والمعرضون للتمييز،

وإذ تؤكد ضرورة فهم أسباب الفقر المدقع ونتائجه ومعالجتها على نحو أفضل،

وإذ تعيد تأكيد أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي وقد يشكل في بعض الحالات خطرا يهدد الحق في الحياة، فلا بد أن يظل التخفيف من حدته فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أن احترام جميع حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة مهم للغاية لجميع السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة الفقر المدقع،

وإذ تعيد تأكيد أن الديمقراطية والتنمية والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل وفعلي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وتسهم في القضاء على الفقر المدقع،

١ – **تعيد تأكيد** أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بد أن تعزز الدول مشاركة أشد الناس فقرا في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، تعزيزا لحقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع، وأنه لا بد من تمكين الناس الذين يعيشون في فقر والمتضررين منه والأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة من تنظيم أنفسهم والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع جوانبها، وبخاصة في تخطيط السياسات التي تمسهم وتنفيذها، وبالتالي تمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

٣ – **تشدد** على أن الفقر المدقع مسألة هامة يتعين أن تعالجها الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية المحلية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، وتعيد في هذا السياق تأكيد أن الالتزام السياسي شرط أساسي للقضاء على الفقر؛

٤ – **تعيد تأكيد** أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي ويوهن الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

٥ – **تسلم** بضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للناس الذين يعيشون في فقر، بوسائل منها تصميم واستحداث آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

٦ - **تعيد تأكيد** الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٣٨]، ولا سيما الالتزامات بعدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع وتحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بما في ذلك الالتزام بخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة ونسبة السكان الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

٧ - **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام المعلن عنه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات[٣٣٩]؛

٨ - **تعيد كذلك تأكيد** الالتزام المعلن عنه في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية بالتعجيل بإحراز تقدم من أجل القضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥[٣٤٠]؛

٩ - **تشير** إلى أن تعزيز توفير الخدمات الاجتماعية للجميع وتوفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية يمكن أن يسهما بشكل كبير في تدعيم مكاسب التنمية وتحقيق المزيد منها وأن نظم الحماية الاجتماعية التي تتصدى لعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتقلل منهما ضرورية لحماية المكاسب التي تحققت فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

١٠ - **تشجع** الدول على أن تكفل، في إطار وضع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١١ - **تشجع أيضا** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد جميع الأشخاص، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وعلى الامتناع عن اعتماد أي قوانين أو لوائح أو ممارسات تؤدي إلى الحرمان من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تقيد التمتع بها وعلى كفالة المساواة للناس، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، في اللجوء إلى العدالة؛

١٢ - **ترحب** بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ودعمهما، وتؤكد أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل بالأحرى مكمل له؛

١٣ - **تشجع** المجتمع الدولي على تعزيز جهوده للتصدي للتحديات التي تسهم في الفقر المدقع، بما فيها التحديات الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية وأزمة الغذاء والشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي، والتحديات المتزايدة التي يشكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي في جميع أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، عن طريق تعزيز التعاون من أجل المساعدة في بناء القدرات الوطنية؛

---

(٣٣٨) القرار ٢/٥٥.

(٣٣٩) انظر القرار ١/٦٠.

(٣٤٠) انظر القرار ١/٦٥.

١٤ – **تعيد تأكيد** الدور البالغ الأهمية لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في تحقيق هدف القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية الأخرى على النحو المتوخى في إعلان الألفية، وبخاصة التعليم الأساسي والتدريب من أجل القضاء على الأمية، والجهود الرامية إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي والتعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والهياكل الأساسية وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وتعيد في هذا السياق تأكيد إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٣٤١]، وتسلم بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في دعم برامج التعليم للجميع كوسيلة لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥؛

١٥ – **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل وضع مسألة الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان في صدارة أولوياتها، وتدعوها أيضا إلى مواصلة الأعمال المضطلع بها في هذا المجال؛

١٦ – **تهيب** بالدول وهيئات الأمم المتحدة، وخصوصا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إيلاء الاهتمام اللازم لأوجه الصلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، وتشجع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية على أن تحذو حذوها؛

١٧ – **تحيط علما مع التقدير** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان[٣٣٧] التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٢١[٣٣٦] باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها؛

١٨ – **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك القطاع الخاص، على مراعاة المبادئ التوجيهية لدى صياغة وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالأشخاص المتضررين من الفقر المدقع؛

١٩ – **تطلب** إلى المفوضية أن تنشر المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

٢٠ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها الكيانات على صعيد منظومة الأمم المتحدة لتدرج في أعمالها إعلان الألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الواردة فيه؛

٢١ – **ترحب أيضا** بالعمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان وبتقريريها المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين[٣٤٢]؛

٢٢ – **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية'' من البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

---

(٣٤١) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦–٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٣٤٢) A/66/265 و A/67/278.

القرار ٦٧/١٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٣٧)[٣٤٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٥٤ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: توغو، جنوب السودان

٦٧/١٦٥ – العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن ضرورة التعاون على الصعيد الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك،

---

(٣٤٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٤٤] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٤٥] وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٣٤٦] والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المعتمدة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٣٤٧] والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان المعنون ”متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“ الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٣٤٨]،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٤٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٤٩]،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٥٠] وإلى الوثيقتين الختاميتين لدورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين[٣٥١] والرابعة والعشرين[٣٥٢] اللتين عقدتا في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٥٤/٦٦ و ١٦١/٦٦ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بالعولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان[٣٥٣]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١[٣٥٤] المتعلق بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال و ٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٣٥٥]

---

(٣٤٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٤٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٤٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٣٤٧) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

(٣٤٨) القرار ٣/٦٦.

(٣٤٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣٥٠) القرار ٢/٥٥.

(٣٥١) القرار دإ – ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ – ٣/٢٣، المرفق.

(٣٥٢) القرار دإ – ٢/٢٤، المرفق.

(٣٥٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣٥٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

المتعلق بمساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة ''الحماية والاحترام والانتصاف''[٣٥٦]،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تدرك أن العولمة تمس جميع البلدان بطرق مختلفة وتجعلها أكثر عرضة للتأثر بالتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل أنها عملية ذات أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية أيضا تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على ضرورة تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية على نحو تام وتعزيز الزخم الذي أوجده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل تفعيل الالتزامات التي جرى التعهد بها في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والوفاء بها، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٥٧] بالعمل على تعزيز العولمة المنصفة وتنمية القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها،

وإذ تدرك ضرورة إجراء تقييم واف مستقل شامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات تشكل، بثراء تعددها وتنوعها وبما تتركه كل منها من أثر في الأخرى، جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تدرك أن العولمة يمكن أن تشكل خطرا أكبر يهدد التنوع الثقافي إذا ظل العالم النامي فقيرا ومهمشا،

وإذ تسلم أيضا بما للآليات المتعددة الأطراف من دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تدرك ضرورة النظر في ما تطرحه العولمة من تحديات وما تتيحه من فرص بهدف التصدي لتلك التحديات والاستفادة من الفرص التي يمكن أن تتاح بما يكفل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل اقتصاد معولم،

---

(٣٥٦) A/HRC/17/31، المرفق.

(٣٥٧) القرار ١/٦٠.

وإذ تعرب عن بالغ القلق لما للاضطرابات المالية الدولية من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في ضوء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي لا تزال قائمة والتي تؤثر سلبا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تسلم بأن تعرض البلدان النامية لهذا الأثر السلبي يجعلها في وضع أكثر ضعفا وأن استراتيجيات وبرامج التعاون والتنمية الاقتصاديين على الصعيد الإقليمي يمكن أن يكون لها دور في تخفيف هذا الأثر،

وإذ تعرب عن شديد القلق لما لأزمتي الغذاء والطاقة اللتين لا يزال يشهدهما العالم ولتحديات تغير المناخ من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ تسلم بضرورة أن تسترشد العولمة بالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة مواد حقوق الإنسان، مثل الإنصاف والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على الصعيدين الوطني والدولي كليهما واحترام التنوع والتسامح والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تشدد على أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون الإعمال التام لحقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي وأن تخفيف حدته على الفور والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بزيادة الاعتراف بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أكثر البلدان النامية مديونية عبء لا يطاق ويشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وأن خدمة الديون المفرطة تحد بشكل كبير من قدرة العديد من تلك البلدان على تعزيز التنمية الاجتماعية وتوفير الخدمات الأساسية الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تكرر بقوة تأكيد العزم على كفالة التحقيق الكامل وفي الوقت المناسب للأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف والغايات المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية التي يطلق عليها الأهداف الإنمائية للألفية، والتي ساعدت في تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان التي أسهمت في عدة أمور منها زيادة حدة الفقر وأثرت سلبا في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية تقع عليها مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد أيضا على أن البشر يسعون إلى إقامة عالم تحترم فيه حقوق الإنسان وتنوع الثقافات وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ – **تسلم** بأنه في حين أن العولمة يمكن أن تؤثر في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور عدة منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛

٢ – **تشدد** على ضرورة أن تكون التنمية محور البرامج الاقتصادية الدولية وعلى أن تحقيق الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والالتزامات والتعهدات الدولية أمر لا بد منه من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية وقيام عولمة شاملة منصفة؛

٣ – **تعيد تأكيد** أن تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها على السواء، هدف واضح على الصعيدين الوطني والدولي في إطار الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مؤاتية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤ – **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء تؤدي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بوسائل منها تعزيز الحوكمة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي والقضاء على الحمائية وزيادة الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام بإقامة نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف منفتح عادل غير تمييزي يستند إلى قواعد يمكن التنبؤ به؛

٥ – **تسلم** بأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر في قدرة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على تعبئة الموارد لأغراض التنمية وعلى التصدي لآثار هذه الأزمة، وتهيب في هذا السياق بجميع الدول وبالمجتمع الدولي العمل، بأسلوب يشمل الجميع ويتوخى التنمية، على التخفيف من أي آثار سلبية يمكن أن تتركها هذه الأزمة في إعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي؛

٦ – **تسلم أيضا** بأنه في حين أن العولمة تتيح فرصا كبيرة، فإن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها وتوزيع تكاليفها يشكل جانبا من العملية التي تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية؛

٧ – **ترحب** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان[٣٥٨] الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك في إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٨ – **تعيد تأكيد** الالتزام على الصعيد الدولي بالقضاء على الجوع وتأمين الغذاء للجميع، اليوم وغدا، وتكرر تأكيد ضرورة أن تؤمن لمنظمات الأمم المتحدة المعنية الموارد التي تحتاج إليها لزيادة وتحسين ما تقدمه من مساعدات غذائية ولدعم برامج شبكات الأمان الاجتماعي المصممة للتصدي للجوع وسوء التغذية، عند الاقتضاء، من خلال عمليات الشراء المحلية أو الإقليمية؛

٩ – **تهيب** بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني تعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع المنصف المستدام بيئيا من أجل إدارة العولمة على نحو يؤدي إلى الحد من الفقر بطريقة منهجية وتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية؛

١٠ – **تسلم** بأن تنفيذ الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية أعمالها بطريقة مسؤولة من شأنه أن يسهم في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحمايتها وإعمالها؛

١١ – **تسلم أيضا** بأن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة منصفة ذات طابع إنساني، ومن ثم أن تسهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

---

(٣٥٨) E/CN.4/2002/54.

١٢ – **تشدد** على الضرورة الملحة لإنشاء نظام دولي منصف شفاف ديمقراطي من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وتوسيع نطاقها؛

١٣ – **تؤكد** أن العولمة عملية تحول هيكلي معقدة ذات جوانب عديدة مشتركة بين المجالات وتؤثر في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية؛

١٤ – **تؤكد أيضا** ضرورة أن يسعى المجتمع الدولي إلى التصدي لما تطرحه العولمة من تحديات وإلى اغتنام ما تتيحه من فرص بما يكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مع ضمان احترام التنوع الثقافي للجميع؛

١٥ – **تشدد**، بناء على ذلك، على ضرورة مواصلة تحليل عواقب العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٦ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٥٩]، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا موضوعيا عن المسألة استنادا إلى هذه الآراء يتضمن توصيات بشأن سبل التصدي لآثار العولمة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

القرار ١٦٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٣٧)[٣٦٠]

١٦٦/٦٧ – حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٦١] والأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به[٣٦٢]، وبخاصة المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من العهد، واتفاقية حقوق الطفل[٣٦٣]، وبخاصة

---

(٣٥٩) A/67/163.

(٣٦٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٣٦١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٦٢) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق؛ والأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٤٢، الرقم ١٤٦٨٨.

(٣٦٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ منها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٦٤] وجميع المعاهدات الدولية الأخرى في هذا الصدد،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ١٥٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرارا مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩[٣٦٥] و ١٢/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٣٦٦]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المعنون ''إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي''،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٣٦٧]، وإذ تشجع جميع الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك،

وإذ ترحب أيضا بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٣٦٨]،

وإذ ترحب كذلك بمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[٣٦٩]،

وإذ تحيط علما بالتعليق العام رقم ٢١ المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم[٣٧٠] والتعليق العام رقم ٣٢ المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة[٣٧١] اللذين اعتمدتهما لجنة حقوق الإنسان والتعليق العام رقم ١٠ المتعلق بحقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث[٣٧٢] والتعليق العام رقم ١٣ المتعلق بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف[٣٧٣] اللذين اعتمدتهما لجنة حقوق الطفل،

---

(٣٦٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣٦٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٦٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٣٦٧) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٣٦٨) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٣٦٩) القرار ١٨٧/٦٧، المرفق.

(٣٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس – باء.

(٣٧١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(٣٧٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41)، المرفق الرابع.

(٣٧٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/67/41)، المرفق الخامس.

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والعمل الذي اضطلعت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والعمل الذي اضطلع به أعضاؤه، وبخاصة التنسيق فيما بينهم في تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث ومشاركة المجتمع المدني النشطة في عمل الفريق وأعضائه،

واقتناعا منها بأن استقلال الهيئة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي واستقلال المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية ولكفالة عدم التمييز في إقامة العدل وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تضع كل دولة إطارا فعالا للانتصاف من أجل معالجة التظلمات أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أن حق الجميع في اللجوء إلى العدالة يشكل أساسا مهما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تقر بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية واجبة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانونا عليهم،

وإذ تشير إلى أن التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم هدف من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن إلى أبعد حد ممكن تمكن المجرمين، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون،

وإدراكا منها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوبة ويكونون عرضة لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

وإذ تقر بأن للأطفال الذين سبق ارتباطهم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة المتهمين، بموجب القانون الدولي، بجرائم يزعم أنهم ارتكبوها وقت ارتباطهم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أوضاعا واحتياجات خاصة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تراعى في المقام الأول مصلحة الطفل في جميع القرارات المتعلقة بالطفل في إطار إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وأن يولى لها الاهتمام في جميع المسائل

المتعلقة بالطفل والمتصلة بإصدار أحكام على والديه أو على أوصيائه القانونيين أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته، حيثما انطبق ذلك،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بآخر تقرير قدمه الأمين العام[٣٧٤]؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير أيضا** بآخر تقرير قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان للأحداث المحرومين من حريتهم[٣٧٥] وبالتقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث[٣٧٦] اللذين قدما إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٣ - **تعيد تأكيد** أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال؛

٤ - **تكرر دعوتها** جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهدا في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها من الآليات والإجراءات والموارد الكافية لكفالة استيفاء تلك المعايير على نحو تام؛

٥ - **تدعو** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية من أجل تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٦ - **تناشد** الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الوطنية للتنمية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المعونة القانونية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل؛

٧ - **تؤكد** ضرورة بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل بصفة خاصة، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث، من أجل إرساء الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وصونهما، وترحب في هذا السياق بدور المفوضية في دعم إنشاء آليات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع وتشغيلها؛

٨ - **تؤكد** أن على الدول كفالة أن تتقيد، في التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٩ - **تلاحظ** العمل الذي يقوم به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات وبشأن التشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة بحيث تتضمن آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات، بغية تقديم تقرير عما أحرزه الفريق من تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية

---

(٣٧٤) A/67/260 و Add.1.

(٣٧٥) A/HRC/21/26.

(٣٧٦) A/HRC/21/25.

والعشرين، وتدعو في هذا الصدد فريق الخبراء إلى الاستفادة من خبرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية والجهات المعنية الأخرى؛

١٠ - **تشير** إلى أن القانون الدولي يحظر التعذيب بشكل قاطع، وتهيب بالدول التصدي لتعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز ومعاملة وعقوبة تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحد من ذلك؛

١١ - **تحث** الدول على أن تسعى إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، حيثما كان ذلك ملائما، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة للاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين؛

١٢ - **تشجع** الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بطرق منها استخدام أساليب بديلة عن الاحتجاز السابق للمحاكمة وعن المعاقبة بالسجن بقدر أكبر حيثما أمكن وزيادة فرص الحصول على المساعدة القانونية وزيادة كفاءة نظم العدالة الجنائية ومرافقها وتعزيز قدرتها؛

١٣ - **تواصل تشجيع** الدول على مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٣٦٨] على النحو الواجب لدى وضع التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل المتصلة بذلك وتنفيذها، وتدعو المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين والمفوضية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع المنظمات الأخرى المعنية إلى مراعاة تلك القواعد في أنشطتها؛

١٤ - **تقر** بأنه يجب معاملة كل الأطفال والأحداث المخالفين للقانون بطريقة تراعي حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقا للقانون الدولي، مع وضع المعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في الاعتبار، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل[٣٦٩] التقيد الصارم بمبادئها وأحكامها؛

١٥ - **تشجع** الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وتنفيذها لمنع جنوح الأحداث ومعالجته ولتعزيز جملة أمور منها استخدام تدابير بديلة، مثل إحالة الجانحين إلى برامج إصلاح خارج نظام العدالة الجنائية والعدالة الإصلاحية والتقيد بمبدأ منح الأطفال الحرية باستثناء الحالات التي تستوجب حرمانهم منها ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

١٦ - **تؤكد** أهمية أن تدرج في سياسات قضاء الأحداث استراتيجيات لإعادة إدماج الأطفال الجانحين سابقا، وبخاصة من خلال البرامج التعليمية، حتى يتسنى لهم الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

١٧ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني حسب الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام العدالة؛

١٨ - **تحث أيضا** الدول على أن تكفل في تشريعاتها وممارساتها ألا يعاقب من هم دون سن ١٨ من العمر على الجرائم التي يرتكبونها بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم أو العقاب البدني، وتدعو الدول إلى النظر في إلغاء عقوبة السجن مدى الحياة بجميع أشكالها الأخرى على الجرائم التي يرتكبها من هم دون سن ١٨ من العمر؛

١٩ – **تشجع** الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستويات دنيا جدا، آخذة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، وتشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن ١٢ عاما دون استثناء، باعتبارها السن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى[٣٧٢]؛

٢٠ – **تشجع أيضا** الدول على جمع المعلومات المناسبة بشأن الأطفال الذين يخضعون لنظم العدالة الجنائية من أجل تحسين إقامتها للعدل، مع مراعاة حق الأطفال في الخصوصية والاحترام التام للصكوك الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد ومراعاة المعايير الدولية المنطبقة على حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢١ – **تؤكد** أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر الذي يلحق بالأطفال من جراء سجن الوالدين، وتلاحظ مع الاهتمام في الوقت نفسه المناقشة العامة بشأن حالة أطفال السجناء التي أجرتها لجنة حقوق الطفل لمدة يوم واحد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والتقرير الموجز عن الاجتماع الذي عقده مجلس حقوق الإنسان لمدة يوم كامل بشأن حقوق الطفل في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢[٣٧٧]؛

٢٢ – **تدعو** الحكومات إلى توفير تدريب متعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان بما يلائم كل حالة على حدة، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى مراعاة تعدد الثقافات والمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٢٣ – **تشجع** اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجالات حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا المجال وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، بما فيها وسائط الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢٤ – **تدعو** الدول التي تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة اللتين توفرهما في هذا المجال كيانات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، وبخاصة الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، لتعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

٢٥ – **تدعو** مجلس حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمفوضية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تنسيق أنشطتهم المتصلة بإقامة العدل بشكل وثيق؛

٢٦ – **تدعو** المفوضية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يعملا، في إطار ولايتيهما، على تعزيز أنشطتهما المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وأن يتعاونا في هذا السياق مع الإدارات المعنية في الأمانة العامة، بما فيها مكتب دعم بناء السلام وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام؛

---

(٣٧٧) A/HRC/21/31.

٢٧ – **تشدد** على أهمية إعادة بناء الهياكل اللازمة لإقامة العدل وتعزيزها وأهمية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، باعتبار ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات المنظومة المعنية، بوسائل منها الاستعانة بالفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي يترأسه نائب الأمين العام وتدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام وبالتعاون مع لجنة بناء السلام، بما في ذلك المساعدة المقدمة عن طريق العمليات الميدانية للأمم المتحدة؛

٢٨ – **تدعو** الدول إلى أن تنظر، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي سياق التقارير التي تقدمها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، في تناول مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال إقامة العدل؛

٢٩ – **تدعو** المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين في مجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعلية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات بشأن التدابير في مجال تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٣٠ – **تدعو** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في وضع مجموعة من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومع المفوضية؛

٣١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين تقريرا عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل يتضمن تحليلا للإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٣٢ – **تقرر** مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ٦٧/١٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٣٧)[٣٧٨]

---

(٣٧٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب السودان، الدانمرك، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

١٦٧/٦٧ – لجنة حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الطفل[٣٧٩] وبروتوكوليها الاختياريين[٣٨٠]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية[٣٨١] وبتقرير لجنة حقوق الطفل[٣٨٢]،

وإذ تحيط علما أيضا بطلب اللجنة الوارد في المرفق الثالث لتقريرها،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٥٤/٦٦ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٩٥/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقين بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تقر في هذا الصدد بإمكانية إيجاد حل طويل الأجل في هذا السياق لمشكلة تزايد عدد تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين التي لم تستعرضها اللجنة بعد،

١ – **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلتها حتى الآن لجنة حقوق الطفل لزيادة كفاءة أساليب عملها، وتشجع اللجنة على الاستفادة من أنشطتها في هذا الصدد؛

٢ – **تلاحظ** أن عدد التقارير التي قدمتها الدول الأطراف بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٣٧٩] وبروتوكوليها الاختياريين[٣٨٠] طبقا لالتزاماتها والتي يلزم النظر فيها يزيد عن ١٠٠ تقرير، وتلاحظ مع القلق أن اللجنة لن يكون بمقدورها النظر في التقارير في الوقت المناسب إذا لم تعالج مسألة التقارير المتراكمة هذه؛

٣ – **تأذن** للجنة، إقرارا منها بأن تدبيرا مؤقتا من هذا القبيل ليس حلا طويل الأجل لمشكلة تراكم التقارير ودون المساس بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأن تجتمع في آن واحد في غرفتين منفصلتين يضم كل منهما تسعة أعضاء لمدة أيام العمل الخمسة التي ينعقد فيها أحد الاجتماعات الثلاثة للفريق العامل لما قبل الدورة في عام ٢٠١٤ ولمدة ١٣ يوم عمل من فترة انعقاد دورة واحدة من دوراتها العادية الثلاث في عام ٢٠١٥، لأغراض النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية والمادة ٨ من بروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[٣٨٣] والمادة ١٢ من بروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٣٨٤]، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وللنظم القانونية الرئيسية؛

٤ – **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين إلى أن تلتزم بعدم تجاوز الحد الأقصى لعدد الصفحات الذي حددته اللجنة للتقارير التي تقدمها الدول الأطراف، وتلاحظ أن ذلك من شأنه خفض تكاليف أعمال اللجنة.

---

(٣٧٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٨٠) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٣٨١) A/67/225.

(٣٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/67/41).

(٣٨٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٨٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

القرار ٦٧/١٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٣٧)[٣٨٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بالاو، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تركيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غيانا، غينيا، فييت نام، قطر، الكاميرون، الكويت، كينيا، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن

٦٧/١٦٨ – الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٨٦] الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه وإلى الأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٨٧] وإلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

---

(٣٨٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٣٨٦) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٨٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على النحو المبين في قرار المجلس ٥/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١[٣٨٨]،

وإذ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٨٩] التي توفر، جنبا إلى جنب مع قانون حقوق الإنسان، إطارا مهما للمساءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاع المسلح،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بهذا الموضوع،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يكملان بعضهما بعضا ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق تزايد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية،

وإذ تلاحظ أيضا مع بالغ القلق استمرار حالات الحرمان من الحياة تعسفا نتيجة فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها على نحو ينتهك القانون الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع مناطق العالم،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد تصل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣٩٠]، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم، حسبما هو مبين في قراري الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٣٠٨/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومكافحته والقضاء عليه لما يشكله من انتهاك صارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، وللقانون الإنساني الدولي،

١ - **تدين بقوة مرة أخرى** جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛

---

(٣٨٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣٨٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣٩٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

٢ - **تطالب** بأن تكفل جميع الدول وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛

٣ - **تكرر تأكيد** التزام جميع الدول بموجب القانون الدولي بإجراء تحقيقات شاملة فورية محايدة في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة طبقا للقانون ومنح تعويض كاف في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من العقاب ولمنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما جرت التوصية به في المبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام تعسفا والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال[٣٩١]؛

٤ - **تهيب** بالحكومات أن تولي اهتماما أكبر لأعمال لجان التحقيق على الصعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، بغية كفالة إسهام هذه اللجان على نحو فعال في المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تتقيد، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بالتزاماتها بموجب الأحكام المتصلة بذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتهيب كذلك بالدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تراعي بوجه خاص الأحكام الواردة في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٨٧] والمادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل[٣٩٢]، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، مع مراعاة توصيات المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا الواردة في تقاريره المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، بما في ذلك التقرير المقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين[٣٩٣]، فيما يتعلق بضرورة احترام جميع الضمانات والقيود، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة والاحترام التام للإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

٦ - **تحث** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير الواجب اتخاذها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء الاحتجاز أو الاعتقال أو المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في النزاعات المسلحة وأن تكفل التزام الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين العاملين باسم الدولة

---

(٣٩١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥، المرفق.

(٣٩٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٩٣) A/67/275.

أو بموافقتها أو بقبولها بضبط النفس والعمل وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مبدآ التناسب والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد استرشاد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٣٩٤] وبالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٣٩٥]؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة وأن تجري تحقيقات عاجلة شاملة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص كأعمال العنف التي ترتكب بدوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية وعمليات القتل التي تستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية وعمليات قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب أو أخذ الرهائن أو العيش تحت وطأة الاحتلال الأجنبي وعمليات قتل اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف وكل عمليات القتل المرتكبة بدوافع التمييز أيا كان أساسه، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة مستقلة محايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما في ذلك القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛

٧ – **تؤكد** التزام الدول، في سبيل منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بحماية أرواح جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل الأحوال والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتصدي لها؛

٨ – **تحث** جميع الدول على أن تكفل معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل الاحترام التام للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تكون معاملتهم، بما في ذلك ما يوفر من ضمانات قضائية، وظروف احتجازهم متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٣٩٦]، وعند الاقتضاء، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٨٩] والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[٣٩٧] فيما يتعلق بمعاملة جميع الأشخاص المحتجزين في النزاعات المسلحة ومع الصكوك الدولية الأخرى في هذا الصدد؛

٩ – **تحث** الدول على أن تحول دون سيطرة السجناء على السجون وأن تنهي سيطرة السجناء على السجون، حيثما وجدت، واضعة في الاعتبار التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحماية من الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

---

(٣٩٤) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٣٩٥) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس – ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣٩٦) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (Vol.I, Part 1))، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(٣٩٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

١٠ – **ترحب** بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاما مهما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تلاحظ الوعي المتزايد بالمحكمة على نطاق العالم، تهيب بالدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وأن تقدم لها المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم وتقديم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة، وترحب كذلك بأن ١٢١ دولة قد صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة[٣٩٠] أو انضمت إليه بالفعل وأن ١٣٩ دولة قد وقعت عليه، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[٣٩٨] أو لم تنضم إليهما أن تنظر جديا في القيام بذلك؛

١١ – **تقر** بأهمية كفالة حماية الشهود في مقاضاة المشتبه في تنفيذهم عمليات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتحث الدول على أن تكثف الجهود لوضع برامج فعالة وتنفيذها أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية الشهود، وتشجع، في هذا الصدد، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية معدة للتشجيع على إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود وتيسير ذلك؛

١٢ – **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ودعم مشاريع بغرض تدريب أفراد القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين أو تثقيفهم في مجالات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي لها صلة بعملهم وعلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس وحقوق الطفل في ذلك التدريب، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية وتطلب إلى المفوضية القيام بذلك؛

١٣ – **تعرب عن قلقها** إزاء أعمال القتل التي تقوم بها جماعات الاقتصاص الأهلية في أرجاء العالم، وتشجع الدول، دعما للجهود المبذولة لمنع أعمال القتل هذه ووضع حد لها، على أن تجري دراسات منهجية بشأن هذه الظاهرة أو تيسر إجراءها من أجل اتخاذ تدابير وإجراءات محددة حسب السياق، وتطلب إلى المفوضية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، عند الطلب، الدعم اللازم لإجراء هذه الدراسات ومتابعتها؛

١٤ – **تحيط علما** بالتقريرين المقدمين من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان[٣٩٩]، وتدعو الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيهما؛

١٥ – **تشيد** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في القضاء على الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره، حسب الاقتضاء؛

١٦ – **تقر** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحث المقرر الخاص على أن يتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المستشار الخاص للأمين العام

---

(٣٩٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

(٣٩٩) انظر A/66/330 و A/67/275.

المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن الحيلولة دون أن تفضي إلى جرائم أفظع إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٧ - **ترحب** بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

١٨ - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تتعاون مع المقرر الخاص، على التعاون معه بما يمكنه من أداء ولايته بفعالية، بطرق منها الاستجابة المؤاتية السريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكا منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الأساسية لوفاء المقرر الخاص بولايته، والرد في الوقت المناسب على الرسائل وغيرها من الطلبات التي ترد إليها من المقرر الخاص؛

١٩ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها أن تدرس توصياته بعناية، وتدعوها إلى إبلاغه بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الدول الأخرى أن تتعاون على نحو مماثل؛

٢٠ - **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، بوسائل منها القيام بزيارات قطرية؛

٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية ووفقا لولاية المفوض السامي التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة أفرادا متخصصين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، عند الاقتضاء، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٢٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية؛

٢٤ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها التاسعة والستين.

القرار ١٦٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٣٧)[٤٠٠]

---

(٤٠٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، السلفادور، الصين، كوبا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

١٦٩/٦٧ – تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٠١] من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٤٠٢] وإلى قرارها ١٥٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٤٠٣] وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان[٤٠٤] وإلى دورها في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تعيد تأكيد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، بطرق منها التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر مهمة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ المتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان[٤٠٥]،

---

(٤٠١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٠٢) القرار ٢/٥٥.

(٤٠٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤٠٤) القرار ٣/٦٦.

(٤٠٥) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١ – **تعيد تأكيد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها، بطرق منها التعاون الدولي؛

٢ – **تسلم** بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ – **تعيد تأكيد** أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ – **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ – **تعيد تأكيد** أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦ – **ترى** أنه ينبغي أن يسهم التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، على نحو فعال وعملي في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ – **تعيد تأكيد** ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨ – **تشدد** على أن للتعاون الدولي دورا في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق تعزيز تعاونها مع الجهات المعنية بآليات حقوق الإنسان، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الدول المعنية ووفقا للأولويات التي تحددها؛

٩ – **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

١٠ – **تحث** الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية المتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية وأزمات الغذاء وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، في التمتع بالكامل بحقوق الإنسان؛

١١ – **تدعو** الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية بآليات حقوق الإنسان والإجراءات المتعلقة بها إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٢ – **تشير** إلى مبادرة مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بتنظيم حلقة دراسية بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان تشارك فيها الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والجهات المعنية الأخرى، بما يشمل الخبراء الأكاديميين والمجتمع المدني، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس ١٩/٣٣[٤٠٣]؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير المقترحة التي يمكن اتخاذها للتصدي لها؛

١٤ – **تقرر** أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الثامنة والستين.

القرار ٦٧/١٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٣٧)[٤٠٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٥٤ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: باراغواي، تشاد، توغو، جنوب السودان

٦٧/١٧٠ – حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار ٦٦/١٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٢٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٤٠٧]

---

(٤٠٦) قدمت الصين وكوبا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في اللجنة.

(٤٠٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وقراره ١٩/٣٢ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٤٠٨] وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د – ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٦/١٥٦[٤٠٩]، وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية ٥٢/١٢٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٤١٠] و ٥٥/١١٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٤١١]،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١[٤١٢] والوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٤١٣] والوثائق الختامية التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة تلك التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعليا وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغاءها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[٤١٤] وتشكل خطرا كبيرا أيضا على حرية التجارة،

---

(٤٠٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث.

(٤٠٩) A/67/181.

(٤١٠) A/53/293 و Add.1.

(٤١١) A/56/207 و Add.1.

(٤١٢) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(٤١٣) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(٤١٤) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٤١٥] وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٤١٦] وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٤١٧] وفي عمليات استعراضها التي تجري كل خمس سنوات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، ما زالت التدابير القسرية تتخذ وتنفذ من جانب واحد بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تتخذ من جانب واحد تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[٤١٨]،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤١٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤١٩] التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

---

(٤١٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤١٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤١٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤١٨) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٤١٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تعيد بصفة خاصة تأكيد معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

١ - **تحث** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٢٠] وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تحث بشدة** الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣ - **تحث** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

٤ - **تعترض بشدة** على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

٥ - **تدين** مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية متخذة من جانب واحد وإنفاذها، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصا على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

٦ - **تعيد تأكيد** عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

---

(٤٢٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٨ – **تعيد التأكيد**، في هذا السياق، على حق جميع الشعوب في تقرير المصير الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٩ – **تشير** إلى أنه وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ وللمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها ٣٢٨١ (د – ٢٩)، وبخاصة المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

١٠ – **ترفض** جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية لتلك التدابير، بطرق منها سن قوانين وطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع القانون الدولي؛

١١ – **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى الاضطلاع بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛

١٢ – **تشدد** على أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[٤١٨]، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وتطبيق القوانين الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقره الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

١٣ – **تسلم** بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٤٢١] حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

١٤ – **تكرر تأييدها** دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٥ – **تعيد تأكيد** طلب مجلس حقوق الإنسان أن تعد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دراسة مواضيعية عن الآثار المترتبة على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في التمتع بحقوق الإنسان مشفوعة بتوصيات عن الإجراءات التي يتعين اتخاذها لوضع حد لهذه التدابير، آخذة في الاعتبار جميع التقارير السابقة والقرارات والمعلومات ذات الصلة بالموضوع المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وأن تقدمها إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة؛

---

(٤٢١) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء على هذا القرار وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية في سكانها وأن يقدم تقريرا تحليليا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، في الوقت الذي تكرر فيه مرة أخرى تأكيد ضرورة تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٧ – **تقرر** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الثامنة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“ من البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ١٧١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٣٧)[٤٢٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان

---

(٤٢٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: جنوب السودان، السلفادور، الصين، كوبا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

١٧١/٦٧ – الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقا لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٢٣] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٢٤] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٢٤]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للدول والأفراد الذين يكونون الأمم على حد سواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤٢٥] أعادا تأكيد أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تعيد تأكيد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٤٢٦]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي للفقر وعدم الإنصاف في الشعوب الأصلية عن طريق ضمان شمولها ببرامج التنمية والقضاء على الفقر على نحو تام وفعال،

وإذ تعيد تأكيد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها وترابطها وتعزيز كل منها الآخر،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تسفر جولة الدوحة الإنمائية عن نتائج ناجحة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وتيسير التجارة والتنمية والخدمات،

---

(٤٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٤٢٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٢٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٢٦) القرار ٢/٥٥.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن موضوع ''معالجة فرص وتحديات العولمة من أجل التنمية''[٤٢٧]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٤٢٨] وإلى قرارات المجلس السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٤٢٩] المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى النتائج التي تم التوصل إليها في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على النحو الوارد في تقرير الفريق العامل[٤٣٠] وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٤٣١]،

وإذ تشير إلى المؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية،

وإذ تكرر تأكيدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٤٣٢] بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان وأعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية من أجل إكمال خريطة الطريق الثلاثية المراحل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ التي وضعها المجلس في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧[٤٣٣]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

---

(٤٢٧) انظر TD/442 و Corr.1 و 2.

(٤٢٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٣٠) A/HRC/15/23.

(٤٣١) A/HRC/15/24.

(٤٣٢) A/57/304، المرفق.

(٤٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإذ تسلم بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاما جماعيا من المجتمع الدولي، عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ تسلم أيضا بأن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر البالغة الأهمية لتعزيز الحق في التنمية وإعماله وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم اتباع نهج متكامل متعدد الجوانب في التصدي للأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصعد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٤٣٤]؛

٢ – **تسلم** بأهمية جميع المناسبات التي تنظم للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بالحق في التنمية[٤٣٥]، بما في ذلك حلقة النقاش التي عقدت بشأن موضوع ”آفاق المستقبل على طريق إعمال الحق في التنمية: بين السياسات والممارسات“ خلال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛

٣ – **تقر** الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة بتوافق الآراء[٤٣٠]، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، مع إعادة تأكيد تلك الاستنتاجات والتوصيات، إلى تنفيذها فورا على نحو تام وفعال، في الوقت الذي تلاحظ فيه أيضا الجهود التي تبذل حاليا في إطار الفريق العامل من أجل إنجاز المهام التي أوكلها إليه المجلس في قراره ٤/٤[٤٣٣]؛

٤ – **تؤيد** تنفيذ ولاية الفريق العامل حسبما جددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٤٣٦]، مع التسليم بأن الفريق العامل سيعقد دورات سنوية لفترة خمسة أيام عمل وسيقدم تقاريره إلى المجلس؛

---

(٤٣٤) A/HRC/19/45.

(٤٣٥) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٤٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

٥ – **ترحب** باستهلال الفريق العامل النظر في مشروع المعايير المتعلقة بالحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية[٤٣٧] ومراجعته وتنقيحه من خلال القراءة الأولى لمشروع المعايير؛

٦ – **تشدد** على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذا للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن يمضي بها قدما وأن ينهض في هذا الصدد أيضا بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤٢٥]، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساويا لها؛

٧ – **تلاحظ** العمل الذي اضطلعت به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية التي انتهت ولايتها في عام ٢٠١٠، بما في ذلك توحيد النتائج التي توصلت إليها وإعداد قائمة المعايير المتعلقة بالحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية[٤٣٨]؛

٨ – **تشجع** الدول الأعضاء والجهات المعنية على أن تراعي، لدى تقديم آرائها بشأن عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى وكيفية المضي قدما، السمات الأساسية للحق في التنمية كما هي محددة في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية والقرارات المتعلقة بالحق في التنمية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

٩ – **تؤكد** ضرورة أن تستخدم الآراء التي يتم تجميعها والمعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها المذكورة أعلاه، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة المتسقة لإعمال الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

١٠ – **تشدد** على أهمية أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المذكورة أعلاه وتطبيقها عمليا، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ولتطوير هذه المعايير لتصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم عن طريق عملية مشاركة تعاونية؛

١١ – **تؤكد** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة[٤٣٩] المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

١٢ – **تؤكد أيضا** أهمية أن تراعي الرئيسة/المقررة والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

---

(٤٣٧) انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2.

(٤٣٨) انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2 و Add.1 و 2.

(٤٣٩) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن – ألف.

(أ) تعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحكم الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٤٣٢] وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضا على توسيع نطاق التعاون الذي يعود بالنفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١٣ – **تشجع** مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

١٤ – **تدعو** الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى المشاركة بنشاط في الدورات التي يعقدها المنتدى الاجتماعي في المستقبل، مع الإقرار بالدعم القوي الذي قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المنتدى في دوراته الأربع الأولى؛

١٥ – **تعيد تأكيد** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٦ – **تعيد أيضا تأكيد** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقران بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

١٧ – **تؤكد** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتعيد تأكيد أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٨ – **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقا لتلك الغاية؛

١٩ – **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛

٢٠ – **تؤكد** ضرورة السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢١ – **تشدد** على الأهمية البالغة لتحديد العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها؛

٢٢ – **تؤكد** أن العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي للتحديات التي تفرضها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، في حال السعي إلى أن تصبح هذه العملية شاملة ومنصفة على نحو تام؛

٢٣ – **تقر** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٤ – **تعرب عن بالغ قلقها** في هذا الصدد إزاء الآثار السلبية في إعمال الحق في التنمية المترتبة على استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة أزمتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٥ – **تشدد** على أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق الهدف المحدد في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤٢٦] والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتعيد تأكيد الالتزام بتحقيق ذلك الهدف، وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق الهدف؛

٢٦ – **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢٧ – **تقر** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

٢٨ – **تدعو مرة أخرى** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٩ – **تقر** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٣٠ – **تقر أيضا** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد ممارسات الحكم الرشيد وتعزيزها، بما في ذلك الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣١ – **تقر كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣٢ – **تؤكد** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣٣ – **تشير** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٤٤٠]، وتؤكد ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير الإضافية على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم المساعدة الدولية في هذا الصدد؛

---

(٤٤٠) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

٣٤ – **ترحب** بالإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٤٤١] والذي ركز بوجه خاص على التحديات التي تعترض سبيل التنمية وغيرها من التحديات والآثار الاجتماعية والاقتصادية، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٣٥ – **تشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٤٤٢]؛

٣٦ – **تشير أيضا** إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤٤٣] التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتؤكد ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

٣٧ – **تؤكد التزامها** تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتعيد تأكيد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٣٨ – **تسلم** بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٣٩ – **تشدد** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤٤٤]، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٤٠ – **تشدد أيضا** على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

٤١ – **تعيد تأكيد** الطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء

---

(٤٤١) القرار ٢/٦٦، المرفق.

(٤٤٢) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٤٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤٤٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن تدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤٢ - **تهيب** بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٤٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وتقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمنهما الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيسة/مقررة الفريق العامل إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الثامنة والستين.

القرار ١٧٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٣٧)[٤٤٥]

١٧٢/٦٧ - حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٧٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى قرارها ١٢٨/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بالعنف ضد العاملات المهاجرات، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢[٤٤٦]،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٤٧] الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي،

---

(٤٤٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، جنوب السودان، السلفادور، السنغال، شيلي، الصومال، طاجيكستان، غواتيمالا، الفلبين، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

(٤٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٤٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٤٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٤٨] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤٤٩] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٥٠] واتفاقية حقوق الطفل[٤٥١] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤٥٢] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤٥٣] واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٤٥٤] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٤٥٥]،

وإذ تقر بأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تسهم بقدر كبير في النظام الدولي لحماية المهاجرين،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[٤٥٦] التي أهيب فيها بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تحميها على نحو فعال وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباتباع نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٤٥٧] التي تم الإقرار فيها بأن العمال المهاجرين هم من أكثر الفئات تضررا وضعفا في سياق الأزمات المالية والاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى قراري لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦[٤٥٨] و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٤٥٩]،

---

(٤٤٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٤٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٤٥٠) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤٥١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤٥٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د – ٢٠)، المرفق.

(٤٥٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤٥٤) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٤٥٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٤٥٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٤٥٧) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٤٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٤٥٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٥ (E/2009/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإذ تشير إلى أن اللجنة ستنظر في مسألة الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية، في دورتها السادسة والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠١٣،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون[٤٦٠] وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية أبينا[٤٦١]، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين،

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

وإذ تسلم بازدياد مشاركة المهاجرات في حركات المهاجرين الدولية،

وإذ تتطلع إلى عقد الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية في عام ٢٠١٣، وإذ تشير إلى الحوار الرفيع المستوى السابق الذي عقد في نيويورك في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ عن الموضوع نفسه بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية وأقر فيه، في جملة أمور، بالعلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن الاجتماع السادس للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي عقد في بورت لويس في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ناقش النتائج المنبثقة من عدة اجتماعات تحضيرية، مركزا على الموضوع الرئيسي المعنون ”تعزيز النهوض بالمهاجرين ومساهمتهم في التنمية في المجتمعات والدول“ كإسهام في تشجيع التعاون الدولي فيما بين الدول وبينها وبين الجهات الفاعلة الأخرى تعزيزا لقدرة الدول على الاستفادة مما تتيحه الهجرة والتنمية من فرص والتصدي لما تطرحانه من تحديات بمزيد من الفعالية،

وإذ تسلم بمساهمة المهاجرين في المجالين الثقافي والاقتصادي في المجتمعات التي تستقبلهم وفي مجتمعاتهم الأصلية وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتعظيم فوائد التنمية ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وبخاصة في ضوء تأثير الأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلتزم بضمان معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تكفل لهم كرامتهم وتوفير أنواع الحماية الملائمة لهم وبتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن الهجرة ظاهرة عالمية وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على الصعد الدولية والإقليمية والثنائية، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وأصبح يجري في سياق ينطوي على شواغل أمنية جديدة،

---

(٤٦٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف – ٢٣.

(٤٦١) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤ (A/64/4)، الفصل الخامس، الفرع باء – ١٢.

وإذ تسلم بأن العاملات المهاجرات يساهمن بقدر كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد لما يحدثه عملهن من أثر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المترلية،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ تؤكد أن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا ولا بد من تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي ومن قيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تشجع السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، اتباع نهج كلية تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على جميع مستويات الحكم، متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يتخذ من تدابير، في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، تعتبر بموجبها الهجرة غير القانونية عملا جنائيا وليس مخالفة إدارية مما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيد الهجرة، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف والابتزاز والعمل القسري والاستغلال الجنسي والاعتداء البدني وعبودية الديون والهجر،

وإذ تقر بإسهام المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع، في هذا الصدد، الدول على أن تنظر في الظروف الخاصة التي يعيشها المهاجرون الشباب واحتياجاتهم الخاصة،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لأولئك المهاجرين،

وإذ تؤكد ضرورة أن تتناسب العقوبات المفروضة على المهاجرين غير القانونيين وأسلوب معاملتهم مع ما ارتكبوه من مخالفات،

وإذ تسلم بأهمية اعتماد نهج شامل ومتوازن إزاء الهجرة الدولية، وإذ تضع في اعتبارها أن الهجرة تثري النسيج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للدول وتوثق الصلات التاريخية والثقافية القائمة بين بعض المناطق،

وإذ تسلم أيضا بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة، بما يمكن الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة ويحول دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطرة لعبور الحدود الدولية،

١ - **تهيب** بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء تأثير الأزمات المالية والاقتصادية في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية وغير العادلة حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم؛

٣ - **تعيد تأكيد** الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٤٧] والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٤٨]، وهي في هذا الصدد:

(أ) تدين بشدة الأفعال والمظاهر والتعابير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى كانت هناك أفعال أو مظاهر أو تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، من أجل الحد من إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب؛

(ب) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتعيد تأكيد أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ج) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(د) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٤٥٥] ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

(هـ) تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الخامسة عشرة والسادسة عشرة[٤٦٢]؛

---

(٤٦٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٨ (A/67/48).

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** واجب الدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تحميها على نحو فعال بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بما يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين وكرامتهم الأصيلة وأن تضع حدا للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، وأن تعيد النظر، عند الضرورة، في فترات الاحتجاز تفاديا لاحتجاز المهاجرين غير القانونيين لفترات طويلة للغاية، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير أخرى بدلا من الاحتجاز؛

(ب) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(ج) تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذها بعض الدول لتقليص فترات الاحتجاز في حالات الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة، في إطار تطبيق الأنظمة والقوانين الوطنية المتعلقة بالهجرة غير القانونية؛

(د) تلاحظ مع التقدير أيضا ما أحرزته بعض الدول من نجاح في تنفيذ تدابير أخرى بدلا من الاحتجاز في حالات الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة باعتبارها ممارسة جديرة بأن تنظر فيها الدول كافة؛

(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير عملية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

(و) تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

(ز) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٤٥٤]، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

(ح) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(ط) تشجع جميع الدول على إزالة العقبات غير المشروعة، حيثما وجدت، التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقود ولدخلهم وممتلكاتهم ومعاشاتهم بسرعة وبصورة آمنة وشفافة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية

أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات والاتفاقات السارية، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

(ي) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعليا من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

٥ - **تؤكد** أهمية حماية الأفراد الذين يكونون في أوضاع تجعلهم عرضة للخطر، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية التي يعيشونها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

(ب) تعرب عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من الحقوق ومن العدالة في هذا السياق؛

(ج) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل وتيسر لم شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(د) تهيب بالدول التي لم تعمد بعد إلى كفالة حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات وتوفير ظروف عمل منصفة لهن وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، أن تقوم بذلك؛

(هـ) تشجع الدول على أن تنفذ سياسات وبرامج لفائدة العاملات المهاجرات تراعى فيها الفوارق بين الجنسين، وأن توفر للعاملات المهاجرات القنوات الآمنة والقانونية التي تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وأن تيسر لهن العمالة المنتجة والعمل الكريم وإدماجهن في القوة العاملة في مجالات عدة منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛

(و) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية يراعى فيها المنظور المتعلق بنوع الجنس من أجل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار وإساءة المعاملة أثناء الهجرة؛

(ز) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول، في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة و لم شمل الأسر؛

(ح) تشجع جميع الدول على منع السياسات والتشريعات التمييزية، على جميع مستويات الحكم، التي تحول دون تلقي الأطفال المهاجرين التعليم، وعلى القضاء على تلك السياسات والتشريعات؛

(ط) تشجع الدول على أن تعمل، آخذة في الاعتبار مصلحة الطفل في المقام الأول، على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

(ي) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول و لم شمل الأسر؛

(ك) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤٦٣] والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[٤٦٤] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه[٤٦٥] على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية وبروتوكوليها أو تنضم إليها أن تنظر على سبيل الأولوية في القيام بذلك؛

٦ – **تحيط علما مع التقدير** بالدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة[٤٦٦]، وتدعو الدول إلى أن تأخذ في الحسبان ما أسفرت عنه الدراسة من استنتاجات وتوصيات عند وضع سياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

٧ – **تشجع** الدول على حماية ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات التهريب، عن طريق القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ البرامج والسياسات التي تكفل الحماية والحصول على المساعدة الطبية والاجتماعية النفسية والقانونية؛

٨ – **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تقم بالفعل بسن تشريعات وطنية واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على القيام بذلك، تسليما منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال بما قد يشمل أيضا استعباد المدين أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي على مكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

٩ – **تؤكد** أهمية التعاون على الصعد الدولية والإقليمية والثنائية على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد والمجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

---

(٤٦٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٦٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٦٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٦٦) A/HRC/15/29.

(ب) تشجع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تتوافق على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) تشجع أيضا الدول على أن تواصل تعزيز تعاونها في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛

(د) تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وتجهيزها، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

١٠ – **تشجع** على إيلاء الاعتبار المناسب لمسألة الهجرة والتنمية في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ عن طريق جملة أمور منها إدماج منظور مراع لحقوق الإنسان في الخطة وتعميم مراعاة منظور يتعلق بنوع الجنس فيها، ومن ثم فإنها:

(أ) تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية، وبخاصة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، كفالة أن يجرى في الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية الذي سيعقد في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠١٣ تحليل لأوجه الترابط بين الهجرة والتنمية بشكل متوازن وشامل يأخذ في الحسبان في جملة أمور منظورا مراعيا لحقوق الإنسان؛

(ب) تسلم بأهمية مساهمة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ورئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والجهات الفاعلة الرئيسية في التنمية في المناقشة خلال الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية؛

١١ – **تشجع** الدول والمنظمات الدولية المعنية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص على أن تواصل الحوار بينها وتعززه بسبل منها المشاركة في الحوار الرفيع المستوى المزمع عقده في عام ٢٠١٣ وغير ذلك من الاجتماعات الدولية التي تعقد في هذا الصدد من أجل النهوض بالسياسات العامة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك حقوق المهاجرين؛

١٢ – **تدعو** رئيس اللجنة إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

١٣ – **تدعو** المقرر الخاص إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“؛

١٤ – **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وفقا للقرار ١٧٢/٦٦[٤٦٧]؛

---

(٤٦٧) A/67/299.

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمن ذلك التقرير تحليلا يبين كيف يمكن لإدماج منظور مراع لحقوق الإنسان أن يعزز وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية.

القرار ١٧٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٣٧)[٤٦٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٥٤ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، جنوب السودان، ساموا، سنغافورة

١٧٣/٦٧ – تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ المعنون ”تعزيز الحق في السلام“[٤٦٩]،

---

(٤٦٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، الصومال، الصين، غرينادا، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

(٤٦٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون ''إعلان بشأن حق الشعوب في السلم'' وإلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤٧٠]،

وتصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشدد، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة والنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية وإقامة علاقات ودية بين الدول والتعاون فيما بينها،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي للخطر،

وإذ تشدد على هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في تهيئة الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلام حقيقي دائم دون أي تهديد لأمنها أو محاولة للنيل منه،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر لا يتسق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ ترفض استخدام العنف سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية، وإذ تؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلا مستقرا ديمقراطيا لجميع الشعوب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية كفالة احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٤٧١]،

وإذ تقر بأن السلام والتنمية عنصران يعزز كل منهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية وأن التنمية هي في الواقع ثمرة إعمال تلك الحقوق،

---

(٤٧٠) القرار ٢/٥٥.

(٤٧١) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

وإذ تشدد على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والهيمنة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلام والتعاون على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٤٧٢) على نحو تام،

واقتناعا منها بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية ودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتناعا منها أيضا بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي لتحقيق الرفاه المادي والتنمية والتقدم للبلدان وللإعمال التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقتناعا منها كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في تهيئة بيئة دولية يسودها السلام والاستقرار،

١ – **تعيد تأكيد** أن لشعوب كوكبنا حقا مقدسا في السلام؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** أن الحفاظ على حق الشعوب في السلام وتعزيز إعماله يشكلان التزاما أساسيا يقع على عاتق جميع الدول؛

٣ – **تؤكد** أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

٤ – **تؤكد أيضا** أن الهوة العميقة التي تقسم المجتمع البشري بين غني وفقير والفجوة التي تتزايد أكثر فأكثر بين العالم المتقدم النمو والعالم النامي تشكلان خطرا كبيرا يهدد الرخاء والسلام والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي؛

٥ – **تشدد** على أن الحفاظ على السلام وتعزيزه يتطلبان أن توجه الدول سياساتها نحو القضاء على خطر الحرب، ولا سيما الحرب النووية، ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ – **تؤكد** ضرورة أن تشجع جميع الدول إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما وإقامة نظام دولي على أساس احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٧ – **تحث** جميع الدول على احترام وتطبيق مقاصد الميثاق ومبادئه في علاقاتها بالدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٨ – **تعيد تأكيد** أن من واجب جميع الدول، وفقا لمبادئ الميثاق، أن تستخدم الوسائل السلمية من أجل تسوية أي نزاع تكون طرفا فيه ويحتمل أن يؤدي استمراره إلى خطر يهدد صون السلام والأمن الدوليين، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل الأفراد والشعوب؛

---

(٤٧٢) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

٩ – **ترحب** بقرار مجلس حقوق الإنسان الوارد في قراره ١٥/٢٠[٤٦٩] إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح باب العضوية يكلف بالتفاوض على مراحل حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام؛

١٠ – **تشدد** على الأهمية الحيوية للتثقيف من أجل السلام كأداة لتعزيز إعمال حق الشعوب في السلام، وتشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

١١ – **تدعو** الدول والجهات المعنية بآليات وإجراءات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٢ – **تقرر** مواصلة النظر في دورتها التاسعة والستين في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلام في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ١٧٤/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٣٧)[٤٧٣]

١٧٤/٦٧ – الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها،

---

(٤٧٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

وإذ تعيد أيضا تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٧٤] الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[٤٧٥] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٤٧٦]، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٧٧] الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٤٧٨]،

وإذ تعيد تأكيد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٤٧٩]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[٤٨٠]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تعيد تأكيد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

---

(٤٧٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٤٧٥) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٤٧٦) القرار ٥٥/٢.

(٤٧٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٧٨) A/57/499، المرفق.

(٤٧٩) E/CN.4/2005/131، المرفق.

(٤٨٠) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، كما جاء في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقتناعا منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية التي تهدد بانتهاك الحق في الحصول على غذاء كاف على نطاق واسع الذي يعزى إلى عوامل أساسية عديدة مجتمعة من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمارات وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وتصميما منها على العمل على ضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لأزمة الغذاء العالمية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات ونطاقها والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن اتباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية ومنظور يراعي نوع الجنس في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، أمر لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها ٣٨ التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته ١٤٤[٤٨١]،

وإذ تؤكد أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ تسلم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

---

(٤٨١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة CL 144/9 (C 2013/20)، التذييل دال.

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الإعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تحيط علما بالإعلان الختامي الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي عقد في بورتو أليغري، البرازيل في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تنوه بفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء،

١ – **تعيد تأكيد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف مغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ – **ترى أنه من غير المقبول** أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب أمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا مزمنا في التغذية، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، يصل إلى نحو ٨٧٠ مليون شخص في جميع أنحاء العالم، وأن عددا إضافيا من الأشخاص يبلغ بليون شخص يعانون سوء تغذية حاد، لأسباب منها أزمة الغذاء العالمية، في حين أنه يمكن لكوكب الأرض، حسب ما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل البشر في العالم بأسره؛

٤ – **تعرب عن قلقها** إزاء الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية التي لا تزال تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة إلى أشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وتزداد تفاقما من جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وإزاء الآثار التي تترتب على هذه الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة في أقل البلدان نموا؛

٥ – **تعرب عن بالغ قلقها** من أن عدد الأشخاص الذين يعانون الجوع في العالم لا يزال مرتفعا بشكل غير مقبول وأن ٩٨ في المائة من سكان العالم الذين يعانون من نقص التغذية يعيشون في البلدان النامية، كما جاء في تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون ”حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠١٢“؛

٦ – **تعرب عن قلقها** لأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٧ – **تشجع** جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه والحق في امتلاكها، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على التعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

٨ – **تشجع** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس في الأنشطة التي يقوم بها للاضطلاع بولايته، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج منظور يراعي نوع الجنس في سياساتها وبرامجها وأنشطتها في هذا الصدد؛

٩ – **تعيد تأكيد** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

١٠ – **تهيب** بجميع الدول، وعند الاقتضاء بالمنظمات الدولية المعنية، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن تداركها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم برامج للغرض نفسه؛

١١ – **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٢ – **تقر** بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١٣ – **تؤكد** أن تحسين الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية عنصران أساسيان من أجل القضاء على الجوع والفقر، وبخاصة في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة لمشاريع الري وإدارة المياه الصغيرة الحجم من أجل الحد من التأثر بموجات الجفاف؛

١٤ – **تقر** بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

١٥ – **تقر أيضا** بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع، وبأن الحصول على الأراضي والمياه

والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٦ – **تؤكد** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٤٨٢]؛

١٧ – **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي[٤٨٣] على أن تنظر في أن تفعل ذلك وعلى أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[٤٨٤]؛

١٨ – **تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٤٨٥]، وتسلم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المنتديات عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

١٩ – **تلاحظ** ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم ”السيادة الغذائية“، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

٢٠ – **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تضع تماما في اعتبارها، كل في إطار ولايتها، ضرورة تعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

٢١ – **تقر** بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛

---

(٤٨٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٤٨٣) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٤٨٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٠، الرقم ٤٣٣٤٥.

(٤٨٥) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

٢٢ – **تؤكد** ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٣ – **تدعو** إلى التعجيل باختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية والتوصل بنجاح إلى نتائج إنمائية المنحى للمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

٢٤ – **تؤكد** ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي في الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٥ – **تذكر** بأهمية إعلان نيويورك المتعلق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛

٢٦ – **تقر** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها المعنية إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٤٧٦]؛

٢٧ – **تعيد تأكيد** أن تعزيز الدعم الغذائي والتغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف مأمون مغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، جزء من الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٢٨ – **تحث** الدول على أن تولي أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

٢٩ – **تؤكد** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئيا والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

٣٠ – **تؤكد أيضا** ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

٣١ – **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا أفريقيا بأسرها، وبخاصة القرن الأفريقي،

وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٣٢ – **تدعو** جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يراعي الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٣٣ – **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص[٤٨٦]؛

٣٤ – **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددها بها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠[٤٨٧]؛

٣٥ – **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال؛

٣٦ – **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[٤٨٨] الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال حقوق الإنسان للجميع؛

٣٧ – **تشير** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)[٤٨٩] الذي لاحظت فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

٣٨ – **تعيد تأكيد** أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٤٧٩] تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتوفر بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

---

(٤٨٦) انظر A/67/268.

(٤٨٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٨٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس.

(٤٨٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

٣٩ – **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٤٠ – **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايته الحالية؛

٤١ – **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٤٢ – **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ٦٧/١٧٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٣٧)[٤٩٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر،

---

(٤٩٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، الصومال، الصين، غانا، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: بيرو، توغو، ساموا، شيلي، كوستاريكا، المكسيك

١٧٥/٦٧ – إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار ١٥٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٤٩١] و ٩/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٤٩٢]،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق وأن يتم في ظل أمور منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٩٣]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو أفسح من الحرية وإبداء التسامح وتعزيز مبدأ حسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

---

(٤٩١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٤٩٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤٩٣) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

وإذ تؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ووجوب قيام الأمم المتحدة بدور أساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ورفع مستوى المعيشة والتضامن،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تعيد تأكيد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تعيد تأكيد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

وإذ تشدد على أنه لا بد أن يكفل المجتمع الدولي جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة وأن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة شاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأزمة الاقتصادية والمالية وأزمتي الطاقة والغذاء العالمية الراهنة الناجمة عن عدة عوامل أساسية، بما فيها عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل سيناريو عالميا يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ تؤكد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة منصفة شاملة للجميع تماما يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية ونقل التكنولوجيا إليها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤٩٤]، وإذ تؤكد وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم عملا بهذين القرارين ومرفقيهما،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١ – **تؤكد** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢ – **تؤكد أيضا** أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف يشجع على الإعمال التام لحقوق الإنسان للجميع؛

٣ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بطرق منها تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه[٤٩٥]، وتكرر تأكيد أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة شاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٤ – **تؤكد** أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أمورا منها ما يلي:

---

(٤٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٩٥) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقا من حقوق الشعوب والأفراد؛

(ز) إقامة مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة وتوطيدها في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن للمعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وخصوصا في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على صعيد متعدد الأطراف؛

٥ – **تؤكد** أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ – **تؤكد أيضا** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتعيد تأكيد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

٧ – **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدالة والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن تشجع جميع الدول على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقا لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ولكفالة استخدام الموارد الموفرة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

٩ – **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة؛

١٠ – **تعيد كذلك تأكيد** ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١١ – **تحث** الدول على مواصلة بذل الجهود، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٢ – **تحيط علما** بالتقرير المؤقت للخبير المستقل[٤٩٦]؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية؛

١٤ – **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في أداء مهامه وأن توفر له جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها لكي يتسنى له الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

---

(٤٩٦) A/67/277 و Corr.1.

١٥ – **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ولاياتها إيلاء الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١٦ – **تهيب** بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصا مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٨ – **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل القيام بأعماله؛

١٩ – **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ٦٧/١٧٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٣٧)[٤٩٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٤١ صوتا وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،

---

(٤٩٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، غابون، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان

المعارضون: إثيوبيا، أفغانستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، قطر، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

الممتنعون: الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بيلاروس، تايلند، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سورينام، غينيا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، المغرب، ملاوي، ملديف، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا

١٧٦/٦٧ – وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٩٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٩٩] واتفاقية حقوق الطفل[٥٠٠]،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بمسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام التي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٥٠١]،

وإذ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمر لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

واقتناعا منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تدريجيا، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإذ تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني ومبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام واستعداد عدد متزايد من الدول الأعضاء لإتاحة المعلومات لعموم الجمهور بشأن العمل بعقوبة الإعدام،

---

(٤٩٨) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٤٩٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٠٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٠١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ تلاحظ أيضا التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء فيما يخص وقف العمل بعقوبة الإعدام،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام؛

٢ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٥/٢٠٦[٥٠٢] وبالتوصيات الواردة فيه؛

٣ - **ترحب أيضا** بالخطوات التي اتخذها بعض الدول الأعضاء لتقليص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام وبقرار عدد متزايد من الدول، على جميع مستويات الحكومة، وقف تنفيذ أحكام الإعدام، مما أدى في حالات كثيرة إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وأن تزود الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛

(ب) أن تتيح معلومات وثيقة الصلة بتطبيقها لعقوبة الإعدام تشمل جملة أمور منها عدد الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإعدام وعدد الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام وعدد حالات تنفيذ حكم الإعدام، لكي يتسنى إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أمورا منها التزامات الدول فيما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

(ج) أن تحد تدريجيا من العمل بعقوبة الإعدام وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة أو على نساء حوامل؛

(د) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛

(هـ) أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام؛

٥ - **تهيب** بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

٦ - **تهيب** بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٥٠٣] أو التي لم تصدق عليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

---

(٥٠٢) A/67/226.

(٥٠٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٤٢، الرقم ١٤٦٦٨.

القرار ١٧٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٣٧)[٥٠٤]

١٧٧/٦٧ – الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٠٥] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٥٠٦] والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٠٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٠٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٠٨] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٠٩] واتفاقية حقوق الطفل[٥١٠] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥١١]،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٥١٢] في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالأشخاص المفقودين التي اتخذتها الجمعية العامة وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

---

(٥٠٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تونس، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٥٠٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٥٠٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥٠٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٠٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٠٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥١١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥١٢) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم التي تسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن مسألة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لتلك النزاعات وتسبب معاناة شديدة لأسر الأشخاص المفقودين، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومنظور سيادة القانون إلى جانب منظورات أخرى،

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن حالات الأشخاص المفقودين تنطوي على سلوك يمكن أن يشكل فعلا إجراميا، وإذ تؤكد أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في نزاعات مسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص ومعرفة مصيرهم والاعتراف بأنها مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين المتصلة بذلك،

وإذ تضع في اعتبارها أن علوم الطب الشرعي تسهم في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم بشكل فعال، وإذ تسلم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في هذا الميدان، بما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض الخلوي الصبغي الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هويات الأشخاص المفقودين والتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن إنشاء مؤسسات وطنية مختصة تؤدي عملها على نحو فعال يمكن أن يكون له دور بالغ الأهمية في الكشف عما آل إليه مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاع المسلح،

وإذ تقر أيضا بأهمية أن تتصدى السياسات الموضوعة على الصعيد الوطني للوضع القانوني للأشخاص المفقودين في سياق النزاع المسلح وتوفير الدعم لأسرهم وأن يراعى فيها، حسب الاقتضاء، منظور يتعلق بنوع الجنس،

وإذ تقر كذلك بأن احترام القانون الإنساني الدولي وتنفيذ أحكامه يمكن أن يقللا من عدد حالات الأشخاص المفقودين في النزاع المسلح،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ التدابير للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاع المسلح بما قد يشمل سن التشريعات الوطنية وتحديد الوسائل المناسبة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين وتوفيرها وإنشاء مكاتب للاستعلام ودوائر لتسجيل المقابر وسجلات للوفيات وكفالة المساءلة في حالات الاختفاء،

وإذ تحيط علما بخطة العمل التي اعتمدها لمدة أربع سنوات المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بهدف تنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي والتي تدعو الدول، في جملة أمور وفي إطار هدفها الرابع، إلى

النظر، مراعاة لحق الأسر في معرفة مصير أقاربها المفقودين، في سن التشريعات المناسبة أو وضع الترتيبات الملائمة لكفالة مشاركة الضحايا وأسرهم وتمثيلهم بشكل كاف في الدعاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي تنظر فيها محاكم تلك الدول وغيرها من آليات العدالة الانتقالية ولضمان وصول الضحايا والشهود، ولا سيما النساء والأطفال، إلى العدالة وتوفير الحماية لهم،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين[٥١٣]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢١٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٥١٤]،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين والمبادرات التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

١ – **تحث** الدول على أن تراعي وتحترم على نحو تام قواعد القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٠٥] وفي بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٥٠٦]، حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛

٢ – **تهيب** بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاع المسلح ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لوجود حالة كهذه ولكفالة التحقيق في الجرائم المتصلة بالأشخاص المفقودين ومحاكمة مرتكبيها بفعالية، بما يتوافق مع التزاماتها الدولية؛

٣ – **تعيد تأكيد** حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛

٤ – **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن يبحث كل طرف في نزاع مسلح، حالما تسمح الظروف بذلك وفور انتهاء أعمال القتال الفعلية على أقصى تقدير، عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتنازعة في عداد المفقودين؛

٥ – **تهيب** بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح ومعرفة مصيرهم، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم، بما في ذلك مكان وجودهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم؛

٦ – **تسلم**، في هذا الصدد، بضرورة توفير الوسائل المناسبة للتعرف على الهوية وبضرورة جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وعن رفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هويتهم وحماية تلك البيانات وإدارتها، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحث الدول على التعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة وثيقة الصلة بالأشخاص المفقودين؛

---

(٥١٣) A/HRC/16/70.

(٥١٤) A/67/267 و Corr.1.

٧ - **تطلب** إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم و لم شملهم بأسرهم؛

٨ - **تدعو** الدول الأطراف في نزاع مسلح إلى التعاون بالكامل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، تراعى فيه الاعتبارات الإنسانية دون غيرها؛

٩ - **تحث** الدول الأطراف في نزاع مسلح على التعاون، وفقا لالتزاماتها الدولية، من أجل تسوية حالات الأشخاص المفقودين بفعالية، بوسائل منها تبادل المساعدة فيما يتعلق بتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم واستعادة رفات الموتى وتحديد هويات أصحابها وإعادتها؛

١٠ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المفقودين وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين واحتياجات أفراد أسرهم وما يقترن بها من أمور في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والدعم النفساني والدعم النفسي الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

١٢ - **تدعو** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى مواصلة العمل على تطبيق أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاع المسلح وتحديد هوية الأشخاص المفقودين؛

١٣ - **تدعو أيضا** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى وضع سجلات للأشخاص المفقودين في سياق النزاع المسلح ورفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هويتهم وإدارتها على نحو سليم وضمان الوصول إلى تلك السجلات وفقا للقوانين واللوائح السارية في هذا الخصوص؛

١٤ - **تؤكد** ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات السلام وبناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية واللجان البرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية والمساءلة وإشراك الجمهور ومشاركتهم؛

١٥ - **تدعو** آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية بإجراءاتها، حسب الاقتضاء، إلى التصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

١٧ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛

١٨ – **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها التاسعة والستين.

القرار ١٧٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٣٧)[٥١٥]

١٧٨/٦٧ – مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التعهد الذي قطعته جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها وأن تشجع على ذلك دون تمييز يقوم على أسس منها الدين أو المعتقد،

وإذ تعيد أيضا تأكيد واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة،

وإذ تعيد تأكيد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥١٦] ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وإذ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقا للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

(٥١٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، الإمارات العربية المتحدة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، أوروغواي، البرازيل، تايلند، الجمهورية الدومينيكية، نيوزيلندا.

(٥١٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أنه لا يجوز مطلقا أن يكون العنف ردا مقبولا على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ ترحب بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١[٥١٧] و ٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٥١٨] وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ كذلك من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها القلق إزاء الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمدا بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديدا ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

---

(٥١٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥١٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له فيما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تقر بأن الجهود المشتركة التي تبذل من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية وتوطيد التآزر بين الأديان والثقافات ونشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع تشكل خطوة أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ ترحب بتدشين مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا الذي أنشئ على أساس المقاصد والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥١٩]، وإذ تقر بالدور الهام الذي يتوقع أن يؤديه المركز كمنبر لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات،

وإذ ترحب أيضا في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك استهلال عملية اسطنبول، وإذ تلاحظ المبادرة التي اضطلعت بها مؤخرا ألبانيا بوصفها رئيسا للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بعنوان ''متحدون في ظل التنوع'' وبعقد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خمس حلقات عمل إقليمية بشأن المسائل ذات الصلة بالموضوع في تايلند وشيلي وكينيا والمغرب والنمسا،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الخطوات التي اتخذتها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم[٥٢٠]؛

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الحالات الخطيرة للقولبة والتنميط السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم على نحو يحط من شأنهم وإزاء البرامج والخطط التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقا لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

---

(٥١٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٢٠) A/67/296.

٤ – **تدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٥ – **تقر** بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والثقافات على الصعد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

٦ – **تقر أيضا** بالضرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمر أساسي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوئام؛

٧ – **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات لتحقيق أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

(و) اتخاذ تدابير لتجريم التحريض على عدم التوالي في ارتكاب أعمال العنف على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه صورة الأشخاص والقولبة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٨ - **تهيب أيضا** بجميع الدول القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد أي فرد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم، في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم فيها على نحو هادف؛

(د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التنميط الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغيض كأساس لإجراء الاستجوابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

٩ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

١٠ - **تدعو** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استنادا إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

١١ - **تشجع** جميع الدول على النظر في تقديم آخر ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج تلك المعلومات في التقارير التي تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا يتضمن معلومات مقدمة من المفوضة السامية عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، على النحو المبين في هذا القرار.

القرار ١٧٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٣٧)[٥٢١]

---

(٥٢١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٧٩/٦٧ – حرية الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٢٢] والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٢٣] وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ١٦٨/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢[٥٢٤]،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة إلى المجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بشكل تام،

وإذ تعيد تأكيد أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد وأفراد الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم وإزاء التقدم المحدود الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أن من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وحمايته والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ أيضا في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ يساورها القلق لتغاضي السلطات الرسمية عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى طوائف دينية وأقليات دينية أو لتشجيعها على تلك الأعمال أو التهديدات في بعض الأحيان،

---

(٥٢٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقتناعا منها بضرورة التصدي لما يشهده العالم في شتى أنحائه من تزايد في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد ولحالات العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقا للممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس العديد من النساء وغيرهن من الأفراد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع المبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضا ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١ – **تدين بشدة** جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وانتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٢ – **تؤكد** أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ – **تشدد** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٤ – **تشدد أيضا** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان متشابكتان تعزز كل منهما الأخرى، وتؤكد كذلك الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة هذين الحقين في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٥ – **تسلم مع بالغ القلق** بالزيادة المسجلة عموما في أعمال التعصب والعنف، بصرف النظر عمن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى؛

٦ – **تدين بشدة** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٧ – **تعرب عن القلق** إزاء التعصب والتمييز اللذين لا يزالان يمارسان بشكل نمطي على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطا أساسيا لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانونا على الصعيد الوطني أو المحلي، ينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

٨ – **تسلم مع القلق** بعدم تمكن الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات وطنية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون، من ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

٩ – **تشدد** على أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان؛

١٠ – **تشدد أيضا** على عدم جواز مساواة أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

١١ – **تعرب عن استيائها** من حالات التعصب الديني التي لا تزال قائمة وظهور عقبات تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) حالات التعصب والعنف ضد أفراد العديد من الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) حوادث الكراهية الدينية والتمييز والتعصب والعنف التي قد تتجلى في القولبة المهينة للأشخاص وتنميطهم سلبا ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم؛

(ج) الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، لما تكتسيه من أهمية تتجاوز الطابع المادي لها بالنسبة إلى كرامة أفراد الطوائف التي تدين بمعتقدات روحية أو دينية وحياتهم؛

(د) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٢٢] وغيره من الصكوك الدولية؛

(هـ) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٢ – **تحث** الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في ممارسة المرء لشعائره الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد وعدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ج) أن تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وأن تولي اهتماما خاصا لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك في إطار ممارسة حقها في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

(د) أن تكفل ألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو الوظيفة أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن تكفل تمتع كل فرد بالحق في الحصول على الخدمات العامة في بلده وإتاحة الفرصة له للحصول عليها على قدم المساواة مع سواه دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(هـ) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

(و) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد وأن لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ز) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ح) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها وحمايتها بصورة تامة؛

(ط) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريون والمربون، حرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب؛

(ي) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين

أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص لأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ك) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق نظام التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع بصفة عامة بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافاتها؛

(ل) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تكشف عن بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٣ – **ترحب** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات؛

١٤ – **تؤكد** أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرة تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٥ – **ترحب** بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٥٢٥] وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

١٦ – **توصي** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل فيما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

١٧ – **ترحب** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت[٥٢٦]؛

١٨ – **تحث** جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

١٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

---

(٥٢٥) القرار ٥٥/٣٦.

(٥٢٦) انظر A/67/303.

٢٠ – **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٢١ – **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

القرار ١٨٠/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٣٧)[٥٢٧]

١٨٠/٦٧ – الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد، بما فيها القرار ٤/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٥٢٨] الذي أحاط فيه المجلس علما بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[٥٢٩] وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية لتبرير الاختفاء القسري،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان سري،

---

(٥٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، توغو، تونس، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، غابون، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٥٢٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥٢٩) A/HRC/19/58/Rev.1.

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة حقيقة الظروف المحيطة بالاختفاء القسري ومدى التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن،

وإذ تقر بأن الأفعال المتعلقة بالاختفاء القسري تعد بموجب الاتفاقية جرائم ضد الإنسانية في ظروف معينة،

وإذ تقر أيضا بالعمل القيم الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي في هذا المجال،

١ – **ترحب** ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٥٣٠] في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتقر بأن تنفيذها سيسهم بشكل كبير في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتها؛

٢ – **ترحب أيضا** بأن ٩١ دولة وقعت الاتفاقية وأن ٣٧ دولة صدقت عليها أو انضمت إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٣ – **ترحب كذلك** بتقرير الأمين العام[٥٣١]؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية لكفالة انضمام الجميع إليها؛

٥ – **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

٦ – **ترحب** بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة خلال دوراتها الثلاث الأولى، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على دعم عمل اللجنة وتعزيزه وعلى تنفيذ توصياتها؛

٧ – **تسلم** بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٥٣٢] بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها، الهدف منها المعاقبة على الاختفاء القسري ومنع ارتكابه ومساعدة ضحاياه وأسرهم على التماس تعويض عادل سريع كاف؛

---

(٥٣٠) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٥٣١) A/67/271.

(٥٣٢) القرار ١٣٣/٤٧.

٨ – **تلاحظ** أن عام ٢٠١٢ يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة الإعلان، وتحث جميع الدول على التوعية بالإعلان وتنفيذه على نحو تام؛

٩ – **ترحب** بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة، كل في إطار ولايته؛

١٠ – **تحيط علما مع الاهتمام** بجميع التعليقات العامة الصادرة عن الفريق العامل، بما في ذلك أحدث هذه التعليقات بشأن حق الفرد في الاعتراف به كشخص أمام القانون في سياق حالات الاختفاء القسري[٥٣٣]، التي تهدف إلى مساعدة الدول على تطبيق الإعلان على النحو الأنسب لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

١١ – **تدعو** رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٨١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.3 و Corr.1، الفقرة ٢٩)[٥٣٤]

١٨١/٦٧ – حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٣٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٣٥] واتفاقية حقوق الطفل[٥٣٦] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٣٧]،

---

(٥٣٣) A/HRC/19/58/Rev.1، الفرع الثاني – حاء.

(٥٣٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٥٣٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٣٧) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإذ تنوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تبين أي التوصيات الواردة في التقرير الختامي للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها[٥٣٨] الذي اعتمد في آذار/مارس ٢٠١٠ تحظى بموافقتها، وإذ تعرب عن أسفها لعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى الآن إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع التي تشكل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفا فيها،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد والتعاون القائم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال،

وإذ تلاحظ قرار استئناف أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مشاركة المجتمع الدولي في ضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

وإذ تلاحظ أيضا التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بغرض إجراء تقييم سريع لحالة المحاصيل الزراعية والأمن الغذائي واستقصاء على الصعيد الوطني بشأن التغذية في البلد، ورسالة التفاهم التي وقعت مع برنامج الأغذية العالمي، وإذ تقر بتحسن السبل المتاحة لبرنامج الأغذية العالمي للوصول إلى مقاصده بشكل طفيف، وإذ تشدد على أهمية أن تتاح لجميع الكيانات التابعة للأمم المتحدة فرص أكبر للوصول إلى مقاصدها،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٦٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٩٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٧٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٢٥/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٥٣٩] و ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٥٤٠] و ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٤١] ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٥٤٢] وقرارات المجلس ١٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨[٥٤٣] و ١٦/١٠ المؤرخ

---

(٥٣٨) A/HRC/13/13.

(٥٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٤٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٤١) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٤٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٥٤٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩[٥٤٤] و ١٤/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠[٥٤٥] و ٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١[٥٤٦] و ١٣/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢[٥٤٧]، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٥٤٨]، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار ١٧٤/٦٦[٥٤٩]،

وإذ تلاحظ أهمية الحوار بين الكوريتين الذي من شأنه أن يسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه تم وقف التلاقي بين أفراد الأسر المتفرقة عبر الحدود الذي يعد شاغلا إنسانيا ملحا للشعب الكوري كله، وإذ تعرب عن أملها في أن يستأنف في أقرب وقت ممكن وأن تضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا وأفراد الجالية الكورية في المهجر الترتيبات اللازمة لإتاحة لقاءات أخرى على نطاق أوسع وعلى أساس منتظم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدهور الحاد المستمر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرغم من تغير القيادة،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشمل:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والإعدام العلني والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي، وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية والعقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

'٢' وجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال، حيث ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛

---

(٥٤٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٤٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٤٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٤٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥٤٨) A/67/370.

(٥٤٩) A/67/362.

'٣' القيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، ومعاقبة المعادين إلى البلد؛

'٤' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عقوبة الإعدام، وتحث في هذا الصدد بقوة جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحث مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٥٥٠] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٥٥١] على التقيد بالتزاماتها بموجبهما فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يشملهم هذان الصكان؛

'٥' القيود الشاملة المشددة المفروضة على حريات الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بسبل منها على سبيل المثال اضطهاد الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير واضطهاد أسرهم، وعلى حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

'٦' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أدت إلى سوء تغذية حاد ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة الأشخاص الذين هم من الفئات المعرضة بشكل خاص لهذه الانتهاكات، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون؛

'٧' استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وبخاصة إيجاد ظروف داخل البلد تجبر المرأة على مغادرته مما يعرضها لمخاطر السقوط ضحية للاتجار بغرض البغاء أو الزواج بالإكراه ولعمليات تهريب الأشخاص والإجهاض القسري والتمييز القائم على أساس نوع الجنس، في مجالات منها المجال الاقتصادي، والعنف القائم على أساس نوع الجنس واستمرار إفلات مرتكبي أعمال عنف من هذا القبيل من العقاب؛

'٨' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصا عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتلاحظ في هذا الصدد حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

---

(٥٥٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٥٥١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

'٩' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة عند استخدام المعسكرات الجماعية واتخاذ التدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر، والإقرار في الوقت ذاته بحدوث تقدم طفيف بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

'١٠' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٣٥]، وحظر استغلال الأطفال اقتصاديا وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٥٣٦]؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التعاون معه، على الرغم من تجديد مجلس حقوق الإنسان لولايته في قراراته ١٥/٧[٥٤٣] و ١٦/١٠[٥٤٤] و ١٤/١٣[٥٤٥] و ٨/١٦[٥٤٦] و ١٣/١٩[٥٤٧]؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض تحديد التوصيات التي وافقت عليها في ختام الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان أو إعلان التزامها بتنفيذ هذه التوصيات، وتعرب عن بالغ قلقها لعدم اتخاذ إجراءات من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية[٥٣٨] حتى الآن؛

٢ – **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي وتتعلق باختطاف الأجانب الذي يأخذ شكل الاختفاء القسري، الأمر الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العمل على نحو عاجل لحسم هذه المسائل، بسبل منها الاستعانة بالقنوات القائمة على نحو شفاف، بما في ذلك كفالة عودة المختطفين فورا؛

٣ – **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، بما في ذلك النقص الحاد في المواد الغذائية وقلة إمكانية الحصول عليها، الناجمة جزئيا عن تواتر الكوارث الطبيعية والتي زاد من خطورتها ضعف هياكل الإنتاج الزراعي في البلد، مما أدى إلى نقص حاد في المواد الغذائية، وإزاء القيود التي تفرضها الدولة بشكل متزايد على زراعة الأغذية والاتجار بها وإزاء انتشار سوء التغذية المزمن والحاد، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفا والحوامل والرضع والأطفال والمسنين، الذي ما زال يؤثر، على الرغم من بعض التقدم المحرز، في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة من الأطفال، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية والتعاون عند الاقتضاء مع الوكالات المانحة الدولية ووفقا للمعايير الدولية لرصد المساعدة الإنسانية؛

٤ – **تثني** على المقرر الخاص لما قام به من أنشطة حتى الآن وما يبذله من جهود حثيثة في الاضطلاع بولايته على الرغم من عدم السماح له بزيارة البلد؛

٥ – **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم على نحو تام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) وضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفا، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها مجلس حقوق الإنسان إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في سياق الاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة والمعنيون بالإجراءات الخاصة؛

(ب) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ج) التصدي للأسباب الجذرية لتزوح اللاجئين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب الأشخاص والاتجار بهم والابتزاز وعدم تجريم الضحايا، وكفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين طردوا منها أو أعيدوا إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب؛

(د) التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص، بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للوصول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان من أجل إجراء تقييم كامل للاحتياجات فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان؛

(هـ) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعت إليه المفوضة السامية في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، والسعي إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان؛

(و) التعاون مع منظمة العمل الدولية؛

(ز) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه؛

(ح) كفالة إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال المساعدات دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ سياسات أكثر فعالية لتحقيق الأمن الغذائي بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لتوزيع الإنتاج الغذائي وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، وكفالة رصد ما يقدم من مساعدة إنسانية على نحو واف؛

(ط) تحسين سبل التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لها المساهمة على نحو مباشر في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك التعجيل في إحراز تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفقا للإجراءات الدولية للرصد والتقييم؛

(ي) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٦ – **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الثامنة والستين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته.

القرار ٦٧/١٨٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.3 و Corr.1، الفقرة ٢٩)[٥٥٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٣٢ صوتا وامتناع ٦٥ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، نيكاراغوا، الهند

الممتنعون: إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سيراليون، الصومال، العراق، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، اليمن

٦٧/١٨٢ – حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٥٣] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٥٤] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

---

(٥٥٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٥٥٣) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٥٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٧٥/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٧٥/٦٦[٥٥٥] الذي أعرب فيه عن قلقه البالغ من استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[٥٥٦] المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١[٥٥٧] الذي يعرض صورة مثيرة للقلق البالغ لحالة حقوق الإنسان عموما في جمهورية إيران الإسلامية ويسرد تقارير تفيد بحدوث طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان، ارتكب كثير منها بشكل منهجي؛

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الانتهاكات الخطيرة المتواصلة والمتكررة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما فيها ما يلي:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف؛

(ب) استمرار توقيع عقوبة الإعدام وتزايد معدلاتها بصورة كبيرة دون مراعاة للضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك تزايد عدد حالات الإعدام العلني على الرغم من إصدار الرئيس الأسبق للجهاز القضائي تعميما بحظر الإعدام العلني، وعمليات الإعدام الجماعية السرية وورود تقارير عن تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه؛

(ج) عدم إلغاء عمليات إعدام القاصرين والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة، بما يشكل انتهاكا لالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٥٥٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٥٤]؛

(د) فرض عقوبة الإعدام بتهمة ارتكاب جرائم ينقصها التعريف الدقيق والصريح، بما في ذلك الحرابة، و/أو جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

(هـ) الإعدام خنقا كطريقة للإعدام ووجود سجناء محكوم عليهم حتى الآن بالإعدام رجما، على الرغم من إصدار الرئيس الأسبق للجهاز القضائي تعميما بحظر الرجم؛

(و) مواصلة فرض قيود شديدة واسعة النطاق بشكل منهجي على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بطرق منها حجب محتويات الإنترنت أو تنقيتها وتقييد الوصول إلى خدمات البريد الإلكتروني الأجنبية وإلى طائفة من المواقع على الإنترنت والتشويش على البث الساتلي الدولي الموجه إلى جمهورية إيران الإسلامية وفرض الرقابة على الصحف والمجلات والمنشورات الأخرى أو غلقها وقطع سبل الاتصالات والحصول على المعلومات؛

---

(٥٥٥) A/67/327.

(٥٥٦) A/67/369.

(٥٥٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٥٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(ز) تزايد استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل منهجي، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر المحامون والصحفيون، بما في ذلك تخويف أسر الصحفيين المستقلين من وسائط إعلام ناطقة بالفارسية وممثلي وسائط الإعلام الأخرى ومقدمي خدمات الإنترنت وأصحاب مدونات الإنترنت ومواطني الإنترنت الذين يكابدون، بسبب أنشطتهم، التخويف و/أو الاستجواب و/أو التوقيف و/أو الاحتجاز التعسفي و/أو النفي لمدد طويلة و/أو أحكاما قاسية، بما فيها عقوبات الإعدام، وإذ تلاحظ على وجه الخصوص التمسك بتوقيع عقوبة السجن على موظفين تابعين لمركز المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ح) تفاقم عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة، واستمرار الإجراءات القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة واعتقال النساء اللواتي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وقمعهن بعنف وتوقيع العقوبات عليهن، وتزايد التمييز ضد المرأة والفتاة في نص القانون وفي الممارسة العملية، بسبل منها تقييد فرص الحصول على التعليم العالي، بما يشمل قيام ٣٦ جامعة بغلق باب ٧٧ مجالا دراسيا أمام المرأة؛

(ط) استمرار التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، بما يصل في بعض الحالات إلى الاضطهاد، ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو أقليات أخرى، بمن فيهم العرب والأذربيجانيون والبلوش والأكراد والمدافعون عنهم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى التقارير التي تفيد بقمع أشخاص من أصول عرقية عربية وأذربيجانية بعنف واحتجازهم وقمع احتجاجات مناصري البيئة في المنطقة التي يقطنها الأذربيجانيون بعنف وارتفاع معدل إعدام الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، بما في ذلك الإعدام الجماعي السري مؤخرا لأفراد من الأقلية العربية من الأهواز؛

(ي) تزايد حالات الاضطهاد وانتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية معترف بها، بمن فيهم المسيحيون واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السنة والزرادشتيون والمدافعون عنهم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى حالات التوقيف والاحتجاز الواسعة الانتشار للصوفيين المسلمين والمسيحيين الإنجيليين، بما في ذلك استمرار احتجاز قساوسة مسيحيين؛

(ك) تزايد حالات الاضطهاد وانتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية غير معترف بها، وبخاصة معتنقو الديانة البهائية والمدافعون عنهم، بما يشمل تصعيد الاعتداءات عليهم وتزايد عدد حالات التوقيف والاحتجاز وتقييد إمكانية الحصول على التعليم العالي على أساس الدين والحكم على ١٢ بهائيا مرتبطين بمؤسسات تعليمية بهائية بالسجن مددا طويلة واستمرار منع توظيفهم في القطاع العام وفرض قيود إضافية على العمل في القطاع الخاص والتجريم الفعلي لاعتناق الديانة البهائية؛

(ل) استمرار فرض إقامة جبرية متواصلة على شخصيات قيادية معارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ وفرض قيود على مؤيديهم وأفراد أسرهم، بوسائل من بينها المضايقة والتخويف؛

(م) مواصلة فرض قيود شديدة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد والحد منه بشكل بالغ، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والاحتجاز لفترات غير محددة وتوقيع عقوبة السجن لمدد طويلة على من يمارس هذا الحق، وفرض قيود على بناء أماكن العبادة والدفن والاعتداء عليها؛

(ن) الإمعان في عدم محاكمة المحتجزين وفق الأصول القانونية وانتهاك حقوقهم، بما في ذلك استخدام الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري بشكل منهجي واسع النطاق وعدم تمكن المحتجزين من اختيار من يمثلونهم لدى السلطات القانونية ورفض النظر في الإفراج بكفالة عن المحتجزين والظروف السيئة داخل السجون،

بما في ذلك الاكتظاظ الشديد وتدني مستوى خدمات الصرف الصحي وعدم توفير العلاج الطبي واستمرار ورود تقارير عن وفاة محتجزين أثناء الاحتجاز وعن إخضاع محتجزين للتعذيب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي واستخدام أساليب استجواب قاسية وممارسة الضغط على أقربائهم ومعاليهم، بوسائل منها الاعتقال، من أجل الحصول على اعترافات زائفة تستخدم لاحقا في المحاكمات؛

(س) استمرار سلطات الدولة في التدخل تعسفا أو بشكل غير قانوني في خصوصية الأفراد، وبخاصة في الأمور الخاصة بمنازلهم، واعتراض مراسلاتهم، بما في ذلك الاتصالات الهاتفية وعن طريق البريد الإلكتروني، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

٣ – **تعرب عن القلق بوجه خاص** من عدم إجراء حكومة جمهورية إيران الإسلامية تحقيقا وافيا في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قامت بها أجهزة قضائية وأمنية إيرانية والانتهاكات الواسعة النطاق التي حدثت في سجن كهريزاك وفي أماكن أخرى في الفترة التي أعقبت الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ أو بدء عملية مساءلة في هذا الخصوص، وتكرر مناشدتها الحكومة أن تبدأ عملية تحقيق موثوق بها مستقلة محايدة في التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وأن تضع حدا للإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الانتهاكات؛

٤ – **تعرب عن القلق** من القيود المفروضة على المرشحين للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٢، وبخاصة القيود المفروضة على أهلية المرشحين للانتخاب وأنشطتهم؛

٥ – **تلاحظ** الخطوات التي اتخذت للإفراج عن عدد من السجناء السياسيين وسجناء الرأي والعفو عنهم وتواصل مناشدتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تفرج فورا ودون شرط عن جميع الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم واحتجزوا تعسفا لمجرد ممارستهم حق التجمع السلمي والمشاركة في احتجاجات سلمية بشأن قضايا سياسية أو اقتصادية أو بيئية أو غيرها، بما في ذلك سير الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ وما أسفرت عنه من نتائج؛

٦ – **تحث بقوة** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على كفالة إجراء انتخابات رئاسية حرة نزيهة شفافة شاملة للجميع في عام ٢٠١٣ تجسد إرادة الشعب تماشيا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٥٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع التي تكون الدولة طرفا فيها، وتهيب بالحكومة أن تسمح بمراقبة مستقلة لعملية الانتخابات يشارك فيها المجتمع المدني والمرشحون وأن تسمح للخبراء والصحفيين المستقلين المحليين والدوليين بمراقبة الانتخابات والتطورات السياسية التي تليها ونقل أخبارها بحرية؛

٧ – **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتصدى للشواغل الموضوعية المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ودعوات الجمعية العامة في قرارات سابقة إلى اتخاذ إجراءات محددة، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، في نص القانون وفي الممارسة العملية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد والممارسات التي تؤدي إلى العمى وغير ذلك من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) القيام، في نص القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من أشكال الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دوليا؛

(ج) إعادة النظر مرة أخرى في القانون الجنائي الإسلامي المنقح لجعله يتماشى مع ما تفرضه عليها المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من التزام بإلغاء عمليات إعدام القاصرين والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة؛

(د) إلغاء الرجم والإعدام خنقا كطريقتين للإعدام؛

(هـ) القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة؛

(و) القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها؛

(ز) وضع حد للتمييز ضد المرأة وضد أفراد جماعات معينة، بمن فيهم أفراد طائفة البلوش ومعتنقو الديانة البهائية، في الحصول على التعليم العالي ولمنعهم من الحصول عليه، وعدم تجريم الجهود الرامية إلى توفير التعليم العالي للشباب البهائيين المحرومين من الالتحاق بالجامعات الإيرانية؛

(ح) تنفيذ عدة أمور منها ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦[٥٥٩] من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين والإفراج عن القادة البهائيين السبعة المحتجزين منذ عام ٢٠٠٨ ومحاكمة جميع البهائيين، بمن فيهم المسجونون بسبب معتقداتهم، وفق الأصول القانونية وكفالة تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم دستوريا؛

(ط) وضع حد لمضايقة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والقيادات العمالية والطلاب والأكاديميين والسينمائيين والصحفيين وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والفنانين والمحامين وتخويفهم واضطهادهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفا أو بسبب آرائهم السياسية؛

(ي) إلغاء القيود المفروضة على مستخدمي شبكة الإنترنت ومقدمي خدمات الإنترنت التي تشكل انتهاكا للحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات وفي الخصوصية؛

(ك) إلغاء القيود المفروضة على ممثلي الصحافة ووسائط الإعلام، بما في ذلك التشويش الانتقائي على البث الساتلي؛

(ل) مراعاة الضمانات الإجرائية، في نص القانون وفي الممارسة العملية، بما يكفل المحاكمة وفق الأصول القانونية؛

٨ – **يهيب أيضا** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعزز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[٥٦٠]؛

---

(٥٥٩) E/CN.4/1996/95/Add.2.

(٥٦٠) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

٩ – **تلاحظ** تعاون جمهورية إيران الإسلامية مؤخرا مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم تقريرها الدوري الأول الذي ظل منتظرا تقديمه لأكثر من ١٧ سنة، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية النظر في اتخاذ إجراءات بشأن الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة[٥٦١]؛

١٠ – **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تفي بصورة فعالة بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها بالفعل وأن تسحب أي تحفظات تكون قد أبدتها عند التوقيع على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أو التصديق عليها حيث تكون تلك التحفظات عامة بشكل مبالغ فيه أو تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها غير متماشية مع موضوع المعاهدة وهدفها، وأن تنظر في اتخاذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو الانضمام إليها؛

١١ – **تحث** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ومع الآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بسبل منها السماح للمقرر الخاص بالدخول إلى البلد دون قيود للاضطلاع بولايته؛

١٢ – **تشجع** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة استطلاع إمكانية التعاون بشأن مسائل حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٣ – **تعرب عن بالغ القلق** لعدم استجابة جمهورية إيران الإسلامية، على الرغم من الدعوة الدائمة الموجهة منها إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، لأي طلبات وردت من تلك الآليات الخاصة لزيارة البلد على مدى سبع سنوات ولعدم ردها على أغلب الرسائل العديدة والمتكررة الواردة من تلك الآليات الخاصة، وتحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون بشكل تام مع الآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زياراتها لإقليمها، حتى يمكن إجراء تحقيقات موثوق بها ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

١٤ – **تشجع بقوة** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تنظر بجدية في جميع التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان[٥٦٢] بمشاركة كاملة فعلية من المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى؛

١٥ – **تشجع بقوة** المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص

---

(٥٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/67/40)، المجلد الأول، الفقرة ١٠٧.

(٥٦٢) انظر A/HRC/14/12.

المعني بالحق في التعليم والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في نص القانون وفي الممارسة العملية، على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بهدف التحقيق فيها وتقديم التقارير عنها؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الخيارات والتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين؛

١٧ – **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

القرار ١٨٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.3 و Corr.1، الفقرة ٢٩)[٥٦٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا

---

(٥٦٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، تركيا، تونس، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون: أرمينيا، إريتريا، إكوادور، أنغولا، أوغندا، باكستان، بوتان، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، الصومال، طاجيكستان، غيانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، لبنان، ليسوتو، مالي، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند

١٨٣/٦٧ – حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٦٤] والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٥٦٥]،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٦ باء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ وقرارات مجلس حقوق الإنسان دإ – ١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١[٥٦٦] و دإ – ١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١[٥٦٦] و دإ – ١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٥٦٧] و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢[٥٦٨] و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٥٦٨] و دإ – ١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٥٦٩] و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢[٥٧٠] و ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٥٧١] وقراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات جامعة الدول العربية المتعلقة بالحالة في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة القرار ٧٥٢٣ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أعربت فيه الجامعة عن إدانتها الشديدة لاستمرار السلطات السورية وميليشيات ''الشبيحة'' التابعة لها في استخدام العنف ضد المدنيين السوريين وفي ارتكاب جرائم القتل العمد والجرائم الشنيعة ضدهم ولاستخدام الأسلحة الثقيلة، بما فيها الدبابات والمدفعية، والطائرات الحربية في قصف الأحياء والقرى المأهولة بالسكان ولعمليات الإعدام التعسفي والاختفاء القسري في انتهاك صارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأهابت فيه بحكومة الجمهورية العربية السورية أن تضع حدا على الفور وبشكل كامل لجميع أشكال القتل والعنف ضد الشعب السوري،

---

(٥٦٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٦٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٦٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٥٦٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ باء والتصويب (A/66/53/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٥٦٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥٦٩) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٥٧٠) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥٧١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذتها جامعة الدول العربية فيما يتعلق بتطورات الحالة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ ترحب أيضا بقرار منظمة التعاون الإسلامي EX-4/2 (ق . إ) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ المتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية الذي دعت فيه المنظمة إلى تنفيذ الخطة الانتقالية على الفور ووضع آلية سلمية تسمح ببناء دولة سورية جديدة تقوم على التعددية وعلى نظام ديمقراطي مدني تكفل فيه المساواة على أساس القانون والمواطنة والحريات الأساسية،

وإذ تعيد تأكيد التزامها الشديد بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية وبمبادئ الميثاق،

وإذ تدين بشدة قصف القوات المسلحة السورية للبلدان المجاورة وإطلاق النار فيها، مما أدى إلى سقوط ضحايا ووقوع إصابات بين المدنيين من تلك البلدان وبين اللاجئين السوريين، وإذ تؤكد أن هذه الحوادث شكلت انتهاكا للقانون الدولي وأكدت أن الأزمة في الجمهورية العربية السورية تؤثر بشكل خطير في أمن جيرانها وفي السلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بشكل منهجي واسع النطاق ومواصلة السلطات السورية استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي ضد الشعب السوري، وإزاء توالي حكومة الجمهورية العربية السورية عن حماية سكانها،

وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح[٥٧٢] الذي يفيد بتعرض الأطفال في الجمهورية العربية السورية لانتهاكات خطيرة وسقوطهم ضحايا في العمليات العسكرية التي تنفذها القوات الحكومية، بما في ذلك القوات المسلحة السورية وقوات المخابرات السورية وميليشيات ''الشبيحة''، وتعرض أطفال في سن ٩ سنوات للقتل والتشويه والاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، واستخدامهم دروعا بشرية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استضعاف النساء في هذا السياق، بما في ذلك التمييز ضدهن والاعتداء الجنسي والجسدي عليهن وانتهاك خصوصيتهن واعتقالهن تعسفا واحتجازهن أثناء عمليات المداهمة، لأغراض منها إرغام أقربائهن الذكور على الاستسلام، وإذ تؤكد أهمية منع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس بجميع أشكالهما،

وإذ تعرب عن استيائها لاستمرار تدهور الحالة الإنسانية وعدم كفالة تقديم المساعدة الإنسانية على نحو آمن في الوقت المناسب في جميع المناطق المتضررة من القتال،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء تصاعد العنف الذي أدى إلى تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان المنطقة،

---

(٥٧٢) A/66/782-S/2012/261.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم تنفيذ مقترح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك السابق للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا[٥٧٣]، وإذ ترحب بتعيين الممثل الخاص المشترك الجديد للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لسوريا، وإذ تعرب عن دعمها التام للجهود التي يبذلها من أجل الانتقال سلميا إلى دولة ديمقراطية مدنية تقوم على التعددية تكفل فيها المساواة في المواطنة والحريات،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن وذكرت فيها أن جرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ ترى أن وقف العنف والحيلولة دون زيادة تصاعده وانتشاره يشكلان ضرورة ملحة،

١ – **تدين بشدة** مواصلة السلطات السورية وميليشيات ''الشبيحة'' الموالية للحكومة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل خطير منهجي واسع النطاق، من قبيل استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي واستخدام القوة ضد المدنيين والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء وقتل المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي والتعذيب والعنف الجنسي وسوء معاملة الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، وأي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة؛

٢ – **تهيب** بالسلطات السورية أن تعمل على الفور على وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والهجمات ضد المدنيين وعلى حماية السكان والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري على نحو تام، وتهيب بجميع الأطراف أن تضع حدا للعنف بجميع أشكاله؛

٣ – **تحث** السلطات السورية على إخلاء سبيل جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا على الفور، بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، ونشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز وكفالة أن تكون ظروف الاحتجاز متسقة مع القانون الدولي الساري والسماح للمراقبين المستقلين بالوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز فورا؛

٤ – **تؤكد دعمها** لتطلعات الشعب السوري إلى إقامة مجتمع سلمي ديمقراطي تعددي يخلو من الطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو أي أساس آخر ويقوم على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نحو شامل؛

٥ – **ترحب** بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩[٥٧٤] وبالتوصيات الواردة فيه؛

٦ – **تأسف** لعدم تعاون حكومة الجمهورية العربية السورية حتى الآن مع لجنة التحقيق؛

٧ – **تطالب** السلطات السورية بأن تتيح للجنة التحقيق وللأفراد العاملين باسمها إمكانية الدخول والوصول على الفور إلى جميع المناطق في الجمهورية العربية السورية بصورة تامة ودون قيود، وتطالب أيضا بأن تتعاون جميع الأطراف على نحو تام مع لجنة التحقيق في أداء ولايتها؛

---

(٥٧٣) قرار مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، المرفق.

(٥٧٤) A/HRC/21/50.

٨ – **تشجع** هيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تدعو رئيس لجنة التحقيق إلى إطلاعها على حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛

٩ – **تؤكد** أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد لإفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي يمكن أن تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية، من العقاب ومحاسبتهم؛

١٠ – **تؤكد أيضا** ضرورة متابعة تقرير لجنة التحقيق وإجراء تحقيق دولي شفاف مستقل فوري في التجاوزات والانتهاكات التي تمس القانون الدولي لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي قد تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وتشجع أعضاء المجتمع الدولي على كفالة عدم إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات أو التجاوزات من العقاب؛

١١ – **تؤكد كذلك** أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه العدالة الدولية في هذا الصدد؛

١٢ – **تهيب** بالسلطات السورية أن تنفذ على الفور وبصورة تامة خطة الإغاثة الإنسانية المتفق عليها، بوسائل منها ضمان وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فورا على نحو آمن وتام دون عوائق إلى جميع السكان الذين هم بحاجة إلى المساعدة، وبخاصة المدنيون الذين هم بحاجة إلى الإجلاء، وإيصال المساعدة والخدمات الإنسانية على نحو آمن وتام دون عوائق إلى المدنيين المتضررين، وتهيب أيضا بجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة السلطات السورية، أن تتعاون على نحو تام مع الأمم المتحدة والمنظمات المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل تيسير تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٣ – **تدين بشدة** الهجمات المتعمدة والمتكررة التي تشن على المرافق الطبية والأفراد العاملين في المجال الطبي والمركبات المخصصة للخدمات الطبية واستخدام المرافق المدنية الطبية، بما فيها المستشفيات، لأغراض عسكرية، وتدعو إلى أن تكون جميع المرافق الطبية خالية من الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الثقيلة، وفقا للقانون الدولي الساري؛

١٤ – **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تزايد أعداد اللاجئين والنازحين نتيجة لاستمرار أعمال العنف، وتكرر الإعراب عن تقديرها للبلدان المجاورة وبلدان المنطقة للجهود الكبيرة التي بذلتها لمساعدة الأشخاص الذين فروا عبر حدود الجمهورية العربية السورية بسبب العنف، وتحث جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من الجهات المانحة على تقديم الدعم إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان التي تستضيفهم بصورة عاجلة منسقة؛

١٥ – **تحث** المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل إلى البلدان المضيفة لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، وتشدد في الوقت ذاته على مبدأ تقاسم الأعباء؛

١٦ – **تحث** جميع الجهات المانحة على التعجيل بتقديم الدعم المالي إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة وإلى المنظمات الدولية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، على النحو المطلوب في النداءات الإنسانية الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة والبلدان المضيفة، حتى يتسنى لها تنفيذ خطة الإغاثة الإنسانية بقدر أكبر من الفعالية داخل البلد؛

١٧ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم كل الدعم للشعب السوري، وتشجع الدول الأعضاء على المساهمة في جهود الإغاثة الإنسانية التي تبذلها الأمم المتحدة.

القرار ٦٧/١٨٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/458، الفقرة ٤١)[٥٧٥]

٦٧/١٨٤ – متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/١١٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها الذي أرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تعقد تلك المؤتمرات، ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملا بالفقرتين ٢٩ و٣٠ من إعلان مبادئ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج عمله[٥٧٦]،

وإذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د – ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د – ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها منتديات حكومية دولية رئيسية، قد أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الاستشاري لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودورها كمنتديات لتعزيز تبادل الخبرات في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي الذي أكدت فيه ضرورة أن تضع جميع البلدان سياسات تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتم التعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وشددت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تقع عليها مسؤولية هامة تتمثل في مساعدة الحكومات على أن تواصل المشاركة على نحو تام في متابعة الاتفاقات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وتنفيذها ومتابعة الالتزامات التي يتم التعهد بها في تلك المؤتمرات والوفاء بها ودعت فيه هيئاتها الحكومية الدولية إلى مواصلة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

---

(٥٧٥) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٧٦) القرار ٤٦/١٥٢، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أقرت فيه التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦[٥٧٧]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أيدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في دورتها العشرين في الخيارات المتعلقة بزيادة كفاءة العملية التي تضطلع بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ورحبت فيه مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تقر في دورتها الحادية والعشرين الموضوع العام للمؤتمر الثالث عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره وأوصت فيه بالحد من عدد بنود جداول أعمال مؤتمرات منع الجريمة التي ستعقد في المستقبل وحلقات العمل التي تنظم في إطارها بغرض تعزيز إمكانية التوصل إلى نتائج ملموسة،

وإذ تحيط علما بالأهداف الإنمائية والالتزامات الوطنية الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٥٧٨]،

وإذ تشدد على أهمية إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي لمسائل منها التحديات الاجتماعية والاقتصادية ومن أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في حينها بطريقة منسقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥٧٩]،

١ - **تكرر دعوتها** الحكومات إلى أخذ إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير[٥٨٠] والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بعين الاعتبار لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى بذل قصارى جهدها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بالدول التي تمثلها؛

٢ - **تلاحظ** التقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣ - **تقرر** ألا تزيد مدة عقد المؤتمر الثالث عشر، بما فيها المشاورات السابقة للمؤتمر، على ثمانية أيام؛

---

(٥٧٧) انظر E/CN.15/2007/6، الفصل الرابع.

(٥٧٨) القرار ٢/٥٥.

(٥٧٩) E/CN.15/2012/21.

(٥٨٠) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

٤ – **تقرر أيضا** أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر ''إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور''؛

٥ – **تقرر كذلك**، وفقا لقرارها ١١٩/٥٦، أن يتضمن المؤتمر الثالث عشر جزءا رفيع المستوى تدعى الدول إلى أن يكون ممثلوها فيه على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو وزراء عدل، وتتاح فيه للممثلين فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛

٦ – **تقرر**، وفقا لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر إعلانا وحيدا يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه وأن يتضمن الإعلان توصيات تجسد المداولات التي تجرى في الجزء الرفيع المستوى والمناقشات التي جرت بشأن بنود جدول الأعمال وفي حلقات العمل؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الثالث عشر، آخذا في اعتباره الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره؛

٨ – **توافق** على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الثالث عشر الذي وضعته اللجنة في صيغته النهائية في دورتها الحادية والعشرين:

١ – افتتاح المؤتمر.

٢ – المسائل التنظيمية.

٣ – التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال.

٤ – التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

٥ – النهج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدي لها على نحو ملائم(٥٨١).

٦ – النهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧ – اعتماد تقرير المؤتمر؛

٩ – **تقرر** أن ينظر في المسائل التالية في حلقات العمل التي تنظم في إطار المؤتمر الثالث عشر:

(أ) دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعالة منصفة خاضعة للمساءلة تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعيا؛

---

(٥٨١) يدعو هذا البند من بنود جدول الأعمال إلى إجراء مناقشات بشأن مختلف الأشكال المتطورة للجريمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الأشكال المبينة في قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني''.

(ب) الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية الشهود وضحايا الاتجار بصورة فعالة والتحديات الماثلة في هذا المجال؛

(ج) تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي؛

(د) إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثالث عشر وللمؤتمر، في الوقت المناسب، لكي يتسنى عقد تلك الاجتماعات في أقرب موعد ممكن في عام ٢٠١٤، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية؛

١١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الثالث عشر نفسه، وفقا للممارسة المتبعة في السابق وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٢ – **تحث** المشاركين في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات لكي ينظر فيها المؤتمر؛

١٣ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو وزراء عدل، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية وإلى المشاركة بنشاط في الجزء الرفيع المستوى؛

١٤ – **تهيب** بالدول الأعضاء الاضطلاع بدور نشيط في المؤتمر الثالث عشر عن طريق إرسال خبراء قانونيين وخبراء في السياسة العامة، بمن فيهم أخصائيون ممن تلقوا تدريبا خاصا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وممن لهم خبرة عملية فيه؛

١٥ – **تشدد** على أهمية حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الثالث عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد مواد المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع وتعميمها؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقا للممارسة المتبعة في السابق، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات؛

١٧ – **تشجع** الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء؛

١٨ - **تشجع** برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والمنظمات المهنية الأخرى على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الثالث عشر؛

١٩ - **تطلب** إلى اللجنة أن تتيح وقتا كافيا في دورتها الثانية والعشرين لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة في دورتها الثانية والعشرين.

القرار ١٨٥/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/458، الفقرة ٤١)[٥٨٢]

١٨٥/٦٧ - تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون ''حماية المهاجرين''،

وإذ تقر بأن العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم يشكل تحديا خطيرا للدول الأعضاء وأن القضاء عليه يتطلب تعاونا متعدد الأطراف بين جميع البلدان،

وإذ تقر أيضا بأن العنف الذي ترتكبه الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك العنف بدافع العنصرية، يشكل أحد التحديات الماثلة في هذا المجال،

وإذ يساورها بالغ القلق من أعمال التعصب والتمييز والعنف التي تمارس ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم ومن خطر العنف الفعلي الذي يحيق بهم،

وإذ تقر بأن العقبات التي تحول دون حصول المهاجرين على العمل والتدريب المهني والسكن والتعليم المدرسي والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية وسائر الخدمات التي يستفيد منها عامة الناس وفقا للتشريعات الوطنية تسهم في استضعافهم،

وإذ تلاحظ كثرة وتنوع العوامل التي تدفع الناس إلى محاولة عبور الحدود الدولية، وأنه في حين أن بواعث غالبية المهاجرين قد تكون اقتصادية يمكن في بعض الحالات أن يكون بينهم فئات مستضعفة،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على نقاط مراقبة الحدود، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف والابتزاز والعمل القسري والاستغلال الجنسي والاعتداء البدني وعبودية الديون والهجر،

---

(٥٨٢) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ يساورها القلق من كثرة عدد المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم لخطر كبير بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم لوثائق السفر المطلوبة، وإذ تسلم بأن الدول الأعضاء ملزمة بأن تعامل المهاجرين معاملة إنسانية وتحمي حقوقهم بالكامل، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إرساء نهج مركز ومتسق في إطار العدالة الجنائية حيال الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال، باعتبارهم فئة معرضة على نحو خاص للجريمة والاعتداء،

وإذ تقر بأهمية مبدأ تيسير اللجوء إلى العدالة، واقتناعا منها بأنه لا يمكن التمتع بحقوق الإنسان الأساسية على نحو تام دون إتاحة سبل اللجوء إلى العدالة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٨٣] الذي يرد فيه أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان وأنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده أو إخضاعه لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات الوارد بيانها في الإعلان دون تمييز من أي نوع،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ومكافحته يتطلب نهجا دوليا شاملا،

وإذ تلاحظ ما يقع على الدول الأعضاء بمقتضى أحكام القانون الدولي السارية من التزامات بمنع ارتكاب جرائم ضد المهاجرين وبالتحقيق في تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وإذ تضع في اعتبارها أن عدم القيام بذلك يحول دون تمتع ضحايا تلك الجرائم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد ضرورة أن تكثف الدول الأعضاء التعاون فيما بينها وبين الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة التنفيذ التام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٨٤] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٨٥] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٨٦]، وضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لتوفير حماية فعالة للمهاجرين من أنواع العنف الذي يمكن أن يمارس ضدهم، بما في ذلك حمايتهم من احتمال ترهيبهم أو الانتقام منهم لإدلائهم بإفادات كشهود في الدعاوى الجنائية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٢٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ المعنون ''خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص'' وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٠/٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ المعنون ''تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص''[٥٨٧]، وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ

---

(٥٨٣) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٨٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٨٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٨٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٨٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

التام والفعال لخطة العمل، وإذ ترى أن هذه الخطة ستؤدي، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والتنفيذ التام للاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص وتنسيق الجهود في هذا الصدد بشكل أفضل،

وإذ تعيد تأكيد أن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا ولا بد من تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على الصعيد الدولي ومن قيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتسليط الضوء على مدى تعرض المهاجرين المهربين للعنف، بما في ذلك الدراسة المعنونة ''تهريب المهاجرين: استعراض عالمي وثبت مراجع مشروح لأحدث المنشورات'' التي نشرت لأول مرة في عام ٢٠١٠ ودليل المناقشة المواضيعية بشأن موضوع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم[٥٨٨]،

وإذ ترحب بالالتزام المتجدد في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٥٨٩] باتخاذ تدابير لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب وتعزيز الوئام والتسامح،

وإذ تقر بأن تعزيز فعالية تبادل المعلومات والتعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي بات بشكل متزايد أمرا ضروريا،

وإذ تعقد العزم على تعزيز فعالية إنفاذ القانون وما يتصل بذلك من تدابير للقضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم،

١ – **تدين بشدة** الجرائم التي لا تزال ترتكب ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العنف الإجرامي بدافع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢ – **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكفل معاملة جميع المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، معاملة إنسانية وحماية حقوقهم على نحو تام، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم وكرامتهم؛

٣ – **تحث** الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير لمنع حالات العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم والتصدي لها على نحو فعال وأن تضمن معاملة ضحايا هذه الجرائم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، معاملة إنسانية تكفل فيها كرامتهم؛

٤ – **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن تشريعات وطنية واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، بما في ذلك تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية، لمكافحة تهريب المهاجرين على الصعيد الدولي على أن تفعل ذلك في سياق التسليم بأن ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين قد يعرض حياتهم للخطر أو يعرضهم للاتجار

---

(٥٨٨) E/CN.15/2012/5.

(٥٨٩) القرار ٥٥/٢.

أو الاختطاف أو غير ذلك من الجرائم والاعتداء من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، وأن تدعم التعاون الدولي على مكافحة تلك الجرائم؛

٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن تشريعات وطنية واتخاذ تدابير مناسبة أخرى لمكافحة جرائم العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك اتخاذ تدابير تتسق مع القوانين الوطنية من أجل الحد من تعرض المهاجرين لخطر الجريمة وزيادة مشاركتهم في المجتمعات المضيفة، على أن تفعل ذلك؛

٦ - **تكرر دعوتها** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٥٩٠] إلى أن تنظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تلك المعاهدات على نحو تام؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضع حسب الاقتضاء تدابير لتعزيز إجراءات العدالة الجنائية برمتها وللتحقيق بجدية في الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما فيها جرائم الاتجار بالأشخاص وسائر الجرائم الخطيرة، ولا سيما الجرائم التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان للمهاجرين، ومقاضاة مرتكبيها، مع إيلاء اهتمام خاص لمساعدة الضحايا وحمايتهم، وبخاصة النساء والأطفال؛

٨ - **تشدد** على أهمية حماية الأشخاص المستضعفين، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يعيشونها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تنتفع تماما، عندما يكون ذلك ملائما، من التعاون الدولي في التحقيقات التي تجريها في الجرائم التي تنطوي على ممارسة العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم وفي مقاضاة مرتكبيها، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على أن تستفيد من إطار التعاون الدولي الذي توفره تلك الصكوك وسائر الصكوك من أجل كفالة إرساء إطار قانوني مناسب يتيح تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي فيما يتصل بتلك الجرائم؛

١٠ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على توفير التدريب المتخصص حسب الاقتضاء للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون ومراقبة الحدود والهجرة ولسائر الموظفين المعنيين لتحسين قدراتهم على تحديد المسائل المتعلقة بالعنف ضد المهاجرين وعلى التصدي لها، بوسائل منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير عملية لمنع العنف ضد المهاجرين أثناء عبورهم أراضيها وتدريب الموظفين العموميين العاملين في نقاط الدخول وفي المناطق الحدودية على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقا للقانون وعلى مقاضاة منتهكي حقوق المهاجرين وأسرهم أثناء عبورهم أراضيها، بما يتوافق مع القوانين السارية على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة بحث الصلة بين الهجرة وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى حماية المهاجرين من العنف والتمييز والاستغلال والاعتداء؛

---

(٥٩٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

١٣ – **تشجع** الدول الأعضاء على توفير المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي يمكن أن تنطوي عليها الهجرة وبحقوق الأشخاص الذين يهاجرون وواجباتهم وتعريف المهاجرين بالمجتمعات التي تستضيفهم، لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة والحد من احتمالات وقوعهم ضحايا للجرائم؛

١٤ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تكفل لضحايا الجرائم، وبخاصة المهاجرون والعمال المهاجرون وأسرهم، إمكانية اللجوء إلى نظام العدالة عند انتهاك حقوقهم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين؛

١٥ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل تعزيز تعاونها في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛

١٦ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات فورية من أجل تضمين الاستراتيجيات الوطنية للعدالة الجنائية تدابير تكفل منع الجرائم التي تنطوي على ممارسة العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

١٧ – **ترحب** بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مكافحة العنف ضد المهاجرين؛

١٨ – **تحث** الدول الأعضاء على التعاون في المحافل الدولية والإقليمية والثنائية بشأن حماية المهاجرين وإدارة شؤون الهجرة إدارة إنسانية.

القرار ١٨٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/458، الفقرة ٤١)[٥٩١]

١٨٦/٦٧ – تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون ”سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“ الذي أعادت فيه تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا وكررت تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أهمية إرساء نظام عدالة جنائية فعال كفؤ حسن الأداء يراعي الاعتبارات الإنسانية، بوصفه أساسا لنجاح استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب والاتجار بالمخدرات وأشكال الاتجار الأخرى،

---

(٥٩١) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ يساورها بالغ القلق من تأثير الجريمة المنظمة سلبا في حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية ومن تطور أساليب الجريمة المنظمة وتنوع أشكالها وجوانبها العابرة للحدود الوطنية وصلتها بأنشطة إجرامية أخرى وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

وإذ تسلم بأهمية سيادة القانون في جميع مجالات العمل داخل منظومة الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في ضمان اتساق الأنشطة وتنسيقها دعما لسيادة القانون، بالتعاون مع الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، وإذ تقر في الوقت نفسه باختلاف الولايات المكلفة بها مختلف كيانات الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥/٢١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦/٢٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلقة بتعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية وأنشطة المساعدة في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ذلك المجال، في سياقات منها التعمير بعد انتهاء النزاع، وإدراكا منها للدور الرائد الذي تضطلع به كيانات منها إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/٢٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المعنون ''دعم إرساء وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة'' و ٢٠١٠/٢٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المعنون ''دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة''،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير[٥٩٢] الذي أقرت فيه الدول الأعضاء بأن نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية هو لب سيادة القانون وبأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة الطويلة الأمد وإرساء نظام عدالة جنائية فعال كفؤ يراعي الاعتبارات الإنسانية أمران يؤثر كل منهما في الآخر بشكل إيجابي،

وإذ تضع في اعتبارها أن سيادة القانون تشمل أمورا منها تعزيز احترام ثقافة سيادة القانون والمؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية اللازمة لوضع قوانين فعالة وتطبيقها وتعزيز الثقة بأن تراعى في وضع القوانين شواغل السكان واحتياجاتهم وبأن يتم تطبيق القانون بعدالة وكفاءة وشفافية،

واقتناعا منها بالتأثير السلبي للفساد الذي يقوض ثقة الجمهور والمشروعية والشفافية ويعوق وضع قوانين منصفة وفعالة وتطبيقها وإنفاذها والفصل بموجبها،

وإذ تؤكد أهمية سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، باعتبارها عنصرا أساسيا في التصدي للجريمة المنظمة والفساد ومنعهما،

وإذ تسلم بقيمة الجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لتعزيز الأنشطة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك إنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام،

---

(٥٩٢) القرار ٦٥/٢٣٠، المرفق.

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء الأمين العام فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطرين يهددان الأمن والاستقرار من أجل إرساء نهج فعال وشامل في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ تعيد تأكيد ما للدول الأعضاء من دور بالغ الأهمية في هذا الصدد، على النحو المبين في الميثاق،

وإذ تقر بأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أدوات هامة لإقامة نظم عدالة جنائية منصفة وفعالة وفق ما هو مكرس في سيادة القانون وبأنه ينبغي تعزيز استخدامها وتطبيقها في تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء،

١ – **تهيب** بكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تواصل التعاون فيما بينها وتنسيق أنشطتها، في إطار ولاية كل منها، لإرساء نهج أكثر تكاملا لتقديم المساعدة من أجل بناء القدرات في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية وأن تواصل بحث إمكانية تنفيذ مشاريع مشتركة في هذا المجال؛

٢ – **تهيب أيضا** بكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تراعي بصورة منهجية سيادة القانون بمختلف جوانبها في برامجها ومشاريعها وأنشطتها الأخرى المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن تكفل استفادة جميع الفئات السكانية، ولا سيما النساء، من تلك البرامج والمشاريع والأنشطة؛

٣ – **تعيد تأكيد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ – **تعيد أيضا تأكيد** أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها المختصة والمعنية واستكمال عملها، مع مراعاة ولاية كل منها؛

٥ – **تشجع بقوة** جميع الدول على تعزيز التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي، وفقا لتشريعاتها الوطنية، من أجل التصدي للتحديات التي تشكلها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات؛

٦ – **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يدرج العناصر وثيقة الصلة بالموضوع من سيادة القانون في برامجه ومشاريعه المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بالتنسيق، حسب الاقتضاء، مع كيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، ومنها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة؛

٧ – **تشجع أيضا** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، دعما لإصلاح العدالة الجنائية، وعلى إدراج عنصر سيادة القانون في هذه المساعدة، حسبما يكون ذلك مناسبا، في أطر منها بناء السلام وحفظ السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، وعلى الترويج للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٥٩٣] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٥٩٤]

---

(٥٩٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٩٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٥٩٥] وصكوك مكافحة الإرهاب الدولية ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، بالاستناد أيضا إلى المعايير والقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - **ترحب** بالتقدم الذي حققه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والكيانات الإقليمية، في إرساء نهج برنامجي متكامل للمساعدة التقنية، يشمل برامج مواضيعية وإقليمية لوضعه موضع التنفيذ؛

٩ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة وضع أدوات ومواد تدريبية بشأن منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى المعايير والقواعد الدولية؛

١٠ - **تعيد تأكيد** توصيتها الواردة في قرارها ١٨١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بأن تتبع الدول الأعضاء، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجا شاملا ومتكاملا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى تقييمات أولية والبيانات التي تم جمعها، مع التركيز على جميع قطاعات نظام العدل، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لمنع الجريمة، وطلبها الوارد في ذلك القرار إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

١١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في إطار ولايته، إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها فيما يتعلق بسيادة القانون واستدامة إصلاح العدالة الجنائية في الأمد الطويل؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء التي تقدم مساعدة إنمائية للبلدان الخارجة من النزاع على أن تزيد المساعدة الثنائية، عند الاقتضاء، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تقدمها إلى تلك البلدان، وتوصي بأن تتضمن هذه المساعدة، عند الطلب، عناصر تتعلق بسيادة القانون؛

١٣ - **تدعو** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرج في برامج عملها مسألة سيادة القانون، وبخاصة الجوانب المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغرض معرفة ما إذا كانت هناك صلة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات والفساد، وأن تحدد مستوى هذه الصلة، إن وجدت، وطبيعتها والتحديات التي يمكن أن تطرحها فيما يخص سيادة القانون وأن تعد المواد التدريبية المناسبة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

---

(٥٩٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

القرار ١٨٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/458، الفقرة ٤١)[٥٩٦]

١٨٧/٦٧ – مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٩٧] الذي يكرس المبادئ الرئيسية للمساواة أمام القانون وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة محايدة، إلى جانب جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن أي شخص متهم بجرم جنائي وغيرها من الضمانات الدنيا والحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٩٨]، وخصوصا المادة ١٤ منه التي تنص على أنه يحق لكل متهم بارتكاب فعل إجرامي أن يحاكم في حضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بالاستعانة بمحام يختاره أو محام يعين له، حسبما تقتضيه مصلحة العدالة، في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون،

وإذ تضع في اعتبارها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٥٩٩] التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د – ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ومددها المجلس بموجب قراره ٢٠٧٦ (د – ٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ والتي يسمح بمقتضاها للسجين الذي لم يحاكم بأن يتلقى زيارات من مستشاره القانوني لأغراض تتعلق بالدفاع عنه،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٦٠٠] التي ينص المبدأ ١١ منها على أن يكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين[٦٠١]، وخصوصا المبدأ ٦ منها الذي ينص على أن يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتناسبان مع طبيعة الجريمة لتقديم مساعدة قانونية مجدية مجانا لمن ليس لهم موارد كافية لدفع تكاليفها، في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك،

---

(٥٩٦) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٩٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٩٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٩٩) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1))، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(٦٠٠) القرار ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٦٠١) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس – ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء – ٣، المرفق.

وإذ تشير إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٦٠٢]، وبخاصة الفقرة ١٨ منه التي طلب فيها إلى الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات، وفقا لقوانينها الداخلية، لتعزيز سبل اللجوء إلى العدالة وأن تنظر في توفير المساعدة القانونية لمن هم في حاجة إليها وأن تمكنهم من إعمال حقوقهم في نظام العدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير[٦٠٣]، وبخاصة الفقرة ٥٢ منه التي أوصي فيها بأن تسعى الدول الأعضاء إلى الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، حيثما يكون ذلك مناسبا، وأن تعزز سبل اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلق بالتعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وخصوصا في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن توفير المساعدة القانونية عنصر أساسي لكفالة الإنصاف في نظم العدالة الجنائية وعملها بكفاءة ومراعاتها للاعتبارات الإنسانية واستنادها إلى سيادة القانون وأنه يشكل أساسا للتمتع بحقوق أخرى، من بينها الحق في محاكمة عادلة، باعتباره شرطا مسبقا لممارسة هذه الحقوق وضمانة مهمة تكفل الإنصاف في إجراءات العدالة الجنائية وثقة الجمهور بها،

وإذ تسلم أيضا بأن مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية المرفقة بهذا القرار يمكن أن تطبقها الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار اختلاف النظم القانونية والظروف الاجتماعية والاقتصادية في العالم بشكل كبير،

١ – **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، في اجتماعه الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، من أجل وضع مجموعة مبادئ وتوجيهات بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية؛

٢ – **تعتمد** مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية المرفقة بهذا القرار، باعتبارها إطارا مفيدا لإرشاد الدول الأعضاء بشأن المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها نظام توفير المساعدة القانونية في مجال العدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار مضمون هذا القرار وأنه سيتم تطبيق جميع العناصر الواردة في المرفق وفقا للتشريعات الوطنية؛

٣ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تتخذ التدابير الكفيلة بتقديم مساعدة قانونية فعالة وأن تعزز تلك التدابير، بما يتفق مع تشريعاتها الوطنية، وفقا لروح المبادئ والتوجيهات، مع مراعاة تنوع نظم العدالة الجنائية في مختلف البلدان والمناطق في العالم وكفالة تقديم المساعدة القانونية بما يتفق مع توازن نظام العدالة الجنائية عموما وظروف البلدان والمناطق؛

---

(٦٠٢) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

(٦٠٣) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

٤ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة القانونية وأن توفر أقصى قدر ممكن منها؛

٥ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تستعين في الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها على الصعيد الوطني لتعزيز سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية بالمبادئ والتوجيهات، حسب الاقتضاء ووفقا للقوانين الوطنية؛

٦ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة الإصلاحية وبدائل السجن ووضع خطط متكاملة لتقديم المساعدة القانونية؛

٧ – **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على إتاحة المبادئ والتوجيهات على نطاق واسع، بوسائل منها استحداث الأدوات اللازمة مثل الكتيبات والأدلة التدريبية؛

٨ – **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية

ألف – مقدمة

١ – تمثل المساعدة القانونية عنصرا أساسيا في أي نظام للعدالة الجنائية يتسم بالإنصاف والإنسانية والكفاءة ويقوم على سيادة القانون. وتشكل المساعدة القانونية أساسا للتمتع بحقوق أخرى من بينها الحق في محاكمة عادلة، كما هو محدد في الفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٩٧]، وشرطا مسبقا لممارسة هذه الحقوق، وضمانة مهمة تكفل تحقيق مبدأ الإنصاف الأساسي وترسيخ ثقة الجمهور العام في إجراءات العدالة الجنائية.

٢ – وفضلا عن ذلك، تنص الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٩٨] على مجموعة حقوق من بينها حق كل فرد في ”محاكمته حضوريا وتمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره لذلك؛ وإعلامه بحقه في أن يكون له مدافع إن لم يكن له مدافع، وتزويده، عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، بمدافع يعين له حكما ومجانا إن كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه“.

٣ – ومن شأن تطبيق نظام فعال للمساعدة القانونية، باعتباره جزءا من نظام عدالة جنائية فعال، أن يقلص مدة احتجاز المشتبه بهم في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز، إلى جانب خفض عدد نزلاء السجون والإدانات الخاطئة واكتظاظ السجون وتراكم القضايا في المحاكم والحد من معاودة ارتكاب الجرائم ومعاودة الإيذاء. ويمكن

لذلك النظام أيضا أن يحمي حقوق الضحايا والشهود وأن يصونها في إطار إجراءات العدالة الجنائية. ويمكن استخدام المساعدة القانونية للمساهمة في منع وقوع الجرائم عن طريق زيادة الوعي بالقانون.

٤ – وتؤدي المساعدة القانونية دورا مهما في تيسير تجنب الإحالة إلى الإجراءات القضائية واستخدام الجزاءات والتدابير المجتمعية، بما في ذلك التدابير غير الاحتجازية؛ والتشجيع على زيادة مشاركة المجتمعات المحلية في نظم العدالة الجنائية؛ والحد من اللجوء إلى الاحتجاز والسجن بلا داع؛ وترشيد سياسات العدالة الجنائية؛ وكفالة استخدام موارد الدولة بكفاءة.

٥ – ومما يؤسف له أن العديد من البلدان لا تزال تفتقر إلى الموارد والقدرات اللازمة لتقديم المساعدة القانونية للمشتبه بهم والمتهمين بارتكاب جرائم وللسجناء والضحايا والشهود.

٦ – وتهدف مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المستمدة من المعايير الدولية والممارسات السليمة المعترف بها، إلى تزويد الدول بإرشادات بشأن المبادئ الأساسية التي ينبغي أن يرتكز عليها أي نظام للمساعدة القانونية في سياق العدالة الجنائية وبيان العناصر المحددة اللازمة لتطبيق نظام وطني فعال ومستدام للمساعدة القانونية، بغية تعزيز الحصول على المساعدة القانونية عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المعنون ”التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وخصوصا في أفريقيا“.

٧ – وتماشيا مع إعلان ليلونغوي المتعلق باللجوء إلى المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا وخطة عمل ليلونغوي لتنفيذ الإعلان، تعتمد هذه المبادئ والتوجيهات مفهوما واسعا للمساعدة القانونية.

٨ – ولأغراض المبادئ والتوجيهات، يشمل مصطلح ”المساعدة القانونية“ المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين أو المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم، وللضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائية، وتقدم هذه المساعدة دون فرض أي تكاليف على من لا يملكون وسائل مالية كافية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك. وفضلا عن ذلك، يقصد من ”المساعدة القانونية“ أن تتضمن مفاهيم التثقيف القانوني والحصول على المعلومات القانونية وغير ذلك من الخدمات التي تقدم للأشخاص من خلال آليات بديلة لتسوية المنازعات وإجراءات العدالة التصالحية.

٩ – ولأغراض المبادئ والتوجيهات المذكورة، يشار في هذه الوثيقة إلى الفرد الذي يقدم مساعدة قانونية بعبارة ”مقدم المساعدة القانونية“، ويشار إلى المنظمات التي تقدم مساعدة قانونية بعبارة ”مقدمي خدمات المساعدة القانونية“. ويأتي المحامون في صدارة مقدمي المساعدة القانونية، غير أن المبادئ والتوجيهات تقترح أيضا أن تشرك الدول طائفة واسعة من أصحاب المصلحة باعتبارهم مقدمي خدمات المساعدة القانونية في شكل منظمات غير حكومية ومنظمات أهلية ومنظمات خيرية دينية وغير دينية وهيئات ورابطات مهنية ودوائر أكاديمية. وينبغي التقيد في تقديم المساعدة القانونية لرعايا دولة أجنبية بمقتضيات اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٦٠٤] والمعاهدات الثنائية السارية الأخرى.

---

(٦٠٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

١٠ – وتجدر ملاحظة اختلاف النماذج التي تستخدمها الدول في تقديم المساعدة القانونية. فقد تشمل تلك النماذج المحامين العموميين والمحامين الخاصين والمحامين المتعاقدين والنظم التطوعية ونقابات المحامين والمساعدين القانونيين وغيرهم. ولا تؤيد المبادئ والتوجيهات أي نموذج محدد وإنما تشجع الدول على ضمان الحق الأساسي في الحصول على المساعدة القانونية للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين[٦٠٥] أو المشتبه بهم[٦٠٦] أو المتهمين بارتكاب جرائم، مع توسيع نطاق المساعدة القانونية لتشمل الأشخاص الآخرين الذين يقعون تحت طائلة نظام العدالة الجنائية ونظم تقديم المساعدة القانونية المتنوعة.

١١ – وتقوم المبادئ والتوجيهات على الإقرار بأنه ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، اتخاذ سلسلة من التدابير التي من شأنها تعظيم الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يحدثه إنشاء نظم سليمة الأداء للمساعدة القانونية و/أو تعزيزها على نظم العدالة الجنائية الفعالة وعلى اللجوء إلى العدالة، حتى وإن لم تكن هذه التدابير مرتبطة تماما بالمساعدة القانونية.

١٢ – وإذ تقر هذه المبادئ والتوجيهات بحق مجموعات معينة في الحصول على حماية إضافية أو بأنها أكثر عرضة للخطر عند تعاملها مع نظام العدالة الجنائية، فهي تتضمن أيضا أحكاما محددة عن المرأة والأطفال والمجموعات ذات الاحتياجات الخاصة.

١٣ – وتعنى المبادئ والتوجيهات في المقام الأول بالحق في الحصول على المساعدة القانونية، باعتباره حقا متمايزا عن الحق في الحصول على العون القانوني على النحو المعترف به في القانون الدولي. ولا ينبغي تفسير أي شيء في هذه المبادئ والتوجيهات على أنه يوفر قدرا من الحماية أقل مما هو منصوص عليه في القوانين واللوائح الوطنية واتفاقيات أو عهود حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعمول بها في مجال إقامة العدل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل[٦٠٧] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٠٨] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٦٠٩] غير أن ذلك لا ينبغي أن يفسر على أنه يعني إلزام الدول بصكوك دولية وإقليمية لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها.

باء – المبادئ

المبدأ ١

الحق في الحصول على المساعدة القانونية

١٤ – ينبغي للدول أن تكفل التمتع بالحق في الحصول على المساعدة القانونية في نظمها القانونية الوطنية على أعلى مستوى ممكن، بما في ذلك في الدستور، عند انطباق الحال، إقرارا منها بأن المساعدة القانونية تمثل عنصرا

---

(٦٠٥) تفهم مصطلحات ''القبض'' و ''الشخص المحتجز'' و ''الشخص المسجون'' حسب تعاريفها الواردة في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (القرار ١٧٣/٤٣، المرفق).

(٦٠٦) ينشأ حق المشتبه بهم في الحصول على المساعدة القانونية قبل الاستجواب، متى أصبحوا على علم بأنهم خاضعون للتحقيق، وعندما يتعرضون للتهديد بالاعتداء أو الترهيب، في سياق الاحتجاز، مثلا.

(٦٠٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦٠٨) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦٠٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

أساسيا لأداء نظم العدالة الجنائية التي تقوم على سيادة القانون، وأساسا للتمتع بحقوق أخرى تشمل الحق في محاكمة عادلة، وضمانة مهمة لكفالة مبدأ الإنصاف الأساسي وثقة الجمهور في إجراءات العدالة الجنائية[٦١٠].

المبدأ ٢

مسؤوليات الدولة

١٥ – ينبغي للدول أن تنظر في تقديم المساعدة القانونية باعتبار ذلك من الواجبات والمسؤوليات المنوطة بها. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي لها أن تنظر، حسب الاقتضاء، في سن تشريعات ولوائح محددة وضمان تطبيق نظام شامل للمساعدة القانونية قريب المنال وفعال ومستدام وذي مصداقية. وينبغي للدول تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لنظام المساعدة القانونية.

١٦ – وينبغي للدولة ألا تعرقل المنظمة المدافعة عن المستفيد من المساعدة القانونية أو استقلالية مقدم المساعدة القانونية.

١٧ – وينبغي للدول أن تعمل على تعزيز معرفة الأشخاص بحقوقهم والتزاماتهم بمقتضى القانون من خلال وسائل ملائمة، بغية منع أي سلوك إجرامي أو حالات إيذاء.

١٨ – وينبغي للدول أن تسعى إلى تعزيز معرفة مجتمعاتها بنظام العدالة لديها ووظائفه، وسبل التظلم أمام المحاكم والآليات البديلة لتسوية المنازعات.

١٩ – وينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ تدابير ملائمة لإعلام مجتمعاتها بالأفعال التي يجرمها القانون. ويعتبر تقديم هذه المعلومات للمسافرين إلى ولايات قضائية أخرى، حيث يختلف تصنيف الجرائم وكيفية مقاضاة مرتكبيها، عاملا جوهريا لمنع الجريمة.

المبدأ ٣

تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم أو المتهمين بارتكاب جرائم

٢٠ – ينبغي للدول أن تكفل الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية لأي شخص يحتجز أو يقبض عليه أو يشتبه بارتكابه جريمة يعاقب عليها بالسجن أو الإعدام أو يتهم بارتكاب تلك الجريمة.

٢١ – وينبغي أيضا تقديم المساعدة القانونية، بغض النظر عن الوسائل المادية المتاحة للشخص المعني، متى اقتضت ذلك مصلحة العدالة بسبب طابع القضية الاستعجالي أو تعقدها أو شدة العقوبة المحتملة، على سبيل المثال.

٢٢ – وينبغي أن يحصل الأطفال على المساعدة القانونية بنفس الشروط التي تقدم بها للبالغين أو بشروط أكثر تساهلا.

---

(٦١٠) يفهم مصطلح ''إجراءات العدالة'' على النحو المعرف في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق). ولأغراض هذه المبادئ والتوجيهات، يشمل المصطلح أيضا مفاهيم تسليم المطلوبين ونقل السجناء وإجراءات تبادل المساعدة القانونية.

٢٣ – وتتحمل الشرطة والمدعون العامون والقضاة مسؤولية ضمان توفر المساعدة القانونية إلى الأشخاص الذين يمثلون أمامهم ولا يستطيعون تحمل تكاليف توكيل محام و/أو الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة.

المبدأ ٤

تقديم المساعدة القانونية إلى ضحايا الجرائم

٢٤ – ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تقدم المساعدة القانونية إلى ضحايا الجرائم، دون المساس بحقوق المتهمين أو التعارض معها.

المبدأ ٥

المساعدة القانونية للشهود

٢٥ – ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تقدم المساعدة القانونية إلى الشهود على الجرائم، دون المساس بحقوق المتهمين أو التعارض معها.

المبدأ ٦

عدم التمييز

٢٦ – ينبغي للدول أن تكفل تقديم المساعدة القانونية إلى جميع الأشخاص بغض النظر عن عمرهم أو عرقهم أو لونهم أو كونهم ذكورا أو إناثا أو لغتهم أو دينهم أو معتقدهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم الوطني أو الاجتماعي أو ممتلكاتهم أو جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو مولدهم أو تعليمهم أو وضعهم الاجتماعي أو أي وضع آخر.

المبدأ ٧

تقديم المساعدة القانونية الفعالة بسرعة

٢٧ – ينبغي للدول كفالة أن تقدم المساعدة القانونية الفعالة على وجه السرعة في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية.

٢٨ – وتشمل المساعدة القانونية الفعالة، على سبيل المثال لا الحصر، وصول الأشخاص المحتجزين إلى مقدمي المساعدة القانونية دون عوائق، وسرية الاتصالات، والوصول إلى ملفات القضية، وتوفر الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهم.

المبدأ ٨

الحق في الحصول على المعلومات

٢٩ – ينبغي أن تكفل الدول إعلام الأشخاص بحقهم في الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من الضمانات الإجرائية، وكذلك إعلامهم بالعواقب التي قد تترتب على تنازلهم طواعية عن تلك الحقوق، وذلك قبل أي استجواب لهم وأثناء حرمانهم من حريتهم.

٣٠ – وينبغي للدول أن تكفل إتاحة سبل الحصول مجانا على المعلومات المتعلقة بالحقوق خلال إجراءات العدالة الجنائية وبخدمات المساعدة القانونية، وجعل تلك المعلومات في متناول الجمهور.

المبدأ ٩
سبل الانتصاف والضمانات

٣١ – ينبغي للدول أن تحدد سبل انتصاف وضمانات فعالة تطبق في حالة تقويض إمكانية الحصول على المساعدة القانونية أو تأخيرها أو رفضها أو في حالة عدم إعلام الأشخاص بحقهم في الحصول على المساعدة القانونية بصورة ملائمة.

المبدأ ١٠
الإنصاف في الحصول على المساعدة القانونية

٣٢ – ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لكفالة حصول النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة على المساعدة القانونية بصورة مجدية، بمن فيهم مثلا لا حصرا كبار السن وأفراد الأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة والمصابون بأمراض عقلية والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المعدية الخطيرة الأخرى ومتعاطو المخدرات والشعوب الأصلية وعديمو الجنسية وطالبو اللجوء والرعايا الأجانب والمهاجرون والعمال المهاجرون واللاجئون والمشردون داخل بلدانهم. وينبغي أن تلبي هذه التدابير الاحتياجات الخاصة لهذه الفئات وأن تكون، في جملة أمور، مراعية للفروق بين الجنسين وملائمة لمختلف الأعمار.

٣٣ – وينبغي للدول أيضا كفالة تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية والمناطق المحرومة اقتصاديا واجتماعيا وإلى الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة اقتصاديا واجتماعيا.

المبدأ ١١
تقديم المساعدة القانونية إلى الأطفال على نحو يخدم مصالحهم الفضلى

٣٤ – ينبغي إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمراعاة المصالح الفضلى للطفل[٦١١] في جميع قرارات المساعدة القانونية التي تؤثر على الأطفال.

٣٥ – وينبغي إيلاء الأولوية لتقديم المساعدة القانونية إلى الأطفال، بما يخدم مصلحتهم الفضلى، وينبغي أن تكون هذه المساعدة ميسورة المنال وملائمة لأعمارهم وشاملة لعدة تخصصات وفعالة ومستجيبة لاحتياجات الأطفال القانونية والاجتماعية الخاصة.

المبدأ ١٢
استقلال مقدمي المساعدة القانونية وحمايتهم

٣٦ – ينبغي أن تكفل الدول لمقدمي المساعدة القانونية إمكانية القيام بعملهم بفعالية وحرية واستقلالية. وينبغي للدول، على وجه التحديد، أن تكفل لمقدمي المساعدة القانونية إمكانية أداء جميع وظائفهم المهنية دون التعرض للتخويف أو التعويق أو التحرش أو التدخل غير اللائق؛ وتمكنهم من السفر والتشاور مع عملائهم ومقابلتهم بحرية وبسرية تامة سواء داخل بلدهم أو خارجه، والاطلاع بحرية على ملفات الادعاء وغيرها من الملفات ذات الصلة؛ وعدم تعرضهم للملاحقة القضائية أو لأي جزاءات إدارية أو اقتصادية أو غيرها، أو تهديدهم بتلك الملاحقة أو الجزاءات، بسبب أي إجراء يتخذونه وفقا للواجبات أو المعايير أو الأخلاقيات المهنية المعترف بها.

---

(٦١١) يقصد بمصطلح ”طفل“ أي شخص لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل.

المبدأ ١٣
كفاءة مقدمي المساعدة القانونية ومساءلتهم

٣٧ – ينبغي للدول أن تضع آليات لضمان حصول جميع مقدمي المساعدة القانونية على التعليم والتدريب والمهارات والخبرات الملائمة لطبيعة عملهم ولمسائل منها خطورة الجرائم التي يتعاملون معها وحقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة واحتياجاتهم.

٣٨ – وينبغي التحقيق في أي شكاوى تأديبية ضد مقدمي المساعدة القانونية والفصل فيها على وجه السرعة وفقا لمدونات الأخلاقيات المهنية أمام هيئة محايدة ورهنا بمراجعة قضائية.

المبدأ ١٤
إقامة شراكات

٣٩ – ينبغي للدول أن تعترف بإسهام رابطات المحامين والجامعات والمجتمع المدني وغيرها من المجموعات والمؤسسات في تقديم المساعدة القانونية، وأن تشجع ذلك الإسهام.

٤٠ – وينبغي إرساء شراكات بين القطاعين العام والخاص وغيرها من أشكال الشراكة لتوسيع نطاق المساعدة القانونية، حسب مقتضى الحال.

جيم – التوجيهات

التوجيه ١
تقديم المساعدة القانونية

٤١ – ينبغي للدول، كلما أجرت اختبارات القدرة المالية لتحديد أهلية الحصول على المساعدة القانونية، أن تراعي ما يلي:

(أ) ألا يستبعد من الحصول على المساعدة الأشخاص الذين تتجاوز قدرتهم المالية الحدود المعينة في اختبار القدرة المالية ولكن لا يستطيعون سداد أتعاب محام، أو الوصول إلى محام، في الحالات التي كانت ستقدم فيها المساعدة القانونية لولا ذلك، ومتى كان تقديم مثل هذه المساعدة يصب في مصلحة العدالة؛

(ب) نشر المعايير المستخدمة في اختبار القدرة المالية على نطاق واسع؛

(ج) ضرورة تقديم المساعدة القانونية الأولية إلى الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة قانونية عاجلة في مراكز الشرطة أو مراكز الاحتجاز أو المحاكم ريثما يجري البت في أهليتهم. ويعفى الأطفال دائما من اختبار القدرة المالية؛

(د) تمتع الأشخاص الذين يرفض تقديم المساعدة القانونية لهم على أساس اختبار القدرة المالية بالحق في التظلم من ذلك القرار؛

(هـ) يجوز للمحكمة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة للشخص المعني وتنظر في الأسباب التي أدت إلى رفض تقديم المساعدة القانونية له، أن تأمر بتقديم المساعدة القانونية لذلك الشخص، سواء بمساهمة منه أو بدونها، متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك؛

(و) إذا ما احتسبت القدرة المالية على أساس دخل الأسرة في حين حدث نزاع بين أفرادها أو تفاوت نصيبهم من دخل الأسرة، فلا يحتسب سوى دخل الشخص المتقدم للحصول على المساعدة القانونية لأغراض اختبار القدرة المالية.

التوجيه ٢

الحق في الحصول على المعلومات عن المساعدة القانونية

٤٢ – من أجل ضمان حق الأشخاص في إعلامهم بحقهم في الحصول على المساعدة القانونية، ينبغي للدول أن تكفل ما يلي:

(أ) إتاحة المعلومات المتعلقة بالحق في الحصول على المساعدة القانونية وما تتكون منه هذه المساعدة، بما في ذلك توفر خدمات المساعدة القانونية وكيفية الحصول عليها والمعلومات الأخرى ذات الصلة، للمجتمع وعموم الجمهور في المكاتب الحكومية المحلية والمؤسسات التعليمية والدينية ومن خلال وسائط الإعلام، بما في ذلك الإنترنت، أو غير ذلك من الوسائل الملائمة؛

(ب) إتاحة المعلومات للفئات المعزولة والفئات المهمشة. وينبغي في هذا الصدد استخدام البرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحف الإقليمية والمحلية والإنترنت وغير ذلك من الوسائل، لا سيما في أعقاب إجراء تغييرات في القانون أو ظهور قضايا معينة تؤثر في مجتمع معين، وذلك خلال مناسبات اجتماعية مستهدفة؛

(ج) قيام موظفي الشرطة والمدعين العامين والموظفين القضائيين والمسؤولين في أي مرفق يتم فيه سجن أشخاص أو احتجازهم بإبلاغ الأشخاص غير الممثلين بحقهم في الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من الضمانات الإجرائية؛

(د) تقديم المعلومات المتعلقة بحقوق الشخص المشتبه بارتكابه جريمة أو المتهم بارتكابها في سياق إجراءات العدالة الجنائية والمعلومات المتعلقة بإتاحة خدمات المساعدة القانونية في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز والمحاكم والسجون، على سبيل المثال، من خلال تزويد المتهم ببيان رسمي بحقوقه أو بأي استمارة رسمية أخرى ذات صلة. وينبغي تقديم هذه المعلومات بطريقة تتوافق مع احتياجات الأميين وأفراد الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال؛ وينبغي أن تقدم هذه المعلومات بلغة يمكن لهؤلاء الأشخاص فهمها. ويتعين تقديم المعلومات إلى الأطفال بطريقة تتلاءم مع عمرهم ومستوى نضجهم؛

(هـ) إتاحة سبل انتصاف فعالة للأشخاص الذين لم يعلموا بالشكل المناسب بحقهم في الحصول على المساعدة القانونية. ويجوز أن تتضمن سبل الانتصاف هذه حظر اتخاذ خطوات إجرائية وإطلاق سراح الشخص المعني من الاحتجاز واستبعاد الأدلة والمراجعة القضائية والتعويض؛

(و) توفير وسائل للتحقق من أن الشخص المعني حصل بالفعل على المعلومات اللازمة.

التوجيه ٣

حقوق أخرى للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكابها

٤٣ – ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ترمي إلى تحقيق ما يلي:

(أ) القيام على وجه السرعة بإعلام أي شخص جرى احتجازه أو القبض عليه أو يشتبه بارتكابه جريمة ما أو يتهم بارتكابها بحقه في التزام الصمت؛ وبحقه في استشارة محام، أو مقدم مساعدة قانونية إن كان مؤهلا لذلك، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وخصوصا قبل استجوابه من جانب السلطات؛ وبحقه في الحصول على المساعدة من مستشار قانوني أو مقدم مساعدة قانونية مستقل أثناء استجوابه وأثناء الخطوات الإجرائية الأخرى؛

(ب) في حال عدم وجود أي ظروف قاهرة، حظر إجراء الشرطة لأي استجواب للشخص المعني في غياب محام له، ما لم يوافق هذا الشخص عن علم وطواعية على التنازل عن حضور محاميه، وإنشاء آلية للتحقق من أن موافقة هذا الشخص تمت طوعا. وينبغي ألا يبدأ الاستجواب حتى حضور مقدم المساعدة القانونية؛

(ج) إعلام جميع المحتجزين والسجناء الأجانب باستخدام لغة يفهمونها بحقهم في طلب الاتصال بسلطاتهم القنصلية دون إبطاء؛

(د) كفالة مقابلة الأشخاص المعنيين لمحام أو مقدم مساعدة قانونية على وجه السرعة عقب اعتقالهم وإجراء هذه المقابلة في سرية تامة؛ وضمان سرية أي اتصالات إضافية؛

(هـ) تمكين جميع الأشخاص الذين جرى احتجازهم لأي سبب من إخطار أحد أفراد أسرهم أو أي شخص ملائم آخر يختارونه، على وجه السرعة، باحتجازهم وبمكان الاحتجاز وبأي تغيير مرتقب في مكان احتجازهم؛ بيد أنه يجوز للسلطة المختصة أن تؤجل إخطارا ما في حالة الضرورة القصوى، إذا كان القانون ينص على ذلك وإذا كان من شأن نقل المعلومات إعاقة مسار التحقيق الجنائي؛

(و) توفير خدمات مترجم شفوي مستقل، إذا اقتضت الضرورة ذلك، وترجمة الوثائق حسب الاقتضاء؛

(ز) تعيين حارس قضائي، إذا اقتضت الضرورة ذلك؛

(ح) إتاحة وسائل الاتصال بمقدمي المساعدة القانونية في مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز؛

(ط) ضمان إعلام الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكابها بحقوقهم وآثار تنازلهم عنها بأسلوب واضح لا لبس فيه؛ والحرص على التأكد من فهم الشخص المعني لكلا الأمرين؛

(ي) ضمان إعلام الأشخاص بأي آلية متاحة لتقديم الشكاوى من التعذيب أو سوء المعاملة؛

(ك) ضمان ألا تؤدي ممارسة الشخص المعني لهذه الحقوق إلى التأثير سلبا في قضيته.

التوجيه ٤
المساعدة القانونية في مرحلة ما قبل المحاكمة

٤٤ – من أجل ضمان حصول الأشخاص المحتجزين على المساعدة القانونية على وجه السرعة وفقا للقانون، ينبغي للدول أن تتخذ التدابير التالية:

(أ) ضمان ألا تقوم الشرطة أو السلطات القضائية تعسفا بتقييد حق الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكابها في الحصول على المساعدة القانونية أو تقييد حصولهم عليها، وخصوصا في مراكز الشرطة؛

(ب) تيسير الوصول إلى مقدمي المساعدة القانونية المكلفين بتقديم المساعدة إلى الأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة وغيرها من أماكن الاحتجاز بغرض تقديم تلك المساعدة؛

(ج) ضمان التمثيل القانوني في جميع الإجراءات والجلسات السابقة للمحاكمة؛

(د) رصد الحدود الزمنية للحبس الاحتياطي وإنفاذها في زنزانات الحجز التي تستخدمها الشرطة أو غيرها من مراكز الاحتجاز، بوسائل منها، على سبيل المثال، أن يوعز إلى السلطات القضائية بأن تفحص بانتظام ملفات الحبس الاحتياطي الراهنة في مراكز الاحتجاز للتأكد من قانونية حالات الحبس الاحتياطي، وضمان التعامل مع هذه الحالات في الوقت المناسب وتوافق ظروف احتجاز أصحاب هذه الحالات مع المعايير القانونية ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية؛

(ه) تزويد كل شخص، عند إيداعه مكان الاحتجاز، بمعلومات عن حقه الذي يكفله له القانون والقواعد التي تحكم أماكن الاحتجاز والمراحل الأولية لإجراءات ما قبل المحاكمة. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات بأسلوب يناسب احتياجات الأميين وأفراد الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال، وأن تقدم بلغة يفهمها الشخص الذي يحتاج إلى المساعدة القانونية. وينبغي تقديم المعلومات إلى الأطفال بأسلوب يناسب عمرهم ومستوى نضجهم. وينبغي دعم المواد الإعلامية بوسائل بصرية توضع بصورة واضحة في جميع مراكز الاحتجاز؛

(و) دعوة نقابات المحامين أو الرابطات القانونية والمؤسسات الشريكة الأخرى إلى وضع قائمة بأسماء المحامين والمساعدين القانونيين من أجل دعم وجود نظام قانوني شامل للمحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة، وخصوصا في مراكز الشرطة؛

(ز) ضمان إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات والدعم التقني والمالي لكل شخص متهم بارتكاب جريمة، في حالة افتقاره إلى الوسائل المالية الكافية، لإعداد دفاعه والتمكن من استشارة محاميه في سرية تامة.

التوجيه ٥
المساعدة القانونية خلال الإجراءات القضائية

٤٥ – من أجل ضمان حصول كل شخص متهم بارتكاب جريمة يمكن أن تعاقب عليها المحكمة بالسجن أو بالإعدام على المساعدة القانونية في جميع إجراءات المحكمة، بما في ذلك أثناء الاستئناف وسائر الإجراءات المتصلة به، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ترمي إلى ما يلي:

(أ) التأكد من فهم المتهم للدعوى المرفوعة ضده والتبعات التي قد تترتب على المحاكمة؛

(ب) ضمان إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات والدعم التقني والمالي لجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة، في حالة افتقارهم للوسائل المالية الكافية، من أجل إعداد دفاعهم والتمكن من استشارة محام في سرية تامة؛

(ج) توفير التمثيل القانوني في جميع الإجراءات القضائية بواسطة محام من اختيارهم، حسب الاقتضاء، أو محام مختص تكلفه المحكمة أو سلطة أخرى معنية بالمساعدة القانونية بدون مقابل إذا لم يكن لدى الشخص المعني ما يكفي من الوسائل المالية لتحمل أتعاب المحاماة و/أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك؛

(د) ضمان حضور محامي المتهم في جميع المراحل الحرجة للإجراءات. والمراحل الحرجة هي جميع مراحل الإجراءات الجنائية التي يلزم أثناءها توافر مشورة محام لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، أو التي قد يؤدي غياب المحامي أثناءها إلى عرقلة إعداد الدفاع أو تقديمه؛

(هـ) دعوة نقابات المحامين والرابطات القانونية والمؤسسات الشريكة الأخرى إلى وضع قائمة بأسماء المحامين والمساعدين القانونيين من أجل دعم وجود نظام قانوني شامل للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكابها؛ ويمكن أن يشمل هذا الدعم، على سبيل المثال، الحضور في المحاكم في أيام محددة؛

(و) تمكين المساعدين القانونيين وطلبة القانون، وفقا للقانون الوطني، من تقديم أنواع المساعدة الملائمة لصالح المتهمين في المحكمة، شريطة أن يخضعوا لإشراف محامين مؤهلين؛

(ز) ضمان فهم المشتبه بهم والمتهمين الذين ليس لهم ممثل قانوني لحقوقهم. وقد يتطلب ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أن يشرح القضاة والمدعون العامون لهؤلاء ما لهم من حقوق باستخدام لغة واضحة وبسيطة.

التوجيه ٦

المساعدة القانونية في مرحلة ما بعد المحاكمة

٤٦ – ينبغي للدول أن تضمن حصول السجناء والأطفال المحرومين من حريتهم على المساعدة القانونية. وفي الحالات التي لا تتوافر فيها المساعدة القانونية، تلتزم الدول بضمان احتجاز هؤلاء الأشخاص في السجون بما يتفق مع القانون.

٤٧ – وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير من أجل:

(أ) تزويد جميع الأشخاص، عند إيداعهم السجن وخلال فترة احتجازهم، بمعلومات عن القواعد التي تحكم مكان السجن وحقوقهم بموجب القانون، بما في ذلك حقهم في الحصول على الدعم والمشورة والمساعدة القانونية في جو محاط بالسرية؛ وعن احتمالات مواصلة استعراض الدعوى المرفوعة ضدهم؛ وعن حقوقهم خلال الإجراءات التأديبية؛ وعن إجراءات التظلم أو الاستئناف أو الإفراج المبكر أو العفو أو الرأفة. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات بأسلوب يتناسب مع احتياجات الأميين وأفراد الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وباستخدام لغة يفهمها الشخص الذي يحتاج إلى مساعدة قانونية. وينبغي تقديم المعلومات الموجهة إلى الأطفال بأسلوب يتناسب مع عمرهم ومستوى نضجهم. وينبغي دعم المواد الإعلامية بوسائل بصرية توضع في أماكن بارزة في الأجزاء التي يتاح للسجناء الوصول إليها بانتظام داخل مرافق السجن؛

(ب) تشجيع نقابات المحامين والرابطات القانونية وجهات تقديم المساعدة القانونية الأخرى على وضع قوائم بأسماء المحامين والمساعدين القانونيين، حسب الاقتضاء، لزيارة السجون من أجل تقديم المشورة والمساعدة القانونية إلى السجناء دون مقابل؛

(ج) ضمان حصول السجناء على المساعدة القانونية لأغراض إيداع طلبات الاستئناف وتقديم طلبات تتعلق بمعاملتهم وظروف سجنهم، بما في ذلك عندما يواجهون تهما تأديبية خطيرة، وتقديم التماسات للعفو، لا سيما فيما يتعلق بالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، إلى جانب طلبات الإفراج المشروط والتمثيل في جلسات الإفراج المشروط؛

(د) إعلام السجناء الأجانب بإمكانية التماس نقلهم إلى بلدهم، متى كان ذلك متاحا، بحيث يقضون فترة عقوبتهم في البلد الذي يحملون جنسيته، رهنا بموافقة الدولة المعنية.

التوجيه ٧

تقديم المساعدة القانونية إلى الضحايا

٤٨ – ينبغي للبلدان اتخاذ التدابير الملائمة، حسب الاقتضاء، ودون المساس بحقوق المتهمين أو التعارض معها وبما يتفق مع التشريعات الوطنية ذات الصلة لضمان ما يلي:

(أ) تقديم ما يناسب من المشورة والمساعدة والرعاية والتسهيلات والدعم لضحايا الجرائم، طوال إجراءات العدالة الجنائية، على نحو يحول دون تكرار الإيذاء أو حدوث إيذاء غير مباشر[٦١٢]؛

(ب) حصول الأطفال الضحايا على المساعدة القانونية المطلوبة، وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[٦١٣]؛

(ج) حصول الضحايا على المشورة القانونية بشأن أي جانب من جوانب انخراطهم في إجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك إمكانية رفع دعوى مدنية أو المطالبة بتعويض في إجراءات قانونية منفصلة، أيهما اتفق مع التشريع الوطني ذي الصلة؛

(د) قيام الشرطة وجهات الاستجابة الأولية الأخرى (أي مقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية ورعاية الطفل) بإخطار الضحايا على وجه السرعة بحقهم في الحصول على المعلومات وحقهم في الحصول على الدعم والمساعدة والحماية القانونية وكيفية الحصول على هذه الحقوق؛

(هـ) عرض آراء الضحايا وشواغلهم والنظر فيها خلال المراحل المناسبة من إجراءات العدالة الجنائية عندما تتأثر مصالحهم الشخصية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك؛

(و) إمكانية قيام الوكالات المعنية بتقديم خدمات إلى الضحايا والمنظمات غير الحكومية بتقديم المساعدة القانونية إلى الضحايا؛

---

(٦١٢) يفهم مصطلحا ''تكرار الإيذاء'' و ''الإيذاء غير المباشر'' على النحو المعرف في الفقرتين ١-٢ و ١-٣ من تذييل التوصية Rec(2006)8 التي وجهتها لجنة مجلس أوروبا الوزارية إلى الدول الأعضاء بشأن مساعدة ضحايا الجرائم.

(٦١٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق.

(ز) وضع آليات وإجراءات لضمان التعاون الوثيق وتشغيل نظم الإحالة الملائمة بين مقدمي المساعدة القانونية والمهنيين الآخرين (أي مقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية ورعاية الطفل) لاكتساب فهم شامل عن الضحايا، إلى جانب تقييم حالتهم واحتياجاتهم القانونية والنفسية والاجتماعية والعاطفية والبدنية والمعرفية.

التوجيه ٨

تقديم المساعدة القانونية إلى الشهود

٤٩ – ينبغي للدول اتخاذ تدابير ملائمة، حسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:

(أ) قيام السلطة المعنية بإعلام الشهود على وجه السرعة بحقهم في الحصول على المعلومات وحقهم في الحصول على المساعدة والحماية وكيفية الحصول على هذه الحقوق؛

(ب) تقديم المشورة والمساعدة وتسهيلات الرعاية والدعم على نحو ملائم إلى الشهود على الجرائم طوال إجراءات العدالة الجنائية؛

(ج) تلقي الأطفال الشهود المساعدة القانونية المطلوبة، وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛

(د) توفير ترجمة شفوية وتحريرية دقيقة لكل ما يدلي به الشاهد من بيانات أو شهادات في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية.

٥٠ – وينبغي للدول، حسب الاقتضاء، تقديم المساعدة القانونية إلى الشهود.

٥١ – وتشمل الظروف التي قد يكون من الملائم فيها تقديم المساعدة القانونية إلى الشهود الحالات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) حيثما يكون الشاهد معرضا لخطر إدانة نفسه؛

(ب) حيثما يكون ثمة خطر على سلامة الشاهد وراحته بسبب وضعه كشاهد؛

(ج) حيثما يكون الشاهد شديد الضعف لأسباب منها أنه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

التوجيه ٩

إنفاذ حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية

٥٢ – ينبغي للدول اتخاذ تدابير قابلة للتطبيق وملائمة لضمان حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) استحداث سياسة نشيطة لدمج المنظور المراعي للجنسين في جميع السياسات والقوانين والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بالمساعدة القانونية لضمان المساواة بين الجنسين وتوفير سبل الوصول إلى القضاء على أساس متساو وعادل؛

(ب) اتخاذ خطوات فعالة لضمان توفير محاميات، متى أمكن، لتمثيل المدعى عليهن والمتهمات والضحايا من الإناث؛

(ج) تقديم المساعدة والمشورة القانونية وخدمات الدعم في المحاكم في جميع الإجراءات القانونية لضحايا العنف من الإناث لضمان إمكانية لجوئهن إلى العدالة وتحاشي تعرضهن للإيذاء غير المباشر، وتقديم غير ذلك من الخدمات التي قد تشمل ترجمة الوثائق القانونية متى طلب ذلك أو اقتضته الضرورة.

التوجيه ١٠
التدابير الخاصة لصالح الأطفال

٥٣ – ينبغي للدول ضمان اتخاذ تدابير خاصة لصالح الأطفال لتعزيز إمكانية لجوئهم إلى العدالة بصورة فعالة والحيلولة دون وصمهم أو تعرضهم لآثار سلبية أخرى نتيجة لانخراطهم في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ضمان حق الطفل في الاستعانة بمحام يكلف بتمثيل الطفل في الإجراءات حيثما يوجد، أو يحتمل وجود، تضارب في المصالح بين الطفل ووالديه أو الأطراف المعنية الأخرى؛

(ب) تمكين الأطفال المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة من الاتصال بوالديهم أو أوصيائهم فورا، وحظر إجراء أي استجواب للطفل في غياب محاميه أو مقدم المساعدة القانونية المكلف به وأحد والديه أو وصيه، إن وجد، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(ج) ضمان حق الطفل في أن يبت في قضيته في حضور والديه أو وصيه الشرعي، ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى؛

(د) ضمان تمكن الطفل من التشاور بحرية وفي سرية تامة مع والديه و/أو أوصيائه أو ممثليه القانونيين؛

(هـ) تقديم معلومات عن الحقوق القانونية بأسلوب يتناسب مع عمر الطفل ومستوى نضجه وباستخدام لغة يمكن للطفل أن يفهمها وبأسلوب مراع للجنسين وللجوانب الثقافية. وينبغي أن يمثل تقديم المعلومات لوالدي الطفل أو أوصيائه أو مقدمي الرعاية له إجراء إضافيا إلى جانب إبلاغ الطفل بهذه المعلومات، وليس بديلا عنه؛

(و) تشجيع تجنب الإحالة إلى نظام العدالة الجنائية الرسمي، حسب الاقتضاء، وضمان تمتع الأطفال بالحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات التي يؤخذ فيها بهذا النهج؛

(ز) تشجيع استخدام تدابير وجزاءات بديلة عن الحرمان من الحرية، حسب الاقتضاء، وضمان تمتع الأطفال بالحق في الحصول على المساعدة القانونية بحيث يصبح الحرمان من الحرية إجراء يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ملائمة؛

(ح) وضع تدابير لضمان سير الإجراءات القضائية والإدارية في جو موات وبأسلوب يسمح للأطفال بالتعبير عن أنفسهم مباشرة أو من خلال ممثل أو جهة ملائمة بما يتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني. وقد تقتضي مراعاة عمر الطفل ومستوى نضجه إجراء تعديلات أيضا على الإجراءات والممارسات القضائية والإدارية.

٥٤ – وينبغي حماية خصوصية الطفل المنخرط، أو الذي كان منخرطا، في إجراءات قضائية أو غير قضائية أو غيرها من التدخلات وحماية بياناته الشخصية في جميع المراحل، وينبغي ضمان هذه الحماية بموجب القانون.

ويعني ذلك بوجه عام أنه لا يجوز إتاحة أي معلومات أو بيانات شخصية أو نشرها، وخصوصا في وسائط الإعلام، بما من شأنه أن يكشف عن هوية الطفل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك نشر صور الطفل والأوصاف التفصيلية له أو لأسرته، وأسماء أو عناوين أفراد أسرته، وتسجيلاته الصوتية والمرئية.

التوجيه ١١

نظام المساعدة القانونية على الصعيد الوطني

٥٥ – من أجل التشجيع على تطبيق نظام فعال للمساعدة القانونية على الصعيد الوطني، ينبغي للدول أن تتخذ التدابير التالية، حسب الاقتضاء:

(أ) ضمان وتشجيع تقديم المساعدة القانونية الفعالة في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية إلى الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة وضحايا هذه الجريمة؛

(ب) تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص الذين جرى القبض عليهم أو احتجازهم بصورة غير قانونية أو الذين أصدرت المحكمة بحقهم حكما نهائيا نتيجة خطأ قضائي، بغية إنفاذ حقهم في إعادة محاكمتهم وجبر ضررهم، بما في ذلك تعويضهم ماليا وتأهيلهم وإعطاؤهم ضمانات بعدم تكرار ما حدث؛

(ج) تعزيز التنسيق بين أجهزة العدالة واختصاصيين آخرين مثل العاملين في مجال الصحة والخدمات الاجتماعية ودعم الضحايا لتعظيم فعالية نظام المساعدة القانونية، دون المساس بحقوق المتهمين؛

(د) إرساء شراكات مع نقابات المحامين أو الرابطات القانونية لضمان تقديم المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية؛

(هـ) تمكين المساعدين القانونيين من تقديم هذه الأشكال من المساعدة القانونية التي يجيزها القانون الوطني أو الممارسة الوطنية إلى الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة وخصوصا في مراكز الشرطة أو غيرها من مراكز الاحتجاز؛

(و) التشجيع على تقديم المساعدة القانونية الملائمة بغرض منع وقوع الجرائم.

٥٦ – وينبغي للدول أيضا أن تتخذ تدابير تهدف إلى ما يلي:

(أ) تشجيع نقابات المحامين والرابطات القانونية على دعم تقديم المساعدة القانونية عن طريق توفير طائفة من الخدمات، تشمل الخدمات المجانية (التطوعية)، بما يتماشى مع توجههم المهني وواجبهم الأخلاقي؛

(ب) تحديد حوافز للمحامين للعمل في المناطق المحرومة اقتصاديا واجتماعيا (مثل الإعفاءات الضريبية، وبرامج الزمالات الدراسية، وبدلات السفر والمعيشة)؛

(ج) تشجيع المحامين على تنظيم جولات للمحامين في أنحاء البلد بانتظام لتقديم المساعدة القانونية لمن يحتاجونها.

٥٧ – وينبغي للدول، عند تصميم خططها المتعلقة بالمساعدة القانونية على الصعيد الوطني، أن تضع في اعتبارها احتياجات فئات محددة، من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، كبار السن وأفراد الأقليات والأشخاص ذوو

الإعاقة والمصابون بأمراض عقلية والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المعدية الشديدة ومتعاطو المخدرات والشعوب الأصلية وعديمو الجنسية وطالبو اللجوء والمواطنون الأجانب واللاجئون والمشردون داخل بلدانهم، وذلك وفقا للتوجيهين ٩ و ١٠.

٥٨ – وينبغي للدول اتخاذ التدابير الملائمة لإنشاء نظم مساعدة قانونية ملائمة للأطفال[٦١٤] ومراعية لاحتياجاتهم، آخذة في الاعتبار تطور قدرات الأطفال والحاجة إلى إقامة توازن ملائم بين مصالحهم الفضلى وحقهم في التعبير عن أنفسهم في الإجراءات القضائية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إنشاء آليات مخصصة، حيثما أمكن، لدعم تقديم المساعدة القانونية المتخصصة إلى الأطفال ودعم دمج المساعدة القانونية الملائمة للأطفال في آليات عامة وغير متخصصة؛

(ب) اعتماد تشريعات وسياسات ولوائح للمساعدة القانونية تراعي صراحة حقوق الأطفال واحتياجاتهم الإنمائية الخاصة، بما في ذلك الحق في الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من أوجه المساعدة الملائمة في الإعداد لدفاعهم وتقديمه؛ والحق في التعبير عن أنفسهم في جميع الإجراءات القضائية التي تمسهم؛ وتطبيق الإجراءات المعتادة لتحديد مصالحهم الفضلى؛ والحفاظ على خصوصيتهم وحماية بياناتهم الشخصية؛ والحق في النظر في إمكانية تجنيبهم الإحالة إلى القضاء؛

(ج) وضع معايير تحكم خدمة المساعدة القانونية الملائمة للأطفال ومدونات سلوك مهنية لها. وينبغي، متى اقتضت الضرورة، أن يخضع مقدمو المساعدة القانونية الذين يعملون مع الأطفال أو من أجلهم لعمليات تقييم منتظمة للتأكد من ملاءمتهم للعمل مع الأطفال؛

(د) تشجيع تنفيذ برامج قياسية للتدريب على المساعدة القانونية. فينبغي تدريب مقدمي المساعدة القانونية الذين يمثلون الأطفال على حقوق الطفل وما يتصل بها من قضايا وينبغي أن يكونوا ملمين بالمعارف اللازمة في هذا الشأن، كما ينبغي أن يتلقوا تدريبا مستمرا ومتعمقا، وأن يكونوا قادرين على التواصل مع الأطفال بما يتناسب مع مستوى فهمهم. وينبغي أن يتلقى جميع مقدمي المساعدة القانونية الذين يعملون مع الأطفال تدريبا أساسيا يجمع بين تخصصات مختلفة على حقوق واحتياجات الأطفال من الفئات العمرية المختلفة وعلى الإجراءات التي يتم تطويعها لصالحهم؛ وأن يتلقوا تدريبا على الجوانب النفسية لتطور الطفل وغيرها من الجوانب، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات أو فئات من الشعوب الأصلية، وعلى التدابير المتاحة لتعزيز الدفاع عن الأطفال المخالفين للقانون؛

(هـ) إرساء آليات وإجراءات لضمان التعاون الوثيق وتطبيق نظم الإحالة الملائمة بين مقدمي المساعدة القانونية ومختلف الاختصاصيين لاكتساب فهم شامل عن الأطفال، وتقييم حالتهم واحتياجاتهم القانونية والنفسية والاجتماعية والعاطفية والبدنية والمعرفية.

---

(٦١٤) يقصد ”بالمساعدة القانونية الملائمة للطفل“ تقديم مساعدة قانونية للأطفال في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية متعددة التخصصات فعالة يسهل الحصول عليها ملائمة لأعمارهم وتلبي طائفة من الاحتياجات القانونية والاجتماعية للأطفال والشباب. ويتولى تقديم المساعدة القانونية الملائمة للأطفال محامون وأشخاص من غير المحامين متدربون على قانون الطفل ونمو الأطفال والمراهقين، وقادرون على التواصل بفعالية مع الأطفال ومع من يرعاهم.

٥٩ – وينبغي للدول النظر في إنشاء هيئة أو سلطة للمساعدة القانونية يناط بها تقديم خدمات المساعدة القانونية وإدارتها وتنسيقها ومراقبتها، وذلك لضمان التنفيذ الفعال لخطط المساعدة القانونية على الصعيد الوطني. وينبغي لهذه الهيئة:

(أ) أن تكون متحررة من التدخل السياسي أو القضائي غير الضروري، ومستقلة عن الحكومة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالمساعدة القانونية، وألا تخضع في أدائها لوظائفها إلى التوجيه أو التحكم أو التهديد المالي من جانب أي شخص أو سلطة، بغض النظر عن هيكلها الإداري؛

(ب) أن يكون لديها الصلاحيات اللازمة لتقديم المساعدة القانونية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، صلاحية تعيين الموظفين؛ وتحديد خدمات المساعدة القانونية للأفراد؛ ووضع معايير لمقدمي المساعدة القانونية واعتمادهم، بما في ذلك تحديد متطلبات التدريب؛ والإشراف على مقدمي المساعدة القانونية وإنشاء هيئات مستقلة للنظر في الشكاوى المرفوعة ضدهم؛ وتقييم الاحتياجات القانونية على الصعيد الوطني؛ وصلاحية وضع ميزانيتها الخاصة؛

(ج) أن تعد استراتيجية طويلة الأجل، بالتشاور مع الأطراف المعنية الرئيسية في القطاع القضائي ومع منظمات المجتمع المدني، يسترشد بها في تطور واستدامة المساعدة القانونية؛

(د) أن تقدم تقارير دورية إلى السلطة المسؤولة.

التوجيه ١٢
تمويل نظام المساعدة القانونية الوطني

٦٠ – ينبغي للدول، إقرارا بأن مزايا خدمات المساعدة القانونية تشمل المزايا المالية والوفورات في التكاليف طوال إجراءات العدالة الجنائية، تخصيص اعتمادات ملائمة ومحددة في الميزانية، حسب الاقتضاء، لخدمات المساعدة القانونية بما يلائم احتياجاتها، وذلك بوسائل منها تخصيص آليات للتمويل المستدام لأغراض نظام المساعدة القانونية الوطني.

٦١ – وتحقيقا لهذه الغاية، يمكن للدول أن تتخذ تدابير ترمي إلى:

(أ) إنشاء صندوق للمساعدة القانونية من أجل تمويل خطط المساعدة القانونية، بما في ذلك الخطط الخاصة بمحامي المساعدة القضائية، لدعم تقديم نقابات المحامين والرابطات القانونية للمساعدة القانونية؛ ودعم مراكز التدريب والخدمات القانونية في الجامعات؛ ورعاية المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات، بما في ذلك منظمات المساعدين القانونيين، في تقديم خدمات المساعدة القانونية في جميع أرجاء البلد، ولا سيما في القرى والمناطق المحرومة اقتصاديا واجتماعيا؛

(ب) تحديد آليات ضريبية لتوجيه الأموال للمساعدة القانونية، مثل:

'١' تخصيص نسبة من ميزانية الدولة الخاصة بالعدالة الجنائية لخدمات المساعدة القانونية بما يتناسب مع احتياجات تقديم المساعدة القانونية الفعالة؛

'٢' استخدام الأموال المستعادة من الأنشطة الإجرامية من خلال عمليات الحجز أو فرض غرامات لتغطية تكاليف المساعدة القانونية للضحايا؛

(ج) تحديد وتطبيق حوافز للمحامين للعمل في المناطق الريفية والمناطق المحرومة اقتصاديا واجتماعيا (على سبيل المثال منحهم إعفاءات أو تخفيضات ضريبية، أو تخفيضات على سداد القروض الدراسية)؛

(د) ضمان توزيع الأموال بين الادعاء ووكالات المساعدة القانونية توزيعا عادلا ومتناسبا.

٦٢ – وينبغي أن تغطي ميزانية المساعدة القانونية المجموعة الكاملة من الخدمات المقرر تقديمها إلى الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو السجناء أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة وإلى الضحايا. وينبغي تكريس تمويل خاص ملائم لتغطية نفقات الدفاع من قبيل نفقات نسخ الملفات والوثائق ذات الصلة ونفقات جمع الأدلة والنفقات المتصلة بالشهود الخبراء ونفقات خبراء التحليل الجنائي والمرشدين الاجتماعيين ونفقات السفر. وينبغي تسديد هذه النفقات في الوقت المناسب.

التوجيه ١٣
الموارد البشرية

٦٣ – ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، وضع أحكام ملائمة ومحددة لموظفي نظام المساعدة القانونية على نطاق البلد على نحو ملائم ومحدد بما يتناسب مع احتياجاتها.

٦٤ – وينبغي للدول ضمان حصول الاختصاصيين الذين يعملون لصالح نظام المساعدة القانونية الوطني على المؤهلات والتدريب اللازمين لتقديم خدماتهم.

٦٥ – وإذا كان هناك نقص في عدد المحامين المؤهلين، يجوز أيضا أن تشمل جهات تقديم خدمات المساعدة القانونية غير المحامين أو المساعدين القانونيين. وفي الوقت ذاته، ينبغي للدول تعزيز نمو المهن القانونية وتذليل العقبات المالية التي تواجه التثقيف القانوني.

٦٦ – وينبغي للدول أيضا تعزيز فرص ممارسة المهن القانونية على نطاق واسع، بطرق منها اتخاذ تدابير إيجابية لضمان استفادة النساء والأقليات والفئات المحرومة اقتصاديا من هذه الفرص.

التوجيه ١٤
المساعدون القانونيون

٦٧ – ينبغي للدول، وفقا لقوانينها الوطنية وحسب الاقتضاء، الاعتراف بالدور الذي يؤديه المساعدون القانونيون أو جهات مماثلة معنية بتقديم الخدمات في تقديم المساعدة القانونية حيثما يكون الوصول إلى محامين محدودا.

٦٨ – ولهذا الغرض، ينبغي للدول، بالتشاور مع المجتمع المدني وأجهزة العدالة والرابطات المهنية، أن تتخذ تدابير ترمي إلى:

(أ) إعداد خطة وطنية لتقديم خدمات المساعدين القانونيين، حسب الاقتضاء، تقوم على مناهج تدريبية ونظم اعتماد موحدة، بما في ذلك إجراء عمليات فحص وتدقيق ملائمة؛

(ب) ضمان وضع معايير لجودة خدمات المساعدين القانونيين وحصولهم على التدريب الملائم وعملهم تحت إشراف محامين مؤهلين؛

(ج) ضمان توفر آليات للرصد والتقييم لضمان جودة الخدمات التي يقدمها المساعدون القانونيون؛

(د) تشجيع إعداد مدونة قواعد سلوك، بالتشاور مع المجتمع المدني وأجهزة العدالة، تكون ملزمة لجميع المساعدين القانونيين العاملين في إطار نظام العدالة الجنائية؛

(هـ) تحديد أنواع الخدمات القانونية التي يمكن للمساعدين القانونيين تقديمها وأنواع الخدمات التي يتعين أن يقتصر تقديمها على المحامين دون غيرهم، ما لم يكن ذلك التحديد مندرجا في نطاق اختصاص المحاكم أو نقابات المحامين؛

(و) ضمان تيسير وصول المساعدين القانونيين المعتمدين المكلفين بتقديم المساعدة القانونية إلى مراكز الشرطة والسجون أو مرافق الاحتجاز أو مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة وغير ذلك من المرافق؛

(ز) السماح للمساعدين القانونيين المعتمدين من المحاكم والحاصلين على تدريب مناسب، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية، بالمشاركة في الإجراءات القضائية وإخطار المتهمين عندما لا يتوفر محامون للقيام بذلك.

التوجيه ١٥

تنظيم مقدمي المساعدة القانونية والرقابة عليهم

٦٩ – التزاما بالمبدأ ١٢، ووفقا للتشريع الوطني القائم الذي يضمن الشفافية والمساءلة، ينبغي للدول القيام بما يلي بالتعاون مع الرابطات المهنية:

(أ) ضمان وضع معايير لاعتماد مقدمي المساعدة القانونية؛

(ب) ضمان خضوع مقدمي المساعدة القانونية لمدونات قواعد السلوك المهنية المعمول بها، مع تطبيق جزاءات ملائمة على أي مخالفات ترتكب؛

(ج) وضع قواعد لضمان عدم السماح لمقدمي المساعدة القانونية بطلب أي مبالغ من المستفيدين من المساعدة القانونية، إلا إذا أجيز لهم ذلك؛

(د) ضمان تولي جهات محايدة استعراض الشكاوى التأديبية المرفوعة ضد مقدمي المساعدة القانونية؛

(هـ) وضع آليات رقابة ملائمة لمقدمي المساعدة القانونية بغية منع الفساد على وجه التحديد.

التوجيه ١٦

إقامة شراكات مع مقدمي الخدمات القانونية غير الحكوميين ومع الجامعات

٧٠ – ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، إقامة شراكات مع مقدمي الخدمات القانونية غير الحكوميين، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية ومقدمو الخدمات الآخرون.

٧١ – وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للدول، بالتشاور مع المجتمع المدني وأجهزة العدالة والرابطات المهنية، أن تتخذ تدابير ترمي إلى ما يلي:

(أ) الإقرار في نظمها القانونية بدور الجهات الفاعلة غير الحكومية في تقديم خدمات المساعدة القانونية لتلبية احتياجات السكان؛

(ب) وضع معايير جودة لخدمات المساعدة القانونية ودعم تصميم برامج تدريبية موحدة لمقدمي الخدمات القانونية غير الحكوميين؛

(ج) إنشاء آليات رصد وتقييم لضمان جودة خدمات المساعدة القانونية، ولا سيما الخدمات التي تقدم بدون مقابل؛

(د) العمل مع جميع مقدمي خدمات المساعدة القانونية لتوسيع نطاق نشر خدمات المساعدة القانونية وتحسين نوعيتها وأثرها وتيسير الوصول إليها في جميع أرجاء البلد وفي جميع المجتمعات المحلية، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق المحرومة اقتصاديا واجتماعيا وبين الأقليات؛

(هـ) تنويع مقدمي خدمات المساعدة القانونية باعتماد نهج شامل، على سبيل المثال، عن طريق تشجيع إنشاء مراكز لتقديم خدمات المساعدة القانونية يعمل بها محامون ومساعدون قانونيون، وعن طريق إبرام اتفاقات مع الجمعيات القانونية ونقابات المحامين ومراكز التدريب والخدمات القانونية في الجامعات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات من أجل تقديم خدمات المساعدة القانونية.

٧٢ – وينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تتخذ تدابير ترمي إلى ما يلي:

(أ) تشجيع ودعم إنشاء مراكز التدريب والخدمات القانونية في أقسام القانون داخل الجامعات لتعزيز برامج التدريب على القانون العملي وقانون المصلحة العامة بين أعضاء هيئة التدريس ومجموع الطلاب، بما في ذلك في المناهج المعتمدة في الجامعات؛

(ب) تشجيع طلاب القانون على المشاركة، تحت إشراف ملائم ووفقا للقانون الوطني أو الممارسة الوطنية، في مراكز التدريب والخدمات القانونية أو غيرها من النظم المجتمعية المعنية بتقديم المساعدة القانونية في إطار منهاجهم الأكاديمي أو تطورهم المهني وتوفير الحوافز للقيام بذلك؛

(ج) وضع قواعد للممارسة الطلابية، إذا لم تكن موجودة بالفعل، تتيح للطلاب ممارسة القانون في المحاكم تحت إشراف محامين مؤهلين أو أعضاء هيئة تدريس، شريطة أن توضع هذه القواعد بالتشاور مع المحاكم المختصة أو الأجهزة المسؤولة عن تنظيم ممارسة القانون أمام المحاكم وموافقتها عليها؛

(د) وضع قواعد تسمح لطلاب القانون بالتدريب في المحاكم تحت إشراف محامين مؤهلين، وذلك في الولايات القضائية التي تقتضي إتمامهم لبرامج تدريبية في المجال القانوني.

التوجيه ١٧

البحوث والبيانات

٧٣ – ينبغي للدول ضمان وضع آليات لتتبع المساعدة القانونية ورصدها وتقييمها، والسعي حثيثا إلى تحسين عملية تقديم المساعدة القانونية.

٧٤ – وتحقيقا لهذا الغرض، يمكن للدول أن تتخذ تدابير ترمي إلى:

(أ) إجراء بحوث منتظمة وجمع بيانات عن متلقي المساعدة القانونية مصنفة حسب الجنس والعمر والوضع الاجتماعي والاقتصادي والتوزيع الجغرافي، ونشر نتائج هذه البحوث؛

(ب) تبادل الممارسات الجيدة في سياق تقديم المساعدة القانونية؛

(ج) رصد تقديم المساعدة القانونية بكفاءة وفعالية وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) تقديم تدريب لمقدمي المساعدة القانونية يكون جامعا بين عدة ثقافات وملائما من الناحية الثقافية ومراعيا للجنسين ومناسبا لمختلف الأعمار؛

(هـ) تحسين الاتصال والتنسيق والتعاون بين جميع أجهزة العدالة، لا سيما على المستوى المحلي، لتحديد المشاكل المحلية والاتفاق على حلول لتحسين تقديم المساعدة القانونية.

التوجيه ١٨
المساعدة التقنية

٧٥ – ينبغي أن تتولى منظمات حكومية دولية ملائمة تقديم المساعدة التقنية التي تستجيب للاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول الطالبة، منها، على سبيل المثال، الأمم المتحدة والجهات المانحة الثنائية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك الدول المشاركة في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بغية بناء القدرات والمؤسسات الوطنية وتعزيزها لتطوير وتنفيذ نظم المساعدة القانونية وإجراء إصلاحات في نظام العدالة الجنائية، حسب الاقتضاء.

القرار ١٨٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/458، الفقرة ٤١)[٦١٥]

١٨٨/٦٧ – القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع الإنساني على نظام العدالة الجنائية ولحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا أهمية النهوض بتنفيذها،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء سلمت في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير[٦١٦] بأن إرساء نظام عدالة جنائية

---

(٦١٥) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦١٦) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

فعال منصف يراعي الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها وسلمت بأهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في وضع سياسات وقوانين وإجراءات وبرامج وطنية للعدالة الجنائية وتنفيذها وبتأثير تلك المعايير والقواعد في هذا المجال،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون ”مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“ الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات فيه، من أجل تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقا، وطلبت إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة تقريرا عن التقدم المحرز في عمله،

وإذ تدرك أن نظام السجون هو أحد المكونات الرئيسية لنظام العدالة الجنائية وأن للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٦١٧] أهمية وتأثيرا في وضع القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالسجون،

واقتناعا منها بأنه لا ينبغي استخدام السجون إلا لمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم خطيرة أو عندما يكون ذلك ضروريا لحماية الناس،

واقتناعا منها أيضا بضرورة بذل جهود خاصة لاستخدام تدابير بديلة، وفقا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٦١٨]،

وإذ تأخذ في اعتبارها التطوير التدريجي منذ عام ١٩٥٥ للصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦١٩] والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٦٢٠]،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا أهمية الإجراءات المتخذة لكفالة أن تنفذ على نحو فعال القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٤/٤٧ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٦٢١] والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[٦٢٢] وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم[٦٢٣] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٦٢٤]،

---

(٦١٧) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1))، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(٦١٨) القرار ٤٥/١١٠، المرفق.

(٦١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٦٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٦٢١) القرار ٤٣/١٧٣، المرفق.

(٦٢٢) القرار ٤٥/١١١، المرفق.

(٦٢٣) القرار ٤٥/١١٣، المرفق.

(٦٢٤) القرار ٦٥/٢٢٩، المرفق.

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك العمل الذي تضطلع به اللجنة الدائمة لأمريكا اللاتينية التابعة للمؤسسة الدولية لدراسات قوانين العقوبات والسجون من أجل تنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتحديثها الذي تم استعراضه في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والدراسة التي أعدها المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لعام ٢٠١١ عن مدى تطبيق البلدان الأفريقية للقواعد النموذجية الدنيا،

وإذ تحيط علما مع التقدير بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد أعد دليلا لمديري السجون ودليلا بشأن الترحيل الدولي للمحكوم عليهم ودليلا بشأن استراتيجيات الحد من اكتظاظ السجون (بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية) ودليلا بشأن تفادي العودة إلى الجريمة وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع،

١ - **تعرب عن تقديرها** لردود الدول الأعضاء بشأن طلب تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

٢ - **تحيط علما** بالعمل المنجز في اجتماع فريق الخبراء الرفيع المستوى الذي عقد في سانتو دومينغو في الفترة من ٣ إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ واجتماع فريق الخبراء الذي عقد في فيينا في ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

٣ - **تنوه** بالعمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء استنادا إلى نتائج اجتماعي فريق الخبراء المذكورين أعلاه؛

٤ - **تسلم** بأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٦١٧] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ووسع المجلس نطاقها في قراره ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ قد أثبتت جدواها على مر السنين وبأنها لا تزال المعايير الدنيا المعترف بها عالميا لاحتجاز السجناء؛

٥ - **تسلم أيضا** بأنه يمكن مراجعة بعض مجالات القواعد النموذجية الدنيا لتضمين القواعد آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح والممارسات السليمة، شريطة ألا تؤدي أي تغييرات في القواعد إلى خفض أي من المعايير القائمة؛

٦ - **تحيط علما** بتوصيات فريق الخبراء[٦٢٥]، وتلاحظ أن فريق الخبراء قد حدد المجالات الأولية التالية لكي يتسنى النظر فيها:

(أ) احترام كرامة السجناء وقيمتهم كبشر؛

(ب) الخدمات الطبية والصحية؛

(ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام؛

---

(٦٢٥) انظر E/CN.15/2012/18؛ ينبغي النظر في التوصيات في سياق مداولات اجتماع فريق الخبراء.

(د) التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أي مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم معاملة لاإنسانية أو مهينة أو معاقبتهم؛

(هـ) حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حريتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار؛

(و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني؛

(ز) الشكاوى والتفتيش المستقل؛

(ح) استبدال المصطلحات القديمة؛

(ط) تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا؛

٧ – **تؤكد** ضرورة أخذ متطلبات السجناء ذوي الإعاقة واحتياجاتهم بعين الاعتبار على النحو الواجب، حسب مقتضى الحال، وفقا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦٢٦]؛

٨ – **تأذن** لفريق الخبراء بأن يواصل عمله، في إطار ولايته، لتقديم تقرير عن سير عمله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم ما يلزم من دعم وخدمات؛

٩ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في الاجتماع القادم لفريق الخبراء وإلى إعداد تقرير يتضمن ملخصا للمناقشات والتوصيات، بما فيها التعليقات والشواغل التي يعرب عنها الخبراء الحكوميون وغيرهم من المشاركين؛

١٠ – **تعرب عن امتنانها** لحكومة الأرجنتين لاستعدادها لاستضافة الاجتماع القادم لفريق الخبراء؛

١١ – **تحيط علما** بما أنجز من عمل على إعداد ورقة غرفة الاجتماعات المتضمنة ملاحظات وتعليقات على القواعد النموذجية الدنيا، وتوصي بترجمتها في أسرع وقت ممكن إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى وبنشرها على نطاق واسع؛

١٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على تشجيع تطبيق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٦٢٤]؛

١٣ – **توصي** الدول الأعضاء بأن تسعى، عند الاقتضاء، إلى الحد من اكتظاظ السجون والحبس الاحتياطي، وتشجع على زيادة إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني وتعزيز بدائل السجن التي يمكن أن تشمل، في جملة أمور، فرض غرامات والخدمة المجتمعية والعدالة الإصلاحية والمراقبة الإلكترونية ودعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج؛

١٤ – **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الممارسات السليمة، مثل الممارسات المتعلقة بحل النزاعات الناشئة في مرافق الاحتجاز في مجالات منها المساعدة التقنية وتحديد التحديات التي تتم مواجهتها في تطبيق القواعد النموذجية الدنيا وتبادل الخبرات في مجال التصدي لتلك التحديات وتوفير المعلومات المتصلة بذلك لخبرائها المشاركين في فريق الخبراء؛

---

(٦٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

١٥ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء بناء على طلبها، بما في ذلك المساعدة في مجال العدالة الجنائية والإصلاح القانوني وتنظيم تدريب موظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية وتقديم الدعم لإدارة نظم العقوبات والسجون وتنظيمها، بما يسهم في تحسين كفاءتها وقدراتها؛

١٦ – **تعيد تأكيد** أهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المساعدة على تعميم القواعد النموذجية الدنيا والترويج لها وتطبيقها عمليا، وفقا للإجراءات المتعلقة بتطبيق القواعد على نحو فعال[٦٢٧]؛

١٧ – **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ١٨٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/458، الفقرة ٤١)[٦٢٨]

١٨٩/٦٧ – تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

---

(٦٢٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤، المرفق.

(٦٢٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٦٢٩] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٦٣٠] وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٦٣١] واستعراضاتها المتتالية التي تجري كل سنتين[٦٣٢]،

وإذ تشدد على أن قرارها ١٨٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وقرارها ٢٢٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة الذي اعتمدت بموجبه الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تترتب عليهما آثار كبيرة بالنسبة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

وإذ تشير إلى اتخاذها القرار ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ تشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء على بذل الجهود من أجل دراسة هذه التدابير العملية على نحو أوفى بهدف تطبيقها،

وإذ تشير أيضا إلى اتخاذها القرار ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي أقرت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،

وإذ تشير كذلك إلى اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٧/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية الذي حثت فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٦٣٣] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

---

(٦٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٣٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٦٣١) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٦٣٢) انظر القرارات ٢٧٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤ و ٢٨٢/٦٦.

(٦٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ١٢/٢٠١٢ إلى ١٩/٢٠١٢ المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، الذي حثت فيه الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية على تعزيز الآليات الخاصة بتقوية التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية، والعمل بها على نحو تام بغرض مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك، مثل سرقة الممتلكات الثقافية وسلبها وإتلافها وإزالتها ونهبها وتدميرها، وتيسير استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة وإعادتها،

وإذ تشير أيضا إلى اتخاذها القرار ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ خطة العمل العالمية على نحو تام، وإذ تعرب عن رأيها بأن هذه الخطة ستؤدي، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتنسيق الجهود على نحو أفضل وتشجيع زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذهما على نحو تام[٦٣٤]، وإذ ترحب بالعمل الذي يضطلع به صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تشير كذلك إلى أن الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر سيكون ”إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقا من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور“،

وإذ تقر بأهمية الأعمال التي جرى القيام بها في الآونة الأخيرة في إطار المبادرات الإقليمية لمكافحة تهريب المهاجرين وأعمال الفريق العامل المعني بمكافحة تهريب المهاجرين الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة،

وإذ تعيد تأكيد القرار ٢/٦ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ المتعلق بالترويج للانضمام إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولتنفيذه الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السادسة[٦٣٥]،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء الأمين العام لفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات من أجل إرساء نهج فعال وشامل في إطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة

---

(٦٣٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٣٥) انظر CTOC/COP/2012/15، الفرع الأول – ألف.

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الدول الأعضاء في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك تهريب البشر والاتجار بهم والاتجار بالمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء ازدياد تعرض الدول لتلك الجريمة،

واقتناعا منها بأهمية منع جرائم الشباب ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع تكرار وقوعهم ضحية للجريمة، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإذ تؤكد ضرورة أن تراعى في ذلك حقوق الإنسان ومصلحة الأطفال والشباب في المقام الأول، على النحو المطلوب في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[٦٣٦]، حيثما ينطبق ذلك، وفي معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى ذات الصلة بقضاء الأحداث، حسب الاقتضاء،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والأخطار الجسيمة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء صلة ذلك الاتجار بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى، بما فيها الإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتنامي،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تغلغل المنظمات الإجرامية وعائداتها في الاقتصاد،

وإذ تسلم بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تؤكد ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحتها،

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون، في إطار استجابة شاملة من أجل تشجيع التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الجرائم البيئية، ومن بينها الاتجار بالأنواع المهددة بالانقراض، وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية حيثما ينطبق ذلك، وإذ تشدد على ضرورة مكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة متكاملة،

---

(٦٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

وإذ تسلم بضرورة أن يكفل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيما يتعلق بقدراته في مجال التعاون التقني، التوازن بين جميع الأولويات التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد،

وإذ تؤكد ضرورة أن تكون التنمية الاجتماعية عنصرا أساسيا في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تسلم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية توفر، لاتساع نطاق عضويتها وتطبيقها، أساسا هاما للتعاون الدولي في مجالات منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والمصادرة، وتشكل في هذا الصدد أداة مفيدة ينبغي الاستعانة بها بقدر أكبر،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها على نحو تام، وإذ تحث الدول الأطراف على الاستفادة من تلك الصكوك على نحو كامل وفعال،

وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا إزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تنوه بالتقدم الذي أحرزه عموما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية والفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب واختطاف الأشخاص والاتجار بهم، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود وفي مجالي الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية عموما لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بالقرار ٦٦/١٨١[٦٣٧]؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٦٢٩] تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بلغ ١٧٢ دولة، مما يدل بوضوح على التزام المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٦٣٠] والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها على نحو تام؛

---

(٦٣٧) A/67/156.

٥ – **تؤكد** ضرورة التعجيل باعتماد آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، بهدف مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتحث الدول الأطراف على مواصلة المشاركة بهمة في هذا المسعى، في ضوء الأعمال التي أنجزها بالفعل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتشجع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تيسير تقديم المساعدة التقنية لأغراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، مع أخذ الأدوات التي وضعت لهذه الأغراض، مثل القائمة المرجعية الشاملة للتقييم الذاتي، وغيرها من الأغراض في الاعتبار؛

٦ – **تلاحظ مع التقدير** عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجرائم الإلكترونية والسبل التي تكفل بها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص مواجهتها، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بهدف دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز الإجراءات القانونية أو غيرها من الإجراءات القائمة للتصدي للجرائم الإلكترونية، على الصعيدين الوطني والدولي، واقتراح إجراءات جديدة في هذا الشأن، وتشجع فريق الخبراء على تكثيف الجهود من أجل إنجاز أعماله ومن أجل عرض نتائج الدراسة في الوقت المناسب على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ – **تعيد تأكيد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة المعنية ومكاتبها وتكميل أعمالها؛

٨ – **توصي** الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجا شاملا متكاملا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى التقييمات الأولية وإلى البيانات التي يتم جمعها، مع التركيز على جميع قطاعات نظام العدالة، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٩ – **تشجع** جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل متكامل قائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السليمة المتوافرة، وتؤكد ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول؛

١٠ – **تهيب** بالدول الأعضاء تعزيز جهودها للتعاون، حسب الاقتضاء، على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، على التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١١ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز جهوده، في حدود الموارد المتاحة وفي نطاق ولايته، في مجال تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية اللازمة لتنفيذ برامجه الإقليمية ودون الإقليمية على نحو منسق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

١٢ – **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في نطاق ولايته، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، بهدف تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها ومقاضاة مرتكبيها وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم والمصالح المشروعة للضحايا والشهود وضمان الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظم العدالة الجنائية؛

١٣ – **ترحب** بتقرير الفريق العامل المعني بمكافحة تهريب المهاجرين عن اجتماعه الذي عقد في فيينا في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٦٣٨]، وتشجع الدول الأطراف على تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

١٤ – **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير المقبولة دوليا، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والمبادرات التي اضطلعت بها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف، في هذا الصدد، لمكافحة غسل الأموال؛

١٥ – **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل إعادة الأصول المكتسبة بطريقة غير مشروعة عن طريق الفساد إلى بلدانها الأصلية، بناء على طلب تلك البلدان، وفقا للأحكام المتعلقة باسترداد الأصول الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تقديم المساعدة للجهود المبذولة على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي لذلك الغرض، وتحث أيضا الدول الأعضاء على مكافحة الفساد وغسل عائداته والمعاقبة عليهما؛

١٦ – **تهيب** بالدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تنظر، بوجه خاص وفي الوقت المناسب، في تلبية طلبات تبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي، ولا سيما الطلبات المتصلة بالدول المعنية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وبالدول الأخرى المقدمة للطلب التي تحتاج إلى اتخاذ إجراء عاجل بشأنها، وأن تكفل أن تكون لدى السلطات المختصة في الدول المقدمة للطلب موارد كافية لتلبية تلك الطلبات، مع مراعاة الأهمية الخاصة لاسترداد تلك الأصول من أجل تحقيق التنمية والاستقرار المستدامين؛

١٧ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي بطرق منها تيسير تطوير الشبكات الإقليمية العاملة في ميدان التعاون في المجال القانوني وفي مجال إنفاذ القانون بهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيثما اقتضى الأمر، وتعزيز التعاون بين جميع تلك الشبكات بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية حيثما دعت الحاجة لذلك؛

---

(٦٣٨) CTOC/COP/WG.7/2012/6.

١٨ – **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون والاستفادة من الميزة النسبية الفريدة لكل من تلك المنظمات؛

١٩ – **تنوه** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها على منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية تعزيزا للتعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

٢٠ – **توجه النظر** إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٦٣٧]، وبخاصة في مجالات القرصنة والجرائم الإلكترونية واستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم والاتجار بالممتلكات الثقافية والتدفقات المالية غير المشروعة والجرائم البيئية، ومنها الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والجرائم المتعلقة بالهوية، وتدعو المكتب إلى أن يبحث، في نطاق ولايته، سبل ووسائل التصدي لتلك المسائل، آخذا في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢/١٢ المتعلق باستراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛

٢١ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تدعيم جمع بيانات ومعلومات دقيقة موثوق بها قابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها بصورة منتظمة، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

٢٢ – **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراستها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

٢٣ – **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، وللفساد والإرهاب؛

٢٤ – **تحث** الدول الأطراف على الاستعانة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم ومكافحتها، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وفقا لقوانينها الوطنية، وإلى تنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، من أجل منع هذه الجرائم والكشف عنها في وقت مبكر والمعاقبة عليها؛

٢٥ – **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وعلى دعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي لصلته بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل منها المساعدة التقنية؛

٢٦ – **تعيد تأكيد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

٢٧ – **تشجع** الدول الأعضاء على دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مواصلة تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرات الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير فعالة لتصدي هيئات إنفاذ القانون للقرصنة وتعزيز قدراتها القضائية؛

٢٨ – **تلاحظ** التقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتيهما، وترحب أيضا بنتائج الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٢٩ – **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم الكامل إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم المعلومات إلى مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين عن مدى الامتثال للمعاهدات؛

٣٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاضطلاع، وفقا لولايته، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات؛

٣١ – **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٣٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على التنفيذ التام للقرارات المتعلقة بمنع الفساد وبالتعاون الدولي وباسترداد الأصول التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الرابعة[٦٣٩] وعلى دعم العمل الذي تضطلع به، في هذا الصدد، هيئاته الفرعية القائمة؛

---

(٦٣٩) انظر CAC/COSP/2011/14، الفرع الأول – ألف.

٣٣ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وعلى التنفيذ التام للقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته السادسة[٦٣٥]؛

٣٤ – **تكرر طلبها** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل الإسهام في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة للاضطلاع بولايته؛

٣٥ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع إيلاء الاعتبار أيضا للعمل الذي قام به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون التابع للأمانة العامة وغيره من هيئات الأمم المتحدة المعنية؛

٣٦ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية عن اجتماعه الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[٦٤٠]، وترحب باعتماد الجمعية العامة لمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[٦٤١]؛

٣٧ – **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

٣٨ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الطب الشرعي، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالتحاليل الجنائية، وأن يشجع وييسر إنشاء شبكات إقليمية لمقدمي خدمات الطب الشرعي واستدامتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها؛

٣٩ – **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة تمويل كاف ثابت يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق مع الأولوية العليا التي يحظى بها وبما يتناسب مع الطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم مزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

---

(٦٤٠) E/CN.15/2012/17.

(٦٤١) القرار ١٨٧/٦٧، المرفق.

٤٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة والسبل الممكنة للتصدي؛

٤١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٤٠ أعلاه معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها.

القرار ١٩٠/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/458، الفقرة ٤١)[٦٤٢]

١٩٠/٦٧ – تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الاتجار بالأشخاص لا يزال، على الرغم من التدابير المتخذة بشكل متواصل على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، يشكل أحد التحديات الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي ويعوق أيضا التمتع بحقوق الإنسان ويلزم التصدي له على نحو أكثر تضافرا بشكل جماعي وشامل على الصعيد الدولي،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦٤٣] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦٤٤] الذي عرف جريمة الاتجار بالأشخاص والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٦٤٥] والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق[٦٤٦]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة[٦٤٧]،

---

(٦٤٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، السلفادور، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، صربيا، طاجيكستان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قبرص، كازاخستان، كوت ديفوار، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، مصر، المكسيك، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليونان.

(٦٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٤٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٤٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦٤٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(٦٤٧) القرارات ٦٧/٥٥ و ١٣٧/٥٨ و ١٦٦/٥٩ و ١٤٤/٦١ و ١٨٠/٦١ و ١٥٦/٦٣ و ١٩٤/٦٣.

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المتعلق بتعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وقرارات المجلس السابقة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ تؤكد قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ المعنون ''تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص''[٦٤٨]،

وإذ تؤكد أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ المعنون ''الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص المتجر بهم وحقهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان''[٦٤٩] وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة بموضوع الاتجار بالأشخاص[٦٥٠]،

وإذ تسلم بأنه، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنشئ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لتحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وللتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، عن طريق تيسير تطوير وتبادل المعلومات والبرامج والممارسات في هذا الخصوص والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وإذ تسلم أيضا بأن كل دولة طرف ستوافي مؤتمر الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وعن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات السليمة، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تسلم كذلك بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار غالبا ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء العرقي والثقافة والدين والأصل الوطني أو الاجتماعي، وأن هذه الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم الاتجار بالأشخاص، وأن النساء والأطفال من عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة بوجه خاص للاتجار بالأشخاص،

---

(٦٤٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٦٤٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦٥٠) قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨ و ٣/١١ و ٢/١٤ و ١/١٧.

وإذ تسلم أيضا بالدور المهم الذي يؤديه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، كل في حدود ولايته،

وإذ تسلم كذلك بضرورة مواصلة تعزيز قيام شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة، وبضرورة مواصلة العمل من أجل اعتماد نهج معزز شامل ومنسق لمنع الاتجار ومكافحته ولحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم بالاستعانة بالآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتها وإعادة إدماجهم في المجتمع مع مراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر[٦٥١] والتعليقات التي أبدتها بشأنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ تسلم بأن الفقر والبطالة وانعدام الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز والتهميش بعض من العوامل التي تسهم في جعل الأشخاص عرضة للاتجار،

وإذ تسلم أيضا بأن الأزمات الاقتصادية العالمية الراهنة وتزايد أوجه انعدام المساواة والاستبعاد الاجتماعي وما يترتب عليها من عواقب يحتمل أن تؤدي إلى تفاقم الظروف التي تجعل الناس والمجتمعات عرضة للاتجار بالأشخاص وإلى تهريب المهاجرين،

وإذ تؤكد أن بناء القدرات عنصر هام للغاية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة تكثيف التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان بهدف تعزيز قدرتها على منع الاتجار بجميع أشكاله، بما في ذلك دعم برامجها الإنمائية،

وإذ تدرك ضرورة إذكاء الوعي العام بهدف وضع حد للطلب على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة لغرض الاستغلال الجنسي والسخرة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في عام ٢٠١٠ بوضع تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وإنفاذ تلك التدابير وتعزيزها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٦٥٢] الذي يركز في جملة أمور على مسائل الاتجار بالأشخاص،

---

(٦٥١) E/2002/68/Add.1.

(٦٥٢) A/67/156.

وإذ ترحب بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[٦٥٣]،

وإذ تحيط علما بنتائج الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٦٥٤] وبنتائج الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١[٦٥٥]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص، عن طريق قنوات منها المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشئ وفقا لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة،

وإذ ترحب بجلسة التحاور التي عقدتها الجمعية العامة عن موضوع ”مكافحة الاتجار بالبشر: شراكة وابتكار من أجل وقف العنف ضد النساء والفتيات“ في نيويورك في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ التي أتاحت للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص الفرصة لتوحيد الجهود في إطار الحملة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحب أيضا بتوقيع عدد من الدول الأعضاء في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتصديق عليها والانضمام إليها، بحيث أصبح عدد الأطراف فيها ١٧٢ دولة، وبتوقيع بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه والتصديق عليه والانضمام إليه، بحيث أصبح عدد الأطراف فيه ١٥٣ دولة،

١ - **تؤكد** أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعيق التمتع بها ولا بد من تقييمه والتصدي له بشكل منسق على الصعيد الدولي ومن قيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦٤٣] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦٤٤] أو لم تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث أيضا الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٣ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء التي لم توقع و لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٦٤٥] واتفاقية القضاء على

---

(٦٥٣) A/67/261.

(٦٥٤) انظر CTOC/COP/2012/15.

(٦٥٥) انظر CTOC/COP/WG.4/2011/8.

جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٥٦] والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق[٦٤٦] والاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)[٦٥٧] والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة لعام ١٩٥٧ (الاتفاقية رقم ١٠٥)[٦٥٨] والاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)[٦٥٩] لمنظمة العمل الدولية أو لم تنضم بعد إلى تلك الصكوك على القيام بذلك، وتحث أيضا الدول الأطراف في تلك الصكوك على تنفيذها على نحو تام وفعال؛

٤ – **تلاحظ مع التقدير** الخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، كل في حدود ولايتها، والمجتمع المدني للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص الجسيمة، وتشجعهم على مواصلة القيام بذلك وعلى تبادل معارفهم وأفضل ممارساتهم على أوسع نطاق ممكن؛

٥ – **تهيب** بالحكومات مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض استغلال الأطفال في العمل والاستغلال الجنسي للأطفال، واتخاذ تدابير لتجريم السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وإدانة ممارسة الاتجار بالأشخاص، والتحقيق في أعمال المتجرين والوسطاء ومقاضاتهم وإدانتهم ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار والاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

٦ – **تشجع** جميع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على تعزيز تنسيق الجهود الرامية إلى منع الاتجار ومكافحته وتوفير الحماية والمساعدة وسبل الانتصاف الفعالة لضحاياه، بالاستعانة بجهات منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمبادرات الإقليمية والثنائية التي تعزز التعاون والتعاضد؛

٧ – **تسلم** بأهمية البيانات المقارنة المصنفة حسب نوع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الجنس والسن، وبأهمية تعزيز القدرة الوطنية على جمع هذه البيانات وتحليلها وتقديمها، وترحب بالجهود التي يبذلها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، بالاستفادة من المزايا النسبية لكل وكالة، لتبادل المعلومات والخبرات والممارسات السليمة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الأخرى وغيرها من الهيئات المعنية؛

---

(٦٥٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦٥٧) المرجع نفسه، المجلد ٣٩، الرقم ٦١٢.

(٦٥٨) المرجع نفسه، المجلد ٣٢٠، الرقم ٤٦٤٨.

(٦٥٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

٨ – **تقر** بأهمية ما أنجزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في مجال جمع البيانات وتحليلها في إطار برنامجه العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر والعمل الذي قامت به المنظمة الدولية للهجرة من خلال قاعدة بياناتها العالمية النموذجية لمكافحة الاتجار والعمل الذي اضطلعت به منظمة العمل الدولية من خلال قاعدة بياناتها العالمية المتعلقة بمكافحة السخرة والاتجار والعادات المشابهة للرق؛

٩ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بما يكفي من الموارد لتنفيذ ولاياته في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذا تاما، وفقا لأولوياته العليا، وأن يوفر الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض توفير المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

١٠ – **ترحب** بما اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال وتعرب عن دعمها الكامل لأنشطته في سياق مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتتطلع إلى أن يتم، في حدود الموارد المتاحة، الإعلان في مقر الأمم المتحدة في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ عن إصدار التقرير عن أنماط الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي الذي أعده المكتب استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٩٣/٦٤؛

١١ – **تدعو** الدول وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى مواصلة تقديم المساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتنوه بالمساهمات السابقة والجارية المقدمة إلى مصادر التمويل الأخرى التي تدعم الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

١٢ – **تشير** إلى قرارها إجراء تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٣[٦٦٠]، ومن ثم تقرر أن تدعو إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في حدود الموارد المتاحة، في موعد أقصاه تموز/يوليه ٢٠١٣، من أجل تقييم الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، جميع التدابير اللازمة للترتيب للاجتماع الرفيع المستوى، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى تعيين ميسرين للمساعدة في إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة مع الدول الأعضاء لتحديد طرائق عقد الاجتماع، بما في ذلك مشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام التي شدد على دورها في خطة العمل العالمية؛

١٤ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد موجزا لوقائع الاجتماع الرفيع المستوى؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواظب، في سياق الالتزامات القائمة بتقديم التقارير، على تضمين تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية فرعا عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة العمل العالمية، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن تقريره فرعا عن تنفيذ هذا القرار، آخذا في اعتباره نطاق التقارير السابقة المتعلقة بهذه المسألة[٦٦١].

---

(٦٦٠) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٦٦١) A/63/90 و A/64/130 و A/65/113.

القرار ١٩١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/458، الفقرة ٤١)[٦٦٢]

١٩١/٦٧ – معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى جميع القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦٦٣]،

وإذ تضع في اعتبارها أن القصور في إجراءات منع الجريمة يفضي إلى صعوبات تواجهها آليات مكافحة الجريمة لاحقا، وإذ تضع في اعتبارها أيضا الضرورة الملحة لوضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة وأهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تدرك أن الاتجاهات الجديدة الأكثر نشاطا للجريمة، مثل ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تسجل حاليا في أفريقيا، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الرقمية في ارتكاب جميع أنواع الجرائم الإلكترونية والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والمخدرات والقرصنة وغسل الأموال، لها أثر مدمر في الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية وأن الجريمة عقبة رئيسية تحول دون تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ تؤكد أن مكافحة الجريمة مسعى جماعي للتصدي لتحدي الجريمة المنظمة ذي الطابع العالمي وأن استثمار الموارد اللازمة في منع الجريمة مهم لتحقيق ذلك الهدف ويسهم في التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام العدالة الجنائية القائم في معظم البلدان الأفريقية ينقصه موظفون مهرة بما فيه الكفاية وهياكل أساسية وافية وأنه من ثم غير مهيأ للتصدي للاتجاهات الجديدة للجريمة، وإذ تقر بالتحديات التي تواجهها أفريقيا في عمليات التقاضي وإدارة السجون،

وإذ تسلم بأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مركز لتنسيق جميع الجهود التي يبذلها ذوو الخبرة المهنية من أجل تعزيز تعاون الحكومات والأكاديميين والمؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية والخبراء وتآزرهم على نحو فعال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢) التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية وتبنيها من أجل منع الجريمة بصورة فعالة وإرساء الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدل،

وإذ تقر بأهمية تحقيق التنمية المستدامة كعنصر مكمل لاستراتيجيات منع الجريمة،

---

(٦٦٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوغندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، غرينادا، نيوزيلندا.

(٦٦٣) A/67/155.

وإذ تشدد على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء في عملية تنفيذ سياسات فعالة لمنع الجريمة،

وإذ ترحب بتعيين مدير المعهد الجديد في أيار/مايو ٢٠١٢، وإذ ترحب أيضا بالمقترحات المحددة التي قدمها الأمين العام لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وإذ تلاحظ تطلع الأمين العام إلى أن يعزز هذا التعيين كفاءة إدارة المعهد ووضع سياساته وما يقدمه من توجيهات وينفذه من أنشطة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة المالية للمعهد أثرت إلى حد كبير في قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة،

١ – **تثني** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز أنشطة التعاون التقني الإقليمية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا وتنسيقها؛

٢ – **تثني أيضا** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمبادرته من أجل توطيد علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بتقديمه الدعم للمعهد وإشراكه في تنفيذ عدد من الأنشطة المتعلقة بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، بما فيها الأنشطة الوارد بيانها في خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢)؛

٣ – **تكرر تأكيد** ضرورة مواصلة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ – **تكرر أيضا تأكيد** الفوائد التي تنجم، في بعض الحالات، عن استخدام تدابير تقويمية بديلة، عند الاقتضاء، بتطبيق معايير السلوك الأخلاقي والاستعانة بالتقاليد المحلية وتقديم المشورة وغيرها من تدابير التأهيل الإصلاحية المستجدة، بما يتفق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي؛

٥ – **تلاحظ** الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة واستمراره في إقامة صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

٦ – **تشجع** المعهد على أن يأخذ في الاعتبار، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، عند وضع استراتيجياته في مجال منع الجريمة، العمل الذي تضطلع به مختلف هيئات التخطيط في المنطقة التي تركز اهتمامها على تنسيق الأنشطة المعززة للتنمية على أساس الإنتاج الزراعي المستدام والحفاظ على البيئة؛

٧ – **تحث** الدول الأعضاء في المعهد على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٨ – **تنتظر** تنفيذ قرار مجلس إدارة المعهد في دورته العادية الحادية عشرة التي عقدت في نيروبي في ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ إجراء استعراض لأداء المعهد لكفالة تمكنه من الوفاء بولايته والاضطلاع بدور أكبر في مواجهة الجرائم القائمة؛

٩ – **ترحب** باتخاذ المعهد مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة في تنفيذه لبرامج مختلفة؛

١٠ – **تحث** جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

١١ – **تحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٦٦٤] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٦٦٥] أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لحشد جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الاضطلاع بولايته، واضعا في اعتباره أن الحالة المالية الحرجة للمعهد تقوض إلى حد بعيد قدراته على تقديم الخدمات بشكل فعال؛

١٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به؛

١٤ – **تشجع** المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامة لكل بلد مستفيد من البرامج وعلى أن يعظم الاستفادة من المبادرات المتاحة للتصدي لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، عن طريق إقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز النهوض بالتعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٦ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة العمل في تعاون وثيق مع المعهد، وتطلب إلى المعهد تقديم تقريره السنوي عن أنشطته إلى المكتب وإلى مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواظب على تقديم مقترحات محددة، بما في ذلك ما يتعلق بتوفير موظفين أساسيين إضافيين من الفئة الفنية، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٩٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/458، الفقرة ٤١)[٦٦٦]

---

(٦٦٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٦٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٦٦٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنما، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، جنوب السودان، السلفادور، السنغال، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موريتانيا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٩٢/٦٧ – منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٦٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٦٦٧] في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات أمر له أولوية وبأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحول الموارد عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تقر أيضا بأن وجود نظم قانونية وطنية داعمة ضروري لمنع ممارسات الفساد ومكافحتها وتيسير استرداد الأصول وإعادة عائدات الفساد إلى أصحابها الشرعيين،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعادة الأصول هدف رئيسي من أهداف الاتفاقية ومبدأ أساسي من مبادئها وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بأن تتعاون فيما بينها بأكبر قدر ممكن في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أغراض الاتفاقية، بما في ذلك ما يهدف منها إلى تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة في مجالي الشؤون العامة والممتلكات العامة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل العمل على نحو أكثر فعالية لمنع تحويل عائدات الجريمة على الصعيد الدولي والكشف عنه وردعه وتعزيز التعاون الدولي في استرداد الأصول،

وإذ تسلم بأن مكافحة الفساد بجميع أشكاله تقتضي توافر أطر شاملة لمكافحة الفساد ومؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك المستوى المحلي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، وفقا للاتفاقية، ولا سيما الفصلان الثاني والثالث منها،

وإذ تقر بأن نجاح آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرهون بالتزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على نحو تام بالاضطلاع بعملية تدريجية وشاملة ومشاركتها فيها على نحو بناء، وإذ تشير

---

(٦٦٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

في هذا الصدد إلى القرار ١/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٦٦٨]، بما في ذلك اختصاصات الآلية الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه وأنه يجب على هذه الدول أن تتعاون فيما بينها، بدعم من أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، وبمشاركتهم لكي يكون لجهودها في هذا المجال أثر فعال،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من عمليات غسل وتحويل الأصول المسروقة وعائدات الفساد، وتؤكد ضرورة التصدي لمبعث القلق هذا وفقا للاتفاقية،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية في تعقب وتجميد واسترداد أصولها المسروقة، ولا سيما الدول الأطراف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، آخذة في اعتبارها التطورات التي شهدتها تلك الدول في الآونة الأخيرة في مجال مكافحة الفساد وما بذله المجتمع الدولي من جهود وما أعرب عنه من استعداد لمساعدة تلك الدول في استرداد تلك الأصول من أجل الحفاظ على الاستقرار وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن الدول لا تزال تواجه تحديات في استرداد الأصول بسبب عوامل عدة منها اختلاف النظم القانونية وتعقد التحقيقات والمحاكمات المتعددة الاختصاصات القضائية وعدم الإلمام بإجراءات تبادل المساعدة القانونية لدى الدول الأخرى والصعوبات التي تواجه في الكشف عن تدفق عائدات الفساد، وإذ تلاحظ التحديات الخاصة التي تواجه في استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يكون ضالعا فيها أفراد مكلفون، أو سبق أن كلفوا، بأداء وظائف عامة مهمة وأفراد من أسرهم وأشخاص وثيقو الصلة بهم،

وإذ يساورها القلق من الصعوبات، ولا سيما الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول المطلوب منها رد الأصول والدول المطالبة باستردادها، مع أخذ الأهمية الخاصة التي يتسم بها استرداد الأصول المسروقة في الاعتبار بالنسبة إلى تحقيق التنمية المستدامة والاستقرار، وإذ تلاحظ صعوبة توفير المعلومات التي تكشف الصلة التي يصعب في كثير من الحالات إثباتها بين عائدات الفساد في الدولة المطلوب منها ردها والجريمة المرتكبة في الدولة المطالبة باستردادها،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء المشاكل والأخطار الجسيمة التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة حينما يفضي عدم التصدي لها بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٦٦٩]؛

٢ - **تدين** الفساد بجميع أشكاله، بما فيها الرشوة، وغسل عائدات الفساد وغير ذلك من أشكال الجريمة الاقتصادية؛

---

(٦٦٨) انظر CAC/COSP/2009/15، الفرع الأول – ألف.

(٦٦٩) A/67/96.

٣ – **تعرب عن القلق** من جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك حجم الأصول المسروقة وعائدات الفساد، وتكرر في هذا الصدد تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(٦٦٧)؛

٤ – **ترحب** بالعدد الكبير من الدول الأعضاء التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو انضمت إليها بالفعل، وتحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصادق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تنظر، كل في نطاق اختصاصه، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية بالكامل في أقرب وقت ممكن؛

٥ – **تلاحظ مع التقدير** الأعمال المضطلع بها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والأعمال التي يضطلع بها الفريق المعني باستعراض التنفيذ، وتحث الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه الأعمال وبذل كل جهد ممكن لتوفير معلومات وافية عنها والتقيد بالجداول الزمنية للاستعراض على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة المتعلقة بإجراء عمليات الاستعراض على الصعيد القطري(٦٧٠)؛

٦ – **تلاحظ مع التقدير أيضا** أعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية باسترداد الأصول ومنع الفساد والحوار المفتوح مع المنظمات الدولية، وترحب بعقد اجتماعات الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوحة المعنية بالتعاون الدولي(٦٧١)، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تدعم أعمال هذه الهيئات، بما فيها عمل فريق استعراض التنفيذ فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والعمل الذي تواصل القيام به الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية باسترداد الأصول ومنع الفساد؛

٧ – **تجدد** التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بالعمل على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي بشكل فعال إنفاذا للفصل الخامس من الاتفاقية على أكمل وجه وإسهاما بصورة فعالة في استرداد عائدات الفساد؛

٨ – **تحث** الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه ومكافحة غسل عائدات الفساد ومنع تحويل وغسل عائدات الفساد والسعي إلى استرداد هذه الأصول على وجه السرعة وفقا لمبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفصل الخامس منها؛

٩ – **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعين بعد هيئة مركزية للتعاون الدولي وفقا للاتفاقية، وعند الاقتضاء جهات تنسيق لاسترداد الأصول، على أن تقوم بذلك، وتهيب أيضا بالدول الأطراف أن تنظر في الوقت المناسب في طلبات المساعدة الواردة من هذه الهيئات؛

١٠ – **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على استخدام قنوات اتصال غير رسمية وتعزيزها، وبخاصة قبل تقديم طلبات رسمية لتبادل المساعدة القانونية، بطرق منها تعيين جهات من المسؤولين أو المؤسسات، حسب الاقتضاء، تمتلك خبرة تقنية في التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول كي تساعد نظراءها في تلبية الاحتياجات من تبادل المساعدة القانونية الرسمية بشكل فعال؛

---

(٦٧٠) CAC/COSP/IRG/2010/7، المرفق الأول.

(٦٧١) CAC/COSP/2011/14، الفرع الأول – ألف، القرار ٤/٢.

١١ – **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تذلل العوائق التي تحول دون استرداد الأصول، بطرق منها تبسيط إجراءاتها القانونية ومنع إساءة استعمال تلك الإجراءات؛

١٢ – **ترحب** بنتائج الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي عقدت في مراكش، المغرب، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ قرارات مؤتمر الدول الأطراف على نحو تام[٦٧٢]؛

١٣ – **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على تحديد واسترداد الأصول المسروقة وعائدات الفساد، وأن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لوضع طلبات تبادل المساعدة القانونية الدولية موضع التنفيذ، وفقا للاتفاقية، وأن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الأصلية، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

١٤ – **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بضبط وحجز الأصول فترة زمنية كافية لحفظ تلك الأصول حفظا تاما ريثما تنتهي الإجراءات في دولة أخرى، وعلى السماح بالتعاون في إنفاذ الأحكام الصادرة في الخارج، أو توسيعه، بسبل منها توعية السلطات القضائية، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٥ – **تشجع** الدول الأعضاء، عند الاقتضاء وبما ينسجم وأنظمتها القانونية الوطنية، على النظر في مساعدة بعضها بعضا في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد؛

١٦ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله من خلال زيادة الشفافية والنزاهة والمساءلة والكفاءة في القطاعين العام والخاص، وتسلم، في هذا الصدد، بضرورة منع الإفلات من العقاب عن طريق محاكمة المسؤولين الفاسدين والجهات التي تقوم بإفسادهم وعلى التعاون في تسليمهم وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقية؛

١٧ – **تؤكد** ضرورة توافر الشفافية في المؤسسات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها وعلى تجميد الأصول المتأتية من أعمال الفساد أو الحجز عليها وإعادة تلك الأصول، وفقا للاتفاقية، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في ذلك الصدد؛

١٨ – **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تولي العناية في الوقت المناسب لطلبات تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بتحديد عائدات الفساد و/أو تجميدها و/أو تعقبها و/أو استردادها، وأن تستجيب على نحو فعال لطلبات تبادل المعلومات المتصلة بعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات المشار إليها في المادة ٣١ من الاتفاقية، الواقعة في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها ذلك، وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٤٠ منها؛

١٩ – **ترحب** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني على أن تفعل ذلك، وفقا للاتفاقية؛

---

(٦٧٢) CAC/COSP/2011/14، الفرع الأول – ألف.

٢٠ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع تحويل الأصول المتأتية من الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها، بما في ذلك منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وللمساعدة في استرداد تلك الأصول وإعادتها إلى الدولة التي تطلب ذلك، وفقا للاتفاقية؛

٢١ – **تحث** جميع الدول الأعضاء على التقيد بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد، وفقا للاتفاقية؛

٢٢ – **تدعو** إلى مواصلة التعاون الدولي عبر قنوات شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل وغسل العائدات المتأتية من الفساد، وفقا لمبادئ الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد التعاون على نحو وثيق بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية ولتأدية مهامه بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقا للقرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف[٦٧٣]؛

٢٤ – **تكرر دعوتها** القطاع الخاص إلى أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، مشاركته بصورة كاملة في مكافحة الفساد، وتلاحظ في هذا السياق الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتفاق العالمي في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن تواصل كل الجهات المعنية، بما فيها الجهات داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مبدأ مسؤولية الشركات وإخضاعها للمساءلة؛

٢٥ – **تحث** المجتمع الدولي على أن يوفر في جملة أمور المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك العائدات وفقا للاتفاقية، وعلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعداد استراتيجيات تهدف إلى تعميم وتعزيز جهود مكافحة الفساد والشفافية والنزاهة في القطاعين العام والخاص على السواء؛

٢٦ – **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية والأطراف الموقعة عليها على تعزيز قدرات المشرعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين على التصدي للمسائل المتصلة باسترداد الأصول في مجالات منها تبادل المساعدة القانونية والمصادرة والمصادرة الجنائية، وعند الاقتضاء المصادرة دون صدور حكم بالإدانة، وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقية وأصول المحاكمات المدنية، وإيلاء أكبر قدر من الاهتمام لتقديم المساعدة التقنية في هذه المجالات، لدى طلبها؛

---

(٦٧٣) المرجع نفسه، القرار ١/٤.

٢٧ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تتبادل وتتشاطر، بسبل منها الاستعانة بالمنظمات الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة والممارسات السليمة والمعلومات المتصلة بالأنشطة والمبادرات المضطلع بها لتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛

٢٨ – **تلاحظ** مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الأصول المسروقة وتعاون المكتب مع الشركاء المعنيين، بمن فيهم المركز الدولي لاسترداد الأصول، وتشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٢٩ – **ترحب** بإنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد باعتبارها مركز امتياز للتثقيف والتدريب والبحث الأكاديمي في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الأصول، وتتطلع إلى أن تواصل الأكاديمية جهودها في هذا الصدد لتحقيق أهداف الاتفاقية ولتنفيذ الاتفاقية؛

٣٠ – **تحيط علما** بقرار مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية قبول العرض الذي تقدمت به حكومة الاتحاد الروسي لاستضافة دورته السادسة في عام ٢٠١٥[٦٧٤]، وتكرر الإعراب عن تقديرها للعرض الذي تقدمت به حكومة بنما لاستضافة الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في عام ٢٠١٣؛

٣١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية فرعا بعنوان ”منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته الخامسة.

القرار ١٩٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/459، الفقرة ١٠)[٦٧٥]

---

(٦٧٤) المرجع نفسه، الفرع الأول – باء، المقرر ١/٤.

(٦٧٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، صربيا، الصين، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٩٣/٦٧ – التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٦٧٦] والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٦٧٧] وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وإيجاد البدائل[٦٧٨] وخطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٦٧٩] والبيان الوزاري المشترك الذي اعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[٦٨٠]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٦٨١] اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، وإذ تهيب بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها فيهما على نحو تام، بهدف تحقيق غاياتهما وأهدافهما في الوقت المناسب،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي حثت فيه الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم المساعدة والدعم، عند الطلب، إلى دول العبور، وخصوصا البلدان النامية التي هي في حاجة إلى مساعدة ودعم من هذا القبيل، بهدف تعزيز قدراتها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٦٨٢] والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية[٦٨٣] والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٦٨٤] وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٨٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي على منع تحويل السلائف وتهريبها،

وإذ تشير كذلك إلى اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٢/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق باستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥،

---

(٦٧٦) القرار د إ – ٢/٢٠، المرفق.

(٦٧٧) القرار د إ – ٣/٢٠، المرفق.

(٦٧٨) القرار د إ – ٤/٢٠ هاء.

(٦٧٩) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٦٨٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٦٨١) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٦٨٢) القرار ٢/٥٥.

(٦٨٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٦٨٤) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل إرساء نهج فعال شامل داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعالجة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل الامتثال لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٦٨٥] واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٦٨٦] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٦٨٧]،

وإذ ترحب أيضا بحلول ذكرى مرور مائة عام على إبرام اتفاقية الأفيون الدولية المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩١٢[٦٨٨]، وهي الاتفاقية المتعددة الأطراف الأولى من نوعها بشأن المخدرات وتشكل الأساس لنظام المكافحة الدولية للمخدرات الذي يتضمن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات المذكورة أعلاه،

وإذ تسلم بأهمية انضمام الجميع إلى الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات في سياق التصدي للاستخدام غير المشروع للمخدرات والاتجار بها وبأهمية تنفيذ أحكامها،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لاتباع نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي في أنشطته، وإذ تلاحظ التقدم المحرز في اتباع هذا النهج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دوراتها الخامسة والخمسين[٦٨٩]،

وإذ يساورها شديد القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل، على الرغم من الجهود المكثفة التي تواصل الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بذلها، خطرا جسيما يهدد الصحة العامة وسلامة البشر، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرهم، ورفاههم والأمن الوطني وسيادة الدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي الاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

وإذ يهمها أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، من أجل حماية الأطفال والشباب من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المحدد في المعاهدات المبرمة في هذا الصدد، ومنع استغلال الأطفال والشباب في إنتاج هذه المواد والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ تحث الحكومات على تنفيذ قرار لجنة المخدرات ٥٣/١٠ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠[٦٩٠]،

وإذ تسلم بأهمية منع الجرائم ذات الصلة بالمخدرات التي يرتكبها الشباب وأهمية التصدي لها، آخذة في الاعتبار تأثيرها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات، وأهمية دعم تأهيل الجانحين الشباب وعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع،

---

(٦٨٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٦٨٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٦٨٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٦٨٨) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الثامن، الرقم ٢٢٢.

(٦٨٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٨ (E/2012/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٦٩٠) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تؤكد أهمية تركيز لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والخمسين على مسائل منع تعاطي المخدرات والتحديات التي تطرحها المؤثرات العقلية الجديدة وعلاج الأشخاص المدمنين على المخدرات وتأهيلهم وإعادة إدماجهم وتعافيهم منها،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق ازدياد تعاطي بعض المخدرات على الصعيد العالمي وانتشار مواد جديدة، مثل المواد التي أشارت إليها لجنة المخدرات في قراريها ٥٣/١٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠[٦٩٠] و ٥٥/١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢[٦٨٩] وازدياد حذق الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنعها وتوزيعها،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أيضا ازدياد تعاطي المنشطات الأمفيتامينية وصنعها على الصعيد العالمي وانتشار السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع واستخدام الجماعات الإجرامية المنظمة أساليب جديدة لتحويل هذه المواد،

وإذ تسلم بأن الأعوام الأخيرة شهدت استخدام مؤثرات عقلية جديدة لا تخضع للرقابة بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ويمكن أن تشكل خطرا يهدد الصحة العامة في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ تزايد التقارير التي تفيد بإنتاج أو صنع مواد تتمثل عموما في خلائط عشبية، بما في ذلك المكونات التركيبية الشبيهة بالقنب المحفزة للمستقبلات في الجهاز العصبي التي لها آثار نفسانية شبيهة بالآثار التي يحدثها استخدام القنب والمؤثرات العقلية التي تسوق على نحو متزايد كبدائل قانونية للعقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تسلم أيضا بالأهمية البالغة للبيانات والمعلومات النوعية التي توفرها مختبرات الطب الشرعي والمختبرات العلمية ومراكز العلاج في فهم مشكلة المخدرات التركيبية غير المشروعة ومجموعة المنتجات المتاحة في السوق غير المشروعة،

وإذ تلاحظ ضرورة العمل على توفير المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية والعمل على منع تحويلها وإساءة استعمالها، تماشيا مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، وإذ تشير في ذلك الصدد إلى قراري لجنة المخدرات ٥٣/٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠[٦٩٠] و ٥٤/٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١[٦٩١]،

وإذ تسلم بأنه لا يمكن تحقيق نتائج إيجابية في مجالي خفض الطلب وخفض العرض إلا بمواصلة بذل الجهود بشكل جماعي في سياق التعاون الدولي في هذين المجالين، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المضطلع بها في هذا الصدد على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلم أيضا بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، إلى جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارها أجهزة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن المسائل المتعلقة بمكافحة المخدرات، وإذ تسلم كذلك بضرورة الترويج للإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتيسير تنفيذهما ومتابعتهما على نحو فعال،

---

(٦٩١) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تعيد تأكيد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاما سياسيا بخفض العرض، بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة شاملة لمكافحة المخدرات، وفقا للمبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية[٦٩٢]، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وإيجاد البدائل التي اعتمدت أيضا في تلك الدورة،

وإذ تعيد بالمثل تأكيد أن الحد من تعاطي المخدرات غير المشروعة وعواقبه يتطلب التزاما سياسيا ببذل الجهود من أجل خفض الطلب لا بد من إبدائه باتخاذ مبادرات طويلة الأمد مراعية للسن ولنوع الجنس على نطاق واسع لخفض الطلب تنطوي على نهج يراعي الصحة العامة، تتخذ في إطاره التدابير اللازمة للوقاية والتثقيف والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية وتوفير خدمات الدعم المتصلة بها والمساعدة على التعافي والتأهيل وتبذل الجهود من أجل إعادة الإدماج في المجتمع، في ظل الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وللإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين وغيرها من قرارات الجمعية المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تدرك ضرورة توعية الجمهور بما تشكله مشكلة المخدرات العالمية بمختلف جوانبها من خطر يهدد المجتمعات قاطبة،

وإذ تشير إلى اعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بموجب قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى القرار الوارد في ذلك الإعلان القاضي بأن تجري لجنة المخدرات استعراضا رفيع المستوى في دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٤ لمدى تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان وبرنامج العمل، والتوصية بأن يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزءا رفيع المستوى لموضوع يتصل بمشكلة المخدرات العالمية، والتوصية بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تعيد تأكيد أن مشكلة المخدرات العالمية ما زالت مسؤولية عامة مشتركة تتطلب تعاونا دوليا فعالا وتوسيع نطاق هذا التعاون وتستلزم اتباع نهج متكامل متداعم متوازن قائم على تعدد التخصصات إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب،

١ - **تكرر دعوتها** الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب لتنفيذ الإجراءات المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٦٨١] اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين ولتحقيق الأهداف والغايات الواردة فيهما؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة مشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف وأنها تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق

---

(٦٩٢) القرارات د إ - ٤/٢٠ ألف إلى هاء.

الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٩٣] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٦٩٤] بشأن حقوق الإنسان، وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٣ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتعاون على نحو فعال وتتخذ إجراءات عملية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية بناء على مبدأ المسؤولية العامة المشتركة؛

٤ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الملائم للآثار السلبية لمشكلة المخدرات في العالم ونتائجها في التنمية والمجتمع بصفة عامة؛

٥ – **تتعهد** بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية، وبخاصة بأن تشجع أكثر الدول تضررا بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وإساءة استعمالها بصورة غير مشروعة على إقامة تعاون من هذا القبيل وأن تدعمه؛

٦ – **تكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء بالترويج لبرامج فعالة شاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات تقوم على أسس علمية وتشمل مجموعة من التدابير، منها الوقاية الأولية والتثقيف والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية وتوفير خدمات الدعم المتصلة بها والمساعدة على التعافي والتأهيل وبذل الجهود من أجل إعادة الإدماج في المجتمع، ترمي إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد من الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، أو وضع برامج من هذا القبيل أو استعراض ما هو قائم منها أو تعزيزه مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والتحديات الخاصة التي يمثلها متعاطو المخدرات المعرضون بشدة للخطر، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، وتلزم الدول الأعضاء باستثمار مزيد من الموارد لضمان الحصول دون تمييز على تلك الخدمات، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن تراعى في تلك الخدمات أيضا أوجه الضعف التي تقوض التنمية البشرية، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي؛

٧ – **تلاحظ مع بالغ القلق** الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتصدي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة متكاملة متعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما الاستراتيجيات التي تستهدف الأطفال والشباب وأسرهم، وتلاحظ أيضا مع بالغ القلق الزيادة المثيرة للقلق لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات بالحقن، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالعمل على تحقيق هدف استفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بذلك، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، ومع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وعند الاقتضاء الدليل الفني الموجه للبلدان

---

(٦٩٣) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٦٩٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بولايته في هذا المجال بالتعاون الوثيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٨ – **تحث** الدول الأعضاء على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، إجراءات لمعالجة مسألة القيادة تحت تأثير المخدرات على الصعيد الوطني بوسائل من ضمنها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن الإجراءات الفعالة، بطرق منها التعاون مع الأوساط العلمية والقانونية الدولية؛

٩ – **تشجع** الدول الأعضاء على العمل على توفير المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية والعمل في آن واحد على منع تحويلها وإساءة استعمالها، وفقا لقراري لجنة المخدرات ٤/٥٣[٦٩٠] و ٦/٥٤[٦٩١]، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مواصلة جهودهما في ذلك الصدد؛

١٠ – **تحث** جميع الدول الأعضاء على سن تدابير شاملة تهدف إلى القضاء على إساءة استعمال العقاقير التي يتم الحصول عليها بوصفة طبية، وبخاصة من خلال الاضطلاع بمبادرات لتوعية الجمهور العام ومقدمي الرعاية الصحية؛

١١ – **تنوه** بالجهود التي لا تزال تبذل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية وبالتقدم المحرز في هذا المجال، وتلاحظ مع بالغ القلق استمرار إنتاج الأفيون والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار تصنيع الكوكايين والاتجار به على نحو غير مشروع والزيادة في إنتاج القنب والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار انتشار صنع المنشطات الأمفيتامينية بشكل غير مشروع على الصعيد العالمي وزيادة تحويل السلائف وما يتصل بذلك من توزيع للمخدرات غير المشروعة وتعاطيها، وتؤكد ضرورة تعزيز الجهود المشتركة وتكثيفها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة تلك التحديات العالمية بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة المشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

١٢ – **تعرب عن قلقها** من أنه على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي والدول الأعضاء ظل نطاق تعاطي المخدرات غير المشروعة مستقرا وإن ظلت أنماط إساءة الاستعمال والإنتاج والاتجار تتحول من بلد إلى بلد؛

١٣ – **تؤكد** أنه يتحتم بشكل قاطع أن تعزز الدول الأعضاء الجهود التي تبذل على الصعيد الدولي من أجل تحقيق نتائج أكثر فعالية في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

١٤ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن الطرق التي تسلكها حديثا المجموعات الإجرامية المنظمة والأساليب الجديدة التي تنتهجها لتحويل مسار المواد المستخدمة كثيرا في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة أو تهريبها، وبخاصة بشأن استغلال الإنترنت في الاتجار بتلك المواد، ومواصلة إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك المعلومات؛

١٥ – **تواصل تشجيع** الدول الأعضاء على أن تعزز، وفقا لقرار لجنة المخدرات ١١/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠[٦٩٠]، تبادل المعلومات عن إمكانية إساءة استعمال المكونات التركيبية الشبيهة بالقنب المحفزة للمستقبلات في الجهاز العصبي والاتجار بها وتبادل المعلومات فيما يتعلق بأنماط استخدام المؤثرات العقلية الجديدة وما تشكله من مخاطر على الصحة العامة وبيانات الطب الشرعي عنها وسبل تنظيمها؛

١٦ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تتخذ التدابير، حيثما كان ذلك ضروريا، لتعزيز الوعي العام بما يشكله تعاطي المخدرات من خطر يهدد المجتمع وبما يترتب عليه من آثار سلبية؛

١٧ – **تسلم** بما يلي:

(أ) أن الاستراتيجيات الطويلة الأمد المتعلقة بمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب تعاونا دوليا قائما على مبدأ المسؤولية المشتركة ونهجا متكاملا ومتوازنا، مع مراعاة سيادة القانون، وحسب الاقتضاء الشواغل الأمنية، على أن تحترم بالكامل سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل تشمل أمورا منها إيجاد البدائل، وحسب الاقتضاء، برامج إيجاد البدائل الوقائية، وتدابير القضاء على تلك المحاصيل وإنفاذ القانون؛

(ج) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل ينبغي أن تتوافق على نحو تام مع المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٦٨٧] وأن تنسق وتنفذ على مراحل بشكل مناسب وفقا للسياسات الوطنية بهدف القضاء بصورة مستدامة على المحاصيل غير المشروعة، في الوقت الذي تلاحظ فيه كذلك ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في هذه الاستراتيجيات وتنسيقها مع تدابير التنمية الأخرى بهدف الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتضررة، مع المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة للمحاصيل عندما يتوفر دليل على هذا الاستخدام في السابق وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؛

١٨ – **تسلم أيضا** بالدور المهم الذي تؤديه البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في مجال إيجاد البدائل، بما فيها إيجاد البدائل الوقائية، في الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من هذه البرامج، وتدعوها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات مع الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما فيها الدول الخارجة من نزاعات، بهدف استخدامها، عند الاقتضاء، بما يتوافق مع الخصائص الوطنية لكل دولة؛

١٩ – **تحث** الدول الأعضاء على تكثيف التعاون مع دول العبور المتضررة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتقديم المساعدة لها، سواء مباشرة أو عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية المختصة، وفقا للمادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واستنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة وضرورة قيام جميع الدول بتعزيز وتنفيذ التدابير المتخذة للتصدي لمشكلة المخدرات من جميع جوانبها باتباع نهج متكامل ومتوازن؛

٢٠ – **تطلب** إلى المجتمع الدولي، وبخاصة بلدان المقصد، أن يواصل، على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة، تقديم ما يلزم من المساعدة والدعم في المجال التقني على نحو عاجل إلى أكثر دول العبور تضررا، بالتعاون التام مع السلطات الوطنية، بهدف تعزيز قدرات هذه الدول على مواجهة تدفق المخدرات غير المشروعة؛

٢١ – **تكرر تأكيد** الضرورة الملحة لأن تعزز الدول الأعضاء التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها الصلة المتعاظمة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والفساد وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الإلكترونية، وفي بعض الحالات الإرهاب وتمويل الإرهاب، وللتصدي للتحديات الكبيرة التي تواجهها السلطات المعنية بإنفاذ القانون والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل المتغيرة باستمرار التي تستخدمها المنظمات الإجرامية العاملة عبر الحدود الوطنية، بما فيها فساد مسؤولي الدولة، لتفادي كشفها ومحاكمتها؛

٢٢ – **تسلم** بتعاظم الصلة بين الاتجار بالمخدرات وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع في بعض مناطق العالم وبضرورة منع امتداد تلك المشكلة إلى مناطق أخرى، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة، وفقا لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وللمعايير الدولية الأخرى في هذا المجال، من أجل التعاون التام لمنع المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات من اقتناء الأسلحة النارية والذخيرة واستخدامها ولمكافحة صنع تلك الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

٢٣ – **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لمكافحة غسل الأموال عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير المقبولة دوليا، بما فيها، عند الاقتضاء، توصيات الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومبادرات المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال؛

٢٤ – **تعيد تأكيد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي أوجه الضعف والمشاريع والآثار التي تترتب على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، عند اتخاذ قرار بإغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، بهدف الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٢٥ – **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يزيد، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية المشاركة في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية وحلها، بهدف تبادل أفضل الممارسات والمعايير العلمية وتحقيق أقصى استفادة من ميزتها النسبية الفريدة؛

٢٦ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تعزيز قدرة المختبرات على إجراء التحاليل، عن طريق الاضطلاع ببرامج تدريب لوضع مؤشرات وأدوات لجمع بيانات دقيقة موثوق بها قابلة للمقارنة بشأن مشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها وتحليلها ولتعزيز المؤشرات والأدوات الوطنية أو وضع مؤشرات وأدوات وطنية جديدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاستثمار، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات لجمع المعلومات والإبلاغ بها وتحسين نوعيتها والمشاركة في الجهود التعاونية المشتركة التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و/أو غيره من المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الرامية إلى تبادل المعارف التقنية للخبراء في مجال جمع المعلومات وتحليلها وتقييمها والتجربة العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات؛

٢٧ – **تسلم** بضرورة جمع البيانات والمعلومات وثيقة الصلة بالتعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على جميع المستويات، وتحث الدول الأعضاء على دعم الحوار عن طريق لجنة المخدرات بهدف معالجة هذه المسألة؛

٢٨ – **تحث** الدول الأعضاء على موافاة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على نحو منتظم بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمشكلة المخدرات في العالم بجميع جوانبها من خلال استبيانات التقارير السنوية، بما في ذلك البيانات عن كل كمية كبيرة من المخدرات يتم ضبطها، على نحو ما نصت عليه المادة ١٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٦٨٥]، وتدعو لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، إلى تعزيز قدرة المكتب على جمع بيانات دقيقة موثوق بها موضوعية قابلة للمقارنة وتحليلها واستخدامها ونشرها وإدراج هذه المعلومات في التقرير العالمي عن المخدرات؛

٢٩ – **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وداخلها وتيسير تبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات وتحليلها بهدف زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتقر بأهمية إشراك المختبرات وتقديم الدعم العلمي لأطر مراقبة المخدرات واعتبار البيانات التحليلية الجيدة مصدرا رئيسيا للمعلومات على نطاق العالم، وتحث على التنسيق مع الكيانات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

٣٠ – **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولايته، لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين واعتمدتهما بعد ذلك الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وعلى التنفيذ التام للقرارات التي اتخذتها اللجنة في هذا الصدد؛

٣١ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية عموما لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتؤكد ضرورة تحسين استخدام المكتب للموارد استخداما فعالا من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ مقترحات تكفل توفير موارد كافية للمكتب للاضطلاع بولايته؛

٣٢ – **تحيط علما** بقراري لجنة المخدرات ٥٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١[٦٩١] و ٥٤/١٧ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٦٩٥] المتعلقين بتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، وتشجع الدول

---

(٦٩٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ ألف (E/2011/28/Add.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

الأعضاء والمكتب على مواصلة النظر في المسائل التي تندرج ضمن ولاية الفريق العامل بطريقة عملية تركز على النتائج تتسم بالكفاءة وتقوم على التعاون؛

٣٣ – **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات في مجال المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تعزيز أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتحث الهيئة، وفقا لقرار اللجنة ٨/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١[٦٩١]، على مواصلة تعزيز اتصالاتها مع الدول الأعضاء والعمل معها من أجل تحديد الفرص المتاحة لمراقبة تجارة السلائف الكيميائية التي كثيرا ما تستخدم في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع ورصدها بمزيد من الفعالية؛

٣٤ – **تحث** الدول التي لم تصدق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٦٨٦] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٦٩٦] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٦٩٧] أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٣٥ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات حسب الاقتضاء، تقديم ما يكفي من الدعم والمساعدة التقنية للحكومات، في مناطق منها أفريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي وأوقيانوسيا، لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات والوفاء بها على نحو تام ومتابعة القرارات اللاحقة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشكل واف، لأغراض منها تعزيز السلطات والضوابط التنظيمية وتوفير المعلومات والوفاء بمتطلبات الإبلاغ، وتحث الجهات المانحة على المساهمة في موارد المكتب لتحقيق تلك الأغراض؛

٣٦ – **تحيط علما** بالقرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والخمسين[٦٨٩] وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٢ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبأحدث تقرير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[٦٩٨]، وتهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي على التصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصنفة من فئة الأفيون، وللجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة، في إطار ميثاق باريس[٦٩٩] والمبادرات الإقليمية والدولية الأخرى المضطلع بها في هذا الصدد، مثل مبادرة ''قلب آسيا''؛

٣٧ – **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون بنشاط مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاضطلاع بولايتها، وتؤكد ضرورة إتاحة مستوى مناسب من الموارد للهيئة لتمكينها من العمل مع الحكومات في رصد امتثال الدول الأطراف لاتفاقيات مكافحة المخدرات على نحو فعال؛

---

(٦٩٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٩٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٦٩٨) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الوثيقة E/INCB/2011/1.

(٦٩٩) انظر S/2003/641، المرفق.

٣٨ – **تشدد** على الدور المهم الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع التقدير مساهمتها المهمة في عملية الاستعراض، وتلاحظ أيضا ضرورة تمكين ممثلي السكان المتضررين وكيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من المشاركة في وضع سياسة لخفض العرض والطلب في مجال المخدرات وتنفيذها؛

٣٩ – **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة أن يشارك المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، عن طريق التشاور، في وضع برامج وسياسات مكافحة المخدرات وتنفيذها، وبخاصة فيما يتعلق بجوانب خفض الطلب؛

٤٠ – **تشجع** على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتنوه في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت في الاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات في أفريقيا الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي عقد في سانتياغو في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

٤١ – **ترحب** بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتصدي للعرض والطلب وتحويل السلائف الكيميائية التي تبذلها المنظمات الإقليمية والمبادرات عبر الحدود الإقليمية مثل أعضاء رابطة الدول المستقلة والمبادرة الثلاثية ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المنظمات والمبادرات دون الإقليمية والإقليمية، بما في ذلك استراتيجية مكافحة المخدرات للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ لمنظمة شنغهاي للتعاون ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والمواثيق الأوروبية لمكافحة الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي ومكافحة المخدرات التركيبية وخطة عمل كبار المسؤولين المعنيين بمسائل المخدرات في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها واستخدامها على نحو غير مشروع (٢٠٠٩-٢٠١٥) التي تهدف إلى جعل منطقة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥ ومجلس أمريكا الجنوبية المعني بمشكلة المخدرات العالمية التابع لاتحاد دول أمريكا الجنوبية، وبتعزيز اتفاق الشراكة الذي أبرم مؤخرا بين الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والجمهورية الدومينيكية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار مبادرة أمن حوض البحر الكاريبي التي ترمي، في جملة أمور، إلى الحد بقدر كبير من الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

٤٢ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، في تشاور وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، مساعدة الدول الأفريقية على معالجة المشاكل الصحية والتوعية بالأخطار المرتبطة بإساءة استعمال جميع المخدرات، وفقا لقراري لجنة المخدرات ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١[٦٩١] و ٩/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢[٦٨٩]، وترحب في هذا الصدد بتوقيع مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الاتحاد الأفريقي التي اتفقت فيها المنظمتان على العمل سويا من أجل تعزيز أوجه التكامل بين أنشطتهما؛

٤٣ – **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مراعاة مسائل مكافحة المخدرات في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية،

إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بدور ريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

٤٤ – **تقرر** أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، عقب الاستعراض الرفيع المستوى للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية الذي ستجريه لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين في آذار/مارس ٢٠١٤؛

٤٥ – **تقرر أيضا** أن تستعرض الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تم تحقيقها والتحديات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

٤٦ – **تقرر كذلك** عقد الدورة الاستثنائية وعمليتها التحضيرية في حدود الموارد المتاحة؛

٤٧ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٧٠٠]، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٧/٢٣٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٣٧)[٧٠١]

٦٧/٢٣٢ – لجنة مناهضة التعذيب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٠٢]،

وإذ ترحب بعمل لجنة مناهضة التعذيب، وإذ تشجع اللجنة على مواصلة بذل الجهود لزيادة كفاءة أساليب عملها،

---

(٧٠٠) A/67/157.

(٧٠١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

(٧٠٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

وإذ تأسف لاستمرار تراكم تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية وبلاغات الأفراد التي لم ينظر فيها بعد، مما يحول دون نظر اللجنة في التقارير والبلاغات في الوقت المناسب دون تأخير لا موجب له،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٥٤/٦٦ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٩٥/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقين بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تقر في هذا الصدد بأن من الممكن إيجاد حل طويل الأجل، في هذا السياق، لمشكلة تزايد عدد تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تستعرضها اللجنة بعد،

وإذ تلاحظ أن اللجنة طلبت أن تأذن الجمعية العامة بتمديد فترة اجتماعها لمدة أسبوعين في عام ٢٠١٣ وفي عام ٢٠١٤[٧٠٣]،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة لا تضم سوى ١٠ أعضاء وأنها لا تعقد عادة سوى دورتين في السنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع،

وإذ تلاحظ كذلك أن الاحتياجات المقدرة من موارد الميزانية اللازمة لتغطية التمديد المطلوب لفترة الاجتماع لعام ٢٠١٤ سينظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مع مراعاة ضرورة استعمال الموارد على أفضل نحو ممكن،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة مناهضة التعذيب لما بذلته حتى الآن من جهود بغرض زيادة كفاءة أساليب عملها، بما فيها الجهود الرامية إلى تعزيز مواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتحث اللجنة على مواصلة ما تضطلع به من أنشطة في هذا الصدد؛

٢ - **تأذن** للجنة، دون المساس بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأن تواصل الاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة كتدبير مؤقت يسري اعتبارا من أيار/مايو ٢٠١٣ وحتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ لحل مشكلة تراكم تقارير الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٠٢] والشكاوى الفردية التي لم ينظر فيها بعد.

القرار ٢٣٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/457/Add.3 و Corr.1، الفقرة ٢٩)[٧٠٤]

---

(٧٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/67/44)، الفصل الأول، الفرع عين، الفقرات ٢٣ إلى ٢٩ والمرفقان التاسع والعاشر.

(٧٠٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٢٣٣/٦٧ – حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٠٥] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٧٠٦] وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٣٠/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٢١/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٧٠٧]،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار[٧٠٨] وبما قامت به حكومة ميانمار تيسيرا لزيارته للبلد في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٢ والزيارة التي قام بها مستشاره الخاص المعني بميانمار في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ ترحب أيضا بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[٧٠٩] وبإتاحة إمكانية الوصول إلى مقاصده خلال زيارته للبلد في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠١٢،

١ – **ترحب** بالتطورات الإيجابية في ميانمار وبإعلان حكومة ميانمار التزامها بمواصلة السير على طريق الإصلاح السياسي وإحلال الديمقراطية والمصالحة الوطنية وبتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مقدرة في ذلك حجم الجهود المبذولة من أجل الإصلاح حتى الآن؛

٢ – **ترحب أيضا** باستمرار التعامل بين حكومة ميانمار والجهات السياسية الفاعلة داخل البرلمان والمجتمع المدني وأحزاب المعارضة، وتحث الحكومة على مواصلة الإصلاح في مجال الانتخابات والسعي إلى إقامة حوار شامل متصل مع المعارضة الديمقراطية والجماعات السياسية والعرقية وجماعات المجتمع المدني والجهات الفاعلة فيه يفضي إلى تحقيق المصالحة الوطنية وإحلال سلام دائم في ميانمار؛

٣ – **ترحب كذلك** بالجهود التي بذلتها حكومة ميانمار لكفالة حسن تنظيم الانتخابات البرلمانية الفرعية التي أجريت في ميانمار في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وشفافيتها، ويسعدها أن داو أونغ سان سو كي والرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وأحزابا سياسية عديدة أخرى شاركت بعد ذلك في برلمان ميانمار؛

٤ – **ترحب** بتزايد المساحة المتاحة للنشاط السياسي والتجمع والتعبير والصحافة، بما في ذلك إلغاء الرقابة المباشرة على الصحافة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، وتشجع حكومة ميانمار على الوفاء بالتزامها بإجراء إصلاح شامل في مجال الإعلام تحقيقا لغايات عدة منها إقرار حرية الإعلام واستقلاله وضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم وحريتهم في مزاولة أنشطتهم؛

٥ – **ترحب أيضا** باستمرار الإفراج عن سجناء الضمير في السنة الماضية، وتحث حكومة ميانمار على أن تواصل عملية الإفراج عنهم دون تأخير ودون شروط وأن تكفل استعادتهم لحقوقهم وحرياتهم بالكامل بما

---

(٧٠٥) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٧٠٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٧٠٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٧٠٨) A/67/333.

(٧٠٩) A/67/383.

يتماشى مع توصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وتوصي الحكومة كذلك بإجراء تحقيق واف شامل لمعرفة من تبقى من سجناء الضمير؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء ما تبقى من انتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينها الاحتجاز التعسفي والتشريد القسري ومصادرة الأراضي والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وتحث حكومة ميانمار على مضاعفة جهودها لوضع حد لتلك الانتهاكات؛

٧ - **تهيب** بحكومة ميانمار أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب، بطرق منها إجراء تحقيق كامل شفاف مستقل في جميع البلاغات التي تفيد بوقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٨ - **توصي** حكومة ميانمار بأن تنظر في التصديق على مزيد من الصكوك الدولية في ميادين حقوق الإنسان وقوانين العمل وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

٩ - **ترحب** باستعراض التشريعات الجاري على نحو متواصل لتقدير مدى توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وباعتماد قوانين جديدة، منها قانونان بشأن الاحتجاجات السلمية وحقوق العمل، وبالتشاور بشأن عدد من مشاريع القوانين مع الجهات المعنية في هذا الصدد، ومن بينها منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، وتشجع حكومة ميانمار على أن تواصل استعراض القوانين، بما في ذلك القوانين الجديدة، مع ترتيبها من حيث الأولوية، لضمان توافقها مع المعايير الدولية، وأن تكفل في الوقت نفسه التشاور على نطاق واسع وأن تدعم تنفيذ الإصلاحات، بما في ذلك على الصعيد المحلي؛

١٠ - **تنوه مع الاهتمام** بأنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك استعراضها للشكاوى واضطلاعها بمهام التحقيق، وتشجعها على مواصلة تطوير عملها في مجال الحماية والتعامل مع المجتمع المدني، وتذكر في الوقت نفسه بضرورة كفالة استقلال اللجنة وحريتها ومصداقيتها وأدائها لعملها على نحو فعال وفقا لمبادئ باريس[٧١٠]؛

١١ - **تلاحظ مع الاهتمام** الخطوات المتخذة لتلبية الحاجة إلى جهاز قضائي مستقل محايد فعال، بما في ذلك الخطوات التي اتخذتها المحكمة العليا للتعامل مع المجتمع الدولي والتماس مساعدته التقنية، وتشجع على مواصلة الجهود في هذا الصدد، اتساقا مع ما أبدته الحكومة من عزم على تدعيم سيادة القانون في ميانمار؛

١٢ - **ترحب** بالتقدم الملموس الذي أحرزته حكومة ميانمار خلال العام الماضي حيث وقعت اتفاقات سلام مبدئية مع ١٠ من الجماعات العرقية المسلحة الرئيسية الإحدى عشرة وبالتزام الحكومة بالعمل على النهوض بعملية سلام شاملة، وتشدد على ضرورة أن تواصل الجهات المانحة والشركاء تنسيق المساعدة التقنية وجهود بناء القدرات وتمكين المجتمع المدني ودعمها، وتشجع بشدة على إرساء حوار سياسي رسمي في إطار عملية شاملة تهدف إلى كفالة السلام لأمد بعيد وتحقيق المصالحة الوطنية؛

١٣ - **تعرب عن بالغ القلق** من استمرار النزاع المسلح في ولاية كاشين وما يقترن به من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتهيب بحكومة ميانمار وجميع أطراف النزاع المسلح أن تتخذ تدابير لحماية المدنيين وكفالة وصول المساعدة الإنسانية في حينها على نحو آمن تام دون أي عوائق؛

---

(٧١٠) المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (القرار ١٣٤/٤٨، المرفق).

١٤ - **تحث** حكومة ميانمار على التعجيل ببذل الجهود للتصدي لما تعانيه أقليات عرقية شتى من تمييز وانتهاكات لحقوق الإنسان وعنف وتشريد وحرمان اقتصادي، وتعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء حالة أقلية روهينغيا في ولاية راخين، وتحث الحكومة على اتخاذ إجراءات لتحسين أحوال تلك الأقليات وحماية جميع حقوق الإنسان الواجبة لها، بما في ذلك حقها في الجنسية؛

١٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء حوادث العنف التي اندلعت مؤخرا بين بعض الجماعات في ولاية راخين، وتهيب بجميع الأطراف أن تضع حدا للعنف فورا، وتحث حكومة ميانمار والشرطة والدرك المحلي على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين دون إبطاء، وتلاحظ في هذا الصدد ما بذلته الحكومة في مطلع عام ٢٠١٢ من جهود لإنهاء العنف وما أبدته من عزم على معالجة هذه المسألة وفقا للمعايير الدولية، وتحث على اتخاذ خطوات عاجلة في ذلك الاتجاه، وتهيب بالحكومة أن:

(أ) تكفل سلامة السكان وتطلق سراح جميع المحتجزين تعسفا، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة، وتتصدى لما يبلغ عنه من انتهاك بعض السلطات لحقوق الإنسان؛

(ب) تضمن وصول المساعدة الإنسانية في حينها على نحو آمن تام دون أي عوائق إلى كل من يحتاجونها في ولاية راخين وأن تيسر عودة الأفراد إلى مجتمعاتهم المحلية الأصلية، وترحب الجمعية في هذا الصدد باتفاقات التعاون المختلفة المبرمة بين سلطات ميانمار والمجتمع الدولي من أجل توزيع المعونة الإنسانية في ولاية راخين؛

(ج) تدعم عملية التعويض عن الممتلكات التي لحقت بها أضرار جسيمة أو دمرت وأن تكفل، في سياق لجنة التحقيق في الحوادث الأخيرة التي شهدتها راخين، وهي اللجنة التي ترحب الجمعية بإنشائها مؤخرا، التحقيق بصورة وافية مستقلة تتسم بالشفافية في تلك البلاغات بمشاركة كافة الجماعات المتضررة، بما فيها الروهينغيا، وأن تقدم الضالعين في تلك الحوادث إلى العدالة؛

(د) تحل المسألة باتخاذ تدابير قصيرة وطويلة الأجل تراعى فيها سياسة قوامها التكامل والمصالحة والتعايش السلمي بين الجماعات كافة في ولاية راخين؛

١٦ - **ترحب** بخطة العمل المتعلقة بالجنود الأطفال التي وقعتها حكومة ميانمار مع الأمم المتحدة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ التي تهدف إلى منع تجنيد القوات المسلحة لميانمار للأطفال واستخدامها لهم وتوفر إطارا زمنيا لتسريح الأطفال الموجودين في صفوفها وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتهيب بالحكومة أن تتخذ، بالتعاون التام مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، خطوات فورية لمنع تجنيد الأطراف كافة للأطفال واستخدامها للجنود الأطفال وأن تتيح الوصول دون أي عوائق إلى جميع المناطق التي يجند فيها الأطفال؛

١٧ - **ترحب أيضا** بالاتفاق بين حكومة ميانمار ومنظمة العمل الدولية على استراتيجية مشتركة وبإعلان الحكومة عزمها على القضاء على السخرة بجميع أشكالها بحلول عام ٢٠١٥؛

١٨ - **ترحب كذلك** بالتقدم المحرز في تطوير بعض أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتحث حكومة ميانمار على السماح لها بالاضطلاع بأنشطتها الأخرى وفقا لولايتها، بطرق منها على وجه الخصوص أن تتيح لها إمكانية الوصول إلى الأشخاص المحتجزين وإلى مناطق النزاع المسلح في الداخل؛

١٩ – **ترحب** بالحوار بين حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتحث الحكومة على تكثيف تعاونها مع المفوضية بهدف مواصلة الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان في ميانمار وتوطيدها؛

٢٠ – **تشجع** المجتمع الدولي على مواصلة دعم حكومة ميانمار في أدائها لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ عملية التحول الديمقراطي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢١ – **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته مع حكومة ميانمار وشعبها بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية، بمشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن يعرض على الحكومة مدها بالمساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتيهما على نحو تام فعال منسق؛

(ج) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ – **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها في ضوء تقارير الأمين العام والمقرر الخاص.

سادسا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢/٦٧ –	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق...	١٠١٤
٢٣٥/٦٧ –	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات.....	١٠١٤
٢٣٦/٦٧ –	تخطيط البرامج.....	١٠١٨
٢٣٧/٦٧ –	خطة المؤتمرات.....	١٠٢١
٢٣٨/٦٧ –	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.....	١٠٣٣
٢٣٩/٦٧ –	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.....	١٠٣٨
٢٤٠/٦٧ –	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.....	١٠٤٢
٢٤١/٦٧ –	إقامة العدل في الأمم المتحدة.....	١٠٤٤
٢٤٢/٦٧ –	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.....	١٠٥١
٢٤٣/٦٧ –	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.....	١٠٥٣
٢٤٤/٦٧ –	تمويل الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.....	١٠٥٦
٢٤٥/٦٧ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي.....	١٠٥٧
٢٤٦/٦٧ –	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢–٢٠١٣.....	١٠٥٩
٢٤٧/٦٧ –	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢–٢٠١٣.....	١٠٧٨
	ألف – الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٢–٢٠١٣.....	١٠٧٨
	باء – التقديرات المنقحة لإيرادات فترة السنتين ٢٠١٢–٢٠١٣.....	١٠٨١
	جيم – تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٣.....	١٠٨١
٢٤٨/٦٧ –	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤–٢٠١٥.....	١٠٨٢

* قدم رئيس اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

القرار ٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٢٣، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/502، الفقرة ٦)

٢/٦٧ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثانية والسبعين[(١)]،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

١ – **تعيد تأكيد** دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم، بطرق منها الإعلان عنه في وقت مبكر في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛

٤ – **تحث** جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

٥ – **تقر** بأن عجز جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا – بيساو عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٦ – **تقرر** السماح لجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا – بيساو بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها السابعة والستين.

القرار ٢٣٥/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/666، الفقرة ٧)

٢٣٥/٦٧ – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٥٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ ومقررها ٥٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١١ (A/67/11).

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٦٥/٢٤٣ ألف وباء المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وقراريها ٦٦/٢٣٢ ألف وباء المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٥٥/٢٣١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٩٠ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٥٧ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٦١/٢٤٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢٧٦ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٦٦/٢٥٧ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآرائه بشأن مراجعة الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ للأمم المتحدة[٢] ومركز التجارة الدولية[٣] وجامعة الأمم المتحدة[٤] وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٥] ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة[٦] ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٧] ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٨] وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٩] وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[١٠] وصندوق الأمم المتحدة للسكان[١١] وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[١٢] ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[١٣] ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع[١٤] والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١٥] والمحكمة الدولية

---

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥، المجلد الأول والتصويب ((A/67/5 (Vol. I) و Corr.2).

(٣) المرجع نفسه، المجلد الثالث ((A/67/5 (Vol. III).

(٤) المرجع نفسه، المجلد الرابع ((A/67/5 (Vol. IV).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/67/5/Add.1).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/67/5/Add.2).

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/67/5/Add.3).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/67/5/Add.4).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/67/5/Add.5).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو والتصويب (A/67/5/Add.6 و Corr.1).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/67/5/Add.7).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء والتصويب (A/67/5/Add.8 و Corr.1).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء والتصويب (A/67/5/Add.9 و Corr.1).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/67/5/Add.10).

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/67/5/Add.11).

لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١٦] وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)[١٧] ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات[١٨] وتقريري الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريريه عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[١٩] وعن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٢٠] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢١]،

١ – **تقبل** التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه بشأن مراجعة حسابات المنظمات المذكورة أعلاه[٢] إلى [١٧]؛

٢ – **توافق** على التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات؛

٣ – **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢١]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ – **تعيد تأكيد** أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما وأنه المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات؛

٥ – **تقرر** مواصلة النظر في تقريري مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في إطار بندي جدول الأعمال المتصلين بالمحكمتين؛

٦ – **تثني** على مجلس مراجعي الحسابات للمواظبة على إصدار تقارير ذات جودة عالية، وبخاصة فيما يتصل بتعليقاته على إدارة الموارد وتحسين عرض البيانات المالية؛

٧ – **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات[١٩][٢٠]؛

٨ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التعجيل بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع بالكامل في الوقت المناسب ومواصلة مساءلة مديري البرامج فيما يتعلق بعدم تنفيذ التوصيات والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس؛

٩ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تفسيرا وافيا لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛

---

(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/67/5/Add.12).

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ميم والتصويب (A/67/5/Add.13 و Corr.1).

(١٨) A/67/173.

(١٩) A/67/319، الفرعان الأول والثاني.

(٢٠) A/67/319/Add.1.

(٢١) A/67/381.

١٠ – **تكرر أيضا طلبها** إلى الأمين العام أن يحدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها وتسمية الموظفين الذين سيتولون مسؤولية تنفيذها؛

١١ – **تلاحظ مع بالغ القلق** تكرار حدوث المشاكل التي تواجه بصفة عامة وسبق أن حددها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بحسابات الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة وإدارة الأموال النقدية والمشتريات وإدارة العقود، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات على سبيل الأولوية؛

١٢ – **تشير** إلى الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة المعنية اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة المسائل المشار إليها في الفقرتين، وتطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى المجلس تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

١٣ – **تلاحظ مع القلق** أن مجلس مراجعي الحسابات لاحظ في البيانات المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ”مسألة أخرى“ تتصل بتأثير تدني مستويات التمويل والمبالغ النقدية في مهام الرقابة الداخلية للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ توصيات المجلس على وجه السرعة؛

١٤ – **تلاحظ أيضا مع القلق** أن مجلس مراجعي الحسابات لاحظ في البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ”إشارة واحدة“ تنبه إلى أن نظام الرقابة الداخلية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة فيما يتعلق بالإشراف على العمليات والمشاريع والبرامج لم يكتمل خلال العام على نحو يكفل تطبيقه بصورة متسقة في جميع العمليات التي تضطلع بها ولاحظ ”مسألة أخرى“ وهي أن الأصول والخصوم تم تحويلها إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تواريخ مختلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ توصيات المجلس على وجه السرعة؛

١٥ – **تلاحظ مع التقدير** تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن المشاريع الرئيسية المرتبطة بالتحول في أساليب عمل الأمم المتحدة وتوصياته في هذا الشأن؛

١٦ – **تشير** إلى الفقرات ٢١ إلى ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتحث الأمين العام على أن ينفذ، على سبيل الأولوية، جميع التوصيات الصادرة عن كل من مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية في هذا الشأن؛

١٧ – **تشير أيضا** إلى توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن المشاريع الرئيسية المرتبطة بالتحول في أساليب العمل، على النحو المذكور في الفقرات ٢١ إلى ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع الأمين العام على أخذ هذه التوصيات في الاعتبار عند إعداد مبادرات مماثلة من حيث الحجم والتعقيد في المستقبل، بما فيها المبادرات المتعلقة بإعادة الهيكلة المؤسسية؛

١٨ – **تلاحظ مع القلق** أن ثمة مخاطر كبيرة لا تزال تكتنف تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بنجاح في الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام وجامعة الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو جميع رؤساء كيانات الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من حدة هذه المخاطر وأن يقدم تقريرا عن ذلك في دورتها الثامنة والستين؛

١٩ – **تؤكد** أن الإدارة القائمة على تحقيق النتائج أداة أساسية من أدوات الإدارة لتحسين الأداء وضمان تحقيق النتائج المتوقعة على أساس التكليفات الصادرة عن الدول الأعضاء؛

٢٠ – **تؤكد أيضا** أن تنفيذ الإدارة القائمة على تحقيق النتائج بفعالية يتطلب من المنظمة المداومة على التركيز على تحقيق النتائج، ويتطلب بالتالي مشاركة الإدارة العليا بصورة مستمرة مركزة، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على أن يعهد إلى أحد كبار المديرين بمسؤولية تنفيذ الإدارة القائمة على تحقيق النتائج؛

٢١ – **تأسف** لأوجه القصور الكبير التي كشف عنها مجلس مراجعي الحسابات في تنفيذ الميزنة القائمة على تحقيق النتائج في الأمم المتحدة، وتحث الأمين العام في هذا الصدد على معالجة أوجه القصور هذه على سبيل الأولوية؛

٢٢ – **تعيد تأكيد** قرارها ٢٢٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

القرار ٢٣٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/668، الفقرة ٦)

٢٣٦/٦٧ – تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٢٧/٣٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٦٨/٥٨ و ٢٦٩/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٧/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٧/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٢٩/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٤/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٨/٦٦ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د – ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦،

وإذ تشير كذلك إلى الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[٢٢] التي تستعرض بموجبها الهيئات الحكومية الدولية القطاعية والوظيفية والإقليمية المعنية البرامج والبرامج الفرعية للإطار الاستراتيجي المقترح خلال الدورة العادية لاجتماعاتها إن أمكن،

---

(٢٢) ST/SGB/2000/8.

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والخمسين[٢٣] والإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: الجزء الأول: موجز الخطة[٢٤] والجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين[٢٥] وتقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[٢٦]،

١ - **تعيد تأكيد** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٢ - **تكرر التشديد** على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها وفي اتخاذ إجراء بشأن تلك التوصيات، وفقا للبند ٤-١٠ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[٢٢]؛

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

٣ - **تؤيد** استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ الواردة في الفرع باء من الفصل الثاني من تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والخمسين[٢٣]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **تقرر** عدم البت في مضمون الجزء الأول: موجز الخطة فيما يتعلق بالإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥[٢٤]؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، عند إعداد موجزات الخطط المقبلة، المراعاة التامة في الأطر الاستراتيجية المقترحة للمبادئ التوجيهية التي قدمتها الجمعية العامة في قراراتها ٥٩/٢٧٥ و ٦١/٢٣٥ و ٦٢/٢٢٤ و ٦٣/٢٤٧ والقرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد؛

٦ - **تقرر** أن تكون أولويات الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ على النحو التالي:

(أ) تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا؛

(ب) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

---

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/67/16).

(٢٤) A/67/6 (Part one).

(٢٥) A/67/6 (Progs.1-28).

(٢٦) A/67/77 و Corr.1.

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

٧ - **تؤكد** أن تحديد أولويات الأمم المتحدة من صلاحيات الدول الأعضاء على النحو المبين في الولايات التشريعية؛

٨ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية بدءا من مراحلها المبكرة وخلال سير العملية بأكملها؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ استنادا إلى الأولويات المحددة أعلاه والإطار الاستراتيجي على النحو المعتمد في هذا القرار؛

التقرير المتعلق بأداء البرامج

١٠ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[٢٦]؛

١١ - **تؤيد** استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها بشأن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الواردة في الفقرات ٤٠ إلى ٤٢ وفي الفقرة ٤٤ من تقريرها؛

١٢ - **تشدد** على ضرورة أن يتقيد الأمين العام على نحو تام بالمفاهيم والأحكام والولايات المعتمدة في الأطر الاستراتيجية وأن يعد في الوقت ذاته تقارير أداء البرامج ذات الصلة بالموضوع؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يصدر تصويبا لتقريره عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[٢٦] بحيث يستعاض عن أسماء البلدان العربية الواردة في الفقرة ٤٨ وفي النص الوارد في المربع الذي يلي الفقرة ٦٩٣ وفي الفقرة ٧٢١ بعبارة ''بعض البلدان العربية''؛

١٤ - **تؤكد** أنه بينما ستكون التقارير المقبلة عن أداء البرامج أكثر اتساقا مع الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، يتعين مواصلة إدراج معلومات عن النواتج في التقارير؛

مسائل التقييم والتنسيق

١٥ - **تؤيد** استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها بشأن التقييم الواردة في الفرع جيم من الفصل الثاني من تقريرها وبشأن تقرير الاستعراض السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن الفترة ٢٠١١/٢٠١٢ الواردة في الفرع ألف من الفصل الثالث وبشأن دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الواردة في الفرع باء من الفصل الثالث، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه في الوقت المناسب؛

١٦ - **تكرر دعوتها** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الاستفادة من استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها بهذا الشأن عند نظره في تقارير مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق الصادرة في هذا الصدد؛

١٧ – **تؤكد** أهمية تعزيز الحوار وتبادل الآراء بين أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق والدول الأعضاء والمراعاة التامة للولايات الحكومية الدولية للمنظمات الأعضاء في المجلس لدى تنفيذ المبادرات والأنشطة.

القرار ٦٧/٢٣٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/664، الفقرة ٦)

٦٧/٢٣٧ – خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٣/٢٢٢ ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٥١/٢١١ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٢١٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٢٠٨ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٢٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٢٥٤ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٥٦/٢٦٢ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و ٥٦/٢٨٧ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٨٣ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٨٣ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٦٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٣٦ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٣٦ باء المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٦١/٢٣٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٣/٢٨٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٣٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٢٤٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٣٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٤٢/٢٠٧ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة أن تعامل اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٢[٢٧] وتقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع[٢٨]،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٩]،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بخدمات المؤتمرات الواردة في قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات، ولا سيما القرار ٦٥/٣١١ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

---

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/67/32).

(٢٨) A/67/127 و Corr.1.

(٢٩) A/67/523.

١ – **تعيد تأكيد** دور اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛

٢ – **تشير** إلى قرارها ١٤ (د – ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ وإلى دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛

أولا
جدول المؤتمرات والاجتماعات

١ – **ترحب** بتقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٢[٢٧]؛

٢ – **توافق** على مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٣، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات[٣٠]، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة ورهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – **تأذن** للجنة المؤتمرات بأن تدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠١٣ أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٤ – **تلاحظ مع الارتياح** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ باء و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٥/٦٥ و ٢٣٣/٦٦ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطائفة الأرثوذكسية وعطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تتقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات وفقا لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٦ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تضمن الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات؛

٧ – **تشير** إلى المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن القرارات التي تترتب عليها نفقات طرائق عقد المؤتمرات، آخذا في الاعتبار الاتجاهات السائدة في اجتماعات مماثلة، لحشد خدمات المؤتمرات والوثائق بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية من حيث التكاليف؛

٨ – **تشير أيضا** إلى الفقرة ١٦ من الجزء الثاني – ألف من قرارها ٢٣٣/٦٦، وتوافق في هذا الصدد على الملاحظات الواردة في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات المتعلقة بجدول اجتماعات فترة السنتين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٨]؛

ثانيا

ألف – استخدام موارد خدمات المؤتمرات

١ – **تعيد تأكيد** الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام قاعات المؤتمرات لاجتماعات الدول الأعضاء؛

---

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/67/32)، المرفق الثاني.

٢ – **تهيب** بالأمين العام والدول الأعضاء التقيد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الأمر الإداري الصادر بشأن الإذن باستخدام مباني الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض[٣١]؛

٣ – **تشدد** على ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٤ – **تلاحظ** أن معامل استخدام الموارد في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغ في مجموعه في عام ٢٠١١ نسبة ٨٥ في المائة، وهي النسبة التي كان عليها في عام ٢٠١٠، في حين بلغ نسبة ٨٦ في المائة في عام ٢٠٠٩، بما يفوق النسبة المرجعية المحددة بـ ٨٠ في المائة؛

٥ – **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الهيئات التي عدلت برامج عملها من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات تكثيف مشاوراتها مع أمانات الهيئات ومكاتبها التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها بشكل كامل؛

٦ – **تقر** بأن بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهاءها في وقت مبكر غير مخطط له يؤثران بشدة على معامل استخدام الهيئات لخدمات المؤتمرات بسبب طول الوقت الضائع، وتدعو أمانات الهيئات ومكاتبها إلى إيلاء اهتمام كاف لتجنب بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهائها في وقت مبكر غير مخطط له؛

٧ – **تلاحظ** أن النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها الهيئات التي يحق لها الاجتماع ”حسب الاقتضاء“ والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في نيويورك في عام ٢٠١١ بلغت ٩٦ في المائة، في حين بلغت نسبة ٩٤ في المائة في عام ٢٠١٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأكيد ضرورة أن تبذل هذه الهيئات كل ما في وسعها لاستخدام موارد خدمات المؤتمرات المقدمة لها على النحو الأمثل وأن يقدم تقارير عن توفير خدمات المؤتمرات لتلك الهيئات عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٨ – **تكرر طلبها** إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاقاتها المتعلقة بالاجتماعات وأن تخطط برامج عملها وتعدلها بناء على استخدامها الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات، من أجل النهوض بكفاءة استخدامها لخدمات المؤتمرات؛

٩ – **تقر** بأهمية الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المقدمة لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمانة العامة إبلاغ مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن بمدى توفر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية، وبأي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛

١٠ – **تلاحظ** أن النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغت ٩١ في المائة في عام ٢٠١١، في حين بلغت ٨٤ في المائة في عام ٢٠١٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتباع

---

(٣١) ST/AI/416.

وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء نتيجة عدم توفير خدمات المؤتمرات لبعض اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١١ – **تحث مرة أخرى** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهدا في مرحلة التخطيط لأخذ اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في الاعتبار وأن تضع هذه الاجتماعات في حسبانها لدى إعداد برامج عملها وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي اجتماع قبل موعده بوقت كاف لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

١٢ – **ترحب** بالجهود التي يبذلها جميع مستخدمي خدمات المؤتمرات لإبلاغ الأمانة العامة في أسرع وقت ممكن بأي إلغاء لطلبات توفير الخدمات بما يتيح إمكانية توفير تلك الخدمات بشكل سلس لاجتماعات أخرى؛

١٣ – **تلاحظ مع الارتياح** أن جميع اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيروبي عقدت في نيروبي في عام ٢٠١١، وفقا للعديد من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك الفقرة ١٢ من الجزء الثاني – ألف من القرار ٢٣٣/٦٦ وطبقا لقاعدة عقد الاجتماعات في المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٤ – **تلاحظ مع القلق** تكرار عدم استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا بشكل كامل، وتنوه بالجهود التي تواصل اللجنة بذلها بغرض الترويج والمبادرات التي تواصل اتخاذها في هذا الصدد؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل إضافية لزيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا مع جهات منها شركاء اللجنة مثل الاتحاد الأفريقي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين يتضمن معلومات عن أثر المبادرات التي تتخذها اللجنة؛

١٦ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يشجع رؤساء كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن يستخدموا، على سبيل الأولوية، عند الاقتضاء، مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا لكفالة زيادة استخدام مرافق المؤتمرات؛

١٧ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضع هيكل تسعير أكثر قدرة على المنافسة واستراتيجية تسويق ملائمة لمركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

١٨ – **تنوه** بالجهود التي يبادر الأمين العام إلى اتخاذها من أجل تحديد سبل تعزيز الكفاءة والفعالية في خدمات المؤتمرات؛

١٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقترح، في دورتها الثامنة والستين، إجراء استعراض شامل لخدمات المؤتمرات يسلط الضوء فيه على حالات الازدواجية أو التكرار في العمل إن وجدت، بهدف طرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات؛

٢٠ - **تكرر طلبها** إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظل معدل استخدامها للموارد المخصصة لها في السنوات الثلاث الماضية أقل من النسبة المرجعية المنطبقة لكي يتسنى تقديم توصيات ملائمة من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتحث أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات بشكل كامل على العمل على نحو أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة وعلى النظر في إدخال تغييرات على برامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء تعديلات تستند إلى الممارسات المتبعة في السابق فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، سعيا إلى تحسين معاملات استخدامها للموارد؛

٢١ - **تطلب** إلى رئيسة لجنة المؤتمرات توجيه رسالة إلى رؤساء الهيئات الحكومية الدولية الكائن مقرها في مراكز عمل أخرى بخلاف نيويورك إذا كان معامل استخدامها للموارد أقل من النسبة المرجعية البالغة ٨٠ في المائة؛

٢٢ - **تحث** الهيئات الحكومية الدولية التي كان متوسط معامل استخدامها للموارد على مدار الأعوام العشرة الماضية أقل من النسبة المرجعية البالغة ٨٠ في المائة على أن تأخذ هذا المعامل في الاعتبار لدى تخطيط دوراتها المقبلة من أجل استيفاء النسبة المرجعية؛

باء – أثر الاستراتيجية الرابعة (نهج التنفيذ التدريجي) من المخطط العام لتجديد مباني المقر على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه

١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة ألا ينال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك نقل موظفي خدمات المؤتمرات إلى أماكن مؤقتة، من نوعية خدمات المؤتمرات التي تقدم إلى الدول الأعضاء باللغات الرسمية الست أو من المساواة في المعاملة بين دوائر اللغات التي يجب أن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الجهات الطالبة والمنظمة للاجتماعات أن تظل على اتصال وثيق بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع الجداول الزمنية للاجتماعات لإتاحة أكبر قدر ممكن من القدرة على التنبؤ في تنسيق أنشطة المقر خلال فترة البناء؛

٣ - **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة، بصفة منتظمة، بالمسائل المتصلة بجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة خلال فترة البناء؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعم كاف في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى خدمات المؤتمرات، في حدود الموارد المتاحة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، لكفالة تأدية عملها بسلاسة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٥ - **تلاحظ** أنه تم بصفة مؤقتة نقل عدد من موظفي خدمات المؤتمرات وموارد تكنولوجيا المعلومات في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إلى أماكن مؤقتة إلى أن يكتمل تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الكافي، في حدود الموارد المتاحة للإدارة، لضمان استمرار صيانة مرافق تكنولوجيا المعلومات التابعة للإدارة وتنفيذ المبادرة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات وتقديم خدمات المؤتمرات على مستوى عال من الجودة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؛

ثالثا
الإدارة الكلية المتكاملة

١ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها الأمين العام في سياق مبادرة الإدارة الكلية المتكاملة من أجل وضع مؤشرات أداء موحدة ونظم واحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات (من قبيل gData و gMeets و gDoc و gText) وتنفيذها في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٢ - **تشير** إلى الفقرة ١٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٣/٦٦، وتطلب إلى الأمين العام إكمال عمليات الاستعراض الداخلي لآليات المساءلة وتحديد المسؤوليات المسندة إلى وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والمديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي بوضوح فيما يتعلق بسياسات إدارة المؤتمرات والعمليات واستخدام الموارد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٣ - **تلاحظ** المبادرات المتخذة في إطار الإدارة الكلية المتكاملة من أجل تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية وأهمية مبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

٤ - **تلاحظ أيضا** أن الآثار المترتبة على تقاسم عبء العمل في سياق الإدارة الكلية للوثائق لا تزال في أضيق الحدود، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى إيجاد سبل تعزيز تقاسم عبء العمل بين مراكز العمل الرئيسية الأربعة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٥ - **تشدد** على أن الأهداف الرئيسية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات توفير وثائق عالية الجودة وفي حينها بجميع اللغات الرسمية وفقا للأنظمة المعمول بها وتقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٦ - **تلاحظ** أن مجموعة موظفي اللغات من الفئة الفنية في مراكز العمل غير متجانسة من حيث اللغات التي يعملون بها، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع سياسات للتوظيف والتعاقد من الباطن والتواصل تراعي هذه الاختلالات بصورة كاملة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٨ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛

٩ - **تكرر أيضا تأكيد** أن رضا الدول الأعضاء مؤشر رئيسي من مؤشرات الأداء فيما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي تتخذها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتبار ذلك مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات المتعلقة بتقييم مدى رضا المستفيدين من هذه الخدمات وأن يوافي الجمعية العامة بانتظام بالنتائج التي يتم التوصل إليها؛

١٢ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، آخذة في الاعتبار أيضا التعليقات التي تبديها الدول الأعضاء والشكاوى التي تقدمها كتابة أو خلال الاجتماعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لإيجاد سبل مبتكرة لاستخلاص التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن نوعية خدمات المؤتمرات وتحليلها بشكل منهجي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، بوسائل منها عقد الاجتماعات الإعلامية مرة في السنة لكل لغة، قبل الدورة الموضوعية للجنة المؤتمرات أو أي اجتماع ضروري يحدد موعده بناء على طلب الدول الأعضاء، على ألا يتجاوز عدد هذه الاجتماعات اجتماعين في السنة، وكفالة أن تتيح هذه التدابير فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام إبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في مجال الإدارة الكلية المتكاملة؛

١٥ - **تلاحظ مع القلق** أن الأمين العام لم يدرج في تقريره عن خطة المؤتمرات[٢٨] معلومات بشأن الوفورات المالية التي تحققت بتنفيذ مشاريع الإدارة الكلية المتكاملة، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٨/٦٣ وفي الفقرة ١٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٠/٦٤ وفي الفقرة ١٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٥/٦٥ وفي الفقرة ١٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٣/٦٦، وتكرر طلبها أن يضاعف الأمين العام جهوده من أجل إدراج هذه المعلومات في تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات؛

١٦ - **تلاحظ** المشروع التجريبي لساعات العمل المرنة الذي بدأ مكتب الأمم المتحدة في فيينا العمل به، وتؤكد وجوب تطبيق قواعد وأنظمة الأمم المتحدة التي تنظم المسائل المتعلقة بالموارد البشرية بشكل موحد خلال تنفيذ المشروع التجريبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تقييم المشروع التجريبي يتضمن توصية بشأن ما إذا كان ينبغي مواصلة العمل بالمشروع في مكتب الأمم المتحدة في فيينا والمضي قدما في تنفيذه في مراكز العمل الأخرى؛

١٧ – **ترحب** بقاعدة الجوار باعتبارها نهجا فعالا يتبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يطبق قاعدة الجوار تطبيقا صارما على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون المساس بنوعية الخدمات المقدمة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٣؛

رابعا
المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

١ – **تشدد** على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٢ – **تعيد تأكيد** ما قررته في الجزء الرابع من قرارها ٦٤/٢٣٠ بشأن إصدار جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان كوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الوقت المناسب قبل أن ينظر فيها المجلس، وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٦/١١٧ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥١/٢١١ ألف إلى هاء و ٥٢/٢١٤ و ٥٣/٢٠٨ ألف إلى هاء و ٥٩/٢٦٥، وتطلب إلى الأمين العام كفالة توفير الدعم اللازم لذلك الغرض وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٣ – **تكرر مع القلق طلبها** أن يكفل الأمين العام التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، اتساقا مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٥٥/٢٢٢؛

٤ – **تؤكد** أن المسائل المتصلة بإدارة المؤتمرات، بما في ذلك الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛

٥ – **تكرر تأكيد** أهمية إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة في حينها؛

٦ – **تقر** بوجوب الأخذ بنهج متعدد الجوانب لإيجاد حل للمشاكل المزمنة المتمثلة في تأخر إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة؛

٧ – **تنوه** بالعمل الذي تقوم به فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق التي ترأسها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات من حيث التصدي على نحو إيجابي لمشكلة إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة؛

٨ – **تشجع** رئيسي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على مواصلة تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق؛

٩ – **ترحب** بالجهود التي تواصل فرقة العمل بذلها لضمان تقديم الوثائق من جانب إدارات الأمانة العامة المعدة لها؛

١٠ – **تلاحظ** أن قيام الأمانة العامة بتزويد اللجنة الخامسة خلال مشاوراتها غير الرسمية بمعلومات دقيقة متسقة في الوقت المناسب يسهل عملية صنع القرار في اللجنة؛

١١ – **تلاحظ مع الارتياح** أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات قامت بتجهيز جميع الوثائق التي قدمت في الوقت المحدد وضمن حدود العدد المقرر من الكلمات في غضون أربعة أسابيع، وتشجع الأمين العام على الحفاظ على هذا المستوى من الأداء؛

١٢ – **تعيد تأكيد** ما قررته في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٥/٥٩ بشأن منح الأولوية في جميع اللغات الرسمية الست لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛

١٣ – **تكرر طلبها** أن يصدر الأمين العام توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع؛

١٤ – **تكرر أيضا طلبها** أن تميز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

١٥ – **تلاحظ مع القلق** أن ٦٥ في المائة فقط من الإدارات المعدة للوثائق أوفت بشرط تقديم ٩٠ في المائة من تقاريرها في المواعيد المقررة إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وتطلب إلى الأمين العام تطبيق نظام تحديد فترات زمنية لتجهيز الوثائق بمزيد من الصرامة عن طريق جهة مكرسة لذلك، من قبيل فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

١٦ – **تحث** الإدارات المعدة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لبلوغ هدف التقيد بتقديم ٩٠ في المائة من الوثائق في المواعيد المقررة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة ألا تؤثر الوثائق المقدمة في وقت متأخر تأثيرا سلبيا في إصدار الوثائق المقدمة في موعدها المقرر وبالامتثال للمبادئ التوجيهية المعمول بها؛

١٧ – **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة ١٨ من الجزء الرابع من قرارها ٢٣٣/٦٦ أن يقدم الأمين العام معلومات عن الإعفاءات المتعلقة بالوثائق التي تتجاوز الحدود المقررة لعدد الكلمات؛

١٨ – **ترحب** بتبادل الآراء بين إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والإدارات المعدة للوثائق بشأن إدارة عملية الإعفاءات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

١٩ – **تشدد** على أن للدول الأعضاء وهيئاتها الحكومية الدولية دورا في تحديد السياسات المتعلقة بإدارة المؤتمرات؛

٢٠ – **تؤكد** ضرورة أن توافق الدول الأعضاء في إطار هيئاتها الحكومية الدولية المعنية على أي مقترحات تطرح فيما يتعلق بتغيير هذه السياسات؛

٢١ – **تشير** إلى الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من مرفق قرارها ٥٥/٢٨٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والفقرة ٢٣ من الجزء الرابع من قرارها ٦٦/٢٣٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يوسع نطاق مفهوم الاقتصاد في استخدام الورق بحيث يصبح مفهوما أكثر شمولا يقوم على استخدام التكنولوجيا الحديثة من أجل تحسين الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء، آخذا في الاعتبار مبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، يتضمن معلومات تفصيلية عما يلي:

(أ) المعايير التكنولوجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أمن المعلومات والخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛

(ب) الآثار المترتبة على صعيد الموارد المالية والبشرية والإجراءات المتعلقة بالميزانية والشراء؛

(ج) الأطر الزمنية للتنفيذ في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

(د) دمج المشاريع ذات الصلة بالموضوع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مشروع أوموجا؛

(هـ) خطط استمرارية سير الأعمال؛

(و) الاحتياجات المحتمل أن تنشأ في مجال التدريب؛

(ز) إتاحة بوابة شبكية للاقتصاد في استخدام الورق؛

(ح) إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٢ – **تلاحظ** أن نظام الوثائق الرسمية هو مركز الوثائق الرقمي الرسمي للأمم المتحدة؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام إنجاز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست على سبيل الأولوية بحيث تتاح هذه المحفوظات أيضا للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؛

٢٤ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن إطار زمني مفصل لتحويل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، بما في ذلك الوثائق الصادرة عن الهيئات التداولية، إلى بيانات رقمية وعن الخيارات المتاحة للتعجيل بتنفيذ هذه العملية في حدود الموارد المتاحة؛

٢٥ – **تلاحظ** قيام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا بتنفيذ المشروع التجريبي بهدف الانتقال إلى استخدام التسجيلات الرقمية للاجتماعات باللغات الرسمية الست للمنظمة باعتبار ذلك تدبيرا لتحقيق وفورات في التكاليف؛

٢٦ – **تشدد** على أن توسيع نطاق العمل بهذا التدبير يتطلب أن تنظر فيه الجمعية العامة بجميع جوانبه، بما في ذلك آثاره القانونية والمالية وآثاره المتعلقة بالموارد البشرية، وأن يتم بتقيد تام بقرارات الجمعية المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك وعن تقييم المشروع التجريبي المذكور أعلاه إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين؛

٢٧ – **تشير** إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٢١/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتؤكد أن إصدار المحاضر الحرفية في مواعيدها يشكل جزءا هاما من الخدمات المقدمة للدول الأعضاء؛

خامسا
المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لكفالة توفر أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛

٢ – **تكرر طلبها** أن يكفل الأمين العام أن تستوفي المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية وأن تكون انعكاسا لمصطلحات اللغات الرسمية بما يضمن أعلى مستوى من الجودة؛

٣ – **تعيد تأكيد** الفقرة ٤ من الجزء الخامس من قرارها ٢٣٣/٦٦، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، عند الاستعانة بموظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، بطرق منها استخدام العقود الدولية أو المحلية، حسب الاقتضاء، أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٤ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ مزيد من التدابير التي تكفل تخفيض معدل الشواغر في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام إجراء امتحانات تنافسية لتعيين موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل ملء الشواغر الحالية والشواغر التي تحدث في المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٦ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة العمل على تحسين نوعية ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لدقة الترجمة التحريرية؛

٧ – **تكرر تأكيد** الفقرة ٨ من مرفق القرار ٢ (د – ١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ بشأن النظام الداخلي المتعلق باللغات التي تنص على أن تتاح جميع القرارات والوثائق الأخرى المهمة باللغات الرسمية وأن تتاح أي وثيقة أخرى، بناء على طلب أي ممثل، بأي لغة رسمية أو بجميع اللغات الرسمية؛

٨ – **تؤكد** ضرورة كفالة أعلى مستوى ممكن من الجودة في الترجمة التعاقدية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛

٩ – **تكرر طلبها** أن يزود الأمين العام جميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة من أجل كفالة المراقبة الملائمة لنوعية النصوص المترجمة خارج المنظمة، مع المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة نوعية الترجمة التحريرية التعاقدية يتضمن الإفادة عن الاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازم لأداء هذه المهمة والرتب الملائمة لذلك؛

١١ – **تشجع** الأمين العام على وضع مؤشرات للأداء ونماذج لتقدير التكلفة موحدة للجميع بهدف اتباع استراتيجية أكثر فعالية من حيث التكلفة لتجهيز الوثائق داخليا، وتطلب إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة بهذه المعلومات في دورتها الثامنة والستين؛

١٢ – **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، لمعالجة جملة مسائل منها شغل ما يشغر من وظائف في دوائر اللغات نتيجة لتقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تقوم بتدريب أخصائيي اللغات من أجل تلبية الاحتياجات من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

١٣ – **تلاحظ** ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتفادي نقص أعداد مقدمي الطلبات للعمل في مجال اللغات وارتفاع معدل الدوران في ذلك المجال إلى حد تعطيل العمل، وتطلب إلى الأمين العام استخدام الوسائل المناسبة لتحسين برنامج التدريب الداخلي، بطرق منها إقامة الشراكات مع المنظمات المعنية بتعزيز اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

١٤ – **تلاحظ أيضا**، في هذا الصدد، أن الجهود التي بذلت مؤخرا أدت إلى توقيع مذكرات تفاهم واتفاقات تعاون مع جامعتين في أفريقيا وأنه تم توقيع مذكرة تفاهم مع مؤسسة من أمريكا اللاتينية؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهود حثيثة لتعزيز برامج الاتصال، من قبيل المنح التدريبية والتدريب الداخلي، وأن يتبع أساليب مبتكرة للتوعية بالبرامج، بطرق منها إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، وبخاصة من أجل سد الثغرة الواسعة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

١٦ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن تواصل تعزيز جهودها، بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية، من أجل التوعية في جميع الدول الأعضاء بفرص العمل والتدريب الداخلي في دوائر اللغات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

١٧ – **تلاحظ مع التقدير** التجربة الإيجابية لتوفير المنح التدريبية في المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في فيينا من أجل تدريب الموظفين الشباب من الفئة الفنية في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في الأمم المتحدة واجتذابهم إليها، والقيام في الوقت نفسه بزيادة عدد موظفي اللغات من الفئة الفنية من ذوي الكفاءات وممن يجيدون لغات بالغة الأهمية لأغراض التخطيط لتعاقب الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير هذه المبادرة بهدف توسيعها لتشمل جميع مراكز العمل وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

١٨ – **تلاحظ** أن القوائم الموحدة للأشخاص والكيانات الذين تفيد لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بأنهم خاضعون لجزاءات لم تترجم بعد إلى جميع اللغات الرسمية الست، وتكرر توصيتها بأن يواصل الفريق العامل

غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى النظر في الممارسات المتعلقة بإصدار هذه القوائم الموحدة، بما في ذلك ترجمتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في دورتها الثامنة والستين.

القرار ٢٣٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/502/Add.1، الفقرة ٦)

٢٣٨/٦٧ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة المتعلقة بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، بما فيها قراراتها ٥/٥٥ باء وجيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ١/٥٨ باء،

وقد نظرت في تقريري لجنة الاشتراكات عن دورتيها الحادية والسبعين[٣٢] والثانية والسبعين[٣٣] وتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات[٣٤]،

١ – **تعيد تأكيد** أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة يظل من اختصاص الجمعية العامة؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** المبدأ الأساسي القائل بأن تقسم نفقات المنظمة عموما حسب القدرة على الدفع؛

٣ – **تعيد كذلك تأكيد** التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسبما تقسمها الجمعية العامة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ – **تعيد تأكيد** أنه يتعين على لجنة الاشتراكات، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة بالاستناد حصرا إلى بيانات موثوق بها يمكن التحقق منها ومقارنتها؛

٥ – **تقرر** أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥ إلى العناصر والمعايير التالية:

(أ) تقديرات الدخل القومي الإجمالي؛

---

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١١ (A/66/11).

(٣٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١١ (A/67/11).

(٣٤) A/67/75.

(ب) متوسط فترات أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات وست سنوات؛

(ج) أسعار تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقرارها ٢٢١/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

(د) النهج القائم على حساب عبء الدين المستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢؛

(هـ) تسوية لدخل الفرد المنخفض قدرها ٨٠ في المائة، تشمل حدا أدنى لدخل الفرد يعادل متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛

(و) حد أدنى لمعدل النصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة؛

(ز) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا قدره ٠,٠١ في المائة؛

(ح) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر قدره ٢٢ في المائة؛

٦ – **تلاحظ** أن تطبيق المنهجية الحالية، على النحو الوارد أعلاه، يجسد التغيرات في الأوضاع الاقتصادية النسبية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

٧ – **تلاحظ أيضا** أن التغيرات التي تطرأ على حصص الدول الأعضاء في الدخل القومي الإجمالي العالمي تؤدي إلى تغيرات في القدرة النسبية على الدفع، الأمر الذي يتعين بيانه على نحو أكثر دقة في جدول الأنصبة المقررة؛

٨ – **تسلم** بأنه يمكن تعزيز المنهجية الحالية، مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار؛

٩ – **تسلم أيضا** بضرورة دراسة المنهجية بصورة متعمقة على نحو فعال وسريع، مع أخذ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الاعتبار؛

١٠ – **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تستعرض، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وتقديم توصيات بشأنها لبيان قدرة الدول الأعضاء على الدفع وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

١١ – **تقرر** أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ على النحو التالي:

الدولة العضو	النسبة المئوية
الاتحاد الروسي	٢,٤٣٨
إثيوبيا	٠,٠١٠
أذربيجان	٠,٠٤٠
الأرجنتين	٠,٤٣٢
الأردن	٠,٠٢٢
أرمينيا	٠,٠٠٧
إريتريا	٠,٠٠١
إسبانيا	٢,٩٧٣
أستراليا	٢,٠٧٤
إستونيا	٠,٠٤٠
إسرائيل	٠,٣٩٦
أفغانستان	٠,٠٠٥
إكوادور	٠,٠٤٤
ألبانيا	٠,٠١٠
ألمانيا	٧,١٤١
الإمارات العربية المتحدة	٠,٥٩٥
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢
أندورا	٠,٠٠٨
إندونيسيا	٠,٣٤٦
أنغولا	٠,٠١٠
أوروغواي	٠,٠٥٢
أوزبكستان	٠,٠١٥
أوغندا	٠,٠٠٦
أوكرانيا	٠,٠٩٩
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٠,٣٥٦
آيرلندا	٠,٤١٨
آيسلندا	٠,٠٢٧
إيطاليا	٤,٤٤٨
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٤
باراغواي	٠,٠١٠
باكستان	٠,٠٨٥
بالاو	٠,٠٠١
البحرين	٠,٠٣٩
البرازيل	٢,٩٣٤
بربادوس	٠,٠٠٨
البرتغال	٠,٤٧٤
بروني دار السلام	٠,٠٢٦
بلجيكا	٠,٩٩٨

الدولة العضو	النسبة المئوية
بلغاريا	٠,٠٤٧
بليز	٠,٠٠١
بنغلاديش	٠,٠١٠
بنما	٠,٠٢٦
بنن	٠,٠٠٣
بوتان	٠,٠٠١
بوتسوانا	٠,٠١٧
بوركينا فاسو	٠,٠٠٣
بوروندي	٠,٠٠١
البوسنة والهرسك	٠,٠١٧
بولندا	٠,٩٢١
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	٠,٠٠٩
بيرو	٠,١١٧
بيلاروس	٠,٠٥٦
تايلند	٠,٢٣٩
تركمانستان	٠,٠١٩
تركيا	١,٣٢٨
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٤
تشاد	٠,٠٠٢
توغو	٠,٠٠١
توفالو	٠,٠٠١
تونس	٠,٠٣٦
تونغا	٠,٠٠١
تيمور – ليشتي	٠,٠٠٢
جامايكا	٠,٠١١
الجبل الأسود	٠,٠٠٥
الجزائر	٠,١٣٧
جزر البهاما	٠,٠١٧
جزر سليمان	٠,٠٠١
جزر القمر	٠,٠٠١
جزر مارشال	٠,٠٠١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١
الجمهورية التشيكية	٠,٣٨٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٩
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٥
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٣٦
جمهورية كوريا	١,٩٩٤
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٦

الدولة العضو	النسبة المئوية
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٨
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٣
جنوب أفريقيا	٠,٣٧٢
جنوب السودان	٠,٠٠٤
جورجيا	٠,٠٠٧
جيبوتي	٠,٠٠١
الدانمرك	٠,٦٧٥
دومينيكا	٠,٠٠١
الرأس الأخضر	٠,٠٠١
رواندا	٠,٠٠٢
رومانيا	٠,٢٢٦
زامبيا	٠,٠٠٦
زمبابوي	٠,٠٠٢
ساموا	٠,٠٠١
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١
سانت كيتس ونيفس	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١
سري لانكا	٠,٠٢٥
السلفادور	٠,٠١٦
سلوفاكيا	٠,١٧١
سلوفينيا	٠,١٠٠
سنغافورة	٠,٣٨٤
السنغال	٠,٠٠٦
سوازيلند	٠,٠٠٣
السودان	٠,٠١٠
سورينام	٠,٠٠٤
السويد	٠,٩٦٠
سويسرا	١,٠٤٧
سيراليون	٠,٠٠١
سيشيل	٠,٠٠١
شيلي	٠,٣٣٤
صربيا	٠,٠٤٠
الصومال	٠,٠٠١
الصين	٥,١٤٨

الدولة العضو	النسبة المئوية
طاجيكستان	٠,٠٠٣
العراق	٠,٠٦٨
عمان	٠,١٠٢
غابون	٠,٠٢٠
غامبيا	٠,٠٠١
غانا	٠,٠١٤
غرينادا	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٢٧
غيانا	٠,٠٠١
غينيا	٠,٠٠١
غينيا الاستوائية	٠,٠١٠
غينيا – بيساو	٠,٠٠١
فانواتو	٠,٠٠١
فرنسا	٥,٥٩٣
الفلبين	٠,١٥٤
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٠,٦٢٧
فنلندا	٠,٥١٩
فيجي	٠,٠٠٣
فييت نام	٠,٠٤٢
قبرص	٠,٠٤٧
قطر	٠,٢٠٩
قيرغيزستان	٠,٠٠٢
كازاخستان	٠,١٢١
الكاميرون	٠,٠١٢
كرواتيا	٠,١٢٦
كمبوديا	٠,٠٠٤
كندا	٢,٩٨٤
كوبا	٠,٠٦٩
كوت ديفوار	٠,٠١١
كوستاريكا	٠,٠٣٨
كولومبيا	٠,٢٥٩
الكونغو	٠,٠٠٥
الكويت	٠,٢٧٣
كيريباس	٠,٠٠١
كينيا	٠,٠١٣
لاتفيا	٠,٠٤٧
لبنان	٠,٠٤٢
لكسمبرغ	٠,٠٨١

الدولة العضو	النسبة المئوية
ليبريا	٠,٠٠١
ليبيا	٠,١٤٢
ليتوانيا	٠,٠٧٣
ليختنشتاين	٠,٠٠٩
ليسوتو	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٦
مالي	٠,٠٠٤
ماليزيا	٠,٢٨١
مدغشقر	٠,٠٠٣
مصر	٠,١٣٤
المغرب	٠,٠٦٢
المكسيك	١,٨٤٢
ملاوي	٠,٠٠٢
ملديف	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٨٦٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٥,١٧٩
منغوليا	٠,٠٠٣
موريتانيا	٠,٠٠٢
موريشيوس	٠,٠١٣
موزامبيق	٠,٠٠٣
موناكو	٠,٠١٢
ميانمار	٠,٠١٠
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)	٠,٠٠١
ناميبيا	٠,٠١٠
ناورو	٠,٠٠١
النرويج	٠,٨٥١
النمسا	٠,٧٩٨
نيبال	٠,٠٠٦
النيجر	٠,٠٠٢
نيجيريا	٠,٠٩٠
نيكاراغوا	٠,٠٠٣
نيوزيلندا	٠,٢٥٣
هايتي	٠,٠٠٣
الهند	٠,٦٦٦
هندوراس	٠,٠٠٨
هنغاريا	٠,٢٦٦
هولندا	١,٦٥٤
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠
اليابان	١٠,٨٣٣
اليمن	٠,٠١٠
اليونان	٠,٦٣٨
المجموع	**١٠٠,٠٠٠**

١٢ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات[٣٤] واستنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها ذات الصلة بالموضوع[٣٣]؛

١٣ – **تعيد تأكيد** الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ باء؛

١٤ – **تشجع** الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها المقررة للأمم المتحدة أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات؛

١٥ – **تلاحظ** أن لجنة الاشتراكات أجرت استعراضا لأساليب عملها خلال دورتها الثانية والسبعين، وتطلب إليها أن تبقي تلك الأساليب قيد الاستعراض؛

١٦ – **تقرر** ما يلي:

(أ) يخول الأمين العام، بصرف النظر عن أحكام البند ٣-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٣٥]، أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

---

(٣٥) ST/SGB/2003/7 و Amend.1.

(ب) يطلب، وفقا للبند ٣-٨ من النظام المالي، إلى الكرسي الرسولي الذي يشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة رغم أنه ليس عضوا فيها أن يسهم في نفقات المنظمة للأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، استنادا إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٧ - **تقرر** أن يكون معدل النصيب المقرر لجنوب السودان الذي أصبح عضوا في الأمم المتحدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ بنسبة ٠,٠٠٣ في المائة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن يدفع جنوب السودان جزءا واحدا من اثني عشر جزءا من تلك النسبة عن كل شهر كامل من العضوية في الأمم المتحدة في عام ٢٠١١؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تحسب الاشتراكات المقررة لجنوب السودان لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ على نفس أساس الأنصبة المقررة للدول الأعضاء الأخرى، باستثناء أنه في حالة الاعتمادات أو قسمة النفقات التي تقررها الجمعية العامة لتمويل عمليات حفظ السلام سيتعين احتساب اشتراكات جنوب السودان المحددة حسب مستوى الاشتراكات المخصصة له في عمليات حفظ السلام في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ عملا بأحكام قرار الجمعية ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بالتناسب مع السنة التقويمية؛

٢٠ - **تقرر** أن تقيد الأنصبة المقررة لجنوب السودان لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ كإيرادات متنوعة بموجب البند ٣-١٣ من النظام المالي؛

٢١ - **تقرر أيضا**، وفقا للبند ٣-٧ من النظام المالي، أن يحسب المبلغ النقدي المدفوع مقدما من جنوب السودان إلى صندوق رأس المال المتداول بتطبيق معدل النصيب المقرر له لعام ٢٠١١ على المستوى المأذون به للصندوق وأن يضاف إلى الصندوق ريثما يتم إدماجه في جدول يشمل النسب المئوية.

القرار ٢٣٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/665، الفقرة ٦)

٢٣٩/٦٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في قراراتها ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥،

وإذ تشير إلى طلبها إلى الأمين العام في الفقرة ١٥ من القرار ٢٣٥/٥٥ أن يستكمل تشكيل مستويات مساهمة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام المبينة في ذلك القرار مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع

استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها في ذلك القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين ٥٥/٢٣٥ و ٥٥/٢٣٦[٣٦]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٦] وبالتشكيل المستكمل لمستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام للفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥ الوارد في ذلك التقرير[٣٧]؛

٢ - **تعيد تأكيد** المبادئ العامة التالية التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

(أ) تمويل هذه العمليات مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن ثم، فإن تكاليف عمليات حفظ السلام نفقات للمنظمة يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) يلزم اتخاذ إجراء لتغطية النفقات الناجمة عن هذه العمليات يختلف عن الإجراء المتبع في تغطية النفقات الناشئة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(ج) في حين أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تقدم مساهمات أكبر نسبيا في عمليات حفظ السلام، فإن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عمليات حفظ السلام التي تنطوي على نفقات باهظة محدودة نسبيا؛

(د) ينبغي مراعاة المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون السلام والأمن فيما يتصل بمساهماتهم في تمويل عمليات السلام والأمن؛

(هـ) ينبغي أن تولي الجمعية العامة، عندما تستدعي الظروف، اعتبارا خاصا لحالة الدول الأعضاء التي تقع ضحية للأحداث أو الأفعال التي تنشأ بموجبها عملية لحفظ السلام والدول التي تشترك في هذه الأحداث أو الأفعال بأي شكل آخر؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لتمويل عمليات حفظ السلام إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع اتباع نظام ملائم شفاف للتسويات يقوم على أساس مستويات الدول الأعضاء ويتسق مع المبادئ المبينة أعلاه؛

٤ - **تعيد كذلك تأكيد** ضرورة أن يشكل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن مستوى مستقلا وأن تقرر أنصبتهم بمعدل أعلى من المعدل المستخدم في الميزانية العادية، بما يتفق مع مسؤولياتهم الخاصة عن صون السلام والأمن؛

٥ - **تعيد تأكيد** أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتحملون، على أساس تناسبي، جميع التخفيضات الناجمة عن التسويات المطبقة على معدلات الأنصبة المقررة للميزانية العادية للدول الأعضاء المصنفة ضمن المستويات جيم إلى ياء؛

---

(٣٦) A/67/224.

(٣٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٦ – **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن تدرج أقل البلدان نموا في مستوى مستقل وأن تمنح أعلى نسبة تخفيض متاحة في إطار الجدول؛

٧ – **تعيد كذلك تأكيد** ضرورة أن تكون البيانات الإحصائية التي تستخدم في تحديد معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام هي البيانات نفسها التي تستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٨ – **تعيد تأكيد** قرار وضع مستويات للتخفيض من أجل تيسير التنقل بين الفئات على نحو تلقائي يمكن التنبؤ به على أساس نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء؛

٩ – **تقرر** أن يحدد لجنوب السودان المستوى طاء بالنسبة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢؛

١٠ – **تلاحظ** أنه عملا بقرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ سيحسب النصيب المقرر لجنوب السودان لصندوق الاحتياطي لحفظ السلام عن طريق تطبيق المعدل الأول لنصيبه المقرر لعمليات حفظ السلام على المستوى المأذون به للصندوق؛

١١ – **تقرر** أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، إلى المستويات العشرة للمساهمة والمعايير المبينة في الجدول أدناه:

المستوى	المعيار	الحد الأدنى بدولارات الولايات المتحدة (٢٠١٣-٢٠١٥)	التخفيض (بالنسبة المئوية)
ألف	الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن	لا ينطبق	أعلى من المعدل العادي
باء	جميع الدول الأعضاء، باستثناء الدول من المستويات أدناه ومن المستوى ألف	لا ينطبق	صفر
جيم	حسبما هو مدرج في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥	لا ينطبق	٧,٥
دال	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار مرتين عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ١٦ ٦٧٦	٢٠
هاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٨ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ١٥ ٠٠٩	٤٠
واو	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٦ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ١٣ ٣٤١	٦٠
زاي	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٤ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ١١ ٦٧٤	٧٠
حاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٢ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ١٠ ٠٠٦	٨٠ (أو ٧٠ على أساس طوعي)[أ]
طاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ٨ ٣٣٨	٨٠
ياء	أقل البلدان نموا (باستثناء الدول المساهمة من المستويين ألف وجيم)	لا ينطبق	٩٠

(أ) تستفيد الدول الأعضاء المدرجة في المستوى حاء* من تخفيض بنسبة ٧٠ في المائة.

١٢ – **تشجع** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المدرجة في جميع المستويات على أن تنتقل طوعا إلى مستوى أعلى للمساهمة؛

١٣ – **ترحب مع التقدير** بالتزام دول أعضاء معينة بأن تساهم طوعا في عمليات حفظ السلام بمعدل أعلى من المعدل المطلوب منها بناء على نصيب الفرد من الدخل فيها؛

١٤ – **تشير** إلى قرارها القاضي بأنه يجوز، في أي وقت خلال فترة الجدول، لأي دولة عضو أن تتعهد طوعا بالمساهمة بمعدل أعلى من معدل مساهمتها الحالي بإبلاغ الجمعية العامة عن طريق الأمين العام وللجمعية أن تحيط علما بذلك القرار؛

١٥ – **تعيد تأكيد** أنه سيحدد للدول الأعضاء أقل مستوى للمساهمة ينطبق عليها مع أعلى نسبة للتخفيض، ما لم تكن قد قررت الانتقال إلى مستوى أعلى؛

١٦ – **تعيد أيضا تأكيد** أنه يتعين لتحديد أهلية الدول الأعضاء للمساهمة في إطار مستويات معينة خلال فترة الجدول ٢٠١٣-٢٠١٥ أن يكون متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء ٨ ٣٣٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة وأن يكون نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء هو متوسط أرقام الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٠؛

١٧ – **تعيد كذلك تأكيد** أنه ستطبق فترات انتقالية مدتها سنتان على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار مستويين وستطبق فترات انتقالية مدتها ثلاث سنوات على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار ثلاثة مستويات أو أكثر، دون الإخلال بالفقرة ١٥ أعلاه؛

١٨ – **تعيد تأكيد** أن عمليات الانتقال المذكورة أعلاه ستتم وفقا لزيادات متساوية على مدار الفترة الانتقالية، على النحو المبين أعلاه؛

١٩ – **تقر** التشكيل المستكمل للمستويات التي ستطبق في تسوية المعدلات المعتمدة في جدول الميزانية العادية لتحديد معدلات الأنصبة المقررة للدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام للفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥[٣٨]؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استكمال تشكيل المستويات المبينة أعلاه مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها أعلاه وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٢١ – **تسلم** بضرورة إصلاح المنهجية الحالية لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام؛

٢٢ – **تقرر** استعراض هيكل مستويات جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في دورتها السبعين.

---

(٣٨) A/67/224/Add.1، المرفق.

القرار ٦٧/٢٤٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/667، الفقرة ٧)

٦٧/٢٤٠ – نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦٣/٢٥٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٢٤٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى الجزء الخامس من قرارها ٦٦/٢٤٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢[٣٩]، بما في ذلك البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ورأي مجلس مراجعي الحسابات وتقريره عنها والمعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق وملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنة مراجعة الحسابات، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق والإجراءات المتخذة لزيادة التنويع فيه[٤٠] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٤١]،

١ – **تحيط علما** بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢[٣٩]، وبخاصة الإجراءات التي اتخذها المجلس على النحو المبين في الفصل الثاني – باء من التقرير؛

٢ – **تؤيد** توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤١]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

المسائل الاكتوارية

٣ – **تلاحظ مع بالغ القلق** نتائج التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي كشفت عن وجود عجز نسبته ١,٨٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وهو ثاني عجز في الصندوق عقب العجز البالغ ٠,٣٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة بذل كل الجهود لمعالجة الحالة الاكتوارية للصندوق لضمان استدامته على المدى الطويل؛

٤ – **تشدد** على أهمية أن يحقق الصندوق معدل عائده الفعلي السنوي المستهدف البالغ ٣,٥ في المائة على المدى الطويل؛

٥ – **ترحب** بقرار المجلس إنشاء فريق عامل للنظر في التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان استدامة الصندوق على المدى الطويل، وتتطلع إلى تلقي معلومات عن الاستنتاجات التي يتوصل إليها الفريق العامل والتوصيات التي يقدمها في سياق التقارير المقبلة للمجلس؛

---

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٩ (A/67/9).

(٤٠) A/C.5/67/2.

(٤١) A/67/525.

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

٦ - **تلاحظ** أن مجلس مراجعي الحسابات أبدى رأيا غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٤٢]؛

٧ - **تلاحظ أيضا** تحسن حالة تنفيذ الصندوق لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

٨ - **تلاحظ كذلك** التقدم الذي أحرزه الصندوق في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات ونظام تسوية المعاشات التقاعدية

٩ - **تلاحظ** المشورة التي قدمها الخبير الاستشاري الاكتواري ولجنة الاكتواريين التابعة للصندوق ومفادها أنه نظرا للأثر الكبير لازدياد متوسط الأعمار في الحالة الاكتوارية للصندوق، فإن رفع السن العادية للتقاعد في الصندوق إلى ٦٥ عاما سيساعد على تحسين الحالة الاكتوارية للصندوق؛

١٠ - **تأذن** لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة برفع السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ عاما للمشتركين الجدد في الصندوق ويسري ذلك في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، رهنا بقرار تتخذه الجمعية العامة لتحديد زيادة مقابلة في السن الإلزامية لإنهاء الخدمة؛

١١ - **تقر**، وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومن أجل ضمان استمرار استحقاقات المعاشات التقاعدية، اتفاقي النقل الجديدين اللذين أبرمهما الصندوق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومصرف التنمية الأفريقي، بصيغتهما التي أقرها المجلس الواردة في المرفق الرابع عشر لتقريره، على أن يبدأ سريانهما في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

١٢ - **توافق** على المادة الجديدة ٤٥ مكررا، الوارد نصها في المرفق الحادي عشر لتقرير المجلس، التي يمكن للصندوق بموجبها، في ظروف محددة جدا، دفع جزء من استحقاقات الموظف المتقاعد مباشرة إلى المنظمة التي كان يعمل فيها لغرض التعويض في الحالات التي يكون فيها الموظف قد اختلس مبالغ منها؛

١٣ - **توافق أيضا** على التغييرات الفنية المدخلة على النظام الأساسي للصندوق ونظام تسوية المعاشات التقاعدية، على النحو الوارد في المرفقين الحادي عشر والثالث عشر لتقرير المجلس، على التوالي، وفقا للمقررات والتعديلات السابقة التي اعتمدها المجلس والجمعية العامة؛

١٤ - **تحيط علما** بالتعديلات المدخلة على النظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المرفق الثاني عشر لتقرير المجلس، من أجل تنقيح النظام الإداري ومواءمته مع النظام الأساسي للصندوق؛

١٥ - **تشير** إلى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة أن يتقيد المجلس بشكل تام، لدى النظر في إرساء معيار طبي للاشتراك في الصندوق، بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛

---

(٤٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٩ (A/67/9)، المرفق العاشر.

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٦ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق والإجراءات المتخذة لزيادة التنويع فيه[٤٠] وملاحظات المجلس الواردة في تقريره؛

١٧ – **تشير** إلى قرارها ١٢١/٣٣ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

١٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، تنويع استثماراته وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، بما يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، في ظل التقلبات التي تشهدها الأسواق في الوقت الراهن، توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي بلد، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

١٩ – **تشجع** الأمين العام، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، على مواصلة استطلاع الإمكانيات المتاحة في جميع الأسواق، مع مراعاة المخاطر التي يمكن أن تهدد عائدات الصندوق والتطبيق الدائم للتقنيات السليمة لإدارة المخاطر ومع المراعاة التامة للمعايير الأربعة الرئيسية لاستثمار الصندوق.

القرار ٢٤١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/669، الفقرة ٦)

٢٤١/٦٧ – إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وإلى قراراتها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٣/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥١/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى مقرريها ٥٣١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥١٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٤٣] وعن تعديلات لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف[٤٤] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[٤٥] وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٤٦] والرسالة المؤرخة

---

(٤٣) A/67/265.

(٤٤) A/67/349.

(٤٥) A/67/172.

(٤٦) A/67/98.

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة[٤٧] والرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس الجمعية من الأمين العام[٤٨] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٤٩]،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٤٣] وعن تعديلات لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف[٤٤] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[٤٥]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٩]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

أولا
نظام إقامة العدل

٣ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من الجزء الأول من قرارها ٥٣/٢٢١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ التي أكدت فيها احترامها الكامل للصلاحيات والمسؤوليات المسندة إلى الأمين العام بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتعيد تأكيد أن قرارات الجمعية العامة ولجنة الخدمة المدنية الدولية ملزمة للأمين العام وللمنظمة؛

٤ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٦ من قرارها ٦٦/٢٣٧ والفقرة ٩ من قرارها ٦٥/٢٥١، وتؤكد ضرورة أن تؤدي جميع عناصر نظام إقامة العدل مهامها وفقا للميثاق والإطار القانوني والتنظيمي الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛

٥ - **تعيد تأكيد** أن محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف لن تكون لهما، وفقا للفقرة ٢٨ من القرار ٦٣/٢٥٣، أي صلاحيات تتجاوز الصلاحيات المخولة إليهما بموجب النظام الأساسي لكل منهما[٥٠]؛

٦ - **تشدد** على أن قرارات الجمعية العامة المتصلة بشؤون الإدارة والميزانية تخضع للمراجعة من جانب الجمعية وحدها؛

٧ - **تعيد تأكيد** أن احتكام المحكمتين إلى المبادئ العامة للقانون والميثاق ينبغي أن يتم في إطار نظاميهما الأساسيين وقرارات الجمعية العامة وأنظمتها وقواعدها ومنشوراتها الإدارية ذات الصلة بالموضوع ووفقا لها؛

٨ - **تلاحظ** أن بعض القرارات التي اتخذتها المحكمتان قد تكون متعارضة مع أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بإدارة الموارد البشرية؛

٩ - **تعيد تأكيد** ما قررته في الفقرة ٤ من القرار ٦١/٢٦١ من إنشاء نظام جديد لإقامة العدل مستقل شفاف لامركزي يزود بخبرات فنية وموارد كافية ويتسق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع

---

(٤٧) A/C.5/67/9.

(٤٨) A/67/538.

(٤٩) A/67/547.

(٥٠) القرار ٦٣/٢٥٣، المرفقان الأول والثاني.

ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية من أجل كفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء؛

١٠ – **تلاحظ مع التقدير** الإنجازات التي تحققت منذ بدء تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل فيما يتعلق بإنجاز القضايا المتراكمة والبت في قضايا جديدة على السواء؛

١١ – **تسلم** بتطور النظام الجديد لإقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة أن يظل في إطار المعايير التي وضعتها الجمعية العامة؛

١٢ – **تشدد** على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛

١٣ – **تشير** إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لإضفاء الطابع المؤسسي على الممارسات السليمة للإدارة من أجل معالجة العوامل الأساسية التي تؤدي إلى حدوث منازعات في أماكن العمل وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بتقرير في هذا الصدد؛

١٤ – **تؤكد** أهمية كفالة أن يستفيد جميع الموظفين من النظام الجديد لإقامة العدل، بصرف النظر عن مراكز عملهم؛

١٥ – **تدعو** جميع المشاركين في تنفيذ نظام إقامة العدل وأداء مهامه، بمن فيهم المديرون والموظفون، إلى الإسهام في تعزيز نظام إقامة العدل بهدف كفالة أن يكون للنظام أثر إيجابي في العلاقات بين الموظفين والإدارة وأن يحسن أداء الموظفين والمديرين على السواء؛

١٦ – **تلاحظ مع القلق** أن مسألة إدارة الأداء هي المسألة الوحيدة التي سلط عليها الضوء في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، باعتبارها أهم مسألة شاملة لقطاعات متعددة؛

١٧ – **تقر** بأن إدارة الأداء على نحو سليم يمكن أن تسهم إلى حد كبير في تلافي أي نزاع في مكان العمل، وتطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده ليستمر العمل على استحداث وتنفيذ نظام لتقييم الأداء تتوافر فيه مقومات المصداقية والنزاهة ويؤدي الغرض منه على أتم وجه؛

١٨ – **تشير** إلى الفقرة ١٤ من قرارها ٦٦/٢٣٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن آخر ما يستجد من معلومات عن المسائل المتصلة باستعراضها للنظامين الأساسيين للمحكمتين إلى الجمعية العامة، كي تنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين؛

١٩ – **تشير أيضا** إلى الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين اقتراحا بإجراء تقييم مرحلي مستقل للنظام الرسمي لإقامة العدل لتنظر فيه؛

٢٠ – **تقرر** أن يجرى التقييم المطلوب في الفقرة ١٩ أعلاه بطريقة فعالة من حيث التكلفة وفي حدود الموارد المتاحة؛

ثانيا
النظام غير الرسمي

٢١ – **تسلم** بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسم بالكفاءة والفعالية للموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم ويتيح للمديرين المشاركة فيه؛

٢٢ – **تعيد تأكيد** أن تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم توصية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع اللجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية وتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية؛

٢٣ – **تشجع** الأمين العام على أن يكفل استجابة الإدارة لطلبات مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في حينها؛

٢٤ – **تؤكد** أهمية تنمية ثقافة الحوار وفض المنازعات وديا من خلال النظام غير الرسمي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح في الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة الثامنة والستين تدابير لتشجيع تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

٢٥ – **تشير** إلى الفقرة ١٥٣ من تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عملية لمعالجة الثقافة السائدة في المنظمة حاليا حيث يوجد اتجاه إلى إحالة مسؤولية تسوية المنازعات إلى المستويات الأعلى في التسلسل الوظيفي في المنظمة؛

٢٦ – **ترحب** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بشأن معالجة المسائل المؤسسية العامة والشاملة لقطاعات متعددة، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات؛

٢٧ – **تكرر طلباتها** إلى الأمين العام في الفقرة ٦٧ (أ) من القرار ٢٢٨/٦٢ والفقرة ٢١ من القرار ٢٥٣/٦٣ والفقرات ١٦ إلى ١٨ من القرار ٢٥١/٦٥ والفقرة ١٩ من القرار ٢٣٧/٦٦ أن يقدم إليها تقريرا عن الاختصاصات المنقحة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إعلان اختصاصات المكتب ومبادئه التوجيهية في أقرب وقت ممكن؛

٢٨ – **تشير** إلى الفقرة ١٨ من قرارها ٢٣٧/٦٦ المتعلقة بإنشاء مكتب أمين مظالم وحيد متكامل لامركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وتنوه بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٢٩ – **تشير أيضا** إلى الفقرة ٢٠ من القرار ٢٣٧/٦٦، وترحب بما يقدمه مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة من معلومات بصورة غير رسمية عن الآثار المالية والإدارية الناجمة عن التسويات التي يتم التوصل إليها عن طريق تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية، وتطلب إلى المكتب موافاة الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بإحاطة غير رسمية أخرى بشأن تلك الآثار؛

٣٠ – **تنوه** بالأثر الإيجابي المترتب على إنشاء المكاتب الإقليمية السبعة لأمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في بانكوك وجنيف وسانتياغو وفيينا ونيروبي وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

ثالثا
النظام الرسمي

٣١ – **تنوه** بدور كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف؛

٣٢ – **تشير** إلى المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والمادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، وتشجع المحكمتين على أن تداوما على التوسع، حسب الاقتضاء، في ممارسة التشاور التي تتبعانها في عملية إدخال التعديلات على لائحتيهما؛

٣٣ – **تطلب** أن يجري، حيثما اتخذت الجمعية العامة قرارا يستتبع تغييرا في لائحتي محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف[٥١]، تعديل اللائحتين تبعا لذلك؛

٣٤ – **تشير** إلى الفقرة ٣٥ من قرارها ٢٣٧/٦٦، وتلاحظ أنه لم يتم بعد إدخال ما تستتبعه من تغييرات في لائحتي محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف؛

٣٥ – **تقر** تعديلات المادة ٩ من لائحة محكمة الاستئناف الواردة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام عن تعديلات لائحتي محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف؛

٣٦ – **ترحب** بإصدار ونشر أدلة الدروس المستفادة المعدة استنادا إلى الأحكام الصادرة عن المحكمتين؛

٣٧ – **تلاحظ** تزايد عدد القضايا المحالة إلى آليات التقاضي الرسمية؛

٣٨ – **تلاحظ أيضا** أن سلطة القضاة ونطاق انطباق أحكامهم ينبعان من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والنظام الأساسي لمحكمة الاستئناف؛

٣٩ – **تشير** إلى ما قررته في الفقرتين ٣٠ و ٣١ من قرارها ٢٥٣/٦٣ من معاملة شروط خدمة قضاة محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف بمعزل عن شروط الخدمة المتبعة في التعيينات القضائية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

٤٠ – **تشدد** على أهمية توظيف أقدر المرشحين على جعل محكمة الاستئناف ركيزة من ركائز الجدارة في مجال القضاء، وتدعو مجلس العدل الداخلي، في إشارة إلى التوصية الواردة في الفقرة ٣٥ من تقريره[٤٦]، إلى تحديد توصياته فيما يتعلق بالمؤهلات المشترط توافرها في قضاة محكمة الاستئناف؛

٤١ – **تشير** إلى الفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتوافق على الآلية التي اقترح الأمين العام في الفرع باء من المرفق السابع لتقريره عن إقامة العدل في الأمم المتحدة إنشاءها لمعالجة أي سوء سلوك قد يبدر من القضاة؛

٤٢ – **تسلم** بأهمية اتخاذ تدابير فعالة للنهي عن التقدم بطلبات غير ذات موضوع، وتشجع القضاة على الاستفادة تماما من التدابير المتاحة لهم حاليا، وتدعو مجلس العدل الداخلي إلى طرح ما يراه مناسبا من خيارات في هذا الصدد؛

---

(٥١) القرار ١١٩/٦٤، المرفقان الأول والثاني.

٤٣ – **تحيط علما** بالفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر أن تنظر، في الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة، في طلب تزويد وحدة التقييم الإداري بوظيفة إضافية يشغلها موظف قانوني برتبة ف–٣ في سياق الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام؛

٤٤ – **تؤكد** ضرورة كفالة أن يخضع جميع الأفراد العاملين كممثلين قانونيين، سواء كانوا موظفين أو مستشارين خارجيين، لمعايير السلوك المهني نفسها المطبقة في منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع مجلس العدل الداخلي وسائر الهيئات المختصة، مدونة قواعد سلوك للممثلين القانونيين ممن هم من الأفراد الخارجيين ومن غير الموظفين وأن يوافي الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين بتقرير في هذا الصدد؛

٤٥ – **تقرر** أن تنظر في وظيفة الموظف القانوني برتبة ف–٣ التي لا يزال الاحتياج إليها قائما في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نيروبي، وذلك في سياق نظرها، في الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة، في الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام؛

٤٦ – **ترحب** بالمساهمات الإيجابية لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل، وتقرر أن تعاود النظر في دورتها الثامنة والستين في مسألة ولاية المكتب ومهامه؛

٤٧ – **تقرر** الإبقاء على الموارد المخصصة عموما لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين بمستواها الحالي لحين اتخاذ الجمعية العامة قرارا بشأن إقامة نظام يموله الموظفون؛

٤٨ – **تلاحظ** أن تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة يتضمن عددا من الخيارات تتصل باشتراك المنظمة والموظفين في تمويل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتقدم، في ظل التشاور مع جميع الجهات المعنية، بما فيها مجلس العدل الداخلي وممثلو الموظفين، باقتراح واحد مفضل لتنظر فيه الجمعية العامة وتوافق عليه في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين؛

٤٩ – **تشير** إلى الفقرة ٣٤ من قرارها ٢٣٧/٦٦ والفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمادة ١٠–٧ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والمادة ٩–٣ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل التماس الردود تيسيرا لموافاة الجمعية العامة بمزيد من المعلومات عن ممارسات المحاكم في المنظمات الدولية الأخرى وفي الدول الأعضاء فيما يتعلق بدفع تعويضات عن الأضرار المعنوية والمعاناة النفسية والمخالفات الإجرائية وانتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة لتنظر فيها في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين؛

٥٠ – **تلاحظ** أهمية كفالة أن تتاح لجميع فئات الموظفين إمكانية اللجوء إلى الآليات التي يمكن من خلالها تسوية المنازعات؛

٥١ – **تحيط علما** بإجراءات التحكيم المستعجلة التي اقترحها الأمين العام والواردة في المرفق الرابع لتقريره عن إقامة العدل في الأمم المتحدة فيما يخص الاستشاريين والمتعاقدين من الأفراد، وتقرر إبقاء المسألة قيد نظرها؛

٥٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره عن تقييم الإدارة والوساطة غير الرسمية معلومات عن المنازعات التي تشمل أفرادا من غير الموظفين وأن يوفر أيضا معلومات عن التدابير المتخذة حاليا

لإضفاء الطابع المؤسسي على ممارسات الإدارة الرشيدة التي تهدف إلى تلافي المنازعات التي تشمل مختلف فئات الأفراد من غير الموظفين أو التخفيف من حدتها؛

رابعا
الآثار المالية وترتيبات تقاسم التكاليف

٥٣ - **تعرب عن القلق** من أنه لم يتم بعد وضع الاتفاقات المتعلقة بترتيبات تقاسم تكاليف نظام العدل الداخلي بأكمله في صيغتها النهائية وأن الكيانات المشاركة لم تتلق بعد المبلغ الكامل المستحق لها في إطار سداد التكاليف؛

٥٤ - **تشير** إلى الفقرة ٤٣ من قرارها ٢٣٧/٦٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصاراه للتعجيل بوضع الاتفاقات المتعلقة بترتيبات تقاسم التكاليف لنظام العدل الداخلي بأكمله في صيغتها النهائية، بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بالمبلغ المتوقع أن ترده كيانات الأمم المتحدة المشاركة ويناهز ٤,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير في هذا الصدد في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين؛

خامسا
مسائل أخرى

٥٥ - **تشير** إلى الفقرة ٨ من قرارها ٢٦١/٦١ والفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين مقترحات بشأن مساءلة الأفراد حيثما أفضت أي انتهاكات للقواعد والإجراءات المتبعة في المنظمة إلى خسارة مالية؛

٥٦ - **تلاحظ مع القلق** التأخير في اختيار أعضاء جدد في مجلس العدل الداخلي، وتلاحظ أن عدم أداء المجلس لمهامه يعرض للخطر آليات الرقابة في إطار الجزء الرسمي من نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام إبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في تعيين أعضاء لملء الشواغر المتبقية في المجلس، وتطلب إلى المجلس أن يطرح توصيات وأن يقدم تقريرا عن الدروس المستفادة من هذه الحالة؛

٥٧ - **تشير** إلى الفقرة ٤٥ من قرارها ٢٣٧/٦٦، وتؤكد أن بإمكان مجلس العدل الداخلي أن يساعد في ضمان الاستقلالية والمهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف كلتيهما في تقاريره السنوية؛

٥٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج التقارير المطلوبة في الفقرات ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٤٤ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٤ و ٥٥ من هذا القرار في تقرير شامل واحد عن إقامة العدل يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين؛

٥٩ - **تدعو** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الشامل الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٦٠ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن تتوافر للمحكمتين قاعات مجهزة تماما وغير ذلك من المستلزمات الإدارية، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يجري على سبيل الاستعجال توفير قاعات محكمة صالحة للاستخدام ومزودة بالمرافق المناسبة.

القرار ٢٤٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/674، الفقرة ٦)

٢٤٢/٦٧ – تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣[٥٢] وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٥٣] والتوصيات الواردة فيه وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٥٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتعلق بتمويل المحكمة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٣٨/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣[٥٢]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٤]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – **تلاحظ** توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره[٥٣]، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تنفيذها في الوقت المناسب على سبيل الأولوية؛

٤ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الواردين في الفقرتين ٧ و ٨ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٨/٦٦ بشأن المسائل المتصلة باستقدام الموظفين وإدارة الموارد البشرية؛

---

(٥٢) A/67/594.

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥ كاف (A/67/5/Add.11)، الفصل الثاني.

(٥٤) A/67/646.

٥ – **تشير** إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة على نحو فعال؛

٦ – **ترحب** بالجهود التي يواصل الأمين العام بذلها لتسهيل اختيار موظفي المحكمة الذين قد يتم تقليص عددهم، وفقا للنظامين الإداري والأساسي للموظفين المعمول بهما حاليا؛

٧ – **تكرر تأكيد** ما ورد في الفقرة ٧ من قرارها ٢٥٢/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٨ – **تقرر** إرجاء مواصلة النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف للأخذ في الاعتبار التوقعات المتعلقة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف وفي تسويات التكاليف القياسية المتعلقة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين ومعدلات الشغور لعام ٢٠١٣ إلى حين نظرها في تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لضمان رصد الاعتمادات في ضوء النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف؛

٩ – **تقرر أيضا** أن يرصد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اعتماد منقح بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ١٦٣ ١٨٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٥٠٨ ١٦٩ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

١٠ – **تقرر كذلك**، فيما يتعلق بعام ٢٠١٣، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣ مبلغا إجماليه ٠٢٥ ١٧٦ ٤٨ دولارا (صافيه ٠٥٠ ٨٧٠ ٤٤ دولارا)، يشمل مبلغا إجماليه ٢٥٠ ٢٧٠ ٥ دولارا (صافيه ١٠٠ ٩٨٦ ٤ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

١١ – **تقرر**، فيما يتعلق بعام ٢٠١٣، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٣ مبلغا إجماليه ٠٢٥ ١٧٦ ٤٨ دولارا (صافيه ٠٥٠ ٨٧٠ ٤٤ دولارا)، يشمل مبلغا إجماليه ٢٥٠ ٢٧٠ ٥ دولارا (صافيه ١٠٠ ٩٨٦ ٤ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

١٢ – **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٥٠ ٦١١ ٦ دولارا، ويشمل مبلغ ٣٠٠ ٥٦٨ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٦٦/٢٣٨)	١٧١ ٦٢٣ ١٠٠	١٥٩ ٥٣٥ ٨٠٠
تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/594)		
التقديرات المنقحة على أساس النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف والمعدلات المتوقعة المحدثة	١٨٨ ٢٧٩ ٣٠٠	١٧٥ ٢٣٥ ٣٠٠
التقديرات المنقحة على أساس النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف	١٨٢ ١٦٣ ٦٠٠	١٦٩ ٥٠٨ ٠٠٠
الاعتماد الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/646)	١٧١ ٦٢٣ ١٠٠	١٥٩ ٥٣٥ ٨٠٠
الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي أوصت به اللجنة الخامسة	**١٨٢ ١٦٣ ٦٠٠**	**١٦٩ ٥٠٨ ٠٠٠**
الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢	(٨٥ ٨١١ ٥٥٠)	(٧٩ ٧٦٧ ٩٠٠)
الرصيد الذي سيقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١٣	**٩٦ ٣٥٢ ٠٥٠**	**٨٩ ٧٤٠ ١٠٠**
ويشمل:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣	٤٨ ١٧٦ ٠٢٥	٤٤ ٨٧٠ ٠٥٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٣	٤٨ ١٧٦ ٠٢٥	٤٤ ٨٧٠ ٠٥٠

القرار ٦٧/٢٤٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/67/675، الفقرة ١٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إكوادور، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سيراليون، صربيا، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا

٢٤٣/٦٧ – تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣[٥٥] وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٥٦] والتوصيات الواردة فيه وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٥٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٣٩/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣[٥٥]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – **تلاحظ** توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره[٥٦]، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تنفيذها في الوقت المناسب على سبيل الأولوية؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعد المحكمة خطة عمل موحدة وأن تقدمها، حسب الاقتضاء، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ لإنجاز أعمالها والانتقال إلى الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بحلول نهاية عام ٢٠١٤؛

٥ – **تكرر طلبيها** إلى الأمين العام الواردين في الفقرتين ٧ و ٨ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٦ بشأن المسائل المتصلة باستقدام الموظفين وإدارة الموارد البشرية؛

٦ – **تشير** إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة على نحو فعال؛

٧ – **ترحب** بالجهود التي يواصل الأمين العام بذلها لتسهيل اختيار موظفي المحكمة الذين قد يتم تقليص عددهم، وفقا للنظامين الإداري والأساسي للموظفين المعمول بهما حاليا؛

٨ – **تكرر تأكيد** ما ورد في الفقرة ٧ من قرارها ٢٥٣/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٩ – **تقرر** إرجاء مواصلة النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف للأخذ في الاعتبار التوقعات المتعلقة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف وفي تسويات التكاليف القياسية المتعلقة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين ومعدلات الشغور لعام ٢٠١٣ إلى حين نظرها في تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لضمان رصد الاعتمادات في ضوء النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف؛

---

(٥٥) A/67/595.

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥ لام (A/67/5/Add.12)، الفصل الثاني.

(٥٧) A/67/646.

١٠ – **تقرر أيضا** أن يرصد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ اعتماد منقح بمبلغ إجماليه ٧٠٠ ٠٦٧ ٢٨٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٠٣٦ ٢٥٢ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

١١ – **تقرر كذلك**، فيما يتعلق بعام ٢٠١٣، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣ مبلغا إجماليه ٨٢٥ ٢٧٤ ٧١ دولارا (صافيه ٦٢٥ ٣١٤ ٦٣ دولارا)، يشمل مبلغا إجماليه ٦٧٥ ٠٩٠ ١ دولارا (صافيه ٩٢٥ ٦٨٥ دولارا) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

١٢ – **تقرر**، فيما يتعلق بعام ٢٠١٣، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٣ مبلغا إجماليه ٨٢٥ ٢٧٤ ٧١ دولارا (صافيه ٦٢٥ ٣١٤ ٦٣ دولارا)، يشمل مبلغا إجماليه ٦٧٥ ٠٩٠ ١ دولارا (صافيه ٩٢٥ ٦٨٥ دولارا) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

١٣ – **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٩٢٠ ١٥ دولار، ويشمل مبلغ ٥٠٠ ٨٠٩ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٦٦/٢٣٩)	١٠٠ ٠٣٦ ٢٨١	٣٠٠ ٨١٤ ٢٥٠
تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/595)		
التقديرات المنقحة على أساس النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف والمعدلات المتوقعة المحدثة	٢٠٠ ١٣٣ ٢٩٠	١٠٠ ١٠٣ ٢٥٨
التقديرات المنقحة على أساس النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف	٧٠٠ ٠٦٧ ٢٨٣	٤٠٠ ٠٣٦ ٢٥٢
الاعتماد الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/646)	١٠٠ ٠٣٦ ٢٨١	٣٠٠ ٨١٤ ٢٥٠
الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي أوصت به اللجنة الخامسة	**٧٠٠ ٠٦٧ ٢٨٣**	**٤٠٠ ٠٣٦ ٢٥٢**
الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	(٥٠٠ ٢٩٩)	(٥٠٠ ٢٩٩)
الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢	(٣٠٠ ٣٦٨ ١٤٠)	(٤٠٠ ٢٥٧ ١٢٥)
الرصيد الذي سيقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١٣	**٦٥٠ ٥٤٩ ١٤٢**	**٢٥٠ ٦٢٩ ١٢٦**
ويشمل:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣	٨٢٥ ٢٧٤ ٧١	٦٢٥ ٣١٤ ٦٣
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٣	٨٢٥ ٢٧٤ ٧١	٦٢٥ ٣١٤ ٦٣

القرار ٦٧/٢٤٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/676، الفقرة ٦)

٦٧/٢٤٤ – تمويل الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣[٥٨] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٥٩]،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٤٠ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بالآلية،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣[٥٨]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٩]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – **تحث** الأمين العام على أن يكفل اكتمال عملية تعيين الموظفين اللازمين للآلية في الوقت المقرر؛

٤ – **تقرر** إرجاء مواصلة النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف للأخذ في الاعتبار التوقعات المتعلقة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف وفي تسويات التكاليف القياسية المتعلقة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين ومعدلات الشغور لعام ٢٠١٣ إلى حين نظرها في تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة رصد الاعتمادات في ضوء النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف؛

٥ – **تقرر أيضا** أن يرصد للحساب الخاص للآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين اعتماد منقح بمبلغ إجماليه ٥٠٠ ٦٧٦ ٥٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٠٨٥ ٥١ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

٦ – **تقرر كذلك**، فيما يتعلق بعام ٢٠١٣، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣، مبلغا إجماليه ٣٢٥ ٦٤٥ ١٣ دولارا (صافيه ٥٢٥ ٩٦١ ١٢ دولارا)، يشمل مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٢٠٢ ١ دولار (صافيه ٢٥٠ ١٣٠ ١ دولارا) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٧ – **تقرر**، فيما يتعلق بعام ٢٠١٣، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٣ مبلغا إجماليه ٣٢٥ ٦٤٥ ١٣ دولارا (صافيه ٥٢٥ ٩٦١ ١٢ دولارا)، يشمل مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٢٠٢ ١ دولار (صافيه ٢٥٠ ١٣٠ ١ دولارا) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

---

(٥٨) A/67/596.

(٥٩) A/67/646.

٨ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٣٦٧ ١ دولار، ويشمل مبلغ ٣٠٠ ١٤٤ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للآلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

المرفق

تمويل الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٦٦/٢٤٠ ألف)	٤٩ ٧٧١ ٧٠٠	٤٧ ٣٢٥ ١٠٠
تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/596)		
التقديرات المنقحة على أساس النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف والمعدلات المتوقعة المحدثة	٥٤ ٧٥٦ ٧٠٠	٥١ ٩٠٨ ٧٠٠
التقديرات المنقحة على أساس النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف	٥٣ ٦٧٦ ٥٠٠	٥١ ٠٨٥ ٦٠٠
الاعتماد الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/646)	٤٩ ٧٧١ ٧٠٠	٤٧ ٣٢٥ ١٠٠
الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي أوصت به اللجنة الخامسة	**٥٣ ٦٧٦ ٥٠٠**	**٥١ ٠٨٥ ٦٠٠**
المبلغ غير المقرر قسمته كأنصبة مقررة في عام ٢٠١٣ (القراران ٦٦/٢٤٠ ألف وباء)	(١ ٥٠٠ ٠٠٠)	(١ ٥٠٠ ٠٠٠)
الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢	(٢٤ ٨٨٥ ٨٥٠)	(٢٣ ٦٦٢ ٥٥٠)
الرصيد الذي سيقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١٣	**٢٧ ٢٩٠ ٦٥٠**	**٢٥ ٩٢٣ ٠٥٠**
ويشمل:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣	١٣ ٦٤٥ ٣٢٥	١٢ ٩٦١ ٥٢٥
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٣	١٣ ٦٤٥ ٣٢٥	١٢ ٩٦١ ٥٢٥

القرار ٦٧/٢٤٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/663، الفقرة ٦)

٦٧/٢٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام المتعلقة بترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي[٦٠] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٦١]،

---

(٦٠) A/67/618.

(٦١) A/67/638.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٣٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢٤٩/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٩/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ المتعلقين بتمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٠/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

١ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦١]؛

تمويل الاعتماد

٢ – **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ ٥٥٠ ٣٩٣ ٧٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الذي قسم بالفعل بموجب أحكام قرارها ٢٧٠/٦٦ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المبلغ الإضافي البالغ ٧٠٠ ٥٩٠ ١١ دولار للإنفاق على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي في الفترة نفسها وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢ على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٣ – **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٤١٤ دولار، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة؛

٤ – **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ ٥٥٠ ٤٨٥ ١٣ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويشمل مبلغ ٠٠٠ ٠٩٤ ١٠ دولار لتغطية تكاليف التصفية الإدارية المتوقعة للبعثة، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ومبلغ ٩٥٠ ٢١٥ ٣ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦٠٠ ١٧٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣ على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٥ – **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د – ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٠ ٨٢٧ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٤٣٦ دولار الموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٣٢٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٥٠ ٦٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٦ – **تقرر أيضا** أن تبقي البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي“ قيد الاستعراض خلال دورتها السابعة والستين.

القرار ٢٤٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/677، الفقرة ٣٩)

٢٤٦/٦٧ – المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

أولا
التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والجزء الثاني من قرارها ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والجزء الثاني عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والجزء التاسع من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى قرارها ٢٤٨/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ومقررها ٥٦٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن[٦٢] وعن طلب إعانة مالية للمحكمة الخاصة لسيراليون[٦٣] وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع[٦٤]،

١ – **تحيط علما** بتقارير الأمين العام[٦٢][٦٣]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٤]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – **تقر** بأهمية توطيد التعاون فيما بين بعثات الأمم المتحدة لزيادة كفاءتها وفعاليتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد دون المساس بالولاية التي تنفرد بها كل بعثة من البعثات أو الإخلال بالميزانية المعتمدة لكل منها؛

٤ – **تعرب عن أسفها** لتكرار التأخر في تقديم التقارير عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن بما يحول دون نظر الجمعية العامة فيها على النحو الواجب، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في المستقبل مقترحات الميزانية المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة في موعد أقصاه الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر؛

---

(٦٢) A/67/346 و Add.1-7.

(٦٣) A/67/606.

(٦٤) A/67/604 و Add.1 و 2 و A/67/648.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم قبل انعقاد الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة خطة تكفل موافاة اللجنة الخامسة بجميع التقارير المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة في غضون الإطار الزمني المحدد في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦ - **تعرب عن القلق** لأن التخفيضات التي يقترحها الأمين العام في ميزانيات البعثات السياسية الخاصة قدمت غير مشفوعة بالتحليل والتفسير اللذين كان من شأنهما أن ييسرا نظر الجمعية العامة فيها على نحو أكثر فعالية؛

٧ - **تطلب** أن ترفق بمقترحات إلغاء الوظائف في المستقبل معلومات وافية عن مزايا تلك المقترحات، بما في ذلك أسباب تقديمها في سياق ولاية البعثة؛

٨ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١ من قرارها ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٩ - **تشير** إلى الفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج المعلومات المطلوبة في مقدمة الميزانيات المقترحة في المستقبل؛

١٠ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٥]، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تحسين طريقة عرض مقترحاته لميزانيات البعثات السياسية الخاصة ومحتواها بأن يقدم معلومات وافية عن المسائل الشاملة لقطاعات عدة في شكل مماثل للشكل الذي يصاغ به تقرير الاستعراض العام لتمويل عمليات حفظ السلام؛

١١ - **تشير كذلك** إلى الفقرة ٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٥]، وتؤكد أهمية كفالة عدم اعتماد البعثات السياسية الخاصة على الموارد الخارجة عن الميزانية في تنفيذ الأنشطة الأساسية المنوطة بها؛

١٢ - **تشدد** على ضرورة إجراء تقييم أوسع نطاقا لوجود الأمم المتحدة في قبرص وفقا لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

١٣ - **تقرر** إنشاء وظيفة مساعد إداري في المقر للعمل في مكتب الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لسوريا؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرتين ٦٢ و ٧٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٥]، وتقرر إنشاء وظيفة مساعد إداري في مكتب مستشار الأمين العام الخاص المعني باليمن في نيويورك؛

١٥ - **تقرر** الإبقاء على ميزانية عام ٢٠١٣ لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار على المستوى الذي كانت عليه في عام ٢٠١٢؛

١٦ - **تحيط علما** بالفقرة ٨٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٥]؛

١٧ - **تحيط علما أيضا** بالفقرات ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٥]؛

---

(٦٥) A/67/604.

١٨ – **تشدد** على ضرورة أن يكون نص الإنجاز المتوقع (هـ) من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[٦٦] على النحو التالي: ”تحسين مراقبة الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من جميع الأنواع، وبخاصة القذائف المحمولة سطح – جو، وتحسين أمن الحدود و/أو سيطرة الدولة على الحدود“، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٠٤٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢؛

١٩ – **تقرر** إنشاء وظيفة مساعد إداري في إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة في نيويورك لتقديم الدعم لمساندة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛

٢٠ – **تحيط علما** بالفقرة ١٧٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٥]، وتوافق على إعادة تصنيف منصب كبير مستشاري شؤون الانتخابات من رتبة مد-٢ إلى رتبة مد-١؛

٢١ – **تقرر** ألا تدمج وحدة حماية الطفل التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في وحدة حقوق الإنسان؛

٢٢ – **تقرر أيضا** ألا تلغى وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ في وحدة حماية الطفل التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وأن تغطى تكاليف هاتين الوظيفتين في حدود مستوى الموارد الإجمالي المأذون به للبعثة؛

٢٣ – **تشير** إلى الفقرة ٢٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٥]، وتقرر في هذا الصدد عدم الموافقة على نقل وظيفة واحدة برتبة ف-٢ لموظف معاون للشؤون السياسية من قسم الأمن إلى مكتب الشؤون السياسية في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ولا على إعادة تصنيف تلك الوظيفة؛

٢٤ – **تشير أيضا** إلى قرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

٢٥ – **تشير كذلك** إلى أن مصروفات المحكمة الخاصة لسيراليون تسدد في المقام الأول وفي أغلبها من التبرعات الواردة من المجتمع الدولي، وتشدد على الطابع الاستثنائي للإعانات المالية الخاصة التي تأذن بها الجمعية العامة من أجل تكملة الموارد المالية التي يتم التبرع بها للمحكمة الخاصة؛

٢٦ – **تؤكد** أن المصروفات التي تتكبدها المحكمة الخاصة المنشأة لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمة الخاصة لسيراليون تسدد من التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي وأنه يجوز للأطراف واللجنة الإدارية أن تبحث في إمكانية إيجاد وسائل بديلة لتوفير التمويل للمحكمة الخاصة المنشأة لإنجاز الأعمال المتبقية؛

٢٧ – **تلاحظ** احتياج المحكمة الخاصة لسيراليون، كتدبير استثنائي، إلى تمويل لا يتجاوز ١٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لتكملة الموارد المالية التي تم التبرع بها للمحكمة الخاصة؛

٢٨ – **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٤ مليون دولار للفترة من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لتوفير إعانة مالية للمحكمة الخاصة لسيراليون؛

---

(٦٦) A/67/346/Add.3، الفقرة ٣٤٠.

٢٩ – **تقرر** أن تأذن بالمبلغ المشار إليه في الفقرة ٢٨ أعلاه على أساس ما يلي:

(أ) ترد إلى الأمم المتحدة عند تصفية المحكمة الخاصة لسيراليون أي أموال تخصص للمحكمة الخاصة من الميزانية العادية، في حالة تلقيها تبرعات كافية؛

(ب) تكثف الأمانة العامة للأمم المتحدة واللجنة الإدارية للمحكمة الخاصة ورئيس قلم المحكمة الخاصة وكبار المسؤولين الآخرين فيها جهودهم لتمويل أنشطة المحكمة الخاصة عن طريق التبرعات؛

٣٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدلي أمام الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة ببيان شفوي عن تقديم الإعانات المالية إلى المحكمة الخاصة لسيراليون وعن حالة التبرعات الواردة إليها؛

٣١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٢ – **توافق** على ميزانيات يبلغ مجموعها ١٠٠ ٤٧٦ ٥٦٦ دولار ترصد للبعثات السياسية الخاصة الـ ٣٣ المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، على نحو ما يرد بيانه في الجدول ١ من تقرير الأمين العام[٦٧]؛

٣٣ – **توافق أيضا** على خصم يبلغ صافي مجموعه ٦٠٠ ٧٧٩ ٤٤٢ دولار يمثل الرصيد غير الموزع في بند البعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣٤ – **تقرر** أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغا قدره ٦٠٠ ٨١٢ ١٢٤ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣٥ – **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغا قدره ٣٠٠ ٤٧١ ٧ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

ثانيا
التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وتشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ والجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزأين التاسع والعاشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥ والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦،

---

(٦٧) A/67/346.

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا[٦٨] وعن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي[٦٩] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٧٠]،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[٦٨][٦٩]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٠]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **ترحب** بأعمال هندسة القيمة التي نفذت في إطار تشييد مرافق المكاتب التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وتكرر طلبها إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٣ من الجزء السابع من قرارها ٦٦/٢٤٧؛

٤ - **ترحب أيضا** بوجود رصيد حر نشأ عن اتخاذ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي قرارات إدارية متأنية، وتطلب إلى الأمين العام الاستعانة بالدروس المستفادة في تنفيذ تدابير مماثلة قدر الإمكان في مشاريع التشييد الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

ثالثا
مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والجزء الثاني من قرارها ٦٣/٢٦٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى قرارها ٦٤/٢٤٣ والجزء الثاني - ألف من قرارها ٦٥/٢٥٩ وإلى قرارها ٦٦/٢٤٦ والجزء الثالث من قرارها ٦٦/٢٦٣،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة[٧١] والتقرير المرحلي السنوي الأول لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة لتخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا)[٧٢] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٧٣]،

١ - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة[٧١] والتقرير المرحلي السنوي الأول لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة[٧٢]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٣]؛

٣ - **تقبل** التقرير المرحلي السنوي الأول لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٧٢]؛

---

(٦٨) A/67/216.

(٦٩) A/67/217.

(٧٠) A/67/484.

(٧١) A/67/360.

(٧٢) A/67/164.

(٧٣) A/67/565.

٤ – **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره[٧٢]؛

٥ – **تشدد** على ضرورة اعتبار مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة مشروع عمل في المقام الأول تقتضيه متطلبات تسيير الأعمال؛

٦ – **تؤكد** الأهمية البالغة لأن يضطلع الأمين العام وموظفو الإدارة العليا بدور قيادي ورقابي في إنجاز مشروع أوموجا ولأن تلتزم جميع الإدارات بذلك بهدف تفادي تكرار الأخطاء وحالات التأخير التي حدثت في تنفيذه حتى الآن ومن ثم تفادي ما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المنظمة؛

٧ – **تكرر تأكيد** أن تنفيذ مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة بنجاح يتطلب دعم الإدارة العليا للمشروع بشكل كامل والالتزام التام به والتعاون الوثيق والمستمر مع الجهات المعنية الرئيسية، وتهيب بالأمين العام أن يكفل ذلك عن طريق الآلية التي يتبعها لإدارة الأداء والمساءلة؛

٨ – **ترحب** بالخطوات المتخذة للتصدي لأزمة إدارة مشروع أوموجا، وبخاصة التدابير المتخذة حتى الآن لتحديد الجهات المسؤولة عن المشروع والجهات التي تساءل بشأنه ولتوضيح أدوار الجهة المسؤولة عن تنفيذ المشروع ومدير المشروع والجهات المسؤولة عن تنفيذ العمليات وبتعيين وكيلة الأمين العام للشؤون الإدارية المسؤولة الرئيسية عن المشروع ورئيسة لجنته التوجيهية؛

٩ – **ترحب أيضا** بمراجعة الحسابات الشاملة لتنفيذ مشروع أوموجا التي أجراها مجلس مراجعي الحسابات استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٩٣ من القرار ٢٤٦/٦٦، وتؤيد في هذا الصدد تماما الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي توصل إليها المجلس، وبخاصة ما أعرب عنه من قلق بالغ إزاء أوجه القصور التي شابت حوكمة المشروع وإدارته منذ بدئه والفترة الطويلة التي استغرقتها إدارة مشروع بهذا الحجم والتعقيد والنطاق والميزانية دون وضع خطة مفصلة لتنفيذه أو ضوابط إدارية كافية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع، في ضوء الدروس المستفادة في هذا الشأن، سياسة عامة بشأن عدم التسامح إطلاقا، سواء في هذا المشروع أو في غيره من المشاريع الكبرى في المنظمة، إزاء انعدام المساءلة والمسؤولية على صعيد الإدارة وأن ينفذ تلك السياسة وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المرحلي السنوي الخامس؛

١٠ – **تشير** إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٣]، وتكرر تأكيد ضرورة توطيد التعاون والتنسيق على جميع المستويات في الأمانة العامة لتحقيق أهداف المنظمة وكفالة نجاح المشروع وضرورة التزام كبار المديرين بوضع أي قرار مركزي يصدر عن المشروع موضع التنفيذ على المستوى التشغيلي لنفس الغرض، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يرصد عن كثب مدى كفاية هياكل الإدارة وصنع القرار وإدارة المخاطر في المشروع ومستوى التعاون والتنسيق على صعيد الأمانة العامة بأسرها ومدى فعالية ذلك وأن يعجل باتخاذ إجراءات تصحيحية حيثما اقتضى الأمر وأن يضمن تقريره المرحلي السنوي الخامس معلومات عن ذلك؛

١١ – **تؤكد** الدور البالغ الأهمية الذي يضطلع به مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة، وتطلب في هذا الصدد إلى المكتب أن يتعاون مع فريق مشروع أوموجا وأن يقدم إليه الدعم على نحو تام؛

١٢ – **تعرب عن قلقها المستمر** إزاء حالات التأخير في تنفيذ المشروع والاحتياجات المتوقعة لتمويل إضافي يكفي لتنفيذ نظام أوموجا الموسع ٢ بشكل كامل؛

١٣ – **تؤكد** أنه لا يزال من الممكن تحقيق الفوائد النوعية والكمية المتعلقة بمشروع أوموجا التي حددت في التقريرين المرحليين السنويين الأول والثاني[٧٤]، وتأسف للتأخر في تحقيق تلك الفوائد، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على تحقيق أقصى قدر ممكن من الفوائد وأن يتوخى في تقاريره المرحلية السنوية المقبلة مزيدا من الإيضاح والدقة فيما يتعلق بنطاق تلك الفوائد وأهميتها في سياق الميزانية؛

١٤ – **تشير** إلى الفقرة ٦٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٣] وإلى الفقرة ١٩ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات[٧٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد تقييم نموذج الفوائد وأن يضع خططا واضحة لتحقيق الفوائد في بداية عملية التنفيذ وأن يقدم المعلومات عن ذلك في تقريره المرحلي السنوي المقبل؛

١٥ – **تؤكد مع القلق** أن حالات التأخير في تنفيذ مشروع أوموجا تؤدي إلى تأجيل تحقيق الفوائد، على نحو ما أشير إليه في الفقرة ٦٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٣]؛

١٦ – **تشير** إلى الفقرة ٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٣، وتطلب إلى الأمين العام الاستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٨٣ من قرارها ٢٤٦/٦٦ وأن يقدم معلومات عن ذلك في التقرير المرحلي السنوي المقبل؛

١٧ – **تشير أيضا** إلى الفقرة ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٣]، وتلاحظ أنه لم تتخذ أي إجراءات في السابق لوضع خطة مفصلة للمشروع تربط الميزانية بأبرز المنجزات والنتائج المتوخاة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المرحلي السنوي المقبل تحليلا مفصلا لتكاليف المشروع في إطار بنود واضحة للميزانية ونواتج واضحة وخطة مفصلة للمشروع تشمل أبرز المنجزات والنتائج المتوخاة والتكاليف والمعلومات المرجعية الأساسية التي يمكن استخدامها لتقييم مدى تقدم المشروع في جميع مراحله؛

١٨ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لتجنب أي زيادة في الميزانية عن طريق اتباع ممارسات سليمة في إدارة المشروع وأن يكفل إنجاز مشروع أوموجا في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٢٤٣/٦٤؛

١٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ، مع كفالة وجود رقابة فعالة وبما يتفق مع ممارسات الإدارة السليمة، كل التدابير الملائمة التي من شأنها أن تقلل من حالات التأخر المتوقعة في عملية التنفيذ التام لمشروع أوموجا وأن تخفض التكاليف وأن يدرج معلومات مفصلة عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد في تقريره المرحلي السنوي الخامس؛

٢٠ – **تشير** إلى الفقرة ٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٣]، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير الخبرات الداخلية فيما يتعلق بنظام تخطيط الموارد في المؤسسة وأن يكفل نقل المعارف من الاستشاريين إلى موظفي البرامج والمشروع؛

٢١ – **تلاحظ مع القلق** أن قدرا كبيرا من التكاليف غير المباشرة المتصلة بتنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة لم تحدد بالكامل في التقارير المرحلية السنوية مما قد يؤدي إلى نشوء مخاطر إضافية وترتب آثار في الميزانية تمس الدول الأعضاء؛

---

(٧٤) A/64/380 و A/65/389.

٢٢ – **تشير** إلى الفقرة ٩٠ من قرارها ٢٤٦/٦٦، وتلاحظ أنه لم يجر إطلاع الدول الأعضاء على أي معلومات محددة عن التكاليف أو الأنشطة المتعلقة بمشروع أوموجا، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يدرج هذه المعلومات في تقريره المرحلي السنوي المقبل وأن يبذل كل ما في وسعه لتنفيذ هذه الأنشطة بالكامل في حدود مستوى الميزانية المعتمد لكل إدارة من الإدارات؛

٢٣ – **تحيط علما** بالاحتياج المنقح لمشروع أوموجا لعام ٢٠١٢ البالغ ١٠٠ ٢٤٤ ٦٥ دولار، وتوافق على الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠١٣ وقدرها ٠٠٠ ٦٤٥ ٦٩ دولار؛

٢٤ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء، عن طريق إحاطات غير رسمية تقدم إلى اللجنة الخامسة بانتظام في الجزأين الأول والثاني من دورات الجمعية العامة المستأنفة وعن طريق تقارير مرحلية تقدم سنويا، على كل ما يستجد من معلومات عن تنفيذ مشروع أوموجا بجميع جوانبه، بما في ذلك الحالة الراهنة للمشروع والأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها منذ تقديم التقرير السابق ومعلومات عن تحليل المخاطر مع بيان أي مخاطر يتم تحديدها والإجراءات التي يتعين اتخاذها والحالة والاتجاهات، وأن يجري بصورة منتظمة تحديثا للمعلومات ذات الصلة بالموضوع المتاحة على موقع مشروع أوموجا على شبكة الإنترنت؛

٢٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لاستراتيجية نشر نظام أوموجا المقترحة المنقحة دون مزيد من التأخير، وتوافق على التنفيذ التام للنطاق الكامل للمشروع بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ على أقصى تقدير، مع مراعاة التعليقات والتوصيات الواردة في الفقرة ٥٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٣]؛

٢٦ – **تعتمد** الخطة المنقحة لإكمال تصميم نظام أوموجا المؤسس ونظام أوموجا الموسع ١ وبنيتهما ونشرهما بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتشير إلى أنه سينظر في الآثار المترتبة في الميزانية على هذا المشروع في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢٧ – **تشير** إلى الفقرة ٥٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٣]، وتؤكد أهمية مواصلة إدارة مشروع أوموجا على نحو فعال لكفالة تنفيذه في الوقت المقرر، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافيها في سياق التقرير المرحلي السنوي الخامس باقتراح لدمج دعم مشروع أوموجا وصيانته في الهيكل التشغيلي للأمانة العامة؛

رابعا
المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٨٣/٦٠ والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٣ وإلى قراريها ٢٤٣/٦٤ و ٢٤٣/٦٥ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والجزء الثاني – باء من قرارها ٢٥٩/٦٥ والجزء الأول من قرارها ٢٣٢/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى قرارها ٢٤٦/٦٦ والجزأين الثاني والخامس من قرارها ٢٤٧/٦٦،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الخامس للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[٧٥] وتقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترح إدخالها على النظام المالي للأمم المتحدة من أجل

---

(٧٥) A/67/344.

اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[٧٦] والتقرير المرحلي الثاني لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[٧٧] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٧٨]،

١ - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي الخامس للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[٧٥] وتقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترح إدخالها على النظام المالي للأمم المتحدة من أجل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[٧٦] وبالتقرير المرحلي الثاني لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[٧٧]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٨]؛

٣ - **تقبل** التقرير المرحلي الثاني لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[٧٧]؛

٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره[٧٧]؛

٥ - **تعيد تأكيد** أن نظام أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة سيكون حجر الزاوية لتطبيق الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتحث على توثيق التعاون بين الفريق المعني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وفريق مشروع أوموجا؛

٦ - **تعرب عن القلق** من أن حالات التأخير في تنفيذ مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة قد تنال بقدر كبير من إمكانية تحقيق الفوائد من تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الوقت المناسب؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٨]، وتلاحظ مع القلق أن التأخر في نشر نظام أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة قد ينال بقدر أكبر من تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بنجاح إذ أصبح من الضروري تكييف نظم البرامجيات المستخدمة حاليا بحيث تلبي الاحتياجات المتصلة بتلك المعايير؛

٨ - **توافق** على الآراء التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٤ من تقريرها[٧٨]، وتحث الأمين العام على أن يسعى في الوقت ذاته إلى تحقيق جميع الأهداف المرجوة من مشروع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبخاصة إعداد بيانات مالية تمتثل لتلك المعايير وتحقيق جميع الفوائد المتوقعة؛

٩ - **تلاحظ** أن إدارة الممتلكات، وبخاصة التحقق من الأصول، لا تزال مسألة تثير قلق الدول الأعضاء، وتؤكد في هذا الصدد أن أي خطأ أو قصور في حصر الممتلكات والمنشآت والمعدات قد ينال من

---

(٧٦) A/67/345.

(٧٧) A/67/168.

(٧٨) A/67/564.

تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمم المتحدة بنجاح، وتطلب إلى الأمين العام بذل قصارى جهده للتصدي لذلك وإبقاء الدول الأعضاء على علم بالتدابير المتخذة؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تسجيل أرصدة افتتاحية صحيحة عند إعداد البيانات المالية التي تراعى فيها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

١١ – **تلاحظ** التقدم المحرز منذ صدور التقرير المرحلي السنوي الرابع[٧٩]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن حالة تنفيذ مشاريع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمانة العامة وعلى صعيد منظومة الأمم المتحدة؛

١٢ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يمارس رقابة صارمة على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن يكفل إدارة موارد المشروع بحكمة، وأن يحدد بوضوح مستويات المسؤولية الإدارية وأن ينشئ آليات فعالة لحل المشاكل على وجه السرعة يوميا؛

١٣ – **تكرر أيضا طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية العامة سنويا على التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول عام ٢٠١٤، بما في ذلك أبرز المنجزات والنتائج التي تحققت والأنشطة التي لا يزال يتعين القيام بها ومدى استخدام الموارد ومدى فعالية الأنشطة التي تضطلع بها الأفرقة المحلية المكلفة بتطبيق المعايير، وأن يكفل تحقيق المكاسب من تطبيق هذه المعايير بشكل تام؛

١٤ – **تشير** إلى الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٨] وما ورد فيها بشأن الآثار التي ستترتب في أعمال اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة والجمعية العامة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وإلى التعليقات والملاحظات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تحليلا للآثار المحتمل أن تترتب في عبء العمل في تلك الهيئات نتيجة اعتماد المعايير وأن يوافيها بالاستنتاجات التي يخلص إليها ويقدم إليها التوصيات في هذا الصدد في موعد أقصاه الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين للجمعية؛

١٥ – **تعتمد** النظام المالي المنقح للأمم المتحدة بصيغته الواردة في تقرير الأمين العام[٨٠]، فيما عدا البند ٤-١٩؛

١٦ – **تحيط علما** بالقواعد المالية المنقحة للأمم المتحدة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام[٨١]؛

١٧ – **تقرر** أن يبدأ نفاذ النظام المالي المنقح اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣؛

١٨ – **تقرر أيضا** كتدبير انتقالي ألا تطبق البنود المقترحة المتعلقة بإعداد البيانات المالية وتقديم التقارير عنها على الميزانية العادية والصناديق الاستئمانية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة، باستثناء حسابات حفظ السلام، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

---

(٧٩) A/66/379.

(٨٠) A/67/345، المرفق الأول.

(٨١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

خامسا
المخطط العام لتجديد مباني المقر

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٣٤ و ٥٦/٢٣٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٢٨٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والجزء الثاني من قرارها ٥٧/٢٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى قرارها ٥٩/٢٩٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والجزء الثاني من قرارها ٦٠/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قراراتها ٦٠/٢٥٦ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٦٠/٢٨٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٨٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٧٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٢٦٩ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ وإلى الجزء الثالث من قرارها ٦٦/٢٥٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وإلى مقرراتها ٥٨/٥٦٦ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٦٥/٥٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٥٥٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي العاشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر[٨٢] وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر اللازمة لعام ٢٠١٣ في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام[٨٣] وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٨٤] وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٨٥] والجزء ذي الصلة بالموضوع من التقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٨٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٨٧] وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الفنية المتعمقة لحسابات أعمال التشييد المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر[٨٨]،

١ - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي السنوي العاشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر[٨٢] وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر اللازمة لعام ٢٠١٣ في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام[٨٣] وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٨٤] وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ [٨٥] وبالجزء ذي الصلة بالموضوع من التقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

---

(٨٢) A/67/350.

(٨٣) A/67/350/Add.1.

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس ((A/67/5 (Vol. V)).

(٨٥) A/67/319، الفرع الثالث.

(٨٦) A/67/297 (Part I)، الفرع السادس – ألف.

(٨٧) A/67/548.

(٨٨) A/67/330.

للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٨٦] وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الفنية المتعمقة لحسابات أعمال التشييد المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر[٨٨]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٨٤]؛

٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره[٨٤]؛

٥ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٣٧ من قرارها ٨٧/٦٢ والفقرة ٢ من قرارها ٢٢٨/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام إنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر حسبما اعتمدته الجمعية العامة في قرارات عدة؛

٦ - **تكرر تأكيد** أن المساءلة ركيزة أساسية للإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة وتتطلب اهتماما والتزاما قويا على أرفع المستويات في الأمانة العامة، كما ورد تعريفها في الفقرة ٨ من قرارها ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٧ - **تلاحظ مع القلق** الاستنتاجات التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن الإدارة وإدارة المخاطر وعمليات الرقابة فيما يتعلق بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتحث الأمين العام على أن يبذل كل ما في وسعه لتنفيذ توصياتهما على سبيل الأولوية وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين؛

ألف –التقرير المرحلي السنوي العاشر

الإدارة المالية

٨ - **تلاحظ مع بالغ القلق** الزيادة الكبيرة في تكاليف تنفيذ المشروع التي تجاوزت المستوى المأذون به والتي تمثل ما نسبته ٢١,٣ في المائة من إجمالي الميزانية الموحدة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لتجنب أي زيادة في الميزانية عن طريق اتباع الممارسات السليمة في إدارة المشاريع، على أن يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الممارسات التي حددها مجلس مراجعي الحسابات، ولكفالة إنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٢٥١/٦١، وتحثه على أن يبذل جهودا حثيثة على سبيل الاستعجال لاحتواء التكاليف المرتبطة بالمشروع والتكاليف المتجاوزة الحدود المقررة لها على وجه العموم؛

٩ - **تحث** الأمين العام على بذل كل ما في وسعه لإتمام تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر في الوقت المحدد، وتؤكد أن حدوث حالات تأخير أخرى في تنفيذ المخطط العام قد تترتب عليه تكاليف ومخاطر إضافية؛

١٠ - **تؤكد** أن أي تجاوز في التكاليف المقررة لمشاريع التشييد الكبرى التي تنفذها المنظمة ينبغي التعامل معه، من حيث المبدأ، باتخاذ تدابير لتعزيز الكفاءة دون المساس بنوعية تلك المشاريع ونطاقها؛

١١ – **تشير** إلى الفقرة ٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٧]، وتؤكد ضرورة إبلاغ الجمعية العامة بشكل شامل وفي الوقت المناسب بأي عوامل مهمة تفضي إلى تغيرات في الافتراضات ومستويات التكلفة المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٢ – **تشير أيضا** إلى الفقرتين ٥٠ و ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٧]، وتلاحظ الاستنتاج الذي خلص إليه مجلس مراجعي الحسابات ومفاده أنه لا مجال إلى التيقن من التكلفة النهائية المتوقعة للمشروع، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعيد النظر بتمعن في التكلفة النهائية المتوقعة وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن ذلك في سياق التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر؛

١٣ – **تطلب** إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تطلب بدورها إلى مجلس مراجعي الحسابات التدقيق في التكلفة النهائية المتوقعة المذكورة في الفقرة ١٢ أعلاه وموافاة الجمعية العامة بتقرير ينظر فيه بموازاة التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر؛

١٤ – **تشير** إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٧]، وتلاحظ الفقرة ١٤ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٨٨]، وتعرب في هذا الصدد عن أسفها لما بينه مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أوجه قصور في إدارة المشروع وإدارة المخاطر وعمليات الرقابة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحديد كل المجالات التي يمكن استعادة التكاليف فيها حسب ما أشار إليه مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومن ثم استردادها إذا كان ذلك فعالا من حيث التكلفة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل اتخاذ تدابير توضع لتجنب تكرار حدوث مشاكل مماثلة في المرحلة المتبقية من المشروع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في هذا الشأن في سياق التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل ما يلزم من تدابير لضمان إغلاق الحسابات المالية للمشروع على نحو سلس؛

١٦ – **تشير** إلى الفقرة ٦٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٧]، وتوافق على تخصيص مبلغ ٧١ مليون دولار من رصيد إيرادات الفوائد والصندوق الاحتياطي لرأس المال المتداول من أجل تلبية احتياجات المشروع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية العامة على حالة الرصيد المتبقي من إيرادات الفوائد والصندوق الاحتياطي لرأس المال المتداول؛

أماكن الإيواء المؤقت واستخدام حيز المكاتب

١٧ – **تشير** إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٧]، وتعرب عن قلقها لعدم تقديم الأمين العام معلومات دقيقة عن استخدام حيز الأماكن داخل المجمع وخارجه في نيويورك مما قد يؤدي إلى المبالغة في تقدير الاحتياجات من حيز الأماكن واحتمال زيادة الإنفاق على حيز المكاتب خارج المجمع؛

١٨ – **تلاحظ** أن الأمانة العامة تنوي مواصلة استئجار اثنين من أماكن الإيواء المؤقت بعد إنجاز المشروع، مما يسفر عن أعباء إضافية في الميزانية العادية؛

١٩ – **تشير** إلى الفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٧]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لإدارة التكاليف المتصلة بأماكن الإيواء المؤقت لتحسين شروط عقود الإيجار وأن يقدم في سياق التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٠ – **تشير أيضا** إلى الفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٧]، وتلاحظ أن مبنى الأمانة العامة يمكن أن يتسع لتطبيق ترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل وأن الأمين العام يجري حاليا دراسة عن ترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمانة العامة يتوقع الانتهاء منها في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتحث الأمين العام على التعجيل بإجراء استعراضه لترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمانة العامة وأن يوافي الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين بالنتائج التي يتوصل إليها في هذا الصدد؛

الهبات والأعمال الفنية

٢١ – **تؤكد** ضرورة الحفاظ على الأهمية التاريخية لأماكن العرض الأصلية للأعمال الفنية والمصنوعات الحرفية والهدايا التي منحت إلى الأمم المتحدة على مر السنوات، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يبذل الجهود من أجل إعادة هذه الأعمال إلى الأماكن الأصلية التي كانت موجودة فيها قبل بدء مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٢ – **تشجع** الأمين العام على أن يلتمس آراء الأطراف المانحة للأعمال الفنية والمصنوعات الحرفية والهدايا بشأن جميع خيارات العرض المتاحة إذا ما اقتضى الأمر تغيير أماكن عرض تلك الأعمال والمصنوعات والهدايا وأن يأخذ تلك الآراء في الاعتبار قبل إجراء أي تغيير من هذا القبيل؛

المساءلة والإدارة والرقابة

٢٣ – **تحيط علما** بالفقرة ٣٥ من التقرير المرحلي السنوي العاشر للأمين العام[٨٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء باستمرار على التوصيات والملاحظات الصادرة عن المجلس الاستشاري للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٤ – **توافق** على التوصية الواردة في الفقرة ٥٥ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات[٨٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز إدارة المخطط العام لتجديد مباني المقر في المرحلة المتبقية من المشروع؛

٢٥ – **تعيد تأكيد** قرارها ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام الامتثال التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة فيه؛

مسائل أخرى

٢٦ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يستجد من معلومات إلى الجمعية العامة عن طريق عقد جلسات إحاطات غير رسمية بصورة منتظمة بالإضافة إلى تقديم تقارير مرحلية سنوية عن جميع جوانب تنفيذ مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر بما يشمل الوضع الراهن والحالة المالية والأنشطة الهامة التي تم الاضطلاع بها منذ تقديم التقرير السابق ومعلومات عن تحليل المخاطر مع بيان أي مخاطر يتم تحديدها والإجراءات التي يتعين اتخاذها للحد منها والحالة والاتجاهات، وأن يحدث بانتظام المعلومات ذات الصلة بالموضوع المتاحة على موقع المشروع على الإنترنت؛

٢٧ – **تشير** إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٧]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في كل دورة مستأنفة إحاطات إلى اللجنة الخامسة وإحاطات فصلية إلى اللجنة الاستشارية بالإضافة إلى تقديم تقارير مرحلية سنوية إلى الجمعية العامة عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٨ – **تشير أيضا** إلى الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٧]، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضمن تقريره المرحلي السنوي الحادي عشر معلومات عن أثر استراتيجية التنفيذ المعجل في التكلفة النهائية للمشروع؛

٢٩ – **تحيط علما** بالفقرة ٣٠ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٨٨] والتوصية ٣ الواردة فيه، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في أسرع وقت ممكن وفي موعد أقصاه الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، ما يستجد من معلومات وخيارات فيما يتعلق بتجديد مبنى الملحق الجنوبي ومبنى مكتبة داغ همرشولد وعن الآثار المالية المترتبة على ذلك؛

٣٠ – **تشير** إلى الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٧٠/٦٣، وتلاحظ مع القلق الصعوبات التي تتم مواجهتها فيما يتصل بتوفر أماكن وقوف السيارات في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن عدم خفض العدد الإجمالي لأماكن وقوف السيارات المتاحة للدول الأعضاء بعد الانتهاء من تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٣١ – **تعيد تأكيد التزامها** بسلامة الموظفين والوفود والزوار والسائحين في الأمم المتحدة وبأمنهم وصحتهم ورفاههم، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل وجود ضمانات ملموسة من أجل تحقيق تلك الأهداف تكون جزءا من إجراءات التشغيل الموحدة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٣٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير مرافق مناسبة لصحة الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم ولتحسين إمكانية وصولهم إليها؛

التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر

٣٣ – **تحيط علما** بالتقدم المحرز منذ صدور التقرير المرحلي السنوي التاسع؛

٣٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل في تقريره المرحلي السنوي الحادي عشر تقديم المعلومات عن حالة المشروع والجدول الزمني والتكاليف المتوقعة لإنجازه وحالة التبرعات واحتياطي رأس المال المتداول وأن يضمن التقرير المعلومات المطلوبة في هذا القرار؛

٣٥ – **تشير** إلى الفقرات ٢٨ و ٣٤ و ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٧]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم على سبيل الأولوية خطة واضحة بشأن الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر والمشاريع المماثلة؛

تمويل مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر

٣٦ – **توافق** على تخفيض التكاليف لمرة واحدة وعلى مقترحات التمويل الوارد بيانها في الجزء الثاني عشر من التقرير المرحلي السنوي العاشر للأمين العام[٨٢]، فيما عدا المقترحات المتعلقة بمبنى المرج الشمالي ومبنى الملحق الجنوبي ومبنى مكتبة داغ همرشولد والمقترحات المتعلقة بإرجاء تجديد الأثاث الثابت في غرفة الاجتماعات ٤ في مبنى المؤتمرات، وتقرر معاودة النظر في مسألة مبنى مكتبة داغ همرشولد ومبنى الملحق الجنوبي وتجديد الأثاث الثابت في غرفة الاجتماعات ٤ في سياق التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٢٩ أعلاه؛

٣٧ – **توافق أيضا** على تمديد سلطة الالتزام المأذون بها لعام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٣؛

٣٨ – **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية لا يتجاوز مبلغها ٤٠٠ ٧٧٣ ١٦٧ دولار لتوفير الموارد اللازمة لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك التكاليف المرتبطة به، طوال عام ٢٠١٣؛

٣٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر، معلومات عن احتياجات المشروع من الموارد في عام ٢٠١٤؛

٤٠ – **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تسدد بعد أنصبتها المقررة للمخطط العام لتجديد مباني المقر بالكامل على تسديد تلك الأنصبة؛

باء – التكاليف المرتبطة بالمشروع

٤١ – **تحث** الأمين العام على مواصلة بذل كل ما في وسعه لاستيعاب التكاليف المرتبطة بالمشروع في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٤٢ – **تلاحظ** التكاليف المرتبطة بالمشروع التي يتوقع تكبدها في عام ٢٠١٣ البالغة ٦٠٠ ٥٦٢ ١٥ دولار موزعة على النحو التالي:

(أ) مكتب خدمات الدعم المركزية (٨٠٠ ٣٨٩ ٢ دولار)؛

(ب) مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر (٤٠٠ ٩٥٩ ٩ دولار)؛

(ج) التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية في المقر (٠٠٠ ٢٣٠ دولار)؛

(د) إدارة شؤون السلامة والأمن (٤٠٠ ٩٨٣ ٢ دولار)؛

٤٣ – **توافق** على تخصيص مبلغ لا يتجاوز صافيه ١٠٠ ٦٦٦ ٣ دولار للتكاليف المرتبطة بالمشروع في عام ٢٠١٣، بعد أخذ تقديرات الرصيد غير المستخدم في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢ وقدرها ٥٠٠ ٨٩٦ ١١ دولار في الحسبان؛

٤٤ – **تطلب** إلى الأمين العام عدم إبلاغها بالنفقات النهائية المتكبدة لتغطية التكاليف المرتبطة بالمشروع للفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٣ إلا بعد التيقن تماما من حجم النفقات النهائية؛

سادسا
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٢

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٢[٨٩] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع[٩٠]،

---

(٨٩) A/67/503 و Add.1.

(٩٠) A/67/577 و Add.1

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[٨٩]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٠]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **توافق** على إعادة تصنيف وظيفة واحدة برتبة ف-٤ إلى رتبة ف-٥ للاضطلاع بمهام موظف للشؤون السياسية في مكتب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سنتياغو في إطار بند التوجيه التنفيذي والإدارة؛

٤ - **تقرر** عدم إلغاء وظيفة واحدة برتبة ف-٢ في إطار البرنامج الفرعي ٣، سياسات الاقتصاد الكلي والنمو، وأن تغطى الموارد المرتبطة بتلك الوظيفة من الاعتماد الإجمالي المخصص للباب ٢١، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

سابعا
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين[٩١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٩٢]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩١]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تحيط علما** بالفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٢]؛

٤ - **توافق** على اعتماد مبلغ إضافي (صافي) قدره ٨٠٠ ٤٦١ ٧ دولار يخصم من صندوق الطوارئ، يشمل مبلغ ٩٠٠ ١٣٠ ٢ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٣١٧ ٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٧٠٠ ١٣ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٥ - **توافق أيضا** على أن تنشئ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وظيفة جديدة برتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لاستيعاب الاحتياجات الإضافية الناشئة عن اتخاذ هذا القرار؛

---

(٩١) A/67/607.

(٩٢) A/67/647.

ثامنا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[٩٣] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٩٤]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩٣]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٤]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **توافق** على اعتماد مبلغ إضافي قدره ٣٠٠ ٧٦٦ ٨ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٧٩٣ ١ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٥٠٠ ٤٨٣ ٣ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومبلغ ٧٠٠ ٤٠٥ ١ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ومبلغ ٨٠٠ ٦٣٦ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغ ٦٠٠ ٨١٩ دولار في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغ ٤٠٠ ٣٤٥ دولار في إطار الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا، ومبلغ ٥٠٠ ٩٨ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، ومبلغ ٠٠٠ ١٨٣ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لاستيعاب الاحتياجات الإضافية؛

تاسعا

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٢٤١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة،

١ - **تقرر** الموافقة على مبلغ إضافي إجماليه ٩٠٠ ٧٩٣ ١ دولار وصافيه ٣٠٠ ٦٨٨ ١ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ يمثل زيادة قدرها ٤٠٠ ٦٤٥ ١ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، وزيادة قدرها ٩٠٠ ٤٢ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، وزيادة قدرها ٦٠٠ ١٠٥ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

٢ - **تقرر أيضا** أن يخصم المبلغ الإضافي البالغ صافيه ٣٠٠ ٦٨٨ ١ دولار من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

---

(٩٣) A/67/591.

(٩٤) A/67/641.

عاشرا
تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣[٩٥] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٩٦]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٨/٦٦ ألف وباء المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٨/٦٦ و ٢٦٣/٦٦،

١ - **تعيد تأكيد** ضرورة الاضطلاع بعملية إعداد الميزانية على النحو الموافق عليه في قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وأعيد تأكيده في القرارات اللاحقة؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأداء الأول للأمين العام[٩٥]؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٦]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، إذا ما عرضت مقترحات جديدة تفضي إلى طلبات لتخصيص موارد إضافية، في حالات منها الاضطلاع بأنشطة بموجب سلطة للدخول في التزامات، كفالة بذل الجهود من أجل تلبية الاحتياجات الجديدة في حدود الموارد الموجودة؛

٥ - **تقرر** أن تزيد الاعتماد الأولي بمبلغ ٤٠٠ ٢٥١ ٩١ دولار، بما يشمل المصروفات غير المتوقعة والاستثنائية والنفقات الفعلية المرتبطة بإعادة تقدير التكاليف للأخذ في الاعتبار معدلات التضخم وأسعار الصرف لعام ٢٠١٢، على أن يستثنى من ذلك التسويات المتعلقة بالتكاليف القياسية المرتبطة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين ومعدلات الشغور في عام ٢٠١٢؛

٦ - **تشير** إلى الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٤٦/٦٦ التي قررت فيها تأجيل النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف للأخذ في الاعتبار التوقعات المتعلقة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف، وتقرر أن ترجئ النظر في هذه المسألة مرة أخرى، بما في ذلك التوقعات المتعلقة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف لعام ٢٠١٣ والتسويات المتعلقة بالتكاليف القياسية المرتبطة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين ومعدلات الشغور لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، إلى حين النظر في تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة اتساق الاعتمادات مع النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف؛

٧ - **تعيد تأكيد** ضرورة إيجاد حل شامل مرض لمسألة الحد من تأثير التضخم وتقلب أسعار العملات في ميزانية الأمم المتحدة؛

٨ - **تأذن** للأمين العام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بإبرام عقود الشراء الآجل لحماية الأمم المتحدة من تقلبات أسعار الصرف، آخذة في الحسبان الاستنتاجات المعروضة في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[٩٧] وخفض تكلفة المعاملات إلى أدنى حد ممكن؛

---

(٩٥) A/67/592.

(٩٦) A/67/639.

(٩٧) A/66/578 و Corr.1.

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تتوافر للدول الأعضاء معلومات محدثة شهريا عن الحالة النقدية للمنظمة؛

١٠ - **تحث** الأمين العام على أن يضمن تقديم بيانات شفوية تتضمن معلومات مفصلة عن الاحتياجات من الموارد إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب قبل اتخاذ قرارات موضوعية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية وأن يوفر المعلومات عن النطاق الكامل للاحتياجات من الموارد الإضافية؛

١١ - **تحيط علما** بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق الكفاءة وضمان التنفيذ الكامل والفعال للولايات في الوقت ذاته، وتشجعه على مواصلة بذل تلك الجهود؛

١٢ - **توافق** على زيادة الاعتماد المأذون به لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ صافيه ٤٠٠ ٢٥١ ٩١ دولار وعلى خفض الإيرادات المقدرة لفترة السنتين بمبلغ صافيه ٨٠٠ ٨٦١ ٣ دولار، على أن توزع بين أبواب النفقات والإيرادات على النحو المشار إليه في تقرير الأداء الأول للأمين العام؛

حادي عشر
صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٤٠٠ ٠٠٧ ٣ دولار.

القرارات ٦٧/٢٤٧ ألف إلى جيم

اتخذت في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/677، الفقرة ٣٩)

٦٧/٢٤٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

ألف
الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تسوية مبلغ ٦٠٠ ٢٩٩ ١٥٢ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي اعتمدته في قرارها ٦٦/٢٤٨ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمبلغ قدره ٩٠٠ ٢٥٦ ٢٤٣ دولار على النحو التالي:

الباب		المبلغ الموافق عليه في القرار ٦٦/٢٤٨ ألف	الزيادة/(النقصان)	الاعتماد المنقح
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما			
١ -	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٨٠٠ ١٣٣ ١٠٥	٩٠٠ ٤٣٧ ٣	٧٠٠ ٥٧١ ١٠٨
٢ -	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٥٠٠ ٦٥٤ ٦١٦	٣٠٠ ٧٣٦ ١٩	٨٠٠ ٣٩٠ ٦٣٦
	المجموع للجزء الأول	**٣٠٠ ٧٨٨ ٧٢١**	**٢٠٠ ١٧٤ ٢٣**	**٥٠٠ ٩٦٢ ٧٤٤**

الباب		المبلغ الموافق عليه في القرار ٦٦/٢٤٨ ألف	الزيادة/(النقصان)	الاعتماد المنقح
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء الثاني – الشؤون السياسية			
٣ –	الشؤون السياسية	١ ١٩٣ ٧٠٠ ٨٠٠	١٢٨ ٤٦٣ ٩٠٠	١ ٣٢٢ ١٦٤ ٧٠٠
٤ –	نزع السلاح	٢٢ ٤٢٢ ٠٠٠	٥٧٩ ٨٠٠	٢٣ ٠٠١ ٨٠٠
٥ –	عمليات حفظ السلام	١٠٩ ٧٢٥ ١٠٠	٩٢٨ ١٠٠	١١٠ ٦٥٣ ٢٠٠
٦ –	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨ ٠٠١ ٤٠٠	(١٩ ٥٠٠)	٧ ٩٨١ ٩٠٠
	المجموع للجزء الثاني	**١ ٣٣٣ ٨٤٩ ٣٠٠**	**١٢٩ ٩٥٢ ٣٠٠**	**١ ٤٦٣ ٨٠١ ٦٠٠**
	الجزء الثالث – العدل والقانون الدوليان			
٧ –	محكمة العدل الدولية	٤٧ ٧٦٦ ٤٠٠	(١٩٨ ٧٠٠)	٤٧ ٥٦٧ ٧٠٠
٨ –	الشؤون القانونية	٤٥ ٣٨٨ ٧٠٠	٤٧٢ ٣٠٠	٤٥ ٨٦١ ٠٠٠
	المجموع للجزء الثالث	**٩٣ ١٥٥ ١٠٠**	**٢٧٣ ٦٠٠**	**٩٣ ٤٢٨ ٧٠٠**
	الجزء الرابع – التعاون الدولي لأغراض التنمية			
٩ –	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٤٨ ٩٧٩ ٣٠٠	٥ ٤٢٤ ٨٠٠	١٥٤ ٤٠٤ ١٠٠
١٠ –	أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٧ ٢٦٤ ٩٠٠	٨٣ ٧٠٠	٧ ٣٤٨ ٦٠٠
١١ –	دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٢ ٥٨٧ ٧٠٠	١٥٨ ٩٠٠	١٢ ٧٤٦ ٦٠٠
١٢ –	التجارة والتنمية	١٣٦ ٥٢٤ ٦٠٠	٦ ٤٣١ ٧٠٠	١٤٢ ٩٥٦ ٣٠٠
١٣ –	مركز التجارة الدولية	٤١ ٣٣٧ ٧٠٠	(١ ١٩٥ ٩٠٠)	٤٠ ١٤١ ٨٠٠
١٤ –	البيئة	١٣ ٩٢٥ ٥٠٠	٤١١ ٧٠٠	١٤ ٣٣٧ ٢٠٠
١٥ –	المستوطنات البشرية	٢٠ ٦٣١ ٥٠٠	٧١٤ ١٠٠	٢١ ٣٤٥ ٦٠٠
١٦ –	المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية	٤٠ ٩٠٢ ٢٠٠	(١٠٤ ٧٠٠)	٤٠ ٧٩٧ ٥٠٠
١٧ –	هيئة الأمم المتحدة للمرأة	١٤ ٤٨٢ ٣٠٠	١٩٤ ٤٠٠	١٤ ٦٧٦ ٧٠٠
	المجموع للجزء الرابع	**٤٣٦ ٦٣٥ ٧٠٠**	**١٢ ١١٨ ٧٠٠**	**٤٤٨ ٧٥٤ ٤٠٠**
	الجزء الخامس – التعاون الإقليمي لأغراض التنمية			
١٨ –	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٣٨ ٣٠٨ ٣٠٠	٥ ١٨٩ ٠٠٠	١٤٣ ٤٩٧ ٣٠٠
١٩ –	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٩٨ ٦٥٤ ٥٠٠	٤ ٥٣٣ ٢٠٠	١٠٣ ١٨٧ ٧٠٠
٢٠ –	التنمية الاقتصادية في أوروبا	٦٥ ٢٤٧ ٢٠٠	٣ ٣٥٩ ١٠٠	٦٨ ٦٠٦ ٣٠٠
٢١ –	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١٠ ٢٥٦ ٠٠٠	٤ ٩٧٠ ٣٠٠	١١٥ ٢٢٦ ٣٠٠
٢٢ –	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	٦٢ ٦٤٦ ٧٠٠	٣ ٨٠٢ ٤٠٠	٦٦ ٤٤٩ ١٠٠
٢٣ –	البرنامج العادي للتعاون التقني	٥٧ ٧٧٩ ٦٠٠	(١٠٣ ٦٠٠)	٥٧ ٦٧٦ ٠٠٠
	المجموع للجزء الخامس	**٥٣٢ ٨٩٢ ٣٠٠**	**٢١ ٧٥٠ ٤٠٠**	**٥٥٤ ٦٤٢ ٧٠٠**
	الجزء السادس – حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية			
٢٤ –	حقوق الإنسان	١٥٤ ٣١٥ ٤٠٠	١٣ ٠٠٩ ١٠٠	١٦٧ ٣٢٤ ٥٠٠
٢٥ –	توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	٩٥ ٥٠٧ ١٠٠	(٣ ١٢٩ ٢٠٠)	٩٢ ٣٧٧ ٩٠٠
٢٦ –	اللاجئون الفلسطينيون	٤٧ ٣٧٧ ٧٠٠	١ ٥٥٢ ٨٠٠	٤٨ ٩٣٠ ٥٠٠
٢٧ –	المساعدة الإنسانية	٢٩ ٣٧٤ ٠٠٠	٥٩٥ ٥٠٠	٢٩ ٩٦٩ ٥٠٠
	المجموع للجزء السادس	**٣٢٦ ٥٧٤ ٢٠٠**	**١٢ ٠٢٨ ٢٠٠**	**٣٣٨ ٦٠٢ ٤٠٠**

الباب	المبلغ الموافق عليه في القرار ٦٦/٢٤٨ ألف	الزيادة/(النقصان)	الاعتماد المنقح
		(بدولارات الولايات المتحدة)	
الجزء السابع – الإعلام			
٢٨ – الإعلام	١٧٩ ٠٩٢ ١٠٠	٣ ٠٦٨ ٣٠٠	١٨٢ ١٦٠ ٤٠٠
المجموع للجزء السابع	**١٧٩ ٠٩٢ ١٠٠**	**٣ ٠٦٨ ٣٠٠**	**١٨٢ ١٦٠ ٤٠٠**
الجزء الثامن – خدمات الدعم المشتركة			
٢٩ ألف – مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	١٤ ٨٦٧ ٨٠٠	٢٢٠ ٢٠٠	١٥ ٠٨٨ ٠٠٠
٢٩ باء – مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٣٦ ٢٥٩ ٩٠٠	٥١٠ ٧٠٠	٣٦ ٧٧٠ ٦٠٠
٢٩ جيم – مكتب إدارة الموارد البشرية	٧٣ ٩٨٢ ١٠٠	٦٢٩ ٣٠٠	٧٤ ٦١١ ٤٠٠
٢٩ دال – مكتب خدمات الدعم المركزية	١٨٠ ١٧٨ ٣٠٠	١ ٠٧٦ ٩٠٠	١٨١ ٢٥٥ ٢٠٠
٢٩ هاء – الإدارة، جنيف	١٤٩ ٦٤٥ ٩٠٠	٣ ٩٥٧ ٣٠٠	١٥٣ ٦٠٣ ٢٠٠
٢٩ واو – الإدارة، فيينا	٣٩ ٨٦٣ ٥٠٠	(٥٨٩ ٥٠٠)	٣٩ ٢٧٤ ٠٠٠
٢٩ زاي – الإدارة، نيروبي	٣٠ ١٠٠ ٥٠٠	١ ٩٥٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٥٢ ٥٠٠
٢٩ حاء – مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٧٥ ٣١٢ ٠٠٠	٤٨٨ ٢٠٠	٧٥ ٨٠٠ ٢٠٠
المجموع للجزء الثامن	**٦٠٠ ٢١٠ ٠٠٠**	**٨ ٢٤٥ ١٠٠**	**٦٠٨ ٤٥٥ ١٠٠**
الجزء التاسع – الرقابة الداخلية			
٣١ – الرقابة الداخلية	٣٨ ٢٥٤ ٢٠٠	٦٢٣ ١٠٠	٣٨ ٨٧٧ ٣٠٠
المجموع للجزء التاسع	**٣٨ ٢٥٤ ٢٠٠**	**٦٢٣ ١٠٠**	**٣٨ ٨٧٧ ٣٠٠**
الجزء العاشر – الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة			
٣٢ – الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١٠ ٧٦٢ ٤٠٠	١٣٥ ١٠٠	١٠ ٨٩٧ ٥٠٠
٣٣ – المصروفات الخاصة	١٢٠ ٤٥٦ ٧٠٠	(١٥ ٤٠٠)	١٢٠ ٤٤١ ٣٠٠
المجموع للجزء العاشر	**١٣١ ٢١٩ ١٠٠**	**١١٩ ٧٠٠**	**١٣١ ٣٣٨ ٨٠٠**
الجزء الحادي عشر – النفقات الرأسمالية			
٣٤ – التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٦٤ ٨٨٦ ٩٠٠	١٦٤ ٧٠٠	٦٥ ٠٥١ ٦٠٠
المجموع للجزء الحادي عشر	**٦٤ ٨٨٦ ٩٠٠**	**١٦٤ ٧٠٠**	**٦٥ ٠٥١ ٦٠٠**
الجزء الثاني عشر – السلامة والأمن			
٣٥ – السلامة والأمن	٢١٣ ٤١٢ ٤٠٠	٩ ٧١٠ ٩٠٠	٢٢٣ ١٢٣ ٣٠٠
المجموع للجزء الثاني عشر	**٢١٣ ٤١٢ ٤٠٠**	**٩ ٧١٠ ٩٠٠**	**٢٢٣ ١٢٣ ٣٠٠**
الجزء الثالث عشر – حساب التنمية			
٣٦ – حساب التنمية	٢٩ ٢٤٣ ٢٠٠	–	٢٩ ٢٤٣ ٢٠٠
المجموع للجزء الثالث عشر	**٢٩ ٢٤٣ ٢٠٠**	**–**	**٢٩ ٢٤٣ ٢٠٠**
الجزء الرابع عشر – الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٣٧ – الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٥١ ٠٨٦ ٨٠٠	٢٢ ٠٢٧ ٧٠٠	٤٧٣ ١١٤ ٥٠٠
المجموع للجزء الرابع عشر	**٤٥١ ٠٨٦ ٨٠٠**	**٢٢ ٠٢٧ ٧٠٠**	**٤٧٣ ١١٤ ٥٠٠**
المجموع الكلي	**٥ ١٥٢ ٢٩٩ ٦٠٠**	**٢٤٣ ٢٥٦ ٩٠٠**	**٥ ٣٩٥ ٥٥٦ ٥٠٠**

باء
التقديرات المنقحة لإيرادات فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، أن تزيد تقديرات الإيرادات البالغة ٢٠٠ ٧٥١ ٥٠٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها في قرارها ٢٤٨/٦٦ باء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمقدار ٧٠٠ ٩٩٢ ٣ دولار على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ الموافق عليه في القرار ٢٤٨/٦٦ باء	الزيادة/(النقصان)	التقديرات المنقحة
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
١ – الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٥٥ ٣٦٦ ٠٠٠	٢٢ ٠٥٦ ٧٠٠	٤٧٧ ٤٢٢ ٧٠٠
المجموع لباب الإيرادات ١	**٤٥٥ ٣٦٦ ٠٠٠**	**٢٢ ٠٥٦ ٧٠٠**	**٤٧٧ ٤٢٢ ٧٠٠**
٢ – الإيرادات العامة	٥٢ ٥٠٠ ٦٠٠	(١٥ ٧٢٠ ١٠٠)	٣٦ ٧٨٠ ٥٠٠
٣ – الخدمات المقدمة إلى الجمهور	(١١٥ ٤٠٠)	(٢ ٣٤٣ ٩٠٠)	(٢ ٤٥٩ ٣٠٠)
المجموع لبابي الإيرادات ٢ و ٣	**٥٢ ٣٨٥ ٢٠٠**	**(١٨ ٠٦٤ ٠٠٠)**	**٣٤ ٣٢١ ٢٠٠**
المجموع الكلي	**٥٠٧ ٧٥١ ٢٠٠**	**٣ ٩٩٢ ٧٠٠**	**٥١١ ٧٤٣ ٩٠٠**

جيم
تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٣

إن الجمعية العامة

تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠١٣:

١ – أن تمول اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها ٧٠٠ ٤٠٦ ٨١٩ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تتألف من مبلغ ٨٠٠ ١٤٩ ٥٧٦ ٢ دولار، ويمثل نصف الاعتماد الموافق عليه في الأصل لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في قرارها ٢٤٨/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ومبلغ ٩٠٠ ٢٥٦ ٢٤٣ دولار، ويمثل الزيادة الموافق عليها في القرار ألف أعلاه، وفقا للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٩٨] على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٦٠٠ ١٢٨ ٨ دولار ويتألف من:

'١' مبلغ ٦٠٠ ١٩٢ ٢٦ دولار، ويمثل نصف الإيرادات المقدر أن تأتي بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين في قرارها ٢٤٨/٦٦ باء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

'٢' يقابله مبلغ ٠٠٠ ٠٦٤ ١٨ دولار، ويمثل النقصان في الإيرادات بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين في القرار باء أعلاه؛

---

(٩٨) ST/SGB/2003/7 و Amend.1.

(ب) مبلغ ١٠٠ ٢٧٨ ٨١١ ٢ دولار، ويمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢ – أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجماليه ١٠٠ ٩٩٦ ٢٦٢ دولار يشمل ما يلي:

(أ) مبلغ ٠٠٠ ٦٨٣ ٢٢٧ دولار، ويمثل نصف الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٨/٦٦ باء؛

(ب) مبلغ ٧٠٠ ٠٥٦ ٢٢ دولار، ويمثل الزيادة المقدرة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية في القرار باء أعلاه؛

(ج) مبلغ ٤٠٠ ٢٥٦ ١٣ دولار، ويمثل الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٥/٦٦ باء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

القرار ٢٤٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/673، الفقرة ٨)

٢٤٨/٦٧ – مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم في السنوات التي لا تقدم فيها ميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تعيد كذلك تأكيد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بضرورة أن يتيح مخطط الميزانية بقدر أكبر إمكانية التنبؤ بالموارد اللازمة لفترة السنتين التالية وأن يكفل في الوقت ذاته أن تكون هذه الموارد كافية لتحقيق أهداف المنظمة والاضطلاع ببرامجها وأنشطتها، على النحو الصادر به تكليف من الهيئات التشريعية المعنية للأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥[٩٩] والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٠٠]،

---

(٩٩) A/67/529 و Corr.1.

(١٠٠) A/67/625.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩٩]؛

٢ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٠]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تعيد تأكيد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - **تعرب عن احترامها التام** لسلطة الأمين العام وصلاحياته باعتباره المسؤول الإداري الأول للمنظمة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ألا يتخذ أي تدابير تتعارض مع صلاحيات الجمعية العامة؛

٦ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن يتيح مخطط الميزانية بقدر أكبر إمكانية التنبؤ بالموارد اللازمة لفترة السنتين التالية وأن يفسح المجال لأن تشارك الدول الأعضاء بقدر أكبر في عملية إعداد الميزانية، بما ييسر التوصل إلى اتفاق بشأن الميزانية البرنامجية على أوسع نطاق ممكن؛

٧ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن يتضمن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة إشارة إلى ما يلي:

(أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لتغطية نفقات برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة السنتين؛

(ب) الأولويات التي تجسد اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي عام؛

(ج) النمو الحقيقي، إيجابا أو سلبا، مقارنة بالميزانية السابقة؛

(د) حجم صندوق الطوارئ معبرا عنه كنسبة مئوية من إجمالي الموارد؛

٨ - **تؤكد** أن مخطط الميزانية يمثل تقديرا أوليا للموارد؛

٩ - **تشير** إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، لدى إعداده للميزانية، بتقييم كامل حجم الموارد اللازمة للاضطلاع بالبرامج والأنشطة الصادر بها تكليف من الجمعية العامة وغيرها من الأجهزة ومراعاته بشكل دقيق؛

١٠ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يعد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ استنادا إلى التقدير الأولي البالغ ٤٠٠ ٦٧٢ ٣٩٢ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، لدى اقتراح وفورات في الميزانية البرنامجية، أن تعامل جميع أبواب الميزانية على نحو يتسم بالعدل والإنصاف ويخلو من الانتقائية؛

١٢ - **تقرر** أن تكون أولويات فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على النحو التالي:

(أ) تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا؛

(ب) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الأولويات المبينة في الفقرة ١٢ أعلاه عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

١٤ – **تسلم** بضرورة اتخاذ تدابير للنهوض بكفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة من أجل تعزيز فعاليتها في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

١٥ – **تسلم**، علاوة على ذلك، بضرورة المداومة على بذل الجهود لتحقيق الوفورات واستخدام الموارد بكفاءة دون المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف على نحو تام؛

١٦ – **تلاحظ** أن الميزانية المقترحة ستأخذ في الاعتبار الفائدة التي يمكن جنيها من إعادة النظر في الأنشطة التي ربما أصبحت عديمة الجدوى واتخاذ تدابير إضافية فعالة من حيث التكلفة وتبسيط الإجراءات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل جهودا دؤوبة لتحقيق ذلك، وفقا للبند ٥-٦ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم[١٠١] والممارسات المعمول بها؛

١٧ – **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة ١٥ من القرار ٦٥/٢٦٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج موجزا للمبادرات الرامية إلى النهوض بالفعالية من حيث التكلفة ومعلومات عن الموارد المتاحة بالفعل أو المتوقع أن تتاح بتنفيذ تلك المبادرات؛

١٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ مقترحات بعد إجراء استعراض شامل لاحتياجات المنظمة من الموظفين لكفالة مراعاة أفضل الممارسات في تعيين الموظفين واختيار المؤهلين منهم للاضطلاع بالولايات على نحو فعال؛

١٩ – **تؤكد** ضرورة أن يستخدم صندوق الطوارئ بما يتفق تماما مع أحكام الفقرة ٩ من المرفق الأول للقرار ٤١/٢١٣ والفقرة ٣ من الجزء جيم من مرفق القرار ٤٢/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

٢٠ – **تقرر** أن يحدد حجم صندوق الطوارئ بما نسبته ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي، أي ٤٠ ٤٤٥ ٠٤٣ دولارا، وأن يكون هذا المبلغ إضافة إلى المبلغ الإجمالي للتقدير الأولي وأن يستخدم وفقا لإجراءات استخدام صندوق الطوارئ وتشغيله.

---

(١٠١) ST/SGB/2000/8.

سابعا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٨٨/٦٧ –	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	١٠٨٦
٨٩/٦٧ –	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين	١٠٩٠
٩٠/٦٧ –	توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠	١٠٩٦
٩١/٦٧ –	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٠٩٧
٩٢/٦٧ –	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين.....	١١٠١
٩٣/٦٧ –	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.....	١١٠٦
٩٤/٦٧ –	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.....	١١١٠
٩٥/٦٧ –	الذكرى السنوية الثلاثون لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.....	١١١٣
٩٦/٦٧ –	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.....	١١١٤
٩٧/٦٧ –	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	١١١٨
٩٨/٦٧ –	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	١١٢٠
٩٩/٦٧ –	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.....	١١٢٢
١٠٠/٦٧ –	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.....	١١٢٨
١٠١/٦٧ –	منح مؤسسة الأنديز للتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١١٣٠
١٠٢/٦٧ –	منح المنظمة الأوروبية للبحوث النووية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	١١٣١

القرار ٨٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/464، الفقرة ٩)[١]

٨٨/٦٧ – المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بأن يقدم الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريرا شاملا عن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريرا من مستشاره عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام[٣]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل إمكانية تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبدا بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال إجرامية ترتكب في مراكز عملهم وألا تفرض بحقهم عقوبات دون مسوغ ودون مراعاة للأصول القانونية[٤]،

وإذ تسلم بما لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من مساهمة قيمة في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز مبادئ القانون الدولي وقواعده وضمان احترامها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد عدم مساس هذا القرار بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ولا امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المقررة بموجب القانون الدولي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية للدولة المضيفة وحق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيثما انطبق الأمر، وفقا لقواعد القانون الدولي المتصلة بذلك والاتفاقات المنظمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق من التقارير التي تفيد بوقوع حوادث تنطوي على سلوك إجرامي، وإذ تدرك أن هذا السلوك من شأنه، في حال عدم التحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه، حسب الاقتضاء، أن يترك انطباعا سلبيا بأن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يتصرفون على أساس أنهم في مأمن من العقاب،

---

(١) عرض ممثل أوكرانيا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال، الفقرة ٥٦.

(٣) انظر A/59/710.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون، الفقرة ٤٠ (أ).

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة أن يعمل جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على النحو الذي يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها،

وإذ تشدد على أن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد غير مقبولة وتؤثر تأثيرا سلبيا في تأدية الأمم المتحدة للولاية المنوطة بها، وبخاصة فيما يتصل بالعلاقات بين الأمم المتحدة والسكان المحليين في البلد المضيف،

وإدراكا منها لأهمية حماية حقوق ضحايا السلوك الإجرامي وأهمية ضمان الحماية الكافية للشهود، وإذ تشير إلى اتخاذ قرارها ٢١٤/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وقد نظرت في دوراتها السابقة في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام عملا بقرارها ٣٠٠/٥٩[٥] وفي تقريري اللجنة المخصصة[٦] والمذكرة المقدمة من الأمانة العامة[٧] وتقارير الأمين العام[٨] عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٣/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١١٩/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١١٠/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٩٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت، آخذة في الاعتبار قراريها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، أن تواصل النظر، خلال دورتها السابعة والستين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والمعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة،

واقتناعا منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة ودولها الأعضاء اتخاذ خطوات قوية فعالة على وجه السرعة من أجل كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، لما فيه مصلحة العدالة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩]؛

---

(٥) A/60/980.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/62/54)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/63/54).

(٧) A/62/329.

(٨) A/63/260 و Add.1 و A/64/183 و Add.1 و A/65/185 و A/66/174 و Add.1.

(٩) A/67/213.

٢ – **تحث بقوة** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة المعاقبة على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء الأفراد وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

٣ – **تحث بقوة** جميع الدول على أن تنظر في إرساء ولاية قضائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، فيما يتعلق بالجرائم، وبخاصة الجرائم الخطيرة، التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضا، حسب تعريفه في قانون الدولة المقيمة للولاية القضائية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة، وتحث كذلك الدول والمنظمات الدولية المعنية على تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة لوضع هذه التدابير القانونية إلى الدول التي تطلب هذا الدعم؛

٤ – **تشجع** جميع الدول على أن تتعاون مع بعضها بعضا ومع الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء تحقيقات مع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة ومحاكمتهم على تلك الجرائم، حسب الاقتضاء، وفقا لقوانينها الوطنية وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، في ظل الاحترام التام للحق في محاكمة وفق الأصول القانونية، وعلى أن تنظر في تعزيز قدرة سلطاتها الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم والمحاكمة عليها؛

٥ – **تشجع أيضا** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لبعضها بعضا فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتصلة بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة التي بحوزتها، وفقا لقانونها الوطني أو أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية قد تكون قائمة فيما بينها؛

(ب) القيام، وفقا لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل تيسير إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي يتم الحصول عليها من الأمم المتحدة لخدمة أغراض الدعاوى الجنائية المقامة في إقليمها من أجل المحاكمة على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

(ج) توفير الحماية الفعالة، وفقا لقانونها الوطني، للضحايا والشهود في الجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها ولغيرهم ممن يقدمون معلومات بشأن تلك الجرائم، وتيسير سبل استفادة الضحايا من البرامج المتعلقة بمساعدة الضحايا، دون المساس بحقوق المدعى عليه بارتكاب الجريمة، بما فيها الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

(د) القيام، وفقا لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل الاستجابة بالقدر الكافي للطلبات المقدمة من الدول المضيفة لمدها بما يلزم من دعم ومساعدة تعزيزا لقدرتها على إجراء تحقيقات فعالة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها؛

٦ – **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة توجيه انتباه الدول الأعضاء، في الطلبات التي توجه إليها لتعيين أفراد للعمل كخبراء موفدين في بعثات، إلى أنه ينتظر من أي شخص يعمل بتلك الصفة أن يلتزم بمعايير رفيعة في سلوكه وتصرفاته وأن يكون على علم بأن بعض أنواع السلوك قد تشكل جريمة يمكن مساءلته عنها؛

٧ – **تحث** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير عملية أخرى في حدود سلطته من أجل تعزيز التدريب الحالي على معايير السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قبل إيفادهم في البعثات وفي أثناء خدمتهم فيها؛

٨ – **تقرر**، آخذة في الاعتبار قراريها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، أن تواصل النظر خلال دورتها السبعين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية[٥]، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علما بإسهامات الأمانة العامة أيضا؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل الادعاءات الموثوق بها فيما يتعلق باحتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جريمة إلى الدول التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم بيان عما انتهت إليه جهودها في التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، وعن أنواع المساعدة الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات؛

١٠ – **تحث** الدول على أن تزود الأمين العام في الوقت المناسب بمعلومات عن الكيفية التي عالجت بها الادعاءات الموثوق بها المحالة إليها من الأمين العام وفقا للفقرة ٩ أعلاه؛

١١ – **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع مراعاة الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

١٢ – **تشجع** الأمم المتحدة على أن تتخذ، حينما يثبت تحقيق إداري تجريه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات وسمعتهم، لما فيه صالح المنظمة؛

١٣ – **تحث** الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها مع الدول التي تمارس الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي في هذا المجال والاتفاقات المنظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول؛

١٤ – **تشدد** على أنه لا ينبغي أن تتخذ الأمم المتحدة، وفقا لقواعد المنظمة السارية، أي قرار بوازع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يبلغون عن ادعاءات تتعلق بقيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة؛

١٥ – **تحيط علما مع التقدير** بالمعلومات التي قدمتها الحكومات استجابة لقراراتها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ و ٩٣/٦٦، وتحث الحكومات على أن تواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ تلك القرارات، بما يشمل أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، وبخاصة في حالة الجرائم الخطيرة

المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، والتعاون بين الدول، وأن تتيح فيما تقدمه من معلومات إلى الأمين العام تفاصيل محددة عن ذلك، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرة ٣ من هذا القرار؛

١٦ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرات ٣ و ٥ و ٨ و ٩ أعلاه، وعن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، استنادا إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره معلومات عن عدد الادعاءات الموثوق بها وأنواعها وعن أي إجراءات تتخذها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء فيما يتصل بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، بما في ذلك معلومات عن الجهود المبذولة لكفالة تضمين التقارير التي تفيد بوقوع حوادث تنطوي على جرائم من هذا القبيل معلومات كاملة؛

١٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات“.

القرار ٨٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/465، الفقرة ١٠)[١٠]

٨٩/٦٧ – تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د – ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بأن تعزز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعى، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل العوائق القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية أو إزالتها، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، أمران من شأنهما أن يسهما بقدر كبير في التعاون الاقتصادي الشامل بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة

---

(١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المشتركة واحترام سيادة القانون، وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق السلام والاستقرار وما فيه خير الشعوب كافة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة[١١]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[١١]؛

٢ – **تثني** على اللجنة لانتهائها من إعداد واعتماد دليل اشتراع القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للاشتراء العمومي[١٢] والتوصيات المتعلقة بتقديم المساعدة لمؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد اللجنة للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠[١٣]؛

٣ – **تحيط علما مع الاهتمام** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بالتحكيم والتوفيق وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والتجارة الإلكترونية وقانون الإعسار والمصالح الضمانية[١٤]؛

٤ – **تلاحظ** المناقشات التي أجرتها اللجنة بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها مستقبلا في مجالات الاشتراء العمومي وما يتصل بها من مجالات، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص والتمويل البالغ الصغر وقانون العقود الدولي، وتؤيد اللجنة فيما اتفقت عليه من عقد ندوة أو أكثر بشأن التمويل البالغ الصغر وما يتصل به من مسائل، ربما في مناطق مختلفة، وندوة لتحديد نطاق الأعمال الممكن الاضطلاع بها والمسائل الرئيسية التي سيجري تناولها في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص[١٥]؛

٥ – **تلاحظ مع التقدير** مشاريع اللجنة التي تهدف إلى ترويج سبل التطبيق الموحد الفعال لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨[١٦]، بما في ذلك إعداد دليل بشأن الاتفاقية[١٧]؛

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17).

(١٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(١٣) المرجع نفسه، الفصل الرابع والمرفق الأول.

(١٤) المرجع نفسه، الفصول الخامس إلى التاسع.

(١٥) المرجع نفسه، الفصول العاشر إلى الثاني عشر.

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفصل الثالث عشر.

٦ – **تلاحظ** أن اللجنة قررت التوصية باستخدام طبعة عام ٢٠١٠ من مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتصلة بالعقود التجارية الدولية، حيثما كان لها محل، في الأغراض المقصودة منها، وباستخدام القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية لعام ٢٠١٠، عند الاقتضاء، في معاملات البيع الدولية[١٨]؛

٧ – **تؤيد** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٨ – **تلاحظ مع التقدير** التقدم الملحوظ في أنشطة اللجنة للتنسيق والتعاون في مجال المصالح الضمانية، وبخاصة إصدار المنشور المعنون ”نصوص الأونسيترال ومؤتمر لاهاي واليونيدروا المتعلقة بالمصالح الضمانية“ الذي اشترك في إعداده المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي وأمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، والعمل الجاري حاليا، في ظل التعاون مع البنك الدولي وخبراء خارجيين، على إعداد مجموعة مبادئ مشتركة بشأن النظم الفعالة للمعاملات المضمونة[١٩]؛

٩ – **تلاحظ** اتفاق اللجنة على أن الأخذ بنهج منسق لتناول مسألة القانون المنطبق على آثار إحالة المستحقات على مسائل الملكية أمر في مصلحة جميع الدول، وطلبها إلى الأمانة العامة أن تتعاون على نحو وثيق مع المفوضية الأوروبية لكفالة الأخذ بنهج منسق بشأن المسألة[٢٠]، مع مراعاة النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية[٢١] ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة[٢٢]؛

١٠ – **تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

---

(١٨) المرجع نفسه، الفصل الرابع عشر.

(١٩) المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر، الفقرات ١٦٥ إلى ١٦٨.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٨.

(٢١) القرار ٨١/٥٦، المرفق.

(٢٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١١ – **تحيط علما مع الاهتمام** بمذكرة الأمانة العامة التي تحدد فيها عددا من المسائل التي يرتأى أن توليها اللجنة الاعتبار لدى وضع بارامترات خطة استراتيجية خاصة بها[٢٣]، وتؤيد اللجنة فيما اتفقت عليه من أن تنظر خلال دورتها السادسة والأربعين في عدة أمور من بينها الاعتبارات الاستراتيجية وأن توفر التوجيه بشأنها[٢٤]؛

١٢ – **تهيب** بالدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والمنظمات المراقبة والأمانة العامة أن تطبق القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[٢٥]، لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة ومقبولية صكوكها على الصعيد الدولي، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

١٣ – **ترحب** بافتتاح مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في جمهورية كوريا في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، باعتبار ذلك خطوة أولى جديدة تتخذها اللجنة ولكنها هامة للتواصل مع البلدان النامية في المنطقة ومدها بالمساعدة التقنية، وتلاحظ مع الارتياح العروض المقدمة من دول أخرى، من بينها سنغافورة وكينيا، لاستضافة مراكز إقليمية للأونسيترال وطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تتابع الترتيبات الإدارية مع حكومتي سنغافورة وكينيا لإنشاء مركزين من هذا القبيل، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصا فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها[٢٦]؛

١٤ – **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في

---

(٢٣) A/CN.9/752 و Add.1.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفصل الحادي والعشرون.

(٢٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17).

(٢٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفصل التاسع عشر.

دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في ميدان القانون التجاري الدولي في تلك البلدان تيسيرا لتنمية التجارة الدولية وتشجيع الاستثمار الأجنبي؛

١٥ – **تقرر**، ضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة مساعدات تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٦ – **تؤيد** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءا لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتحقيق سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، عن طريق قنوات منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

١٧ – **تحيط علما مع التقدير**، في هذا الصدد، بالإحاطة التي قدمتها وحدة سيادة القانون في الدورة الخامسة والأربعين للجنة[٢٧] بشأن مسألة سيادة القانون مما أتاح للجنة أن تسهم بآرائها في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن موضوع سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٨ – **تلاحظ** الإجراءات التي اتخذتها اللجنة على إثر الإحاطة التي تلقتها بشأن مسألة سيادة القانون، وبخاصة الرسالتان اللتان وجهتهما إلى الاجتماع الرفيع المستوى وخاطبت فيهما الدول الأعضاء والأمم المتحدة وضمنتهما خطوات يوصى باتخاذها من شأنها أن تسهم في بناء القدرة المحلية لدى الدول على العمل باستمرار على إصلاح القوانين التجارية على الصعيد القطري وعلى المشاركة بصورة منسقة في أنشطة وضع القواعد التي تضطلع بها الهيئات الإقليمية والدولية[٢٨]؛

١٩ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[٢٩] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة[٣٠]؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، المتصلة بصياغة النصوص الشارعة، وتحيط علما بما أكدته اللجنة

---

(٢٧) المرجع نفسه، الفصل العشرون.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرات ٢١١ إلى ٢٢٧.

(٢٩) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء باء و ٢٨٣/٥٧ باء، الجزء الثالث و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

(٣٠) القراران ٣٩/٥٩، الفقرة ٩ و ٢١/٦٥، الفقرة ١٨؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨.

من أن جودة نوعية المحاضر الموجزة يظل الخيار الأفضل للحفاظ على الأعمال التحضيرية لعمل اللجنة كاملة دقيقة بأيسر الوسائل استخداما وأكثرها موثوقية، وترحب باستعداد اللجنة للنظر، في الوقت نفسه، في حلول عصرية تعالج المشاكل المقترنة حاليا بإصدار المحاضر الموجزة وتضيف خصائص مفيدة تيسر استخدام محاضر اللجنة، وتؤيد اللجنة فيما اتفقت عليه من أن تجري، في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤، تقييما لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية وأن تتخذ، استنادا إلى ذلك التقييم، قرارا بشأن إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية[٣١]؛

٢١ – **ترحب** باستعراض اللجنة للخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥ (تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا) من البرنامج ٦ (الشؤون القانونية) من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥[٣٢]، وتحيط علما بما أبدته اللجنة من قلق من أن الموارد المخصصة للأمانة العامة في البرنامج الفرعي ٥ لا تكفيها لتلبية ما يرد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من طلبات متزايدة للحصول على المساعدة التقنية في مجال إصلاح القانون التجاري، وتحيط علما أيضا بأن اللجنة حثت الأمين العام على اتخاذ خطوات تكفل التعجيل بتوفير المقدار الصغير نسبيا من الموارد الإضافية اللازمة لتلبية طلب بالغ الأهمية بالنسبة لعملية التنمية[٣٣]، وتشير إلى الفقرة ٤٨ من قرارها ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بخطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

٢٢ – **تلاحظ** ما أبدته اللجنة من قلق إزاء عدم كفاية الموارد لدى أمانتها لتلبية الحاجة المتزايدة إلى تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد وهو أمر لا غنى عنه لتنفيذها على نحو فعال، وتلاحظ أيضا، أن اللجنة شجعت الأمانة العامة على بحث مختلف السبل لتبديد ذلك القلق، ومن تلك السبل، بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة وإرساء ركيزة داخل أمانة اللجنة للتركيز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد، بطرق منها نظام جمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها (نظام كلاوت)[٣٤] والتوسع في ذلك النظام؛

٢٣ – **تؤكد** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقع بعد الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها و لم تسن قوانين نموذجية وتشجع على استخدام نصوص أخرى ذات صلة على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢٤ – **ترحب** بإعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، وتلاحظ مع التقدير استمرار الزيادة في عدد النبذ المتاحة من خلال نظام كلاوت، وترحب بنشر طبعة عام ٢٠١٢ لخلاصة السوابق القضائية التي أعدتها اللجنة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع وخلاصة السوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحكيم التجاري الدولي

---

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ٢٤١ إلى ٢٤٩.

(٣٢) A/67/6 (Prog. 6).

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرتان ٢٥٠ و ٢٥١.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٢.

لعام ٢٠١٢ وباتفاق اللجنة على إعداد خلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، رهنا بتوافر الموارد في الأمانة العامة[٣٥].

القرار ٩٠/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/465، الفقرة ١٠)[٣٦]

٩٠/٦٧ – توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د – ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٩٨/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٢/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ اللذين أوصت فيهما باستخدام قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[٣٧]،

وإذ تنوه بقيمة التحكيم بصفته وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية،

وإذ تلاحظ أن قواعد التحكيم معترف بها باعتبارها نصا ناجحا للغاية وأنها تستخدم في ظروف مختلفة للغاية تشمل منازعات متنوعة، بما فيها المنازعات بين الأطراف التجارية في القطاع الخاص والمنازعات بين المستثمرين والدولة والمنازعات بين دولة وأخرى والمنازعات التجارية التي تديرها مؤسسات التحكيم، في جميع أنحاء العالم،

وإذ تدرك قيمة التوصيات التي صدرت في عام ١٩٨٢ لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٧٦[٣٨]،

وإذ تدرك أيضا ضرورة إصدار توصيات محدثة فيما يتعلق بمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠،

---

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٦.

(٣٦) عرض ممثل النمسا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفصل الخامس، الفرع جيم؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الأول.

(٣٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/37/17)، المرفق الأول.

وإذ تعتقد أن إصدار توصيات محدثة لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ سيزيد كفاءة التحكيم بمقتضى تلك القواعد بقدر كبير،

وإذ تلاحظ أن إعداد توصيات في عام ٢٠١٢ لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ كان موضوع مداولات ومشاورات مستفيضة مع الحكومات ومؤسسات التحكيم والهيئات المهتمة،

واقتناعا منها بأن التوصيات بصيغتها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين[٣٩] مقبولة لدى مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة في البلدان على اختلاف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية ويمكن أن تسهم بقدر كبير في إرساء إطار قانوني منسق لتسوية المنازعات التجارية الدولية على نحو يتسم بالعدالة والكفاءة وفي تهيئة علاقات اقتصادية دولية ودية،

١ – **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لصوغها التوصيات الرامية إلى مساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠[٣٩] ولاعتمادها تلك التوصيات؛

٢ – **توصي** بالاستعانة بالتوصيات في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل التوصيات على نطاق واسع إلى الحكومات وأن يدعوها إلى إتاحة تلك التوصيات لمؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة حتى تصبح معروفة ومتاحة على نطاق واسع؛

٤ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينشر التوصيات، بطرق منها الوسائل الإلكترونية، وأن يبذل قصاراه لكفالة ذيوعها وإتاحتها عموما.

القرار ٩١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/466، الفقرة ٧)[٤٠]

٩١/٦٧ – برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩٩ (د – ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

---

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، المرفق الأول.

(٤٠) عرض ممثل غانا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تعيد تأكيد أن برنامج المساعدة نشاط أساسي من أنشطة الأمم المتحدة وأنه قد أرسى الأساس للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة منذ نحو نصف قرن للعمل على تحسين المعرفة بالقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن الطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره يطرح تحديات جديدة لبرنامج المساعدة،

وإذ تسلم بأهمية أن يفيد برنامج المساعدة على نحو فعال الجهات المشمولة به، بما في ذلك ما يتعلق منه باللغات، واضعة في اعتبارها القيود المفروضة على الموارد المتاحة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج المساعدة[٤١] وبآراء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة الواردة في التقرير،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أنشطة برنامج المساعدة، وبخاصة تنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي على أساس منتظم ومواصلة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، لا يمكن أن تستمر في ظل الموارد المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية الحالية، على الرغم مما جاء في قراراتها ١١٣/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٩٧/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ ترى ضرورة أن يحتل القانون الدولي مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في كل الجامعات،

واقتناعا منها بضرورة تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات على تقديم المزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وزيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تفيد بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد استصواب الاستفادة إلى أبعد حد ممكن، عند تنفيذ برنامج المساعدة، من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات وغيرها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين محاضرين ذوي مؤهلات عالية للحلقات الدراسية المقرر عقدها في إطار برامج الزمالات في مجال القانون الدولي، ضرورة كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية والتوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - **تكرر تأكيد موافقتها** على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين[٤٢]، ولا سيما المبادئ التوجيهية والتوصيات الرامية إلى تعزيز وتنشيط برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه استجابة للطلبات المتزايدة فيما يتعلق بأنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره؛

٢ - **تأذن** للأمين العام بأن يضطلع في عام ٢٠١٣ بالأنشطة المحددة في تقريريه[٤٣]، وفقا للمبادئ التوجيهية والتوصيات المشار إليها أعلاه، بما يشمل تقديم ما يلي:

---

(٤١) A/67/518.

(٤٢) A/66/505.

(٤٣) A/66/505 و A/67/518.

(أ) عدد من الزمالات يتحدد في ضوء الموارد الإجمالية لبرنامج المساعدة ويمنح للمرشحين الأكفاء من البلدان النامية لحضور برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي في لاهاي في عام ٢٠١٣؛

(ب) عدد من الزمالات يتحدد في ضوء الموارد الإجمالية لبرنامج المساعدة ويمنح للمرشحين الأكفاء من البلدان النامية لحضور دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية التي تنظم في مجال القانون الدولي في عام ٢٠١٣؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، وعند الاقتضاء من التبرعات المالية المقدمة لصالح هذه الزمالات التي ترد استجابة للطلبات المبينة في الفقرات ٢١ إلى ٢٣ أدناه؛

٣ – **تأذن أيضا** للأمين العام بأن يقدم منحة دراسية واحدة على الأقل في عام ٢٠١٣ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر التبرعات لهذه الزمالة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تقديم تبرعات مخصصة لتلك الزمالة تحديدا؛

٤ – **تأذن كذلك** للأمين العام أن يواصل تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي وتعزيزها باعتبارها إسهاما رئيسيا في تدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم وأن يستمر في تمويل هذا النشاط من اعتمادات الميزانية العادية، وعند الاقتضاء من التبرعات المالية التي ترد استجابة للطلبات الواردة في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أدناه؛

٥ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المساعدة، وبخاصة لما يبذله من جهود في سبيل تعزيز أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره وتوسيع نطاقها وتحسينها في إطار برنامج المساعدة في عام ٢٠١٢؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في قبول مشاركة مرشحين في مختلف عناصر برنامج المساعدة من البلدان الراغبة في تحمل كامل تكاليف تلك المشاركة؛

٧ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لبرنامج المساعدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بغرض كفالة استمرار فعالية البرنامج ومواصلة تطويره، وبخاصة تنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي بصفة منتظمة، وكفالة توفر مقومات البقاء لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

٨ – **تسلم** بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية التي يعدها مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، وتطلب مواصلة إصدارها وفقا لولاياتها بشتى الأشكال، بما في ذلك المنشورات المطبوعة التي تعد أساسية بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٩ – **تلاحظ مع التقدير** صدور موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة وسلسلة الأمم المتحدة التشريعية: نصوص تتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وإنشاء موقعي الإنترنت المتصلين بذلك؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يصدر المجلد المقبل من سلسلة الأمم المتحدة التشريعية التي تتضمن النصوص المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا؛

١١ – **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية في سبيل تحديث منشورات الأمم المتحدة القانونية، وتثني، بوجه خاص، على شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية لمبادرة النشر المكتبي التي تضطلع بها التي عززت كثيرا من إصدار منشوراتها القانونية في حينها ومكنت من إعداد مواد التدريب القانوني، وتطلب إتاحة المواد اللازمة لضمان مواصلة هذه المبادرة الناجحة في عام ٢٠١٣؛

١٢ – **تشجع** مكتب الشؤون القانونية على مواصلة تعهد مواقعه الإلكترونية المدرجة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام[٤١] وتوسيع نطاقها باعتبارها أداة قيمة لنشر مواد القانون الدولي ولإجراء البحوث القانونية المتقدمة؛

١٣ – **تشجع** على الاستعانة بالمتدربين الداخليين والمساعدين في مجال البحوث لإعداد مواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

١٤ – **تثني** على شعبة التدوين لما اتخذته من تدابير لتحقيق الوفورات في تكاليف برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي من أجل الإبقاء على عدد الزمالات المتاحة لهذا البرنامج التدريبي الشامل في مجال القانون الدولي؛

١٥ – **تعرب عن تقديرها** لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي للمساهمة القيمة التي لا تزال تقدمها لبرنامج المساعدة، مما يتيح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج الزمالات والدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛

١٦ – **تلاحظ مع التقدير** الإسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تولي الاعتبار للنداء الذي وجهته الأكاديمية الداعي إلى الاستمرار في تقديم الدعم وزيادة تبرعاتها، إن أمكن، بهدف تمكين الأكاديمية من القيام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الدراسية الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٧ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها شعبة التدوين في سبيل إنعاش وعقد دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي باعتبارها نشاطا تدريبيا له أهميته؛

١٨ – **تعرب عن تقديرها** لإثيوبيا وتايلند على استضافتهما دورتين دراسيتين إقليميتين للأمم المتحدة في مجال القانون الدولي في عام ٢٠١٢ ولإثيوبيا على عرضها استضافة دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية لأفريقيا في مجال القانون الدولي في عام ٢٠١٣، رهنا بتوافر التمويل الكافي من الموارد الإجمالية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

١٩ – **تعرب عن تقديرها** للاتحاد الأفريقي على الإسهام القيم الذي لا يزال يقدمه إلى دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية لأفريقيا في مجال القانون الدولي الذي مكن مشاركين من الحضور والمشاركة في الدورة الدراسية الإقليمية والمحاضرات المعقودة في الاتحاد الأفريقي؛

٢٠ – **تحيط علما** بإنشاء المعهد الأفريقي للقانون الدولي المكرس لتوفير التعليم العالي والبحث في القانون الدولي اللازمين لتنمية أفريقيا، وتشجع شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية على التعاون مع المعهد في تنفيذ الأنشطة في هذا المجال في إطار برنامج المساعدة؛

٢١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة وأن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر إلى تقديم تبرعات بهدف تمويل البرنامج أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

٢٢ – **تكرر طلبها** إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر تقديم التبرعات اللازمة لأمور منها برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

٢٣ – **تحث**، بوجه خاص، جميع الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر على تقديم تبرعات لدورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي التي تنظمها شعبة التدوين، كتكملة مهمة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، مما يخفف بالتالي العبء الواقع على عاتق البلدان التي قد تستضيف تلك الدورات ويمكن من عقد الدورات الدراسية الإقليمية بصفة منتظمة؛

٢٤ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات لدعم برنامج المساعدة؛

٢٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام ٢٠١٣ وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بتنفيذ برنامج المساعدة في السنوات التالية؛

٢٦ – **تقرر** أن تنظر في جدوى التبرعات كوسيلة مستدامة لتمويل دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي وفي ضرورة استحداث وسيلة تمويل يمكن التعويل عليها بقدر أكبر، مع مراعاة التوصية الصادرة عن اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة والأربعين[٤٤]؛

٢٧ – **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه“.

القرار ٩٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/467، الفقرة ٨)[٤٥]

٩٢/٦٧ – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والستين[٤٦]،

---

(٤٤) A/67/518، الفقرة ٤٧.

(٤٥) عرض ممثل بيرو بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10).

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٤٧]،

وإذ تسلم باستصواب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وباستصواب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات بشأن مواضيع جديدة لتنظر فيها لجنة القانون الدولي، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، توصية اللجنة بأن تكون تلك المقترحات مشفوعة ببيان أسباب تقديمها،

وإذ تعيد تأكيد ما تكتسيه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

وإذ تسلم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون التابعون للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،

وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر حولية لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

وإذ تؤكد جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات بشأن مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في تعزيز تبادل الآراء بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات لتبادل الآراء وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما هو متوخى في قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

١ - **تحيط علما** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والستين[٤٦]؛

---

(٤٧) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

٢ – **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في دورتها الرابعة والستين، وبخاصة إكمالها القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب؛

٣ – **توصي** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قدمت خطيا أو أعرب عنها شفويا في مناقشات اللجنة السادسة؛

٤ – **توجه أنظار** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها في مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها المتعلقة بما يلي:

(أ) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛

(ب) نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته؛

٥ – **تقرر** مواصلة النظر في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين[٤٨] الذي يتناول موضوع ''التحفظات على المعاهدات'' في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة أثناء النظر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين؛

٦ – **توجه أنظار** الحكومات إلى الأهمية التي توليها لجنة القانون الدولي للحصول، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد والشروح المتعلقة بموضوع ''طرد الأجانب'' التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الرابعة والستين[٤٩]؛

٧ – **تلاحظ مع التقدير** قرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوعي ''التطبيق المؤقت للمعاهدات'' و ''نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته'' في برنامج عملها[٥٠]، وتشجع اللجنة على مواصلة دراستها للمواضيع المدرجة في برنامج عملها في الأجل الطويل[٥١]؛

٨ – **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى مواصلة إعطاء الأولوية لموضوعي ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية'' و ''الالتزام بالتسليم أو المحاكمة''؛

٩ – **تحيط علما** بالتقرير الشفوي الذي قدمته الأمانة العامة عن تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين التابعين للجنة القانون الدولي وبالفقرة ٢٨٠ من تقرير اللجنة[٤٦]، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع خيارات محددة لدعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٧٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

---

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)؛ والمرجع نفسه، الإضافة (A/66/10/Add.1).

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرة ٤٣.

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦٧ و ٢٦٨.

(٥١) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٣٦٥ إلى ٣٦٩.

١٠ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها[٥٢]، وتشجع اللجنة على المواظبة على هذه الممارسة؛

١١ – **تحيط علما** ببرنامج العمل المؤقت للجنة القانون الدولي لما تبقى من فترة الخمس سنوات، على النحو الوارد في الفقرة ٢٧٣ من تقريرها[٤٦]؛

١٢ – **تقرر** أن تعاود النظر في التوصية الواردة في الفقرة ٣٨٨ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين[٥٣] خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة؛

١٣ – **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن؛

١٤ – **تشجع** لجنة القانون الدولي على أن تواصل في دوراتها المقبلة اتخاذ تدابير للاقتصاد في التكاليف، دون المساس بكفاءة عملها وفعاليته؛

١٥ – **تحيط علما** بالفقرة ٢٩٠ من تقرير لجنة القانون الدولي[٤٦]، وتقرر أن تعقد الدورة المقبلة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٦ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ومن ٨ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣؛

١٦ – **تؤكد** استصواب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، وتشجع، في هذا السياق، في جملة أمور، على المواظبة على الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة الثامنة والستين للجمعية؛

١٧ – **تشجع** الوفود على التقيد قدر الإمكان، في مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة وعلى مراعاة تقديم بيانات موجزة مركزة؛

١٨ – **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها على مستوى مستشارين قانونيين خلال الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لإتاحة إمكانية إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

١٩ – **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛

٢٠ – **تحيط علما**، فيما يتعلق بالتعاون وتبادل الآراء مع الهيئات الأخرى، بالفقرات ٢٩١ إلى ٢٩٦ من تقرير لجنة القانون الدولي[٤٦]، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق المواد ١٦ (هـ) و ٢٥ و ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل مواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

---

(٥٢) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧٠ إلى ٣٨٨.

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10).

٢١ – **تلاحظ** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي، وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

٢٢ – **تعيد تأكيد** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، في مجالات منها إعداد المذكرات وإجراء الدراسات بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة؛

٢٣ – **تعيد تأكيد** قراراتها السابقة المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي ومحاضرها الموجزة[٥٤]؛

٢٤ – **ترحب** بترسيخ ممارسة الأمانة العامة المتمثلة في إدراج المحاضر الموجزة المؤقتة في الموقع الشبكي المتعلق بأعمال لجنة القانون الدولي؛

٢٥ – **تؤكد** ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة القانون الدولي؛

٢٦ – **تؤيد** التوصية الواردة في الفقرة ٢٨٣ من تقرير لجنة القانون الدولي[٤٦]؛

٢٧ – **تحيط علما** بالفقرة ٢٨٤ من تقرير لجنة القانون الدولي[٤٦]، وتؤكد القيمة الفريدة لحولية لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛

٢٨ – **تحيط علما أيضا** بالفقرة ٢٨٧ من تقرير لجنة القانون الدولي[٤٦]، وتعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

٢٩ – **ترحب** بما تبذله شعبة التدوين من جهود متواصلة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه[٥٥]؛

٣٠ – **تعرب عن الأمل** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد أكبر من المشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، وبخاصة من البلدان النامية، وللمندوبين لدى اللجنة السادسة، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات اللازمة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

٣١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي الخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

---

(٥٤) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠ و ١١١/٣٧، الفقرة ٥ وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة.

(٥٥) www.un.org/law/ilc.

٣٢ – **تشدد على أهمية** محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجز المواضيع التي تتطرق إليها لإجراء مداولات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحيل إلى اللجنة، للعلم، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في دورة الجمعية العامة السابعة والستين، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا للمواضيع التي تطرقت إليها المناقشة، وفقا للممارسة المتبعة؛

٣٣ – **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يتضمن موجزا لأعمال تلك الدورة والفصل الثالث الذي يتضمن المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة ومشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

٣٤ – **تطلب أيضا** إلى الأمانة العامة أن تتيح التقرير الكامل للجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن عقب اختتام دورة اللجنة لتنظر فيه الدول الأعضاء، مع الحرص على أن يتم ذلك في وقت مبكر وفي أجل لا يتعدى المدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة؛

٣٥ – **تشجع** لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات على تحسين تفهمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

٣٦ – **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

القرار ٩٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/468، الفقرة ٨)[٥٦]

٩٣/٦٧ – حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها التي تصدر كل سنتين عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، بما في ذلك قرارها ٢٩/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

---

(٥٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥٧]،

وإذ تعيد تأكيد أن القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة لا تزال لها قيمتها وأنه يلزم احترام تلك القواعد وضمان التقيد بها في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد ضرورة تدعيم المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي من خلال قبوله على الصعيد العالمي وضرورة نشر هذا القانون على نطاق واسع وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٥٨] وللبروتوكولين الإضافيين[٥٩]،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء التعريف بالقانون الإنساني الدولي على أوسع نطاق ممكن، وإذ تهيب بجميع أطراف النزاع المسلح أن تطبق القانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح زيادة عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تشارك في إسداء المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماعات ممثلي تلك الهيئات التي تنظمها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين من قبيل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، لتسهيل تبادل الخبرات العملية ووجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تؤكد إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة، عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول[٦٠] لاتفاقيات جنيف،

وإذ تؤكد أيضا إمكانية أن تعمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، عن طريق بذل المساعي الحميدة، على كفالة العودة إلى التقيد بأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول،

وإذ تحيط علما بأن مجلس الأمن لاحظ، في الفقرتين ٨ و ٩ من قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مجموعة الأساليب المستخدمة حاليا، على أساس كل حالة على حدة، لجمع المعلومات عن الانتهاكات المدعى حدوثها للقانون الدولي المطبق فيما يتصل بحماية المدنيين، وشدد في هذا السياق على أهمية الحصول على معلومات موضوعية دقيقة موثوق بها في الوقت المناسب، ونظر، تحقيقا لهذه الغاية، في إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البرتوكول الأول،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

---

(٥٧) A/67/182 و Add.1.

(٥٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٥٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ والمجلد ٢٤٠٤، الرقم ٤٣٤٢٥.

(٦٠) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصل لجنة الصليب الأحمر الدولية بذلها لتعزيز القانون الإنساني الدولي والتعريف به على نطاق واسع، وبخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان،

وإذ تلاحظ أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في مجال المساعدة الإنسانية كل في دولتها، منوط بها مسؤوليات خاصة توجب عليها التعاون مع حكومات بلدانها ومساعدتها في تعزيز القانون الإنساني الدولي ونشره وتطبيقه،

وإذ تشير إلى التعهدات التي أعلنت في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأعاد بها المؤتمر تأكيد ضرورة تعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي واحترامه،

وإذ ترحب بشروع سويسرا، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، في مبادرة تيسير الاضطلاع بعملية لبحث سبل ووسائل عملية لتعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي وتحديدها، بما في ذلك ضمان فعالية آليات الامتثال وتعزيز الحوار بشأن مسائل القانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من قلق بالغ من أثر الذخائر العنقودية في البشر، وإذ تلاحظ بدء نفاذ اتفاقية الذخائر العنقودية[٦١] في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠،

وإذ ترحب بالمناقشة المهمة التي أجريت نتيجة للدراسة التي نشرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥ عن القانون الإنساني الدولي العرفي وبالمبادرات التي اضطلعت بها اللجنة مؤخرا، بما في ذلك إتاحة الدراسة المحدثة على الإنترنت، وبترجمة أجزاء من الدراسة إلى عدد أكبر من اللغات، وإذ تتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات البناءة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تسلم بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٦٢] يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الإنساني الدولي وبأن نظام روما الأساسي يبين، في الوقت الذي يذكر فيه بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، تصميم المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ومن ثم الإسهام في منعها،

وإذ تلاحظ التعديلات التي أدخلت على المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي اعتمدت في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تسلم بجدوى أن تجري الجمعية العامة مناقشة بشأن حالة صكوك القانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة،

١ – **ترحب** بما حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٥٨] من قبول على الصعيد العالمي، وتلاحظ الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧[٦٣] بقبول مماثل واسع النطاق؛

---

(٦١) A/C.1/63/5، الضميمة، الجزء الثاني.

(٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٦٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

٢ – **تهيب** بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكولين الإضافيين[٥٩] أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ – **تهيب** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول[٦٠] أو الدول التي ليست أطرافا فيه أن تصدر، حالما تصبح طرفا في البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول وأن تنظر في الاستعانة، عند الاقتضاء، بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، وفقا لأحكام المادة ٩٠ من البروتوكول الأول؛

٤ – **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكوليها[٦٤] وفي المعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة أن تنظر في القيام بذلك؛

٥ – **تهيب** بالدول النظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٦٥]؛

٦ – **تهيب** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أن تكفل نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما بشكل كامل؛

٧ – **تؤكد** ضرورة زيادة فعالية تطبيق القانون الإنساني الدولي، وتؤيد المضي في تعزيزه وتطويره؛

٨ – **تلاحظ مع التقدير** اتخاذ المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ القرار ٣ المعنون ''إعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي وتطبيقه: الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة'' الذي كرر فيه المؤتمر، في جملة أمور، تأكيد وجوب أن تتخذ الدول تدابير وطنية لتطبيق القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تدريب القوات المسلحة وتعريف عامة الجمهور بهذا القانون، واعتماد تشريعات للمعاقبة على جرائم الحرب وفقا لالتزاماتها الدولية؛

٩ – **تلاحظ أيضا مع التقدير** اتخاذ المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر القرار ١ المعنون ''تعزيز الحماية القانونية لضحايا المنازعات المسلحة'' الذي أكد فيه المؤتمر، في جملة أمور، أن تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي شرط لا غنى عنه لتحسين حالة ضحايا المنازعات المسلحة وأعاد فيه تأكيد التزام جميع الدول وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة باحترام القانون الإنساني الدولي وكفالة التقيد به في جميع الظروف؛

١٠ – **تقر** بأهمية بحث سبل تعزيز آليات الامتثال للقانون الإنساني الدولي وضمان فعاليتها بهدف تعزيز الحماية القانونية لجميع ضحايا المنازعات المسلحة، آخذة في الاعتبار المسائل التي أثارتها الدول خلال التحضير للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر وخلال المناقشات التي دارت فيه، وترحب في هذا الصدد بشروع سويسرا، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، في مبادرة تيسير الاضطلاع بعملية لهذا الغرض؛

---

(٦٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١ والمجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٦٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

١١ – **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها قسم الخدمات الاستشارية المعني بالقانون الإنساني الدولي التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتطبيق القانون الإنساني الدولي وفي سياق تشجيع تبادل المعلومات بشأن تلك الجهود بين الحكومات، وتذكر الدول الأعضاء بإتاحة الدليل المتعلق بتطبيق القانون الإنساني الدولي على الصعيد المحلي؛

١٢ – **ترحب أيضا** بتزايد عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتطبيق القانون الإنساني الدولي وبعملها لتشجيع إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي في القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الإنساني الدولي؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وعن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بجملة أمور، منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٤ – **تشجع** الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية على أن تركز، لدى إحالة المعلومات إلى الأمين العام، على التطورات والأنشطة التي تستجد خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

١٥ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تبحث سبل تيسير تقديم المعلومات اللازمة لتقارير الأمين العام المقبلة وأن تنظر، في هذا السياق، فيما إذا كان من الملائم الاستعانة باستبيان تعده الدول الأعضاء بمساعدة لجنة الصليب الأحمر الدولية وبالتشاور مع الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

١٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون ”حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة“.

القرار ٩٤/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/469، الفقرة ٧)[٦٦]

٩٤/٦٧ – النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦٧]،

---

(٦٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٦٧) A/67/126 و Add.1.

وإدراكا منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيزهما،

واقتناعا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لتسيير العلاقات بين الدول بصورة طبيعية وتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تثير جزعها أعمال العنف الجديدة المتكررة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يودي بها ويعيق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات من هذا القبيل أن يحترموا قوانين الدولة المستقبلة لهم وأنظمتها، دون أن يخل ذلك بامتيازاتهم وحصاناتهم،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقار الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل يتنافى مع مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية،

وإذ تشدد على أن من واجب الدول أن تتخذ في الوقت المناسب جميع التدابير الملائمة، وفق ما يقتضيه القانون الدولي، بما في ذلك التدابير الوقائية، لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وأن تقدم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل تحقيقا لهذه الغاية وفقا لالتزاماتها الدولية،

واقتناعا منها بأن دور الأمم المتحدة ، بما يشمل إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات لاحقة للجمعية، مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ – **ترحب** بتقرير الأمين العام[٦٧]؛

٢ – **تدين بقوة** أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتشدد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

٣ – **تحث** الدول على أن تتوخى الصرامة في مراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وتطبيقها وإنفاذها، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، وعلى أن تكفل بصفة خاصة، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع وحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها على يد كل من يشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات

وهؤلاء الممثلين والموظفين أو يحرض على ارتكابها أو ينظمها أو يقوم بها، سواء كانوا أشخاصا أو جماعات أو منظمات؛

٤ – **تحث أيضا** الدول على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، وعلى أن تكفل، بمشاركة الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال لتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٥ – **توصي** بأن تتعاون الدول على نحو وثيق بجملة طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة لها فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، بما في ذلك التدابير الوقائية، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات في الوقت المناسب عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

٦ – **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقا للقانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك أشكال الإساءة التي تنطوي على أعمال عنف؛

٧ – **توصي** بأن تتعاون الدول على نحو وثيق مع الدولة التي يمكن أن تكون قد حدثت في أرضها إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بوسائل منها تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية من أجل تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٨ – **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها؛

٩ – **تهيب** بالدول القيام، في الحالات التي تنشأ فيها منازعة بشأن انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، باستعمال الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات سلميا، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة، متى اعتبر ذلك ملائما؛

١٠ – **تحث**:

(أ) جميع الدول على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفقا للمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام[٦٨]، بالانتهاكات الخطيرة لحرمة وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك، وقدر الإمكان الدولة التي يوجد فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفقا للمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام، بالتدابير المتخذة لتقديم مرتكب الجريمة إلى العدالة وإبلاغه في نهاية الأمر، وفقا لقوانينها، بالنتيجة النهائية للإجراءات المتخذة ضد مرتكب الجريمة وبالتدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛

---

(٦٨) A/42/485، المرفق.

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه، دون تأخير، مذكرة تعميمية إلى جميع الدول يذكرها فيها بالطلب الوارد في الفقرة ١٠ أعلاه؛

(ب) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملا بالفقرة ١٠ أعلاه، عند تلقيها، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك؛

(ج) أن يقوم، حسب الاقتضاء، عندما يجري الإبلاغ عملا بالفقرة ١٠ (أ) أعلاه عن وقوع انتهاك خطير، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١٠ أعلاه؛

(د) أن يوجه رسائل تذكيرية إلى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات، إذا لم يجر خلال فترة زمنية معقولة تقديم تقارير عملا بالفقرة ١٠ (أ) أعلاه أو تقارير متابعة عملا بالفقرة ١٠ (ب) أعلاه؛

١٢ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول، في المذكرة التعميمية المشار إليها في الفقرة ١١ (أ) أعلاه، إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة أو أية تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

١٣ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا يتضمن:

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه وحالة الانضمام إليها؛

(ب) موجزا للتقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملا بالفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه؛

١٤ – **تدعو** الأمين العام إلى أن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون ”النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين“.

القرار ٩٥/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/470، الفقرة ١٢)[٦٩]

٩٥/٦٧ – الذكرى السنوية الثلاثون لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ يوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٠/٣٧ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ المتخذ دون تصويت،

---

(٦٩) عرض ممثل الفلبين بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير إلى أنه تم التفاوض بشأن إعلان مانيلا بمبادرة من إندونيسيا وتونس ورومانيا وسيراليون والفلبين ومصر والمكسيك ونيجيريا استنادا إلى نص أعدته اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة،

وإذ تشير أيضا إلى أن إعلان مانيلا كان أول صك تعتمده الجمعية العامة كثمرة لأعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تشير كذلك إلى أن إعلان مانيلا علامة فارقة فيما يتصل بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ينبني على ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة المادة ٣٣ منه،

وإذ تشير إلى أن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة،

١ – **تسلم** بأن إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من الإنجازات العملية للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وترحب بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان؛

٢ – **تكرر دعوتها** جميع الدول إلى التقيد بإعلان مانيلا والأخذ به بنية صادقة أثناء تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية؛

٣ – **تشجع** جميع الدول الأعضاء على إحياء الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان مانيلا بتنظيم أنشطة مناسبة.

القرار ٩٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/470، الفقرة ١٢)[٧٠]

٩٦/٦٧ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د – ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وإلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[٧١]،

---

(٧٠) عرض ممثل مصر بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٧ (A/63/47).

وإذ تشير إلى العناصر المتصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة وإلى قرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ المعنون ''ملحق خطة للسلام'' الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

وإذ يساورها القلق من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تبادل المساعدة في تنفيذ التدابير التي يقررها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد سلطة المحكمة واستقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة[٧٢]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون ''مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن''[٧٣]،

وإذ تحيط علما أيضا بالفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٧٤]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الخاصة الذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ أي قرارات قد تتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه[٧٥]،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

---

(٧٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)، الفقرة ٧٢.

(٧٣) A/67/189.

(٧٤) القرار ١/٦٠.

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٤/١١٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والوثيقة المعنونة ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“ المرفقة بذلك القرار،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها التي عقدت في عام ٢٠١٢[٧٦]،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ بينها من منازعات يمكن أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

١ – **تحيط علما** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[٧٦]؛

٢ – **تقرر** أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣؛

٣ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٣، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها بغرض تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٣ من مقترحات أخرى متصلة بصون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) مواصلة النظر، بأسلوب وفي إطار مناسبين وموضوعيين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالاستناد إلى جميع تقارير الأمين العام الصادرة في هذا الصدد[٧٧] والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛

(ج) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(د) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترح تحيله إليها الجمعية العامة تنفيذا للقرارات المتعلقة بالميثاق الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وأي تعديلات تدخل عليه؛

(هـ) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ – **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٣، تحديد مواضيع جديدة للنظر فيها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

٥ – **تلاحظ** استعداد اللجنة الخاصة لتقديم ما قد يلتمس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتصل بأي مسائل تعرض على تلك الهيئات؛

---

(٧٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/67/33).

(٧٧) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190.

٦ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن أعمالها؛

٧ – **تقر** بالدور المهم الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول وبقيمة عملها وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتحيط علما بأن للمحكمة، اتساقا مع أحكام المادة ٩٦ من الميثاق، سلطة إصدار الفتاوى قد تطلب إليها ممارستها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛

٨ – **تثني** على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة بقدر أكبر ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

٩ – **تلاحظ مع التقدير** مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وفي الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٠ – **تكرر دعوتها** إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال المتأخرة وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن والتكفل، طوعا ودون تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورين؛

١١ – **تهيب** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورين وأن يتيحهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما؛

١٢ – **تلاحظ مع القلق** أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وتهيب بالأمين العام معالجة هذه المسألة بفعالية على سبيل الأولوية، وتثني في الوقت ذاته على الأمين العام لإحراز بعض التقدم في الحد من تراكم الأعمال المتأخرة؛

١٣ – **تكرر تأكيد** مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتهيب بالأمين العام أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢[٧٨]؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٥ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها القادمة المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٢ من تقريره عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[٧٩]؛

---

(٧٨) A/2170.

(٧٩) A/67/190.

١٦ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات في إطار البند المعنون ''تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة''؛

١٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ''تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة''.

القرار ٩٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/471، الفقرة ٧)[٨٠]

٩٧/٦٧ – سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة التقيد على الصعيد العالمي بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، أمرا أساسيا من أجل التعايش السلمي والتعاون بين الدول،

واقتناعا منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقا للميثاق والقانون الدولي، من أجل التصدي للأخطار العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد وجوب أن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وتسوية ما ينشب بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقا للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

---

(٨٠) عرض ممثل ليختنشتاين بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

واقتناعا منها بضرورة أن تسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز سيادة القانون واحترامها على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٨١]،

١ – **تشير** إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين والإعلان الذي اعتمد في ذلك الاجتماع[٨٢]؛

٢ – **تحيط علما** بالتقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها[٨٣]؛

٣ – **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعيد كذلك تأكيد وجوب أن تتقيد الدول بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٤ – **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي والنهوض بها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ – **ترحب** بالحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام مع الدول الأعضاء بشأن موضوع ”تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي“، وتدعو إلى استمرار هذا الحوار بغية تشجيع سيادة القانون على الصعيد الدولي؛

٦ – **تؤكد** أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

٧ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة، وتكرر دعوتها إلى إجراء تقييم أعمق لفعالية هذه الأنشطة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعالية أنشطة بناء القدرات تلك؛

٨ – **تدعو**، في هذا السياق، إلى تعزيز الحوار بين جميع الجهات المعنية بما يكفل وضع وجهات النظر الوطنية نصب الأعين في سياق تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني؛

٩ – **تهيب** بالأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة أن يقوما، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون، إدراكا منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

---

(٨١) القرار ١/٦٠.

(٨٢) القرار ١/٦٧.

(٨٣) A/67/290.

١٠ – **تعرب عن تأييدها الكامل** للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموما في منظومة الأمم المتحدة في إطار الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون، تحت قيادة نائب الأمين العام؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في الوقت المناسب، وفقا للفقرة ٥ من قرارها ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٢ – **تقر** بأهمية استعادة الثقة في سيادة القانون بوصفها عنصرا أساسيا للعدالة في المرحلة الانتقالية؛

١٣ – **تشجع** الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛

١٤ – **تدعو** محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛

١٥ – **تدعو** الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة تبادل الآراء مع الدول الأعضاء بصفة منتظمة، وبخاصة في جلسات الإحاطة غير الرسمية؛

١٦ – **تؤكد** ضرورة تزويد وحدة سيادة القانون بما يلزم من تمويل وموظفين لتمكينها من تنفيذ مهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، وتحث الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة دعم عمل الوحدة؛

١٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة على الموضوعين الفرعيين ”سيادة القانون وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية“ (الدورة الثامنة والستون) و ”تبادل ممارسات الدول على الصعيد الوطني في تعزيز سيادة القانون من خلال اللجوء إلى العدالة“ (الدورة التاسعة والستون).

القرار ٩٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/472، الفقرة ٩)[٨٤]

٩٨/٦٧ – نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالقانون الدولي وبإرساء نظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

---

(٨٤) عرض ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات الحكومات والمراقبين وملاحظاتهم ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت خلال دورات الجمعية العامة الرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها[٨٥]،

وإذ تسلم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول وبضرورة مواصلة النظر في تحسين تفهم نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقا للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية استخدامها ومصداقيتها،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أعده استنادا إلى تعليقات الحكومات والمراقبين المعنيين وملاحظاتهم[٨٦]؛

٢ - **تقرر** أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر أن تنشئ لهذا الغرض، في دورتها الثامنة والستين، فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها[٨٧]؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٤ - **تقرر** أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛

٥ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ''نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه''.

---

(٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، اللجنة السادسة، الجلسات ١٢ و ١٣ و ٢٥ (A/C.6/64/SR. 12 و 13 و 25)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، اللجنة السادسة، الجلسات ١٠ إلى ١٢ و ٢٧ و ٢٨ (A/C.6/65/SR. 10 إلى 12 و 27 و 28)؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، اللجنة السادسة، الجلسات ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٩ (A/C.6/66/SR. 12 و 13 و 17 و 29)؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، اللجنة السادسة، الجلسات ١٢ و ١٣ و ٢٤ و ٢٥ (A/C.6/67/SR. 12 و 13 و 24 و 25).

(٨٦) A/67/116؛ انظر أيضا A/66/93 و Add.1 و A/65/181.

(٨٧) سيأخذ الفريق العامل في الاعتبار ورقة العمل غير الرسمية التي قدمها الفريق العامل في الدورة السادسة والستين (A/C.6/66/WG.3/1).

القرار ٩٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/473، الفقرة ١٠)[٨٨]

٩٩/٦٧ – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها، وهي الاستراتيجية التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٨٩] التي تعزز الإطار الشامل للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تشير إلى الاستعراضات الأول والثاني والثالث من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية التي أجريت في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، على التوالي، وإلى المناقشات التي عقدت في تلك المناسبات[٩٠]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٩١]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٩٢]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٩٣]، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد ما ورد في الفرع المتعلق بالإرهاب من تلك الوثيقة،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤

---

(٨٨) عرض ممثل كندا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨٩) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٩٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الجلسات العامة، الجلسات ١١٧ إلى ١٢٠ (A/62/PV. 117-120)؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الجلسات العامة، الجلستان ١١٦ و ١١٧ (A/64/PV.116 و 117)؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الجلسات العامة، الجلسات ١١٨ إلى ١٢٠ (A/66/PV.118-120).

(٩١) القرار ٦/٥٠.

(٩٢) القرار ٢/٥٥.

(٩٣) القرار ١/٦٠.

المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية،

واقتناعا منها بأهمية نظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بوصفها الهيئة العالمية المختصة بالقيام بذلك،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار أعمال الإرهاب التي ترتكب على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشائنة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي حدت بالجمعية العامة إلى اتخاذ القرار ٥٦/١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وبمجلس الأمن إلى اتخاذ القرارات ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ولأعمال الإرهاب التي حدثت منذ ذلك الوقت،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إدانتها القوية للهجمات الوحشية المتعمدة على مكاتب الأمم المتحدة في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي ويتعين عليها أن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على ضرورة المضي في تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب،

وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب أو قبولها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية في مكافحة الإرهاب الدولي ودور مقترحات الأمين العام الداعية إلى تعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة يمثل ضرورة أساسية،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة المتعلقة بمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن من أهم عناصر النهوض بالتعاون على مكافحة الإرهاب والنجاح في ذلك التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات، وإذ ترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تحيط علما بالتطورات التي طرأت والمبادرات التي اضطلع بها في الآونة الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه، بما فيها التطورات التي شهدها والمبادرات التي اضطلع بها الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا وحركة بلدان عدم الانحياز ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والشراكة بين بلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط وعملية بالي لمكافحة الإرهاب والمؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا ومجلس أوروبا ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجموعة البلدان الثمانية والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنتدى جزر المحيط الهادئ والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، بوسائل منها وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرارات ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٤٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٢٩/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١١٨/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٤/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٥/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أن تتناول اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقي تلك المسألة مدرجة على جدول أعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز التي اعتمدت في طهران في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٩٤] وكرر فيها تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز إزاء الإرهاب وأعيد فيها تأكيد مبادرتها السابقة التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره[٩٥] وغيرها من المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد درست تقرير الأمين العام[٩٦] والتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة[٩٧]،

١ - **تدين بقوة** جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالا وأساليب وممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٨٩] بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والقرارات المتعلقة بالاستعراضات الأول والثاني والثالث من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية[٩٨]، بوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛

٣ - **تشير** إلى الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعة تطبيق الاستراتيجية وتحديثها، وتتطلع إلى إجراء الاستعراض الرابع من الاستعراضات التي تجري كل سنتين، وتشير، في هذا الصدد، إلى دعوتها الأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، لدى قيامه بذلك، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد داخل الأمانة العامة بما يكفل تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وزيادة اتساقها عموما؛

٤ - **تكرر تأكيد** أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبريرها؛

---

(٩٤) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول، الفقرتان ٢٢٥ و ٢٢٦.

(٩٥) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

(٩٦) A/67/162 و Add.1.

(٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٣ (A/C.6/67/SR.23).

(٩٨) القرارات ٢٧٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤ و ٢٨٢/٦٦.

٥ - **تكرر دعوتها** جميع الدول إلى أن تتخذ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مزيدا من التدابير لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي على مكافحته، وأن تنظر على وجه الخصوص، تحقيقا لتلك الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠؛

٦ - **تكرر أيضا دعوتها** جميع الدول إلى أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب، لدى القيام بذلك، نشر معلومات غير دقيقة أو لم تثبت صحتها، بغية تعزيز الكفاءة في تطبيق الصكوك القانونية الموضوعة في هذا الصدد؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛

٨ - **تعرب عن القلق** إزاء زيادة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية و/أو تنازلات سياسية، وتعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة؛

٩ - **تحث** الدول على أن تكفل توقيع عقوبات على رعاياها أو على غيرهم ممن يقومون عمدا داخل أراضيها، أشخاصا كانوا أم كيانات، بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب أعمال إرهابية أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع جسامة تلك الأعمال؛

١٠ - **تذكر** الدول بما عليها من التزامات، بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بكفالة تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة؛

١١ - **تعيد تأكيد** وجوب أن يتوخى في التعاون الدولي وفي الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب الامتثال لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب؛

١٢ - **تشير** إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٩٩] والتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[١٠٠] وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[١٠١] وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[١٠٢]، وتحث جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافا في هذه الصكوك؛

---

(٩٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

(١٠٠) اعتمده في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واعتمادها.

(١٠١) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/21).

(١٠٢) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/22).

١٣ – **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[١٠٣] والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[١٠٤] والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تنظر، على سبيل الأولوية ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرار المجلس ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في أن تصبح أطرافا فيها، وتهيب بجميع الدول أن تسن، حسب الاقتضاء، التشريعات الداخلية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، وأن تكفل لمحاكمها الولاية القضائية التي تمكنها من مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية، وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وأن تقدم لها الدعم والمساعدة تحقيقا لتلك الغاية؛

١٤ – **تحث** الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضا ومع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة لكفالة القيام، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، بتقديم المشورة التقنية وغيرها من المشورة المتخصصة إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه وتطبقها؛

١٥ – **تلاحظ مع التقدير والارتياح** أن عددا من الدول أصبح، استجابة للدعوة الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من قرار الجمعية العامة ٦٦/١٠٥، طرفا في الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب المشار إليها في هاتين الفقرتين، مما يحقق هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

١٦ – **تعيد تأكيد** الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، وتهيب بجميع الدول تطبيقهما؛

١٧ – **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

١٨ – **تحث** جميع الدول والأمين العام على الاستعانة، بأكبر قدر ممكن، بمؤسسات الأمم المتحدة القائمة فيما يبذلانه من جهود لمنع الإرهاب الدولي؛

١٩ – **تلاحظ** أن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب قد بدأ أنشطته في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في نيويورك وأن المركز يؤدي مهامه في دعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع المركز والإسهام في تنفيذ أنشطته في إطار فرقة العمل؛

٢٠ – **تطلب** إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، وتنوه، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما في ذلك أحدثها عهدا، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية؛

---

(١٠٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٤٩، الرقم ٣٧٥١٧.

(١٠٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

٢١ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة حاليا لإعداد الطبعة الرابعة من منشور الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه بجميع اللغات الرسمية؛

٢٢ – **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عما اتخذته من تدابير على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها تلك المنظمات؛

٢٣ – **تلاحظ** التقدم المحرز في وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في اجتماع الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، وترحب بمواصلة بذل الجهود لتحقيق ذلك الهدف؛

٢٤ – **تقرر** أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، فريقا عاملا لوضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في صيغته النهائية ومواصلة مناقشة البند الذي أدرج في جدول أعماله بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛

٢٥ – **تقرر أيضا** أن تواصل اللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، على وجه السرعة، إعداد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي وأن تستمر في مناقشة البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛

٢٦ – **تقرر كذلك** أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ للاضطلاع بالتكليف المشار إليه في الفقرة ٢٥ أعلاه وأن يكون عقد اجتماعاتها في المستقبل مرهونا بإحراز تقدم ملموس في عملها؛

٢٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة المخصصة بالتسهيلات اللازمة لأداء عملها؛

٢٨ – **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تبلغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في حالة الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي؛

٢٩ – **تطلب أيضا** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عما أحرزته من تقدم في تنفيذ ولايتها؛

٣٠ – **تشجع** جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين لحل أي مسائل لم يبت فيها بعد؛

٣١ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي“.

القرار ٦٧/١٠٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/477، الفقرة ٨)[١٠٥]

---

(١٠٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بلغاريا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا.

٦٧/١٠٠ – تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[١٠٦]،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[١٠٧] والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[١٠٨] ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضا إلى أن من الضروري أن تنظر اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د – ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

وإذ تسلم بضرورة أن تواصل السلطات المختصة في البلد المضيف اتخاذ تدابير فعالة ترمي، بوجه خاص، إلى منع وقوع أي أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها،

١ – **تؤيد** توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٣٤ من تقريرها[١٠٦]؛

٢ – **ترى** أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها الذي يعد مسألة بالغة الأهمية أمران يخدمان مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل البعثات، وتحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات الملائمة كتدريب أفراد الشرطة والأمن والجمارك وضباط مراقبة الحدود، من أجل كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وضمان التحقيق في الانتهاكات وتصحيحها بشكل ملائم في حالة حدوثها، وفقا للقوانين السارية؛

٣ – **تلاحظ** المشاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية[١٠٩]، وتلاحظ أن هذه المسألة ستظل قيد نظر اللجنة بغية مواصلة تنفيذ برنامج وقوف المركبات على نحو سليم وبطريقة نزيهة فعالة غير تمييزية، وبالتالي متسقة مع القانون الدولي؛

٤ – **تطلب** إلى البلد المضيف أن ينظر في رفع ما تبقى من القيود التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة، وتلاحظ، في هذا الصدد، المواقف التي اتخذتها الدول المتأثرة بهذه القيود منذ زمن طويل وموقف كل من الأمين العام والبلد المضيف؛

٥ – **تلاحظ** الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن رفض منح تأشيرات الدخول وتأخير منحها لممثلي الدول الأعضاء؛

---

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٦ (A/67/26).

(١٠٧) القرار ٢٢ ألف (د – ١).

(١٠٨) انظر القرار ١٦٩ (د – ٢).

(١٠٩) A/AC.154/355، المرفق.

٦ – **تلاحظ أيضا** أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود التي يبذلها لكفالة إصدار تأشيرات دخول لممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب، عملا بأحكام البند ١١ من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[١٠٨]، لغرض السفر إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة، وأن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود المبذولة، بما في ذلك إصدار تأشيرات الدخول، لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

٧ – **تلاحظ كذلك** أن عددا من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، نظرا إلى أن هذه الفترة الزمنية تثير صعوبات أمام مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة بصورة كاملة؛

٨ – **تلاحظ مع القلق** الصعوبات التي لا تزال تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في الحصول على خدمات مصرفية ملائمة، وترحب بالجهود التي يواصل البلد المضيف بذلها لتيسير فتح حسابات مصرفية لتلك البعثات الدائمة؛

٩ – **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتأمل في أن تستمر تسوية المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

١٠ – **تؤكد** أهمية أن تتمكن اللجنة من إنجاز ولايتها والاجتماع بعد فترة وجيزة من إشعارها لمعالجة المسائل العاجلة والمهمة المتصلة بالعلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمانة العامة ولجنة المؤتمرات منح الأولوية للطلبات المقدمة من لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن توفير التسهيلات الخاصة بخدمات المؤتمرات للاجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة في أثناء انعقاد جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، دون المساس باحتياجات تلك الهيئات وعلى أساس ”ما هو متاح“؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف؛

١٢ – **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د – ٢٦)؛

١٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف“.

القرار ١٠١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/480، الفقرة ٧)[١١٠]

---

(١١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، سلوفينيا، شيلي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك.

١٠١/٦٧ – منح مؤسسة الأنديز للتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسة الأنديز للتنمية،

١ – **تقرر** دعوة مؤسسة الأنديز للتنمية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ١٠٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/556، الفقرة ٧)[١١١]

١٠٢/٦٧ – منح المنظمة الأوروبية للبحوث النووية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الأوروبية للبحوث النووية،

١ – **تقرر** دعوة المنظمة الأوروبية للبحوث النووية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

---

(١١١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال[أ]

الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والستين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.

٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.

٨ - المناقشة العامة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.

١١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٢ - الرياضة من أجل السلام والتنمية.

١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.

١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

١٥ - ثقافة السلام.

١٦ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.

٢٩ - تمكين الناس ونموذج التنمية المتمركز حول السلام.

(أ) منظم تحت عناوين مقابلة لأولويات المنظمة.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٣٠ – تقرير مجلس الأمن.

٣١ – تقرير لجنة بناء السلام.

٣٢ – دور الماس في تأجيج النزاع.

٣٣ – منع نشوب النزاعات المسلحة.

٣٤ – النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.

٣٥ – منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.

٣٦ – الحالة في الشرق الأوسط.

٣٧ – قضية فلسطين.

٣٨ – الحالة في أفغانستان.

٣٩ – الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان.

٤٠ – مسألة جزيرة مايوت القمرية.

٤١ – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

٤٢ – الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.

٤٣ – مسألة قبرص.

٤٤ – العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٥ – مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).

٤٦ – حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.

٤٧ – العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلام والأمن الدوليين.

٤٨ – آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.

جيم – تنمية أفريقيا

٦٣ – الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال – تعزيز حقوق الإنسان

٦٤ – تقرير مجلس حقوق الإنسان.

هاء – التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٠ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧١ – تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٢ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٣ – تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٧٤ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٥ – المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٨٣ – سيادة القانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي.

زاي – نزع السلاح

٨٥ – تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١٠٦ – تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

١٠٧ – تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١٠٨ – الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٠٩ – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٠ – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(د) انتخاب ثمانية عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.

١١١ – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ز) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ح) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

١١٢ – قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

١١٣ – متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

١١٤ – متابعة الاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

١١٥ – تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

١١٦ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١١٧ – مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.

١١٨ – تعزيز منظومة الأمم المتحدة:

(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية.

١١٩ – إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.

١٢٠ – تعدد اللغات.

١٢١ – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

(د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية؛

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

(ث) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى.

١٢٢ – متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.

١٢٣ – الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

١٢٤ – المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٢٥ – المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٢٦ – الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٢٧ – معالجة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والأسر والمجتمعات المتأثرين باضطرابات طيف التوحد وسائر اضطرابات النمو.

١٣١ – تخطيط البرامج.

اللجنة الأولى

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي – نزع السلاح

٨٦ – تخفيض الميزانيات العسكرية.

٨٧ – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

٨٨ – صون الأمن الدولي – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.

٨٩ – التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

٩٠ – إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٩١ – عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٩٢ – منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٩٣ – دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

٩٤ – نزع السلاح العام الكامل:

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها؛

(ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛

(هـ) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛

(و) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

(ز) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

(ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ط) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

(ي) المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة؛

(ك) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

(ل) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛

(م) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛

(ن) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

(س) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ع) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(ف) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ق) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

(ر) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(ش) نزع السلاح الإقليمي؛

(ت) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ث) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

(خ) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

(ذ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ض) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

(أأ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ب ب) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(ج ج) تخفيض الخطر النووي؛

(دد) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

(هـ هـ) نزع السلاح النووي؛

(وو) القذائف.

٩٥ – استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(ز) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا.

٩٦ – استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

٩٧ – خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

٩٨ – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٩٩ – تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٠٠ – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠١ – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

١٠٢ – تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٦ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣١ – تخطيط البرامج.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٤٩ – جامعة السلام.

٥٠ – آثار الإشعاع الذري.

٥١ – التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥٢ – وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥٣ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥٤ – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٥ – المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٦ – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٧ – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٨ – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٥٩ – التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦٠ – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٦ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣١ – تخطيط البرامج.

اللجنة الثانية

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

١٧ – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

١٨ – المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية.

١٩ – متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨.

٢٠ – التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة؛

(ح) الانسجام مع الطبيعة؛

(ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.

٢١ – تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٢٢ – العولمة والترابط:

(أ) العولمة والترابط؛

(ب) الهجرة الدولية والتنمية.

٢٣ – مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا؛

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٢٤ – القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٢٥ – الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٢٦ – التنمية الزراعية والأمن الغذائي.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٦١ – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٦ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣١ – تخطيط البرامج.

اللجنة الثالثة

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٢٧ – التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

٢٨ – النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٦٢ – تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

دال – تعزيز حقوق الإنسان

٦٤ – تقرير مجلس حقوق الإنسان.

٦٥ – تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٦ – حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٦٧ – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

٦٨ – حق الشعوب في تقرير المصير.

٦٩ – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٣ – منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٤ – المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٦ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣١ – تخطيط البرامج.

اللجنة الخامسة

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١١ – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(هـ) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١١٦ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٢٨ – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

(ص) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

١٢٩ – استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٣٠ – الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٣١ – تخطيط البرامج.

١٣٢ – تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١٣٣ – خطة المؤتمرات.

١٣٤ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

١٣٥ – إدارة الموارد البشرية.

١٣٦ – وحدة التفتيش المشتركة.

١٣٧ – النظام الموحد للأمم المتحدة.

١٣٨ – نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٣٩ – تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٤٠ – تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٤١ – إقامة العدل في الأمم المتحدة.

١٤٢ – تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٤٣ – تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٤٤ – تمويل الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٤٥ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٤٦ – الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٤٧ – تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

١٤٨ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.

١٤٩ – تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

١٥٠ – تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

١٥١ – تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٥٢ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

١٥٣ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي.

١٥٤ – تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

١٥٥ – تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

١٥٦ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٥٧ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

١٥٨ – تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٥٩ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

١٦٠ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.

١٦١ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية.

١٦٢ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

١٦٣ – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

١٦٤ – تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٦ – المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٧٧ – تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين.

٧٨ – برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٧٩ – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين.

٨٠ – حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

٨١ – النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

٨٢ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

٨٣ – سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٨٤ – نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٥ – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٦ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣١ – تخطيط البرامج.

١٤١ – إقامة العدل في الأمم المتحدة.

١٦٥ – تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

١٦٦ – منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٦٧ – منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٦٨ – منح مؤسسة الأنديز للتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٦٩ – منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٠ – منح المنظمة الأوروبية للبحوث النووية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٦٧ -	إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٨٣	٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٤
٢/٦٧ -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق	١٣٤	٢٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	١٠١٤
٣/٦٧ -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٨٥	٣٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٩
٤/٦٧ -	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٤١	٣٥	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	١٠
٥/٦٧ -	الجلسات العامة للجمعية العامة المقرر عقدها في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ للنظر في البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار'' وللاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	٧٥	٣٧	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	١٢
٦/٦٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي	١٢١ (و)	٤٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	١٤
٧/٦٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى	١٢١ (ث)	٤٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	١٧
٨/٦٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	١٢١ (س)	٤٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	١٩
٩/٦٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٢١ (ر)	٤٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	١٩
١٠/٦٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية	١٢١ (ك)	٤٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢٠
١١/٦٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية				
	القرار ألف	١٢١ (ن)	٤٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢٣
	القرار باء	١٢١ (ن)	٥٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢/٦٧ –	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٢١ (م)	٤٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢٦
١٣/٦٧ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود	١٢١ (د)	٤٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢٨
١٤/٦٧ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	١٢١ (ي)	٤٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٣١
١٥/٦٧ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون	١٢١ (ش)	٤٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٣٦
١٦/٦٧ –	الحالة في أفغانستان	٣٨	٤١	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٣٩
١٧/٦٧ –	الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام	١٢	٤٢	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٦٠
١٨/٦٧ –	التعليم من أجل الديمقراطية	١٤	٤٣	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٦٥
١٩/٦٧ –	مركز فلسطين في الأمم المتحدة	٣٧	٤٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٦٨
٢٠/٦٧ –	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٧	٤٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٧٢
٢١/٦٧ –	شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة	٣٧	٤٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٧٤
٢٢/٦٧ –	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٣٧	٤٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٧٦
٢٣/٦٧ –	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٣٧	٤٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٧٨
٢٤/٦٧ –	القدس	٣٦	٤٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٨٦
٢٥/٦٧ –	الجولان السوري	٣٦	٤٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٨٨
٢٦/٦٧ –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	٨٧	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٥٨
٢٧/٦٧ –	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٨٩	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٥٩
٢٨/٦٧ –	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	٩٠	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٦٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٧/٢٩ –	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٩١	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٦٥
٦٧/٣٠ –	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٩٢	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٦٨
٦٧/٣١ –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	٩٤ (ج)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٧٢
٦٧/٣٢ –	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٩٤	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٧٤
٦٧/٣٣ –	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٩٤(أأ)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٧٦
٦٧/٣٤ –	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	٩٤ (خ)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٨٠
٦٧/٣٥ –	تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	٩٤ (د)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٨٦
٦٧/٣٦ –	آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد	٩٤ (هـ)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٨٧
٦٧/٣٧ –	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٩٤ (ف)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٩٠
٦٧/٣٨ –	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	٩٤ (ص)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٩١
٦٧/٣٩ –	اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي	٩٤ (هـ هـ)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٩٤
٦٧/٤٠ –	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٩٤ (ع)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٩٦
٦٧/٤١ –	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	٩٤ (ق)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٩٨
٦٧/٤٢ –	مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية	٩٤ (ل)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٠١

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٣/٦٧ –	منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها	٩٤ (ن)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٠٣
٤٤/٦٧ –	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	٩٤ (د د)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٠٦
٤٥/٦٧ –	تخفيض الخطر النووي	٩٤ (ج ج)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٠٨
٤٦/٦٧ –	تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية	٩٤	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣١١
٤٧/٦٧ –	دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	٩٤ (س)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣١٣
٤٨/٦٧ –	المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة	٩٤ (ي)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣١٤
٤٩/٦٧ –	المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية	٩٤ (ز)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣١٦
٥٠/٦٧ –	توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	٩٤ (ط)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣١٧
٥١/٦٧ –	منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة	٩٤ (م)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٢١
٥٢/٦٧ –	أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية	٩٤ (ك)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٢٤
٥٣/٦٧ –	معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	٩٤ (ذ)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٢٧
٥٤/٦٧ –	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٩٤ (ر)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٣٠
٥٥/٦٧ –	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	٩٤ (و)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٣٢
٥٦/٦٧ –	المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف	٩٤	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٣٥
٥٧/٦٧ –	نزع السلاح الإقليمي	٩٤ (ش)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٣٧
٥٨/٦٧ –	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٩٤ (ب ب)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٣٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٩/٦٧ -	العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٩٤ (ض)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٤٣
٦٠/٦٧ -	نزع السلاح النووي	٩٤ (هـ هـ)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٤٩
٦١/٦٧ -	تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي	٩٤ (ث)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٥٥
٦٢/٦٧ -	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٩٤ (ت)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٥٧
٦٣/٦٧ -	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٩٥ (ج)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٥٩
٦٤/٦٧ -	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٩٥ (ز)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٦١
٦٥/٦٧ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٩٥ (و)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٦٣
٦٦/٦٧ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩٥ (د)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٦٤
٦٧/٦٧ -	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٩٥ (أ)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٦٧
٦٨/٦٧ -	الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٩٥ (ب)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٦٩
٦٩/٦٧ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٩٥ (ح)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٧١
٧٠/٦٧ -	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٩٥ (هـ)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٧٣
٧١/٦٧ -	تقرير هيئة نزع السلاح	٩٦ (ب)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٧٧
٧٢/٦٧ -	تقرير مؤتمر نزع السلاح	٩٦ (أ)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٧٩
٧٣/٦٧ -	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	٩٧	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٨١
٧٤/٦٧ -	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٩٨	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٨٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٥/٦٧ -	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٩٩	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٨٦
٧٦/٦٧ -	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٠٠	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٨٩
٧٧/٦٧ -	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	١٠١	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٩٢
٧٨/٦٧ -	المحيطات وقانون البحار	٧٥ (أ)	٥٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٩٠
٧٩/٦٧ -	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة	٧٥ (ب)	٥٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٣٧
٨٠/٦٧ -	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	١٠	٥٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٦٨
٨١/٦٧ -	الصحة العالمية والسياسة الخارجية	١٢٣	٥٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٧٤
٨٢/٦٧ -	معالجة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والأسر والمجتمعات المتأثرين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة	١٢٧	٥٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٨٠
٨٣/٦٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا	١٢١ (ح)	٥٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٨٤
٨٤/٦٧ -	اشتراك المتطوعين ”ذوي الخوذ البيض“ في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية	٧٠	٥٥	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٨٩
٨٥/٦٧ -	سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	٧٠	٥٥	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٩٢
٨٦/٦٧ -	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٧٠ (ب)	٥٥	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٠٠
٨٧/٦٧ -	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٧٠ (أ)	٥٥	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٠٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٨٨/٦٧ –	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	٧٦	٥٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٠٨٦
٨٩/٦٧ –	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين	٧٧	٥٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٠٩٠
٩٠/٦٧ –	توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠	٧٧	٥٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٠٩٦
٩١/٦٧ –	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٧٨	٥٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٠٩٧
٩٢/٦٧ –	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين	٧٩	٥٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١١٠١
٩٣/٦٧ –	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة	٨٠	٥٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١١٠٦
٩٤/٦٧ –	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	٨١	٥٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١١١٠
٩٥/٦٧ –	الذكرى السنوية الثلاثون لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية	٨٢	٥٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١١١٣
٩٦/٦٧ –	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٨٢	٥٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١١١٤
٩٧/٦٧ –	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٨٣	٥٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١١١٨
٩٨/٦٧ –	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	٨٤	٥٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١١٢٠
٩٩/٦٧ –	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٠٥	٥٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١١٢٢
١٠٠/٦٧ –	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٦٥	٥٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١١٢٨
١٠١/٦٧ –	منح مؤسسة الأنديز للتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٨	٥٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١١٣٠
١٠٢/٦٧ –	منح المنظمة الأوروبية للبحوث النووية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٠	٥٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١١٣١

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٠٣/٦٧ –	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والستين	٣ (ب)	٥٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢١٣
١٠٤/٦٧ –	تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام	١٥	٥٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢١٣
١٠٥/٦٧ –	اليوم الدولي للعمل الخيري	١٥	٥٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢١٧
١٠٦/٦٧ –	متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام	١٥	٥٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢١٨
١٠٧/٦٧ –	تمكين الناس والتنمية	٢٩	٥٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٢٢
١٠٨/٦٧ –	إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	١١٤	٥٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٢٣
١٠٩/٦٧ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية	١٢١	٥٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٢٥
١١٠/٦٧ –	التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا	١٢١ (ج)	٥٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٢٧
١١١/٦٧ –	جامعة السلام	٤٩	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٠١
١١٢/٦٧ –	آثار الإشعاع الذري	٥٠	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٠٣
١١٣/٦٧ –	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥١	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٠٥
١١٤/٦٧ –	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٥٢	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤١٢
١١٥/٦٧ –	النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية	٥٢	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤١٤
١١٦/٦٧ –	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٥٢	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤١٦
١١٧/٦٧ –	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٥٢	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٢٢
١١٨/٦٧ –	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٥٣	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٢٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١١٩/٦٧ –	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٥٣	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٢٨
١٢٠/٦٧ –	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	٥٣	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٣٠
١٢١/٦٧ –	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٥٣	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٣٤
١٢٢/٦٧ –	الجولان السوري المحتل	٥٣	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٤٠
١٢٣/٦٧ –	استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة	٥٤	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٤٢
١٢٤/٦٧ –	المسائل المتصلة بالإعلام				
	ألف – الإعلام في خدمة الإنسانية	٥٥	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٤٣
	باء – سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام	٥٥	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٤٤
١٢٥/٦٧ –	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٦	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٥٨
١٢٦/٦٧ –	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٧	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٥٩
١٢٧/٦٧ –	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٨	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٦٢
١٢٨/٦٧ –	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٩	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٦٨
١٢٩/٦٧ –	مسألة الصحراء الغربية	٦٠	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٦٩
١٣٠/٦٧ –	مسألة كاليدونيا الجديدة	٦٠	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٧١
١٣١/٦٧ –	مسألة توكيلاو	٦٠	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٧٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣٢/٦٧ -	مسائل ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة				
	ألف – الحالة عموما	٦٠	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٧٧
	باء – حالة الأقاليم كل على حدة	٦٠	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٨٢
١٣٣/٦٧ -	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٦٠	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٩٥
١٣٤/٦٧ -	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٠	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤٩٨
١٣٥/٦٧ -	دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والنزاعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع النزاعات وتسويتها	٣٢	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٣١
١٣٦/٦٧ -	إدراج جنوب السودان في قائمة أقل البلدان نموا	٩	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٣٧
١٣٧/٦٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية	١٢١ (ل)	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٣٧
١٣٨/٦٧ -	تعميم العمل التطوعي خلال العقد المقبل	٢٧	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٦٨٦
١٣٩/٦٧ -	نحو وضع صك قانوني دولي شامل متكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم	٢٧ (ب) و (ج)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٦٨٩
١٤٠/٦٧ -	تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده	٢٧ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٦٩٢
١٤١/٦٧ -	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	٢٧ (أ)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٦٩٥
١٤٢/٦٧ -	الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها	٢٧ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٧٠٦
١٤٣/٦٧ -	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	٢٧ (ج)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٧٠٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤٤/٦٧ –	تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة	٢٨ (أ)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٧١٤
١٤٥/٦٧ –	الاتجار بالنساء والفتيات	٢٨ (أ)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٧٢٥
١٤٦/٦٧ –	تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	٢٨ (أ)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٧٣٤
١٤٧/٦٧ –	دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة	٢٨ (أ)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٧٤٠
١٤٨/٦٧ –	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	٢٨ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٧٤٧
١٤٩/٦٧ –	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٦٢	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٧٥٣
١٥٠/٦٧ –	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٦٢	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٧٥٩
١٥١/٦٧ –	تقرير مجلس حقوق الإنسان	٦٤	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٧٦٥
١٥٢/٦٧ –	حقوق الطفل	٦٥ (أ)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٧٦٦
١٥٣/٦٧ –	حقوق الشعوب الأصلية	٦٦	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٧٧٩
١٥٤/٦٧ –	تمجيد النازية: عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٦٧ (أ)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٧٨٣
١٥٥/٦٧ –	الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	٦٧ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٧٨٩
١٥٦/٦٧ –	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٦٧ (أ)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨٠٣
١٥٧/٦٧ –	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٦٨	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨٠٨
١٥٨/٦٧ –	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٦٨	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨٠٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٥٩/٦٧ -	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٦٨	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨١٢
١٦٠/٦٧ -	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري	٦٩ (أ)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨١٦
١٦١/٦٧ -	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٦٩ (أ)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨١٩
١٦٢/٦٧ -	مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية	٦٩ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨٢٦
١٦٣/٦٧ -	دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٦٩ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨٢٨
١٦٤/٦٧ -	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٦٩ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨٣١
١٦٥/٦٧ -	العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٦٩ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨٣٦
١٦٦/٦٧ -	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	٦٩ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨٤١
١٦٧/٦٧ -	لجنة حقوق الطفل	٦٩ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨٤٧
١٦٨/٦٧ -	الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	٦٩ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨٤٩
١٦٩/٦٧ -	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٦٩ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨٥٤
١٧٠/٦٧ -	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٦٩ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨٥٧
١٧١/٦٧ -	الحق في التنمية	٦٩ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨٦٢
١٧٢/٦٧ -	حماية المهاجرين	٦٩ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨٧١
١٧٣/٦٧ -	تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	٦٩ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨٨٠
١٧٤/٦٧ -	الحق في الغذاء	٦٩ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨٨٣
١٧٥/٦٧ -	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٦٩ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨٩١
١٧٦/٦٧ -	وقف العمل بعقوبة الإعدام	٦٩ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨٩٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٧٧/٦٧ -	الأشخاص المفقودون	٦٩ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٩٠٠
١٧٨/٦٧ -	مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم	٦٩ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٩٠٤
١٧٩/٦٧ -	حرية الدين أو المعتقد	٦٩ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٩٠٨
١٨٠/٦٧ -	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٦٩ (ب)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٩١٤
١٨١/٦٧ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٦٩ (ج)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٩١٦
١٨٢/٦٧ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٦٩ (ج)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٩٢٢
١٨٣/٦٧ -	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٦٩ (ج)	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٩٢٨
١٨٤/٦٧ -	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٣	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٩٣٣
١٨٥/٦٧ -	تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم	١٠٣	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٩٣٧
١٨٦/٦٧ -	تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات	١٠٣	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٩٤١
١٨٧/٦٧ -	مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية	١٠٣	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٩٤٥
١٨٨/٦٧ -	القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	١٠٣	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٩٦٧
١٨٩/٦٧ -	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٠٣	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٩٧١

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٠/٦٧ -	تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٠٣	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٩٨١
١٩١/٦٧ -	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٠٣	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٩٨٧
١٩٢/٦٧ -	منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١٠٣	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٩٨٩
١٩٣/٦٧ -	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٠٤	٦٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٩٩٥
١٩٤/٦٧ -	مد جسور التواصل عبر طريق المعلومات الفائق السرعة العابر لبلدان المنطقة الأوروبية الآسيوية	١٧	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٠٥
١٩٥/٦٧ -	تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	١٧	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٠٧
١٩٦/٦٧ -	التجارة الدولية والتنمية	١٨ (أ)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥١٤
١٩٧/٦٧ -	النظام المالي الدولي والتنمية	١٨ (ب)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥١٩
١٩٨/٦٧ -	القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	١٨ (ج)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٢٥
١٩٩/٦٧ -	متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	١٩	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٣٣
٢٠٠/٦٧ -	اليوم الدولي للغابات	٢٠	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٤٠
٢٠١/٦٧ -	البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية	٢٠	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٤٢
٢٠٢/٦٧ -	مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية	٢٠	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٤٥
٢٠٣/٦٧ -	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	٢٠(أ)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٤٩
٢٠٤/٦٧ -	تنفيذ أنشطة السنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣	٢٠ (أ)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٥٤
٢٠٥/٦٧ -	نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة	٢٠ (ب)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٥٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠٦/٦٧ –	السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٠ (ب)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٦١
٢٠٧/٦٧ –	متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٠ (ب)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٦٣
٢٠٨/٦٧ –	التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو	٢٠ (ج)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٦٨
٢٠٩/٦٧ –	الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث	٢٠ (ج)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٧٠
٢١٠/٦٧ –	حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	٢٠ (د)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٧٣
٢١١/٦٧ –	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٢٠ (هـ)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٧٧
٢١٢/٦٧ –	تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة	٢٠ (و)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٨٠
٢١٣/٦٧ –	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة وتنفيذ الفرع الرابع – جيم المعنون ”الركيزة البيئية في سياق التنمية المستدامة“ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	٢٠ (ز)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٨٥
٢١٤/٦٧ –	الانسجام مع الطبيعة	٢٠ (ح)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٨٨
٢١٥/٦٧ –	تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٢٠ (ط)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٩١
٢١٦/٦٧ –	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٢١	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٩٥
٢١٧/٦٧ –	نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٢٢ (أ)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٩٩
٢١٨/٦٧ –	تعزيز الشفافية والمشاركة والمساءلة في السياسات المالية العامة	٢٢ (أ)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٦٠٣
٢١٩/٦٧ –	الهجرة الدولية والتنمية	٢٢ (ب)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٦٠٤
٢٢٠/٦٧ –	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا	٢٣ (أ)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٦٠٩
٢٢١/٦٧ –	الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا	٢٣ (أ)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٦١٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٢٢/٦٧ -	إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر	٢٣ (ب)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٦١٧
٢٢٣/٦٧ -	تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة	٢٤	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٦٢٣
٢٢٤/٦٧ -	عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	٢٤ (أ)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٦٢٧
٢٢٥/٦٧ -	التعاون في ميدان التنمية الصناعية	٢٤ (ب)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٦٣٣
٢٢٦/٦٧ -	الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٢٥ (أ)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٦٣٨
٢٢٧/٦٧ -	التعاون فيما بين بلدان الجنوب	٢٥ (ب)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٦٦٩
٢٢٨/٦٧ -	التنمية الزراعية والأمن الغذائي	٢٦	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٦٧٠
٢٢٩/٦٧ -	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٦١	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٦٧٨
٢٣٠/٦٧ -	دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد	١٦	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٤٢
٢٣١/٦٧ -	التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	٧٠ (أ)	٦١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٤٦
٢٣٢/٦٧ -	لجنة مناهضة التعذيب	٦٩ (ب)	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٠٠٧
٢٣٣/٦٧ -	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٦٩ (ج)	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٠٠٨
٢٣٤/٦٧ -	معاهدة تجارة الأسلحة	٩٤	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٣٩٥
٢٣٥/٦٧ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٢٨	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٠١٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣٦/٦٧ –	تخطيط البرامج	١٣١	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٠١٨
٢٣٧/٦٧ –	خطة المؤتمرات	١٣٣	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٠٢١
٢٣٨/٦٧ –	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	١٣٤	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٠٣٣
٢٣٩/٦٧ –	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٤٥	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٠٣٨
٢٤٠/٦٧ –	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٣٨	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٠٤٢
٢٤١/٦٧ –	إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٤١	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٠٤٤
٢٤٢/٦٧ –	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤٢	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٠٥١
٢٤٣/٦٧ –	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٤٣	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٠٥٣
٢٤٤/٦٧ –	تمويل الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٤٤	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٠٥٦
٢٤٥/٦٧ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	١٥٣	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٠٥٧
٢٤٦/٦٧ –	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١٣٠	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٠٥٩
٢٤٧/٦٧ –	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣				
	ألف – الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١٣٠	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٠٧٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	باء – التقديرات المنقحة لإيرادات فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١٣٠	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٠٨١
	جيم – تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٣	١٣٠	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٠٨١
٢٤٨/٦٧ –	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	١٢٩	٦٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٠٨٢